حاشيه على كلنبوى على العصام الفريدة

نسخ ٢٣

١

شيخ الاسلام افنديلك هديه سيدر

٢٢٩



قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين
السلطان بن السلطان السلطان الغازي
محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتأمل
اكرمه الله تعالى بالزلفى والحسنى
حرره الفقير احمد شيخ زاده
المفتش باوقاف الحرمين
الشريفين عفي عنهما



بسم الله الرحمن الرحيم وجاء ان يهدي الى صراط مستقيم

قوله الحمد لله الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا
اقتبس اقتباسا لطيفا من قوله تعالى تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون
للعالمين نذيرا ولا يحتاج فيه الى دفع ما يخيل على المقتبس منه من ان الصلة
يجب ان تكون معلومة وليس تنزيل القران على عبده معلوما فكيف وضح
بالموصول ويدفع بانه لقوة دليله نزل منزلة المعلوم لانه في زمان الاقتباس معلوم
عند المخاطبين المسلمين المتيقنين بمضمونه لا يخفى حسن التئام التنزيل مع الفرقان
لانه سمي كتاب الله فرقانا لانه انفصل بعض اجزائه من بعض في الانزال وفي التنزيل
اشعار بالتنجيم لدلالته على التكثير وان لم يفرق في كتب اللغة بين الانزال والتنزيل
والاستنزال او جعل الكل بمعنى وفسر ليكون بكون العبد او الفرقان نذيرا للعالمين
بالثقلين اذ ليس لهما انذار الملك والنذير مصدر بمعنى الانذار وفي الحمل على المنذر
ايضا فان قلت لا دخل في الانزال على سبيل التدريج في الكون نذيرا قلت جعله نفس
الانذار مبالغة في كمال انذاره وكمال الانذار في التدريج لانه يقع الانذار بكل جملة
تنزل فيبقى الانذار في هذا الزمان بخلاف ما لو انزل جملة فان الانزال ينقطع بانقطاع
النزول واقتصر على الانذار لانه يعم الكل بخلاف التبشير فانه يختص المؤمنين قوله
فتحدى باقصر سورة من سوره ايه تحدى عبده او تحدى الفرقان حيث جاء منه
وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله او الله ويؤيده قوله الذي

ابانه والتحدي طلب المعارضة والمصقع كمنبر البليغ او العالي الصوت او من لا يرتج
عليه كلامه والخطيب البليغ فعلى الاول يكون مصاقع الخطباء من قبيل
اضافة الليث الى الاسد فالاعتماد على المعنيين الاخيرين والعرب العرباء
العرب الخالص والتركيب من قبيل ليل اليل والقدير مبالغة القادر والمقام
يقتضي نفي القادر لا نفي القدير فالتركيب من قبيل وما انا بظلام للعبيد
قوله والافحام اسكات يقال افحمته اي كلمته حتى اسكته في خصومة او غيرها
ولم يقل والخصم به وفيه دفع توهم ان الافحام بالمعرفة لا بكمال البلاغة
لان سوق الكلام يكفي في دفع الايهام ولولاه لم يتم زيادة في افهام انه بالبلاغة
لاحتمال ان يكون بالاشتمال على الاخبار عن الغيب والسلامة عن الاختلاف
والتناقض كما قيل والفصحاء جمع فصيح بمعنى البليغ وعدنان ابو معد فاضافة
الفصحاء اليه اضافة الابناء الى الاب وقحطان بن عابر بن شالخ ابو حي فيقال
هو قحطاني والقحاطي على غير قياس وبيان من تصدى بها للاشارة الى كمال
المتصدين وكمال كثرتهم لاشتهارهما قوله حتى حسبوا انه سحر والتسحير فيه
كمال المبالغة في الزام هؤلاء الفصحاء المتعدين من العجز في مقام التكلم سيما
معارضيهم في النوادي وتعريض د بتوهم حصل الاعجاز بالصرف حيث جعل
اعتقاده تحسبا لا علما واشارة الى ان تسمية اهل الجاهلية للنبي صلى الله عليه
وسلم بالساحر لاتيانه بهذا الكلام وتعجيزهم عن المعارضة في كل مقام قوله
ثم بين للناس ما نزل بحكمه ثم لتفاوت ما بين الزام المنكر المدبر وارشاد المقبل وتذكيره
والتذكير مصدر مبني للمفعول فيؤول الى معنى التذكر ولو جعل في تقدير ويذكروا
تذكرا لم يبعد قوله فكشف قناع الانغلاق اي لثام الانغلاق عن آيات محكمات وفتح
لا يقبل النسخ ولم يكن فيها انغلاق فزال بالكشف بل لما كان في معرض الانغلاق كانت
وحفظها عنه جعلها مكشوفا عنها او جعل المحكمات ام الكتاب لان المتشابهات ترجع
اليها في الظهور والتبيين وقوله واخر عطف على آيات محكمات ومتشابهات صفته

وعني بالمتشابهات ما يقابل المحكم وكشفا لقناع عنه على حقيقته كما يفيد قوله
تاويلا اي بتحصيل ما له النظر والتامل وتفسير له بالبيان من الشارع حيث لا
يصل اليه النظر والتامل وفيه اقتباس لطيف والغوامض جمع الغامض وهو
خلاف الواضح من الكلام وقوله والماعها جمع لامع اي واضحاتها وقوله ليذهب
عنهم الرجس اقتباس من قوله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
ويجوز التغيير اليسير في الاقتباس وكانه اشار الى حمل البيت على الامة فانهم اهل بيت
النبوة قوله سورة فاتحة الكتاب من قبيل اضافة المسمى الى الاسم فهي في قوة
سورة تسمى فاتحة الكتاب فالاحسن ان قوله وتسمى عطف عليه معنى واشار فيما
بعد بقوله لانها مفتتحة الى ان التسمية بها من قبيل تسمية المكان باسم الفاعل
فهي من فروع اسناد الفعل الى المكان وفي بعض حواشي الكشاف انه تسمية للآلة
باسم الفاعل حيث قال سمي الاول الفاتحة كالآخر بالخاتمة لانه انما يفتتح به الشيء ويدخل فيه
كما ان الآخر ما يختم به الشيء ويخرج منه ونحن نقول سمي فاتحة الكتاب على القارئ الخ
لان فيه الدعاء بالهداية الى الصراط المستقيم الذي لاجله نزل الكتاب الكريم ففيه اجمالا
فتح باب المعرفة لذويه عرفت وجه التسمية بسورة الكنز والكافية والوافية وام الكتاب
والشافية ايضا ولانها صارت اول كتابه تعالى قوله فكانها اصله ومنشاؤه
كما يظهر بعد تحقق الاصل الفرع يظهر بعد تحقق الاول البواقي قوله او لانها
تشتمل على ما فيه الخ مبنى هذا التوجيه على ان مقاصد القرآن الثناء وبيان الاوامر
والنواهي والوعد والوعيد واشتمال الفاتحة عليها باعتبار جميع اجزائها
ومبنى عديله على جعل مقاصده الحكم العملية والنظرية واشتمال الفاتحة
باعتبار ما هو دعاء منها فان المشير الى الحكمة العملية الصراط المستقيم والمشير
الى الحكمة النظرية ذكر السعداء والاشقياء قوله لذلك اي لجميع ما ذكر وقد زاد
في وجه التسمية على الكشاف ما ذكره اولا من قوله لانها مفتتحة ومبدؤه
وكثيرا ما يتوهم لقصر النظر على ما فيه ان قوله لذلك اشارة الى الاشتمال على

طبق ما ذكره والاحسن في تسميتها كافية ووافية انه وفي بشفاء كل داء وكفى قوله
وتعليم المسئلة اي الدعاء حيث انه فيه الى انه ينبغي ان يصلي عليه صلى الله عليه وسلم
ايضا لانه من مقويات الاجابة قوله والصلوة لوجوب قراءتها واستحبابها لا ان يراد بالايجاب
لانها فرض عند الشافعي وواجبة عند ابي حنيفة الا ان يراد بالوجوب الفرضية عند الشافعي
وليس فيه بعد تحو وبالاستحباب ما يقابل الفرض فيشمل الواجب عند الحنفية وفيه بعد
والاوجه ان المراد الوجوب في الكل عند الشافعي او الركعتين الاوليين عند ابي حنيفة
والاستحباب فيما عداهما عنده ولا يبعد ان يراد بالصلوة الدعاء فيكون كالتسمية
بسورة الدعاء بل نقول عسى ان يكون التسمية بسورة الكنز بالصلوة لان الصلوة
هي الكنز والشافية والوافية والكافية قوله لانه سبع آيات بالاتفاق لا يقال نقل
في التيسير عن الحسن البصري انها ثماني آيات وعن حسين الجعفي انها ست آيات لانا نقول
ضعف الامام الرواية عن البصري والقرطبي الرواية عن الجعفي ولا يبعد ان يكون قوله
بالاتفاق ردا عليهما وكان منشأ الرواية عن الحسن انه لما راى الراوي انه عد انعمت
عليهم آية ظن انه في النية مع غيره وعن الحسين انه لما سمع انه لم يعد التسمية ظن انه في الآية
مع غيره وكانه اشار اليه بقوله الا ان منهم الخ وقوله دون انعمت عليهم هذه مختار
ونعت في الكشاف والمراد صراط الذين انعمت عليهم قبل الظهور ان الصلة بدون
الموصول لا يكون آية ولا يخفى ان الدلالة قاصرة لانه بدون ظهور ان المضاف اليه
بدون المضاف لا يكون آية فافهم ويمكن ان يقال سمي بالسبع المثاني لانه عبر عنه
في القرآن بسبع من المثاني فشاع التعبير عنه بالسبع المثاني معرفا للعهد اشارة الى
سبع وقع في القرآن حتى صار اسما له ولا يبعد ان يقال سمي السبع المثاني لان مقاصدها
قد تكررت فان الثناء قد تكرر في ضمني البسملة والحمد وتخصيص العبادة والاستعانة
تكررت لان كلا منهما يستلزم الآخر وطلب الاهتداء الى الصراط المستقيم تكرر
بقوله صراط الذين انعمت عليهم والاستعاذة عن الانصراف عن الصراط المستقيم
تكرر بذكر المغضوب عليهم ولا الضالين قوله او الانزال اي في الانزال هو من

من قبيل تلقيتها اثنتا وما قوله لقوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني هو
يمكن تغيير اطلاق قوله سبعا من المثاني بتكرر نزوله فلم يصح ان يقال اطلاق المثاني
عليه لتكرر النزول الا ان يقال هذا الاطلاق ايضا لتكرر النزول لا لانها باعتبار
ما يؤول والتسمية باعتبار ما كان ولكن يحمل المثاني في قوله تعالى سبعا من المثاني
على القرآن لانه من معانيه قوله والشام نوع من ثيابه بالشين بالبرناسة او لانها
شامات بيض وحمر وسود وعلى هذا لا يهمز كذا في القاموس قوله وبالذي ذكره بعد
فقهاء المدينة ذكر للخاص بعد العام قوله ولم ينص ابو حنيفة فيه بشيء فظن انها ليست
من السورة اي الفاتحة لان الكلام فيها او من سورة من سور القرآن و يؤمن انه لم
يقل انها ليست منها وبالجملة نجاة انه لا يلزم من عدم النص هذا الظن الا ان يقال نفي النص
يفيد وقوع وقوع ما لم ينص فيفيد الظن و لكن ان يحصل ظن استمرار فيما خبر الظن ولجب
التقديم ويكون الغرض تزييف هذه النسبة اليه اشارة الى قوله تعالى ان بعض الظن
اثم قوله وسئل محمد بن الحسن اشارة الى ما اشتهر من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه من
انها ليست من القرآن ليس بمعتمد قوله ومن اجلها اختلف في انها آية برأسها او بما
بعدها اي لتعارض الحديثين اختلف الشافعية اذ لا يمكن جمعهما ولا يجري فيه النسخ
فلم يبق الا سلوك طريق الترجيح فرجح كل فرقة احد الحديثين من الفوائد الخاقانية زاد
الله بسط ملكه انه يمكن التوفيق بانه في نزول آية وفي بعضها لكن لا ينفع فيه الا بتوفيقه
تعالى ويمكن التوفيق ايضا بان المراد بقولها ولم يبين تعيين كلمة الا وجز هذه السبع
لتعلم دخول البسملة في الفاتحة لا تعيين ان الآية الاولى قوله والاجماع على ان ما بين الدفتين
ظاهره العطف على الاحاديث كثيرة وفيه ان الاجماع والوفاق المذكورين لا يثبتان دعوى
انه جزء من الفاتحة وجعل الاجماع مبتدأ خبره على ان ما بين الدفتين كلام الله وجعل الوفاق
مبتدأ خبره قوله على اثباتها وجعل المقصود منه رد ما نسب الى ابي حنيفة انه ليس من القرآن
تكلف قوله لعدم ما يطابقه اذ لا يوجد تعلق باسم الله الابتداء و يوجد تعلقه بالقراءة كما
في قوله تعالى اقرأ باسم ربك وقوله وما يدل عليه عطف على ما يطابقه اي لعدم قرينة تدل

وحكي عن ابي داود شامة العقيلية وسميت بذلك ... [illegible]

عليه اذ لا قرينة الا المقارنة بالفعل وهذه داعية الى تقدير الفعل لا تقدير الابتداء قوله
او ابتدائي لزيادة اضمار فان قلت حذف الجملة ليس باكثر من حذف المضاف والمضاف اليه قلت اراد
زيادة الحروف لا يقال زيادة الحذف باعتبار حاجة بسم الله الرحمن الرحيم الى تقدير
فعل عام ايضا على هذا التقدير لانا نقول لم يجعل علماء المعاني اعتبار الفعل العام من قبيل الحذف
حتى جعلوا قول الشاعر فانك كالليل الذي هو مدركي من قبيل المساواة دون الايجاز
ويرجح تقدير ابتدائي بما افتتح لقوله بسم الله مجريها ومرسيها على الاستمرار والاولى ان يقول
او قرائتي لان المقصود ان تقدير الفعل اولى من تقدير الاسم لان تقدير الفعل الخاص اولى من
تقدير الاسم العام قوله لا اهتمام لشرفه ولكونه الرد على المشركين بابتدائهم باسماء اصنامهم
على الاختصاص المستفاد منه قوله وادل على الاختصاص فان قلت لا دلالة على الاختصاص
في التاخير فكيف وصف التقديم بكونه ادل عليه قلت لا يبعد ان يستفاد الاختصاص من التقييد
فان اسمه تعالى مقدم على القراءة ومعناه على جميع الاشياء قوله كيف وقد جعل آلة لها لانه
جعل اسم الله آلة لقراءة الفاتحة عند من يجعل بسم الله جزءا من الفاتحة فاللائق جعل الباء
للمصاحبة فالاوفق بحال المقتضي ان يجعل توجيه المصاحبة اصلا قوله وهذا وما بعده
مقول على السنة العباد ردا بانه على ما سبق انه كيف قال الله تعالى متبركا باسم الله اقرأ او باسمه
اسمه اقرأ قوله وانما كسرت ومن حق الحروف المفردة الخ المراد بالحروف ما يقابل الاسم
والفعل وقد يخص باسم حروف التهجي كما ان حروفا يتركب منها الكلمة يختص بحروف المباني
وانما كان حقها البناء على الفتح لانه الشائع الكثير فيها فان الكاف ولام الابتداء والسين والواو
والفاء الى غير ذلك كذلك وقيل معنى كونه من حقها ان المناسب المعقول ذلك لان اللائق
بكون علامة الاعراب الدالة على المعنى الامر الوجودي فاللائق بالبناء المقابل له العدم وهو السكون
ولما تعذر السكون في الحروف المفردة لكونها مظنة الابتداء بها لكونها كلمات حركت بالفتح الذي هو
اخف الحركات واخت السكون من حيث الخفة وان كانت الاخت من حيث المخرج الكسرة ولذا قيل
الساكن اذا حرك حرك بالكسر قوله لاختصاصها بلزوم الحرفية اي بامتناع انفكاك الحرفية
عنها اما بان يراد لزوم الحرفية لها كما هو المشهور في اللزوم ثم جعل امتناع الانفكاك جانب

اللازم وعدم وجوب المزوم بدون اللازم والنائج في السنة الحكماء ولما بان يراد انها
لازمة للحرفية كما هو عبارة الكشاف وشايع في كتب العربية منها انها لازمة لهمزة الاستفهام
واحترز بلزوم الحرفية عن كاف التشبيه وبلزوم الجر عن واو العطف واو رب واو القسم
وتاوه واجيب بانها لا يلزمان الجر اصالة بل للنيابة الباء ويمكن ان يجاب بان حرف القسم لم
يختص القسم بل يحصل بالاسم ايضا نزل منزلة ما لا يلزم الحرفية فتأمل ووجه مناسبة الكسر
بلزوم الحرفية تقتضي عدم الحركة والكسر لقلته في الحروف والاسماء وعدمه في الافعال او الحرفية
ملحق بالعدم ووجه مناسبته بلزوم الجر بين قوله داخلة على المظهر لان الداخلة على المضمر
متميز باتصال ضميره وانفصال ضمير لام الابتداء قوله حذفت الجارها لكثرة
الاستعمال اي لا للاملال لان لو حذف الغير للاملال كان الحرف الاخر متوسطا محلا
للاعراب فلا يصح جريان الاعراب على ما قبله كما في عصا واما اذا حذف لمجرد التخفيف الذي
يوجبه كثرة الاستعمال كان منسيا ويصير ما قبله محل الاعراب كما في اخ واب وكان الاولى
ان يعلل بناءه اوله على السكون ايضا بكثرة الاستعمال الا انه ايضا من جهة التخفيف
قوله واسامي الاصح في باب فاعل بحذف اليا على الكتابة لان الاصح ان الوقف على ما
قبل اليا الا على اليا لكن وقع في نسخ الكتاب والكشاف باليا وقوله وسمي اما تصغيره او تفعيل
يقال فلان يسمى فلان اذا وافق اسمه اسمه وفي كل منهما يحمل عليهما لكثرة الشاهد فتأمل
والاظهر انها اسامي على وزن مصابيح في القاموس جمع اسم اسماء وجمع الجمع اسامي واسام
او القلب بعيد غير مطرد في تصاريف الكلمة في كلامهم فلو كان اصل اسم وسم كما يقول الكوفي
يلزم القلب في جميع تصاريف الاسم ويطرد قوله لانه رفعة للمسمى وشعار له يعرف بها
وينتهي فلا يرد ان الشعار يناسب الوسم فلا يناسب ذكره في جعله من السمو قوله
ليقل اعلاله فان اعلاله على مذهب البصريين بحذف اللام واسكان السين ليتاتى
التعويض عن اللام بهمزة الوصل وهناك لا احتياج الى الاسكان لسكون السين
ورد بان الهمزة لم يعهد داخلا في ما حذف صدره في كلامهم جعلوا همزة الوصل في
الاسماء العشرة عوضا عن اللام المحذوفة حتى لما احتاجوا الى الحمل على ابن جعلوها في الاسم

همزة

همزة يلحقها الحذف فيقال رُزبمرة فجعل همزة الوصل في اسم عوضا عن الصدر ردوا بانه
خلاف ما عهد في كلامهم من نظائره قوله والاسم ان اريد به اللفظ يعني ان اريد بلفظ الاسم
المضاف الى الشيء كما في بسم الله اللفظ فغير المسمى وان اريد به ذات الشيء فيكون معنى باسم
الله بذات الله فهو عين المسمى لكن لم يثبت بهذا المعنى ولم يفسر بذلك وان يتوهم صحة اسم ربك
لان الظاهر الامر بتنزيهه تعالى لا بتنزيه اسمه اذ لا عبرة لهذا الايهام لان تنزيه اسمه
ايضا واجب وان اريد به الصفة كما هو راي الشيخ الاشعري في بسم الله وسبح اسم
ربك وامثاله فهذا نقل عن الشيخ الاشعري بانه تقسيم الاسم للصفات الواردات لله بالصفة انقسام
انقسام الصفة عنده فان الاسم عنده ح قد يكون عين الذات لان الموجود عنده عين
الذات لكون وجود كل شيء عنده عينه وقد يكون غيره كالرازق فان الرزق امر اضافي
في مغاير للذات عنده وقد يكون لا عينه ولا غيره بعنوان لا ينفك عن الذات كالعالم وغيره من
الصفات السبعة فافرض من التشبيهات على المحصول وينبغي ان يعلم ان قوله والمسمى لا يكون كذلك
رفع للايجاب الكلي والا فسمي القرآن والقصيدة والشعر بالفهم اصوات مقطوعة غير
قارة لكن رفع الايجاب الكلي انما ينفع بالنسبة الى ما ذكر من صفات الاسم لو صح نفي الايجاب
الكلي وفيه اختلاف فاسم كل شيء باختلاف الامم وتعدده تارة والقاه اخرى نظر لا يخفى
ويمكن ان يجعل قوله والمسمى لا يكون كذلك حالية من الحال الثلث فالمعنى ان الاسم تالف
من اصوات مقطعة غير قارة حال كون الاسم المسمى لا يكون كذلك والاسم يختلف باختلاف اللغات
والحال ان المسمى غير مختلف وهكذا وانما قال بسم الله لا بالله لان التبرك والاستعانة بذكر اسمه
لانه اللائق يتلبس الفاعل ويأتي به دون ذاته المنزه عن ان يتلبس به احد ويأتي به فنبه بذكر
الاسم على ذلك ونحن نقول لا ارادة التيمن باسمه تعالى غير مختص باسم دون اسم فاتى بلفظ الاسم
ليكون ذاكرا لما يجمع كل اسم على سبيل الاجمال ولا يختص ابتداء بالاسماء المذكورة هنا لمزيد
اهتمام لها قوله ولم يكتب الالف على ما هو وضع الخط من كتابة ما يبتدا بالابتدا وان يسقط
في الدرج في اول الكلمة وكتابته في الوقف وان يسقط في الوصل في اخر الكلمة لكثرة الاستعمال
فكانه صار البا اول هذا الاسم ولا احتياج للى الهمزة ومن نظائره حذف الهمزة من الابن المضاف

الى العلم اذا وصف به علم قوله وطولت الباء عوضا عنها وانما عوض لتكون الباء بمنزلة الف
اسم سيّد فيكون الابتداء ببسم الله ابتداء بسم الله فاعرفه فانه ليس من محل الافهام بل من مسدود لان
الاوهام قوله الله اصله الاله حذفت الهمزة وعوض عنها الالف واللام ولذلك قيل يا الله بالقطع
لان الفصار مع اللام عوضا عن الهمزة فلا يحذف لئلا يلزم حذف العوض والمعوض عنه
على ان اللام لادغامه خفي فالظاهر العوض هو همزة الوصل ولذا لم يستهجن تخصيصه جمع حرف
النداء مع حرف التعريف كما يستهجن في غيره وان لم يبق فيه معنى التعريف وصار جزء الكلمة
وفيه انه لو كان جعل همزته قطعيه لذلك لكان ذلك كذلك في غير النداء ايضا وظني ان منع حرف
النداء عن حرف التعريف ليس لكراهة اجتماع اداتي تعريف كما اجمعوا عليه بل لان الف يا مما يحفظ
عليه لان مدار النداء وهو رفع الصوت عليه وهو يحذف لو اجتمع مع حرف التعريف الساكن
فلما استكرهوا التوسل في ندائه بالاسم المبهم وجعل اسمه تابعا لما هو المنادى في مقام
النداء جعلوا همزته قطعيه حفظا لالف يا فاجتمع معه بالكونها مونه عن حذف الفهما
وانما جعل اصله الاله وفي الكشاف ان اصله الاله وهو المشهور فيما بين الجمهور حتى يعترض
على قوله وعوض عنها حرف التعريف ان حرف التعريف كان فيه قبل الحذف ويجاب بان
معنى التعويض جعله عوضا لا ايراده في العوض حفظا لكلام عن توجه هذا الاعتراض
لكن جعل اصله الالاه للكشاف وهو شعر الشاعر معاذ الاله ان تكون كظبية
ولا دمية ولا عقيلة ربرب نجعه معاذ الله واعوذ اليه ان تكون الحبيبة كالظبية
والدمية اي الصورة المنقوشة وعقيلة ربرب اي كريمة قطعيه بقر الوحش
حيث رد الشاعر لفظ الله الى الاله للضرورة والضرورة ترد الاشياء الى
اصولها ويمكن ان يقول اراد الشاعر بالاله المعبود بحق ولم يقصد به العلم المردود الى
الاصل لكن الظاهر مع الكشاف وان الاله فالباطل المعبود بحق كلا المنكر واللام يكون
اللفظ منقولا الى فرد الله من المعبود بحق لا من معبود مطلق قوله من اله الهة جعل الاله
مشتقا من مصدر اله وجعل تاله واستاله فرع ذلك المصدر المجرد ففيه ميل من قوله
ومنه باله الى ان الاله كما في عبارة الكشاف جريا على ما هو الشايع من اشتقاق الاسما
من المصادر دون العكس فما في الكشاف حيث جعل الاله اصلا وفرع عليه اله وتاله

واستاله

واستاله كاشتقاق استحجر من الحجر والشايع ما ذكره والاشتقاق من الجوامد نادر قوله
ان العقول تتحير في معرفته بل تتحير في معرفته بل تتحير في معرفة صفة من صفاته لان القلوب
تطمئن بذكره الاحسن ان يقال كل شي تطمين تحت قضائه ولا يستطيع ان يضطرب
في دفع امضائه وهو يحير حقيقة وكما اراد تصحيح اشتقاق الاله من اله بالنظر الى
الاله الحق والباطل ووجه تخصيص هذا الاشتقاق دون اخواته انه ليس للاله
الباطل ان يتحير فيه الا زعما بخلاف وجوه الاشتقاق الاخر فانها انما يتاتهم
من الباطلين حقيقة فانهم عبدوه ويتحير فيه عقولهم القاصرة لامن شي وسكن
اليه قلوبهم ويفزعون اليه في النوازل نعم الاحتجاب عن الابصار والارتفاع
عن كل شي وعما لا يليق لا يوجد فيه لا حقيقة ولا زعما لكنه ليس المشتق منه الا
ارتفاع الدلالة فهو مختص بذاته تعالى لا يشاركه فيه غيره كلفظ الله فيترجح
هذا الاشتقاق حيث يوجب اختصاص الله تعالى مطلقا حالا واصلا وفيه
اشعار بانه يصح ان يكون الاشتقاق من اله فيكون الفعال اشتقاقا من الانفعال
الفاعل وكلاهما منظور فيه ويدفع الثاني بانه سيجي السراط بمعنى الفاعل فتردد الجمع
على اله دونا وله ويمكن ان يعتذر هذا القايل بان ذلك لتوهم كون الهمزة
اصلا لعدم استعمال ولاه وكثرة استعمال اله كما يقولون تحي وتقي تقي
يتقي لتوهم اصالة التاء في اتقي يتقي لكثرة استعمالها الكرمع وجود تحي تقي فلا
فلا يبعد ان يقولوا الهة لتوهم اصالة الهمزة الذي مع عدم استعمال ولاه اصلا قوله
ويشهد له قول الشاعر وكانه لم يتعرض لما يشهد عليه خرجه على الهة دون الهة للاغنا
بما سبق عن بيانه والشاعر هو الاعشى والشهادة لان الصرورة ترد الاشيا الى
اصولها قوله وقيل علم لذاته المخصوصة وليس وصفا مخصوصا بالغلبة مثل
الرحمن كما هو مقتضى الاشتقاق لانه يوصف ولا يوصف به وفيه ان وصف شي وعدم
الوصفية لا يوجب كونه علما لم لا يكفي فيه كونه اسما لم يبلغ حد العلمية من الوضع للمتخصص
وهذا انما يتجه لانه صرفا الدليل عن موضعه لان جار الله جعله دليلا على انه

له لا على علمية الله قوله ولانه لا بد له من اسم يجري عليه صفاته فيه انه لا يقتضي العلمية بل لو كان
اسما غير مخصوص بذاته يصح اجراء صفاته عليه ايضا و بعد فعلى ان العرب لم يهمل شيئا
الا وضع له اسما يجري عليه صفاته فلا يمكن ان يهمل خالق الاشياء. ويتجه عليه ان ذاته
المخصوصة لم يمكن ان يلاحظ بخصوصه فلذا لم يضع له اسما فلا يثبت به كون الله علما وجاز ان
جعله دليلا على اسمية الاله والمصير الى علمية الله فورد ما ورد قوله لم يكن قوله لا اله
الا الله توحيدا فيه انه لو كونه في التوحيد اختصاص المستثنى بذاته من الواقع فقولنا لا اله الا
الرحمن ايضا توحيد وان لم يكف والتقضي بتعينه بحيث لا يجوز فيه العقل الشركة لم يكن لا اله
الا الله ايضا توحيدا لان الله لا يحضر ذاته لنا على وجه التشخص ويمكن ان يجاب بان
الالفاظ في الشرع تنوب مناب المعاني الموضوعة هي لها الا ترى ان طالق يفيد الطلاق وان
لم يقصد فالله تعالى وان لم يمكن احضاره بذاته لكن لفظ الله ينوب مناب احضاره بذاته
فنزل ذكره في التوحيد منزلته بخلاف الرحمن قوله والاظهر انه في اصله يرد عليه انه لو كان
الله وصفا في اصله لم يكن له تعالى اسم يجري عليه صفاته ولم يهمل العرب شيئا حتى وضع للفظ
يجري عليه صفاته فكيف يتاتى منه اهمال وضع لفظ تعالى الا ان يقال اكتفى في الاصل
باجراء اوصافه عليه تعالى على لفظ الشيء فيقول شيء له لانه لا يمكن احضار ذاته بخصوصه الا
بالاوصاف بخلاف سائر الاشياء قوله مثل الثريا هي تصغير ثروى لامراة متمولة
مؤنث ثروان كعطشان وجعل اسم النجم لكثرة كواكبه مع ضيق المحل كذا في القاموس
قوله والصعق في القاموس الصعق محركة شدة الصوت وككتف الشديد الصوت
والمتوقع صاعقة ولقب خويلد بن نفيل فارس لبني كلاب ويقال فيه الصعق كابل
والنسبة صعقي محركة وصعقي كبني على غير قياس لقب لان تميما اصابوا راسه بضربة
فكان اذا سمع صوتا صعق او لانه اتخذ طعاما فكفات الريح قدره فلعنها فارسل
الله عليه صاعقة قوله لما افاد قوله وهو الله في السموات معنى صحيحا فان صحته
معناه كما يكون بتعلقه بلفظ الله مع صيرورته علما بالغلبة باعتبار تضمنه معنى المعبود
باعتبار وضعه يكون متعلقه به باعتبار تضمنه معنى المعبودية لاشتهاره بها في ضمن

هذا الوصف قوله وقيل اصله لاها بالسريانية فان قلت ينبغي ان يجمع هذا
القول مع الاقوال السابقة في بيان اصله فلم فصل عنها قلت لانه مبني كلها على تقدير
كونه عربيا والظاهر انه لاها ليس علما في السريانية والا لم يصح التعريف فيه كيف ويشترطون
في منع صرف العجمة كون الاعجمي علما في العجم ليامن عن تصرف العرب فيه فلا يضعف عجمته
قوله وتفخيم لامه اذا انفتح ما قبله او انضم سنة وقيل مطلقا يريد بالتفخيم ضد الترقيق
وهو التغليظ وقد يجيء بمعنى ترك الامالة وبعضهم امالة الالف الى مخرج الواو وفي
شرح الكشاف ان التفخيم عند كسر ما قبلها بالاتفاق قوله ولا ينعقد به صريح اليمين
اي لا يحتاج فيه الى النية وتنعقد لمجرد اللفظ قوله الا ابارك الله في سهيل اسم
رجل وله مسمون في العرب وكان حذف الالف للضرورة كذا حذف الاعراب ويمكن
ان يكون الحذف لاعراب بجري الوصل مجرى الوقف قوله الرحمن الرحيم اسمان بنيا
للمبالغة من رحم ان شئت جعلت رحم ككرم لان بناء الصفة المشبهة من الفعل المتعدي
بعد نقله الى فعل وجعل معناه كالطبايع اللازمة على ما صرح به وبنى على وجه بناها من المتعدي
بقوله للمبالغة يعني اريد المبالغة فجعل مدلول ذلك المتعدي من الغرايز وجعل لازما بنقله
الى فعل ولا حاجة الى ذلك في الرحيم لانه كما يجيء صفة مشبهة يجيء مبالغة للفاعل الا انه اريد كونهما
على نحو واحد ليكون اشد تناسبا قوله وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان وصف
الانعطاف باقتضاء التفضل والاحسان احترازا عن الانعطاف الجسماني فانه ليس معنى الرحمة
وان كان معتبرا في الرحم فقوله في الرحم لانعطافها على ما فيها يريد به الانعطاف الجسماني قوله
واسماء الله تعالى انما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي افعال يشعر هذا بانه اخذ الرحمن من الرحمة
باعتبار ما يلزمها من الاحسان والاظهر ان الرحمن اخذ من الرحمة بمعنى الاحسان بل الاظهر ان الرحمن
الماخوذ من الرحمة بمعنى رقة القلب نقل الى معنى المحسن بمعنى الاحسان واطلق عليه تعالى وعبارة في
القاموس الاحسان من معاني الرحمة قوله والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على
زيادة المعنى يعني قد كثر في كلام العرب زيادة اللفظ لزيادة المعنى حتى وجب لاجل زيادة
اللفظ على زيادة المعنى فلا يعدل عنه الا بعد التفحص بخلافه فلا يرد ان حاذرا دون حذر

مع زيادة لان ذلك تصحيح بوضع حينئذ لما لغيرها ذر على خلاف القياس وقد يجا
عند بان جاء ذراسم فاعل وحذر صفة منبهة والكلام في دلالة الزيادة في اللفظ على
الزيادة في المعنى اذا اتحدا نوعا ويزيفه ان ابن الحاجب صرح بان رحمانا ليس للمبالغة للفاعل
قوله تعالى الاول قيل يا رحمن الدنيا لانه يعم المؤمن والكافر ورحيم الآخرة لانه يختص بالمؤمن
بالمؤمن فيها ان نعم المؤمن في الآخرة تفضل نعم الدنيا كلها الا ان يراد الكمية باعتبار المتعلق قوله يا رحمن
الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا يصح ان يكون عبارة الاول لان نعم الدنيا والآخرة يزيد على نعم الدنيا
لكنه لم يلتفت اليه لانه لو كان المراد رحمن الدنيا والآخرة معطى نعمهما كلها كما ذكر رحيم الدنيا لغوا
لا جهة لذكره ولان الظ ملاحظة الربط ولان الاتم العطف فاضافة الرحمن الى كل من الدنيا والآخرة
لا الى مجموعهما ولا توجيه لاضافته الى الآخرة الا باعتبار الجلالة كما لا يخفى قوله ولانه صار كالعلم
فهو انسب بلفظ الله اوبمنزلة الوصف للرحيم ويمكن ان يقال اريد اتصاله بما يناسبه الشبه العلمية
وبما يناسبه بالوصفية وذلك انما يتاتى بجعله متوسطا بينهما قوله وذلك لا يصدق على غيره
تعالى ويعرف كل احد ذلك والا فلا يوجب ان لا يوصف غيره تعالى واورد عليه وصف اتباع
له برحمن اليمامة واجيب بان ذلك خروج من اللغة للتعنت في الكفر فلا يعبا به قوله او لان الرحمن
لما دل على جلائل النعم الخ بعض محشي الكشاف للتنبيه بالقصد الاول في مقام العظمة والكبرياء على جلائل
النعم دون دقائقها ذكر الرحمن فبقي الوصف بالدقائق فالحق به الرحيم تتميما قوله او للمحافظة
على رؤس الآي بان يكون راس كل آية بعد كلمة مناسبة لما كان بعدها راس آية اخرى
وينتقض بقوله تعالى الرحمن علم القرآن فان المحافظة على رؤس الآية تقتضي تقديم الرحيم وكانه
اريد المحافظة على رؤس الآي في اول سورة نزلت وهي مفتتح القرآن قوله والاظهر انه
غير منصرف وان حظر اي منع اختصاصه بالله ان يكون له مؤنث على فعلى او فعلانة يعني
ان عدم الانصراف اظهر وان اوجب الاختصاص كونه منصرفا على مذهب من شرط وجود فعلى
وكونه غير منصرف عند من شرط انتفاء فعلانة وجعله مستوي النسبة بالانصراف وعدمه
نظرا الى المذهبين اللذين لا يترجح احدهما على الآخر الحاقا له بما هو الغالب في بابه وهو فعلان من
فعل من حد علم فان الكثر على فعلى فنزل منزلة ما من شانه فعلى ويحكم بانه لولم يطرا منه الاختصاص

مسئلة ثم ... رأس

لجاء منه فعلى وانما قال الاظهر لان الالحاق بما هو الاصل في الاسماء من الصرف يقتضي صرفه
لكن الالحاق بما هو الاصل من نوعه اظهر من الالحاق بما هو الاصل في جنسه البعيد ولان الالحاق
بما هو الاصل في الصفات من الفرق بين المذكر والمؤنث بالتاء يقتضي صرفه ايضا لان الالحاق
بما هو الاصل في نوعه اظهر من الالحاق بما هو الاصل في جنسه قوله الحمد هو الثناء على الجميل
الاختياري يتبادر منه الامر الجميل الذي يكون المحمود مختارا فيه ويكون حاصلا باختياره
فاتجه عليه حمده تعالى على صفاته التي هي مقتضيات ذاته فاجيب بانه تنزل تلك الصفات منزلة
الاختيارية لاستقلال الذات فيها هذا وهو اما تعميم للاختياري على وجه يشمل الاختياري
تنزيلا او منع لوقوع الحمد على الصفات الذاتية بل اطلاق الحمد فيه تجوز وقد يقال ان المراد
بالاختياري ما هو لفاعل مختار وان لم يكن بالاختيار وقوله حمدت زيدا على علمه وكرمه
بيان لكون المدح هو الثناء على الجميل مطلقا والحمد هو الثناء على الجميل الاختياري وهو
لا يثبت الاول لانه لم يبين انه يقال مدحت زيدا على علمه وكرمه وجعل الحمد والثناء كالنافي
يأباه الفصل بين تعريف الحمد وبينه بتعريف المدح الا ان يقال قوله بل يحتاجه يستدعي
معرفة المدح قوله وقيل هما اخوان اي مترادفان القائل هو صاحب الكشاف وحمل قوله على
الترادف انما لانه جعل الحمد ايضا اه حينئذ لم يقيد الجميل في تعريفه بالاختياري واما الزمخشري
المدح ايضا بالاختياري كما يشعر به كلامه في تفسير قوله تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان
حيث تاول التمدح بالجمال ولم يلتفت الى احتمال الاخوة الشكلي في الاشتقاق لما ان كلامه
في غير الكشاف ايضا ناظر الى دعوى الترادف وقد افاد بيان معنى المدح والحمد وان الشكر
على كونه جليلة لاختيار الحمد قوله معا بلة النعمة قولا وعملا واعتقادا الاولى والفاء
لئلا يتوهم كون الشكر مجموع الثلثة لا كل واحد ولا يستحكم هذا الوهم بقول الشاعر
قوله افادتكم النعماء مني ثلثة يدي ولساني والضمير المحجبا ظاهر في الاستشهاد
على كون الشكر شاملا لكل من القول والعمل والاعتقاد واورد عليه انه لم يطلق عليه
الشكر على هذه الاعمال حتى يدل عليه فجعل محقق التفتازاني البيت تمثيلا لاقسام الشكر لا استشهادا
وقال السيد السند الجرجاني انه لما جعل الافعال الثلثة جزاء للنعمة وكل ما هو جزاء للنعمة

عرفا علم ان الشكر شامل للثلثة ونسب المحقق الى عدم التنبه وقد انا الاستشهاد به ليعرف
اطلاق الشكر عرفا على الثلثة فكيف يصح بناء الاستشهاد به على دعوى ان يكون كل ما
يفرع على النعمة وجوه فهو شكر واورد عليه ايضا ان شهادة البيت لا تتم الا بجعل
المجموع شكرا ولا يفيد كون كل من الثلثة شكرا وتكلف السيد في دفعه بان كون القول
وجوه شكرا استفيض مستغن عن البيان فلم يضم الشاعر الاخرين اليه وعدها الثلثة علم
ان كل واحد شكر ويمكن دفع الايرادين بان ما يفيده النظم وتجازى به الشكر فقد
دلنا افادتكم النعماء ان التمييز المحذوف الثلثه هو الشكر فيكون كل واحد شكرا بجعل
تفصيلا لمميز الثلثة وقد افاد بقوله والضمير المحجبا ووصفه بالمحجب بشكر
سرا وعلنا **قوله** والذم نقيض الحمد استشهاد الذم في مقابلة المدح يبطل كونه نقيض
الحمد وكون المدح اعم من الحمد لا يقال المشهور تقابل الهجو والمدح لا الذم والمدح
لانا نقول المدح بمعنى عد المآثر والمناقب يقابله الهجو بمعنى عد المثالب والمدح بالوصف
بالجميل يقابله الذم **قوله** ورفعه بالابتداء قيل يعرض مع ظهوره لان اصل التركيب
يوهم كون لله ظرفا للحمد ولتوطئة قوله واصله النصب قلت ولان اصل التركيب
يوهم كون الحمد مرفوع فعل مجهول اى حمد الحمد لله لانه الاوفق باصله **قوله**
ليدل على عموم الحمد وثباته له وليجعل ثبوته الحمد له مقصودا بالافادة وعمدة
في الكلام بخلاف ما هو اصله فان لله فيه مفعول وليدل بتغير الاسلوب على
ان الجملة انشاء لا اخبار على ما شاع فيه الاصل وبينه بقوله والالحاد يستعمل على صيغة
قوله قال لا يجب حذف عامل الحمد لثبوت حمدت حمدا **قوله** والتعريف فيه للجنس
دون الاستغراق ليكون اوفق باصله لان المصدر المؤكد لا يقصد به الا الجنس
ولذا جعل صاحب الكشاف الاستغراق وهما نحذه فانه مما طرح فيه الانظار ويحن
من اعطى فيه سهما لا يمكن تحصيله بكثرة الدرهم والدينار وجه قوله ومعناه
الاشارة الى ما يعرفه كل احد مع ان معنى التعريف الاشارة الى ما يعرفه المخاطب علما بين
فعلا ان المخاطب هنا كل احد **قوله** وقيل للاستغراق يوهم ان لام الاستغراق قسيم

لام الجنس والمحقق اذ من اقسامه كلام العهد الذهني ولا ينافي الا لام العهد الخارجي لان
لام الجنس للاشارة الى تعيين مفهوم اللفظ نفسه ولام العهد الى تعيين قسم منه و
تعريفا للفظ الى قسم من مفهومه وفرد منه ثم لام الجنس لان اعتبر معه حيثية المفهوم
ليحكم عليه بما يثبت لجميع الافراد فاستغراق وان اعتبر ليحكم عليه بما يثبت لفرد
ما فلام العهد الذهني والا فلام الحقيقة ونبه على ترجيح الاحتمال الاول
مع ان مذهبه ثبوت جميع المحامد له تعالى على خلاف الاعتزال لان الاستفادة
الاختصاص من لام الملك تغني عنه وقوله وهو مولع بوسط اى على مذهب
من يقول بموجب سوى الله به بتقديم اتباع الدال للام على ترجيحه لان اتباع الجسن
البصري وان حكى الكشاف الامر بالترجيح لان حفظ الحركة الاعرابية الدالة على المعنى
اهم وجعلها لقوتها متبوعة اتم ويمكن تقويته بان فيه تفخيم الله على ان فيما ذكره
من ان الاتباع يجعل الكلمتين بمنزلة كلمة واحدة وتنزيل الحركة الاعرابية منزلة حركة
بني عليها الكلمة على ما قال الكشاف تقوية لذلك الحركة الغير الاعرابية قوى في ذلك فهي
اولى بجعلها متبوعة **قوله** وقيل هو نعت من رب خالف الكشاف في جعله اصلا
ورجحانا في التفسير وجعل كونه مصدرا راجحا على عكس ما فعله لان الصفة المشبهة
من المتعدي محوجة الى مزيد تكلف ومجيئ فعل من فعل يفعل بالفتح في الماضي والضم في المضارع
للصفة عزيز ولهذا احتاج الكشاف الى تأييده بتمثيله للبنية تأييدا في مضارعه
كما جاء مضموم العين جاء مكسورها والصفة كما جاء نم جاء نمام كجن وغوم ونام فجاز
ان لا يكون من مضموم العين وايضا فيه فوات نحو المصدر **قوله** ولا يطلق على غيره
تعالى الا مقيدا واطلاق المطلق شاذ **قوله** اسم لما لا يعلم به كالخاتم والقالب
ليس صفة وجعل كونه اسما لما يعلم به راجحا على كونه مصدرا لذوي العلم على عكس ما اختار
الكشاف لانه المشهور وما ذكره وذكر نكره جمعه ولم يلتفت الى تصحيح جمعه بالواو والنون
مع انه اسم غير علم لان القرآن يكفي في صحته فهو من الشواذ كسنين وارضين والغالب اسم
لما هو كالمثال يفرغ فيه الجواهر وفتح اللام اكثر من كسره كذا في القاموس **قوله** وهو كل ما

سواه اى كل ما يصدق عليه سواء من واحد واحد او اثنين اثنين او جماعة جماعة حتى الجميع
وعدم مناسبة ادخال الكل على التعريف وعدم مستغيضان وقيل الاجمال عالم زيد
فهو اسم لكل نوع من الموجودات وكل جنس والمجموع ويدل عليه ما ذكره محمد على الناس [illegible]
من ان كل واحد منهم عالم لستنزله منزلة العالم فلو كان العالم اسما لكل تخصص من الموجودات
لم يحصل الانسان يكون على فرد منه عالما ولم يحتج جعله عالما المشابهة العالم وقوله من
الجواهر والاعراض يحتمل ان يكون للاشارة الى ذلك ويحتمل ان يكون للاشارة الى
مسلكي الاستدلال على الواجب بالعالم ولا يبعد ان يجعل قيدا لاخراج القضايا المرتبة
في مقام الاستدلال على معرفة الصانع وصفاته فانه لا يقال له العالم كما انه ليس جوهرا ولا
عرضا **قوله** فانه لامكانها جعل المحوج للعالم الى المؤثر الامكان دون الحدوث
لانه اقوى ولانه الموافق لكون العالم مفتقرا الى المحدث حال البقاء فتامل **قوله** وانما جمع
ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة اورد عليه ان العالم المعرف بلام الاستغراق ايضا
يشمله بل قيل استغراق المفرد اشمل واجيب تارة بانه لو لم يجمع يتبادر منه العالم المشاهد
وتارة بانه يحتمل ارادة الاستغراق جنس واحد فالجمع يرفع الاحتمال فالمراد ليشمل شمولا او
واضحا بلا اخفاء **قوله** والثقلين اريد الجن والانس لانهما بوجودهما ثقلان وجه
الارض **قوله** وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع من غير حاجة الى التغليب لان تربية
العالمين تستتبع تربية غيرهم اولا بد لهم من غيرهم **قوله** يعلم به الصانع كما يعلم بما ابدعه
في العالم الكبير بل هو اقوى في الدلالة من العالم الكبير لان ابداع ما في عالم الكبير كابداع
ما تنقضى محلا اوسع في مكان اضيق وفيه من مشاهدة القدرة والعلم ما لا يحصى
بل في الانسان من التحلى بصفات الواجب والاتسام بصفات ما سواه ما ليس في غيره
فهو اجمع من العالم الكبير اجمع **قوله** وقرى رب العالمين بالنصب على المدح الاظهر انه
نعل ماض والجملة لتعليل حمده تعالى **قوله** او بالفعل الذي دل عليه الحمد اى لفظ الحمد
او فرده الواقع هنا ويشعر بالثانى عبارة الكشاف حيث قال لدلالة عليه الحمد والمثال
انجعله مفعولا لذلك الفعل وعبارة الكشاف يشعر بانه صفة المفعول المحذوف حيث

قال كانه قيل نحمد الله رب العالمين **قوله** وفيه دليل على ان الممكنات كما هى مفتقرة
الى المحدث حال حدوثها فهى مفتقرة الى المبقى حال بقائها يشعر بانه اراد الدلالة
على افتقارها فى الوجود حال البقاء كما بحث عنه فى الكلام ولا دليل عليه لانه
لا يدل الا على انه يحتاج فى بلوغه الكمال اليه تعالى فلنحمل على الدلالة على هذا الافتقار
فنقول فيه دليل على كمال الاحتياج حيث يرتقى شيئا فشيئا ولذا رباهم شيئا فشيئا
مع قدرته على ان يبلغهم الكمال دفعة لان فيه ظهور الاحتياج فى الغاية وذلك
الظهور منشأ كل كمال وموجب كمال الاتصال حتى قيل الفقر هو الله **قوله** كرره
للتعليل على ما سنذكره فيه رد لما استدل به على ان بسم الله ليس من الفاتحة
والا لزم التكرار فى وصفه بالرحمن الرحيم من غير فائدة فاشار الى ان فيه
فائدة ولم تكرره على طبق ما وقع فى بسم الله بان لا يفصل بينهما وبين الله
تحرزا عن التكرار بقدرة الامكان ورعاية لما يقتضيه حسن البيان لانهما
كتقسيم للربوبية وتقديم رب العالمين كتقديم المقسم وكتفصيل المجمل
وتقديم كتقديم المجمل على المفصل **قوله** لقوله تعالى يوم لا تملك نفس لنفس
شيئا والامر يومئذ لله لا يخفى ان قوله والامر يومئذ لله يعضد قراءة
ملك يوم الدين **قوله** ولقوله تعالى لمن الملك اليوم لظ وهو بلا
لام لانه لا يستقل باثبات كونه المختار لانه يعارضه قوله تعالى يوم لا تملك
نفس لنفس شيئا فى القاموس كان الملك بالضم معلوم ويونث وبالفتح
وككتف وامير وصاحب ذو الملك فالمالك جاء بمعنى الملك فلا تأييد وايد
فى الكشاف بقوله تعالى ملك الناس ووجهه السيد السند بانه كما عقب فى خاتمة
القرآن وصفه بالربوبية بالملكية ناسب ان يعقبه كذلك فى الفاتحة **قوله**
هو المتصرف بالامر والنهى فى المامورين المراد بالمامور المنقاد فلا يحتاج
الى ان يقال ذكر المامورين بطريق التغليب على المنهين ولا يخفى انه يصدق
على كل دين بالنسبة الى اتباعه مع انه لا يستحق ملكا فينبغى ان يقال هو المتصرف بالامر والنهى

الخارج عن المتصرف فيه بها قوله وقرئ ملك بالتخفيف فيكون مخففا كما في مقصد
مالك على ما في القاموس فانه جعل مصدره مثلثا قوله على انه خبر مبتداء
محذوف فهو مرفوع على المدح كما ان ملك مضافا بالرفع والنصب كليهما
على المدح ان لا يحتمل الحال قوله ومنه كما تدين الجزاء كما تفعل تجزى فتدين
مجاز عن تفعل للمشاكلة بما بعده كما انه ادانوا في البيت للمشاكلة بما قبله قوله
اجراه لمجرى المفعول به يتوهم انه يجرى على وزن مرمى دون رضى لمناسب الا
جراء ونحن نحمله على وزن مرضى ليدل على ان المفعول يجرى في هذا لكان
نفسه بخلاف الظرف فانه يجرى باجراء المتكلم لانه ليس من مذهب نعم لو جعل مجرى
المفعول مفعولا مطلقا كان الاظهر جعله كرمى فتامل وقوله على الاتساع اي
التجوز وانما جعل مضافا اليه لجعله بمنزلة المفعول به ولم يجعله اضافة الى الظرف
بمعنى في ليكون معنوية بلا تكلف واتساع لان الاضافة بمعنى في لم تثبت في مذهب
جمهور النحاة كذا ذكره العلامة التفتازاني وفيه انه فليكن بمعنى اللام كما عليه الجمهور
في كل ما جعله غيرهم بمعنى في فيكون حقيقة فالوجه ان يقال انه لا ينبغي ان يقول
به في مالك يوم الدين لان الاضافة المعنوية عند التحليل يعود الى تركيب وصفي
الاترى ان غلام زيد عند التحليل غلام لزيد بمعنى كائن لزيد وضرب اليوم ضرب
في اليوم اي كائن فيه ولا يصح مالك كائن في يوم الدين لان الزمان لا يخبر به عن
الجثث والاعيان ولا يوصف به فليكن هذا على ذكر منك منا فيكون دخل لنا
والمراد باجرائه مجرى المفعول به تنزيله منزلة المملوك لا انه يعمل فيه المالك ويجعله
مفعولا به لولا الاضافة فينافي جعله مضافا اليه باللام الاضافة المعنوية قوله اوله
المالك في هذا اليوم على وجه الاستمرار يوهم انه لا يحتاج هذا التوجيه الى تكلف
بخلاف الماضي وليس كذلك لان هذا التوجيه ايضا يحوج الى جعل الملك الانقطاع
مستمرا كما بنا في الماضي والحال ايضا فهو اعرق في التمحل قوله ليكون الاضافة حقيقية
اسم الفاعل اذا كان للاستمرار يصح اعماله نظرا الى اشتماله على الحال والاستقبال والغاؤه

الاضافة بمعنى في لم تثبت في مذهب جمهور النحاة

نظرا

نظرا الى اشتماله على الماضي فيحتمل اضافته قسمي الاضافة قوله وقيل الدين الشريعة لكن
معان اخر يصح الحمل عليه بتقييد الاحاطة به الرجوع الى اللغة قوله اما للتعظيم
او للتفرد به تعالى بنفوذ الامر فيه او لافادة الوعد والوعيد لان هذا اليوم مما
يلقي الى السامع حال الفريقين قوله ثم كونه موجدا لان الرب يتضمن الايجاد بل يقول
ان المنتفي هو للموجد قوله على انه الحقيق بالحمد لم يرد به الحصر لئلا ينافي قوله لا احد
احق به منه ولئلا يجعل قوله بل لا يستحقه على الحقيقة سواه لغوا فان ترتب الحكم
على الوصف وان يشعر بالعلية لكن لا يوجب ان لا يستحق الحمد سواه انما يفيد لو
افاد حصر العلية في الوصف فان قلت الحكم هو تخصيص الحمد به تعالى قرينة على الوصف
يشعر بعلية الوصف للحصر والتخصيص قلت نعم لا يشعر الوصف بطريق المفهوم المخالف
على انه ليس هذه صفته لا يستاهل لانه يحمد بل تعين الوصف دل على ذلك فتامل ولكن
ان يجعل اجراء هذه الاوصاف عليه ليتميز بها عن سائر الذوات ويتعين كمال التعين
فيتاتى له ان يخاطبه بتخصيص العبادة والاستعانة به وطلب الصراط المستقيم قوله
وللاشعار من طريق المفهوم فيكون فيه تاكيد لما صرح به من تخصيص الحمد به تعالى
واما الدليل على ما بعده فهو ما صرح به من تخصيص الحمد في قوله ليكون دليلا نظرا قوله
ليكون دليلا على ما بعده من حصر العبادة بل على ما قبله من تخصيص الحمد قوله لبيان ما هو
الموجب للحمد لا يكون الا على الجميل الاختياري والوصف الاول يفيد الجميل والثاني
والثالث الاختيار فلا بد من بيان فارق بين الوصف الاول والثاني والثالث حتى يظهر
كون الاول بيانا للموجب دون الاخيرين ولعل ذلك ان السبب للحمد هو الجميل والكون
اختياريا انما هو شرط سببيته فالكون الاول سببا لايجاب الحمد بدونه ولكون الثاني
شرطا فما يسقط حيث يحمد بجميل الاختياري مجموعا عليه لتنزيله منزلته كما يحمد على
صفات الله الذاتية قوله متفضل بذلك مختار فيه لما انه لا يوصف بالرحمة غير
المختار قوله والرابع لتحقيق الاختصاص اي اختصاص الحمد وفيه ان الاختصاص
الامور بيوم الدين لا يوجب اختصاص الحمد به لجواز ان يحمد على ما في غير هذا اليوم قوله

انما للتعظيم تأمل

قوله لم يرد به الحصر ... بل استحقاق النعم ... الى استحقاقه والاستلزم ... عدم استحقاقه في الحقيقة لا بعضا ... او فقها النظر

فتدبر تأمل

وتضمين الوعد للعاملين والوعيد للمعرضين فبانه لا دخل فيما ذكرهو بعده من تفصيل ما
اجمله سابقا من بيان وجه اجرآ الصفات عليه فذكره كالاجنبي فكان ينبغي ان يقول بعد اجرا
هذه الصفات الدالة على الدلالة للحمد والحث على الحمد والنهي عن الاعراض ليرتبط به هذا القول قوله
ثم انه لما ذكر الحقيق بالحمد ووصف بصفات عظام تميز بها عن سائر الذوات وتعلق العلم
بمعلوم معين خوطب بذلك جوابا للمخاطب وتميزها صفة صفات يتميز بها والضمير يرجع
الى الصفات وذلك اشارة الى ما يرجع اليه الضمير كما اشار اليه بيا من هذا شانه ونحو في
ذلك عبارة الكشاف حيث قال كانه قيل اياك يا من هذه صفاته نخص بالعبادة
لانه يفيد تخصيصا بالتخصيص بالعبادة وهو غير مراد ويوهم ان تعليق العبادة على
الصفات لا على كونه حقيقا بالحمد ايضا وقوله ليكون ادل على الاختصاص لان في اياك نعبد
يستفاد الاختصاص من غير استدلال عليه في قوله اياك نعبد دعوى الاختصاص مع الا
سند لا دليل عليه اذ هو تعليق الحكم بالاوصاف وصل بما ذكر في الكشاف انه ادل على ان العبادة
له لاجل ذلك التميز لان الحكم المطلق تخصيص العبادة لا العبادة ومن وجوه كونه ادل على
الاختصاص انه كلما يزيد يقين المختص بكونه العبادة اول على الاختصاص قوله في اول
الكلام فصل من قبله لبعد ما بينهما فكانه لا مناسبة بينهما على علو درجة مبدأ الكلام
ثم سادي حال العارف بما ذكره واوسطه الايمان بالشرع والاطريق للعقل اليه الا
من جهة الوحي ورجاء وهم وخوف وصبر وقد تضمنه مالك يوم الدين فكمل نعت
النظم واسطه حاله وقدرات الفسر قوله وعليه عيانا واخره اخباره عن حال الصفا
ومظاهر لا يستند اليها شيء حقيقة مخصصة بالخصوص قوله ومن عادة العرب اشارة الى نكتة
عامة للالتفات تجري في جميع مواقعه بعد الاشارة الى نكتة خصت بالمقام اذ فيه تخصيص
لم تعم بلطائف وقوله تطرية لاشارة الى نكتة بالقياس الى المتكلم وهو ان في اظهار تجدد
حيث يجدد الكلام في معنى واحد فهو كمن ينتقل من باب الى باب آخر وقوله وتنشيطا مع
اشارة الى نكتة بالقياس الى السامع فهو احسن عبارة الكشاف حيث قال الحسن تطرية لنشاط السامع
ومن اللطائف المختصة بهذا المقام انه جاء بالحمد على الغيبة وهو انه اظهار الصفات الكمالية

بتوجه
بتنبيها
بتجدد
بلغ
علية

والمخاطب غيره تعالى لانه لا معنى لاظهار صفاته عليه فاجرا الصفات عليه في ذلك المقام
يستحق طريق الغيبة وجاء في مقام بيان العبادة والاستعانة به تعالى مما لا ينبغي
اظهاره الا له تعالى لانه يخص به الاخلاص ويتبعد عن شوائب السمعة والريا فكما خص
العبادة والاستعانة بحضرة الاظهار على الغيبة ولو كان الصورة مستدعية تقدير
قل ليكون تعليما للحمد والعبادة لم يكن فيها التفات قوله فيعدل من الخطاب الى الغيبة
ومن الغيبة الى التكلم وبالعكس فصل اربع صور من الالتفات ويحصل منها ست
العدول من التكلم الى الخطاب وبالعكس ومثل من القرآن لصورتين ومن الشعر ايضا
بهما والظاهر من بيانه بيان ما هو الظاهر من الالتفات وهو مذهب الجمهور من الانتقال
من اسلوب واقع الى اسلوب آخر على خلاف مذهب السكاكي وهو الانتقال الى اسلوب آخر
سواء كان واقعا اولا لكن كان مقتضى الظاهر الاسلوب آخر قوله بالاثمد كاحمد
وبضم الميم كذا في القاموس وبات مدلول عن بيت على صيغة الخطاب ويتوهم القاصرون
ضميره راجع الى الخلي قوله حروف زيدت لبيان التكلم كونها احرفا لكونها دالة على
معنى في غيره وهو معنى ما يقوله زيدت اريد به الزيادة اللغوية لا الاصطلاحية
والكاف في رايتك حرف خطاب للدلالة على معنى في الكلام وهو انه يلقي الى واحد
ولم يقل فيما اذا كان انا عمدة انه حرف لانه لم يوضع لمعنى حتى يكون كلمة بل هو
لفظ ذكر وسيلة الى التلفظ بالضمير قوله وهو شاذ لا يعتمد عليه اعترض عليه
العلامة التفتازاني بانه شاذ لا يقاس عليه لكن لا تنكر شهادته للاضافة ايا الى بعض
ودفعه بانه ليس رد الشهادة للجهة شذوذ بل لانه شاذ لم يصدر عمن يعتد به حيث قال
لا يعتمد عليه وهو معنى قول الكشاف فشيء شاذ فما اشار المحشي بالتعبير بشيء قوله
اقصى غاية الخضوع والتذلل اي الانقياد والطريق المذلل الطريق المنقاد
الغير التالي والثوب ذو عبده ما لا ينفع في شيء ما يعمل به وتطبق كلما يعمل به قوله نعوده
لم يذكر التصديق بغايته لانه لا يتوقف عليه الفعل عند المتكلمين بل يكفي الارادة
للترجيح قوله ادرج عبادته في تضاعيف عبادتهم فكما ان المدرج فيه الكثير كان اولى

والاستعانة بطريق الخطاب دلالة على ان العبادة
خروجا
بلغ

بالمصلحة ويمكن ان يقال يكون فائدة القصر تاكيد كون جميع المحامد لله لانه مرجع الجميع
والاقرب ان يجعل المستكن لجميع العقلاء موحدين كانوا او مشركين لانه الكتابي ايضا
يعبد الله ويستعينه الا انه لم يعرفه حق المعرفة وح يكون اقرب اتصالا بقوله
اهدنا الصراط لانه لما وجد شركا في العبادة والاستعانة فتميز طلب الانخراط في
سلك بعضهم والنجاة عما ابتلي به البعض الاخر **قوله** وقدم المفعول للهم ولان
اقتضى الاقبال عليه والخطاب بلذة اقتضائه الخطاب قدم ما يشتمل على الخطاب
فتامل ولاقتضاء رعاية توافق رؤس الاي التقديم في الكتاب **قوله** والتنبيه
على ان العابد ينبغي ان يكون غرض العبادة منه لانها مستنده اليه تعالى لا من حيث
انها صادرة عنه او لحفظ النفس عن الوقوع في التبجح والاعتداد بفعله **قوله** و
كرر الضمير للتنصيص على ان المستعان به هو لا غيره اذ لو لم يكرر لاحتمل الحذف مؤخرا
وتخصيص المجموع دون كل واحد **قوله** واقول يعني اياك نستعين تتميم لاياك نعبد
ودفع توهم ينشا عنه فيتحي التاخر فان قلت لما توجه الى المعبود اولا واستغرق متشبه
فيه ولم ينظر الى عبادته الا من حيث انها منتسبة اليه كيف يفتح بحجا واعتدادا قلت لحفظ
الايهام لئلا يتجه عليه ذلك على انه ربما يكون هذه الملاحظة الشريفة موجبا للتبجح
وبهذا نقول قدم العبادة لانه اشد مناسبة بذكر الجزاء واخر طلب المعونة لانه اكثر
اتصالا بطلب الهداية لان العبادة مما طلبها الرب عن العبد والمعونة مطلوب العبد
ومطلوبه تعالى مقدم ولان مبدا الاسلام تخصيص العبادة ونهايته تخصيص المعونة
قوله الواو للحال لان مثبت المضارع المثبت اذا صار حالا فالضمير وحده ولم يجب بان
الفعلية في تقدير الاسمية اي ونحن اياك نستعين وفيه انه لا داعي الى القول بالحذف
والعدول عن العطف الذي هو الاصل على انه في تقييد تخصيص العبادة والايه اطلاقه
ولا يبعد ان يكون جميع ذلك مشار اليه بالتزييف المشعر به قوله وقيل **قوله** اهدنا الصراط
المستقيم بيان للمعونة المطلوبة ظاهره انه بيان بيان فاقتضى الفصل لكن يرده تقدير
سؤال فالبيان على طريق اللغة فالفصل لشبه كمال الاتصال وفيه انه الاظهر انه كمال الا

بتنجه

نقطاع لان شانه وخبريه اياك نستعين وليس لك ان تجعل اياك نستعين انشا
لطلب الاستعانة لانه لا يصح عطفه على الاخبار عن العبادة **قوله** او افراد لما هو المقصود
الاعظم توجيه لتخصيص الهداية بالطلب في مقام الجواب عن قوله كيف اعينكم وليس بيانا
لكونه ذكر الخاص بعد العام كما في قوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى لانه
الطريقة المسلوكة فيه العطف لا يقال كيف يكون الصراط المستقيم مقصودا اعظم
والطريق ليس مقصودا بل وسيلة قلنا المراد المقصود بالطلب والمقصود الاعظم
بالطلب للسالك الطريق وقد علم في السورة الكريمة على كمل طرق الثنا وهو حمد المسؤل
عنه وثناه بما يستحقه وعرض عمل صالح كما جاء في الاثار وهو من جملة شرائط قبول الدعاء
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها في التشهد لان الصلوة عمل واحد
وقد ايقظ الغافلين في الثنا ونبههم على انها طريقة السابلة ليس الا رفيه الا طلب
الصراط المستقيم وليت مقام السكوت فلا ينبغي ان يكون المطلوب في الاصل العقبى
قوله وقوله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم تهكم ويمكن ان يكون على حقيقته
لانه لما قطعوا بانه لا منزلة لهم سوى الجحيم ولا بد لهم منها فخيرهم ان يعرفوا طريقها
ليسهل عليهم الوصول اليها ويتخلصوا من تعب الطريق الى ان يسلكوها **قوله** وهو
قوله | ذي الوحش لقدنا تمام الهادي المتقدم والعنق كناقة الفا مرسى واصله ان يتعدى باللام | وهوا
او الى فعومل معه معاملة اختار يقال هذا اغاثته لو كان معنى المتعدي بالنفس
والمتعدي بالحرف واحدا وقد نقل عن الكشاف في حواشي الكشاف ان ولا اللام لا لدع
الاذهاب الى المطلوب وهذا خص بالله تعالى والثاني مجرد الدلالة على الطريق
فيسند الى النبي والقران وفيه انه يجوز ان يكون زيادة المعنى فيه بعد الحذف
والايصال ولا يبعد ان يقال الهداية تتضمن معاني بعضها يقتضي التعدي بنفسه
وبعضها التعدية باللام وبعضها التعدية بالى فانه يشتمل على ارادة الطريق
والاشارة اليها وتلويحها السالك للطريق فبملاحظة الارادة تعدى بنفسه و
بملاحظة الاشارة تعدى بالى وبملاحظة التلويح تعدى باللام فانه الهلم الكلام

العلم فان قلت الدلالة تتعدى بعلى فكان حق الهداية التي بمعناها ذلك قلت
الدلالة تتضمن الاطلاع فعومل معها معاملة الاطلاع ومع الهداية معاملتها
مضمنتها كما عرفت ولا يبعد ان يقال في حذف الجار رفع للمماثل بين الطالب والمطلوب
تعالى قوله الاول افاضة القوى التي بها يتمكن الطالب من مقدمات الهداية وما يتوقف
عليه الهداية فلا ينبغي عده من الهداية ليزيد اشكال طلب الهداية قوله كالقوة العقلية
والحواس الباطنة والمشاعر الظاهرة اسباب العلم عند اهل السنة ثلثة العقل و
الحواس الظاهرة والخبر الصادق وينبغي ان يجعل قوله تعالى الم نجعل له عينين اشارة
الى هذه المرتبة من الهداية والعجب منه كيف غفل عنه مع تنبهه لقوله تعالى وهديناه
النجدين قوله وقال واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى الظاهر انه اشارة
الى الثالث قوله والثالث الهداية بارسال الرسل الظاهر ارسال الرسل لانه كنصب
الادلة فلا معنى لجعل النصب الادلة نفس الهداية وارسال الرسل سببا لها الا ان يجعل
الباء للسببية الهداية بمعنى ارسال الرسل قوله بالوحي او بالالهام هذا والمنحى انزال الكتب
الا انه اعتبر انزال الكتب بالنسبة الى الانبياء فلهذا تعالى بلا قيد قوله والامر والنهي
وكذا الالتماس وتفاوته بانه على وجه التساوي او مع رتبة قوله فكانه يسرط الانه
سرطه كفرح ونصر ابتلعه والسابلة من الطرق المسلوكة والقوم المختلفة عليها كل
ذلك من القاموس وقيل كانت التبتلع الطريق نعلي الكناية قال في معنى المفعول كما لا
وعلى الاول بمعنى الفاعل يقال اكلت المفازة اذا اضمرته او اهلكته واكل المفازة اذا
قطعها قوله والثابت في الامام اى مصحف عثمان رضي الله تعالى عنه فان قلت لم يوفق الا
لا اعتداد به فكيف صار السين من القراءات قلت معنى الموافقة ان يكون محتملا رسم الخط
او ما يصح ان يقرأ به ماكتب في اللغة ويتجه في اللغة قراءة الصاد الصراط بسينا فلم تخرج
هذه القراءة من الموافقة بمجرد ان المكتوب فيه الصاد قوله والمراد به طريق الحق وقيل ملة
الاسلام واقول وبالله التوفيق ان القران يفسر بعضه بعضا وقد فسر الصراط
المستقيم بالعبادة حيث قال تعالى وان اعبدوني هذا صراط مستقيم فالصراط المستقيم

معا ... (margin)

العبادة فينبغي ان يقال خص العبادة به تعالى وخص الاستعانة في العبادة به وطلب التوفيق
عنه تعالى ولهذا فسر الصراط المستقيم بصراط الانبياء ومتابعيهم حيث قال صراط الذين
انعمت عليهم وح صراط المغضوب عليهم صراط ابليس وجنده وصراط الضالين
صراط من تبع الشيطان من بني ادم كما قال الم اعهد اليكم يا بني ادم ان لا تعبدوا الشيطان
انه لكم عدو مبين وان اعبدوني هذا صراط مستقيم فقابل عبادة الشيطان بالصراط
المستقيم فهو صراط المغضوب عليهم ولا الضالين المقابل للصراط المستقيم فخذ
ما اتيك انما اتاني الهام العليم الحكيم قوله بدل من الاول بدل الكل وهو في حكم تكرير العامل
من حيث انه المقصود بالنسبة قال الرضي لان المقصود بالنسبة بتعريف المسند المفيد
لحصر المقصود بالنسبة فيه فرقا بينه وبين المعطوف فانه مقصود بالنسبة مع متبوعه
فان قلت فلا يكون في حكم تكرير العامل بل يكون صارفا العامل الى نفسه فكان في حكم
تكرير العامل بالجملة بل كانه قال بل اهدنا صراط الذين ولما بين كونه في حكم تكرير العامل
بالتفصيل بغاية الايضاح استغنى عما يتمسك به من تكرير العامل في قوله تعالى للذين استضعفوا
لمن امن منهم فلم يذكره على انه يناقش فيه بانه لم لا يجوز ان يكون البدل مجموع الجار والمجرور
ويندفع بان بدل المفرد اكثر لانه يدفعه ان التصريح بالعامل اقل قليل بل اول المسئلة
ولا بان البدل من قسم التابع المعرف بانه تابع باعراب سابقه ولا اعراب لمجموع الجار والمجرور
التاكيد ايضا جعل من اقسام التابع مع انه من التاكيد جاء جاء زيد وان ان زيدا قائم
ولا بان البدل تابع مقصود بالنسبة وليس حرف الجر جزءا من المنسوب اليه الا ان النسبة
في التعريف اعم من التعلق ولحرف الجر تعلق بالفعل الرابطة بمجروره فليكن البدل مقصودا
بذلك التعلق قوله وفائدته التوكيد المقصود منه على طبق تصريح الكشاف انه لم جيء
بالمبدل منه ولم يكتف بالبدل ويمكن ان يجعل من فوائده انه لم يعرض عن طلب الصراط المستقيم
بطلب صراط الذين انعمت عليهم ولا رضي احد بالاضراب عن طلب الصراط المستقيم وقوله وفائدته
التوكيد بيان للفائدة العامة لمواقع البدل الا انه مشكل لان التاكيد المصطلح في كلامه ان ذكر
التابع في التاكيد للتاكيد وذكر المتبوع في البدل لذلك وقوله والتنصيص بيان للفائدة الخاصة

عدم (margin)

نيخ (margin)

بهذا الموقع وعدل عن لفظ الاستعار الواقع في الكشاف الى التنصيص لان الاستعار
بالنظر الى فهم القاصد لاصل المراد والتنصيص بالنظر الى فهم البليغ الذي هو يقصد
اولا وبالذات المزايا ولا ينظر الى الحاصل المعنى الا انا نلاحظ انه انسب بالنحو فيه وقوله هو
المشهود عليه مع ان اللفظ المطابق لعبارة الكشاف هو المشهود له بتضمين الشهادة
معنى الاجتماع فكانه قال هو المشهود له المجتمع عليه بالاستقامة ومن الفوائد الخاصة
السابقة انه تصريح بان الصراط صراط الجماعة لا صراط الواحد انه لا يسلكه الا منفردا
من المجذوبين ومنها ان في البدل اشعارا بطلب الزاد والرفقاء ايضا لانه يقول فيه
التصريح عن طريق اهل الغضب والضلال فغنيه تجهيل للدنيا ولا يبعد ان يحمل
عليهم على الخارجين عن طريق الشرع والضالين على المخطئين في الاجتهاد **قوله**
وقيل الذين انعمت عليهم الانبياء وهذا بناء قصد النبي صلى الله عليه وسلم في قراءته
على حسب قراءة النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وقيل اصحاب موسى وعيسى عليهما السلام
قدم التوجيه بالانبياء عليه تنبيها على ان هذا التوجيه لا يرجح عليه كما يشعر به الكشاف
ولم يسنده الى ابن عباس رضي الله عنهما كما اسنده الكشاف اشارة الى ضعف الاسناد ولم
يقتصر على اصحاب موسى كما اقتصر اشارة الى تخطئته في النقل ومن حمله على اصحاب موسى وعيسى
دون المسلمين يطلب دونيا على هذا انه اراد بالمغضوب عليهم المحرفين من قوم موسى وعيسى
عليهما السلام وبالضالين تابعوهم **قوله** والانعام ايصال النعم هذا وان كان مقتضاه
تعدية الانعام بالى الا انه عدي بعلى اشارة الى علو مرتبة المنعم واستعلاء على المنعم عليه كما
ينزل النعمة عليه من عال والنعمة في الاصل الحالة كما هو مقتضى صيغة الفعلة بالكسر والنعمة
بالفتح وتعدية الاستلذاذ بنفسه لجعل السين للعد فيعني يستلذها الا انه
بعدها كالذبح والمشهور تعديته بالباء لجعل السين للطلب فيعني الاستلذاذ بالشيء
طلب اللذة به **قوله** دنيوي واخروي الظاهر قصد المتقابلين اي ما يكون نعمة
في الدنيا فقط وما يكون نعمة في الاخرة فقط هناك قسم ثالث وهو ما يكون نعمة
فيهما اي الدنيوي والاخروي وهي معرفة الله تعالى مثلا فانه يتلذذ بها الانسان

في الدنيا والاخرة وبحصول فيهما عقوبا تهما الا ان يقال المعرفة الدنيوية وسيلة
الى المعرفة الاخروية وكم بين المعرفتين **قوله** والكسبي لا يذهب عليك انه ايضا
قسمان روحاني من الله تزكية النفس وتحليتها وجسماني يتميز بين البدن
الجم **قوله** والثاني المريد الاخروي ولا يخفى انه ايضا قسمان من كتبه الروح
في الاخرة وتوابعه وكسبي بجزاء الاعمال وايضا روحاني وجسماني كتزيينه
بحلي الجنة والنعم الحسية **قوله** والمراد هو القسم الاخير بما يكون وصله الى نيله
القسم الاخير فان ما عدا ذلك يشترك فيه المؤمن والكافر فلا يصلح لتعيين الموصول الذي قصد
قصد به المسلمون فكان تجريد جميع النعم الدنيوية والاخروية ولا يشترك فيها المؤمن والكافر
فان ما ثبت من نعمة دنيوية الا وهو وصله للمؤمن الى الاخروية فليس لقوله ما عدا ذلك مصداق
يصدق فالحكم المذكور عليه ملكت كانه اراد بما يكون وصله وكثيرا ما لا يجعله للمؤمن وصلة
تضييعه فيشارك الكافر فيه ولو قال وما يجعل وصلة لكان او ضح وهذا اذا اريد بالذين انعمت
عليهم المسلمون اما لو كان المراد الانبياء لا يكون فجعل انعمت عليهم صلة ارادة ذلك فانه نشير
فيه النبي والامة بل ينبغي ان يراد الانعام عليهم بوحي الاحكام والامر بالتبليغ والاعلام وكذا لو
اريد اصحاب موسى وعيسى بل الابد من ارادة الاعلام نعام بالاجتناب عن تحريف الكتاب ونسخ
المنسوخ فتامل والاحسن ان يراد الذين انعمت عليهم بسلوك الصراط غير المغضوب عليهم بسلوك
الصراط والله تعالى اعلم **قوله** بدل من الذين على معنى ان المنعم عليهم اشار به الى النكتة الخاصة
بالمقام وهو التنصيص على ان غير المغضوب عليهم هم الذين يشهد لهم بالانعام عليهم وترك
النكتة العامة وهو التاكيد لكمال الاشتهار وانسياق الاذهان اليه من غير تنبيه **قوله**
او صفة له مبينة اذا اريد الانبياء والمسلمون على راي من جعل الاعمال داخلة في الايمان او
مقيدة على راي من لم يجعل الاعمال داخلة في الايمان **قوله** اجراء الموصول مجرى النكرة
جعل الموصول فيما سبق معهودا محمولا على المسلمين او اصحاب موسى وعيسى عليهما السلام قبل
التحريف والنسخ او الانبياء من غير التفات الى جعله معهودا ذهنيا لان مقتضى الموصول ذلك
ولا يعدل عنه الا بصارف ولان مقام الدعاء والطلب يقتضي تعيين المطلوب وقدم هنا

في الجواب اجراء الموصول مجرى النكرة لا انه انت محال الغير الآتي الكلام فيه لانه الانبغ فيه
استعماله غير متعرف بالاضافة ولانه جواب جدلي فالانتقد بما يبعد عنه الى التحقيق وبعد
بنه على انه جواب جدلي ثم قال اذا كان من قبيل اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه كان
معرفة قطعا فلا يكون من قبيل **قوله** ولعل مدار على التكلم مبني يعني الجواب الاول على تنزيل مطابق للواقع
فلا يرد ما اورد عليه علامة التفتازاني انه خارج عن قانون التوجيه لانه جواب جدلي لا بد فيه من مخالفة
الواقع ولا يتجه ما قال النعم يرد انه لم يستعمل الذين انعمت عليهم في بعض بعينهم حتى يكون مثل اللئيم
على اللئيم يسبني لانه جواب جدلي لا يلزم ان يطابق الواقع بل يكفيه جوازا ارادة معهود ذهني
وان كان خلاف الظاهر وخلاف ما بين ثقة ولا وجه لما قال السيد السند انه مبني على احتمال حمل الذين
انعمت عليهم معهودا ذهنيا وانه لم يوجه به فيما سبق فلا حاجة الى التمسك باذيال الجدال الذي هو
عزة التحيير في تحقيق المقال فلا يخفى ان حمل الذين انعمت عليهم على معهود ذهني احتمال مرجوح جدا
ولذا لم يلتفت اليه فالتمسك به ليس في مقام التحقيق كالمحلى باللام عبر عن المعرف باللام الذي في حكم
النكرة بالمحلى باللام اشارة الى ان اللام فيه ليس الا لمجرد تزيين اللفظ **قوله** وعن ابن كثير نصبه
على الحال النصب على الحال اذا اريد بالذين انعمت عليهم غير معين لئلا يتعرف غير وباضماراعني
اذا اريد معين كما هو الحق وقيل نصبه على الحال يصح على تقدير جعل الغير بمعنى المغاير وجعل
الاضافة لفظية وهو تكلف **قوله** عن الضمير المجرور ويصح جعله حالا عن الضمير المرفوع
اذ المراد غير المغضوب عليهم عندك اونفيضك ولكن ان يجعل قراءة الرفع على الحال مجرور الجواز
وفيه انه يجوز في جوار الجر الغير الظاهر **قوله** ان فسر النعم بما يعم القبيلتين اي الكافر والمؤمن
فالمراد العموم بالمتعلق او نعمة الدنيا كلها ونعم الاخرة كذلك فالمراد عموم المفهوم
للافراد **قوله** والغضب ثوران النفس اي هيجان الدم وغليانه لارادة الانتقام
واذا استند الى الله تعالى اريد به المنتهى والغاية والانتقام ويمكن ان يراد مبدأ الثوران
وهو ارادة الانتقام **قوله** وعليهم في محل الرفع يقال هذا مسامحة لتنزل
الجار والمجرور والا فاهو في محل الرفع مجرور انما في الخبر الظرف مجموع الجار والمجرور في
محل الرفع لانه القايم مقام الخبر وفيه بحث لانه لا يسمى الظرف خبرا الا مجازا فلا نسلم

اشتغال اعراب الجزا اليه **قوله** ولا مزيدة لتاكيد ما في غير من معنى النفي كانه قال الصراط الذين ليس
المغضوب عليهم ولا الضالين وقراءة وغير الضالين تنبيه على ان لا بمعنى غير فان قيل لم
لم يقل غير الذين غضبت عليهم تبعيد المغضوب عليهم عن ساحة عزه ان يذكر معهم كما ذكر مع
المنعم عليهم اعلاء لقدرهم او تحاشيا عن اسناد الغضب الى ذاته لانه سبقت رحمته غضبه
قوله مثل المغضوب عليهم اليهود اي بعد التحريف او النسخ ولا يبعد ان يكون تفسير الذين انعمت
عليهم باصحاب موسى وعيسى قبل التحريف والنسخ فرع هذا التفسير وقوله لقوله تعالى من
لعنه الله وغضب عليه ليس في القران منهم والاية في سورة المائدة فكانه كانت النسخة لقوله تعالى
فيهم اي في شانهم عرفت الى منهم وقوله وقد روي هذا التفسير مرفوعا الى النبي صلى الله عليه
وسلم **قوله** ويتجه ان يقال المغضوب عليهم العصاة هذا يتجه جدا على تقدير تفسير المنعم عليهم
بالمسلمين **قوله** والخير للعمل لم يقل الحق للعمل لان الحق لا يجب للعمل بل يكفي المجتهد مخطئا
والخطأ والصواب كله خير لانه يثاب ثم اول الشارح هنا للاجتناب عنه والبناء الاشارة
بقوله تعالى فالهمها فجورها وتقواها وقوله تعالى وهديناه النجدين ولكن ان يجعل معرفة الخير
للعمل شاملا له بان يريد بمعرفة الخير معرفة الشرع من الاوامر والنواهي والاتيان للعمل به
والتمسك به والفراغ من توضيح تفسير الفاتحة وابقاء ما وعد الله في اثنائه ذكر
نكتة الحمد لله في تفسير فاتحة كتابه عسى ان يكون ذخرا لي في سلوك الصراط المستقيم
الى الجنة النعيم ونيل لقاء الرؤوف الرحيم ابد الابدين وهو انه تعالى افتتح كتابه
بهذه السورة تعليما للآداب قراءة كتابه والاشتغال به وهو انه يجمع اولا بتفقيه
عظمته نفسه بحيث تجذبه عن كل ما سواه وتحضره في ساحة خطابه فان القراءة قراءة
ما خاطبه به تعالى وشرفه بعز المخاطبة فينبغي ان يجعل نفسه اولا مستقرة اليه قائمة في مقام
الخطاب فاذا صار اهلا لذلك يخاطبه بحضرة خضوعه فيه كما افاده الانجذاب بكمال التحميد
ويحصل استعانته فيه ويطلب منه هداية الصراط المستقيم لان القران هو الكلام ووصفه
تعالى بانه يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا ويعوذ به من صراط المغضوب عليهم الذين سموه
شعرا وكلام المخلوق بل المجنون وعن صراط الضالين الذين يخطئون في الاجتهاد

ويخرفون في فهم معناه صدهم لعدم توفيق الله تعالى لهم والله تعالى اعلم ولهذا
سمي سورة الصلوة لان الصلوة للتوجه اليه عما سواه بالكلية وهذا من شان
هذه السورة ولهذا فرضت في الصلوة فكما لا بد من ستر العورة في الصلوة في
ظاهر الشرع لا بد من الاعراض بالكلية عما سوى الله فيه فان العورة في الباطن هو
التفرق والاشتغال بما سواه وستر عورة التفرق بالتقوى وهو الاعراض عما سواه
وعسى ان يكون هو مفهوم من خصهم الله بفهم معاني كتابه من عنده من قوله تعالى يا بني
ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد لان الزينة هو اللباس كما قال لباسا وريشا
ولباس التقوى ذلك خير اللهم اجعلنا من الذين انعمت عليهم بفهم كتابك الكريم القران
القران العظيم وصل على من دعانا الى الصراط المستقيم وارفع درجات صحبه
والدخل النعيم قوله آمين اسم الفعل الذي هو استجب اي اسم لهذا اللفظ وهذا هو
المشهور بين النحاة وحقق بعضهم انه مسامحة وقصر المسافة ومرادهم انه اسم للمعنى
المصدري ومنصوب على المصدرية من الافعال المحذوفة ابدا قوله وعن ابن عباس
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معناه فقال افعل جعل تفسيره باستجب اسلافه
برواية ابن عباس عن النبي تقتضي ان يكون معناه افعل لعدم الثقة بالرواية واشتهار تفسير
النحاة وربما روعي بل على ان النهي لطلب الكف لا الطلب عدم الفعل والا كان آمين في مثل
قولنا اللهم لا تهلكنا بمعنى لا تفعل وينبغي ان يعلم ان معنى آمين استجب دعائي او افعل هذا الفعل
على المفعول واصل في معناه ولهذا قال ابن مالك انه لازم في معنى المتعدي قوله بني على الفتح
كاين لالتقاء الساكنين العلة لا تقتضي الا البناء على الحركة واختيار الفتح للخفة في لفظ
يكثر استعماله جدا ويكون مستعقبا للفتح تعالى قوله قال ويرحم الله عبدا قال
آمينا قوله يا رب لا تسلبني حبها ابدا قوله وقالا مين فزاد الله ما بيننا بعدا
امين متعلق بابعد قدم للاهتمام وطلب الاجابة قوله واوله تباعد عني فطحل اذ سالته
وروي اذ لقيته في القاموس هو كجعفر وقنفذ اسم قوله وقال انه كالختم على الكتاب قيل
وجه الشبه انه يحفظ الدعاء عن فساد الخيبة كما ان الختم على الكتاب يمنع الكتاب عن فساد اطلاع

على الغير ويمكن ان يقال الدعاء عن عدم الوصول الى الله تعالى كما ان الختم يمنع الكتاب
عن عدم الوصول الى المكتوب اليه لانه لا يطلع على الغير فيكتم على المكتوب اليه مصالح لزمنه
وان يقال يوجب الاعتداد بالدعاء كما ان ختم القاضي على الكتاب يوجب الاعتداد به قوله
وفي معناه قوله على ابان وتفسير الحديث وانه كالختم للفاتحة باعتبار دعاء
فيه ويمكن ان يقال اراد به في معنى الحديث قوله على الان قول الفقهاء فيما لا طريق له الى
معرفته الا الخبر النبوي صلى الله عليه وسلم في قوة الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وان
الامام يقول آمين جملة حالية اي الملائكة يقول آمين حال كون الامام قائلا به فلا
يشكل انه لا يظهر وجه الفصل بين قوله آمين ووافق تامينه تامين الملائكة الم
وقوله فان الملائكة تقول آمين قوله عن ابي بن كعب بالحاء المهملة المضمومة
والجيم الساكنة والراء قوله ولم ينزل روي بالتانيث فوجه بان مثلها في تقدير
سورة مثلها وبان المنزل اكتسب التانيث من المضاف اليه ورد الثاني بما قال
الرضي ان المضاف يكتسب التانيث من المضاف اليه اذا صح حذف المضاف واسناد الفعل
الى المضاف اليه كما في سقطت بعض اصابعه اذ يصح ان يقال سقطت اصابعه بمعناه
قوله قلت بلى يا رسول الله قال العلامة التفتازاني لا بد من تقدير قال ابي بلى قلت
يا رسول الله وقال المحقق الشريف هذا التقدير يطير المعنى قال ابي في جوابه صلى الله
صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله فتقدير قال ابي يوجب زيادة قلت فالتقدير
وعن ابي انه قال قلت بلى فكانه لما ذكر انه روي عنه صلى الله عليه وسلم كذا سال سائل
ماذا روي عن ابي فاجاب بانه روي عنه انه قال قلت لكنه اختصر العبارة ونحن نقول
لا حاجة الى التقدير لان الظاهر ان ابي هريرة اجاب بقوله بلى يا رسول الله شوقا الى
بيانه صلى الله عليه وسلم وان كان المخاطب عالما بالعلم بالمخاطبة صلى الله عليه وسلم في مثله
غير متعين وانما وقع الخطاب معه اتفاقا قوله والقران العظيم حمله على الفاتحة
لان القران يطلق على الكل والجزء او لانه ام القران ومجمل تفاصيله والحديث
يدل على انه افضل سور القران لو كان بعد نزول تمام القران ثم هذا حديث

صحيح وان حكم المحدثون بوضع الحديث الاحاديث المروية عن ابي في فضائل السور ركاكتهم حتى تفنع اكثرها وانما حكموا بالوضع لاعتراف راويها بالوضع حسبا لما راى اشتغال الناس بالاشعار وفقه ابي حنيفة وغير ذلك واعراضهم عن تلاوة القران وحفظه وعامة المفسرين اورد والفضائل في اوائل السور ليكون حثا على مطالعة تفسيره وموجبا لكمال الرغبة فيه وقال الكشاف اوردتها في اخر السور لانها اوصاف للسور ووصف الشئ بعده ويمكن ان يقال من فوائد التاخير انه على طبق ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يبلغ القران ثم يبشر على فضيلته **قوله** لن يقرا حرفا منهما الا اعطيته فان قلت هذا مشترك بين جميع القران قلت لا بل يجوز ان يحيط الحفظ وفي الحديث بان انه يحفظ الله تعالى قارئهما عن الاحباط على انه يجوز ان يرجع ضمير اعطيته الى الواحد فيهما فيكون التقدير لن يقرا حرفا من واحد منهما الا اعطيت ثواب الجميع ولا يبعد ان يكون التعبير عنهما بنورين لكونهما موجب النور ويكون ضمير اعطيته للنور **قوله** ليبعث الله عليهم العذاب حتما مقتضيا يدل على تحقيق القضاء ويغير انه يراد بالمقضي المقضي على تقدير عدم قراءة صبيانهم الفاتحة وقوله حتما مقتضيا انه لحقوتهم لنسوبوا ورجعوا والكتاب كرمان المكتب جمعه كتاتيب وجمع كاتب كذا في القاموس وفي الحواشي الشريفية على الكشاف خطا المبرد مخففه بمعنى المكتب ورد بان الليث نقله باطلاق الكتاب على المكتب اما حقيقة للاشتراك او مجاز في المحل

قوله وسائر الالفاظ التي تتهجى بها في القاموس الهجاء تقطيع الكلمة بحروفها وفي الاساس الهجاء تعديد الحروف فعلى هذين معنى قوله تتهجى بها يقطع الكلم بحروفها او بسببها او يعدد الحروف بها بلا احتياج الى تجريد عن بعض المعنى واعتبار زائد في المعنى وتضمين لمعنى الاتيان اى يوتى بها منهجو والسيد السند ادعى على ان التهجي تعديد الحروف باساميها فلا بد في ذكرها من تضمين او تجريد لكن سنده في ذلك عبارة الكشاف فيما بعد ان

في الامم

اللافظ بها اى بحروف غير متهجاة لا يحلى بطائل فان المراد غير معدودة باساميها لا غير معدودة مطلقا وليس السند بما نقاوم بيان كتب اللغة على انه غير محكم لجواز ان يراد بقوله غير متهجاة باساميها بحذف المتعلق بقرينة المقام **قوله** مسميها منها الحروف التي ركبت منها الكلم اخصر عبارة الكشاف وهي مسمياتها الحروف المبسوطة التي ركبت منها الكلم يريد بالمبسوطة المنثورة المتفرقة وكانه حذف المبسوطة لا فائدة لها في البيان اذ لا حروف ركبت منها الكلم الغير المبسوطة وليس بذلك او نقول ذكر المبسوطة توهم العبارة انها اسماء للحروف باعتبار وقوعها في الكلم فتدبر الا انه احسن في ما نحن فيه لانها اذ لا يتحصر جزء الكلام فيها التركيبها من المادة والهيئة ودعوى ان معانيها الحروف لا طريق اليه الا التتبع فلم يستدل عليه وجعل الاستدلال بقوله لدخولها في حد الاسم على مجرد دعوى الاسمية وذكر الحد وهو المعرف الجامع المانع لانه ما لم يكن المعرف حدا لا يدل على ان كل داخل فيه من المحدود ولكن فيه بحث وهو ان كونه حدا يتوقف على معرفة ان هذه الالفاظ الداخل فيها اسما فيدور الا ان يقال كون حد الاسم حدا يعرف باجماع النحاة على كونه حدا حيث بذلوا الجهد في تصحيح جامعيته ومانعيته **قوله** واعتوار ما يختص به ان كون هذه الامور الجارية على هذه الالفاظ مختصة بالاسم موقوف على معرفة ان هذه الالفاظ اسما فكيف يستدل به عليه قلت الاختصاص مجمع عليه الى ان من عادتهم الحاق ما يشارك طائفة من الالفاظ في التصرفات بها وان ادى الى تكلفات يضيق عن تحملها الطباع فضلا عن ان يصفوا عن شائبة تكلف ويدخل في قوله ونحو ذلك جميع ما لابي جاد في الحرف وان كان مشتركا بين الاسم والفعل ككون الشئ مسندا لان المقصود مجرد نفي كونه حرفا ولذا عد الكشاف من جملة ذلك الامالة ولك ان تحمل الدعوى في كلامه خصوص الاسمية على ما هو ظاهرها فيخص نحو ذلك بما يخص الاسم مطلقا **قوله** وبه صرح الخليل وابو علي ونقل تصريح الخليل سيبويه مقبلا عليه بل تصريحهما من الحاق انكار من جاحد

و اشتغل بدفع ما يتوهم معارضا لما استدل به على كونه اسما وهو ما رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم

نهاية النحو بمنزلة الاجماع **قوله** وما روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه شروع
في دفع ما ذكره الكشاف معارضا من اطلاق المتقدمين اسم الحرف فعليها لانهم بين
ما صدر عن مشكوة النبوة وما صدر عن بعض الائمة الا ان ظهور اسم الحرف المقابل
للاسم والفعل مجدد لا يوهم كون الحرف في عبارته صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى لم يلتفت
اليه الكشاف **قوله** فله حسنة اي فله عمل صالح وقوله والحسنة بعشر امثالها اي مجازا
بعشر امثالها **قوله** لا اقول الم حرف بل الف حرف عسى ان يكون مراده صلى الله عليه
وسلم بالف مسماه لا نفسه فذكر اوله حرف من كل من الاسماء الثلثة لاشتماله عليها
الم تنبيها على ان المراد بالحرف الحروف التي ركبت منها الكلمة **قوله** ولعله سماه باسم
مدلوله لا اشتباه في ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم حرف حروف الهجاء لا اسمائها
فليس فيه تسمية باسم المدلول وكذا المراد بقوله بل الف حرف ولام حرف وميم
حرف على ما بينا نعم قوله صلى الله عليه وسلم لا اقول الم حرف يشعر بانه اراد انه لا يعد الم
حرفا بل كل كلمة مما يكون قوله من قراء حرفا بمعنى يقرأ كلمة فلا يتم ايضا ان التسمية بالحرف
تسمية باسم المدلول اذ ليس كل كلمة من القرآن مدلولها الحروف وانما الحروف مدلول قليل
من كلماته فلو جرينا على ان المراد بالحرف الكلمة على مقتضى لا اقول الم حرف فالوجه
في اطلاق الحرف على الكلمة تنزيلها من الجملة منزلة الحرف من المركب فالوجه ان يعتبر
قوله لا اقول الكلام ميم حرفا الى معنى نحو القول يكون كل كلمات الكلام ميم حرفا
والاخراب الى كون كل حرف من تلك الكلمات حرفا فيكون اطلاق الحرف على
حقيقته اللغوية ولما كانت مسمياتها حروفا وحدانا او وحدانا جمع واحد
كالركبان جمع راكب يعني لما كانت مسمياتها حروفا وحدانا وهي مركبة امكنهم
رعاية لطيفة في التسمية فلم يفوتوها لانهم البلغاء الذين فطروا على اللطيفة
البلاغة ولا يمكنهم مخالفة فطرتهم ولم يقل وهي مركبة من ثلثة احرف كما قال
الكشاف احترازا عن اللغو في البيان اذ لا مدخل في تلك اللطيفة الا لمجرد التركيب
فان عكست فهم المعنى بعد فهم اللفظ فالاقرب من هذه الحالة اللفظ ان يذكر مسمياتها

فلذا

ايضا

هذه الاسماء في اواخرها قلت نعم الا انه لما كان رعاية هذه اللطيفة مما يفهم قبل المعنى كيف
وهي اجزاء للالفاظ لم يسقط عن فطرته وجعلت مفهومة قبل المعنى فكن دقيق
النظر لئلا يتخلف عن الحيثيات بعد الخبر وان لست بنفسك من ارباب الظفر ويمكن
ان يقال اللطيفة في جعل المسميات في صدر اسمائها التنبيه على ان مسمياتها
ليست ساكنة بل مما يمكن الابتداء بها وما لم يفهم انهم لم يهملوا شيئا من الحركات بل
حركوها تارة بالفتح وتارة بالكسر وتارة بالضم اشارة الى انها قابلة لها وجعل
الفتح الذي هو الاخف اغلب من الكسر الذي هو في مرتبة الوسط والضم الذي هو اثقل
قليلا **قوله** واستعيرت الهمزة مكان الالف هنا اذ كانت الالف مجرد حرف
اللين اما لو كان اسما للهمزة ايضا فاللطيفة مرعية فيه ايضا بقدر الامكان ولما
استعاروا للالف الهمزة فلما ارادوا اسما خاصا للهمزة لم يمكنهم رعاية تلك اللطيفة
بلا تكرار في التسمية عدلوا الى الهاء التي تنقلب اليه الهمزة في اول الكلمة كما يقال
في اياك هياك **قوله** وهي ما لم يلها العوامل معنى الجمعية غير مراد او اريد نظرا الى
المواد فان كل حرف يقرب عاملا والاوضح ما خلت عن العوامل لان الوجه في العامل
المعنوي غير مألوف **قوله** لفقد موجبه اي موجب الاعراب وهو العامل ما اوجب
كون اخر الكلمة على كيفية مخصوصة ويريد بالمقتضي الفاعلية والمفعولية والاضافة
وقوله لكنها قابلة اياه يعني الاعراب والحكم بكونها خالية عن الاعراب حقيق واما كونها
موقوفة مطلقا ففيه توقف اذ لا يمكن ذلك في قولنا ميم المرء ولام الرجل اذا ذكر مضافا
في مقام التعداد قوله خالية يعني مع اسكان آخرها ليس لها محل من الاعراب **قوله**
مجموعا فيها بين ساكنين ولا بأس بالجمع بين الساكنين في الوقف وصلا واما في غير
الوقف فلا يجوز الا على ضرورة فلذلك لا تجد كلمة مبنية على السكون فيما يجتمع فيه
ساكنان هذا على ما هو مقتضى كلام الزمخشري واما عند ابن الحاجب فالكلمة التي لم
تبن بنائها في الاصل اذا لم تل العامل لكنه ساكنة الاعجاز وصلا ووقفا ويجوز فيها
التقاء الساكنين مطلقا كما ذكره في الشافية **قوله** فلو كان من عند غير الله لما عجزوا

عن اخرهم اى لم يعجزوا كلهم قيل وجه افادة عجز اخرهم العموم اى عموم عجزهم والمعنى من اولهم
الى اخرهم للعموم واورد عليه ان الظاهر اولهم الى اخرهم ويمكن دفعه بان عجز الكل انما يظهر بعد
عجز الاخر وتذكر عجز السابق الى الاول فاتى بالبيان على طبق ذلك والاظهر ان يقدر التركيب
باسهم عجزوا او عجزوا متتابعا من اخرهم ويجاوز العجز اخرهم وبلوغه غيرهم يوجب عموم العجز لهم
عموما وانتهاؤه هنا وهناك بحثان احدهما ان اعجاز القران ليس لتركيب الحروف بل تركيب الحروف
على ما تداول بينهم انما هو من تركيب الكلمات فمعنى الكلام البليغ وبسيطه الكلمات فايقاظهم
بان حروف الكلمات ما هو عندهم لا يليق بالتنبيه بل اللائق به التنبيه على ان الكلمات
هي ما عندهم فتركيبها من قبلهم حتى عجزوا وثانيهما انهم في التحدي غير غافلين عن ان هذا من
جنس كلامهم ولو لم يكن من جنس كلامهم لما عارضوه فلا حاجة الى الايقاظ ويمكن دفع الثاني بان
المراد التنبيه على هذا الاستدلال على انه من عند الله ويمكن ان يقال الايقاظ لدفع دهشتهم
وتحيرهم في الابتداء ليجترؤا على التحدي فيفتضحوا ويتيقنوا بانه من عند الله ومن نكات الافتتاح
اعجازهم بتعداد الحروف كاعجازهم بتركيب الكلمات ومنها التنبيه على ان حروف القرآن
ايضا مقصود بالانزال لتضمن اشارات يختص بها الخواص او علماء العارفين يتاب
بحروف لا بالجمل وبالآي او السور فقط او التنبيه على ان النبي في شأنه ان يتعلم حروف
الهجاء فتعليمه لنا علوم الدين بفضل من الله في شأنه والله تعالى اعلم او التنبيه على
ان المنزل من جنس المركب من هذه الحروف لا الكلام النفسي فما توهم ان تاليف هذه
الكلام من مبلغ الكلام النفسي جبريل كان او النبي اذ امتناع قيام الكلام اللفظي به تعالى
يوهم ذلك **قوله** فامامن الامي الذي لم يخالط الكتاب جمع كاتب والاجتهاد والتعلم
انما يتم لو لم يكن في الطفيه اهل مكة مظنة انه صلى الله عليه وسلم سمع اسماء الحروف منهم
ولم يكن يمكن مخالطته من يعرف اسماء الحروف **قوله** هي نصف اسامي حروف المعجم اى حروف
الاعجام على ان المعجم مصدر اى حروف من شانها ان يعجم اى ينقط كذا في القاموس وكانه
جعل المعجم مصدرا الا يكون من اضافة الموصوف الى الصفة وقد يجعل المعجم اسم مفعول
ويجعل التركيب من قبيل صلوة الاولى اى حروف الخط المعجم وهو الخط الذي اختص بالنقط

الكثير حروفها من بين سائر الخطوط الامم وجعل الازهري التركيب من اضافة الموصوف الى
الصفة ونقل عن الليث ان الحروف المقطعة سميت معجمة لانها اعجمية غير مفهمة المعنى وقد
شاع في كلام المصنفين تخصيص المعجمة بالمنقوطة وتسمية غير المنقوطة بالمهملة **قوله**
ان لم يعد فيها الالف حرفا براسها بل عد مع الهمزة حرفا ويسمى الكل بالالف وفيه ان
الهمزة اسم مستحدث فلو جعل الالف حرفا براسها ايضا فلا اسم لمسمى الهمزة في زمان
نزول القرآن فالواقع في فواتح السور نصف اسامي الحروف على كل تقدير ويمكن ان يتكلف
ويقال اراد ان المذكور في فواتح السور نصف اسامي جميع الحروف المعجم ان لم يعد فيها الالف
حرفا براسها كما هو مقتضى الاقتصار على ثمانية وعشرين اسما وبنى التسمية على التوسع وعدم
التحقيق وعدم النظر الى تفاوت بين الهمزة والالف وجعلها تسعة وعشرين مبني على التحقيق
والتمييز بين الامور المتشابهة فخص من الامي اعجاز بليغ لان المستفاد مما سبق وما ذكرها هنا
ان الالف مشترك بين الخاص والعام فعدد اعلى في وضع الاسم لهما حيث سمي الهمزة والالف
باسم واحد والتميز بوضع الاسم للالف خاصة وبنهوا على كثرة الالف وقلة الهمزة
بذلك حيث لم يسموا الهمزة باسم خاص **قوله** مشتملة على انصاف انواعها الانوع فيها
بين ارباب العربية بين استعمال الانواع والاجناس فليس عدوله عن الاجناس في عبارة
الكشاف لنقصان فيه والاشتمال على انصاف الانواع باعتبار الاكثر والاقل قد يشتمل على
ثلثي نوع كما في حروف الصفيرة وهي الصاد والسين والزاي والثلاثة والحلقية
وقد يشتمل على تمام النوع كحروف الغنة وهو الميم والنون الساكنة والحرف المكرر وهو
الراء ومن دقايق هذا الافتتاح انه لما ذكر من المستعلية نصفها الاقل ترك بذكر
الاكثر من المنخفضة ولما ترك من الحروف القلقلة التي هي قليلة الاستعمال اكثرها تدورك
بذكر ثلثي حروف الحلقية التي هي كثيرة الوقوع في الكلام ولما ذكر من حروف الذلاقة اربعة
تدورك ذلك بالترك من مقابلها حيث ذكر من اثنين وعشرين عشرة **قوله** ستخفيفه
خصفه هذا هو المشهور وفي القاموس حصفه ابن قيس بن عيلان ولم يذكر فيه ولا في الصحاح
شحن وفي القاموس شحنا كلمة سريانية تفتح بها المغاليق من غير مفتاح ولا يبعد ان يكون

سخت ماخوذ منه اى ستفتح معا لبقك بلا مفتاح حصفه سم امرأة ابى
سنلحك قوله ومن البواقى الرخوة لم يقل ومن الرخوة كما فى الكشاف لئلا يذهب
الوهم الى ما هو المشهور من الرخوة فى القسمة الثلاثية اعنى الشديدة والرخوة
وما بينهما وكان الاولى ان يترك البواقى فى المجهورة ليكون هذه الفائدة هنا
فى غاية الظهور قوله انطلك اصرعكما واطعمك الاقط قوله خرج طى بنعره
اى ثبج قوله قد طبج طبج بالجيم كفرح حمق والطبج استحكام الحماقة والضرب
على الشئ الاجوف قوله ومن اللينين من اصناف الحروف وقسم اللينة قال فى
المفصل اللينة حروف المد فينبغى ان يقول ومن اللينة ثلثها اذ ليس فى ذكر
الياء ذكر نصف نوع الا ان يقال الالف من جوف الحلق والواو والياء من جوف
الفم فالانقاليين من نوعهما ولذا خص باسم الهاوى قوله وهى احد عشر على ما ذكره
سيبويه واختاره ابن جنى وفى المفصل للزمخشرى جعل الخمسة عشر وهى حروف
استنجده يوم صال نوطا قوله احد طوبت نبنها اى كتمت نبنها قوله واللام فى اصيلال
الاصيل العشى جمعه اصلان كغفران وتصغيره اصيلان اصيلال نادر وعينها قال
اصيلال والفاء فى حنف الحذف محركة الغير كالحنث الذى هو اصله قوله ثروغ
اللام ما بين العراقين الواحد ثرغ وثرغ زنبا كفرح والتسع مصب ولوه الى الفرغ
مخرج الماء من الدلو بين العراقين فاصل ثرغ فرغ واصل ثروغ فروغ قوله
والعين ماعى فى ان فيعالا عن كان زيد فاعما فى ان كان زيد قائما والفا
باسمك فى معنى اسمك قوله الهمزة مد الهمزة من حروف الثمانيه والضرب كما بدل
عليه قوله من الثلثة عشر الباقيه بناء على انه لا يعد الالف حرفا برأسها بل جعل مع
الهمزة حرفا والاولى الالف لئلا يتوهم كونها تسعة وعشرين ثم جعل الزمخشرى
ادغام الهمزة فرع تحقق الهمزتين اذا التقتا وجعله لغة ردية ومنع ذلك ذكر
حصره فى نحو قولك سال ورائس فلا يناسب اعتبارها فى لطائف الادغام
قوله والهاء قال الزمخشرى فى المفصل الحاء يدغم فى الهاء وقعت بعدها

او قبلها كقولك فى اجبه حاما وادبح هذه اجماعا وانجا ذه هذا وجهه كنفرده على ما
فى القاموس قوله والعين فى المفصل ان العين يدغم فى الحاء وقعت قبلها او بعدها
كقولك ارفع حاتما واذبح عتودا ارفحاتما واذبحتودا وقد روى اليزيدى عن ابى عمرو
فمن زحزح عن النار بادغام الحاء فى العين والحاء فى المفصل ان كلا من الحاء والعين يدغم
فى الاخرى فيقال اسلح غنمك وادمغ خلقا قوله والراء فى المفصل الراء لا تدغم الا فى مثلها
كما فى واذكر ربك وفيما ان الطاء والدال والتاء والظاء والذال والثاء ستة يدغم بعضها
فى بعض وان الصاد والزاى والسين يدغم بعضها فى بعض قوله والواو والواو
يدغم فى الباء كما فى طى ومرمى قوله نصفها الاقل الظ نصفها الاكثر لانه ذكر الهمزة والهاء
والعين والصاد والطاء والميم والياء والراء ومع ذلك لا يتم ما ذكره من النكتة فى
ذكر الاكثر من الثلثة عشر لانه ذكر فيما لا يدغم ايضا الاكثر بل نقول بين هذا القول وكلامه
فى الثلثة عشر الباقيه وكلامه فى الاربع تدافع لانه يجب ان يجعل قوله والزاى والسين
هنا المنقوطين فيكون غير المنقوطة مما يدغم فى مقاربه بحكم قوله فى الثلثة عشر وما بعده
فيهما فان جعل الراء والسين فى الاربعة التى جعلهما ما لا يدغم فى المقارب غير المنقوطين يكون
المذكور اكثر من النصف وان جعل احدهما غير منقوطة لا يكون مما لا يدغم فى المقارب قوله
ومن الاربعة التى لا يدغم فيما قاربها ما لا يدغم فيما قاربها ويدغم فى مقاربها اليا فيكون المذكور
من هذا النوع نصفه الاقل قوله ولما كانت الحروف الذلقية التى يعتمد عليها بذلق اللسان
اعلم ان عدها المصمتة قال فى المفصل الذلاقة الاعتماد على ذلق اللسان وهو طرفه ولانها
الا كجاد يبنى منها كلمة رباعية او خماسية معراة من حروف الذلاقة فكانه قد صمت عنها
هذا ويتجه عليه ان الاعتماد فى الميم والباء والفاء ليس على ذلق اللسان بل على الشفة خاصة
فالوجه ان تسمية هذه الحروف حروف الذلاقة ان الذلاقة سرعة النطق وهو انما يكون
بطرف اللسان والشفة على ما قال غيره وفى القاموس والصحاح والجاربردى ان هذه
الحروف حروف الذلاقة وهى قسمان ذولقية يعتمد فيها على طرف اللسان او شفوية
يعتمد فيها على الشفة والجلد لم يسم الجيم ذلقيه غير الفاء وكانه اراد بالاعتماد على ذلق

اللسان الاعتماد عليه حقيقه او حكما فان التفوه والمعتمد عليه متقاربان
ولتقاربهما سمي الكل ذولقيه ثم اعلم ان في اختيار اربع منها التنبيه على ان الرباعي
فما فوقه لا نخر عنه كما نقلنا من المفصل واختيار الاربع من حروف الحلق لانها
تقابل تلك الحروف في المخرج قوله ولما كانت ابنية المزيد لا يتجاوز عن السباعية
لا تتجاوز عنه بحيث صح عنه وقوله من الزوايد العشرة لا يناسب ذكر السبعة لان
كون المذكور سبعة مبني على عد الهمزة والالف واحدا وعلى هذا الزوايد تسعة
قوله سبعة احرف بما ذكر منها مستدرك قوله ولو ستقريت الكلم وتراكيبها في لغتها
تنبيه على ان الملتزم في تراكيب القران كلماتها هي الاكثر استعمالا الافصح في نهاية الفصاحة كما
انه كذلك في نهاية البلاغة وفيه بحث لانه اذا كان الملتزم ذكر ما هو الاكثر استعمالا
لا ينبغي ذكر من الشكاة التي دلت على الاعجاز بناء على ان مثلها من الامي مستغرب من اعتبار
النصف الاول من القلقلة لان الاكثر استعمالا القلقلة القلقلة وليس النصف الاكثر مما
يدغم في المثل والمقارب والنصف الاقل مما لا يدغم الا في المثل لان الادغام يوجب الخفة
والفصاحة بل لالتزام ما هو اكثر استعمالا ولا ينبغي ان اختيار الثلثين من الذلقيه
والحلقيه لكونهما كثرة الوقوع في الكلام بل الايجاب الالتزام ما هو اكثر استعمالا من كل
نوع ذلك وكذلك ايراد السبعة من الحروف الزوايد قوله وذكر ثلث مفردات في
سورة وذكر ثلث مفردات تنبيه على انها توجد في الاقسام الثلثة كق وزيد وضرب
وانما ذكرها في ثلث سور لمزيد التنبيه قوله لانها يكون في الحرف بلا حذف بل انه
يكون كونا ستمر الا يستعمل بدون هذا الكون والا فان يخفف ان ثنائي بالحذف وكان
يقول الحروف مصون عن التصرف وانما يتصرف فيه لتنزيله منزلة ما يتصرف فيه بتخفيف لشدة
مشابهته للفعل فكانه لم يوجد الثنائي الحذف بحرف قوله في تسع سور من نكات ايراد تلك
الاربع في تسع سور انها ذوات ثمانية اجزاء وجمع عدد بين متجاورين من الشفع والوتر وجعل
عدد الظروف اكثر لوجوب ان يكون الظرف اعظم واكثر ذكر حم الذي مجمع على انطاره
بتركيبه من حرفين كل منهما في طرف من الفم مع تقديم الحاء الذي يوجب انفتاح الفم الذي

يناسب التكلم والاختتام بالميم الذي يوجب انضمام الشفتين الذي يناسب قطع الكلام و
السكون وفي ثلث عشرة سورة تنبيها على ان الاصول للابنية المستعملة ثلثة عشر عشرة
منها وثلثه للافعال فيه بحث لان ما هو للافعال اربعة ثلثة للمعروف وواحد للمجهول على انه
اذا كان ايراد الثلاثيات الثلثه بالنظر الى الاسم والحرف لا يحتمل الاقتصار على الاشارة
الى ما للاسم وما للفعل من غير اشارة الى ما للحرف ولا يبعد ان يقال الاوزان الممكنة اثنا
عشر منها واقعة كثيرة الاستعمال وواحد شاذ وهو الحبك فاورد الاشارة الى ثنتي
عشر في ثلث عشرة سورة لما قدمنا من ان الظرف ينبغي ان يكون اعظم من المظروف تنبيها على
ان كلا منها يكون مركبة قوله تنبيها على ان كل منهما اصلا كجعفر او تنبيها على ان كلا
منها يكون مركبة من الاصول الصرفة ويكون مزيدة وفرد دهو كهمدح جبل او ما ارتفع
من الارض حيحفل كسفرجل غليظ الشفه قوله ولعلها فرقت على السور ولم تعد جميعها
في اول القران لهذه الفائدة ولما من ايرادها في سورة على طبق عدد الحروف التسع
والعشرين وليكون على طبق التفرق على الكلمات اذ لا يجتمع في كلمة بل هي متفرقة على
الكلمات ثم انه لم يراع ترتيب الحروف في الايراد تنبيها على ان بين ترتيب الكلمات في نظم القران
وترتيبها في نظم كلامهم بونا بعيدا ومن اللطايف التي في هذه الحروف ان ما اوتي اسمه وحرفه
نفسه اثنان ميم ونون ذكرها جميعا لقرابتهما وذكر الميم في المبتداء من السور التي وردت فيها
تلك الحروف والنون في نهاية تلك السور قوله والمعنى ان هذا المتحدى به اي تقدير الكلام
جملة اسمية بتقدير مبتداء لهذه الحروف المعدودة المكنى بها عن المؤلف مركب منها او تقدير
خبر له وتاويلها بالمركب من هذه الحروف والجزاء نحن متحدى به ولا يخفى ان نظم التعداد
مستغن عن هذا التاويل مفيد ما قصد به من غير تاويل وتقدير قوله لم يتساقط مقدم
تم اي فيه وهو مثلثة الدال قوله حيث بها اشعار الحكي ان يكون التسمية بجميع
ما ذكر في التعداد من شوايب الاعجاز قوله بانها ولم يكن مفهمة كان الخطاب كالخطاب
بالمهمل فيانه يكفي في كونها مفهمة كونها موضوعة لحروف الهجاء الا ان يقال انها لما لم تصلح
لم يتعلق به حكم لا يخرجه عن ان يكون كالمهمل في المعنى لو لم يكن مفهمة حكما او ما يتعلق به حكم

قوله والتكلم بالزنجي اي بالكلام المنسوب الى الزنج مع العربي بان يخاطب العرب والمراد
او التكلم باللفظ الزنجي مع العربي قوله ولم يكن القرآن باسره بيانا اي كلاما معربا في
المعنى وهدى وذلك منقصة تعالى عنه القرآن ويخالف لقوله ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى
للمتقين الاية وقوله ولما امكن التحدي به اي طلب المعارضة به لانهم لما وجدوا فيه نقصانا
يردونه بهذا العيب من غير انه يعارضوه قوله هي سيتمهلها اي مفتتحها وقوله على الفا
الفاظها اللقب هي العلم المشعر بالمدح او الذم والاشعار ههنا خفي وينافي كونها القابا ما
قالوا ان العلم المنقول لا يكون الا مضافا او معرفا باللام قوله والثاني باطل لانه يجوز ان غير ثابت م
كونها القابا للسور بالنقل الشرعي فلم لا يجوز ان يكون القابا لغيره كالقرآن كله قوله
لم لا يجوز ان يكون مزيدة للتنبيه والدلالة على انقطاع كلام واستيناف اخر قيل انه
يكفي للتنبيه على الاستيناف بسم الله الرحمن الرحيم قوله والقطرب
دويبة لا تستريح نهارها سعيا ولقب محمد بن المستنير لانه كان يبكر الى سيبويه
فكلما فتح بابه وجده فقال له انت الا قطرب ليل قوله قلتها نا في فقالت لي قاف
اخره لا تحسبي انا نسينا الايجاف وجف الخيل والابل سار سيرا مضطربا او
اوجفته الالف الاء الله واللام لطفه والميم ملكه فالمعنى القرآن يشتمل على الاء الله
ولطفه وملكه قوله وعسالوه وحم ونون مجموعها الرحمن لا يخفى انه ليس مجموعها الرحمن اذ لا
بد من الالف بعد الميم الا انه يبنى على الكتابة او جعل ذكر اكثر الاجزاء في حكم ذكر الكل فيه
انه لا يقتضي ان يكون منهمة اول السورة قوله بحساب الجمل بضم الجيم وتشديد
الميم مع فتحه وحسبوه بفتح السين من الحساب وهو العد قوله وبادة خطابه
هذا اي خذ هذا بيان لخطابه اشارة الى القرآن وفي القسم بالحروف التي هي بسايط
القرآن ما لا مزيد عليه من التنبيه على شرفه وانه بلغ من الشرف الى ان يستحق بسايط
كلماته لان يقسم بها وان القول اشارة الى الاستدلال على نفي كونها اسماء للسورة بعد
النقض لمقدمات دليله فهو معارضة بعد المناقضة وما يدل على انها ليست باسماء
السور انهم لم يسموا السور بهذه الاسماء ومن البعيد كل البعد انهم لو استعملوا

اسماء سمى الله تعالى بها سور كتابه ويعدلوا عنها الى اسماء اخر قوله ويؤدي الى اتحاد
الاسم والمسمى وهو باطل سواء كان المسمى سمي بالمطابقة او التضمن لان المسمى مدلول
والاسم دال ولا بد للدلالة من طرفين وبهذا علم انه لا ينفع في دفعه ما سيذكره
وانما النافع منع بطلان اتحاد الاسم والمسمى بالذات وبيان تغاير الاعتبار وفي
شروح الكشاف ان الشبهة مبنية على عدم تغاير الجزء والكل والا لزم مغايرة
الجزء لان المغاير للكل مغاير لكل جزء منه ويتجه عليه انه مع كمال ضعف الشبهة لا تعف
ينفع ما ذكره في الجواب وانما النافع ازالة ما يوجب اتحاد الجزء والكل الا ان
يقال اكتفى بشاهد مغايرة الجزء والكل وانتفاء الموجب لكونه مصادما
للبديهي التي لا ينصرف اليه شبهة ولا يخفى ان اتحاد الاسم والمسمى كما انه ما طل
يوجب الاخراج الى ما ليس في كلام العرب وكذا استلزام تاخر الجزء عن الكل
قوله لانا نقول هذه الالفاظ لم تعهد مزيدة للتنبيه اما التنبيه ففيه
نوع الكلام السابق من وجوه انها لم تعهد مزيدة للتنبيه على انقطاع كلام و
استيناف كلام اخر وفيه نوع اخر لم يتعرضه وهو انه لم تعهد زيادة اكثر من
اسم في الكلام نحو باسم السلام عليكما ونحو ذات يوم وذات صباح قوله حيث
انها فواتح السور فيه منع لانه يلزم من حيث انها كلمات غير مفهومة فيجوز ان لا يكون لها
دخل في شيء من السور بين المفصولتين بها قوله ولا يقتضي ذلك ان لا يكون لها معنى
المطلوب في هذا المقام صحة ان لا يكون لها معنى حتى يستغنى عن تكلف المقام انه يكفي لنا
ان يكون مصححا لذلك قوله واما الشعر فشاذ لا يقاس عليه ويمكن ان يكون قاف في بعض سفره
كلام الشاعر امر من قفاه بمعنى قفاه اي تبعه فاذا حمل يجيء بمعنى فعل نحو سار زق
يناسب كل المناسبة بما قبله وما بعده فيصول قلت لها قفي ترجيح نطق بحسين فقالت
قاف اي قافني واتبعني ولا تصاحبني في السير فانك قد فرقت وحصل لك الكلام
نظل لا تحسبي انا نسينا الايجاف بل كان المقصود استراحتك قوله فتنبيه على ان
هذه الحروف منبع الاسماء ومبادي الخطاب ما قوله معناه انا الله اعلم وقوله اي

اى القرآن منزل من الله بلسان جبريل على محمد عليهما السلام كل اياه الالان بيا ولا ناوى ولا يجتمع
فيقال يريد بقوله معناه انا الله اعلم ان ما هو هذه الحروف مبدا وذكر وبقوله
اى القرآن تفسير خطاب هذه الحروف من مباديه وقوله وتمثيل اى لما هو هذه
الحروف متبعة ومباديه **قوله** الا ترى انه عد كل حرف من كلمات متباينة لعل الا
تارة من انا وتارة من الله وتارة من الالاء واللام تارة من الله وتارة من جبرئيل
وتارة من لطفه والميم تارة من اعلم وتارة من محمد وتارة من ملكه **قوله** والاحتساب
للجمل اى ولم يستعمل بمعنى حساب الجمل فهو عطف على قوله للاختصار والاطراد ولا
لحساب الجمل باللام كما في كثير من النسخ يريد ان كونه معربا وقوع استعماله بهذا المعنى
في كلام العرب **قوله** والحديث لا دليل فيه لجواز انه تبسم تعجبا من جهلهم حيث فسروا ما نزل
على لسان العرب بما ليس من معاني لغتهم او لانهم بعد ما سلموا كونه شرع الله قالوا
كيف ندخل فيه ولا استمرار له لان الدخول في الدين لانه دين الله لا لانه مستمر او ذو
امتداد **قوله** وجعلها مقسما بها وان كان غير ممتنع لكنه يحوج بحوج خبر المبتدا
اعني جعلها مقسما بها فلا وجه لادخال الكن عليه لانه لدفع توهم ناشئ من الكلام بل
ولم يسبق هنا كلام حتى ينشا عنه توهم **قوله** الى اضمار اشياء هو فعل القسم مع فاعله
وحرف القسم وهناك جواب القسم ايضا لان ذلك الكتاب لا يصلح جوابا لخلوه عما يتلقى
القسم من ان واللام **قوله** ويا هيك من رجل ويا هيك بناى حسبك وكافيك قالبا
في قوله بتسوية زائدة مسموعة في بعض شروح الكشاف وهو بهم فاعل من النهي كانه ينهاك
عن طلب دليل سواه يقال زيد ناهيك من رجل اى هو ينهاك بجدته وغنائه عن طلب غيره وفضول
الباء بالنظر الى المعنى كانه قيل اكتفا بتسوية هذا والاظهر انه متعلق بالتمسك اى
تا هيك التمسك بتسوية **قوله** وهو مقدم من حيث ذاته ومؤخر باعتبار كونه اسما يعني
المتأخر عن الكل كونها اسما لا ذات الجزء وفيه ان جعله جزءا يتوقف على كونه اسما اذ يمتنع
من البليغ جعل المهمل جزءا من كلامه وجعل اسما يتوقف على جعله جزءا اذ الاسم المركب
من حيث انه مركب لا ان يقال ما هو الممتنع من البليغ القاء كلام لا معنى لجزئه واما تركيب كلام

يقال م

لا معنى لجزئه لانه يصير ذا معنى حين الالقاء فلا امتناع فيه نعم انه يفيد لم يعهد
به تزييفا للقول بانها اسماء السور فتامل وقوله فلا دور وتعيدا نجعل الفساد
الدور ويمكن ان يجعل الفساد وجود الكل بدون الجزء **قوله** والوجه الاول
اقرب الى التحقيق لان كونها اسماء الحروف التهجي محقق لا مرية بخلاف غيره من الاحتمالات
فانه مجرد احتمال **قوله** واوفق بلطائف التنزيل فيبحث لان جميع النكات التي
ذكرت فيها وحروف الهجاء جار في ايرادها مسماة بها الا ان يقال الانتقال
الذهن الى اللطائف من غير تسمية اسرع منه اذا سمي بها لانه يتوجه منها الى مسماها
فلا يغفل عن لطائف قصدت بها **قوله** واسلم من النقل والاصل في المستعملات في القرآن
ان لا يكون منقولات شرعية لانه نزل على لسان العرب في صيغة التفضيل خفاء لان
الوجه الثاني يستلزم النقل لا محالة الآن يتكلف بقطع كل من غير السالم وجعلها
للتقليل اى اسلم من الوجه الثاني من اجل لزوم النقل ووقوع الاشتراك للوجه الثاني
قوله ولذلك اخبر عنها بالكتاب اى عن بعضها في الم ذلك الكتاب وفي المص كتاب انزل
اليك وفي الر كتاب احكمت آياته وبالقرآن في الر تلك آيات الكتاب وقرآن مبين وفي طس
تلك آيات القرآن وكتاب مبين **قوله** وقيل انها اسماء الله تعالى فيكون الم ذلك الكتاب بمعنى
منزل ذلك الكتاب او بمعنى انا الم ويكون ذلك الكتاب استئنافا وعلى الاسم قوله تعالى الم الله
بجعل الم مبتدا والله خبرا كما كانت يؤيد كونها اسما للقرآن الم ذلك الكتاب **قوله** ولعله اراد
منها والاوجه انه اراد بالعالم ما الاخصوص بعلمه كما سيجيء ولانه لم يحصل لنا منه الا
فهم العالم دون غيره **قوله** وقيل الالف من اقصى الحلق اى في لطائف تسميته تعالى باسم الم حق
بتمام ان يكون اولا الكلام واوسطه ولخره ذكر اسمه لكنه خلاف الشق وكان تراعى السوق
نقول القرآن ذكر اسمه كما ورد افضل الذكر القرآن ولا يخفى ان هذا القول يخص الم ولا يجري
في الجميع وكان الكلام في الامور المشتركة بين جميع الفواتح وانه يشتمل الكلام على التنبيهين
احدهما من جمع الف ولام وميم والثاني من جمع الف ولام والفاء **قوله** وقيل انه سر
استأثر الله بعلمه في القاموس استأثر بالشيء استبد به وخص به نفسه وبه لفقه

ت

الصحاح فالادب اسناده الى الله بعلمه كما في بعض النسخ ويؤيد هذا الوجه انه عليه السلام
لم يفسرها لليهود وتركهم في ضلالهم فانه لو ابيح ان يبوح به لنبههم ونجاهم من سوء ظنهم
بدينه قوله ولعلهم ارادوا بها اسرارا بين الله تعالى ورسوله تاويل لكلام القائل
والصحابة لدفع بعد الخطاب بما لا يفهم منه احد شيئا ولا حاجة اليه لانه يحتمل ان
يكون في التنزيل لا للافهام بل للتنبيه على اختصاص بعض الاسرار بعلمه وعلى التثبت
للمتشابه على تلاوة كلام من غير فهم معنى ولهذا صوره صلى الله عليه وسلم من
حسنات التلاوة في الم فافهم قوله فان جعلتها اسماء الله تعالى او القرآن او السور
كان لها حظ من الاعراب اي نصيب وقد نبه بتنكير حظ الى عدم تعينه كما صرح
آخرا فهذا تنكير يشتمل على تعريف فاعرف قوله اما الرفع على الابتداء او الخبر يريد
الخبر من حيث انه خبر ليدل الى الخبرية اي الرفع بناء على احد هذين المعنيين المقتضيين
للاعراب او المعنى الرفع بناء على تقدير المبتدأ او الخبر والتاويل في الابتداء و
بلا بعد قوله بتقدير الفعل القسم وليس لك ان تريد بالابتداء العامل لانه يمنعه
قوله او الخبر قوله او غيره كما ذكر كانه تعريض بصاحب الكشاف حيث خص نصبه بتقدير
فعل القسم مع انه يسبق منه جواز تقديرا ذكر ووجه على النصب بتقدير فعل القسم
فكانه نسي ما ذكره اولا هذا والنصب بتقدير فعل القسم مما زيفه صاحب الكشاف
لعدم استقامته في بعض هذه الفواتح من قوله تعالى ن والقلم وقوله يس والقرآن
الحكيم لانه يؤدي الى ما استكرهه علماء النحويين اجتماع قسمين على مقسم عليه واحد لعدم
صحة جعل القرآن والقلم معطوفين على المقسم بهما تعالى للمخالفة في الاعراب فتجويز
النصب بتقدير فعل القسم في الفواتح مطلقا ضعيف جدا قوله والحكاية ليست الا اي
ليست الا للحكاية فيما عدا ذلك فالحكاية مبتدأ خبرها ما بعدها اي الحكاية ليس شيء
الا اباها فيما عدا ذلك فقوله فيما عدا ذلك ظرف ليس الاولى تقديم الخبر لان في تتمة الصفة
وفيما عبره قصر الصفة قبل تمامها حتى منعه كثير من النحاة ولك ان تجعل قوله فيما عدا ذلك
مستثنى ابي الحكاية فقط ليست الا فيما عدا المفرد وما يوازنه وان الغيته بما فيه رد على

الكشاف حيث لم يجعل لها حظا من الاعراب قوله وان قدرت بالمؤلف من هذه الحروف
ايها اولت بالمؤلف من هذه الحروف وجعلته بهذا المعنى كان في حيز الرفع بالابتداء او
الخبر على ما مر وقدم الابتداء ترجيحا لحذف الخبر على حذف المبتدأ لان الداعي الى ذكره اقوى
حتى نبه علماء المعاني على ذلك بالتعبير عن اسقاط المسند اليه عن اللفظ بالحذف والتعبير
عن اسقاط المسند بالترك ولك ان ترفعها بالابتداء او الخبر من تاويل فيقدر للابتداء
والخبر بان يؤلف منه المتحدى به ولا يخفى ان المؤلف بالمؤلف لا يختص بالرفع بل يحتمل النصب
والجر بكونه مقسما به اذ المؤلف احق بكونه مقسما به من البسائط قوله وان جعلتها مقسما بها
يكون كل كلمة منها كانه اراد بالكلمة ما يذكر في افتتاح كل سورة والا فالمجموع المذكور مقسم
به ويستحق الاعراب ولعله لا كل كلمة وكيف لا ويلزم من جعل كل كلمة مقسما بها اجتماع اكثر
من قسم على مقسم به واحد اللهم الا ان يقال لما استحق المجموع اعرابا وكل جزء منه يصلح
له ينبغي ان يعتبر الاعراب في كل جزء كما جاء في القوم ثلثة ثلثة حيث اجري اعراب الحال
على كل ثلثة مع انهما معا حال واحد تاويل مفصلا بهذا التفصيل وفرع عليه الرفع بالا
بتداء او الخبر لا يقال جعلها مقسما بها لا يختص بالنصب والجر بل يحتمل الرفع بالابتداء ايضا كو
التقدير الم قسمي على وزان لعمرك لافعلن كذا لانا نقول هذا التقدير مخصوص بجعل المبتدأ
ما تعين لكونه مقسما به صرح به الرضي قوله وان جعلتها ابعاض كلمات او اصواتا من الزوايد
بالاصوات لانها فارغة عن معنى كالاصوات وعدم محل من الاعراب على تقدير كونها زوائد ظاهر
واما على تقدير كونها ابعاضا فلان الف في القاسم ميم منزل منزلة آنا واشار اليه بالطائفة
في حكمه في الاعراب ثم انه لم يلتفت الى قول ابي العالية مبالغة في الرد عليه قوله ويوقف عليها
وقف التمام اذا قدرت بحيث لا تحتاج الى ما بعدها ليتبادر منه ان لا تحتاج الى ما بعدها في
كونه مفيدا وذلك لا يكفي في كونه وقفا تاما بل يعتبر ان لا يكون وقفا حسنا فاخرجا على حد القبح و
اما يكون تاما لو كان مع استقلاله مما لا يتعلق به ما بعده ولما ان يتعلق به ما بعده يسمى وقفا
كافيا فالوقف على بسم قبيح وعلى بسم الله الرحمن الرحيم حسن كاف وعلى بسم الله الرحمن الرحيم
تام قوله ذلك اشارة الى الم اريد به ذلك نفسه اما بالاحضار بالتلفظ او بالاشارة

او فسرنا السورة لكن ينبغي ان يراد بالسورة جميع القرآن او بالكتاب بعضه قوله
فانه لما تكلم به وتقضى اشتغل ولا يتصحح صيغة البعيد لانه اهم من تصحيح
تذكيره لانه ليس الاشكال مختصا ببعض التقادير والمقتضي بعيد لان كل معقول
بعيد عن الموجود او وصل من المرسل الى المرسل اليه اورد عليه ان ذلك الكتاب
كذلك قبل ان يصل الى المرسل اليه واجيب بان تركيبه قبل الوصول للايصال
والالقاء فلوحظ فيه حال الايصال ويجاب بان ذلك باعتبار ما يؤول اليه بعد
الوصول الى المرسل اليه ثم نقول اختيار ذلك للاشارة الى بعد مرتبة الذات
عن صفة الكلام او للاشارة الى بعد المحكي عنه باخذه عن الواجب وتذكيره متى
اريد الحمل على السورة ببعض الكتاب اذ لو اراد بالسورة جميع القرآن لاضمحل
التانيث وعلى ان التذكير لا يحوج الى التا وبلغ غير ذلك الارادة وفيه انه اذا
اريد المؤلف من هذه الحروف فهو خبر المتحدى به او مبتدأ والمتحدي به مقدار
سورة فلا محالة مؤلفات فالمراد المؤلفات من هذه الحروف ان لا يطلق الصفة
المفردة على المتعدد فلا يصح الاشارة اليه بمفرد مذكر لا يقال كما ان كل من السورة
مؤلفة من الحروف كذلك مجموع السورة مؤلفة منها لانا نقول السورة مؤلفة من كلمات
مؤلفات من الحروف كما لا يخفى ثم نقول ليس تانيث السورة لذاته بل للتعبير عنه بلفظ
السورة فلما عبر عنه بالم اضمحل التانيث نعم لو انث بتاويل الم بالسورة لامكن فلا
حاجة الى توجيه التذكير ولا يخفى لطافة قوله لتذكير الكتاب على ذوي الالباب
قوله فانه صفة او خبر الذي هو هو الثاني مما ذكره النحويون حتى قال ابن الحاجب
مراعاة المطابقة مع الخبر اولى من مراعاة المطابقة مع المرجع لانه مناط الفائدة
في الجملة دون المرجع ولم يذكروا حديث الصفة وكانه قاسه على الخبر لكن تعليل ابن
الحاجب يفرق بينه وبين الخبر واعلم انه اذا كان الكتاب صفة ويكون الم مبتدأ
كذلك الكتاب يكون المشار اليه كتاب الم ولهذا قال صاحب الكشاف اذ جعل
صفة فاسم الاشارة انما يشار به الى الجنس الواقع صفة لم تقول هند ذلك الانسان

او ذلك الشخص فعل كذا هنا انما اختار الاشارة لا الصفة على تقدير كون الكتاب
صفة وحصر المعنى فيه لصحته على كل تقدير وعلى هذا يكون البعد لبعد الوجود
وتقدم ذكره بمرة واشار الفاضل المحشي الى انه يصح ان يكون المشار اليه الم ويكون التذكير لتذكير
الصفة على تقدير ان لا يكون الم مبتدأ لذلك الكتاب ردا على الحصر المستفاد من كلامه وقد
عرفت توجيه كلامه وان التذكير باعتبار الصفة ليس المذهب النحوي قوله وهو مصدر سمي
المفعول به كما كتب اي خط كتبا وكتابا قوله او يقال به للمفعول كالكتاب والقاموس الكتاب
ما يكتب فيه هذا نعلى هنا من ذكر المحل وارادة الحال قبل ان يحل فيه ويمكن ان يجعل مسمى بالكتاب
باعتبار انه كتب في لوح المحفوظ لكن في اطلاق الكتاب باعتبار انه يكتب بعد شرع كتابته ومحل
الكتب الجمع ويحتمل ان يكون تسميته كتابا لانه مجموع فلا احتاج الى اعتبار ما يؤول والكتيبة الجيش
او جماعة الخيل او جماعة الخيل اذا غارت من المائة الى الالف قوله معناه انه لوضوحه وسطوع
برهانه بحيث لا يرتاب العاقل بعد النظر الصحيح في كونه وحيا بالغا حد الاعجاز بلوغه حد الاعجاز
هو برهانه الساطع فالاولى ان يقتصر على قوله في كونه وحيا ولا يذكر قوله بالغا حد الاعجاز
ولا يحتاج الى بيان لغة الريب الى التقديم لانه بعد معرفة معنى الريب يحتاج الى تحقيق مضمون الجملة
فلا وجه لعدوله في ذلك عن طريقة الكشاف ولا يبعد ان يقال كون الريب بمعنى الشك
عن البيان وما بينه بعد ان نقل الاصل بمعنى آخر وفي التنوير الذي ذكره خفاء فانه لا يدل على انتفاء
عنهم الريب بل بظاهره يدل على انه جعلهم بعيدين عن الريب حيث استعمل كلمة الشك في موضع
الريب منهم تنبيها على انه مما لا يعتد وان شوهد صاحبا بل يحمل على عناد من تابعه وقوله
بل من شهم الطريق المرجح لم نظر فيه لانه يمكن ان يقال عرف النبي صلى الله عليه وسلم طريقا
الحاهم وافصاحهم ونحن نقول مستعينا بالله في القبول انه اذا كان معنى قوله تعالى الم
المؤلف من هذه الحروف ويكون ذلك الكتاب خبره فلا خفاء في قوله لا ريب فيه قوله وهو حال
من الضمير المجرور والاولى انه تمييز عن النسبة اي لا ريب في هداه وهو معنى حسن لكن المطابق
لنفي الريب ان تعلل بما ذكره وقوله والعامل في ذلك الضمير فيه الظرف الواقع صفة للمنفي
فيه لا خفاء في انه ليس العامل في ذلك الضمير الظرف لان المعمول لا يكون جزءا من العامل فهذا لا يصح

الا على مذهب من جوز اختلاف العامل في الحال وصاحبه وقيل انه ليس بسديد من جهة المعنى
لان بين كون الريب فيه وكونه حقا تنافيا ظاهرا ولان النفي يرجع الى القيد فيفسد المعنى
واجيب بان الحال قيد للنفي لا للمنفي قوله سمي الشك الذي بالريب لا بالريبة يحتاج الى تاويل
تذكير الضمير قوله وفي الحديث دع ما يريبك استدل بالحديث على ان الريبة في الاصل
بمعنى قلق النفس لا بمعنى الشك ووجه الاستدلال ان الريبة في الحديث بمعنى قلق النفس بقرينة
حمله على الشك ولولا المغايرة لم يكن فائدة في الحمل وبقرينة مقابلته للطمانينة ولذا روى
الحديث كما رواه الكشاف مع ان الرواية المثبتة في المصابيح فان الصدق طمانينة والكذب
ريبة لانه لا استشهاد بالرواية المشهورة ومما وقع للسيد الشريف تغمده الله بغفرانه انه
ليس في الاية الريب بمعنى المصدر بل بمعنى الشك والا لكان الاستعمال لا ريب له كما يقال
لا ريب لزيد ولا يخفى ان القران ليس مما يتوهم رايبا حتى كان الحقيق ان يقال لا ريب له بل لو
كان مصدرا ايضا لكان الواجب لا ريب فيه قوله ومنه ريب الزمان لنوايبه في القاموس
الريب صرف الدهر والحاجة والظنة والتهمة كالريبة بالكسر قوله هدى للمتقين بيان
للحق منه بقوله يهديهم الى الحق اي هدى مجاز عن الهادي بالهداية المستمرة المتجددة على
التابيد بمنزلة نفس الهداية ولكونه مجازا بقوله والهدى في الاصل مصدر قوله
لانه جعل مقابل الضلالة في قوله تعالى لعلى هدى او في ضلال مبين اعترض عليه بان
المقابل للضلال الهدى اللازم الذي بمعنى الاهتداء لا الهدى بمعنى الدلالة واجيب بانه
لا فرق بين اللازم والمتعدي الا بان اللازم والمتعدي الا بان اللازم تاثر والمتعدي
تاثير لان اللازم مطاوعه نعم قوله لانه جعل الاهتداء اللازم المطاوع للهدى المتعدي
حقه في مقابل الضلالة ففي العبارة استخدام ويمكن ان يكون مبنى هذا الاستدلال على المطاوعة
ترك دليل المطاوعة الذي ذكره الكشاف مع هذا الدليل حيث قال ولان اهتدى مطاوع
هدى ولن يكون المطاوع في خلاف اصله تنبيها على ان الدلائل الثلثة للكشاف عند التحقيق
دليلان ويتجه ايضا ان المقابل للهدى هو الضلال المبين فيحتمل ان يدخل الضلال
الغير المبين وهو عدم الوصول مع الدلالة داخلا تحت الهدى فالاولى حمله على بيان الوقوع

في المقابلة ما ذكره من الكشاف حيث قال جعل في مقابلة الضلالة في قوله تعالى اولئك
الذين اشتروا الضلالة بالهدى وايضا هو الاوفق بالضلالة وفيما ذكره جعل الضلالة
في مقابل الهدى قوله ولانه لا يقال مهدي الا لمن اهتدى عدل عن دليل الكشاف حيث قال
ولا يقال مهدي في موضع المدح كمهتد لانه ورد عليه ان المهدي ايضا مدح لان التمكن
من الوصول ايضا مدح كالوصول واجيب بان عدم الوصول مع التمكن نقيصة
يذم بها البليغ لان التمكن مع عدم ظهور الاعراض عن الوصول فضيلة فيصح ان يمدح بها
نعم يمكن ان يقال يجاب عنه بان الكشاف سوى بينهما في المدح ولو لم يعتبر الاصل فيه يكون
في المدح دون مهتد ولانه رد عليه ان مقام المدح قرينة على ارادة الوصول والتجوز
به عن الوصول لكن عدم اطلاق المهدي الا على المهتدي مسلم وبالجملة لعدم صفو الادلة عن
كدر المناقشة ولكونها معارضة بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى
على الهدى وتقييد عدم اعتبار الوصول في معنى الدلالة بان الاصل هو العدم وهو
لا يحتاج الى دليل بخلاف الوجود رجح كونه الدلالة المطلقة قوله واختصاصه
بالمتقين لانهم المهتدون به والمنتفعون بنصبه دفع بهذا التخصيص مع انه يعم الكافر
لان القران نزل لارشاد كل عاقل ولا يخفى انه يعرض لو تخصيص لزم الاحالة والاولى بعض المقادير
لزم التخصيص ببعض المتقين وهو تقدير ان يكون المتقي موصوفا بما بعده ويجاب عنه
بالمبالغة لان المستحق بما ان يسمى نفس الهدى مختصة بالمتقين المخصوص ويمكن ان يحمل هذا
الوجه وجها للتخصيص بطلق المتقي لانه اولا الا بهذا الاول التوحيد فاذا صار الخاطي موحدا
تنفتح عليه ابواب هدايات القران حتى انه يراه نفس الهداية ولم يتعرض لما اورده الكشاف من انه
كيف يكون هدى للمتقين وهم مهتدون وتوجيهه ان الهداية للمتقي على تقدير ان يعتبر فيها
الايصال تحصيل الحاصل وعلى تقدير ان لا يعتبر فيها ذلك لغو لانه يتكفل دفعه حمل المعنى على
المراتب فلا ذكر الهداية بما ترتب عليه من التقوى الى الاخرى نعم في المرتبة الثالثة يحتاج
الى دفع الشبهة فان الشبهة لا تتوجه على النظم مطلقا بل على تفسيره بالوجه الثالث بمعنى
التقوى فاشار الى دفعه لغوا انه سمي المشارف للتقوى متقيا قوله ولا ينتفع به

العقل اي جلاء الفعل وجعله مجلوة عن غبار العطلة والتردد هذا وجه بان التخصيص الانتفاع بالمتقي فالوجه الاول نفي الانتفاع بنفسه ومعرفة كونه معجزا والثاني نفي الانتفاع بالتامل فيه وادراك خفاياه وتوليها هذا قوله تعالى يشبه ان يكون مؤيدا للوجهين **قوله** لانه كالغذاء الصالح لحفظ الصحة فانه كالدواء النافع ايضا في نفع المرض كما يدل عليه قوله تعالى ما هو شفاء فلينتفع به الكافر ليدفع مرض الكفر والاقرب الى المثل الهداية انه كالمنير الى الطريق فلا ينتفع باشارته الا من كان له عين واما الاعمى فلا يبصره ما لم تتنور بصيرته بنور الايمان لانه اولى مناسبة كلامه بما اورده من الايات الكريمة ولما ذكرنا ايضا بناسبه من قوله تعالى هل تسمع الصم او تهدي العمي وقوله تعالى صم بكم عمي فهم لا يرجعون **قوله** فبالم ينفك عن بيانه هذا على مذهب الشافعية فانهم ذهبوا الى المتشابهات يعلمها الراسخون في العلم واما عند الحنفية لا يعلمها الا الله فتوجيه الهداية بها انها تهدي الى ابه لا يستدلها ولا يعرفها احد **قوله** وهو في عرف الشرع لمن تخفي نفسه عما يضره في الاخرة فان قلت كيف يندرج صاحب المرتبة الاولى فيمن يفرط في صيانة نفسه عما يضره في الاخرة فينبغي ان يقال لمن يصون نفسه وحتى يندرج فيه قلت الخروج عن المقتدى الدنيوي وترك ملة الاباء والاعراض عن خطاياهم وحبهم كما كان في مبادي الاسلام فرطا الصيانة **قوله** وسيل الى التشرشرعه السلك النقطع والتشرشر بمعجمتين مكسورتين ومهملتين واولهما ساكنة القطعة من الشيء والمراد التقطيع الى تجميع اعضائه وقواه عن كل ما سواه **قوله** وهو التقوى الحقيقي المطلوب بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته جعل التقوى الحقيقي مخصوصا فيه مع ان العرف والمتعارف يشمل غيره مما الغير يجعل منه في جنبه كالعدم اما كونه المطلوب بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته محل بحث لان الظاهر الامر الوجوب وليس هذا من ولجباة الشرع والا لم يكن تاركه متجنبا عن كل ما لم نرخص فلا يكون له المرتبة الثانية للتقوى **قوله** وقد فسر قوله تعالى هدى للمتقين على الاوجه الثلثة الاولى التفسير ما يعم **قوله** والاصل ان الاخص لا يحمل على الاعم لا يندفع هذا بما ذكر

من ان المراد المؤلف الكامل البالغ اقصى درجات البلاغة لانه مع ذلك اعم من ذلك الكتاب على ان المقصود من التعداد ان التحدي من جنس كلامهم وذلك لا يستدعي الا وضعه بالتركيب من حروف كلامهم فذكر باقي الاوصاف لغو وانما لم يجعل ذلك الكتاب مبتدأ خبره الم لئلا يلزم تقديم الخبر المعرف مع انه غير جائز على ما اشتهر في كتب النحو لكونه قد تحقق ان الاليق بالخبرية مع تقدمه يجعل خبرا ولا يخفى ان لا انسب في المقام الا خبار عن ذلك الكتاب بالمؤلف من هذه الحروف على انه يمكن ان يؤول بمنكر اي مؤلف من هذه الحروف ذلك الكتاب فلا يكون خفاء في جعله خبرا مع تقدمه **قوله** لانها تقتضيها ولازمة للاسماء لزومها يعني حمل الاعمال ان تجامع التضاد والتشابه فهو من حمل النقيض على النقيض وحمل النظير على النظير وقد ذكر كلاهما في النحو الا انه جعل كونهما نظيرين لاشتراكهما في التحقيق فان ان لتحقيق الاثبات وهي لتحقيق النفي **قوله** وفي قراءة ابي الشعثاء تابعي مشهور واسمه سليم بن الاسود والمحاربي كذا في بعض حواشي الكشاف **قوله** وفيه خبره اي خبر لا والسوق يشعر بانه اراد انه خبر الريب والاول هو الموافق للمشهور **قوله** ولم يقدم كما قدم في قوله تعالى لا فيها غول قيل لما حقق ان المقصود ليس نفي الريب بل نفي كونه متعلقا للريب اوهم ذلك ان الاهم هو الظرف فكان ينبغي ان يقدم فاجاب بانه لم يقصد تخصيص نفي الريب به من بين سائر الكتب وهذا المعنى سواء استقام اولم يستقم لا يناسب المقام اذ ليس النزاع فيه بل في ثبوت الريب فيه وفيه انه لو كان منشأ السؤال توهم انه اهم لان المقصود نفي كونه متعلقا للريب لم يكن للتشبيه بقوله تعالى لا فيها غول معنى وان الاهمية اذا انتضى التقديم لا يترك لاحتمال ان يفيد التخصيص الغير المناسب للمقام والا لم يرجح التقديم بحسب الاهتمام اصلا فالوجه فان افادة التخصيص الغير المقصود او غير المناسب للمقام والاوجه هو انه اراد التنبيه على ان تفاوت التراكيب البليغة مع تجانسها الا عبارات فلا يكون في ريبه من التفاوت في النظم بين لا ريب فيه ولا فيها غول مع انهما من جنس واحد لان ذلك مبني على تفاوت بين القصدين في المقامين والمقصود بامثال

تمرين المتعلم في معرفة الدقائق القرآنية وهنا بحث نفيس ينبغي ان يحفظ لاهل الصدق
وهو ان لا ريب فيه لا يصح تقديم الخبر فيه اذ لا يجوز لا فيه ريب من غير تكرير لانه اذا فصل
بين اسم لا النافية للجنس وكلمة لا وجب الرفع والتكرير ولا مدخل ههنا للمنفي في ارادة
المتكلم حتى يصح تكرير لا نعم يصح هذا الكلام في قراءة ابي الشعثاء لكن الكشاف ذكره في
القراءة المشهورة وكذا غيره وسوق كلام المص على عموم البحث القرآنيين قوله
على ان فيه خبر هدى قدم عليه لتنكيره لا نقول هدى مخصص بالمتقين لانه متعلق الخبر
قوله والجملة اي الجملة التي هي مبتدأ ذلك سواء كان الخبر الكتاب اي لا ريب فيه قوله على معنى
انه الكتاب الكامل الذي يستاهل ان يسمى كتابا في القاموس يستاهله استوجبه نحو
وانكار الجوهري باطل هذا وانكار الجوهري انه قال لا يقال فلان يستاهل الذاكر
بل اهل الذكر وظن ان يستاهل لم يجئ الا بمعنى اخذ الودك من الشحم الذائب لا الريب او اكله
فان قلت اي نقص كان في اطلاق الكتاب حتى يجعل هذا الكتاب يستاهله ويجعل اسم الكتاب
له وهل هو المنظوم عبارة لما يكتب كما ذكره قلت لا يكتب الا ما فيه خطر وفائدة عظيمة
وكمال يستدعي الكتاب نفي الحصر فيحصل الفائدة والكمال وهذا مبني على حمل اللام
للجنس لقصد الحصر ادعاء ايجعل ما عداه من الكتب في مقابلته ناقصا كما قال في الكشاف كان
ما عداه من الكتب في مقابلته ناقص وانما اسقطه رعاية لكمال الادب مع سائر الكتب
الالهية وانه لم يخل عن رعاية ادب حيث ادرج الكشاف لفظة كان وعلى تقدير كون الكتاب
صفة يحتمل اللام الجنس والعهد اشارة الى الكتاب الموعود بقوله انا سنلقي عليك قولا
ثقيلا ونحوه او في الكتب المتقدمة وقدم احتمال كونه خبرا وفصل معناه دون كونه
صفة اشارة الى انه احتمال الجزل المتين والمعنى الفصل المبين ولانه الذي ينفعه فيما
نذكره من البيان الاول قوله والاولى ان يقال انها اربع جمل مستقلة الى الاول ما سبق
مما جوزه الكشاف فخص التوجيه من كون الم تعدادا للحروف غير ان يكون لها محل الاعراب
لانه لا يظهر ما قصده من نكتة الفصل بينه وبين ما بعده لانه ليس جملة حتى يستحق ان يعطف
عليه ما بعده والاسم يعطف ما بعده عليه حتى يكون تركه لنكتة كمال التناسب بينه وبين الم

ولا يحصل ما بينه آخرا على اشتماله على نكتة ذات تجزاله من الحذف ولا يخفى ان قوله تعالى
الم ذلك الكتاب لا ريب فيه يحتمل ان يكون جملة واحدة ذات اخبار ثلثة بتقدير كل واحد
سابقه او يستتبع كل سابق لاحقه استتباع الدليل النتيجة فلذا لم يعطف فيكون فيه
ايجاز الفصل المرجح على ايجاز الحذف وان يكون خمس جمل بجعل لا ريب جملة وفيه هدى جملة
وقوله للمتقين جملة محذوفة المبتدأ جوابا لمن قال لمن هدى وانما تعرض لكونها احسن
ذكره بترجيحه عليها فتأمل وترجح قوله دلت على ان المتحدى به هو المؤلف من جنس ما يركبون
منه كلامهم فهو الحق بان يتحدى به وهذا معنى كلام الكشاف بنه ولا ما لا يركب الكلام
به قوله وذلك الكتاب جملة ثانية مقررة بجهة التحدي وهو ان جهته التحدي كمال
البلاغة فان قلت ذلك الكتاب انما يدل على كماله بالنسبة الى سائر الكتب والكتب الالهية كمال
بالهداية فكيف يفيد كونه في البلاغة حتى يفيد جهة التحدي قلت كانه قصد بحصر الكمال فيه في كمال
انه هاد بعبارته ومعناه حيث يهدي باعجاز عبارته المنكرين الى ما هو الحق المنجي
من غياهب الضلال ثم اكد كونه حقا لا يحوم الشك حوله بانه هدى للمتقين لان
كونه هدى لاهل التقوى يدل دلالة واضحة على انه من عند الله كما لا يخفى قوله
او يستتبع كل واحد منهما ما يليها اي نكتة الفصل ان اللاحق نتيجة السابق فبينهما كمال
الاتصال في هذا الوجه كل سابق مقرر لللاحق على عكس السابق وهو مسلك لطيف
جدا الا انا لم نعثر عليه في كلام القوم والمطابق في مثله لكلام القوم ان يجعل اللاحق
مؤكدا للسابق لانه لكونه نتيجة له متضمن له فذكره يتضمن ذكره فالفصل على هذا ايضا
لكون اللاحقة مقررة للسابقة فان قلت لم يعهد ذكر النتيجة بلا رابط فخص هذا التوجيه و
قبوله يتوقف على استغناء النتيجة عن الرابط نعم لا يعطف النتيجة لكن ربط بحرف التعقيب
والتفريع فقلت توجيه هذا الوجه الى نكتة ترك حرف التفريع بل الوجه صحة قلت اذ قصد
الاستدلال والاستنتاج فلا بد من حرف التفريع ولم يقصد هنا بل قصد الاخبار
جملة استقلالا الا انه كان كل لاحق نتيجة السابق فلهذا لم يحسن العطف لعدم صحة عطف النتيجة
على الدليل ولما لم يقصد الاستدلال لم يكن لايراد حرف التفريع معنى ولا نذهب عليك ان

ان في الجمل الاربع لطف الاستتباع وهو في البديع ان يمدح لشيء يستتبع المدح لشيء
فكونه من جنس حروفهم مع اعجازه يستتبع كونه كاملا ومتناهيا في البلاغة كما يفيد
ذلك الكتاب وكونه كذلك يستتبع مدايح اخرى لا تخفى فلفظ الاستتباع في عبارته
من الاتفاقات الحسنة الملائمة للمقام جدا **قوله** ففي الاولى الحذف والرمز الى المقصود
مع التعليل الخفي نكتة من حيث يتعلق بداعي الحذف المسند اليه ومن حيث يتعلق بمقام الا
يجاز وكون المقصود مرموزا الاعجاز نكتة اخرى والتعليل نكتة اخرى فينبغي ان
يراد بالنكتة جنسه الا الواحدة لذا وصف وبالجزالة الكتبية فخامة التعريف عبارة قوله
عن فخامة تعريف ذلك باعتبار بعده لنكاته جليلة فخامة تعريف المسند بافادة الحصر
الذي يفيد جلالة قدر الكتاب وترجيح اخره في الثالثة تاخير الظرف حذرا
عن ايهام الباطل من ايهام ما ليس بمقصود وكلها ليس بمقصود باطل وايهام الريب في كتب
الله وهو باطل وتخصيص الهدى بالمتقين باعتبار الغاية والغايرة وتسمية المشارف
للتقوى على تقدير حمل المتقين على الدرجة الثالثة للتقوى كما هو الوجه الثالث
لانه تقي بالمرتبة الثالثة بالهدى وفرق من التسمية بالمبادرة والتسمية بالضرورة
فان المسمى بالشيء باعتبار اتصافه به عقيب تعلق الحكم المعلق به ليسمى بالمشارف والمسمى
بالشيء باعتبار انه يصير الشيء في الزمان المستقبل بعد حين يسمى تسميته بالضرورة
وقوله مجازا او كما ينبغي ان يجعل غاية للتسمية والتخصيص كليهما الا ان تخصيص التقوى
باعتبار تخصيص المنفعة مجازا بانه او يجوز ان يقال نفع هذه للمتقين تخصيصا
لشان المتقي وكذا المتقي احصر من المشارف للتقوى وفيه تعظيم له وهو ظ والله
اعلم واعلم ان كلا اثنين من الاربع اشتملت على الايجاز ومقابله فالاولى موجزة
والثانية خلافها وجعل الثانية من الاثنين الاخيرتين موجزة والاولى خلافها
تعديلا بين كل اثنين ولا يخفى **قوله** اما موصول بالمتقين على انه صفة مجرورة
مقيدة له ان فسر التقوى بتركه ما لا ينبغي لتركه ما لا ينبغي بالمراتب قد سبقت
فلو حمل على التنزه عن الشرك كانت الصفة مقيدة باعتبار الصلوة وما بعدها ويكون

مرتبة عليه ترتب التحلية وترتب تحلية على تخلية وعلى تحلية تجلية ايضا فان الصلوة
تنهى عن الفحشاء والمنكر والاجتناب عن المنكر يستدعي الاجتناب عن المنكر الا
خفيا لترتب لا يخفى في ترتب التحلية على التخلية والتصور على التصقيل الا ان يراد
ترتب الجنس على الجنس فان جنس التحلية وهو التنزه عن الشرك متقدم على جنس التحلية
ويكون الاقتصار على بيان هذا الترتب لان المقصود الاشارة الى نكتة جعل التقوى
متقدما في الذكر وجعل المتقين موصوفا وادخله على المرسلين الاخرين فلا
اعتبرت مستتبعة بجميع العبادات والا لانها اعم من المتقين او مساوله ولا يخفى لطفه
قوله موصول **قوله** او موضحة ان فسر بما يعم فعل الطاعة وترك المعصية لاشتماله
لا حاجة في كون الوصف موضحا الى جعل الايمان والصلوة والصدقة مشتملة على
العبادات لانه يكون اعم والوصف بالاعم كالوصف بالمساوي للتوضيح نحو زيد البليغ
فانه جعل وصفا موضحا في محله **قوله** او مسوقة للمدح اشار بقوله مسوقة
الى ان كون الصفة للمدح ليس ككونها للتقييد والتوضيح لانه اول والاكثر التقييد
كما اشار اليه بتقديمه ووجه الاشارة تغير الاسلوب ولفظ السوق المشعر بانه
لا يجري الى هذا المعنى بنفسه بل يحتاج الى سوق ولم يراع في بيانه ما هو الاصطلاح
النحوي وهو جعل وصف المعرفة موضحة مطلقا فانهم اصطلحوا على تخصيص التخصيص
بالنكرات والتوضيح بالمعارف وفي الفرق بين التوضيح والانضاح ابهام وان اريد
بالمتقين ما يعم فعل الطاعة وترك المعصية شبه ان يكون الصفة للتاكيد مثل نفخة
واحدة **قوله** وتخصيص الايمان بالغيب التخصيص للاختصاص لانه يستتبع جميع العبادات
قوله بتقديرا عني او هم الذين لا يدخل الذين تحت التقدير الا انه ذكر تعيين محل
التقدير **قوله** واما مفصولة اولى الاولى ان يقال الذين يؤمنون في جواب من قال
من المتقون وصفة المستقبل قصد به الاستقبال بالنسبة الى الهدى فيكون تفسيرا للمتقين
بالمشارف للتقوى واريد الاستمرار ليعلم ان المدار الاستمرار ولا ينفع الايمان بدون
الاستمرار وبهذا اندفع ما يقال ان تفسير المتقين ايضا بقوله الذين يؤمنون لا يصح

لواريد به المسارف للتقوى قوله فيكون الوقف على المتقين تاما بقال على انه اثوع
على المتقين تام ايضا على تقدير النصب بالمدح او الرفع لانه مستقل بما بعده حينئذ فلا وجه
للتخصيص ويجاب بانه وان جعل جملة تخصيصا بالمدح لكنه في المعنى كالصفة المادحة
اذ المقصود بذكره بيان حال ما قبله فلم يلتفت الى تقدير ما يجعله جملة الضرورة تصحيح
الاعراب ولم يجعل مستقلا حتى يكون الوقف تاما تامل قوله والايمان في اللغة
التصديق مشتق من الامن كان المصدق امن المصدق من التكذيب والمخالفة نبه على عبارة
الكشاف وازالة ما توهم من ان الايمان في اللغة جعل الشيء امنا من شيء واستعماله في التصديق
مجازا واشار الى ان المقصود انه في اللغة منقول من معنى آخر الى معنى التصديق
لمناسبة ويؤيده انه صرح في الاساس انه حقيقة في التصديق قوله و
تعديته بالباء لتضمنه معنى الاعتراف وكذا تضمن معنى الوثوق اختلفوا في حقيقة
التضمين فقيل هو حذف متعلق بما هو اجنبي عن الفعل المذكور فامنت به تضمن الاعتراف
اي يعتد معه متعلق الظرف اي آمنت معترفا واورد عليه انه حينئذ هو الحذف فلا معنى
لتسمية بالتضمين وتوقع بانه لا يبعد ان يسمى قسم من الحذف شائع في كلام العرب
بحيث قال ابن جني فانت لو جمع تضمينات كلام العرب لصار مجلدا باسم خاص وقيل هو
كناية عن متعلق ذلك الاجنبي فامنت به كناية عن اعترفت بوروده بان المعنى المكنى به قد لا
يقصد ثبوته ويرى التضمين لا من قصد ثبوته ولا انتفاءه لان لا يبعد ان يلتزم في بعض
الكنايات شيء لا يجب في جنس الكناية ويكون تسمية باسم خاص لهذا التميز وقيل التضمين
عبارة عن يقصد المعنى الحقيقي ويلاحظ معنى آخر في جوازه من غير استعمال اللفظ فيه ومن غير
تقدير لفظ ويدل عليه بذكر متعلقه ويبعد جعل المتعلق معمولا من غير تقدير عامل
لمجرد فهم معناه في ضمن الفعل الاخر سيما متعلق هو المفعول به واعمال الفعل المذكور
فيه من غير استعماله في معناه وتضمين الايمان معنى الاعتراف يشتمل على نكتة لطيفة وهو ان
الايمان لا اعتداد به بدون الاعتراف ولذا العاقل يحتاج ان يتسارع بالاعتراف بحيث لا يميز
بين ايمانه واعترافه حتى كانهما شيء واحد يؤدي بعبارة واحدة ولذا الاعتراف يجب ان لا ينفك

عن التصديق وان يكون تابعا له ويوجد في ضمنه فيكما وان يكون الجهل حاصلا من
التصديق بدون الاعتراف كما ان الاعتراف بدون التصديق ان المنافقين في الدرك
الاسفل من النار قوله من حيث ان الواثق صار ذا امن بحثه ان الوثوق لازم الايمان
اللازم وهو ما يكون همزة الافعال فيه للصيرورة لا للتعدية وفيما آمنت ان يجعل صحبا
بالكسر والصحابة بالفتح والكسر مصدر صحب كسمع ويستعمل بمعنى الاصحاب قوله وكلا
الوجهين حسن في يؤمنون بالغيب والوجه الاول احسن لان الحقيقة الاخيرة وقد
عرفت فيه من حسن التضمين ما لا مزيد عليه وابقاء النظم على اللغة ما امكن اولى في قوله تعالى
انا جعلناه قرآنا عربيا فالحمل على المعنى اللغوي من هذا القبيل وفي جعله بمعنى الوثوق ان
الايمان المعتد به ما كان المؤمن واثقا مأمونا من الارتداد نعوذ بالله ويعد حسنهما
يكون في يؤمنون بالغيب لان الوثوق بالامر الغائب والاعتراف به مما يعد من النفوس سيما
امر كانه صار عين الغيب كالعادل الذي صار عين العدل فالتعبير بالغيب من ادة حسنا
في وصف المتقين بهما قد اصاب المحز وطبق المفصل قوله واما في الشرع فالتصديق بما
علم بالضرورة انه من دين محمد عليه السلام اي في الشرع فهو التصديق عند المحققين
لتقابل قوله عند جمهور المحدثين والمعتزلة والخوارج ويدخل قولهم في الشرع او
المحدثون وسائر الفرق غير خارجين عن الشرع وان كانوا مخطئين فالمراد بما علم
بالضرورة انه من الدين ما يكون معلوما للخواص والعوام فان قلت التصديق بما
علم بالضرورة انه من دين محمد لا يكفي بل لا بد من التصديق بجميع ما هو من دين محمد
اجمالا قلت يمكن ان يقال من ضرورة الدين ان جميع ما جاء به محمد حق فالتصديق
به تصديق بما علم بالضرورة انه من دين محمد عليه السلام فالايمان الاجمالي
داخل في التفصيل من وجه قوله فمن اخل بالاعتقاد وحده فهو منافق فيه بحث لان
من اخل بالاعتقاد والعمل ايضا منافق ولم يقيد قوله ومن اخل بالاقرار وحده
لان المخل بالاقرار كافر سواء اخل بالاعتقاد او لا وكذا المخل بالعمل فاسق مطلقا
وقوله وفاقا متعلق بالثلثة ويمكن ان يدفع البحث بان المخل بالاعتقاد والعمل ليس

ينافق وفاقا لانه كافر عند الخوارج وخارج من الايمان عند المعتزلة والمنافق يظهر
الايمان ويبطن الكفر وقد نبه على خلل عبارة الكشاف حيث قال من اخل بالاعتقاد
وان شهد وعمل فهو منافق لانه يشعر بانه ان لم يشهد ايضا فمنافق وكذا ان لم يعمل مع
لم يشهد فكافر وفاقا وان لم يعمل فخارج من الايمان عند المعتزلة قوله والذي
يدل على انه التصديق تحقيقا جعلها متقررا في الشرع بناء على انجميع الادلة تعاضد
بحيث تحقق المدلول وان يتوجه المناقشة في البعض من ان كتابة الايمان في القلب
يصح ان يكون كناية عن لزوم قلوبهم التوجه بالايمان في قلوبهم وان عدم دخول الايمان
في قلوبهم بجواز ان يكون عبارة من عدم توجه قلوبهم بالايمان وعدم تصورهم
الايمان على ان اتصاف الذات بالوصف لا يعبر عنه بدخول الوصف فيه فلا يقال في
بيان اتصاف ذات بالجود انه دخل فيها الكرم وان اطمينان القلب لا يجب ان يكون
بالتصديق لانه قد يطمئن القلب بالولد والمال فلم لم يجز اطمينان القلب بالاوراد
والعمل الصالح وان عطف العمل الصالح نحو ان يكون عطف العوامل تحق ان يعرض
ما يجعل الايمان في الموارد مختصا بالتصديق لا يوجب ان لا يكون في الشرع
بمعنى الامور الثلثة فان من جعله بمعنى الثلثة يوافقنا في ان المعدى بالبا بمعنى
التصديق الا ان يقال الاصل الحقيقة قوله وهو متعين الارادة اي من
المعاني الشرعية فلا يرد انه ينافي تحسين الحمل على المعنى اللغوي قوله اذ المعدى
بالباء هنا انما يتم لو تعين كون البا للتعدية وسيجيء احتمال الآخر قوله ويحتمل
الحق هو الثاني يعني الراجح هو الثاني ووجه عدم الجزم بكون الثاني حقا ان المانع
ان يجعل الدعاء الحج فلا يرد انه يبين ترجيح الثاني وقوله وللمانع مناقشة قوله كالشهادة
لا يقول لا اولى كالغيب والشهادة في قوله تعالى الا ان نقول شهادة الشيء غير واضح
لانه يحتمل الغيب على فعيل قوله والمطمئن من الارض الرواية المشهورة في الكشاف
المطمان اسم مكان وقد يروى بالكسر اسم فاعل سمى الارض مطمئنة مجازا كانه كان
المراد في ضمنه صفة الفاعل فيل تذكير اسم الفاعل لاعتباره صفة المكان كانه قيل

المكان المطمئن من الارض والاظهر جعله صفة بعض الذي يشعر به كلمة من تبعيضية كانه
قيل البعض المطمئن من الارض ولا يخفى ان شهادة تسمية المطمئن من الارض والخمصة اي
المنخفض واصلها المخمصة ليست بينة لما ذكرنا من احتمال الفعيل والغيل هو المكان دون الملك
الاعظم من ملوك حمير اصله قيل بالتشديد كانه الذي له قول اي ينفذ قوله والجمع اقوال واقيال
ايضا كذا في الصحاح قوله وقوله لا يدركه الحس ولا يقتضيه بديهة العقل لا يتناول ما بين
الحس وبديهة العقل الا ان يراد بها ولى العقل فينبغي كثيرا من الضروريات يدخل في الغيب
فينبغي ان يجعل قوله ولا يقتضيه بديهة العقل اعم مما لا يقتضيه الحس وغنيا عنه
لئلا يجعل التعريف معنى قوله وهو المعنى بقوله تعالى وعنده مفاتح الغيب جعل كون
مفاتح الغيب عنده كناية عن اختصاص غيب لا دليل عليه والاظهر ان المراد بالغيب
العام وبالمفاتح بديهيات يتوصل بها اليه وقوله تعالى تخصيص بجميع العلوم به واشارة الى
ان الخلق لا يحيطون بعلمه الابما شاء المراد بالايمان بالغيب الايمان باخبار النبي لا مطلقا
اذ لو حمل على اللغة لان الممدوح وان حمل على المعنى الشرعي فلا حاجة الى التقييد قوله
وهو المراد به في الاية فيه بحث لان الظاهر انه محمول على عمومه والايمان خاص وهو الايمان الشرعي
او اللغوي المفيد باخبار النبي قوله ثم ايمن عنكم اي في الخلا وحال الغيبة من المؤمنين
كما يوضحه قوله لا كالمنافقين وقوله او عن المؤمن به عطف على ان الضمير المجرور ولذا
للجار وقد اوجز كلام الكشاف فيما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ايمانا اخلاف كيف
ما ذكره لا يوجب ان يراد الغيبة عن المؤمن به بل يجوز ان يراد الغيبة عن المؤمنين وما
ذكره الكشاف يوضح ان مراده الغيبة عن المؤمن بحيث قال ان اصحاب عبد الله ذكروا
اصحاب رسول الله وايمانهم فقال ابن مسعود ان امر محمد كان بينا لمن رآه والذي لا اله غيره
الى اخره والله اعلم ويحتمل ان يراد يؤمنون بالغيب اهل الكتاب الذين آمنوا بمحمد صلى الله
عليه وسلم قبل وجوده وبالذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك غير اهل الكتاب
فانهم يؤمنون بما حصل لهم من غير ان يسمعوا قبله فيكون وما انزل من قبلك لا خارجا من ما انزل
اليك او عطفا عليه حين التامل وانفي التحمل قوله وقيل المراد بالغيب القلب والمعنى

يؤمنون بقولهم ويقصده ان حقيقة الاستمرار لا الايمان الايمان بالقلب لا الايمان باللسان
فان الايمان في الاستمرار فيه قوله غائبا على الاول للحجم وعلى تقدير جعل الغيب بمعنى الغيبة
والخفاء يحتمل ان يكون الباء بمعنى في بتقدير الزمان المضاف الى المصدر اى يؤمنون في
زمان الغيبة وفيه وجه آخر وهو ان الباء على الاول يحوج الى التضمين وعلى الثاني الى
التقدير وعلى الثالث لا يحوج الى شيء قوله اى يعدلون اركانها ويحفظونها من ان
يقع حرفها اى ميل عن الاستقامة ولا يخفى ان التعبير عن تعديل اركان الصلوة بنا
مناسبة في العامة لما ورد من ان الصلوة عماد الدين قوله اقامت غزالة على اهل امرأة
شبيب الخارجي خرجت على الحجاج لما قتل الشبيب وبقي المحاربة بين اهل العراقين
يعني الكوفة والبصرة قولا قسطا اى سنة كاملة والتضارب مصدر هنا والمراد
المحاربة فامر بالامر واقامه اذا احمر وتحمل تناقض فيه بان الباء في امر بالامر ليس
للتعدية بل للملابسة اى جعل ملتبسا بالامر ولو كان قام من القيام بمعنى الجد والتعقد
لكان المعنى على جعل الصلوة بجده قوله لاشتمالها على القيام فيه انه مشتمل على
قيام المصلي فلا يصح اقام الصلوة لانه يكون بمعنى جعل الصلوة قائمة وفيه ان المراد
انه لما جعل في الشرع التعبير عن الصلوة التي هو فعل المصلي تجوز لانه هنا جعل
التعبير عن تحصيل كلها بتحصيل بعضها نزهة نعبر عن ادائها بالاقامة التي هي تحصيل
جزءها ويقيمون الصلوة تجريدا اذ العبث جاء بمعنى القيام والسكوت والدعاء
والطاعة وكلها مناسب بمعنى الصلوة الا ان الانسب هنا حمله على القيام وقيل الاظهر
ان يجعل من القيام بمعنى الحصول كما يقال قام بنفسه اى حصل بنفسه قام بغيره اى
حصل بغيره فمعنى اقامة الصلوة جعلها حاصلة في الخارج قوله لانه اشهر اى اقامة
الصلوة بمعنى تعديل اركانها اشهر من المعنى البواقي قوله والى الحقيقة اقرب لان المتبادر
والتبادر من اقوى امارات الحقيقة حتى ادعى بعض ان الاقامة حقيقة في تسوية كل شيء
جسما كان او معنى ويحتمل ان يكون المراد انه الى حقيقة الصلوة اقرب لان حقيقة الصلوة
ما روعي فيه ضمها الظاهرة والباطنة وان يكون المراد ان الاولى اظهر لان الاقامة بمعنى

التسوية اشهر والى الحقيقة اقرب لانه جعل المنقول عنه ما هو اقرب الى الحقيقة اتحرى قوله
والصلوة فعلة يحتمل تحريك العين والسكون لكن لما استحق قلب الواو والف الكلام
يحتمل قوله من صلى اذا دعا جعل الصلوة من صلى لعدم الاستعمال التصلية بمعنى الدعاء
حتى قال القاموس اسم يوضع موضع المصدر فيقال صلى صلوة ولا يقال صلى تصلية
قوله على لفظ المفخم اى من قبل فتحة اللام نحو الصم لمناسبة الواو الذي هو اصل
الالف فللتفخيم معان ثلثة ثانيها ضد الامالة وثالثها ضد الترقيق قوله وانما سمي
الفعل المخصوص بالاشتماله على الدعاء خالف الكشاف في جعل الصلوة منقولة عن الدعا
والكشاف جعل الصلوة بمعنى الدعا فرع الصلوة بمعنى الهيئات المخصوصة لان الداعي في
تخشعه يشبه الراكع الساجد كما بينه بقوله وقيل اصل صلى حرك الصلوين لانه جعل
الصلوة بمعنى الدعا في اشعار الجاهلية الذين لا يعرفون بمعنى الهيئات المخصوصة
دليل ما اختاره لان اشتقاق الفعل من غير الحدث نادر ولان اشتهاد المنقول عنه
الشرع في اللغة ارجح من ان لا يكون مشتهرا وفي القاموس صلى الفرس تلا السابق
فيمكن ان تكون الصلوة مشتقة منه بمعنى انه فعل سلوك فيه اللاحق اى المقتدي السابق
اى الامام قوله الصلا هو عظم الناتي على اعلى الفخذ والمفهوم من الكشاف ان صلى بمعنى
التحريك الصلوين فلعله وجه اللغة تحريك الصلا فغير عبارة الكشاف قوله
الرزق في اللغة الحظ اى النصيب قال تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون حمل الآية على
اصل اللغة دون العرف كما حمله غيره وفسرها بانكم تجعلون شكر رزقكم انكم تكذبون
لان التقدير خلاف الظاهر ومعارضة لانا العدول عن العرف ايضا كذلك وبالجملة بالآية
بما خفاء الا ان ما نحن فيه قطعا اسند الرزق الى نفسه ابتدانا بانهم ينفقون الحلال الطلق
الطلق بالكسر الحلال فانه الوصف للمبالغة ورد عليه انه لا هو نرفيه لاختصاص الرزق
بالحلال لان استفاده الحل اذا كان من الاسناد كيف يدل على اختصاص الرزق
بالحلال وهذا ورد على الكشاف حيث جعل الاسناد للاعلام بحل ما ينفقون ان التعبير
عن ما ينفق بالمرزوق استعارة في الاسناد حتى اجاب السيد بتكلف انه لما كان الرزق

في اصل الرزق اللغة بمعنى الحظ وهو يشمل الحرام والحلال لتمسك بالاسناد والجواب
التنويه باعتبار ان الاسناد للايذان بكمال الحل كما يرشد اليه وصف الحل بالطلوع بهذا
استغنى الكشاف عما تكلفه السيد قوله فان انفاق الحرام لا يوجب المدح المسئلة
انه اذا اجتمع عند الغني مال لا يعرف صاحبه ان يتصدق به فاذا وجد صاحبه يدفع قيمته
او مثله اليه انه لم يجز تصدقه فهذا الانفاق مما يثاب عليه لانه فعل بامر الله وبحوله فيستحق
المدح به قوله وذم المشركين على تحريم بعض ما رزقهم الله بقوله قل ارايتم ما انزل الله
لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا لا يتجه عليه سوى ما سنذكره ان المدعي جعل الرزق
الحلال حراما والحلال استبعد من اضافته الى الله وانها الحكم بالحل والحرمة برايهم وهو غير مر
وان طابق الشرع قوله واصحابنا جعلوا الاسناد للتعظيم والتحريض على الانفاق
وكلا ان يجعلوا لتعلم من الانفاق وهو ان يعني باعتبار انه من الله لعباده المنفق اين يؤدي
ما له تعالى الى مستحقيه ولا يضيقه النفس قوله واختصاص ما رزقناهم للقرينة وهو ذكر
ان انفاق الحرام لا يوجب المدح وكونه مرزوق المتقين المقيمين للصلوة الممدوحين قوله
وفي حديث عمرو بن قرة بالضم والتشديد قوله ما حرم الله عليكم من رزقه فضح الحديث
بان الحرام رزقه وفيه انه لم يدل على انه رزق لمن حرم عليه فليكن رزقا لمن يحل له وبعضه الظ
الكافي للاستشهاد قوله بقوله تعالى وما من دابة الا على الله رزقها فان الاية الكريمة دلت
على ان الله تعالى يسوق الرزق الى كل دابة الا انه لا يقسم لبعضها يسوقه اليه ولا يتوكل عليه
ينتفع فالحرام التمسك بسعيه ولا يخفى عليك ان كون الحرام خارجا عن الرزق لما كان مبنيا على
ان الله تعالى لا يمكن العبد من القبيح فالمتكفل للاثبات انه رزق اثباتا لان التمكين من كل شيء منه
تعالى قوله وانفق الشيء والعدم اخوان اي منه الا لاشتقاق الاكبر الا انه لكن فيه مل
المعنى واكثر الوضع مع التوافق في الباء قوله والظاهر من هذا الانفاق الاطلاق او التقييد
الظاهر ولانه في التقييد ايهام الكف عن التطوع فان قلت صرف المال في سبيل الخير من ما كان او نقلا
بدل ان المرزوق هنا لمختص بالحلال المقتضى للمقام وحكم الوضع انفاقا مما رزقناهم للحلال
مع جعل الانفاق شاملا للزكوة سيما على مذهب الشافعي فانه يتعين على المحتاج المال قبل الاخراج

ملك

ملك المراد بما رزقناهم ما دخل في ايديهم حلالا طيبا وكان تصرفهم لحقا فلا يتناول المغصوب
سواء كان حين جعل الاخراج حلالا لاثم او الحق يكون الاخراج ردا الى الغير اليه ولا يبعد ان
يجعل ما رزقناهم اعم من الحلال والحرام ويجعل الانفاق عبارة عن ايصال الشيء ما يكون مستحقا
له فيكون رد المغصوب الى صاحبه ايضا من جملة الانفاق قوله او خصصه به لاقترانه بما
هو شقيقها من حيث انهما ما بني عليه الاسلام وقيل لانهما اما العبادات وهما في القرآن كثيرا وفيه ان
القرينة المذكورة ان كانت صارفة فتعين ارادتهما والا فتعين ارادة الحقيقة فكيف يجوزهما
الكشاف فلعل القرينة صارفة الا ان التردد في انه هل كان حين النزول كونهما شقيقين مشهورا
مسلما الا انه يجعل قرينة اولا قوله وتقديم المفعول للاهتمام ووجه الاهتمام شرفه المكتسب
باسناده الى الخالق بخلاف الانفاق المسند الى المخلوق ولان العام والحق هو الاصل والانفاق
هو المتفرع عليه وجعل الكشاف وجه الاهتمام افادة الاختصاص وكانه اراد النص على الاختصاص
او تاكيد الاختصاص والا فهو يستفاد من تعليق الانفاق بالبعض قوله وادخال من التبعيضية
عليه للكف عن الاسراف المنهي عنه في الانفاق في سبيل ما اطلقه لظهور ان الكلام فيه او المعنى
على الاطلاق لانه اذا اكف عن الاسراف في الانفاق فالاسراف في غيره يكون منهيا بطريق الاولى
واعلم ان هذه النكتة تختص بحمل الانفاق على الاعم والافادخال لان الزكوة لا يكون الا بعضا
ولهذا قدم الكشاف بيانها على بيان احتمال التخصيص بالزكوة ولما لم يجعل شيئا بيان التخصيص
مفصولا براسه بل ذكر منعطفا لما هو الظاهر بيل الاكتفاء عن بيان التخصيص قوله هم مؤمنو
اهل الكتاب كعبد الله بن سلام واضرابه اي امثاله جمع ضرب بالفتح وروى عن الزمخشري
انه جمع ضرب بالكسر فعل بمعنى المفعول كالطحن بمعنى المطحون فهو الذي يضرب به المثل ولابد
في ضرب المثل من المماثلة لكن في الاساس صرح بالفتح قوله او المراد باولئك الذين امنوا
الذين آمنوا عن شركهم وانكار الحاجة الى التقييد الذين يؤمنون بالغيب لما يجعله بالغيب
مقابلا للذين يؤمنون بما انزل اليك ليصير الاخصين تحت اعم والتقابل بناء على ان المراد
بالذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك الايمان بكل منهما مستقلا الا ان الطائفة
الاولى ايضا يؤمنون بهما لكن بما انزل من قبل ما الاتباعا لانه اجمع فيما انزل اليك ومع جعل

غير الطايفتين ممن نشاء على الاسلام من المتولدين في حوزة الاسلام الى يوم القيامة
وقيل على رضي الله عنه حيث لم يتدنس بالشرك بتركه عن متابعة النبي عليه السلام الا ان يقال
المراد بالايمان عن الشرك الايمان المتضمن للاعراض عن الشرك وذلك الا وجه سوا الشك
وايمان اهل الكتاب ليس للاعراض عن الشرك بل للاعراض عن دين آخر والاوجه الابلغ ان
المراد بقوله الذين يؤمنون بالغيب غير اهل الكتاب لان ايمان اهل الكتاب ايمان بما هو
كالمشاهد لانهم عرفوه باخبار التورية به معرفة تعين قال الله تعالى ويعرفونه كما يعرفون
ابناءهم فقوبلوا بقوله والذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك ومن بنائه ان يجعل
اولئك على هدى من ربهم اشارة الى الطائفة الاولى لان هدايتهم بمحض لطف الله حيث امنوا
به عليه السلام من غير سبق معرفة واولئك هم المفلحون اشارة الى الطائفة الثانية لانهم
الفائزون بمطلوبهم الذي كانوا ينتظرون من ادراك النبي عليه السلام قوله او على
المتقين فكانه قال المتقين عن الشرك لتخصيص الذين يؤمنون قوله المتقين
من الشرك اذ المراد بالذين يؤمنون عن الشرك فالصفة حينئذ مقيدة قوله الى الملك
القوم القرم السيد واصله الفحل المكرم الذي لا يحمل عليه والهمام العظيم الهمة وهو من
اسماء الملوك ولبة الكتيبة اي الجيش اولها الصفة والمزدحم موضع الازدحام وهو في
المعركة قوله يا لهف زيابة هو ابو الشاعر وهو ابن زيابة اجاب حارث بن همام الشيباني
حيث توعده في شعره بالقتل فالمعنى تهكما بهم يعني يا حسرة لي مما حصل للحارث من الصفات
فانه صابح او مغير صباحا وغانم وآيب اي راجع سالما قوله على معنى انهم الجامعون بين
بين الايمان بما يدركه العقل جملة والاتيان لما يصدقه لا يخفى ان الاتيان بما يصدقه
فرع الايمان لما لا طريق اليه غير السمع ذلك الاثبات وحري بان يصدقه فعلى هذا
التوجيه لا يبعد النكتة في تقديمه على الايمان بما لا طريق اليه غير السمع قوله وكرر الموصول
دفع لما ورد على هذا التوجيه انه لا وجه لاعادة الموصول وحاصله ان العطف للتنبيه
على ان تباين السبيلين جعل الموصوف بالثاني كانه مغاير للموصوف بالاول ولا يخفى ان
تكرير الموصول في قوله بما انزل اليك وما انزل من قبلك لا يحتاج الى النكتة وتلك النكتة جارية

فيه ايضا قوله او طايفة منهم وهم مؤمنوا اهل الكتاب الى جعل التخصيص بعد التعميم لتشهير
امرهم برفع الصوت بذكرهم وترغيب غيرهم لا النكتة المذكورة اي المقام التنبيه
على شرفهم بحيث كانهم لم يدخلوا في العام لئلا يلزم تفضيلهم على الخلفاء الاربع على خلاف
ما هو يعتقده الامة والمجمع عليه للائمة فيشتبه بذكر جبرئيل وميكائيل الى التخصيص
لا للنكتة ايضا فان ذكرهم للشرف والفضل في هذا الوجه ضعيف لايهامه تفضيلهم على
اعلام لانا الشائع التخصيص بعد التعميم قوله ولعل نزل الكتب الالهية على الرسل
الى ههنا الا بنظر في موسى عليه السلام فان التورية انزل اليه في الواح قوله والشريعة
من آخرها فكم من الشريعة بالوحي الخفي من غير توسط الملك كما بينه السنة فلا يصح بمعنى
الانزال فيه على ما حققه الا ان يعبر تغليبا ويقال الوحي الخفي ايضا بواسطة القاء
الملك في ذلك في قلبه قوله تغليبا للموجود على ما لم يوجد والموجود احق بان يغلب على
المعدوم سيما والمعدوم على شرف الوجود قوله او تنزيلا للمنتظر منزلة الواقع
اما بعلم المتكلم بوقوعه لا محالة واما لوجوب رجائه او لكثرة وقوعه وكون نصب العين لهم وفي
ذلك ايضا كمال المدح لهم وبالجملة استعمل صيغة الماضي في المعنى المجازي من الزمان
الشامل للمستقبل اما بتشبيه تلك الازمنة بالزمان المحقق واما بطريق المشاكلة
لوقوع غير المحقق في صحبة المحقق واما بما كان في المجاز من التعبير عن الكل باسم الجزء وا
بمعزل عن الجمع بين الحقيقة والمجاز كما وهم واورد عليه لا داعي الى جعل ما انزل
اليك شاملا لما لم ينزل الا ان الايمان بالجميع واجب فالداعي ليس ما يجب ايجاب الايمان
الايمان بما سينزل انما يجب عند نزوله فلا صارف عن الحقيقة ويحمل في دفعه بانه سقام
المدح داع الى ان يكون شاملا من بيان انهم يؤمنون بما سينزل ايضا كما آمنوا بما انزل
وبدفعه انا لا استمرار الايمان المعاد بصيغة المستقبل الذي لا موقع له هنا الا افادته
ينادي بانهم يؤمنون بكل ما سينزل اذ لا يتصور استمرار الايمان بالبعض الا بالايمان بكل ما
ينزل شيئا فشيئا قوله ونظيره قوله تعالى انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى لا يخفى
ان المتبادر من سمعنا بعض كتاب لكن المتبادر وصف الكتاب بقوله انزل الى وصف البعض

نالايه نظر باعتبار انزل وهو النظم من كل وجه لما نحن فيه وجعل كون المراد بكتابا انزل الجميع واوعيا
للان يكون المقصود تعلق السماع بالجميع مما لا يجب ان يراه المبصر ويسمع السميع فينبغي ان يقضي
ما مضى بان سمعنا ايضا مقصود بالمنتظر لكون حكمه بمثابة من التعظيم والتوقير قوله
وبما انزل اليك وسائر الكتب السابقة الاشبه بما سلف سائر الشرايع السالفة اخذت من
الكتاب ومن ضمنه قوله من حيث انا متعبدون بتفاصيله فان قلت لا نعتقد الا بالاحكام
قلت بل بالجميع فانه يصح بتلاوته الصلوة ويحرم مس الجنب والمحدث وتلاوة الجنب والسفر
به الى بلاد الكفر الحربيين كذلك قوله وفي تقديم الصلة التي هي صلة الفعل الاصل الموصول كما
يوهمه المقام حتى يكاد يميل القاصر الى تاويله بان المراد وفي تقديم بعض اجزاء الصلة
فان يوقنون معطوف على الصلة وفي حكمه قوله تعريض من عداهم من اهل الكتاب
وبان اعتقادهم في امر الاخرة غير مطابق اما في تقديم الصلة فان تقديمها يوجب تعظيم
الاخرة وكونها لما هم به مزيد اهتمام فتعريضهم بانهم محرومون من امر عظيم واما في بنا
يوقنون على هم فلان به نفاد حرمانهم عن الاتفاق واختصاص الاتفاق بزمرة اما في
منهم جمع الايمان بما انزل الى نبينا عليه الصلوة والسلام مع الايمان بما انزل من قبله وفي
شرح الكشاف ان التعريض في الاول ايضا باعتبار افادة التخصيص يعني ان تلك الزمرة
العظيمة الكتاف لشانهم تختص ايقانهم بالاخرة لا يتجاوز ايقانهم امر الاخرة بخلاف
اليهود النافين فان تعلق ايقانهم بما هو على خلاف الاخرة وفيه انه لا يمكن تعلق الايقان
بخلاف حقيقة الاخرة وليس لمتعلق به الا الجهل والتقليد بل فان العلم ينبغي ان ينشأ عنه
نظر او استدلال لا يفيد اليقين بالنظر ينافي ما اشتهر من ائمة النحو ان العلم من افعال القلوب
للمتقين فان العلم لا يختص بالاستدلال قوله لحب الموقدان الى حبي وجدة اذا ما اضا
الوقود قوله بحاء المهملة حب مضموم العين فادغم بنقل الحركة وبرويها وروي بالوجهين وروى
سيبويه البيت من موقدان وحبي والوقود بضم الواو مصدر وبفتحه صفة مرادها
يتوقد به النار وصفها هم اي حر بعل وابو خنة التزع ابنية حبي وجدة ونفسه بالكرم
حيث جعل محبته لهما من حيث اشتهارهما بالكرم وفي ذلك كمال وصفه بالكرم حتى ان فالمحبة

الطبيعة لهما المحبة للاشتهار وبالكرم والتحقق في معاملة المحبة للاشتهار بالعدم الى
ان جعل محبته لهما من وقت الاشتهار وعن بالاخفاء بالوقود الاشتهاد به فما لوصف الاثنين
بالكرم او بالكرم والاشتهار دله قطع النظر عليه لا يليق بها ولي الانصار قوله بحق الحج جواب
القسم المحذوف ولم يذكر فقد يجري بحسب مجرى نعم دينها لا يجوز لعقائد الرجال لم يجر
لمتحجب قوله الجملة في محل الرفع ان جعل احد الموصولين بين اعراب الجملة وقد سبق
توطئة لقوله والا فاستئناف وانما قال ان جعل احد الموصولين مفصولا مع انه على تقدير
جعل الذين يؤمنون مبتدأ كلا الموصولين مفصولان عن المتقين لان الفصل لم
يتعلق الا باحد الموصولين ولم ينفصل الا احدهما وصار الاخر منفصلا لفصل الاول
قوله وكانه لما قيل هدى للمتقين بعضه اذا فصل احد الموصولين كان جوابا لسؤال
ناشئ عن الكلام السابق وفيه نظر لانه اذا فصل الموصول الثاني كان الجملة معطوفة
على ما سبق لا جوابا للسؤال والا يوجب الفصل ثم هذا التوجيه مما لا ينبغي ان يلتفت اليه في
نظم الكلام المعجز لانه لا حسن لعطف والذين يؤمنون بالغيب الخ على هدى للمتقين
لانه ان كان الكلام في طائفة واحدة كان تكرارا وان كان الثانية اهل الكتاب الجامع
بين الايمانين فينبغي ان يجري على المتقين كالاول ولا فائدة في الاستئناف وتغيير
الاسلوب على انه فيه ايهام منافاة للحكم السابق باعتبار افادة تخصيص الهدى بالطائفة
المقابلة للطائفة الاولى ولذا احتاج صاحب الكشاف الى جعله تعريضا للطائفة من اهل
الكتاب لم يؤمنوا بحسن العطف فقيل صار بهذا التعريض في قوة ليس الكتاب هدى لمن عدا
الطائفة الاولى من اهل الكتاب لغير المؤمنين فصار مال الكلام هدى للمتقين الذين
يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون وليس هدى لمن عداهم
من غير مؤمني اهل الكتاب وفيه ما قيل ان عدم هداية بغير مؤمني اهل الكتاب ليس صفة كامله
حتى يحسن الحاقه في سلك صفات الفاضلة ويتجه ايضا ان حسن المقابلة بين سلب هدايته لمن
لم يؤمن من اهل الكتاب وبين هدايته لمن آمن منهم لا يبرح ذلك العطف لسلف وهدايته لمن
امن من غيرهم وقيل تأويل الكلام ان المراد بالثانية الطائفة الاولى بعينها والعطف باعتبار تغاير

التعريضي يعني هو هدى لمن آمن وبما قبله وليس هدى لمن لم يؤمن به وآمن بما قبله وليس فيه
ايضا حسن عطف بل حسن العطف هدى لمن آمن وسلب الهداية عن لم يؤمن به على ان عدم المناسبة
باعتبار المعنى المقصود من سياق العبارة لا ينبغي ان يرتكب اعتبار التكلف المناسبة
باعتبار المعنى التعريضي قوله والا فاستيناف لا محل لها وكانه نتيجة الاحكام والصفات
المتقدمة فيا يجاب باحدها انه ليس في السابق الاحكم واحد هو كون الكتاب هدى
للمتقين الا ان يقال اراد بالاحكام الصفات عبر عنها بالاحكام لانها جارية وثانيها
ان الاستيناف الا جوابا لسؤال وكانه جرى على اللغة اي ابتداء كلام وثالثها ان
يكون الجملة نتيجة السابق لم يجعل من جهات الفصل ولا مناسبة له بالفصل اذ النتيجة
تقتضي ذكر الرابط والدال على التفريع وقد سبق انه تعلق به فتذكروا وورد على
هذا الاستيناف انه لا توجه للسؤال بعد وصف المتقين بما وصف وليس الجواب الا
اعادة الدعوى والجواب عنه ان السؤال باعتبار ان كمال الكتاب في الهداية يوهم انه ينبغي
ان لا يختص هدايته باحد فحصل الجواب ان الهداية من الله لا من الكتاب فانه يهدي به كثيرا ويضل
به كثيرا فلا اهلية الا لمن هداه ربه وقدر فلا حاجة قوله ونظيره اي نظير الاستيناف
المتقدم سواء كان صدره الذين يؤمنون او اولئك وليس مختصا باستيناف اولئك
كما يوهمه قوله فان الاسم الاشارة فانه من قبيل تخصيص البيان لما يحتاج اليه ذكر ان يجعل
قوله وعند ذلك القبيل ذكون ذكر نظير الذين يؤمنون الى الآخر في غاية الظهور قوله
فان اسم الاشارة هاهنا كاعادة الموصوف بصفاته المذكورة تعليق الحكم بالوصف
يكون ابلغ سواء كان بالاعادة او لم يكن والتعليق بالاسم ليس في ذلك المبلغ من البلاغة
سواء كان بالاعادة اولا قوله ايذان بانه الموجب ايجابا عاديا عندنا وعقليا بحيث
قدم تاركه كما عند المعتزلة قوله ومعنى الاستعلاء في على هدى تمثيل اي تشبيه تمكنهم و
وليس المراد انه استعارة تمثيلية وقد نبه عليه حيث قال في معنى الاستعلاء ولم يقل على هدى
من ربهم تمثيل اذ التمثيل لا يكون في الحرف وقال معنى الاستعلاء ولم يقل معنى على تنبيها على
ان الاستعلاء الحرف بمعنى الاستعارة في متعلقه والتحقيق انه لا يحتمل الاستعارة التبعية

والتمثيل كما وهم من قوله تمثيل ومزيد تحقيقه في كلام سيد السند بما في حواشيه على شرح
التلخيص قوله ونكر هدى للتعظيم ويحتمل ان يكون للافراد اي مع ايمانهم بما انزل اليك
وما انزل من قبلك على هدى واحد من ربك لانه لا هدى الا هدى بما انزل اليك لانه نسخ ما قبلك
بكتابك قوله ولا يقادر اي لا يعين قدره في القاموس المقادرة التهيئة والمقدر
قوله فلا والى الطير المرح بالضحى على خالد بعد وقعت على لحم قوله يريد خالد الداب
قبل وتعظم الطير لوافقه على لحمه حيث يقيم بابهما واربّ بالمكان اقام به وليس
الطير المرح مرفوعا مبتدأ بقوله وقد وقعت لانه يكون الجملة الاسمية الواقعة جواب
القسم الخالية عن اللام او ان ولام الابتداء لا يكون في الخبر وقد يقال المرح رفع
فاعل المحذوف تفسيره لقد وقعت وح المقسم به ابو الشاعر قوله كرر فيه
اسم الاشارة تنبيها على ان اتصافهم بتلك الصفات يقتضي كل واحد من الاثرين في
القاموس الاثرة بضم الياء كالفتح المكرمة المتوارثة هذا والهدى من الرب من غير ان
يتوسط الفلاح والظفر بكريمان اكرم بهما الرب تعالى ادم عليه السلام متوارثتان لاولاده
كابر وعن كابر في الاستقلال اي الاستقلال بالهدى والاستقلال بالفلاح وقوله
وان كلا منهما كاف في تميزهم بها عن غيرهم بخلاف ما لو لم يكن فانه ربما يغفل السامع
عن الكفاية ويتوهم ان امتياز المجموع الامرين هنا ونحن نقول من موجبات حسن التكرير
علاوة مدح بذكر انه اباهم بكريما ومنها تحسين ذكر الفصل عن المناسبة تعبيره و
التكرار لا وهم انه بمنزلة اسم الاشارة ومدلوله ولا يبعد ان يجعل ولتلك النكتة ثانيه
الى المتقين الموصوفين بكونهم على هدى من ربهم ويجعل الفلاح مترتبا على كونهم
على تلك الهداية المترتبة على الاوصاف السابقة فلا يكون التكرير الا في الظاهر والفلاح
هو اغتنام الهداية والتمسك بها على خلاف طائفة جاء في حقهم واما ثمود فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى او ما فسره الرب تعالى بقوله ان للمتقين مفازا حدائق واعنابا
وكواعب اترابا وكأسا دهاقا لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا جزاء من ربك
عطاء حسابا قوله فان التسجيل بالغفلة والتشبيه بالبهائم شيء واحد يريد ان الفضل

لكمال الاتصال لانها الثانية بمنزلة التاكيد اللفظي للاولى ولك ان تجعل
الفصل لكون الثانية كالمتصلة بالاولى لانه جواب سؤال نشأ من قوله
بل هم اضل اى انهم لماذا كانوا اضل فاجيب بانهم الغافلون عن رعاية
مهمات مصالحهم والانعام لا يفوتهم ما يمكنهم من رعاية مصالحهم قوله وهو فصل
فصل الخبر عن الصفة لاختصاصه بالوقوع بين المبتدا والخبر دون الموصوف والصفة
وقوله ويفيد اختصاص المسند بالمسند اليه اى قصر المسند على المسند اليه ينافي ما حققه
العلامة التفتازاني في شرح التلخيص ان ضمير الفصل انما يفيد القصر اذا لم يكن المسند
معرفا بلام الجنس والا فالقصر من تعريف المسند وهو لمجرد التاكيد بل تردد في شرح الكشاف
في افادة الفصل القصر وقال انما يثبت تلك الافادة لو جاء مثل زيد هو افضل
من عمرو للقصر او في صورة تعريف المسند المقتصر القصر لتعريف المسند الذي يفيد
القصر بدون الفصل ويمكن ان يقال اراد انه للقصر على تقدير كون اللام لتعريف
العهد قوله او مبتدا والمفلحون خبره جعل احتمال كونه مبتدا مقابلا لكونه فصلا
كما في الكشاف لكن جعل الشيخ ابن الحاجب كونه مبتدا مذهب بعض العرب في الفصل
على خلاف مذهب الاكثر من جعل الفصل مما لا محل له من الاعراب قوله فلق وفلذ
وفلذ في القاموس فلقه شقه والفلذ العطاء بلا تاخير ولا عدة او بالاكثار
او دفعه وفلذ من حد ضرب يقال فلذت له من مالي اي قطعت وفلذ العيش واوى
اي عزل عن الرضاع او فطمه وبالسيف ضربه وزيد سافر وعقل بعد جهل
قوله وتعريف المفلحين يعني انه للعهد او لتعريف الجنس ثم اذا جعل لتعريف
الجنس يحتمل ان يراد قصر الجنس على المسند اليه وان يراد دعوى اتحاد المسند اليه
مع الجنس كانه مجسم منه وهذا الذي اراده الكشاف في هذا المقام وبالغ في توضيحه
وكان المصنف اكتفى بالتنبيه على كون اللام للجنس اشارة الى انه بعد كونه للجنس
لا يقتصر على دعوى الاتحاد بل يحتمل دعوى الحصر والشارح العلامة التفتازاني زعم
ان هذا معنى اخر لتعريف الخبر دون العهد والجنس وحقق السيد السند انه من فروع

التعريف الجنسي وكيف لا والتعريف لا يعدو العهد والجنس الا انه اشير به الى مفهوم
اللفظ بعد تقييده بالاتحاد وتصويره في الواهمة بصورة المسند اليه
قوله تامل كيف نبه سبحانه وتعالى ومن وجوه التنبيه تنكير هدى للتعظيم
واضافته الى الرب واضافة الرب اليهم والمبالغة في استقرارهم في الهدى وتمكنهم
منه حتى صار مظنتهم وكانه خص بالذكر ما ذكره لان كلامه في تنبيهات هذه
الجملة قوله لما ذكر خاصة عباده ونحن نقول والله اعلم لما بالغ في وصف الكتاب في الهداية
وبلغ النهاية كانه اختلج في الوهم انه مع تلك الهداية ينبغي ان لا يبقى كافر فازال
ذلك بان الهداية لمن يصلح لها وهم ابعدوا عن الصلاحية لانهم ختم على قلوبهم وعلى
سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة وقدر لهم عذاب عظيم وقوله اهلتهم اى جعلتهم
اهلا لذلك ومستوجبا لهم من التاهيل والعتاة كالقضاة جمع العاتي اى المتكبر
والمردة كالطلبة جمع مارد وهو العاتي في الغاية قوله لتباينهما في الغرض تباينهما
في الغرض من موجبات الفصل وبعد وقوع الفصل وصلاحيته لنظم الاول يجعل
الجملتان للغرضين بالتباينين يتجه الحمل عليه والمناقشة بان كان جعل الثانية
مشاركة للاولى في الغرض حتى ينخرط في صحة العطف او في كمال الاتصال كما فعله
البعض غير متجه نعم هو وجه اخرى للفصل لا مانع منه كما ان جعله جوابا
لسؤال انه ما باله لم ينفع الكافرين وجهة اخرى وما ورد ان تباين الغرض على
تقدير ان لا يجعل والذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك مقطوعا
عما قبله فانه حينئذ قصد به وصف المتقين فالجملتان من قبيل ان الابرار لفي نعيم
وان الفجار لفي جحيم واجيب بان الاولى لم يقصد بها وصف المتقين بل التعريض باهل
الكتاب الذين لم يؤمنوا بالقران وبفساد عقيدتهم ولذا اصلح للعطف على ما سبق
ولا يشاركه هذه الجملة وفي هذا الغرض علاوة توجيه مرجوح دل على ضعفه بعدم الالتفات
اليه في هذا المقام قوله واعطاء معانيه المتشابهة في تجرد اعطاء المعاني لما دخلت
هي عليه والا فالنقل يعطي معناه للام وهي تعطي معانيها لمجموع الجملة قوله والمتعلق

خاصة في دخولها على اسمين اقول وافعال القلوب خاصة في تعلقها بنسبة
بين اسمين ثم اقول لما ثبت له مزيد اختصاص بالمتعدي فتنبه اولا ما هو مختص
المتعدي من عمل النصب وثانيا ما هو مشترك بين جميع الافعال من عمل الرفع ولذلك
اعملت عمله الفرعي ونبه الرضي بانه مشترك بين هذه الحروف وما ولا المشبهتين
بليس وقال الوجه اقوى عمل للفعل نصب المفعول المقدم على الفاعل لانه عمل
مع غير الترتيب الذي يقتضيه الفعل والعمل في خلاف المقتضى غاية في العمل فاعطي
هذا العمل هذه الحروف تنبيها على كمال مشابهتها للفعل ويمكن دفع ما اورده
من اشتراك الوجه المشهور بين هذه الحروف وما ولا انه لم يعمل في ما ولا يقتضي هذا
الوجه لانه عمل به في لا لنفي الجنس لمزيد مشابهتها بهذه الحروف فلو عمل به في ما ولا
المشبهتين بليس لالتبس لا لنفي الجنس بلا المشبهة بليس قوله لما كان مرفوعا بالجزء
لم يقل احد بان العامل في المبتدا او الخبر اللهم الا ان يحمل قوله مرفوع بالجزئية على ان
المعنى المقتضي للرفع فيه الخبرية فيكون العامل فيه المبتدا وكونه بقاء الجزئية باعتبار
كونه اسم ان متبدل محال فرفع الخبر دون الحرف قوله ولذلك يتلقى القسم فيه
ان تلقي القسم بشيء لا يدل على كونه للتاكيد اذ مما يتلقى به القسم حرف النفي
ولا تاكيد فيه الا ان يقال لايجاب القسم بالمثبت الا مؤكدا لان النفي غني عن
التاكيد لان كونه الاصل غنية تاكيده قوله ويصدر بها الاجوبة مما يذكر في معرض
الشك الاجوبة لان السائل شاك لا محالة اذ لا يسال العالم ولا المنكر فقوله ويكثر
في معرض الشك تتميم لما سبق وتعرض لما بقي ولا وجه لعدم التعرض بذكره في معرض الانكار
قوله ويسئلونك مثال لما يذكر في صدر الجواب وقوله وقال موسى مثال لما ذكر في
معرض الشك والظاهر انه مما ذكر في معرض الانكار لان فرعون كان منكر الرسالة
الا ان يقال نزل منزلة الشاك اي غاية امرك الشاك اذا ما رأوه رسالتي اظهر من
ان يخفى وهل يتاتى لغير النبي ان يدعي الرسالة عند جبار مدع الالوهية ولذا لم يبالغ
في التاكيد على قدر انكاره نعم يمكن ان يكون من قبيل تنزيل الانكار منزلة ادنى انكار

قوله وتعريف الموصول اما للعهد وذلك لان تعريف الذي وتصاريفه من بين الموصولات
كتعريف ذي اللام في كونه للعهد فان هو للجنس اخرى سواء جعلت من المعرف باللام
كما ذهب اليه شرذمة اولا كما عليه المحققون كذا ذكره السيد السند في شرحه
للكشاف فعدوله عن عبارة الكشاف حيث قال وللتعريف في الذين كفروا والتنبيه
على ان جريان حكم المعرف باللام لا يختص من بين الموصولات بالذين بل يجري في غيره
لكن عبارته توهم الجريان في كل موصول لعبارة الكشاف يستحق العدول عنها
لكن لا الى ما عدل اليه قوله اما للعهد ترجيح العهد لانه المرجح من بين معاني
التعريف فقيل قرينة العهد كون هؤلاء واعلام الكفر والمشهورين به فهم لذلك
كالحاضرين في الاذهان فاذا اطلق اللفظ انصرف اليهم ويجوز ان يكون القرينة
ما اسند اليه والاحسن ان المراد العهد النوعي اي المصممين على الكفر لانه اشد
تناسبا بما يتعلق بالمبحث فانه لم يرد بالتعيين اعلام اهل الاسلام والمشهورين به قوله
او للجنس متناولا من صمم على الكفر وغيرهم حمله على الاستغراق واحتاج الى تخصيص غير
المصرين عنه ولم يحمله على الجنس المحتمل للبعضية حتى يوهم انه تطويل المسافة اما لان عند
علماء الاصول ان الاستغراق ارجح من غيره بعد العهد كما قيل واما لانه لا يمكن ان يقال ان
في ارادة الاستغراق وتخصيص غير المصرين عنهم تعميم الحكم لجميع المصرين بخلاف ما اذا
حمل على الجنس فانه لا يفيد العبارة شمول الحكم لجميعهم وذلك لما تحمله على الجنس
فيكون المقصود الانذار من الكفر لانه يفضي الى مثل هذه الآية وينتهي الى ما لا يمكن اصلاحه
قوله والكفر لغة ستر النعمة واصله الكفر بالفتح وفي القاموس الكفر بالضم ضد الايمان
ويفتح قوله والكمام التمر بالكسر جمع كم بالكسر وهو وعاء الطلع وغلاف النور
على ما في القاموس قوله وفي الشريعة انكار ما علم بالضرورة الظ انه اعم من الانكار
بل يتناول الشك والخالي وعدم التصديق بما علم بالضرورة مجيء الرسول به والكفر
انما يكون انكار ما علم بالضرورة عند من جعل الايمان التصديق واما من جعل
الايمان مجموع الامور الثلثة من التصديق المذكور والاقرار والعمل فالكفر عنده

اعم من هذا الا ان يكون من مشبهي الواسطة قوله وانما عدا لبس الغيار وشد
الزنار في القاموس الغيار علامة اهل الذمة كشد الزنار قوله واحتجت
المعتزلة بما جاء في القرآن بلفظ المضي على حدوثه اي حدوث هذا اللفظ
فيلزم حدوث مجموع القرآن او يبطل قدمه الثابت بقيامه بذاته تعالى لامتناع قيام
الحادث به او حدوث القرآن وطريقة الاحتجاج ما ذكر والمراد بالمخبر عنه
ليس المحكوم عليه بل النسبة التي تذعن وتصدق بها وههنا ابحاث الاول ان هذا
ليس اول ما وقع في التنزيل فلا وجه لبيان الاحتجاج ههنا دون قوله
ومما رزقناهم بل الذين انعمت عليهم الثاني ان الاحتجاج لا يرد على لفظ الماضي
بل على معناه والا فالماضي المعبر عنه عن المستقبل تنبيها على تحقق وقوعه ومثله
غير عزيز في الكتاب لا يكون حجة والثالث ان المقتضي لسابقة مخبر عنه الماضي
الخبري والا فالماضي المستفهم عنه لا يقتضي سابقة امر يستفهم عنه فتخصيص
الاحتجاج به من ضيق لفظ الا ان يقال مطلق الماضي يستدعي سابقة مخبر عنه
مخبر به عند المتكلم او المخاطب في الجواب قوله واجيب بانه مقتضى التعلق ويمكن ان يجاب
بان المقتضي انما هو الكلام اللفظي فلا نزاع فيه واقتضاء الكلام النفسي ممنوع قوله خبر ان
وسواء اسم بمعنى الاستواء اما ان يريد ان الجملة خبر ان فلا يصح قوله وسواء اسم
بمعنى الاستواء ورفع بانه خبر ان واما ان اريد ان سواء خبر ان فلا يلائمه قوله
سواء اسم بمعنى الاستواء رفع بانه خبر ان او بانه خبر لما بعده فالاولى ان لا يذكر
قوله خبر ان ويكتفي بما بعده كما في الكشاف قوله وبانه خبر ان اه يتجه عليه امور
احدها انه كيف وقع الفعل مخبرا عنه وثانيها انه كيف وقع ما اشتمل على الاستفهام
فاعلا مع اقتضائه صدر الكلام والثالث ان المسند اليه لا سواء يجب ان يكون مستقلا
فكيف يصح ان يكون احد الامرين فصرح بدفع الاول بقوله والفعل انما يمتنع اه وبدفع
الثاني والثالث بقوله وحسن دخول الهمزة وام عليه اه بقي انه على تقدير كونه سواء
خبرا لما بعده كيف صح تقديمه في مقام يوجب التباسه بالفاعل فان التركيب حينئذ مثل

قائم ابوه فان ابوه فاعل قائم ولا يجوز ان يكون مبتدا مقدم الخبر لالتباس بالفاعل
الا ان يقال الاصل في سواء عدم العمل والارجح الابلغ عدم التاويل بالصفة لكونه
وصفا للانذار وعدمه بنفس المصدر والالتباس بالفاعل في مقام كونه الفاعلية
راجحة مهروب عنه واما بدونه كما في اقائم زيد فلا فان كونه قائم خبرا رجحه ضعف
كون قائم مبتدا لانه مبتدا اضطراري والشائع في الابتداء كونه مسندا اليه
ولو كان امكن لرفع اقائم الزيدان موجب سوى الابتداء لم يحكم بوجود هذا القسم
من المبتدا قوله والفعل انما يمتنع الاخبار عنه اذا اريد به تمام ما وضع له فعل
فاسد لانه يمتنع الاخبار عنه اريد الحدث الغير الموضوع هو له والزمان والنسبة
او الحدث الموضوع هو له والنسبة والزمان الذي غير داخل في الموضوع له او الحدث
والنسبة من غير زمان فامتناع الاخبار عنه لا ينحصر في ارادة الموضوع له فالمراد
على قوله انما لو اطلق اه وفي قوله واريد به اللفظ دلالة على ان اللفظ يستعمل
في نفسه وعليه كلام النحاة والتحقيق خلافه لان اللفظ يحضر بمجرد التلفظ به فلا يحتاج
في احضاره بعد التلفظ به الى ارادته بنفسه كما حققه السيد السند فانكر وضع
اللفظ بازاء نفسه فارادة اللفظ بنفسه فرع القول بوضعه لنفسه فجعل ارادة
نفس اللفظ مقابل الارادة تمام ما وضع له نظرا الا ان يراد بتمام ما وضع له وضعا
قصديا فان وضع اللفظ لنفسه ضمني والمتبادر من اطلاق الوضع هو القصدي
قال العلامة التفتازاني جعل الفعل مع فاعله المضمر فعلا شائع في عباراتهم
والا فالمخبر عنه ههنا هو الجملة لا مجرد الفعل قال السيد السند لا حاجة الى ذلك
لان الاخبار فيما نحن فيه انما هو عن الفعل واما فاعله فهو قيد للمخبر عنه لا جزء
وفيه بحث لانه كما يجعل الجملة خبرا او حالا او صفة الفاعل فيه قيد في الحال او قوله
او مطلق الحدث يشعر بان المراد بقوله تسمع مطلق السماع والمعنى على ان السماع
بالمعيدي خير من رؤيته والظاهر ان المراد سماع عك والمراد بقوله يوم ينفع ليس يوم
النفع مطلقا بل يوم ينفع الصدق بلا شبهة فنسبة الفعل مرادفا ولما كان الجملة

ما اوله بهذه الصفة ونحوها فتأمل قوله على الاتساع قيد مطلق الحدث اما ارادة
نفس اللفظ فبالوضع على ما عرفت قوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه هذا اذا لم يقل
بتقدير ان وحذفه كما هو المشهور قوله وانما عدل ههنا عن المصدر الى الفعل لما فيه
من ايهام التجدد الاولى بهذا الايهام المستقبل لانه يستعمل للاستمرار التجددي فالقطع
ان يقال أتنذرهم ام لا تنذرهم وقد صرحوا ان المعنى على المستقبل وان التزم بعد الهمزة
وام هذه الماضي على ما حكي عن الاخفش فكأنه اختير الماضي لانه ادخل في تأكيد الاستواء
كأنه قيل انه وقع الانذار وعدم الانذار وعلم الاستواء بالمشاهدة وبهذا علم وجه اختيار
للعدول عن المصدر الى الماضي ومن وجوه حسن ايراد الفعل ان الفعل التزم لايهام
وكذا ان يجعل قوله وحسن موقعه عطفا على ايهام التجدد قوله فانهما جردتا عن معنى
الاستفهام لم يكن في ام استفهام حتى يحكم بتجريدها عن معنى الاستفهام فذكر ام في
التجريد عن الاستفهام استطراد او الاستواء الذي جعلنا بمعناه قبل الاستواء في
صحتنا الوقوع لان المستويين في العلم يستوي في صحة وقوعهما كوقوعهما فجعل التجرد
الاستواء في صحة الوقوع من غير الاستفهام والعلم فصار المآل المستويان في صحة وقوعهما
مستويان في عدم النفع فلا يرد ما قيل ان محصل الكلام ان المستويين سواء فلا فائدة
فيه وقيل المعنى المستويان في علم المخاطب مستويان في عدم النفع فالتجريد ليس الا عن
الاستفهام وانما قلنا في علم المخاطب مع ان الظاهر علم المتكلم لان هذا الكلام
اعتبر بعد تقدير سؤال من المخاطب كأنه قال أأنذرتهم ام لا انذرهم فاجيب بقوله سواء
عليهم في عدم النفع الانذار وعدم الانذار المساوي في علمك وقوع احدهما هذا
ما قيل في هذا المقام وانا اقول مع المساعدة لبعض مقدماته جردت الهمزة وام المجرد
الاستواء للتأكيد فصار المآل سواء الانذار وعدمه سواء وكلا التسويتين
في معنى واحد ولو كان احدهما في عدم النفع والآخر في صحة الوقوع او في العلم
لم يكن هناك تأكيد والله اعلم قوله اللهم اغفر لنا ايتها العصابة بالكسر الجماعة من الرجال
والطير من العشرة الى الاربعين قوله وانما اقتصر عليه حذف البشارة هذه النكتة لا تنفي

وصار ترك الجمع بينهما لانه لا يلزم من عدم تأثير الانذار عدم تأثير كليتهما بطريق الجمع
او ان يلزم عدم تأثير التبشير بطريق الاولى فالوجه ان يقال ان الكافر لا يكون اهلا
للبشارة انما هو اهل للانذار وبشارته على تقدير ايمانه بشارة للمؤمن قوله وهو حجة
يريد انه لا اعتماد على رواية هذه القراءة وليس الطعن في القراءة لانه لا مجال للطعن
فيما هو من السبع المتواترة ولا يبالي به الكشاف فقد عدد عن اللحن الاول بان قلب الهمزة
المتحركة جاءت في شعر حسان والفرزدق والشاذ ليس خارجا من كلامهم وعن الثاني
بان من قلب الهمزة الفا اشبع الاول فصار زائدا على المعتاد لكونه فاصلا بين الساكنين
كما في قراءة محياي بسكون الياء وصلا قوله ويحتمل فيها اي الاستفهامية والقاء
حركتها على الساكن قبلها والنظر ان ضمير حركتها للاستفهامية فيكون الحركة
عليهم أأنذرتهم بفتح الميم واثبات الهمزة ولم يثبت هذه القراءة ولا نظيرها
ولو جعل ضمير حركتها الى الهمزة الباقية يكون خلاف العبارة وغير ثابتة في القراءة
ايضا لكن يكون نظير قد افلح بحذف الهمزة وفتح الدال ويشعر به قول الكشاف
كما تقول قد افلح فعلى هذا اختصار القاضي يحذف كما تقول قد افلح مخل قوله جملة مفسرة
لاجمال ما قبلها قوله تعليل لصحة كونها مفسرة وليست اللام صلة للتفسير والجملة
المفسرة جملة يؤتى بها لبيان الجملة السابقة نفسها او بيان مفرد من مفرداتها
عرفت من الجمل السبع التي جعلها النحاة مما لا محل لها من الاعراب وتفسيرها في مغني اللبيب
وقوله او بيان عشاوة علتها كقوله او حال يتجه عليه انه لتنحي الخبر عن المصرين على الكفر
بعدم الايمان كثير جدا حتى يتصل نسبته اليهم وقوله الجملة قبلها اعتراض بما هو علة
الحكم اشارة الى ان كونه لا يؤمنون خبرا على تقدير كون السابق عليه جملة اما اذا كان مفردا
فهو متعين لكونه خبرا وكذا ان يجعل الجملة حالا عن قوله لا يؤمنون او عن المبتدأ وعلى
الاول لكونه تعليلا لعدم ايمانهم فلو كونه الاخبار بعدم ايمانهم قليل الجدوى لان مناط الفائدة
هو الحال وعلى الثاني كونه تقييد الكفرة فلا يحتاج الى التخصيص بقرينة ما اسند اليه وكذا
ان يجعل لا يؤمنون عطف بيان لما قبله فيكون له محل من الاعراب وان جعل نتيجة لسابقها

وان يجعلها خبرا بعد خبر وان يجعل فائدة اعتراض قوله سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم
لتسلية النبي عم في عدم قبولهم الانذار والتنبيه على انه لا ينفع الكد في انذارهم
لئلا يبالغ جدا في شانهم قوله فيجتمع الضدان ضد يجرانها اللازم له وكونه لايمانهم
وكونهم اللازم لايمانهم بانهم لا يؤمنون وفيه ان اعتقادهم بانهم لا يؤمنون
انما يلزم لو كان معنى الاية ناس باعيانهم اما لو اريد الجنس فلا ومع كون
الاية محتملة لا يجب عليهم الايمان بانهم لا يؤمنون قوله وفائدة الانذار ادخل
في الزام الحجة اظهار المعجزة بالخبر عن الغيب بالنسبة اليهم واما بالنسبة الى غير
المصرين او فائدة اخرى اذ هو سبب الاسلام ومن جملة الفوائد حيازة المؤمنين مزيد
فضل الانقياد لان الانقياد مع عصيان كثير من ادخل في الاخلاص ومخالفة النفس
وزيادة استحقاق الكفار لما قدر لهم من عذاب الاخرة وظهور كمال حكمته تعالى في امهالهم
وظهور كرمه تعالى في دعوتهم قوله ولذلك قال سواء عليهم فيما ثنا ان اريد الاستواء عليهم
في جميع الامور فليس بمطابق لان عدم الانذار انفع لهم وان اريد الاستواء في عدم ايمانهم
فلا يصح انه يستوي على الرسول الانذار وعدم الانذار في عدم ايمانهم ولا معنى له
حتى يكون اخبارا عليهم على عليك بما ذكره قوله وهي من المعجزات لا يكون المحتمل معجزا
كما لا يخفى قوله تعليل للحكم السابق وبيان ما يقتضيه لما كان تعليل الحكم شاملا
لبيان الباعث عليه وبيان ما اوجبه فسر ما هو المراد منه بقوله وبيان ما يقتضيه
والمقصود منه بيان جهة الفصل يعني فصل عما سبق لانه استيناف جواب السؤال
عن سبب التسوية بين الانذار وعدمه ولا يخفى انه على تقدير ان يكون سواء عليهم اعتراضا
تعليلان للحكم على ما مر كان هذا تعليلا آخر ولم يكن لتقدير السؤال جهة حسن لانه
علم علته عدم ايمانهم ونفعه فيه بحث اما اولا لانه يمنع كونه بيان مقتضى الحكم السابق
ما سنذكره انه مسبب عن كفرهم وعما اقترفوه لانه يقتضي ان يكون نتيجة الحكم السابق
لا مقتضيا له واما ثانيا فلانه يضعف عطف ولهم عذاب عظيم لانه لا يصح ان يكون نتيجة
لعدم نفع الانذار لهم ويمكن دفع الاول بانه مسبب عما يدل عليه تسبب له الحكم السابق

وسبب للحكم السابق ولك ان تجعله مؤكدا للحكم السابق لانه يفيد ان الانذار منك هنا
في تاثير الانذار من اشد فعل العبد في معنا بل فعله تعالى وجوده وعدمه سواء قوله الختم والكتم
على قول الكشاف الختم والكتم اخوان لان في الاستيثاق من الشي بضرب الخاتم عليه كتمانه
وتغطيته على انهما مترادفان في اصل اللغة سمي به الاستيثاق من الشي بضرب الخاتم
عليه لانه كتم له وهو بعيد عن السوق والظاهر ما حمله عليه شارحوا الكشاف ان بينهما
اشتقاقا بعيدا لاشتراكهما في اكثر الحروف وتناسبهما في المعنى قوله والبلوغ آخره
المقصود منه تكثير توضيح لفظ الختم ببيان معان نقل اليها من الكتم بجامع الكتم
لا بيان محسنات النظم لان الختم بمعنى بلوغ الشي آخره لا يتعدى بعلى في القاموس
ختم الله على قلبه جعله بحيث لا يفهم شيئا ولا يخرج منه شيء وختم الشيء بلغ آخره فاعلم
ان تسمية نبينا عم خاتم الانبياء لان الخاتم آخر القوم والاحسن عندي انه من الكتم
لانه عم بنوره كالشمس بين الكواكب قوله من غشاه بالتشديد قوله ولا ختم
ولا تغشية على الحقيقة رد لمن لا يؤول القران على ظاهره ويدعي ان الحقيقة مراده
ولا يعلم كيفيته وعلمه عند الله كذا في شروح الكشاف ويحتمل ان يكون المراد نفي
الحقيقة بشاهد البداهة ليصح الصرف الى المجاز لانه لابد في المجاز من القرينة
الصارفة عن الحقيقة قوله وانما المراد بهما احداث في اللفظ وانما المراد انحرف والحزن
التعود وقوله فنجعل قلوبهم الظاهر فيه فجعل قلوبهم وقوله واسماعهم عطف على قلوبهم
بتقدير اي يكون مفعول ثان للجعل وقوله وابصارهم كقوله واسماعهم وقوله لا يجتلي
كقوله تعالى يقال اجتلى العروس اي عرضها عليه مجلوة مكشوفة فالمعنى لا يجتلي
اعينهم الايات المنصوبة على انفسهم ولا تعرضها عليها مكشوفة بل تعرضها عليها
مستورة بغطاء الشبهة والاعراض ويقال ايضا اجتلاه اي نظر اليه والمعنى
ح انه جعل ابصارهم لا تنظر الى الايات المنصوبة في الافاق والانفس كنظر اعين
المستبصرين والثاني اظهر والاول ابلغ قوله وسماه على الاستعارة قابل الاستعارة
بالتمثيل بناء على اختصاص الاستعارة بالمجاز في المفرد المبني على التشبيه كما هو مذهب

الشيخ عبد القاهر وجار الله واما على مذهب السكاكي فالاستعارة تشمل التمثيل ويقال
للتمثيل استعارة تمثيلية **قوله** وقد عبر عن احداث هذه الهيئة بالطبع في قوله تعالى اولئك
الذين طبع الله على قلوبهم هذه الآية ايضا يحتمل الاستعارة والتمثيل احتمالا بينا **قوله**
وبالاغفال في القاموس اغفله واصل غفلته اليه وقوله وبالاقساء فيه مسامحة لان
التعبير عما هو في معنى الاقساء **قوله** وهو من حيث ان الممكنات باسرها مستندة قصد
دفع التنافي بين ختم الله على قلوبهم واسماعهم وتغشية ابصارهم وبين مذمتهم بكونهم
ووعيدهم عليه بان الاسناد لان كل ما وقع في ملكه تعالى منسوب بايقاعه اياه وذمهم
ووعيدهم لانه يكسبهم اياه **قوله** ناعية عليهم شناعة صفتهم ووخامة عاقبتهم النعي في القاموس
تبعي على ذنب ذنوبه بتظهرها وبشهرها والوخامة يجيء بمعنى الثقل وبمعنى عدم الموافقة
وكلاهما حسن وشناعة صفتهم مستفادة من قوله ختم الله على قلوبهم ووخامة
عاقبتهم من قوله ولهم عذاب عظيم **قوله** واضطربت المعتزلة يقال اضطرب امره اختل
اي اختل امر المعتزلة واصلهم هذا النص المخالف لمعتقدهم فذكروا وجوها من
من التاويل لئلا يلزم اسناد القبيح الى الله تعالى ونحن اغنياء عنه لانه لا يصح منه تعالى شيء
وانما قبح الفعل الصادر عن العبد على خلاف ما امر **قوله** الاول ان القوم لما اعرضوا
عن الحق في شرح كشاف العلامة التفتازاني ان هذا الوجه محصله ان اسناد الفعل اليه
تعالى مجاز متفرع عن الكناية فان اسناد الفعل اليه تعالى يلزمه كونه راسخا خلقيا
فاسند اليه لينتقل الى الرسوخ لكن لما استحال الختم في جهته تعالى صار مجازا لان من
شرائط الكناية ان يصح ارادة المعنى الحقيقي والاستحالة مانعة عن الفصح مثل هذا
يسمى مجاز الكناية لتفرعه عن الكناية وربما يطلق عليه كناية لهذه العلاقة ويجب ان يكون
المشبه به الختم المبني للمفعول لا المبني للفاعل واعترض السيد السند بانه لو كان المشبه به
الختم المبني للمفعول لينبغي ان يشتق منه ختم على بناء المجهول ويقال ختم على قلوبهم ويمكن
دفعه بانه تماشى العلاقة من تشبيه فعل العبد بفعله تعالى صريحا واوجبا ان يشبه علم
نفوذ الايمان في قلوبهم بكنز الشيء بحيث لا عليه فلزم منه تشبيه احداث العبد الهيئة في نفسه

بختم الله فعل بهذا اللازم وقيل ختم الله ولم يجعل يقتضي صريح التشبيه لانه لو لم يذكر القائل
لم يفهم جعل فعل العبد بمنزلة الامر الخلقي ولا يخفى اضطراب امرهم في هذا التوجيه اما اولا
فلان المجاز في الاسناد انما يكون بالاسناد الى ملابس غير ما هو له بتنزيل غير ملابس منزلة
ما هو له ولم يجيء الاسناد لتنزيل الفعل منزلة فعل غير الملابس الذي هو له على انه جعل مجوز
هذا الوجه مقابلا للوجه الثالث الذي ذكره القاضي وصرح فيه بانه اسناد مجازي
وفصل فيه الاسناد المجازي فلو كان هذا الوجه ايضا مجازا في الاسناد لوقع هذا
التفصيل منه لانه اول وجه ذكره واما ثانيا فلان اسناد الختم اليه تعالى انما يفيد كونه
الاعراض عن الحق متمكنا في قلوبهم لو كان كل ما يحدثه الله في العبد خلقيا لازما وليس
كذلك او اكثر ما يحدث فيه امور طارية غير خلقية واما ثالثا فلان اسناد القبيح اليه تعالى
وان كان مجازا عن شيء آخر مما لا يتكلم عليه عاقل **قوله** الثاني ان المراد به تمثيل حال
قلوبهم قال السيد في حواشي الكشاف هذا الوجه تغيير المدعى وهو ان لا يحمل الختم
على الاستعارة ولا على التمثيل المذكور بل على تمثيل آخر فيه وجها ثالثا في الآية
والمشبه به في هذا التمثيل اما محقق كما في سال به الوادي او متخيل كما في طارت به
العنقاء لم يكن العنقاء موجودا ولم يكن منه طيران باحد وقد روي وجوده وطيرانه
باحد في شروح الكشاف **قوله** الثالث ان ذلك في الحقيقة فعل الشيطان او الكافر
اورد عليه انه بناء على هذا يصح اسناد جميع افعال القلوب **قوله** والكفار الله تعالى
ولا يخفى ما فيه فان قلت قد اسندتم اليه تعالى حقيقة فلا باس بان تسند مجازا قلت نحن
تسند خلقه اليه تعالى لا نسبها لانفسها هذه الافعال ولو سلم فلا قبيح عندنا من الله فلا باس
بالاسناد عندنا بخلافكم فان الختم شرعا قبيح من الله عندكم فلا يستقيم اسناده اليه تعالى
قوله الرابع هذا الوجه ايضا تغيير التفسير بجعل الختم مجازا عن ترك القسر وجعل الكلام
كناية عن تمادي امرهم في الغي وتناهي انهماكهم في الضلال والبغي بحيث يحتاج الى القسر
قوله الخامس ان يكون حكاية لما كانت الكفرة يقولونه لكن لا بعبارتهم واسناد الختم
حقيقة لان الكفرة يسندون القبيح اليه تعالى واورد عليه ان المقصود من الآية تاكيد السابق

وح يفوت ويمكن دفعه بان قولهم هذا يدل على اصرارهم على الكفر فيؤكد علم
ايمانهم اذ عدم نفع الانذار فيهم وذلك بين وان خفى على العلامة التفتازانى
والسيد المحقق وكم من بين يخفى لوقته قوله السادس ان يكون ذلك فى الآخرة لانها
ليس دار التكليف فيقبح سد باب المعرفة عليهم مع التكليف وايضا قد استحقوا انهم
فى الدنيا ذلك وكما يشهد له ويحشرهم يوم القيمة على وجوههم عميا يؤيد قوله ولهم
عذاب عظيم فانه فى الآخرة قوله السابع هذا تفسير آخر للآية وتغيير لتفسير الذى
ذكروه قوله لقوله تعالى وختم على سمعه وقلبه تمة الآية وجعل على بصره غشاوة وفيه
ايضا دلالة على المقصود لانه يدل على ان المناسب قطع الابصار عن القلوب والسمع
كما ان قوله على قلبه وسمعه يدل على المناسب جمعهما فالاولى ذكره كما فى الكشاف
ولا يخفى ان الختم على السمع مقدمة لمنع القلب عن الفهم باعتبار كونه مقدمة يصح تقديمه
على ختم القلب باعتبار كون ختم القلب مقصودا دونه يصح تقديم ختم القلب فكل
من النظمين على ما تقتضيه البلاغة العليا قوله ولانهما لما اشتركا فى الادراك من
جميع الجوانب جعل ما يمنعهما من خاص فعلهما الختم الذى يمنع من جميع الجهات اه
فيه بحث لان الغشاوة لا تخص المنع من جهة بل هو لمنع المغشى فان كان ادرك
المغشى من جهة يمنعه من جهة فان كان من الجهات فكذلك فغشاوة السمع
ما تمنعه من جميع الجهات وغشاوة الابصار ما تمنعه من جهة واحدة ومن المرجحات
ان الاصل كون العاطف يعطف المفرد على المفرد ما لم يوجب موجب لا يعدل عنه
ولا موجب فى قوله وعلى سمعهم ومنها براءة على سمعهم عن مخالفة لظاهر الحال
على ذلك التقدير بخلافه على التقدير الآخر فان فيه تقديم على المبتدأ مع
الاضمار قبل الذكر لفظا او الفصل بينه وبين معموله فتأمل قوله وكرر الجار
ليكون ادل على شدة الختم قيل ذلك لانه يوجب ملاحظة الفعل مكررا وفيه ان
ملاحظة الفعل مكررا لازم للعطف سواء اعيد الجار اولا فالوجه انه يحصل
حين الاعادة ربطه بالفعل تابعا للربط السابق بخلاف ما اذا حذف الجار.

مع لم يلاحظ بالقصد المستأنف قوله ووحد السمع للامن عن اللبس واعتبار
الاصل فانه مصدر فى اصله يعنى ان افراد اللفظ فى مقام ارادة الجمع يكون لامرين
احدهما امن اللبس وثانيهما اعتبار الاصل وقيل خص هذا السمع للاشارة الى وحدة
نوع مدركاته بخلاف اخويه فان مدركات كل منهما متنوعة واعترض عليه بان دلالة
وحدة اللفظ على وحدة نوع مدركات المدلول من اى نوع من انواع الدلالة واجاب
العلامة التفتازانى بان اعتبارات البلغاء دلالة رابعة كما ان العادة
طبيعة خامسة ورده السيد السند بانها دلالة التزامية نشأ اللزوم من
اعتبار البلغاء قوله لما فيها من التكرير اى لما فى الراء من التكرير فيلزم تكرار
الكسرة الطالبة للامالة فيغلب ما يمنع عن الامالة وكذلك ان تجعل ضمة فيها الكسرة
وقد حصل بغوطه المقصود حيث اسقط قول الكشاف فكان فيها كسرتين قوله
رفع بالابتداء عند سيبويه الرفع بالابتداء لا يختص بسيبويه بل متفق عليه
غير الاخفش اذا لم يعتمد الظرف على ما يجب اعتماد اسم الفاعل عليه حتى يعمل وما
سيبويه انه لا يكتفى بالاعتماد على ما سوى الموصول ويشترط مع الاعتماد كون
المرفوع بعده ثابتا قوله وبالجار والمجرور عند الاخفش فان قلت فهل يجوز عند
الاخفش الرفع بالابتداء قلت لا لانه ح يلتبس المبتدأ بالفاعل كما فى زيد
قام فيجب تقديمه على الظرف قوله ويؤيده العطف على الجملة الفعلية ويحتمل
ح قوله ولهم عذاب عظيم على الجملة الفعلية ولا يخفى انه يؤيد ايضا قراءة
نصب غشاوة قوله او على حذف الجار وايصال الختم بنفسه اليه ويضعفه الوقف على
الوقف على سمعهم وتوت نكتة لطيفة ومرت لتخصيص الختم بما عدا الابصار ويحتمل
ان يكون غشاوة معمول الختم والظروف احوالا اى ختم الله غشاوة كائنة على
هذه الامور لئلا تتصرف فيها بالرفع والازالة فى القاموس الغشا مقصورة
سوء البصر بالليل كالغشاوة وفى الكشاف مرفوعة وكانه لم يثبت عنده تقييد
هذه القراءة بالرفع فلذا تركه قال السيد السند من الغشا مصدر اعشى وهو من لا يبصر

بالليل ويبصر بالنهار ولعل المعنى جا انهم يبصرون الاشياء ابصار غفلة لا ابصار
عبرة وانقول المعنى انهم لا يرون ايات الله في ظلمات كفرهم لما ان في اعينهم غشاوة
ولولا الغشاوة لابصروها لا يمنع الظلمة عن رؤيتها الا الاعشى قوله ولهم عذاب عظيم
وعيد وبيان لما يستحقونه اقول دفع لما يتوهم من سابقه من انه لا عذاب لهم في كونهم
وترابعا اذ ذلك بختم الله تعالى وغشاوة من عنده وفي استعمال اللام المفيد
للنفع تهكم بهم في جعل نفعهم وفائدتهم العذاب العظيم قوله تقول اعذب عن الشيء
ونكل عنه اذا امسك معنى العذاب عذابا لانه يمسك الرجل عن العصيان
ويردع العصيان عنه قوله ولذلك سمي نقاخا اي سمي العذب من المياه نقاخا
بالضم لانه ينقخ العطش اي يكسره في القاموس من نقخ ما غشكته قوله وفراتا لانه يرفت
العطش اي يكسره فالفرات على وزن الفعال وفيه تقديم العين على الفاء وقد
صرح به الكشاف والقادح الكاسر او الثقيل قوله فهو اعم منهما اي من النكال
والعقاب فان العقاب جزاء العمل والنكال اخص منه والعذاب الالم الثقيل
جزاء كان او لا دائما كان او لا قوله كالتقفية والتمريض في القاموس قفى
عينه تقفية واقذاها القى فيها القذى او اخرجه منها ضد والتمريض التوهين
وحسن القيام على المريض فكانه جعل حسن القيام على المريض ازالة المرض عنه قوله
والعظيم نقيض الحقير الخ لم يفرقا القاموس بين الحقير والصغير والكبير والعظيم قال
السيد السند المراد بالنقيض ههنا ما يرفع به الشيء عرفا فاذا قيل هذا كبير
او عظيم دفع الاول بانه صغير والثاني بانه حقير ولما كان الحقير دون الصغير كان العظيم
فوق الكبير لا ترى جريان العادة بان الاحسن يقابل بالاشرف والخسيس بالشريف
فما يتوهم ان نقيض الاخص اعم مما لا يلتفت اليه في امثال هذه المباحث قوله ومعنى
التوصيف به انه اذا قيس بسائر ما يجانسه اه يعني ليس عظم العذاب بالقياس الى
طاعة المعذب كما هو المتعارف قوله وهو المتعالي كما يقال اخذته على المعنى
تنبيها على ان ذلك من سوء اختيارهم وشناعة اصرارهم على انكارهم قوله ومن

باضدادهم

باضدادهم الذين محضوا الكفر ظاهرا وباطنا ولم يلتفتوا لفتة ضم لفتتها الى
الكفر ظاهرا او باطنا اي لم ينظروا الى الكفر حتى يظهر قبحه عليهم وكذا اي تجعله
الى دينهم اي لم ينظروا الى دينهم لكمال اعراضهم عنه يقال لم يلتفت لفت فلان اي
لم ينظروا اليه واللفت على وزن علم اه وان قوله الذين كفروا لا يختص بالمخبر
بل يتناول المنافقين واجيب بانه على تقدير ارادة العهد يختص بهم بلا خفاء وعلى
تقدير ارادة الجنس تخصيص المنافقين بالذكر يفيد ان الكلام كان فيهم وفيه ضعف
لاحتمال ان يكون الكلام في مطلق الكفرة المصرين ثم ينتقل منها الى بعض منهم بيان احكام
مخصوصة بهم الوجه ان يقال المتبادر من الانذار المواجهة به والقاء الانذار الى المنذر
والمنافقون لا يواجهون بالانذار لانهم تواردوا بظاهر الايمان والمراد بالتثنية تثنية
القسم اي ثني القسم الاول من الامة بالثانية قوله ثلث بالقسم الثالث المذبذب
بين القسمين الذي في شانه قوله تعالى مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء قوله
تكميلا للتقسيم اي تقسيم امة الدعوة فيبحث لانه بقي قسم وهو ظاهر الكفر وباطن الايمان
كعمار ولا يناسب جعله من المتقين لان تمييز الماحضين في الكفر عن المنافقين يبقى على
حمل المتقين على الذين واطات قلوبهم السنتهم كما صرح به في قوله للمؤمنين الذين
اخلصوا دينهم لله وواطات فيه قلوبهم السنتهم ولو سلم دخوله تحت المتقين فلو حمل
بعد لبقاء الكفر الغير المصرين سيما اذا اريد بقوله الذين كفروا معهودون
وجعل التقسيم متوقفا باعتبار ذكر الاجناس التي يحصر الناس فيها بعيد قوله
والله اعلم تقسيم الناس لحصره في المنافقين لا يوجد فيما بين الجن وهو مخصوص بالناس
والاية لبيان اختصاصهم بالناس مع بيان خبثهم ثم نقول الاحسن ان يقال لما افتتح
الكلام في المؤمنين ووصفهم بالايمان الكامل ونتايجه العظيمة من الاعمال الحسنة عقبه
بالجزاء الجميل من الهدى عاجلا والفلاح اجلا انتقل الى اضدادهم ووصفهم بالكفر
وذكر من نتايج الكفر ما هو اقبح من الكذب والخداع مع الله ورسوله والمؤمنين
على خلوص معاملة المؤمنين من الانفاق على الفقراء وعقبه بان لهم كمال الخيبة

للفلاح حيث تجاوزوا منه انفسهم ولا يخفى لطائف تناسب النظم على هذا البيان قوله لذلك
طولب في بيان خبثهم حيث بين حالهم في ثلث عشرآية وحال غيرهم في آيتين قوله ويجعل
على عينهم وطغيانهم في الكشاف ويجعل بعجبهم طغيانهم قوله وقصتهم عن آخرها
معطوفة على قصة المصرحوا اي ليس هذا من عطف جملة على جملة ليطلب بينهما المناسبة
المصححة لعطف الثانية على الاولى بل من عطف مجموع جمل متعددة مسوقة لغرض على
مجموع جمل اخرى مسوقة لغرض آخر فيشترط فيه التناسب بين الغرضين دون
احاد الجمل الواقعة في المجموعين وهذا اصل عظيم في باب العطف لم يتنبه كثيرون
فاشكل عليهم الامر في مواضع شتى كذا ذكره السيد الشريف في حواشي الكشاف قوله
وأناسي جمع انسي واصل الانس والانسان كالتمر والتمرة والمرأة ايضا انسان
ولا يقال انسانة الا في اللغة العامية وقد سمع في الشعر قال صاحب القاموس
كما نسبوا له ٭ لقد كستني في الهوى ملابس الصب الغزل ٭ انسانة فتانة بدر الدجى
منها خجل ٭ اذا زنت عيني بها فبالدموع تغتسل ٭ قوله حذفها في لوقة اصلها
الوقة وهو الطعام الطيب او زبد برطب وقيل الزبد وحده وقد يقال اللوقة لغة
في الوقة لا نجاء لوقة الطعام اذا اصلحه بالزبد والكشاف جعل لوقة الطعام
من فروع لوقة قوله ان المنايا يطلعن على الاناس الآمنينا اشارة الى ان الموت
لا ينجو منه انسان ويحتمل ان يراد بالانسان الآمن من الخوف والحزن اشارة
بقوله تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ويراد بالموت ما جاء في
قوله موتوا قبل ان تموتوا قوله وهو اسم جمع كرخال الجماعة الرخل ككتف اي
الانثى من ولد الضأن وقيل الضم بدل الكسرة كالضم في سكارى بدل الفتح لكن
على التقدير فهو جمع قوله لانهم يستأنسون بامثالهم ولذا قيل الانسان مدني
بالطبع قوله وانس بمعنى ابصر كما في قوله تعالى آنست نارا وجاء انس بمعنى علم سمي انسانا
لانه تعلم كما علم آدم الاسماء كلها وكما اعلم الانبياء قوله كما سمي الجن جنا لاجتنانهم
وهذا يرجح هذا الوجه على ان تسميتهم بشرا لظهور بشرتهم وعدم توارثها تحت الشعر

كسائر الحيوانات ونويس في تصغيره شاذ على خلاف القياس فلا يصير دليلا على
كونه من نوس بمعنى الحركة كما ظن على انه معارض بأنيسيان ويمكن ان يدفع ايضا
بان الباقي من الكلمة واذا كان مما يتأتى منه بناء المصغر لا يرد الى الاصل صرح بها
الزمخشري في المفصل ومثل بعييت وهار قوله واللام فيه للجنس ومن موصوفة اذ
لا عهد فورد عليه انه لا فائدة في هذا الخبر واجيب بان مناط الفائدة البعضية
وبان المقصود التعجب والله كيف يكون مثل هؤلاء من الناس وصفاتهم تنافي الانسانية
فيرد الاول ان البعضية ايضا اوضح من ان يفيد الاخبارية ويرد الثاني بانه لا يفي
امثال هذا الاعتبار بجميع موارد مثل هذا التركيب فانه يرد فيما يخلو عن الاعتبار
المذكور نحو امثاله الغافلة وجيبان يجعل من الناس مبتدأ ويكون مناط الفائدة وصف
الخبر ولا يبعد في جعل الظرف مما لا يصح جعله مبتدأ جعله مبتدأ في نحو قوله
مناط الفائدة الوجود بمعنى هذه الجماعة موجودة من الناس وفيما بينهم وفي
معنى آخر بجعل الحكم بكونهم من الناس بعيدا فتذكر وما عمل مثل هذا الجواب وقد يتهم
بان من الناس قد يستعمل للتحقير والتخصيص وانه لا وصف له الا مفهوم الانسان حتى كأنه
ما يتميز به عن ابناء نوعه من صفة ويحتمل والله اعلم ان يراد بالناس من يسلكون على
طريق اذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس غير عبد الله بن ابي والانهم كانهم الناس
وما سواهم ليسوا من الناس بمعنى كونه منهم انهم في الشرع يعاملون بهم معاملة
الناس في حفظ دمائهم واموالهم ويتركون ان يدخلوا المساجد وان يحلوا اشق الجماعة
ويكلفون بالفرائض ويجرون على تركها فتكنه هذه الاية مدركا رعنا فيه لا يتعرض
لكفرهم المبطن وان ظهر عليهم مخائلهم اماراته وفائدة فصل ومنازلهم في خبثهم
بها ان يحترز المسلمون عنهم مع ورود الآيات الكريمة في شأنهم الشاهدة عليهم بانهم
اخبث الكفرة فيكونون الناس التي تكون في شأنهم في هذه الآيات على نحو احد وليتفاوت
استعمالها ان يكون تارة عبارة عن المؤمنين وتارة عبارة عن الكفرة المتمردين وفي تحقيق
مواطنها التي وجوهها اربعة احسنها الرابع فلذلك عند كشف العين فيما بين الوجهين

قوله وقيل للعهد والمعهود هم الذين والعهد كما يلفظ سبق يكون بلفظ مخالف له ومثل له الكشاف بقولك مررت ببني فلان فلم يقروني والقوم لئام ولا شتهار امره جعله القاضي مستغنيا عن التمثيل فتركه توضيحا قوله ومن موصولة وجه جعل من موصوفة عند ارادة الجنس وموصولة عند ارادة العهد ما نبه عليه الكشاف من ان استعمال القرآن ورد في كذا والقرآن يفسر بعضه بعضا والوارد المنكر بعد ارادة الجنس قوله تعالى ومن المؤمنين رجال والوارد المعرف بعد ارادة العهد قوله تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي ووجه المبالغة فيه قيل هي رعاية المناسبة لان التنكير يناسب الجنس المبهم والتعريف العهد المعين وقيل هو ان التعبير عن الكل بالجنس يغنيه لا معرفة للمتكلم بالكل الا بوصف الجنس وعن المعرفة بوصف الجنس لا يستلزم معرفة البعض بعينه فاراد المعين بعد التعبير بالجنس كالمنافي للذكر السابق والمراد عليه كونه بالعهد يفيد عهدية كل بعض فارادة بينهما كما تشير اليه وبعد تحقيق هذا القول وتنقيحه لا يتجه ما ذكره العلامة التفتازاني من ان هذا الوجه بعد تسليمه انما يتم بما ذكر من المناسبة والا فلا امتناع في ان يعبر عن المعين بلفظ النكرة لعدم القصد الى تعيينه وان يتعين بعض الجنس الشائع فيعبر عنه بالمعرفة وقيل الاخبار عن المبهم بكونه من الجنس مفيد بخلاف الاخبار عن المعين فان معرفة المعين قلما تنفك عن معرفة انه من الجنس وذكر البعض من المعهود معينا حسن لا زيادة تعريف له بخلاف ذكره نكرة لانه تنكير لما يعرف فيكمل المعرفة ولا يستحسن ذلك من هذا العارف الا اذا كان في تنكيره داع كستره عليه ويمكن ان يقال المقصود بجعل البعض من الجنس حكمه ايهامه وتنزيله منزلة ما لا يعين له لنزله عن درجة التعيين وسقوطه عنها فلا يناسب تعيينه جعله من المعنيين المعهودين لاقتضاء المقام تعييشه فلا يناسب المقام ذكره مبهما قوله فعلى هذا يكون الآية تقسيما للقسم الثاني يرد لما يفهم من ظاهر الكشاف ان هذا التوجيه ايضا يحتمل تثليث القسمة لان تثليث القسمة بجعل الذين كفروا الماحضين للكفر فلا يصح جعل المنافقين منهم او توجيهان قولهم ويجوز ان يكون للعهد

بعد قوله ولام التعريف للجنس ليس على ما ينبغي لقوله ولام التعريف فيه للجنس فليسا معا من تتمة تثليث القسمة بل قوله ويجوز ان يكون للعهد دليل لتثليث القسمة وقوله ولام التعريف للجنس من تتمة تثليث القسمة والحق معه وان لم يتنبه له شارحوا الكشاف بعده وتكلفوا لتصحيح كلام الكشاف بالم يرض به الملقى عليك شاء منه فان كنت حريصا فطالع ما ذكروا فيما سطروا قوله واختصاص الايمان بالله واليوم الآخر اي فائدة اختصاص الايمان بالله واليوم الآخر في الذكر او سبب تخصيصه بذكره اربعة اوجه الاخيران يبتنيان على كون مقولهم منقولا بالمعنى ويكون العبارة غير محكية والاول يحتمل التقديرين لانه يتم على تقدير كون العبارة منقولة محكية وعلى تقدير كونها غير محكية عنهم والثاني قيل هو على تقدير كونها محكية لان الادعاء منهم ولا يخفى انه ح ينبغي ان يقال او الثاني لان الوجهين الاخيرين لا يجامعانه بوجه جعل الايمان بالله واليوم الآخر جانبي الايمان انما يصح لو كان اليوم الآخر آخر اركان الايمان وليس كذلك لان آخر اركانه البعث بعد الموت كما ذكر في الحديث واشتهر في تفصيل الايمان ووجه كونهم منافقين فيما يظنون انهم مخلصون فيه ان النفاق هو اظهار الايمان وابطان الكفر وهم يظنون انهم في دعوى الايمان بالله واليوم الآخر ليسوا منافقين لانه على وفق اعتقاد المؤمنين لانهم ايضا مؤمنون بهما مع انهم في هذا ايضا منافقون لان ما يظهرونه هو الموافقة مع المؤمنين في الاعتقاد وهم يخالفونه لكن هذا انما يتم لو لم يعلموا ان اعتقادهم بالله واليوم الآخر يخالف اعتقاد المؤمنين والا فلا مجال لظنهم انهم مخلصون فيه فيغير اصل النفاق ولنا وجه خامس بالتخصيص وهو انهم ادعوا من دينهم امرين في الايمان بالله وفي الايمان باليوم الآخر في دعوى انهم آمنوا بالله وباليوم الآخر وبيان انه حدث ايمانهم بهما اعتراف بانهم على ما اعتقدوه سابقا لم يكونوا مؤمنين بهما وفيه كمال المبالغة في انهم تركوا دينهم واعترفوا بانهم كانوا على الباطل ولا يصح منهم دعوى حدوث الايمان بسائر الكتب والملائكة والقدر والبعث بعد الموت لانهم كانوا مؤمنين بها سابقا وليس في دعوى حدوث الايمان بالقرآن ويتوخ جميعهم انهم كانوا على الباطل في دينهم ولنا ان نقول لا تخصيص في الآية لان قوله

بالله وباليوم الآخر قسم منهم وفيه تذييل ببيان خبثهم فانه يدل على انهم كما ينفون
يحلفون بالله وباليوم الآخر كاذبين لا يقال الباء ظ في كونه صلة الايمان
وحمله باء القسم لبعيد لا يرتضيه المتباعد عن العدول عن الجادة بلا داع
لانا نقول الايمان لا يتعدى بالباء الا بعد تضمين الاعتراف كما سبق على انه
قد مر تجويز كون الباء للسببية والمصاحبة وصرفه عن كونه صلة الايمان ولو جعل
قوله وما هم بمؤمنين معطوفا على محذوف اى ما آمنوا وما هم بمؤمنين يصح ان يكون
بالله وباليوم الآخر قسما من الله ويكون جوابه ما آمنوا وما هم بمؤمنين قوله من وقت
الحشر الى ما لا يتناهى ليس نهايته اليوم الآخر الى ما لا يتناهى فالاوضح ان يقول الى ما لا يتناهى
عن وقت الحشر قوله لانه آخر الايام المحدودة يتعلق بالتوجيه الثاني لان وجه
وصفه بالآخر عليه يختص بعضه وجهه على التوجيه الاول فانه على الاول ليس بعده زمان
بخلافه على الثاني ومعنى كونه آخر الايام المحدودة انه لا يحد الوقت بعده ولا يخفى
ان الثاني انسب باطلاق اليوم عليه لان اليوم اسم المحدود قوله ما انتحلوا اثبات
انتحال الشخص ادعاء للغير لنفسه والمراد ادعاؤهم ما ليس لهم قوله وكان اصله
وما آمنوا هذا اذا كان النفي بما افاده قولهم آمنا به والظاهر انه لنفي ما افاده
تكرير قولهم آمنا واستمراره المستفاد من قوله يقولوا آمنا يعني حالهم دائما الاقدام
على المطابق لما يفيد نفي جميع دعاويهم وهو استمرار عدم ايمانهم المستفاد
من قوله وما هم بمؤمنين قوله ليطابق قولهم في التصريح بشان الفعل دون الفاعل
يعني قولهم آمنا يفيد الاهتمام بشان الفعل والنظر الى تحقيقه وكشف حاله دون
النظر على الفاعل لاجله وقوله وما هم بمؤمنين يفيد الاهتمام بشان الفاعل دون
النظر الى الفعل متعلقه وهذا هو الذي ذكره الكشاف والجواب عنه ان الظ
من تقديم الفاعل وايلائه حرف النفي ما ذكرت لكنه قد يستعمل الكناية عن نفي
الفعل بالمبالغة في نفيه والمقصود هنا ذلك وهو الذي ذكره الكشاف حيث قال
القصد الى انكار ما ادعوه ونفيه فسلك في ذلك طريق ادى الى الغرض المطلوب

وفيه من التاكيد والمبالغة ما ليس في غيره فما افاده قوله لكنه عكس اى صرح بشان
الفاعل ليس كما ينبغي بل ينبغي ان يقال هذا ايضا لشان الفعل معنا وله ايضا عكس
بحسب الظ تاكيدا ومبالغة في نفي ما ادعوه ومطابقة على ما ذكره السيد السند
في حواشي الكشاف ان فيه سلوك طريق الكناية في الكناية ابلغ من التصريح كما تقرر
فالاوجه ان كونهم خارجين عن عداد المؤمنين يجعل دعواهم بعيدا عن ساحة
الصدق بمراحل لا يمكن قطعها ويجعل كذبها معاينا مشاهدا من نكات العدول
عن قوله وما آمنوا الى قوله وما هم بمؤمنين كمال تمييزهم عن المؤمنين عن الشرك فانهم
ايضا يقولون آمنا وما آمنوا قبل هذا القول معنا تامل قوله ولذلك اكد النفي بالباء لان
القصد الى المبالغة في نفي الايمان عنهم اكد النفي بالباء قوله واطلق الايمان الخ
فما ستيناف الكلام كما يدل عليه كلام الكشاف ويحتمل جعله من متعلقات قوله وكذلك
قوله ويحتمل اى يقيد بما قيدوا به لا انجابه نكتة للتقييد ورد عليه انه لا اختصاص
بالتقييد بل الاطلاق ايضا لا انجابه وذلك لان التقييد في قوله آمنا بالله وباليوم
الآخر ان لم يكن على سبيل الحكاية كان للمبالغة في نفاقهم وبيان انهم منافقون
فيما يظن بهم الصدق فكيف في غيره فمقتضى الظاهر مع الاقتصار على نفيه وكذا
ان كان على سبيل الحكاية وكان تقييدهم الايمان بالله واليوم الآخر للتخصيص
بما هو المقصود ولنا اذا كان ادعاء منهم انهم اختاروا الايمان من جانبيه وحصلوا
جميع اجزاء الايمان والتقييد ليس تقييدا بل مبالغة في العموم والاطلاق فالاطلاق
لانسحاب الاطلاق والتقييد لانسحاب التقييد ولكان ان يحمل وجها لاعتبار
التقييد وقرينة عليه لنا اعتبار الاطلاق فلا يحتاج الى ما هنا الا انه ظاهر
النظم ولا يبعد ان يتايد بانه لم يذكر نكتة الاطلاق فالظ انه ليس بصدد بيان النكتة
بل بصدد بيان نصب القرينة يعني ان قوله بما قيدوا به يدل على ان التقييد ناشى على
جانب المحكي عنهم مقيدا مع انه لا يخص هذا الاحتمال بل التقييد يحتمل الانسحاب
المقيد سواء كان التقييد داخلا في المحكي او من الحاكي فالاولى ما قيل على صيغة

المجهول قوله فلا ينتهض حجة لو كان استدلالا بالصريح الآية نفي ايمان فارغ
القلب لم يتم ولو كان بان يكون المنافقين تخلو قلبهم عن التصديق اذ ليس اعتقاد
النقيض كفرا لكونها كذبا اذ الكذب لا يوجب الكفر بل لانه يوجب انتفاء التصديق
بما يجب التصديق به ان تم فتامل قوله اذا اوهم الحارش حرشا الضب صاده كما حرش
كذا في القاموس قوله والاخدعان لعرقين خفيين في القاموس هو شعبتين الوداج
قوله وخداعهم مع الله ليس على ظاهره الظ خداعهم لتفرعه عما تقدم ولم يلتفت
اليها في الكشاف فان خداع الله معهم وخداع المؤمنين معهم ايضا لا يصح لانه قبيح
لا يجوز عليه تعالى ولا يليق بالمؤمنين وقد جاء في الآثار المؤمن غر خادع لان هيئتها
انه لا يقبح من الله شيء على خلاف مذهبه فلا يصح تاويل النظم لدفع القبح عن فعله
والمؤمن لا يخدع لاجل نفسه وانما المصلحة الدين فلا ينزه عن خداع وكيف لا
وانخداعه عين الخداع لمصلحة الدين لانه اراءة واخفاء لما علم قوله ولانهم
لم يقصدوا خديعته ولذا لا يصح ان يقال المراد الخداع بزعمهم فلذا لم يلتفت الى ما
اجاب به الكشاف ثانيا من ان المراد الخداع بزعمهم لانهم لجهلهم باحاطة علمه تعالى
وصلاح المؤمنين يزعمون انهم يخدعون الله ويخدعهم المؤمنون اذ لا يمكن جاهل
علم الله بجميع الاشياء حتى المشركين الجاهلين فكيف يخفى على ان المنافقين الذين
هم من اهل الكتاب قوله بل المراد به انما مخادعة رسوله على حذف المضاف نسب
بقوله على حذف المضاف على انه لا يصح ان يراد بلفظ الله رسوله مجازا كما هو ظاهر
عبارة الكشاف لانه لا يصح اطلاق لفظ الله على غيره ولو مجازا صرح به المحقق
في شرح الكشاف قوله وعلى ان معاملة الرسول معاملة الله به المجاز في التعلق
وتنزيل خداع الرسول منزلة خداع الله قوله كما قال من يطع الرسول فقد اطاع الله الآية
ذكر الكشاف لتاييد التوجيه ليس لتاييدهما سبيل الا ان اطاعة الرسول
يستلزم اطاعة الله لانه يحكم بالطاعة الرسول ومبايعة الرسول يستلزم مبايعة الله
لانهم اذا عاهدوا مع الرسول ان تعاونوه فقد عاهدوا مع الله ان تعاونوا دينه

قوله وانما ان صورة صنعهم مع الله من المهار ظاهر كلام ان يحمل الكلام تمثيلا
ويحتمل البناء على الاستعارة التبعية ومنع السيد عن الحمل على التمثيل وجهه
خفي قوله ويحتمل ان يراد بيخادعون يخدعون فان قلت فيما سبق ايضا لا بد
من حمل يخادعون على معنى يخدعون على توجيه حذف المضاف والمجاز العقلي
في الايقاع اذ لا مجال لخداع الرسول والمؤمنين معهم ولا يصح حمل اللفظ واحمل
على الحقيقة من جانبهم والمجاز من جانب الرسول والمؤمنين وقد صرح به المحقق
في شرح الكشاف فكيف قابل قوله ويحتمل بما سبق قلت قد حققنا لك انه لا باس بخداع
الرسول والمؤمنين اياهم لاعلام الدين ومصالحه على انه يحتمل ان يكون قوله ويحتمل
تتميما للكلام السابق لبناء بعض ما يشتمل عليه من المعاني فتامل قوله لانه بيان
ليقول والواو استيناف ويخدعون في بيان يقول القوم من يخادعون وان كان لوقوع يخادعون
ايضا وجه لان ابتداء الفعل في باب المفاعلة من باب المفاعلة من جانب الفاعل الا ان
المفعول ياتي بمثل فعله فالمذكور صريحا فعله وفعل المفعول من لوازم الكلام والمرضي
قال السيد جعله بيانا اولى من جعله مستانفا الا انا ايضاح كما سبق وتصريح
بان لهم كان مجرد خداع وايضا السيئة المخادعة لما اطلع الاتقياء فلا يكون الجواب شافيا
بل يحتاج الى سؤال آخر هذا كلامه ولا يخفى ان لو جعل يخادعون الله في الجواب بمنزلة
انهم يفعلون لغرض ظاهر البطلان تاييدا للتعجب من كونهم من الناس كما سبق لا يقطع
السؤال ولكان ان يجعل قوله يخادعون بيان سبب ما قصد من قوله ومن الناس من يقول
من التعجب عن كونهم من الناس فاجيب بانهم يخادعون الله الآية قوله ما يطرق من
سواهم طرقه اتاه ليلا والباء للتعدية اي يحيط بنفس من سواهم من الغارة والقتل
الى غير ذلك والمنازعة المجاهرة بالعروة فضيحة بناء بينهم للمؤمنين قوله والمعنى ان دائرة
الخداع راجعة اليهم في القاموس الدائرة ما يحيط بالشيء ويحيق بمعنى يحيط ثم الفرق
بين المعنى الاول والثاني ان الخداع في المعنى الاول خداع سبق اي يخادعون الله
ورسوله والمؤمنين ليس الا مع انفسهم لان ضرره يلحق بهم والخداع في المعنى الثاني

خداع آخر يعني في هذه المخادعة لا يخادعون الا انفسهم لانهم يجعلون انفسهم مغرورين
بذلك الخداع ويحدثهم انفسهم بالاماني الفارغة اي الخالية عن الحصول من فرغ بمعنى
خلو فيخدعهم ويحملهم على مخادعة من لا يخفى عليه خافية ويحتمل النظم الكريم والله اعلم
ان يكون مبالغة في امتناع خداعهم الله ورسوله والمؤمنين في انه كما لا يخفى خداع
المخادع على نفسه فيمتنع خداعه نفسه يمتنع خداع الله لانه لا يخفى عليه خافية ويمتنع
خداع رسوله والمؤمنين لانه يخبرهم الله به لا محالة او ان يكون كناية عن ان مخادعتهم
ومعاداتهم مع الله ورسوله والمؤمنين معاداة مع انفسهم لان الله ورسوله والمؤمنين
ينفعونهم كانفسهم قوله وقراءة الباقين وما يخدعون لان المخادعة لا تصح الا بين
اثنين فيبحث من وجهين الاول ان القراءة انما هي للسماع من رسول الله لا بمقتضى
العقل حتى يصح تعليله بشيء ويمكن دفعه بانه توجيه لاختيارهم هذه القراءة
وترجيحهم لها على القراءة الاخرى مع ان كليتهما مسموعتان منه والثاني ان الخدع
كالمخادعة في انه لا يمكن الا بين اثنين ودفعه بانه لا بد للشركة في الخداع
من اثنين متغايرين بالذات بخلاف الخدع فانه يكفي فيه المغايرة بين الفاعل
والمفعول بالاعتبار كما في معالجة الطبيب نفسه وعلم الشخص بنفسه فتامل على
ان ترجيح يخدعون على يخادعون يكفيه ان الحاجة الى تكلف الاشتراك في الثاني
قوله ويخادعون ويخدعون على البناء للمفعول ونصب انفسهم بنزع الخافض قال السيد
السند في حواشي الكشاف يقال خدعت زيدا نفسه اي عن نفسه على طريقة واختار
موسى قومه ولا يحتمل النظم ان يجعل ضمير يخادعون لله ورسوله والمؤمنين والمنافقين
ويستثنى منه انفس المنافقين فيكون المعنى على انه ليس المخدوع بالخداع الواقع بينهم
الا انفس المنافقين لانه يلزم اختيار المرجوح في هذه القراءة وهو النصب مع المختار
البدل ولانه يلزم الاغلاق بجعل ضمير يخادعون على خلاف ضمير انفسهم مع ان المتبادر
اتحادهما قوله لان منشأ المرض اي به ليكون قوله في قولهم فلان يؤلم نفسه كناية
عن التردد في الامر قوله لانه يحتبس عنها الالات قوامها بالراي ولعزتها حاجتها اليه

قوله لا يخفى الا على من دون الحواشي والاحسن لا يخفى الا على من على حواشيهم غشاوة من قوله
قوله تعالى ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة وقوله واصله الشعر
يريد به الشعر بمعنى العلم وقوله ومنه الشعار يعني الشعار بمعنى العلامات يقال اشعار
الحج لعلاماته لانه لا يعلم بها الحج قوله في قلوبهم مرض استيناف كانه قيل ما سبب عدم شعورهم
وقوله فزادهم الله مرضا اعتراض بالغا للدعاء وهذا اقرب من جعله اخبارا معطوفا
على ما سابقه كما ذكره قوله والاية يحتملها رد على الكشاف حيث خص المراد بما هو مجاز
لكن شاع ايضا بالغا فان المراد المعنى المجازي كما قال قوله فان قلت لم كانت
متاملة استعمال المرض في الالم حقيقة لغوية وان لا يوافق راي الاطباء حيث جعلوا
الالم من الاعراض دون الامراض قوله عجزا على ما فات عنهم اي يستحقون بعضهم
ببعض حتى يسمع منه صوت وهذا كناية عن شدة الغيظ وليس من التحرق بمعنى الاحراق
وان اشتهر ان الحسد كالنار في الحاسد في الاحراق لان من حمله على ذلك منع عنه كذا في
حواشي الكشاف فالاولى ان يحمل على ما يناسبه الا صلة فان الحمل على الاحراق بعيد
جدا قوله اي مؤلم على صيغة اسم المفعول وصف به العذاب مبالغة وليس الاليم بمعنى
المؤلم اسم فاعل حتى يكون حقيقة لانه ليس بثبت كما قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى
الله بديع السموات قوله كقوله تحية بينهم ضرب وجيع اوله وخيل قد دلفت لهم
بخيل اي ما بينهم وان قد تقدمت لهم نفرسان موصوفة بان تحية بينهم ضرب وجيع
والمروي في بينهم الكسر والقياس الفتح لانه من الظروف اللازمة النصب ولذا
لم يرفع في قولهم لقد حيل بين العير والنزوان الا ان يجعل بينهم بمعنى وصلهم اي تحابهم
قوله على طريقة قولهم جد جده في كون الاسناد مجازيا لا في كون الشيء مسندا الى
مصدره كما هو المتبادر حتى يتكلف بان حقيقة العذاب الالم فالعذاب الاليم بمنزلة
الالم الاليم كما في بعض شروح الكشاف قوله لانهم كانوا يكذبون الرسول ويقولون
واذا خلوا الى شياطينهم غير مسامحة والمراد يكذبون البتة مطلقا بقلوبهم واذا
خلوا الى شياطينهم بلسانهم ايضا قوله هو الخبر عن الشيء على خلاف ما هو به الشيء

عبارة عن الواقع او الموضوع قوله لانه علل به استحقاق العذاب اى على قراءة حمزة
والكسائى وعاصم واما على قراءة الباقين فعلل الاستحقاق بنسبتها الكذب الى
النبى ع م او بكثرة الكذب او بتحيرهم وترددهم فى الدين والمحتمل لا يصلح دليلا على حرمة
الشىء من محتملاته قوله وما روى ان ابرهيم ع م كذب على ثلث كذبات فالمراد التعريض
اى المراد به المعنى التعريضى فان ابرهيم عم لم يقصد ظاهر معنى اللفظ حتى يكون كاذبا
بل المعنى الغير الظ وهو صادق فتسميتها كذبات لانها شبيهة بالكذب فى افادة
ما ليس بمطابق وتلك الثلثة قيل هذا ربى فى ثلث تعرات وقيل الاول انى سقيم
والثانى بل فعله كبيرهم والثالث هذه اختى لزوجته حين قصد ملك يقصد
زوجات الرجال الا غير سارة زوجته ع م والمعنى التعريضى فى هذا ربى فرض
الربوبية ليستدل على بطلانه وفى انى سقيم انى سأسقم وفى فعله كبيرهم ان من
لا يقدر على دفع المضرة عن نفسه كيف يكون الها وسخر بهما انه كسر خليله وتوابعه
وفى هذه اختى انها اختى فى الدين وكذا ان نقول اراد بهذا ربى هذا ربى لى
لانى استدل به على وجود الرب وانه مع تغيره اذا لم يصلح للربوبية فغيره اولى
بعدم الصلاحية وقيل التعريض الاشارة الى المعنى من عرض الكلام وجانبه
من غير استعمال اللفظ فيه فالتعريض لا يكون مجازا ولا كناية فقوله فالمراد التعريض
لا بد ان يحمل على التجوز اى المعنى الغير الظاهر ولا يبعد ان يقال اراد انه ع م قصد
بقوله ثلث كذبات التعريض والاشارة الى فساد الكذب جدا بانه لما تضرر
ابرهيم ع م بما هو شبيه بالكذب فكيف صاحب الكذب فتامل قوله عطف على يكذبون
او يقول بزيد عطف مجموع الشرط والجزاء او عطف الجزاء على اختلاف فى الكلام
هو الجزاء والشرط قيد وهو المجموع وبالجملة كان الانسب ان العطف بعد قوله
قالوا انما نحن مصلحون الا انه لم يستحسن بيان العطف بعد بعده عن حرف
العطف ورجح الكشاف الوجه الاول وعين الشارحان الترجيح بقرب المعطوف عليه
وافادته تسبب الفساد للعذاب فيدل على قبحه ووجوب الاحتراز عنه كالكذب والخداع

عن تخلل البيان او الاستئناف بين اجزاء الصلة او الصفة وفى الوجه الثانى نظر
لانه لا دلالة على تسبب الفساد بل على تسبب الكذب وهو قولهم انما نحن مصلحون
الا ان يقال انه كناية عن اصرارهم على الفساد وعدم الانتهاء بالنهى عنه وكذا فى
الوجه الاخير نظر لتخلل قوله الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون بين قوله واذا قيل
وقوله واذا قيل وهما من اجزاء الصلة ما المصدرية الا ان يقال انه فى التوجيه الاخير
اكثر وذكرا فى معارضته وجوه الترجيح ان التوجيه الثانى يتضمن كون الآيات على نمط
تعديد قبائحهم وافادتها اتصافهم بكل من تلك الاوصاف استقلالا وقصدا ودلالتها
على ان لحوق العذاب الاليم بسبب كذبهم الذى هو ابغض احوالهم فى كفرهم ونفاقهم فما ظنك
بسائرها وفى الوجه الاخر ان قولهم انما نحن مصلحون ليس الا كذبا خاصا فليس ترك
بيان تسبب العذاب لانه يعلم بالطريق الاولى بل لانه مندرج فى السابق ومعلوم منه
وقد عرفت ما يمكن ان يدفع به وبالجملة يحتمل ان يكون تقديم العطف على كذبهم لرجحانه
الى ما صرح به الكشاف من ترجيحه لان يكون قوله او يقول التقسيمية بين التوجيهين
واعلم ان قوله تعالى فى الارض للاستغراق اى لا تفسدوا فى جميع الارض وفيه دلالة
واضحة على ان الافساد فيما بين المؤمنين وفيما يعود الى النبى ع م واصحابه ذم وفساد
فى جميع الارض لان صلاح الارض منوط بهم وهم خلفاء الله فى ارضه ويحتمل ان يكون
مبنيا على جعل ما سوى ارض المدينة لتمحض الكفر فيها ملحقا بالعدم وجعل ارضها
كانها الارض كلها قوله فلعله اراد لا يخفى بعده والاوجه ان المراد هل الايقاظ
بهذه الآية من مفسدى الارض من المسلمين لانه لم يكن فى زمنه ع م من المؤمنين مفسد قط
قوله خروج الشىء عن الاعتدال والانتفاع به قوله وكان من فسادهم اشار بالوعيد
لفظ من الى ان الفساد لا ينحصر فى هذه الامور التى ذكرها الكشاف بل منه ما ذكره
غيره من تغيير الملة وتحريف الكتاب ودعوة الكفار فى السر الى تكذيب المسلمين ومنه
اظهار المعاصى والاهانة بالدين ورد بقوله فان الاخلال بالشرائع اه اما يقال
ان الكشاف خص هذا الفساد لان فيه زيادة بيان لفائدة قوله فى الارض وجه الرد

ان غير ما ذكر مما ذكر ايضا يعود الى فساد الارض والهرج بسكون الراء وقوع الناس
في فتنة واختلاط وقتل والمرج بفتح الراء الفساد والقلق والاختلاط والاضطراب
وانما يسكن مع الهرج للازدواج قوله انما يفيد حصر ما دخلت عليه على ما بعده اي على جزء خبر
للجملة بعده وانما اطلق المحصور عليه لظهور امر انما قوله وانما قالوا ذلك لانهم تصوروا
الفساد بصورة الصلاح اي انهم قصدوا الخداع قوله رد لما ادعوه ابلغ رد لانهم
ادعوا ابلغ دعوى كما بين ذلك وقوله الا المنبهة بدل من حرفي التاكيد وقوله
وان المعرفة عطف عليه وقوله وتعريف الخبر عطف على قوله للاستيناف وقوله لرد
ما في قلوبهم انما نحن مصلحون من التعريض للمؤمنين يعني بيان التعريض بانهم المفسدون
لانهم لما حصروا انفسهم على الاصلاح والمسلمون على خلافهم فهم المفسدون فرد
بهذا الكلام عليهم بانهم المفسدون دون غيرهم من المؤمنين وهم المصلحون وقوله
والاستدراك معطوف على تعريف الخبر يعني والاستدراك وجميعا فيه اشارة الى ان
افسادهم واصلاح المؤمنين كالمحسوس لكن لا حس لهم فلذا لا يعلمونهما ولا خفاء
في ان تعريف الخبر والفصل لقصر المسند على المسند اليه فمعنى الا انهم هم المفسدون انهم
المفسدون دون غيرهم من المؤمنين فهو رد لما في قولهم انما نحن مصلحون من التعريض
للمؤمنين بل اشتيا لا لما يفيد تصريحه بانهم مقصورون على الاصلاح من غير
شائبة افساد وانما يفيد لو كان تعريف الخبر لقصر المسند اليه على المسند فيحتاج
في توجيه كلام الكشاف حيث جعله ردا لما يفيده انما نحن مصلحون بنفسه اي نحن مصلحون
من غير شائبة الافساد الى جعل تعريف الخبر لذلك احيانا متمسكين بما في الفائق على خلاف
ما هو المشهور فهو جعله ردا لتعريض في قولهم انما نحن المصلحون كان ردا لنفسه تعريض
ما في الكشاف والطلائع جمع طليعة الجيش مقدمته يعني ما يصعب به التقسيم كثيرا
واعلم انه يمكن ان يكون قوله تعالى ولكن لا يشعرون بمعنى انهم لا يشعرون انا نعلم انهم هم
المفسدون ويكون قوله الا انهم هم المفسدون لافادة لازم فائدة الخبر اي نحن نعلم انهم
هم المفسدون لكنهم لا يشعرون بذلك قوله من تمام النصح عند المقابل القول بما اذا قيل لهم

لا تفسدوا ولا وا اشار هنا الى ان القائل لقوله آمنوا بقوله من تمام النصح رد لما في بعض
كتب التفسير ان القائل لبعض المنافقين والا لصار المنافقون بقولهم انؤمن كما آمن
السفهاء والخطاب به للمؤمنين مجاهرين بالكفر ودفع البعض لزوم كونهم مجاهرين
بان تكلف بان قولهم انؤمن به كما آمن السفهاء كان فيما بينهم لا في وجه المؤمنين
ولا يخفى بعده لانه كقولهم انما نحن مصلحون مع ناصحهم ويمكن ان يقال قولهم في وجوه
المؤمنين انؤمن كما آمن السفهاء انما وقع على سبيل التورية والنفاق حيث يوهمهم
بذلك انهم قصدوا انا مستبعدون عن استحقاق هذا النصح ولا ينبغي ان يظن بنا
انا لم نؤمن كما آمن الناس فانا السنا ان نؤمن كما آمن غير الناس من السفهاء الذين
التحقوا بالبهائم وخرجوا عما تحت الانسان مع انهم قصدوا بذلك تسفيه المؤمنين
لايمانهم قوله فان كمال الايمان بمجموع امرين جعل آمنوا كناية عن طلب الاتيان بما ينجي
ويمكن ان يراد بالنهي عن الافساد النهي عن الشرك فيكون الامر بالايمان بعد النهي عن
الشرك على طبق كلمة التوحيد النافي للشرك اولا واثبات المؤمن به ثانيا والاظهر حمل
النهي عن الافساد على النهي عن النفاق والامر بالايمان الامر بالايمان ظاهرا وباطنا
قوله ولذلك يسلب عن غيره والتنزيل الغير لنقصانه منزلة العدم فيسلب عنه مطلق
الانسان لا الانسان المستعمل لما يستجمع المعاني المخصوصة به والمقصودة منه قوله المراد
الرسول ومن معه وهو المعهود بالنسبة الى الكل المتبادر الى الاذهان ومن آمن من اهل
جلدتهم هو الحاضر في اذهانهم المتبادر الى افهامهم لكمال غيظهم منهم ولان ترغيبهم في الايمان
بالتمسك باهل جلدتهم انسب قوله واستدل به على قبول توبة الزنديق لا كلام في قبول
التوبة بينه وبين الله تعالى انما الكلام في قبول توبته قضاء ولا دلالة للآية عليه قوله
وانما لم يقل التقييد يمكن ان يقال التشبيه لا يرغب الا للتقييد قوله وانما فصلت التفصيل في
من الفاصلة كالتقييد من القافية وقوله لانه اكثر طباقا لا يرد به ان ضعف الطباق
وهو جمع المتقابلين فيه اكثر لانه لا مقابلة بين لا يعلمون والسفاهة بل المراد المقابلة التناسب
بين عدم العلم والسفاهة اكثر منها بين عدم الحس والسفاهة لجعل الآية من قبيل مراعاة

للنظر لا الطباق كما توهمه العبارة وعبارة الكشاف ظاهرة فيه قوله بيان لمعاملتهم مع
المؤمنين والكفار لما كان سيرهم من بيان انهم يقولون امنا بالله وباليوم الاخر وما هم بمؤمنين
دفعه بان صدر القصة لتمهيد نفاقهم وبيان مذهبهم وهذا لبيان معاملتهم مع المؤمنين
والكفار وبيان معاملتهم مع الكفار ليس بيان النفاق ولا يخفى انه ليس في صدر الاية ان قولهم
آمنا بالله كذبا انما هو مع المؤمنين لا في الخلاء ايضا وهنا بين ان قولهم هذا مع المؤمنين
فبهذه المرتبة ايضا يخرج من التكرير وان التكرير على تقدير عطف واذا قيل على يقول حتى
لو كان معطوفا على يقول لكذبهم كان قوله واذا لقوا الذين امنوا لبيان ان لهم عذابا اليما
بهذا القول فلم يكن لتوهم التكرار مجال فليكن هذا ايضا من مرجحات عطف واذا قيل لهم
على قوله يكذبون قوله عبد الله بن ابي اه فان قلت لا يخفى ان القصة لا تدل على انهم
اذا لقوا الذين آمنوا قالوا امنا لانه لم يكن في هذه القصة ذلك بل فيها انهم اظهروا المحبة
مع المؤمنين وليس فيها الا دعوى الايمان ضمنا من غير دعوى الحدوث والثبات حتى يجاب
عن هذا اللازم بانهم يقولون آمنا تنزيلا للازم منزلة المصرح به فكيف يكون تلك القصة
سبب نزول الاية قلت صادرت هذه القصة سبب بيان حالهم فيما يكثر منهم من قولهم آمنا
قوله يقال لقيته ولاقيته اذا صادفته واستقبلته هذه عبارة الكشاف بزيادة صادفته
فالمصادفة الوجدان والاستقبال التوجه الى المرئي ووافق الشارحان المحققان على
ان هذه العبارة تدل على الخطاب وعبارة المحقق الشريف في بيانه هذه فان الفعل المسند الى
ضمير المتكلم اذا فسر بما يجب ان يطابقه في الاسناد الى المتكلم لان الثاني تفسير للاول
وجاز في صلة الكلام ان يقول على لفظ الخطاب ويقال على البناء للمفعول واذا جيء بكلمة
اذا في تمام التفسير لذلك الفعل كان صلة الكلام في موضع الجزاء فالواجب ان يكون هو وما بعده
اذا بصيغة الخطاب اي اذا استقبلته تقول لقيته ولا يصح اذا استقبلته يقال لقيته الا
بتعسف هو تقدير كون القائل نفس المخاطب هذه عبارته موافقة في المعنى لما ذكره العلامة
التفتازاني وهذا انما يتوجه لو كان لقيته بصيغة المتكلم اما لو كان بصيغة الخطاب اي
فلا اذ لا كلفة في قولنا يقال لقيته انت اذا استقبلته وقوله فانك تطرح صلته

اي بحيث تتحرك الى مستقبل ليرى قوله وعدى بالى على تقدير ارادة معنى الثاني
والثالث لتضمين معنى الانتهاء ولا يخفى ان الانسب على الثاني تضمين معنى الانتهاء اي
اذا عدوا المؤمنين منتهين الى شياطينهم واصلين اليهم وان الراجح هو التوجيه الاول
لاستغنائه عن التضمين فلذا قدمه قوله ويشهد له قولهم تشيطن فيه انه يحتمل ان يكون
مأخوذا من الشيطان لا من اصل له اي فعل فعل الشيطان قوله وعدا سمائنا الباطل وفيه
ان تسميتها باسماء كل منها ماخوذ باعتبار صفة ابلغ من التسمية باسماء كلها
باعتبار صفة واحدة فان الثانية كالتاكيد في طريق الافادة والاولى كالتاسيس
والتاسيس خير من التاكيد قوله لانهم قصدوا بالاولى دعوى حدوث الايمان فان قلت
هل المراد بهذا الخبر فائدته او لازمها واياما كان فبلغوا الان المؤمنين علموا ذلك منهم
وعلموا انهم يعلمون احوالهم قلت المراد به النجاة من بأس المؤمنين والاستيمان عنهم والخبر
لا ينحصر فيما قصد به الفائدة او لازمها فربما يقصد به التحسر او التوجع الى غير ذلك وههنا
المقام مما استنبط من عبارة الكشاف ان التاكيد قد يكون للرواج عند المخاطب او صدق
الرغبة من المتكلم كما يكون لازالة التردد والانكار وان ترك التاكيد قد يكون لعدم صدق
الرغبة او لعدم الرواج فحاصل السؤال في هذا المقام انه لم ترك التاكيد مع المؤمنين
المنكرين لايمانهم او المترددين وذكر الجملة الفعلية الدالة على الحدوث ولم اكد مع الكفار
الغير المنكرين لاخبارهم ولا مترددين فيه وافيد الثبات وحاصل الجواب الاول انهم قصدوا
مع المؤمنين دعوى احداث الايمان وهو مشاهد غير محتاج الى التاكيد وقصدوا مع الشياطين
دعوى الثبات وتحقيقها بالتاكيد لانه يحتاج تحقيقه الى التاكيد وحاصل الجواب انه لم يكن
دعوى كمال الايمان وثباته رائجا منهم مع المؤمنين بخلاف دعوى ثباتهم على اليهودية
مع اليهود وانه قد يؤكد غير المنكر لصدق الرغبة في الاخبار او لرواجه عند المخاطب وترك
تاكيد المنكر لعدم الرغبة او لعدم الرواج ونحن نقول لم ذكروا امنا مع المؤمنين لغرض ايمانهم
منهم فيما مضى بين صحبهم واتباعهم انهم قصدوا الايمان بل بينهم نفاقا فاتوا بجملة ما
ولم يؤكدوا لان مقصودهم النجاة لا الاخبار حتى يؤكدوا والنجاة يحصل بمجردها لتلفظ به

واكدوا الكلام مع شياطينهم لان كونهم معهم مع كثرة المخالطة بالمؤمنين والتقول بآمنا
محل للتردد ويحتاج الى تاكيد وبيان سبب القول بآمنا فاكدوا بعد وجعلوا قولهم بقولهم انما نحن
مستهزؤن **قوله** تاكيد لما قبله اى باعتبار لازمه لان الاستهزاء بالاسلام يستلزم الثبات على
الكفر ويمكن ان يعكس فيقال الثبات على الكفر مع اظهار الاسلام يستلزم الاستهزاء به يكون آكد
التأويل بيد الحاجة عنه **قوله** او بدل منه قال العلامة التفتازانى الظاهر انه بدل الكل ثم
ارباب المعانى فيما بين جمل لا محل لها من الاعراب بهذا ويمكن جعله بدل الاشتمال لان الاستهزاء
بالاسلام ادل على تعظيم اليهودية من كونهم معهم فى الثبات على اليهودية نفعا ونفى المقصد
مع منازعة وملابسة بينهما من غير دخول الثانى فى الاول فمن انه وذلك حسنها فى المجتبى الدار
حسنها **قوله** اما المقابلة اللفظ باللفظ يعنى لرعاية المشاكلة التى هى من محسنات البديعية
وقد اشتبه ان اطلاق لفظ احد المعنيين المتجاورين على الآخر من اى قسم من المجاز حتى قيل
انه قسم آخر من العلاقة سوى ما ضبطوها ونحن جعلناه مندرجا فى الاقسام المضبوطة
من المجاز فى شرحنا على التلخيص فاطلبه فى المشاكلة من البديع وقوله او لكونه مماثلا له
فى القدر يعنى انها استعارة بعلاقة المشابهة فى المقدار ففى التسمية تنبيه على رعاية
المماثلة فى الجزاء كما قال جزاء وفاقا **قوله** او يرجع وبال الاستهزاء عليهم فالتعبير عنه
لعلاقة المشابهة شبه ارجاع وبال الاستهزاء بالاستهزاء فى ان ما يلزم الاستهزاء يلزم
الارجاع **قوله** هو لازم الاستهزاء فسمى اثر اللازم الاستهزاء استهزاء وقوله والغرض منه
اشارة الى انه يحتمل ان يكون من قبيل تسمية سبب الاستهزاء او مسببه نظرا الى جهتى الغرض
من السببية والمسببية استهزاء **قوله** وانما استؤنف به ولم يعطف اشار الى توجيه ما فى
الكشاف فان قلت كيف ابتدئ به ولم يعطف قلت هو استيناف فى غاية الفخامة والجزالة
وفيه ان الله عز وجل هو الذى يستهزئ بهم الاستهزاء الابلغ الذى ليس استهزاؤهم اليه
استهزاء ولا يؤبه له فى مقابلته لما ينزل بهم من النكال ويحل بهم من الهوان والذل وفيه
ان الله تعالى هو الذى يتولى الاستهزاء بهم انتقاما للمؤمنين ولا يحوج المؤمنين ان يعارضوهم
باستهزاء مثله وذكر التوجيه ان قول الكشاف هو استيناف بمعنى ابتداء كلام فى غاية الجزالة

لا الاستيناف احرى طرفى الفصل من جواب السؤال وقد اشار اليه حيث وضع المؤلف
موضع ابتدئ فان فيه ايماء الى ان الاستيناف فى كلامه بمعنى الابتداء وترك العطف وان
قوله فيه وفيه بيان لوجهين لجزالة الاستيناف وفخامته اما الوجه الاول فتحقيقه انه
لو عطف الله يستهزئ بهم على انما نحن مستهزؤن لكان فى مقابلة استهزائهم فلا يفيد
ان الله اغنى المؤمنين عن معارضتهم مطلقا وانه تولى مجازاتهم مطلقا بل يوهم تخصيص التولى
بهذه المجازات فلما ترك العطف افاد انه ينزل بهم الهوان ويعاقبهم مطلقا لا فى مقابلة
الاستهزاء فقط ولقد نقح عبارة الكشاف فى هذا التوجيه حيث بدل قوله هذا الذى
يتولى الاستهزاء بهم انتقاما للمؤمنين بقوله تولى مجازاتهم لان عبارته توهم انه تولى
مجازاتهم استهزائهم بالمؤمنين لا المجازات مطلقا فلا يتم ان ترك العطف يدل على
تولى المجازات مطلقا ولا يحض بقوله تلك المجازات فيحتاج عبارته الى ان يتكلف ويقال
يريد تولى الاستهزاء بهم والانتقام لهم فى ضمن تولى المجازاة مطلقا وحيث لم يتكلم لم يحوج
المؤمنين ان يعارضوهم بما قيد الكشاف حيث قال ان يعارضوهم باستهزاء مثله
لئلا يوهم حصر التولى ولا يخفى ان هذا التوجيه على تقدير ان لا يكون تسمية فعل الله
استهزاء لكونه جزاء الاستهزاء واما الوجه الثانى فتحقيقه انه لكون استهزاء الله بهم كان
بعيد من استهزائهم بحيث لا مناسبة بينهما لم يكن العطف بينهما كالعطف لامرين غير متناسبين
ولما كان الوجهان المذكوران فى غاية الدقة غفل عنهما شارحوا الكشاف وجعلوا
الاستيناف على ما هو المشهور وجعلوا وصفه بالجزالة مبنيا على كون استهزائهم بالمؤمنين
فى غاية القباحة بحيث يسأل كل عن جزائهم وجعلوا قوله وفيه وفيه لبيان دقائق فى نظم الكلام
لا فى الاستيناف من اسناد الاستهزاء الى الله تعالى دون المؤمنين وفيه انه لما كان المراد
بالاستهزاء ما يفعله الله بهم لا بد من الاسناد اليه ولا يطلب الاستيناف له نكتة ثم نقول
لا يصح عطف الله يستهزئ بهم على ما سبق لانه اما ان ينخرط فى سلك قالوا انا معكم او يكون معترضا
بينه او فى سلك صلة من فى قوله ومن الناس من يقول ولا يستحسن شيء منهما
فاحسن التأمل وتمسك بحسن التعقل **قوله** ومنه مددت الشراح والاضافة النصلحتها

بالزيت والسماق الزيت المسراج والسماد للارض وهو المشرقين بالزمان وقوله
كاملى له فى القاموس املى له فى غيه طال قوله ويدل عليه قراءة ابن كثير ويمدهم فيه
بحث لما فى القاموس ان المد الامهال كالامداد وفيه ايضا مد بنو القوم صار مددا لهم
وهو حسن فى هذا المقام جدا قوله والعمه فى البصيرة والعمى فى البصر والرأى والعمه فى
خاصة وفى القاموس العمى ذهاب البصر كله والعمى ايضا ذهاب بصر القلب فجعل القد مع
الكشاف ليس بذاك الا ان يتكلف ويقال لم يخالف اذ لم يرد اختصاص العمى بالبصر بل
اراد بيان ان العمه بانه صفة للبصيرة بمنزلة العمى فى البصر والناز العلم قوله قال الاعمى الهدى
بالجاهلين العمه. اوله. ومهمه اطرافه فى مهمه. فى شروح الكشاف اى رب مفازة
لا ينتهى سعتها بل اطرافها من جوانبها فى مفازة اخرى اعمى الهدى اى خفى المنار على ان
الاعمى افعل صفة جعل خفاء العلم عمى له على سبيل الاستعارة وقيل هو صفة من عمى الامر
عليه اى التبس اى ملتبس الهداية الى طرقها على من يجهل ويتحير فيها وقد يقال اعمى فعل ماض
اى اخفى طرقها الاهتداء العمه جمع عامه هذا وفى القاموس عمى معنى البيت تعمية اخفاه
قوله اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فى الحواشى الشريفية الاية تعليل لكونهم
الابلغ والمد فى الطغيان على سبيل الاستيناف وجملة مقررة لقوله ويمدهم فى طغيانهم
قوله واصله بذل الثمن حق ان اطلاق البيع على الشراء وبالعكس فيما اذا كان البدلان
غير نقدين والناض النقد والدراهم فى القاموس انما يسمى ناضا اذا تحول عينا بعد ان كان
متاعا قوله اختتا بالجمة هو مجتمع شعر الرأس والازعر قليل الشعر والعرد منفاذ رسنانه
القضيب وقيل المراد هنا اصول الاسنان التى تناثرت رؤسها والعمة عطف بيان للطويل
الذى هو صفته فى المعنى والجيد القصير والمراد باشتراء المسلم اشتراء النصرانية بالاسلام
والمراد بالمسلم معهود هو جبلة بن صفوان الايهم اخر ملوك غسان حيث ارتد نعوذ بالله
وتنصر بعد الاسلام وقصته انه كان نصرانيا وفد على عمر بمكة على ما فى الشرحين وقيل وفد
على عمر واسلم ثم سار الى مكة فوطئ ازاره رجل من بنى فزارة فهشم بها انفه وكسر ثناياه
فمضى الفزارى الى عمر رض فحكم اما العفو والقصاص فقال جبلة اتقتص منى وانا ملك وهو سوقة

فقال نعم ان الاسلام واياه فما تفضله الا بالعافية فسأل جبلة التاخير الى الغد
فلما كان من الليل ركب فى عمه ولحق بالشام مرتدا وشبه الشارح حال التحال الاشارة الى انه
متحسر على ما فاته كما كان جبلة متحسرا على فوت الاسلام حيث روى عنه انه انشأ تنصرت
بعد الحق عارا للطمة. ولم يك فيها لو صبرت لها ضرر. فادركنى فيها لجاج حمية. فبعت لها
العين الصحيحة بالعور. فياليت امى لم تلدنى وليتنى صبرت على القول الذى قال لى عمر.
قوله والمعنى انهم اخلوا الخ دفع به ما يتجه انه لم يكن لهم هدى فكيف يتحقق الاستبدال
وملخصه ان المراد بالهدى الهدى الذى جبلوا عليه لا الخارج الى الفعل اما ان ذلك
هدى حقيقة او مجاز ففيه توقف من الفحول وقوله واختاروا الضلالة اشارة
الى جواب آخر وهو ان الاشتراء ليس عبارة عن الاستبدال بل عن الاستحباب فالجواب
الاول مبنى على حمل الاشتراء على مقتضى الاتساع الاول والثانى على حمله على مقتضى
الاتساع الثانى ومن الفوائد الخاقانية للعبيد بسط الله ظلكم ان اشتراء
الضلالة بالهدى لا يخصهم بل يشملهم الكفار المجاهر فكيف خص بهم ويمكن ان يقال تخصيص
وصفهم بذلك لان الكلام فيهم على ان الكفار المجاهر ربما اسلم ثم منهم فلم يشتر الضلالة
بالهدى ثم نقول وبالله التوفيق الاوجه ان يراد بالهدى قولهم آمنا وبالضلالة قولهم
انا معكم انما نحن مستهزؤن سمى الاول هدى لانه سبب الهدى كما ان الثانى سبب الضلالة
قوله لما استعمل الاشتراء فى معاملتهم اتبعه ما يشاكله اى يوافقه تمثيل لخسارهم
اى تشبيها لخسارهم بخسار التجار كما هو المعهود قد نبه بقوله تمثيلا لخسارهم على ان
المراد بنفى الربح الخسار مع انه اعم من الخسار ووجهه ان نفى الربح يستلزم الخسار
لانه يستلزم التجارة غالبا عادة واتلافا فلولا الربح لكان خسرانا والخسران بحث
على خسرت مع ان خسرت اوضح فى كون الكلام مجازا عقليا واحسن ليصرح بانتفاء المقصود
الاصلى بالتجارة وهو الربح والانتقال الى الضد وهو الخسران وعلى ان نسبة ما ربحت
الى التجارة مجاز وعدم الربح والخسار حالهم وسيصرح بتوطئة بيان وجهه
وعلى ان الترشيح هنا ايضا استعارة لامر ثابت لهم وهو خسارهم وليس اثبات لازم

المشبه بالمشبه والترشيح لمجرد ارادة لفظ معناه الحقيقي من لوازم المشبه به وكونه
الترشيح كذلك وان كان الاغلب فيه اثبات لازم المشبه به للمشبه وقد يقال اشار به الى
ان المقصود من الترشيح تصوير خسارهم بخسارة التجارة التي يتحاشا عنها اولو الابصار
تصوير الاستبدال بصورة التجارة فانها ليست مما يفيد زيادة مبالغة كما في استعارة الاسد
للشجاع بل يشبه ان يكون من قبيل استعارة الاسد لصورته المنقوشة فان الاستبدال في
صورة البيع هذا وفيه نظر لان في تعبير الاستبدال بالشراء مبالغة في خروج الهداية عن
ايديهم بالكلية كانها صارت ملكا لغيرهم وصار الضلالة في ايديهم صيرورة ملك في يد
المالك حتى ترجع تبعاتها اليهم كما ترجع تبعات الملك الى المالك فان قلت لما كان رأس
مالهم الهداية واستبدلوها بالضلالة فقد خرج رأس المال من ايديهم بالكلية فما معنى
وصفهم بالخسران مع فوت رأس المال بالكلية اذ ليست الضلالة في شيء من العرض قلت
انما لا نشعر بها لكون بعض الاغراض الدنيوية بالضلالة في شيء من العوض واشير
الى انه يكفي لتوبيخ التاجر الخسران فكيف فوت رأس المال غرضا بينا مخوله وللرأس
النسر غرابين دايبة • وعشش في وكره جاش له صدره • قوله النسر مستعار للشيب
والبين داية وهو الغراب للشعر الاسود وذكر التعشيش اي اتخاذ العش وذكر الوكر ترشيح
والتعشيش في الوكر بناء على عدم الفرق بين العش والوكر كما فرق الصحاح حيث قال
عش الطائر موضعه الذي ياخذه من دقائق العيدان وغيرها للتفريخ وهو في افنان
الشجر فاذا كان في جدار او جبل ونحوهما فهو وكر وجاش يعني اضطرب قيل الوكرات
استعارة للحية والرأس والفودين اعني جانبي الرأس ويجوز ان يكون استعارة لجانبي
اللحية قوله ولذلك سمي شفا الشفا بالفتح وكسر الفضل والنقصان ضد وكلا المعنيين
يصلح لكونه منقولا عنه وقد يسمى الشيء باسم ضده قوله لتلبسها بالفاعل والمشابهة
اليسر حيث انها سبب الربح والخسران اشار الى ان العلاقة في المجاز العقلي قد يكون شيئا
غير ما هو له لما هو له في ملابسة الفعل كذلك يكون مجرد ملابسة الفاعل اي ملابسته
كانت حتى انه يقع خسرت جاريتك وان لم يكن الجارية من ملابسات الخسران بعدد انه لملوك

الفاعل

الفاعل وهذا الثاني مذهب الكشاف والمشهور هو الاول قوله وما كانوا مهتدين
لطرق التجارة دفع لكونه تكرارا لاستبدال الضلالة بالهدى بحمل الاهتداء المنفي هنا على
الاهتداء لطرق التجارة لا الاهتداء في الدين بقي شيء وهو ان اشتراء الضلالة بالهدى
متفرع على عدم الاهتداء في التجارة فكيف يصح تفريع عدم الاهتداء على الاشتراء وتخصيص
عنه الا بجعل وما كانوا مهتدين خارجا عن التفريع عطفا على اشتروا الضلالة بالهدى
اي اشتروا الضلالة بالهدى وما كانوا مهتدين لطرق التجارة والا لم يفعلوا ذلك
لكن شارحوا الكشاف جعلوه عطفا على ما ربحت تجارتهم ومفرعا على ما فرع عليه
ما ربحت تجارتهم استنباطا من كلام الكشاف وكلام الكشاف محمل آخر لا يسع هذا المقام
بيانه قوله ولما جاء بحقيقة حالهم عقبها بضرب المثل زيادة منه تناول ضرب مثل في شانهم
وكان بيان حالهم الى الان على سبيل الحقيقة وليس كذلك لان قوله اولئك الذين اشتروا
الضلالة تمثيل لحالهم بحال التاجر الغير المهتدي المتلف اصل رأس المال الفائت مقصوده
من التجارة وهو الربح وكذلك ليستدعي بهم الى الغير ذلك ولا محيص عنه الا بان يتكلف
ويقال مقصوده ان ليس المقصود من هذه الاية ونظايرها افادة امر زائد على ما سبق
بل زيادة توضيح ما سبق وتقرير على وجه بليغ هو ادخل في الزام الخصم والقمع للفرع على
الرأس بخشبة وصرف الجمل عما يريده كلاهما حسن في هذا المقام واللدود الخصومة
والحبس فالخصم الالد بمنزلة الخصم للخصم الاخصم او احبس والحال ما عليه الانسان من الصفة
النعت والقصة والحديث كذا في القاموس قوله والذي بمعنى الذين كما في قوله وخضتم
كالذي خاضوا او جعل مرجع الضمير في بنورهم جمل او جعل الذي مخففا الذين ارجع
ضمير الجمع اليه لا تشبيه حال جماعة بحال الة ولو لم يكن جمعا لزم تشبيه الجمع بالواحد
كما جعله الكشاف وجها لذلك لما ان فيه ضعفا بينا اوليس هنا تشبيه الذوات بالذوات
بل تشبيه الحال بالحال ولا باس في تشبيه حال جماعة بحال واحد على انه يجوز ان يكون المقصود
تشبيه حال كل منهم وان يكون المقصود تشبيه حال الجماعة بالواحد لكونهم في اتحاد صنيعهم
بمنزلة الواحد قوله وانما جاز ذلك لعدم تجويز وضع القائم مقام القائمين وذكر الجمع بها

ثلثة اثنان منها بالنظر الى نفس الذين وثالثها بالنظر الى ما عرض له من الصلة فلذا
اخر واما الاولان فحاصلهما انه لا يستحق ان يجمع لوجهين اولهما انه ليس متمحضا بالوصف
فلا قصد الى مطابقته للموصوف حتى يجمع لكونه جمعا وثانيهما انه كالجزء ولا يجمع جزء الكلمة
ولما توجه عليهما انه قد جمع فقيل الذين دفعهما بانه ليس جمعا بل هو زيدت في الذين حروف في
محل زاد معناه كما هو عادتهم من زيادة اللفظ عند زيادة المعنى وثالثها انه التحق التخفيف
لما عرض له من الاستطالة بالصلة ولا يخفى ان حق البيان ان يقول ولانه لكونه مستطالا
بصلته التحق التخفيف ويعيد حرف التعليل كما في اخصر وكانه تنبيه على انه انحطاط
عن الاولين كانه ليس بوجه مستقل بل كالتتمة للدليلين وقيل يحصل الوجوه ان حذف
العلامة في الذين دون القائمين لامرين احدهما راجع الى ذي العلامة وهو ان الذين
فيما يستدعي صحة حذف العلامة وهو كونه مع صلته غير مستحق لان يجمع وكونه مستطالا
بالصلة وثانيهما الى العلامة وهو ان الياء والنون فيه ليسا علامتي الجمع بل زيادة
لزيادة المعنى فلم يستحقا ان يحافظ عليهما كما يحافظ على علامة الجمع وهو يقتضي
ان لا يفصل بين قوله ولانه ليس باسم تام وقوله ولكونه مستطالا بقوله وليس الذين
جمعا المصحح بل يجب ان يؤخر قوله وليس الذين كما اخر الكشاف لانه الاول والثاني وقوله
ولكونه مستطالا مع ما سبق هو الامر الاول فما ذكرنا هو المناسب لهذا الكلام وما ذكر كلام
الكشاف وبهذا علم اختلاف مسلكي هذا الكلام وكلام الكشاف فظهر وجه مخالفته
مع الكشاف وايراده عليها انه بعد التخفيف ينبغي ان لا يجوز الذي استوقد للفظ الذي
ولم يعد اللفظ الذي لانه حرف في الصورة فلا ينبغي ان يجعل الضمير له بل يتعين ان
في احوال الضمير مصرفه ونحن نقول اللام في القائمين مخفف الذين كما انه في القائم
مخفف الذي فلا يجوز افراد ضميره وفي الذي استوقد وضع الذي موضع الذين لعدم
الاهتمام بصيغة الجمع فيصح افراده وليس مخفف الذين ولذا قال فيما بعد والضمير للذي
وجمعه للحمل على المعنى وجمع ضمير الذين ليس للحمل على المعنى فتامل حق التامل وتحمل
حق التحمل قوله واشتقاقا للنار تركه تعريف النار لاستغنائه عن التعريف لانه نوقش

في تعريف الكشاف بانه لا يصدق على نار تحت المثال قوله لان فيها حركة كما في المنار
وهو الخارج عن مكانه ولا يبعد ان يقال الاشتقاق من النور لانها تخرج من النور قوله او التي
النار يتجه عليه ان النار ليست في الاماكن حولها فكيف تشرق فيها ودفعه الكشاف بانه قال
ويجعل اشراق ضوء النار حوله بمنزلة اشراق النار نفسها يعني اسناد الاضاءة الى النار
اسناد الى السبب والمراد اضاءة اضوائها الحاصلة بسببها وكانه تركه في هذا المقام
لما رأى ان فيه تكلفا عنه غنى لجواز اعتبار استيقاد المستوقد في اماكن حوله ولا ينافيه
قوله نار المجاز حمل تنكيره على التكثير قوله وما موصولة في معنى الامكنة يقال يجوز تقديرها
في لفظ مكان لكثرتها ولا يصح ان يقاس عليها ما في معناه على انه فرق بينهما بالكثرة كما انه
جعل من قبيل عسل الطريق الثعلب ولعمري لعذر اشتق من الجرم وكيف لا وعسل الطريق الثعلب
شاذ فكيف يحمل عليه النظم من غير معرفة ووجهه في كلام العرب والحل ان ما حوله في معنى عند
منضبط في معنى عنده لا خفاء فيه قوله انما قال بنورهم ولم يقل بنارهم لا يتوهم الا تنتفي
نار الموقد فجاءة بل ينتفي ضوءها لانا نقول ينتفي النار المشتعلة وانما يبقى الجمرة لو بقيت
لكن يمكن ان يقال لم يقل ذهب بنارهم لئلا يذهب الوهم الى انتفاء النار بالكلية حتى
للجمرات ايضا فنفي النور المفيد انتفاء الاشتعال الذي كثر الانتفاء لانه في الغالب ولك
ان تقول نفي النور لانه في انتفاء النور وبقائهم في الظلمات مع بقاء النار مظنة وتوهم مع النار
وتضررهم بما كان توقيهم النفع بغيرهم بتحيرهم وتالمهم بقي ان اضاءة ما حول المستوقد
كيف صار سببا للذهاب الله بنورهم كما يقتضيه لما وجهه بان انسب الاثر باضاءة ما حولهم
لتقبل ان ذكر المستوقد استوقد نار الا ارضاها انه لا يخفى انه تكلف وهذا الذي سوغ
تنكير الجواب وجعل قوله ذهب الله بنورهم استئنافا ولا يخفى بعد اعتبار حذف الجواب
مع وجود ما يصح ان يكون جوابا بلا شبهة فان قلت تقدير الجواب لا يدفع هذا الاشكال لانه يكفي
التقدير فلما اضاءت ما حول المستوقد خمدت ولا يتضح سببية الاضاءة للخمود قلت الاضاءة
تستلزم الاشتعال الموجب لفناء الحطب فهي باعتبار ما يلزمها سبب للخمود قوله الا ترى اه
كيف قيد ذلك اه جعله بكونه الذهاب النور فلذا انه لا وجه للوصل ويحتاج دفعه الى الحمل

الواو للحال بتقدير قد اى وقد تركهم فالحال حال مؤكدة قوله ووصفها بانها ظلمة
خالصة ظاهر البيان انه جعل لا يبصرون وصفا للظلمات فيحتاج الى تقدير رابط اى
لا يبصرون فيها ولو جعل حالا عن المفعول الاول لاستغنى عن حذفه ولا يخفى حسن وصفهم
بقوله لا يبصرون لان شان المستضئ فى الظلمة انه ينتفى ابصاره بالكلية عقيب انتفاء
الضوء بخلاف الغير المستضئ فانه يرى فى الظلمة شيئا قوله كقولهم وتركهم فى ظلمات وقوله
الشاعر تركته جزر السباع فرق بين الآية والبيت بان الآية محتملة والبيت مقطوع به اذ جزر
السباع لا يحتمل الحال احتمال فى ظلمات فى الآية وقد نبه الكشاف على ذلك الفرق والجزر
الشاة المعدة للذبح والنوش التناول واخر يقضمن اى يكسرن حسن بنانه والمعصم كمنبر
موضع السوار من اليد قوله او ظلمة شديدة كانها ظلمات متراكمة يعنى وتركهم فى ظلمات على
حذف المضاف تقديره فى مثل ظلمات وهى الظلمة الشديدة قوله ومفعول لا يبصرون من قبيل
المطروح المتروك يعنى نزل منزلة اللازم بمعنى لا يقع منهم الابصار ولا يبعد ان تقدير ضمير
الى ظلمات اى لا يبصرونها لانها ظلمات معنوية لا يشعرون بها حتى يتداركوها قوله
ويدخل تحت عموم هؤلاء المنافقون يشعر بان التمثيل عام ذكر فى قصة المنافقين لكونهم
من شمولا تهم عيفما جاء ضمير مثلهم اليهم وبعد تقرير مثلهم ولعل المراد ان الآية بلبها
وخلوصها مثل ضربها تعالى لمن اتاه ضربا من الهدى فاضاعه ولم يتوصل به الى النعيم الابدى
فبقى متحيرا متحسرا ويدخل تحت عمومه هؤلاء المنافقون فلذا قال مثلهم لا لاختصاص
المثل بهم ولا يخفى ان المنافقين ليسوا مخصوصين بهذا القسم بل داخلون فيمن اثر الضلالة
على الهدى المجعول له بالفطرة ايضا وقوله او مثل لايمانهم اشارة الى احتمال جعل الآية
تشبيها مفرقا قوله عابوا ان ينطقوا بالسنتهم فان قلت انهم كانوا ينطقون بالحق على
خلاف قلوبهم ولذا عدوا منافقين قلت النطق لا ينافى الاباء عن النطق لان الاباء عن الشئ
يجامع ارتكابه باضطرار او ايضا لم ينطقوا الا بالالجاء ولا اضطرار فليس انطاق السنتهم
منهم فيصح سلب الانطاق منهم مطلقا مع النطق ولا حسن ان يجعل قوله بكم بيانا لان تكلمهم
بالحق حتى كلمة التوحيد ملحق بعدم التكلم وهم ملحقون بمن لا يقدر على النطق اصلا وفى الحاق

الشاعر والقوى تنبيه على ان ذكر الصم والبكم والعمى على سبيل الاختصار فى البيان
والاعتماد على تنبيه السامع والمراد اختلال جميع مشاعرهم وقواهم قوله جعلوا
كانما آفت مشاعرهم وانتفت قواهم زاد قوله انتفت قواهم لان الناطقة لا تدخل
تحت المشاعر واشعر بان اكتفاء الكشاف بذكر المشاعر يوجب ادخال الناطقة
تحتها بضرب من التكلف يقال اتف الزرع بمعنى اصيب بافة واذن مرجعها علم بمعنى
اصغى الى شئ واصم بتقدير ما اصم افعل صفة عدى بمن لتضمين بمعنى ذهول الغفلة
قوله اذ من شرطها اى يطوى ذكر المستعار له بحيث يمكن حمل الكلام على المستعار منه
لولا القرينة فى الكشاف بحيث يمكن حمل الكلام على المستعار له والمستعار منه
لولا القرينة ويتجه عليه انه مع انتفاء القرينة لا يصح الحمل على المستعار له ويحتاج
فى دفعه الى دقة نظر يقصر عنها فهم كثير من المتعلمين ولا يحتاج اليها نحن فيه
اسقط قوله على المستعار له ونعم ما فعل فلا يظن به انه اسقط لعدم تنبهه
له فان الرجل شانه على القاضى بخلاف ذلك وان اردت وجه الدفع فاحسن
الوجوه ما فى حواشى السيد السند فنحن فاننا المعتمد قوله كقول زهير عند هم
لدى اسد شاكى السلاح من شوكة السلاح وهى شدة الباس وحدة السلاح
والاصل الشائك فقد يحذف العين فيقال زيد شاك السلاح بضم الكاف
وقد تقلب الى موضع اللام ويعل فيقال شاكى السلاح بكسرها مقذف مكثر اللحم
كانه قذف اللحم وقيل رمى به فى الوقائع والحروب كثير اللبد جمع لبدة وهى شعر
المتلبد على رقبته جمع دلالة على كمال كثرته وتماضيه كانه لبدة امتلا لم تقلم اى لم تقطع
يعنى لا يعتريه ضعف من قولهم فلان مقلوع الظفر اى ضعيف والتقلق من قلق
الشاعر اتى بالعجب قوله نضرب عن تهم من ضرب بمعنى اعرض عن الصفح الاعراض والفحشاء
الليت الفاصل السترخية الجناح قوله هذا اذا جعلت الضمير للمنافقين على
ان الآية فذلكة التمثيل فى القاموس فذلك حسابه انهاه وفرغ منه مخترعة من
قوله اذا اجمل حسابه فذلك كذا وكذا فان قلت كيف صاروا صما وبكما واخليين

في مجمل ما فصله التمثيل وهو لا يفيد الا عدم الابصار للوقوع في الظلمة الشديدة قلت
مثل حالهم في التردد والتحير مطلقا الحال المستوقد فافاد تحيرهم في المحسوسات حيث
كانت بل في المعقول ايضا الا انه لم يذكر في الغد لكنه سفههم وكونهم عن العقل
بمعزل لانه جعل كونهم خارجين عن حد جنبة العقل معروفا معزوغا عنه انما المقصود انهم
من بين المتنبهاء معزولون عن الحواس واما النطق ايضا هذا وقد بين الله تعالى
التفاوت بين المنافقين والكفار حين قال في شان الكفار على سمعهم وعلى ابصارهم
غشاوة وقال في شانهم صم عمي ونحن نقول الاظهر ان المقصود من هذه الآية بعد
المبالغة في بيان حالهم وفيهم وضلالهم وخسارهم في الدنيا والآخرة وفي بيان
فوز المؤمنين وفلاحهم ليرتدعوا عن شنائع افاعيلهم ويلحقوا بهؤلاء المهتدين حين
الاشارة الى انه لا ينفعهم النصح ويؤيده قوله فلا يرجعون فان قلت فعلى هذا
ينبغي ان يعرض عنهم ولا يمثل بتمثيل آخر قلت بيان حالهم سبب لبس لارشادهم
بل للتحذير باعلامهم عن الوقوع فيما هم فيه قوله وان جعلته للمستوقد فهذا
بعيد حتى لم يلتفت اليه العلامة التفتازاني والسيد السند في شرحي الكشاف
واتفقا ان قوله صم بكم عمي من احوال المنافقين سواء جعل ذهب الله بنورهم
جوابا لما او لم يجعل قوله القناة الرمح والكظيمة اي بحفر تحت الارض ووصفها
بالصماء واي وصمام القارورة وصمامتها وصمتها كمبرهن سدادها قوله
واو في الاصل للتساوي في الشك ثم اتسع فيها المشهور ان كلمة او كلمة شك
الا ان التحقيق انها لاحد الامرين وليس شيء من الشك والتشكيك والابهام
والتخيير والاباحة داخلا في مفهومها بل يستفاد من مواقعها في الكلام
واختار ان الاصل التساوي في الشك تبعا لما في الكشاف والذي بعث
الكشاف عليه ان المتبادر في الاخبار منها الشك فجعل المتبادر من ادلة
الحقيقة قوله ولا تطع منهم آثما او كفورا فانها تفيد التساوي في حسن المجالسة
ووجوب العصيان جعل او للتساوي في وجوب العصيان وليس الكلام في ايجاب العصيان

بل للنهي عن طاعتهما فكان الظاهر ان يقال ان الامر يفيد التساوي في وجوب
الانتهاء عن طاعتهما فاما ان يقال هذا مبني على ان النهي عن الشيء امر بضده
واما ان يقال مبني على جعل المفعول للنفي دون النفي وعلى هذا البيان وجوب
عصيانهما معا يكون ثابتا بدلالة النص لانهما اذا تساويا في وجوب عصيانهما
فوجوب عصيانهما معا اثبت والمشهور ان او لواحد من الامرين فيتم بجعل
المنفي عليه فليس وجوب عصيانهما ثابتا بدلالة النص بل بالنص قوله ومعناه
ان قصة المنافقين مشبهة بهاتين القصتين وانهما سواء في صحة التشبيه بهما
انما ادرج لفظ الصحة لانهما ليسا سواء بل الثاني كما ذكره الكشاف ابلغ لانه
ادل على فرط الحيرة وشدة الامر وفظاعته ولذا اخروهم يتدرجون في نحو هذا
من الاهون الى الاغلظ وهذه عبارته فنقول الاولى جعل او بمعنى بل كما في قوله
او يزيدون والاوجه عندي ان مجموع الاثنين تمثيل واحد بجعل حالهم دائرا بين امرين
مشبهين بهاتين الحالتين لانهم اما في تدبير نقض المسلمين وخداعهم فهم في ظلمات
النفاق والتباس الامر عليهم لشوكة الاسلام وضعفهم فهم كالمبتلي بالظلمات
الملتجي الى استيقاد النار في مهب ريح كلما اضاء وانار ذهب بريحهم انطفى بارياح
نصر الاسلام وبقوا في ظلمات لا يبصرون واما في الظلمات خوف نزول الوحي الذي
سماعهم كالرعد وبيان الوحي عن خفايا لهم كالبرق الخاطف يجعلون اصابعهم
في آذانهم مخافة الموت من نزول الوحي وانكشاف حالهم وافتضاحهم كلما اضاء لهم
الوحي بان نزل ما لم يفتضحهم مشوا فيه واذا اظلم عليهم بان اوحي بما يفضحهم قاموا
متحيرين ولو شاء الله لذهب بسمعهم وابصارهم اي اهلكهم لكن ابقاهم لحكم ومصالح
لا يعلمها الا هو قوله قال الشماخ واسحم دان صادق الرعد صيب الشماخ [illegible]
من شعراء العرب واول هذا البيت عفا آيه نسج الجنوب مع الصبا اي محا علامات
المنزل عن سوبها اختلاف الجنوب والصبا وهبوبهما وسحاب اسود قريب من الارض
هطال غير خلب ولا خفاء في ان هذه الاوصاف انما تحسن في السحاب دون المطر

قوله ومن بعد ارض بيننا وسماء اوليه فاوح لذكراها اذا ما ذكرتها حيث تكرر اما
وبما للبعضية ان ليس بينهما بين جميع الارض وجميع السماء يعني انه يتوجع من ذكراها
ومن حيلولة قطعة من الارض وناحية من السماء بيننا هي بما تقابل وتحاذي تلك
الارض وانما ذكر سماء مع انه لا يزيد على بعد افادة ارض لا شك انه يكون مواقع الوصول
في الارض الفاصلة بين الاحبة يكون كذلك من جهة السماء من البرد العظيم والحرارة
العظيمة والامطار والشديدة قوله من جهة الاصل يريد به المادة الاولى من الصاد المستعلية
والياء المشددة والياء التي هي من الشديدة والمادة الثانية لان الصوت فرط
الانسكاب مراده بالبناء الصيغة وهي صيغة الصفة المشبهة التي للثبات
دون الحدوث قوله ظلمة تكاثفه بتتابع القطر لان تتابع القطرات يقتضي قلة
الهواء المتخلل المستنير وانما قال مع ظلمة الليل ولم يقل وظلمة الليل لان ظلمة الليل
ليس في المطر بل المطر في ظلمة الليل فاشار الى ان جعل ظلمة الليل من ظلمات فيه
بتبعية الظلمتين الاخريين تغليبا او الجعل في الملابسة الشاملة للظرفية والظرفية
وفيه بعد ويتجه ان الظلمات باربع على كل تقدير ظلمة تتابع القطر وظلمة سحمة وتطبيقه
وظلمة الليل ولا وجه لعدم عد ظلمة الغمام ظلمتين على تقدير ارادة المطر ولا لعدم
عد ظلمة المطر على تقدير ارادة السحاب قوله وجعلهما مكانا للرعد والبرق لانهما
في اعلاه اي في اعالي المطر فكانهما متمكنان في فوق المطر في الجري ولانهما من مصب المطر
فالمطر محيط بهما فحصلهما بهما وقيل ارادوا على المطر ومصبه السحاب جعلوا كانهما
فيه بناء على استعارة كلمة في للملابسة الشبيهة بملابسة الظرفية قوله وارتفاعها
بالظرف وفاقا شرط سيبويه ان يعتمد على الموصول او على احد الاشياء الخمسة مع
المرفوع حدثنا نقله ابن مالك في التسهيل قوله ولذلك لم يجمعا دفع لما في الكشاف
انهما لم يجمعا اولما يتجه ان مقتضى قوله من الصواعق ان يجمع البرق وكذا الرعد في
حصر النسخ الى عدم الجمع رد على ما في الكشاف من ان الداعي يحتمل ان يكون ارادة الاحداث
والابراق بهما لا انه بعينه لا حاجة اليه قوله يستغرقون من هول البرق عليهم من دون تصفق

بالرحيق السلسل هو من قصيدة فيها لله در عصابة نادمتهم يوما بجلق في الزمان
الاول فضمير يسقون للعصابة وقيل لاولاد جفنة الذين فيها ايضا اولاد جفنة حول قبر
ابيهم قبر ابن مارية الكريم المفضل يصف معاشرته مع الملوك الغساسنة وبردى
بالتحريك نهر دمشق والبريص نهر يتشعب منه والتصفيق النقل من اناء الى اناء
للتصفية والرحيق صفوة الخمر ولذا فسر بالشراب الخالص الذي لا غش فيه
والسلسل السهل الانحدار وتعدية الورود بعلى لتضمينه معنى النزول ولا فالورود
المتعدي بعلى بمعنى الوصول لا يتعدى بنفسه والباء في قوله بالرحيق للمصاحبة اي
ممزوجا بالخمر الصافية السائغة قوله والجملة استئناف الاجزاء ان يكون يجعلون
اصابعهم صفة ثانية وقوله يكاد البرق يخطف ابصارهم صفة ثالثة فيكون المعنى
كصيب فيه ظلمات ورعد عظيم لا يطيق السمع رعده لا يطيق البصر برقه قوله وانما
اطلق الاصابع موضع الانامل للمبالغة ذكر في الكشاف هذا الاطلاق نكتتان احدهما
انه من الاتساعات الشائعة بحيث لا يكاد يخفى وكانه تركيها ان الظاهر انه مصحح
الاطلاق لا داع اليه حتى يجمع مع المبالغة الداعية ولما فعله توجيه وهو ان شيوع
الاتساع يرجح ذكره لان اتباع الاستعمال الاشيع ارجح ولا يخفى ان في اطلاق الاصبع
موضع الانملة مبالغة وفي جمعها مبالغة اخرى في وصفها عرفته قوله متعلق بيجعلون
لا يبعد تعلقه بالموت فقاتل في العيمة شديد شهوة اللبن قوله والصاعقة قصفة
رعد هائل فسر الصاعقة تفسيرين ودفع بهما ما يتوجه على حمل الكلام على السؤال
من انه لا يقابل السؤال لان السؤال عن حالهم مع الرعد ودفع السؤال بالتفسير الاول
بناء على ان الصواعق حال الرعد وبالتفسير الثاني بناء على انه يطلق على كل هائل
فلكن عبارة عن الرعد وقولهم ان عليه بمعنى اهلكه والعدواء الكلبة القبيحة من الفرع
الشتر قوله وقد يسند بان الخلق له وبان ايقاع الخلق على الموت مجاز اعن تعلقه بجميع
ومبديه وبانه عدم الملكة مخلوق لما فيه من شائبة التحقق قوله واستيعاب محيط بالكافرين
لا يفوتونه كما يفوت ذو صيب الصواعق بجعل الاصابع في آذانهم وذكر الكافرين

ابلغ من ذكر المنافقين مع كون الكلام فيهم لان انتظامهم بالكفرة وكانوا مستظهرين
غلبتهم على اهل الاسلام ولشارحي الكشاف هنا مسلكان آخران وكون الجملة اعتراضية
مبني على تجويز كون الاعتراض في آخر الكلام لا يكون استيناف مستقل بعد الآخر كما
في شروح الكشاف فان قلت يكاد البرق جواب عن سؤال نشاء من قوله يجعلون اصابعهم
كما يستفاد من بيانه فهو كلام متصل بمعنى فكيف يكون قوله والله محيط بالكافرين جملة
لا محل لها من الاعراب اتي بها بين كلامين متصلين معنى فلا يكون بناء الاعتراض
على تجويز وقوعه في آخر الكلام قلت بناء ما ذكروا على انهم فسروا الكلامين المتصلين
معنى بان يكون الثاني بيانا للاول وتاكيدا او بدلا وجعلوا الجملة التي هي جواب للسؤال
الناشئ عن الجملة السابقة كالمتصلة بل جعل بعضهم تلك الجملة كالمنقطعة عنها
لانها منزلة منزلة الجواب عنها وبين الجواب والسؤال كمال الانقطاع لاختلافهما
خبرا وانشاء **قوله** وضعت لمقاربة الخبر من الوجود لعروض سببه لكنه لم يوجد اما
لفقد شرط او لعروض مانع المقاربة كما تتحقق بوجود السبب مع فقد الشرط وعدم حدوث
المانع تتحقق بفقد المانع ووجود الشرائط كلها وفقد السبب فتخصيص كاد بالاول
مما لا نبأ عن قواعد العربية ولعله تصوير للمقاربة من غير تخصيص بها **قوله** يعني كلما
نور لهم ممشى اخذوه كالحيرة بهم يحفظها بان يكون المشي غير متعين ولا يكون لهم في المشي مقصد
اي ممشى ظاهر مشوا فيه خلفا كان او قدما او يمينا او شمالا الا ان ذكر المشي يشعر بالتشوق
بحال السير لا بتدبيرها فيما لو فيه قوله في مطرح نوره اشارة الى حذف المضاف اي في
مطرحه ويمكن ان يجعل في هنا للتعليل اي مشوا لاجل الاضاءة فيستغني عن تقدير
المضاف والنقل من ظلم عبارة عن نقل الحروف من هيئة الى هيئة وظلم بالكسر ومنهم من جعل
شهادة اظلم عليهم بانه لم يكن من قبيل مروبه ودفع مستعد بلها بان رعاية المناسبات اقتضت
لزوم وقوع اظلم كما وقع اضاء ضمير البرق وكون عليهم ظرفا مستقرا مثل قوله في اضاء لهم
واهم الامور في طريقي البلاغة عدم فوت المناسبات **قوله** هما اظلما حالتي ثم اجليا •
ظلاميهما عن وجه امرد اشيب • القبر للعقل والدهر في سابق هذا البيت

وهو احاولت ارشادي فعقلي مرشدي • ام استقمت تاديبي فدهري مادبي •
والاستيام المبالغة في الطلب افتعال من السوم وكون العقل مظلم حاله لان العاقل لا يطيب
عيشه والدهر مظلم حاله لان الدهر يعادي العاقل الفاضل وجوز ان يكون ضميرهما
للارشاد العاذلة وتاديبها وجاز ان يكون للارشاد العقل وتاديب الدهر والمراد
بامرد اشيب قيل الامرد في السن الاشيب في العقل لكثرة التجارب وقيل الامرد
في السن لا اشيب بمقاساة الاسنان والاهوال ويحتمل الامرد في السن الاشيب
في العقل لا اختلال عقله من ورود كثرة الشدائد عليها والامرد لذهاب شعرات
وجهه من الشدائد الاشيب في السن والفاء في قوله فعقلي مرشدي قيل للتعليل
اي فلم تحاول لان عقلي مرشدي يحتمل ان يكون جواب شرط محذوف اي ان حاولت
ارشادي فاجل ارشادي الى عقلي **قوله** فانه وان كان من المحدثين الا شعراء
العرب ثلث فرق منهم من يستشهد بشعرهم وهم الجاهليون كامرئ القيس وطرفة
وزهير والمخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام كحسان ولبيد
والمتقدمون من اهل الاسلام كالفرزدق وجرير والفرقة الرابعة الناشئة
بعد الصدر الاول وهم الذين سموا بالمحدثين كابي تمام والبحتري وابي الطيب
لا يستشهد بشعرهم الا لجعلهم بمنزلة الراوي فيما يعرف انه لا مساغ فيه سوى الرواية
ولا مدخل فيه للروية ولا يخفى ان تقوية الفصاحة لا يعمل فيها الروية وليس الشأن فيها الا السماع
وبهذا اندفع ما يقال ان مبنى الرواية على الضبط ومبنى القول على الرواية فمن يكون روايتهم
موثوقا بها لا يلزم الوثوق بشعرهم لجواز ان يعتمدوا فيه على معرفتهم وتكون ناقصة فانشاد
الشعر منهم ليس بمنزلة الرواية بل بمنزلة عدم الراوي بمروية فان روايته معول عليها
بخلاف عمله وقوله حوامي كرام جمع حريص **قوله** اي ولو شاء الله ان يذهب بسمعهم
بتقصيف الرعد اي شدة صوت الرعد وميض البرق لفعل مثل ما سكن هما مصدر مذكر كالتدبير
وقوله ابكي وما يتضمن معنى الصب والا فبكيت الرجل وبكيت عليه بمعنى وانما قال
ولو شاء الله ان يذهب بسمعهم بتقصيف الرعد نبههما على وجه بطلان الكلام عما سبق

والاظهر انه لمزيد توبيخ المنافقين حيث لا يتيقنون ان من قدر على ايجاد قصيف
الرعد ومحض البرق واعلامهما قادر ان يذهب بسمعهم وابصارهم فلا يرجعون
عن ضلالهم فلا حاجة الى اعتبار اذهاب السمع بالقصيف الا ان يقال لو لم يعتبر
الاذهاب في الاسباب لكان تعلق فعل الشئ بها غريبا لكن لا يذهب عليك ان كلمة
للشرطية فائدة سوى ما ذكره هي اليق بالمقام قوله وظاهرها الدلالة على انتفاء
الاول لانتفاء الثاني يحتمل ان يكون المعنى وظاهر كلمة لو الدلالة على انتفاء الاول
لانتفاء الثاني كما ظنه النحاة ان لو لانتفاء الثاني لانتفاء الاول لان انتفاء
اللزوم لا يدل على انتفاء الملزوم بل الامر بالعكس فيكون اشارة الى ترجيح قول ابن الحاجب
على قول النحاة لكن ما ذكره ابن الحاجب مردود بان معنى قول النحاة ان لو لانتفاء
الثاني لانتفاء الاول ليس ان لو يستدل به على انتفاء الثاني بانتفاء الاول بل معناه
ان لو موضوعة للدلالة على ان الثاني منتف بسبب انتفائه في الواقع انتفاء الاول
ويحتمل ان يكون المعنى ان ظاهر الاية هنا الدلالة على انتفاء الاول لانتفاء الثاني
يعني ان استعمال لو قد يكون للاستدلال والظاهر ان المراد هنا هذا المعنى لا يخفى عليك
ان حق العبارة وظاهرها الدلالة على انتفاء الاول بانتفاء الثاني لانه يقال
دل عليه كذا ولا يقال دل عليه لكذا قوله الشئ يختص بالموجود حاصل كلامه ان الشئ
يختص بالموجود لكنه تارة بمعنى لا يشمل الخالق لجعله اسما لما هو شيئ وتارة
لا يشمل الجمادات لجعله اسما للثاني وقوله على كل شئ قدير بهذا المعنى وهو تكلف
وجعل الشئ بمعنى ما يصح ان يعلم وتخصيصه بالعقل قوله بلا مثنوية بتشديد الياء
كانها مصدر ماخوذة من المثنى بمعنى اثنين اي من غير جعل الاشياء باعتبار
القدرة اثنين اثنين مقدورا هو الممكن وغير مقدور هو الواجب ومقدورا هو الممكن
وغير مقدور هو الممتنع قوله لزمهم التخصيص بالممكن في الموضعين فان قلت التخصيص
بشاهد العقل ليس باطلا فلا ضرر لهم في ذلك اللازم كما يشهد به السوق قلت الشناعة
في اللغة تغلب منهما من وافقه ظاهر الاستعمال من غير حاجة الى التخصيص فان قلت

لزمهم ايضا التخصيص لما سوى مقدوره غير تعالى ايضا كافعال العباد قلت هذا الزمنا
ايضا لو تم دليلهم على ان العباد خالق افعالهم قوله ان الحادث حال حدوثه والممكن
حال بقائه مقدوران لم يقل ان الحادث حال حدوثه وبقائه ليشمل الممكن القديم عند من
يقول به وفيه ان قوله على كل شئ قدير لا يفيد القدرة عليه ما دام شيئا فيجوز ان يكون
القدرة قبل وجوده فان قلت كيف يكون الموجود مقدورا وايجاده يستلزم تحصيل
الحاصل قلت قادر على ايجاده باعدامه ثم ايجاده واقول فيه دليل على صحة اعادة
المعدوم لانه شئ قوله وان مقدور العبد مقدور لله لانه شئ لان كلا من الامور
المذكورة شئ لا انه دليل على جميع ما ذكر قوله اقبل عليهم بالخطاب هذا الكلام مبني على
عدم الوثوق بما روي عن علقمة والحسن او على انه لا يقتضي تخصيص الخطاب بما يشير
اليها والا فلم يكن في مكة منافق فكيف يكونون داخلين في هذا الخطاب وايضا
لما كان نزولها منفردة عما قبلها فكيف يتحقق فيها الالتفات من الغيبة الى الخطاب
الا ان يقال يجوز ان يكون في كلام التفات بعد تمام نزول القران ولم يكن فيه ذلك
الالتفات الى حين النزول لمصلحة تعلق بنزوله قبل ما قبله قوله هزا للسامع
وتنشيطا له اشار اولا الى النكتة العامة للالتفات من الهز والتنشيط بتجديد
طريق الخطاب وثانيا الى نكات مختصة بهذا الموقع ولك ان تجعل الاول ايضا من
المختصة بهذا الموقع فان هذا الخطاب وثانيا الى نكات مختصة بهذا الموقع ولك
ان تجعل الاول ايضا من المختصة بهذا الموقع فان هذا الخطاب مما يوجب التنشيط
اما بالنسبة الى المفلحين فهو في غاية الظهور واما بالنسبة الى البعيدين المغمورين
في العصيان فيعرفهم انهم تحت حكم حاكم يتوب عليهم باللطف والرحمة ولا يخرجهم ساحة
الهداية ولا يترك امرهم ولا باس عنه لاحد بكثرة الذنوب ولا يخفى ان قوله خص الكلفة
العبادة بلذة المخاطبة ايضا من النكتة التي توجه الى السامع فيناسب ان يجمع مع الهز
والتنشيط ولا يفصل بينها وبين التنشيط بما يتعلق بالعبادة ويعود اليها من
الاهتمام والتفخيم وان لا نسبة لا يفيد خفة الكلفة بلذة المخاطبة لانها تحتاج الى الاهتمام

بامر العبادة وتفخيم شانها ايضا ولو ترك التقييد لكان مستحقا للتأخير لحق الاهتمام
بالعبادة وتفخيمها ولم يكن الفصل بينه وبين الهزة والتنشيط تركا لما له الفضل
ومن النكت الجليلة في جمع جميع الفرق في هذا الخطاب ان العبد بكمال القرب
لا يخرج عن دائرة التكليف بل هو كالبعيد الابعد في ذلك فالقريب والمبعدون
في قرن واحد في ذلك ومن هذا يعرف وجه وافي لاستعمال نداء البعيد لهم
في خطابات الزلفى وهو انهم كالمبعدين في مقام التكليف والاهتمام بامر العبادة
وتفخيم شانها يظهر من انه يخاطب بها المنقادون بكل الانقياد والمتمردون كل
التمرد ويجيء وجه آخر في نكات تناولا افادة الاهتمام والاعتناء **قوله** ويا حرف
وضع لنداء البعيد جعله ابن الحاجب موضوعا لنداء مطلق المنادى ثم النكتة
في اختياره ان الخطاب مشتمل على من هم في غاية الزلفى ومن سواهم من المتوسطين
ومن هم في غاية البعد ولكان يجعل القريب والمتوسط والبعيد باعتبار جعله
البعض في ساحة التكليف والبعض في ساحة الوجود وكون البعض في ساحة
العدم وقوله وهو اقرب اليه من حبل الوريد في اعتقاده والا فيجوز ان يكون استعمال
نداء البعيد لاعتقاده بعده ويمكن ان يكون نداء البعيد لان كل ما هو غائب عن الحس
بعيد عن الخطاب ونظيره انهم قالوا كل ما هو غائب عن الحس بعيد عن الاشارة فيصح
استعمال اسم الاشارة المفيد للبعد فيه وكونه نائبا مناب فعل وفاعل تقتضي ان يكون
جملة فيرد وجرها الا مع المنادى الذي هو مفعول اذ الجملة لا تتوقف على المفعول
ففي قوله وهو مع المنادى جملة مفيدة نظر ويمكن ان يقال لم يرد به توقف تحقق الجملة
على المنادى بل انه مع المنادى تماما صار جملة لا انه نائب مناب فعل وفاعل الا انه يجوز
تركيب الجملة من حرف واسم كما ظنه المبرد في شانه واطلق الفعل على جملة ادعو لانهم
لانهم كثيرا ما يطلقون الفعل على مجموع الفعل والفاعل الضمير اذا كان متصلا فيقولون
ضربت فعل ماض متكلم وقوله فانها كمثلين دون ان يقول فانهما مثلان لان يا ايها يفيد
التعريف وقد يقصد به مجرد النداء فلا بأس في جمعه مع اللام مقصودا به مجرد النداء

لانه ليس جمع مثلين فالاحتراز عنه لان فيه جمع امرين هما كمثلين وفسر الاوجهين التاكيد
بتكرار الذكر والايضاح بعد الابهام واختيار لفظ البعيد وتاكيد معناه حرف
التنبيه ويمكن ان يراد تاكيد تعريف المنادى بجمع حرفي التعريف فيه وقوله كل ما نادى الله
جملة حالية تتم بها التعليل وقوله كل مبتدا خبره حقيق بان ينادى له بالاوكد
الابلغ **قوله** وما روي عن علقمة اه في قوله ان صح دفع تعريض بما ذكره الكشاف من
قوله وبلغنا باسناد صحيح عن علقمة والحسن ورد به قوله فلا يوجب تخصيصا بالكفار
بان ما رواه عن علقمة هو انه مكي يعني ان الخطاب الى مشركي مكة ولا يخفى انه بعيد
عن الحكي جدا فلا يلتفت اليه ومن الرد في صحة الوقع انه يخالف ما ثبت من ان
سورة البقرة مدنية وان ورد بان المكي يعني ان الخطاب الى مشركي مكة وان نزل بمدينة
لما عرفت هو قوله ولا امرهم بالعبادة عطف على قوله وما روي عن علقمة يعني ما روي
لا يوجب التخصيص بالكفار ولا امر الناس بالعبادة بناء على ان امر المسلمين بها طلب
الحاصل وقوله فالمطلوب من الكفار هو الشروع فيها بعد الايمان بما يجب تقديمه دفع
لما يتجه على شمول الخطاب للكفار بانهم كيف يؤمرون بالعبادة ولا يصح منهم العبادة
اذ العبادة موقوفة على المعرفة ولم يلتفت الى جواب آخر ذكره الكشاف من ان كفار
مكة كانوا عالمين به تعالى كما شهد به قوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض
ليقولن الله لان هذا الجواب بعيد عن الصواب اذ معرفة الكفار لا تنفع في صحة العبادة
بل لا بد فيها من الاعتراف بالرسالة وفي هذا الجواب ايضا انه يلزم ان يكون ايجاب اصل
العبادات واعظمها متطفلا على ايجاب العمل وهو خلاف المعقول ويمكن ان يقال
كون المعرفة اعظم العبادات واصلها لا يخالف كونها متطفلا في الايجاب لان ايجابها
لوضوح امرها كانها مستغنية عن الامر بها ولهذا لا يعذر فيها من لم يبلغه
رسالة محمد الى العمل والاوجه ان يجعل العبادة شاملة للمعرفة ايضا فيدخل
الكفار تحت الامر بلا حاجة الى مؤنة ما ذكروا ورد ان ارادة اصل العبادة
للكفار وزيادة للمؤمنين جمع بين الحقيقة والمجاز واجيب بان زيادة العبادة

من فراد العبادة قوله انما قال ربكم تنبيها على ان الموجب للعبادة هو التربية اى
تنبيها على ان سبب ايجاب الله العبادة هو تبليغ العباد الى كماله على سبيل
التدريج وتلك السببية من وجهين احدهما ان التربية التى قبل العبادة توجب
العبادة شكرا لها والثانى ان نفس العبادة تربية له فالايجاب لارادة التربية
فلما علق العبادة الى من لا نسبة له الى العبد الا التربية فهو من الاشعار بما علقت
علم ان تلك العبادة اوجبته تربية ومن فوائد قوله ربكم تنبيه المخاطب على ان الامر
هو المربى وفى امر التربية فيتعين على الانقياد قوله صفة جرت عليه للتعظيم
اى صفة مادحة واما قوله وللتعليل زيادة على الكشاف فمعناه تعليل الربوبية
يعنى بيان علة ربوبيته وهو ليس من معانى النعت بل انما قد ينتقل اليه من فحوى
الكلام ولذا اخلوا عنه مباحث النعت فى كتبهم ولا يخفى ان الاظهر انها صفة كاشفة
من قبيل الجسم الطويل العريض العميق ذكر كشفا لربوبيته هذا ووجه جعلها مادحة
ان عم الخطاب ان الرب المشترك بين الجميع متعين قبل ذكر قوله الذى خلقكم لا يحتمل
غير الموصوف خلاف ما اذا خص بالكفار فان ربهم يحتمل عندهم غير الخالق ولكن
يرجح ارادة الرب تعالى انه رب الارباب عندهم وانه ينصرف اليه اطلاق ربكم على
ما قيل وان خطاب الشارع الثانى ان ربوبيتهم بالامر بعبادة ربهم ينبغى ان يجعل
ربكم شاملا لهم فالاصح الاوضح انه على تقدير التخصيص ايضا مادحة كما يشعر به
فحوى كلامه الا انها للتقييد كما صرح به صاحب الكشاف وان اثبت الشارح فى
كلامه بان الاصل فى النعت التقييد واطلاق الرب على غيره تعالى شايع فيما بينهم قوله
والخلق ايجاد الشئ على تقدير اى مشتملا على تقدير قد كان ذلك التقدير قبل
الايجاد مشتملا على مستوى الموجد للمعين فى القدر كما يجعل الفعل مساويا للمقياس
يجعل الخالق الموجد مساويا لما قدر فى علمه ولا يخالف الموجد المقدر فى علمه قوله
متناول لكل ما يتقدم الانسان بالذات او بالزمان ويشعر عبارته بانه جعل قبلكم شاملا
للتقدم الذاتى والتقدم الزمانى وهو جيد لو ساعده اللغة كيف وهو ظرف زمان

ودفع

ودفع بقوله منصوب معطوف على الضمير المنصوب يوهم عطفه على الضمير المجرور
فى ربكم لصحة المعنى وانما يمنعه امتناع العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار
وقد يقال ههنا كلام اخر ايضا هو الفصل بين المضاف اليه وما عطف عليه بالنعت
للمضاف فكما لا يجوز تقديم نعت المضاف على المضاف اليه ينبغى ان لا يجوز على ما هو
من تتمته منه ولا يخفى ان فى وصف المعبود بالخالقية كمال توبيخ للمخاطبين على
عبادتهم عبادة من يعتقدونهم الاوثان التى هى من مصنوعاتهم كيف وتعين
العقل ان يعبدهم تلك الاوثان فلتضم هذه النكتة الى نكات وصف ربكم بقوله الذى
خلقكم قوله والجملة اخرجت مخرج المقرر عندهم اما لاعترافهم به او لاغنائه عن اعتبار
التغليب والاولى لا خفاء فى تقريره على التعليم وانما الكلام فى تقريره على المعتزلة فان
مخرج المقرر لكونه مقررا وفى اعترافهم بكون خلقهم للتقوى ولا للذات الاتيين على نظر
وايضا يصح ان يكون الجواب بان الخالق هو الله جعل لسؤال بلد فى تامل الا بالبديهة
فالوجه هو الثانى ومبنى هذا الكلام على ما هو المشهور ان الوصف يجب ان يكون معلوما
للمخاطب والاظهر ان الوصف بشئ لا يوجب كونه معلوما بل يوجب كونه معلوما او بحيث
يعلم بادنى توجه كيف وتقول لغيرك اضرب رجلا يضربك وهو لا يعلم موصوفا بضربه
فى الاستقبال لكنه ما امكنه العلم بسهولة بعد وقوع الضرب قوله وقرى من قبلكم
على اقحام الموصول الثانى بين الاول وصلته تاكيدا فيه تنبيه على اشكال هذه القراءة
لان يعلم ان التاكيد لا يكون بغير لفظ المؤكد الا فى الفاظ محفوظة وان تاكيد الموصول
قبل الصلة لا يجوز فى تشبيه هذا الاقحام باقحام جرير ايضا تقوية التنبيه لان
اقحامه ايضا ليس على قياس كلام العرب لانه لا يصح الفصل بين المضاف والمضاف اليه
بغير الظرف ولم ينقل وكما اقحم اللام بين المضاف والمضاف اليه فى لا اباكم مع ان الكشاف
ذكره متابعة لابن الحاجب ان لا اب ليس بمضاف وانما اعرب تشبيها بالمضاف قوله
كانه قال اعبدوا ربكم راجين ان تنخرطوا فى سلك المتقين هذا حمل لعل على الرجاء للمخاطب
فانه كما يجئ الرجاء للمتكلم يجئ للرجاء بالمخاطب ولرجاء غيرهما كما يشهد به مواد

الا استعمال يرجعله لحقيقة الرجاء لانه لا صارف عنه وتزييف هذا بانه في جعله حالا
من فاعل اعبدوا دون مفعول خلقكم كما ذهب اليه الكشاف قطع من الاقرب الى
الابعد بلا جهة وانه لا معنى لتقييد العبادة برجاء التقوى لان الرجاء ينافي حصول
بل المناسب تقييده بنفس التقوى فيكون في معنى الامر بالتقوى او برجاء ثواب
التقوى والحمل عليه تكلف وخروج عن سنن الكلام وانه يلزم توسيط الحال بين
الفاعل بين وصفي المفعول ويمكن دفعها بانه يكفي جهة لترجيح تعلقه بالابعد انه
ح يكون محمولا على الحقيقة تقييدا للنسبة المقصودة بخلاف ما اذا تعلق بالاقرب
فانه ح يكون مجازا وتقييدا للنسبة الغير المقصودة وانه ليس تقييدا العبادة برجاء
التقوى ليكون منافيا لحصول التقوى حال العبادة بل تقييدا للعبادة برجاء استمرار التقوى
على ما ينبئ قوله يتقون على صيغة المضارع ورجاء استمرار التقوى يفيد حصول التقوى
بابلغ وجه وفائدة التقييد برجاء الاستمرار ما ذكر من التحذير عن الاغترار اما حديث
الفصل بين وصفي المفعول فمما يهونه جعل الذي جعل لكم مرفوعا بالمدح او منصوبا به
فانه وان كان وصفا في الحقيقة لكنه جملة مستقلة في الصورة مع استدعاء رعاية الفاصلة
ادكام بالفصل وبين رفعه بالكلية جعله مبتدأ لقوله فلا تجعلوا لله اندادا فليكن هذا
الاحتمال مبنيا عليه الا ان يقال جعل الطلب خبرا يفيد بحيث يختار النصب للتحرز عنه
بعدما الطلبية ومن فوائد تقييد العبادة برجاء التقوى انه ينبغي ان يكون العبادة
تنشأ خشية صادرة على وجه التنزه عن السمعة والرياء قوله على معنى انه خلقكم
ومن قبلكم في صورة من يرجى منه التقوى جعل لعل ح مجازا اذ ليس حين الخلق رجاء من جهة
العبادة اذا لله تعالى منزه عن الرجاء حتى يصيروا مرجوين برجائه وهم ليسوا حين خلق
ممن يصح منهم الرجاء حتى يكونوا مرجوين لانفسهم ويمكن جعل الرجاء على حقيقته على
هذا التوجيه ايضا بان خلقوا فلا لنا من حال كونه مرجو العبادة عند الموجه زمانا
خلقته من الملائكة وخلق غيره في حال كونه مرجو العبادة في غاية الظهور فاستغرب
التيم اذا وجدت الظاهر وفي خلقتهم مرجو العبادة مزيدا نظام حيث خلقتهم مختار عين

في العبادة

في العبادة غير ملجئين اليها اذ الجزاء انما يترتب بالاختيار قوله وهو ضعيف اذ
لم يثبت في اللغة وان ذهب اليه الانباري وجماعة من النحويين قوله الى ان الطريق الى
معرفة الله والعلم بوحدانيته واستحقاقه العبادة وجه لكلا لفتاة والحادث عبر الرب
بمصنوعاته فعلم ان طريق معرفته معرفة الصنع ووجه الثانية ان المقصود الامر بعبادة
الرب تعالى فلو لم يكن متوحدا في هذه الصنائع لم يكن الامر بعبادته وفي الاية تنبيه ايضا
على ان طريق معرفة عدم استحقاق غيره العبادة ذلك النظر وفي التنبيه على ان العبد
لا يستحق بها ثوابا نظرا لانه جعل العبادة معللة بالربوبية والربوبية تعم ربوبية
الدنيا والاخرة والعبادة لربوبية الدنيا للشاكر وللربوبية الاخرة ليستحق فيفيد النظم
ان العبادة لو وجبت لربوبية الاخرة قوله او مبتداء خبره فلا تجعلوا قد عرفت ان جعل الطلب
خبرا قليل جدا فالظاهر ان يجعل الخبر رزقا لكم بتقدير رزق رزقا شاملا لكم او بتقدير
رزقكم رزقا فحذف الفعل ونقل المفعول الى المصدر ووجه حذف الفعل لا يخفى حسن تفريع
الانتهاء عن الاشراك عليه ويحتمل ان يكون الذي جعل لكم مفعول يتقون اي لعلكم يتقون عذاب
او كفرانه ومعصيته واعلم ان في جعل الارض فراشا لجميع منه عظيمة اذ لو ضيق الارض بحيث
يحتاج الى التناوب في ذلك فراشا او كثرة الخلق بهذه الحيثية لتعسر الامر كل التعسر
فالاماتة نعمة عظيمة في حق الاحياء والاموات ولو جعل الارض الغير القلب ناء لاشكل
المعيشة ضمها واضيق على الاحياء منها من جملة جعل الارض فراشا انه حفظ مفترشه
محفوظا من الهوام ولولا حفظه لما سلم احد سيما النيام ويحتمل جعل السماء بناء انه
ما تحتنا السماء كبيتهم حيث يأمن فيما اسكم من غير ان يكون في بناء حائط ولو جعل
الارض القلب فراشا لتعسر افتراشه وضيع الثمرات منه وسوق النظم يقتضي ان يقال
جعل لكم ولمن قبلكم الارض فراشا فهو المراد حذف لا نسياق الذهن اليه ايجازا قوله
فقد جعلت اي صارت مقلوص بفتح القاف الابل الشابة والاكوار جمع كور بالضم وهو الرحل
باداته والمرتع المرعى الذي فيه خصب معتبرو قوله من الاكوار متعلق بترتيب اي اصار
ما لكها مشربها قريبا من رحله اي موضع فيه رحله ويحتمل جعل في الاية معنى اوجد

اى وجعل الارض حال كونها مبسوطة مفترشة لكم فلم يحتج الى بسطها والسعى
فى جعلها مفترشة قوله ومعنى جعلها فراشا ان جعل بعض جوانبها بارزا عن الماء
مع ما فى طبعه من الاحاطة بها واستعمال التصيير المقتضى لكون الصير منتقلا من حال
الى حال آخر لتنزيل ما يقتضيه طبع الماء منزلة الموجود وفى حق كثير من المخاطبين
لا يحتاج الى هذا الاعتبار لانها كانت تحت الماء فى طوفان نوح ويمكن بناء استعمال
التصيير على انه كان الارض ولا على صورة غير ممكنة فبسطها الله تعالى على انها
كانت اولا للجن والملائكة فاخلصها الله منهم للانسان قوله السماء اسم جنس
اول موضع واكاه تفسير السماء قوله تحتما او كصيب من السماء والاختلاف فى كون
السماء جنسا او جمع سماءة كالاختلاف فى كون الكلم جمع كلمة او جنسها وفى كثير من
النسخ قيل سماءة باعراب ما هو على وزن طلحة ووجهه غير ظاهر اذ الهمزة منقلبة عن
الواو لوقوعها بعد الالف الزائدة فلو وجب القلب فيما هو على وزن طلحة وفى بعض
النسخ سماوة وقوله بيتا كان او قبة او خباء يدل على التفاوت بين البيت
والخباء والقبة وفى حاشية الكشاف للشريف ان البيت اعم لكون فى القاموس
ان البيت ما كان من مدر او شعر وفى شرح الكشاف للعلامة التفتازانى هو من
الطين واللبن والشعر والقبة مثل الخيمة والخباء من الصوف والوبر وفى حاشية
الكشاف للسيد القبة ما كان مستديرا والخباء كالخيمة من الصوف والوبر دون
الشعر قوله وخروج الثمار بمشيئة الله وقدرته ولكن جعل الماء الممزوج اجل اولا
سببيا الماء لاخراج الثمرات عادية جريا على مذهب اهل السنة استنادا جميع الاشياء
الى الله تعالى من غير مدخلية لشىء آخر وثانيا اشار الى حمل الباء على السببية الحقيقية
جريا على مذهب غيرهم من المعتزلة والحكماء حيث قال او ابدع اه لكن على كل تقدير لا يظهر
قصر الماء على سببية الماء الممزوج بالتراب اذ المركبات تتولد من العناصر كلية
من العناصر الاربعة لا عن مجرد الماء والتراب ثم فى كون القوة القابلة مودعة فى التراب
محل نظر لانها مودعة فى الحب النابت لانه الذى ينبت ويخرج منه الثمرات ثم لا يظهر

قصر الغائض على القصر والكيفيات دون الكميات على ان المتكلمين لا يقولون
بالصور الا ان يراد بالصور الاشكال قوله فان ما علاك سماء ولا يخفى انه يصح
ح ان يراد بالسماء الظل لانه ما علاك ويجعل من للتبعيض فان المنزل بعض الظل
وقوله الى جو الهوى من قبيل اضافة احد المترادفين الى الآخر وهو لا يجوز فى
الناس من الجو الهواء لكن فى الصحاح الجو ما بين السماء والارض فالاضافة من قبيل
خاتم فضة قوله ومن الثانية للتبعيض اورد له ثلثة شواهد احدها ارادة البعض
بالثمرات فى مقام الجعل مفعولا للاخراج فى غير هذا الموضع وهو قوله فاخرجنا به
ثمرات فان التنكير سيما فى جمع القلة يفيد البعضية وثانيها استدعاء تناسب
المكتنفين به ذلك وثالثها استدعاء رعاية موافقة الواقع ذلك فعند كون هذا بيد
ارادة البعض بها تماما اوردها الكشاف اولها وهى فاخرجنا من كل الثمرات
فان من كل الثمرات لا يصح ان يكون بيانية او لا بيانه تبعيضه وعدم صحة الابتدائية
والزائدة بين مع ان كثرة ارادة البعض بالثمرات اعون على المطلوب لا انتقاد
اليهم فيه مع انه لا يعين تقديم مفعول وبعد تقديم كما يصح ان يكون مبعضا يصح ان يكون
مبينا كما لا يخفى انه يصح ان يراد بالثمرات الاستغراق العرفى فلا يفوت مطابقة
الواقع وقوله ولا جعل كل المرزوق ومعناه انه لم يجعل الثمرات كل المرزوق بان
من المرزوق اللحم فيكون تنوين رزقا للتبعيض ثم يمكن ان يراد بقوله من الثمرات
من ذى الثمرات او الثمرات التى جعلت بذرا فيتعلق بالاخراج ويكون ابتدائية
ويكون ارشادا الى الزراعة وقوله انفقت من الدراهم انما يحتمل التبعيض فالمراد
هذا القول فى مقام اريد بالدراهم معهودة هى الف حتى يصح شاهدا للتعلق
قوله اولانه اراد بالثمرة جماعة الثمرة لا يخفى ان انواع الثمرة يقتضى جمع الكثرة
وجعل الثمرة جماعة جماعة انما يناسب جمع افراد كل نوع ثم جعلها جماعة اما جمع
انواع مختلفة تحت جماعة فلا بد له من بيان داع حتى يكون مقبولا قوله الا ان الجموع
يتعاقب بعضها موضع بعض ووضع جمع القلة هنا موضع الكثرة للتنبيه على الجمع الكم

في جنب مقدوره تعالى قليل او للفرق بين جمع القلة والكثرة مختص بحال التنكير اما
في حال التعريف فكل جمع للكثرة قوله متعلق باعبدوا على انه نهي معطوف عليه
يقال فالمناسب ولا تجعلوا كما في قوله اعبدوا الله ولا تشركوا به وفيه ان المقامات
متفاوتة فليكن القصد هنا الى النهي عن الشرك بعد العبادة لانه يحبطها لان
اصل العبادة واساسها هو التوحيد والشيء لا يكون ولا يبقى بدون اصله
وافادة النهي عن الاشراك حال العبادة بطريق الاولى لانه اذا كان الشرك محبطا
لما قبله من العبادة فكيف يجتمع مع العبادة وفي قوله اعبدوا الله ولا تشركوا الى
النهي عن الشرك مطلقا قوله او نفي منصوب باضمار ان جوابا له يقال هذا ليس بشيء
لان العبادة لا تكون سببا لعدم الاشراك الذي هو اصلها قلت العبادة تكون سببا
لنفي الاشراك الذي ينافيه ولا يجتمع معه قوله او بلعل اي متعلق بلعل من تتمة لما
وصف تعلقها بلعل بجعل لعل ملحقا بالاشياء الستة على خلاف ما اشتهر من الحاق
لعل بليت لتنزيل المرجو لبعده عن الحصول منزلة التمني لان تبعيد المخاطبين فانهم
المفلحين عن التقوى بعيد وبناء هذا التوجيه على تخصيص الكفار بالخطاب يجعل
هذا التوجيه ضعيفا وفي قوله لاشتراكها في انها غير موجبة بحث وهو ان غير
الموجب عند ارباب العربية هو النفي والنهي والاستفهام لا غير فكيف تشارك
الستة في كونها غير موجبة ويمكن دفعه بانه لم يرد بغير الموجب ما هو مصطلحهم
بل ارادتها غير مثبتة بقي انه حمل التقوى على ما هو منتهى درجات السالكين وهي
التبري عما سوى الله وليس نتيجتها عدم الجعل اندادا بل عدم الجعل اندادا حاصل قبل
التقوى ولو اريد بالتقوى اول مراتب التقوى وهو عين ترك الشرك نعم يصح التفريع
اذا اريد بالتقوى الاتقاء من عذاب الله كما اعتبره الكشاف في هذا التفريع قوله
والمعنى ان تتقوا لا تجعلوا لله اندادا جعل لا تجعلوا نفيا منصوبا في جواب ما ينبغي كونه
مجزوما لكنه قصد به حاصل المعنى واظهار السببية التي هي شرط لتقدير الناصب فان قلت
المناسب ان يجعل التقوى بسبب عدم الجعل ندا اذ عدم الجعل ندا يجتمع مع الجعل

ندا بل ند بد ايضا قلت ذكر الانداد للنهي عام فيه او للاشعار بان التجاوز الى الند
كالتجاوز الى الانداد لان دعوى الندية لا يقتصر على الواحد لانه اذا جوز مساواة غير
الواجب للواجب فالمساواة كثيرة ولا يخفى انه يجوز جعله نفيا مجزوما في جواب الامر
ولا مانع من اعتباره قوله او بالذي جعل او استئناف جعل الكشاف متعلقا
بالذي جعل مرفوعا بالابتداء فيوهم ان مقصوده هذا الوجه لكنه غفلة محضة لان كلامه
صريح في ان مقصوده الرفع بالابتداء على المدح وكان منشأ الوهم انه لا وجه لتخصيص
التفريع بالرفع على الابتداء بل هو مشترك بينه وبين النصب الوصفية لان المرفوع بالمدح
وصف في المعنى لكنه ضعيف اذ جعله مقصودا لجعل التفريع عليه حسنا وان كان باله
الوصف الذي ليس فيه حكم مقصود وقد عرفت التفريع على الذي جعل لكم بجعل خير
رزقا لكم فاجعله وجها خامسا للتفريع فانه من الثمرات التي جعلت رزقا لكم
فلا تغفله واغتنم وفي تقديم لله على ندا سوى ان ما اندادا في الاصل مبتدا فلو قيل
من تقديم الخبر للظرف لتصحيح ان التقديم للحصر والمعنى على حصر نفي الجعل على انه
بان لا يكون ذلك النفي لغيره تعالى لانه لو كان غيره يجب لا بتله كما هو بيانه تعالى
اذ من لا ند له ليس الا الله تعالى فاعرفه المنادى هو المعادي قوله انما يجعل الانداد
المعنى انما يجعلون ندا الى غرض الى موضع لي ولما قدم على الموصوف انتقل من الوصفية
الى الحالية لان الوصف لا يتقدم فقد احسن العلامة التفتازاني توجيهه حيث جعله
حالا من ندا انما يجعلونه قيما ندا حال كمن الذين مضافا اليه قيما قال الحسن جلبي انه
حال من قيما ولا يصح جعله حالا من ندا لانه خبر المبتدا ان التيم ايضا مبتدا الا ان
جوز بعض الحال عن المبتدا او قوله وما يتم الذي حسب نديد يعني ان قيما الميس
للذي حصر نديد فكيف يجعلونه ند المثل مع علمي بنسبي قوله وتسمية ما يعبد
المشركون من دونه اندادا اه اذ يستحيل ان يزعم ذاك عاقل حاصل ما ذكره انه نفى
عن الجعل ندا للتهكم بهم بتنزيلهم منزلة من جعل له تعالى اندادا وكذا في جعل مفعول
الجعل الجمع دون المفرد مع ان كلا منهم لا يتخذ اندادا بل ندا واحدا تهكم بشفاعة فرد

تهكم بان من اتخذ لله تعالى ندا فقد اتخذ اندادا لا تحصى اذ امثال ما يتخذ لا تكاد تحصى
ومثله ما يأتي في قول موحد الجاهلية ام الف رب وفي الاية احتمال تقسيم الجمع على الجمع
لكون التوجيه لسائر ابلغ ولكان تنزل خطاب النهي عن الجعل المذكور مع عدم جعلهم
ليعلم ان ما هم فيه مما فرض عليهم ولا يصح لهم العدول عنه ويمكن ان يقال النهي عن جعل
انداد للاشعار بان ما يفعلون من عبادة الاصنام يفضي الى هذا الاعتقاد وينتهي
الى هذا الفساد او ان لعابد الاصنام وزرا بجعل له تعالى اندادا وقوله ادين يعني
الجمع من ذا انه اطاعه ومنه ملك مدين وقوله تقسمت الامور فسر بجعلت الامور اقساما
ويحتمل تفسيره بصارت الامور اقساما يقال تقسيم الدهر فتقسموا قوله وعلى
هذا فالمقصود منه التوبيخ والترتب لا تقييد الحكم وقصر عليه لما كان التوبيخ في
الاحتمال الاول اظهر اذ ليس فيه احتمال التقييد وكان الكشاف لم يتعرض للتوبيخ
في هذا الوجه وانما تعرض له في الوجه الاول لم يتعرض له في الوجه الاول وتعرضه
في هذا الوجه تعريضا له بان الخليق بالاختيار عكس ما اختاره ويمكن ان يكون
المقصود منه الارشاد الى ما هو موجب الانتهاء عن الشرك وهو اعمال العلم والتنبيه على
ان الانتهاء عن الشرك يجب على كل عاقل سواء ادرك رسالة رسول ام لا فلا يعذر
للشرك الذي لم يدرك زمان الشرع كما يعذر تارك العمل اذ لم يبلغ حكم الشرع ويمكن ان يكون
تقييدا للانتهاء اي لا تجعلوا لله اندادا لا تعبدوها مع اعتقاد انه لا ندله ولا تنتهوا
للخوف على الانفس والاموال كما هو شان اهل النفاق اولا تجعلوا لله اندادا
وانتم تعلمون انكم جعلتم له ندا ففيه ارشاد الى انه يعفى الشرك الخفي الذي قل ما ينجو
عنه مسلم وانه يعفى عبادة الصنم بالاكراه وهذه الوجوه كلها مبنية على حمل
العلم على اليقين المتعدي الى مفعولين ويمكن تعليل الخوف بحمل العلم على معنى
المعرفة اي وانتم تعرفون الله وانتم تعرفون ما جعلتم اندادا ومن الفوائد الخفية
العبيدية وفقنا الله تعالى لاعلام الشرع انه لا يحتمل القصر اذ لا يوجد من لا يعلم انه
لا ندله كما سبق انهم لم يعتقدوا لله تعالى اندادا قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلق

السموات والارض ليقولن الله هذا وغاية ما يتكلف في دفعه ان المقصود انه
لا ينبغي بناء الشرك على العلم به بل لو فرض من لا يعلم ان لا ندله يجب عليه الانتهاء
عن الشرك اذ يكفي في وجوب التوحيد التمكن من العلم قوله ولعله سبحانه اراد من
الاية الاخيرة مع ما دل انا انما قال مع ما دل عليه لئلا يتوهم ان المراد حمل الارض على
البلاد والنفس بالسماء الى غير ذلك فانه سمج بل اراد انه مما ينتقل من الاية الى
تفصيل خلق الانسان وهذا الانتقال من ادلته تعالى وهذا من فروع تسمية الانسان
عالما صغيرا وانما اودع الله فيه مثالا لكل شيء في العالم الكبير فاعرفه قوله لما قرر
وحدانيته تعالى وبين الطريق الموصل الى العلم بها وهو النظر في الامور الموجبة
للعلم من خلق انفسهم ومن خلق الافاق المشار اليه بما وصفه الزمخشري عقيبه
بلا فصل ما هو الحجة على نبوة محمد م ونبه به على ان التوحيد لا ينفع بلا اعتراف
بنبوته ويمكن ان يقال لما اوجب على العباد نفي الشرك بانزال الايات الكريمة لانه
لا يمكن بعض التصديق بان تلك الايات من عند الله ارشد الى ما يجب هنا
العلم والسوق انسب بهذا التوجيه حيث لم يقل وان كنتم في ريب في نبوة محمد
بل قال وان كنتم في ريب مما نزلنا ثم الاية كما يزيح الريب يزيح الانكار وكانما
خص الريب بالذكر اشارة الى ان غاية ما يتوهم الوقوع فيه هو الريب واما الانكار
فبمعزل عن التوهم حتى يلتفت الى ازاحته وقد بالغ في قوة هذا الطريق في ازاحته
بقوله وان كنتم في ريب دون ان يقول وان كنتم مرتابين يعني وان كنتم محاطين
بالريب يندفع عنكم بهذا الطريق وقوله بذت بمعنى غلبت والمصاقع جمع مصقع كمنبر
البليغ او العالي الصوت على ما في القاموس والمعارضة مفاعلة من عرض بمعنى طلب يراد بها
المغالبة والمعادة والصياح قوله وانما قال مما نزلنا يعني مع تنزيلنا على نزلنا في مقام التحدي
وطلب المعارضة لان فيه اشارة الى ما يريبهم منه ليزاح عنهم الريب من حيث منشأه
فلا يلتفتوا بعد الى هذا المنشأ وكان تنزيل فيه رد لتوهم انه لولا انزل عليه القرآن
جملة واحدة وتكذيبهم في دعوى انه لو كان من عند الله لانزل جملة واحدة بان التنزيل

قد وقع عنا الحكم ومصالح عندنا وفي قوله على عبدنا اشارة الى منشأ ريب آخر لهم
وهو انه لو كان من عند الله لأتى به ملك ولم لم يجعل الله الرسول ملكا وبأي عزة صار
رسولا من الله دون غيره وفي اضافة العبد الى نفسه اشارة الى وجه مزيته التي
استحق بها الرسالة وهو عبوديته له واختصاصه بهذه الصفة قوله وقرئ عبادنا
يريد محمدا وامته والابلغ ان يراد الرسل اشارة الى ان الريب في التنزيل على محمد
يستتبع الريب على غيره من الرسل لانهم ايضا لم يكونوا املاكا وكلهم كان بلسان
قومهم قوله والسورة الطائفة من القرآن المترجمة التي اقلها ثلث آيات اعترض عليه
بانه يخرج منه سورة غير القرآن ولغير القرآن سورة قال صاحب الكشاف ومن سورة الانجيل
سورة الامثال وقال في موضع آخر ما انزل الله على انبيائه من التورية والانجيل والزبور
سورة مترجمة ونحن نقول لو لم يكن السورة لغير القرآن لم يستقم قوله فأتوا بسورة
من مثله الآية وبل واجب تخصيص المعرف بسورة القرآن ولكان يجب بتعميم القرآن
وجعله بمعنى المقروء وسائر كتب الله كانت تتلوه الى ان نسخت تلاوته والمراد بالترجمة
المعبرة باسم وجعل في حواشي الكشاف التعريف تاما بمجرد الطائفة من القرآن المترجمة
وجعل قوله التي اقلها ثلث آيات زائدا على التعريف اشارة الى بيان ان السورة لا يكون
اقل من ثلث آيات متمسكا بانه لولا ذكره لم يصدق التعريف على سورة الا يصدق على
سورة ان اقلها ثلث آيات فينتقض التعريف بآية الكرسي لانها طائفة من القرآن
مترجمة بآية الكرسي ومنع كون آية الكرسي لقبا كسورة البقرة بل هو بمجرد تركيب اضافي
ويمكن ان يراد بالمترجمة الترجمة في المصاحف ان يكون اسمها مكتوبا في المصحف ثم
في جعل التعريف صادقا على السور بعد وصف الطائفة بقوله التي اقلها ثلث آيات
يجعل التعريف تاما بدونه نظر ايضا لا يعني لكون اقل الطائفة ثلث آيات
لان ما فعل يجب ان يكون بعضا من المضاف اليه فلو بين المتحمل بان يقال المراد اقل
افراد نوعها ثلث آيات وكانت العبارة المنقحة التي لا يكون اقل من ثلث آيات
وصح يخرج به آية الكرسي بلا خفاء قوله منقولة من سورة المدينة الا انها بجمع على سور

بسكون الواو وسورة القرآن على سور بتحريكها كذا في حواشي الشيخ سعد ولكن
صرح بجمع كل من سورة القرآن وسورة البناء على كليهما قوله لانها محيطة بطائفة
من القرآن عدل عن عبارة الكشاف حيث قال لانها طائفة من القرآن مفرزة
محوزة على حيالها لانها تقتضي ان تسمى سورة لا سورة حتى احتيج الى ان الكشاف
نقل السورة اولا الى السورة ثم نقلها الى تلك الطائفة هذا ونحن نقول الاولى
باعجاز القرآن ان يكون التسمية بالسورة لانها محتوية على دقائق ونكات اعجزت
البشر عن الاتيان بمثلها ولان السور كالمنازل يترقى فيها البليغ اولها اسنى البلاغة
قوله ولرهط حراب كبشتاد من الحرب اسم رجل من بني اسد وقدبا الدال المهملة ونطق
بالمعجمة اسم رجل آخر منه وجعل الاساس قوله ليس غرابها بمطار من قولهم هذه ارض
لا يطير غرابها اي كثيرة الثمار مخصبة وغير فترة بانها من غاية العلو لا يصل اليه
الغراب حتى يطار او بانها لا يصل اليه الا شارة حتى يطار الغراب الذي يطير بادنى
ريشة واقول ولا يبعد الاشارة الغراب الذي ليس حوله شيء في حجرة النظر حتى ما يثلو
في حجرة النظر قوله لان السور كالمنازل والمراتب جعل الكشاف وجه التسمية
امرين كون السور كالمنازل او المراتب يترقى فيها القارئ وهي ايضا في انفسها
مرتبة طوال وقصار واوساط وثانيهما رفعة شأنها وجلالتها في الدين وعدل
عنه القاضي وجمع الترتيب في الطول والقصر والتوسط مع التفاوت في الشرف
والفضل والثواب لان التسمية اما باعتبار مراتب القارئ فيها واما باعتبار
انها في انفسها منازل منفصل بعضها عن بعض فيناسب بذلك جمع طولها
وقصرها مع تفاوت مراتبها في الفضل وقد وجه السيد السند كلام الكشاف وحرر
عبارته ثم ان الرتبة ان جعلت حسية فلان السور كمنازل يترقى فيها القارئ
ويقف عند بعضها الا انها في انفسها منازل منفصل بعضها عن بعض متفاوتة
في الطول والقصر والتوسط وان جعلت معنوية فلتفاوت شأنها وجلالة محلها
في الدين كل واحدة متفاوتة من تلك الرتب قوله وان جعلت مبدلة من الهمزة

بسكون

فمن للسورة التي هي البقية والقطعة من الشيء قال الجاربردي فيه ضعف من حيث اللفظ
اذ لم يستعمل مهموزة في التبعة ولا في الشاذة المنقولة في كتاب مشهور وان اشعر بها
كلام الازهري حيث قال واكثر القراء على ترك الهمزة في لفظ السورة ومن حيث المعنى
ايضا لانها اسم ينبئ عن قلة وحقارة وايضا استعماله فيما فضل بعد ذهاب الاكثر وذا ليس
ههنا الا تقديرا باعتبار النظر اليها انفسها هذا كلامه قال القاموس سورة القران
لغة في السورة ولا يخفى ان ثبوت السورة بالهمزة بمعنى السورة يؤيد كون السورة منقلبة
الواو عن الهمزة **قوله** ومن للتبعيض قدم احتمال التبعيض لان من للتبيين يوهم من الاتيان
سورة مماثلة لجميع ما نزلنا في البلاغة ولان وصف البعض من الشيء بكلمة من الداخلة
على الشيء يكشف عن قصدا لتبعض ويدعو اليه ونحو ظاهرة والمتبادر من مثل
ما نزلنا ما يكون السورة المامور بالاتيان بها بعضا منه ولولا شهادة غيرها
من آيات التحدي ببعض السورة المماثلة للقران لم يكن للتبيين مدخل كما انه لم يكن
للزيادة على مذهب الاخفش مدخل اذ لا مساغ للزيادة مع احتمال المعنى ما ذكره السيد
السند من انه لا مساغ للتبعيض لانه لا بهامه وجود مثل القران ودجوع العجز الى الاتيان
ببعض منه مما يفخمه مقام التحدي فان قلت على تقدير التبعيض يلزم ان لا يدفع العجز
بالاتيان لسورة مثل القران ما لم تكن تلك السورة بعضا من مثل القران مع انه
ليس كذلك قلت نعم الا انهم لما ارتابوا في القران وجوزوا ان يكون من عند العبد
فقد جوزوا مثله للبشر فامروا بالاتيان بسورة هي بعض ما جوزوه فكل سورة
يأتون بها يكون بعضا من مثل القران الذي جوزوه ولا وجه لتخصيصه بجواز
الزيادة بالاخفش لانه يوافقه الكوفيون في جواز زيادة من في الاثبات الا
ان يقال جعل الاخفش من زائدة في الاية وهو المراد بقوله عند الاخفش لا تصحيح
الزيادة على مذهبه **قوله** اي بسورة مماثلة للقران اه تفسير للسورة على جميع
الاحتمالات اما على الاخيرين فظ واما على التبعيض فلان المراد بكونه بعضا
من مثل القران ان يكون مثله في البلاغة والا لم يكن بعضا من مثل القران لان جميع

سور القران مثله في كونه في اعلى درجات البلاغة **قوله** ومن للابتداء خص الابتداء
بهذا التوجيه ولم يجوزه على توجيه جعل الضمير لما انزلنا اذ لا يحسن استعمال
من الابتدائية في الكل وجعل الجزء ناشئة منه بخلاف استعماله في المتكلم وجعل
الكلام مبتدأ منه وبهذا ظهر وجه تخصيص جعل من مثله صلة فأتوا باحتمال
كون الضمير للعبد اذ لا احتمال لكلمة من ح الا الابتداء لانه لا يحتمل التبعيض
لان البعض ما تي به لا ما تي منه فلا بد من اعتبار كلمة الباء بين من التبعيضية
والاتيان ولا مجال له على انه لا يصح صلة الاتيان ولا التبيين اذ لا مبهم
على ان التبيين يكون ظرفا مستقرا البتة ولا الزيادة وهو ظ ولا يحسن دخول
من الابتدائية على الكل بالنسبة الى الجزء وله وجه آخر وهو ان الذوق السليم
يعرف ان الامر التعجيزي بالاتيان بشيء من شيء يقتضي وجود الماتي منه بخلاف
الامر بالاتيان بشيء كائن مثل الشيء او كائن بعضا من مثل الشيء فانه لا يقتضي
وجود المثل فتأمل **قوله** ولان رده الى عبدنا يوهم امكان صدوره ممن لم يكن
على صفته وهو بط وانما شاع مع هذا الايهام عوده الى العبد لا ترتيبه في قوله
وادعوا شهداءكم ان كنتم صادقين على بعض الوجوه **قوله** ولا يلائمه قوله وادعوا
شهداءكم اي لا يلائمه على بعض الوجوه لان الاعانة بالشهداء لا وجه لها في الاتيان
بسورة من شخص آخر ويرد عليه ان عدم ملائمة هذا التوجيه لبعض توجيهات
ادعوا شهداءكم لا يقتضي كون التوجيه الاول اوجه لانه يجوز ان يجعل ذلك
وجها لكون بعض توجيهات ادعوا شهداءكم اوجه من بعض آخر لكونه ملائما
باعتبارها بقوله تعالى فأتوا بسورة من مثله من جميع الوجوه الا ان يقال لا منافاة
بين الجعلين لانه كما ان علم تلك الملائمة يجعل الوجه الاول هنا اوجه يجعل بعض
الوجوه في قوله تعالى ادعوا شهداءكم اوجه فتأمل وقيل لا يلائمه مطلقا لان ليس
الشهداء بمعنى القائمين بالشهادة ايضا شهداءهم بل شهداء الماتي منه فالاضافة
اليهم ح بادنى ملابسة وليس بشيء لان الشهداء شهداء الماتي منه باعتبار

الشهادة بان الماتي بمثل القران لو كان الماتي به متعبا لذلك وكذلك شهداءكم
بلا خفاء في دعوى ان ما اتيتم بمثل القران فاضافة الشهداء اليهم كاضافتها
الى الماتي به بعد مشاركتهم في دعوى المماثلة قوله جمع شهيد بمعنى الحاضر وفي القاموس
من معانيه الذي لا يغيب عن علمه شيء هذا ولو حمل على هذا المعنى وكني به عن الهتهم
لكان مبالغة في التهكم بهم لعبادتهم الاوثان قوله او القائم بالشهادة
وهي الخبر القاطع من شهد كعلم وكرم وقد يسكن هاؤه قوله اذ التركيب للحضور
اما بالذات كما في الناصر والامام والحاضر او بالتصور كما في القائم بالشهادة
قوله لانه حضر ما كان يحجبه او الملائكة حضرته وفي القاموس او لان الله وملائكته
مشهود له بالجنة او لانه ممن يستشهد يوم القيمة على الامم الخالية او لسقوطه
على الشاهدة اي الارض او لانه حي عند ربه حاضر او لانه يشهد ملكوت الله وملكه
قوله ومنه تدوين الكتب والديوان وتنقيح بمعنى جمع الصحف كتاب يكتب فيه
اهل الجيش واهل العطية واول من وضعه عمر رض كذا في القاموس فتحرك
مما ذكره الكشاف ان دونا ودونه ليس ماخوذا من دون بل كل منهما اصل
لا يمكن الحاقه بالاخر لكثرة ما صرح به المحققان في شرح الكشاف والذي
لانه مهموز وليس من تركيب دون وجب قوله ثم استعير للرتب وقيل استعير
اولا لكون الشيء احط من شيء قليلا لا في المكان بكونه اقصر في القامة
ثم استعير للتفاوت في الرتب تنزيلا للتفاوت المعنوي منزلة التفاوت الحسي
وحمل قول الكشاف يقال هذا دون ذاك اذا كان احط منه قليلا على الاستعارة
اولا قوله ومنه الشيء الدون هكذا في الكشاف ايضا لكن في القاموس يقال هذا
رجل من دون ولا يقال رجل دون قوله يا نفس ما لك دوننا تتبين واق تمامه
وللشيع بنات الدهر مراق * بنات الدهر نوائبه قوله ومن تعلقه بادعوا
قدم التعلق بادعوا لان عامل الحال لا كلفة فيه فانه ادعوا فان التقدير
في الوجه الثالث ادعوا للاستظهار او للشهادة شهداءكم متجاوزين الله

او متجاوزين اولياءه بخلاف التعلق بشهداءكم فانه وان ترجح بالقرب ولهذا
قدمه صاحب الكشاف لكنه مرجوح بان عامل من دون الله يحصل بالتكلف لانه
ما يتضمنه شهداءكم اي الذين اتخذتموهم شهداء متجاوزين الله او اولياءه وهي شبيه
بجعل من دون الله ظرفا مستقرا او ما تضمنه الشهداء من معنى الفعل والشهادة
نفسها على تقدير جعل من دون الله ظرفا لغوا بمعنى بين يدي الله لان اسم الفاعل
يعمل في الظرف بلا اعتماد لان الظرف يكفيه رائحة الفعل على ان الوجه الاربع
الذي يشهد له قوله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن الاية من جملة وجوه
التعلق بادعوا ولكن هذا الوجه رابع الوجوه ذكره اولا ولا جعله الكشاف
وجها سادسا قوله وادعوا الى المعارضة من حضركم هذا اشارة الى كونه
الشاهد بمعنى الحاضر وقوله او رجحتم بمعونته الى جعل الشاهد بمعنى الناصر
واخرج الملك عن التعرض مع انه ايضا داخل في من هو دون الله لانه
مما لا يتوهم في شانه ان يتقدم بالاتيان بمثل كلام الله ولهذا اكتفى في الاية
باجتماع الجن والانس وكان المراد بالجن المستور عن الحس فيدخل فيه الملك
قوله ولا تستشهدوا بالله فانه من ديدن المبهوت ولا يبعد في هذا الاحتمال
ايضا ان يكون من دون الله متعلقا من دون اوليائه اي لا تستشهدوا بالله منفردا
ولا تقولوا لهم اشهدوا لنا ولا تكتموا الشهادة فانكم تعلمون فانه من ديدن المبهوت
والديدن والديدان والديدبان العادة واعلم ان الوجوه الثلثة تجري
التعلق بادعوا ستة باعتبار كون من دون الله حالا من فاعل ادعوا او من مفعوله
قوله اي الذين اتخذتموهم اولياء اشارة الى جعل الشهداء بمعنى الناصر وقوله
او الهتنا الى جعله بمعنى الامام والمقتدى ولم يجعله بمعنى الحاضر كما جعله على تقدير التعلق
بادعوا لان الله واولياءه حاضرون فلا معنى لاخراجهم عن الحاضر هذا اذا جعل
من دون الله ظرفا مستقرا واما اذا جعل بمعنى بين يدي الله فوجه انه لا يصح بمعنى
الحاضر اذ المعنى ادعوا من يحضركم بين يدي الله ولا محصل له قوله تركا للقذى

من دونها وهي دونه . اذا ذاقها من ذاقها يتمطق . يصف الزجاجة وصفا ذاقها
باعتبار ما فيها وفي الاساس ذاقه فتمطق له اذا ضم شفتيه والصق لسانه بنطع
مع فمه صوت والنطع ما ظهر من الحنك الاعلى قوله وفي امرهم ان يستظهروا بالجماد
في معارضة القران غاية التبكيت والتهكم بهم حيث جعل الدعوة للاستظهار لا للشهادة
ولو كان للشهادة ايضا لكان غاية في التبكيت والتهكم قيل لم يجعل في هذا المعنى قوله
من دون الله متعلقا بادعوا اما على تقدير كون من دون الله بمعنى بين يدي الله
فلانه لا معنى للامر بدعاء الاصنام بين يدي الله لان الدعاء في الدنيا لا في الاخرة
واما على تقدير كونه ظرفا مستقرا فلانه يكون المعنى ح ادعوا الاصنام من دون الله
والاصنام لم يشمل الله حتى يخرج منه الاقوى انه لا يصح ان يقال ادعوا العلماء
من دون زيد اذا لم يكن زيد من العلماء ونقض بالاحتمال الذي هو ادعوا شهداءكم
من دون اولياء الله لم يدخل في رؤسائهم واشرافهم وهم المرادون بشهدائهم ح
وفيه نظر اما اولا فلان لقوله ادعوا بين يدي الله اصنامكم معنى حسن وهو انه
نبا انه ناصر لرسوله فحضور اصنامكم لنصرتكم على الرسول كحضورهم بين يدي الله في
الاخرة واما ثانيا فلان استعمال دون لا يقتضي دخول ما اضيف اليه فيما قبله والا
لم يصح ادعوا زيدا من دون عمرو واما ثالثا فلان المراد بالشهداء فصحاء العرب
ودونهم في الفصاحة وكثير من اولياء الله منهم وقيل لانه لا دخل لقوله من دون الله
على تقدير التعلق بادعوا في التهكم بل التهكم في الامر بدعوة الاصنام ولا مدخل في
التهكم لاخراج الله عن الدعاء وفيه ان في الامر بدعوة الاصنام تهكما باتخاذهم
اولياء وفي اخراج الله عن الدعاء تهكم بتركهم ولاية الله وبهذا التحقيق انه يجوز في هذين
المعنيين ايضا التعلق بادعوا فاحفظه قوله وقيل من دون الله اي من دون اولياءه
اذا جعل الشهداء بمعنى الفصحاء والرؤساء ناسب تقدير المضاف لتحصيل المناسبة وفيه بحث
من وجهين احدهما انه لا وجه لتمييز هذا الوجه من الوجهين السابقين بقوله قيل الى
الثلثة المذكورة في الكشاف على وجه مرجوح وثانيهما ان الكشاف جعل هذا الوجه

بين تعلق الظرف بادعوا وتعلقه بشهداءكم فكيف خصه بالتعلق بشهداءكم ويمكن
ان يجاب عنهما بانه لم يخصه بشيء من التقديرين ونبه بقوله وقيل على انه ليس من تتمة
التقدير الثاني وعلى ضعفه نظرا الى التقديرات الاخر لاحتياجه الى تقدير فتامل قوله
ان كنتم صادقين انه من كلام البشر فيه انهم لم يدعوا كونه من كلام البشر بل ارتابوا
ولا يجري الصدق والكذب في المشكوك الا ان يقال المراد ان كنتم صادقين في الحكم
باحتمال كونه من كلام البشر وقوله وجوابه محذوف دل عليه ما قبله هذا كلام نحوي
لا يرضى به علماء المعاني كيف وقد جعلوا قوله . فانك كالليل الذي هو مدركي . وان خلت
ان المنتاى عنك واسع . من المساوات فتامل قوله وقيل هو اعتقاد المخبر هذا قول
الجاحظ وقوله لانه تعالى كذب المنافقين لا يتم دليلا عليه لجواز ان يكون تكذيبهم لان الصدق
مطابقة الاعتقاد كما هو مذهب النظام وجعله المفتاح والتلخيص دليلا لمذهب النظام ويتجه
عليه ايضا انه يجوز ان يكون التكذيب لان الصدق مطابقته مع الاعتقاد ولا وجه لترك التعرض
لمذهب النظام مع انه اقرب الى الحق لانه لم يبطل فيه انحصار الخبر في الصادق والكاذب
وصرف التكذيب الى قولهم نشهد عن الظاهر الذي هو تعلقه بقوله انك لرسول الله وتصحيحه على
ما هو المشهور انه متعلق بالخبر الذي تضمنه نشهد من دعوى العلم وكلامه ظاهر فيه وعلى ما نقول
ان الكذب في الخبر بمعنى عدم مطابقته الواقع وفي الشهادة بمعنى عدم مطابقة العلم فان الشاهد
المراد من يشهد من غير علم الامر غير مطابقته قوله وتمييزهم الحق عن الباطل اي تمييزهم الحق الذي
هو امره وما جاء به عن النظر الباطل الذي هو امرهم ولا يتجه عليه ما يتجه على عبارة الكشاف
حيث قال حجته عن باطلهم الذي افتروه عليها والمراد تمييز كون امره حقا عن كونه باطلا قوله
مما يساويه او يدانيه يستفاد من الاية تعليق الانتفاء بعدم الاتيان بما يدانيه صريحا
لان المشتبه بكونه اقوى به واما تعليق الانتفاء بعدم الاتيان بما يساويه فلا يستفاد
بل بيانا في التعليق بالعجز عن الاتيان بما يدانيه قوله ونزل لازم الجزاء منزلته الا دفع
لما يشكل من ترتيب الجزاء على الشرط لان الاتقاء من النار واجب فعلوا او لم يفعلوا
او من عدم الفعل ليس شيئا لما ذكر من الجزاء ولا ملزوما له وقد جعل في الكشاف الاتقاء

عن النار كناية عن ترك العناد وجعله القاضي كناية عن الايمان وكلاهما حسن
الا انه جعل في الكشاف ترك العناد نتيجة للاتقاء عن النار فاتجه عليه انه ليس ذكر الملزوم
وارادة اللازم كناية بل العكس كما حققه المفتاح وانما هو المجاز فاجيب بان مذهب الكشاف
يخالف مذهبه وعنده المجاز والكناية شيا في ذكر الملزوم وارادة اللازم والفرق
بان المجاز يمنع ارادة الحقيقة دون الكناية وقد جعل القاضي الاتقاء عن النار لازم الايمان
وتابعه فتم حديث الكناية بلا خلاف ووجهه ان الاتقاء عن النار نتيجة الايمان وانما
هو مسبب عن تصديقه لان الاتقاء من اغراض الايمان ودواعيه وجعل الغرض تابعا
اوضح من جعله متبوعا ونحن نقول والله اعلم ان اتقاء النار كناية عن الاعتصام بما نزل
فان من اعتصم به نجا من النار يعني اذا عجزتم عن معارضته وظهر انه من عندنا فتمسكوا به
لينجيكم عن النار فعبر باللازم عن الملزوم ترويجا لشان التمسك وترغيبا فيه مع الايجاز
قوله والحال يقتضي ان الذي للوجوب اي ظاهر الحال يقتضي اذ الذي يدل على الوقوع
جزما فعبر عن الوقوع المقطوع بالوجوب جريا على ما بين المتكلمين من ان الوقوع مسبوق
بالوجوب فما لم يجب الشي لم يوجد قوله ولذلك نفي اتيانهم معترضا بين الشرط والجزاء
اي لعلمه تعالى بحالهم اتى بنفي الاتيان ولا يخفى انه لا حاجة الى الاستدلال على علمه تعالى بحالهم بمثل هذا
فالاوجه ان يصرف قوله ولذلك الى نفس الشرطية باتي الذي للشك اي لذلك التصريح بنفي
اتيانهم معترضا وفائدة الاعتراض نفي الشك الذي يوهمه حرف الشك عن ساحة سلطان علمه
ونحن نقول والله اعلم ان قوله ولن تفعلوا عطف على لم تفعلوا ولم تفعلوا على ضميره ولم يقدره
حرف الاستقبال نظرا الى ان تكرير يعني فعند كل تشكك اي ان تقيدتم باكرا فما عندنا باكرا مكرر في وجهه
فان يظهر عدم امكان فعلكم فيما مضى وعدم امكان فعلكم فيما يستقبل بل فاتقوا النار
الاية قوله تهكما بهم بابراز المعلوم في صورة المشكوك تعريضا لهم بانهم يشكون في المتيقن
الواضح قوله خطابا معهم على حسب ظنهم او لانه ذكر هذا الكلام بعد قوله وان كنتم في ريب
بلا فصل ولم يجدوا مهلة للتامل حتى يحصل لهم التحقيق وانما قال لم يكن محققا ولم يقل
كان مشكوكا لانهم لم يحصل لهم مجال التامل حتى يحصل الشك ايضا ولذا قال الكشاف

فان العجز

فان العجز كان قبل التامل كالمشكوك اذ الشك لا يكون الا بعد التصدي للفعل والتفحص
عن حاله ونحن نقول ان في كلمة الشك تنزيلا لعدم فعلهم منزلة العدم لانه لا يترتب على عدم الفعل
نتيجة هو ترك العناد تنبيها لهم على التعصب ومخالفة الحق قوله وتفعلوا جزم بلم وليس من
صور تنازع العاملين حتى يختلف في ان الجزم بان او بلم لان ان لا يتاتى منه التنازع مع لم بالوجوه
المذكورة وقوله وحرف الشرط منصوب معطوف على اسم ان اي ولان حرف الشرط كالداخل على
المجموع لا على المستقبل حتى يجعلا متنازعين ولذلك ساغ اجتماعهما ولولاه لم يصح الاجتماع
لانه يلزم الغاء حرف الشرط لا الى عوض عما نازع فيه وهو خلاف قاعدة قطع التنازع فتامل
قوله نحو حرف مقتضب اي مقتطع اي حرف مقطوع عن غيره ليس ماخوذا عن غيره بل هو
مرتجل قوله اصله لا ان قال الخليل انه مخفف لا ان لكثرة الاستعمال وسقطت الالف
للساكنين وقد استعمل نادرا كما في قوله يرجى المرء ما لا ان يلاقي ويعرض دونه ادنى
خطوب هذا وفيه انه يرده ان لا تقديم في تقديم لا اضرب وهو كلام غير تام بخلاف
لن اضرب ونحن نقول اصله لا الحق بها النون المخففة تاكيدا للنفي فسقطت الالف للساكنين
وكان حقها ان يلحق الفعل المنفي لتاكيد النفي لكنه الحقت بلا تنبيها على انها لتاكيد النفي
لا لتاكيد المنفي قوله فابدلت الفها نونا كما يبدل النون الخفيفة الفا في الوقف وكذا
التنوين التابع لحركة الفتح قوله الاسم بالضم عطف الاسم على قوله المصدر وقوله بالضم على
قوله بالفتح اي قد جاء الاسم بالضم وكونه احراق النار من نفس الوقود بمعنى المصدر بحث
قوله ولعله مصدر سمي به كما قيل فلان فخر قومه والوقود بالفتح ايضا يحتمل ان يكون
في الاصل مصدرا سمي به الا انه شاع في المنقول عنه اكثر منه بالضم وكما يحتمل المصدر ان يكون
على حذف المضاف من الخبر يحتمل ان يكون على حذف المضاف من المبتدا اي ذات وقودها
الناس ويحتمل ان لا يكون حذف بل يكون الكلام من قبيل الاخبار عن المصدر بالجثة مبالغة
وهو الطريق الذي لا يسلك البليغ غيره ما يحتمله قوله ويدل عليه قوله تعالى انكم وما تعبدون
من دون الله حصب جهنم فان قلت الحصب الحطب وهو يبقى في النار زمانا ما فيجعل
الوقود قلت الحصب جهنم اعتبار ان من حيث يتقد به النار بلا مهلة وقد تقدم من حيث يبقى

ربنا انا بقدرة الله حصب قوله وقيل الذهب وفي القاموس الحجر محركة الصخر والذهب
والفضة ويمكن بيان التخصيص بكفار ان الكنز ما جمع من غير اخراج الزكوة وهو الشايع
فيما بين الكفار والكنز فيما بين المسلمين بالنسبة اليهم اقل قليل ومع ذلك لم يخل غيرهم من تلك
النار المعد لهم دون المؤمنين ولا شبهة في ان اغراء المسلمين بالذهب والفضة ليكون اقرانهم
قوله وقيل حجارة الكبريت وهو تخصيص بغير دليل لا يبعد ان يقال في مقام ذكر الوقود بحجارة
الكبريت عهدية فيصرف كلام الحجارة الى العهد ولا يحتمل اللام على الجنس كما ان الناس ثابتة
عهدية ويمكن دفع انه ابطال للمقصد ايضا بان جمع الناس مع الناس بحجارة الكبريت
يوجب كمال التصاق النار بالناس وكمال حرق النار الملتصق بهم وكمال تعذيب النار
الجامعة بين الشدة والريح الكريه الذي لا يطيق الشامة لا قل قليل منه فضلا عن ان يكون
من كل كثير والمقصود تهويل النار وهو كما يحصل بكونها مؤثرة في الناس والحجارة تأثير
نار الدنيا في الوقود يحصل بكونه التهابها بها ابدا الحجارة الكبريت التي لا وقود فوقها لا ام
بينها ولو حصل كون وقودها الناس والحجارة على انها تنعقد بنفسها لا احراق الناس
والاصنام انقياد الامر الله كان غاية في المبالغة وتربية المقصود والله اعلم قوله على
ان الاحجار كلها لتلك النار كحجارة الكبريت لساير النيران ويمكن ان يجعل تكرار الذكر النار
اشارة الى ان الناس لهذه النيران كحجارة الكبريت لنيران الدنيا ولا يخفى بعد توجيهه وهذا
التوجيه ايضا قوله ولما كانت الاية مدنية نزلت ما نزل بمكة قوله تعالى في سورة التحريم اه
اراد وجه تعريف النار في هذه الاية وتنكيرها في سورة التحريم مع انها نار واحدة مذكورة
بصفة واحدة واورد على ما ذكره اولا ان هذه الاية مكية وما في سورة التحريم مدنية لما روي
عن علقمة ان الاية المصدرة بيا ايها الناس مكية والمصدرة بيا ايها الذين آمنوا مدنية
ويدفعه انه بنيه سابقا على عدم الوثوق بصحة الرواية وثانيا انه سيأتي ان سورة التحريم
مدنية من غير استثناء شيء منها واجيب بان هذا الكلام دال على ان ما يأتي حكم اغلبي
لا كلي وثالثا انه كما يجب ان يكون الصلة معلومة ولهذا اشتهر ان الاخبار قبل العلم بها
اوصاف والاوصاف قبل العلم بها اخبار ودفع بان الصفة لا يجب ان تكون معلومة الا للمخا

فيصح ان يكون المخاطبون المؤمنون عالمين بسماعهم من النبي والكفار عالمين بسماعهم الاية
وهو لا ينفع لان الاشتباه انه كيف نكر النار مع علم المخاطب بمضمون الصفة ولم تعرف كما
هنالك ويمتنع ان يجب العلم بالصفة عند هذا القائل وان اشتهر او فرق بين الصفة فالصفة
تقييد النكرة وتجعلها آلة لملاحظة فرد والصلة توضح الموصول المراد به معين ولهذا
قيل الصفة في النكرات للتخصيص وفي المعارف للتوضيح وليس تخصيص التخصيص بالنكرات
والتوضيح بالمعارف بمجرد تخصيص بحسب كما توهم ويمكن ان يقال فرق بين معرفة مضمون
الجملة وبين معرفة الموصوف بالجملة من حيث انه موصوف بها فيصح انهم عرفوا بسماع
عن النبي عم ان حصب جهنم الناس والحجارة ولم يتصفوا النار بهذه الصفة فيصح
القصد وصف النار بالجملة ولا يصح التعريف العهدي ما لم يعرف النار بهذه الصفة فلما تعرف
بهذه الصفة او لا عرفت ثانيا ورابعا ان السماع عن النبي مع انكارهم النبوة لا يفيد
العلم بمضمون الجملة حتى يصح جعلها صلة واجيب بانه يفيد التصور وهذا يكفي لجعلها
صلة ولا يخفى ضعفه بل الوجه ان يقال اتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة
بتأويل النار التي وصفت بهذه وهو بعيد ويقال الانكار للعناد مع وضوح امر النبي
بالمعجزات الساطعة لا يمنع العلم قوله والجملة استئناف او حال باضمار قد فيه شارح
الكشاف حسن الاستئناف والتقييد بالحال هنا حتى ارتكب انه صلة بعد صلة قياسا
على الصفة بعد الصفة او انه بحذف العاطف لا ترك جانب اللفظ لرعاية حسن المعنى واب
الكرام ولا يخفى ان جعل الاتقاء كناية عن الامر بالايمان يقتضي السؤال عن انه كيف يتقى
عنه بالايمان فيقوى حسن الاستئناف غير بين ويمكن ان يقال انه بمنزلة عطف البيان لقوله وقودها
الناس الكفرة لانه يوضح ان وقودها الناس الكفرة ويمكن ان يقال ترك العطف لانه نص وما قبله
اعني اتقوا النار اه قوله وفي الآيتين ما يدل على النبوة من وجوه لا يخفى ان ليس في الاية
امر يدل عليها من وجه بل امر يدل عليها الا ان يقال لم يتعلق من وجوه بالدلالة بل بيان
لكلمة ما قوله والتجاوز الى جلاد الوطن وبذل المهج بل لم يقبلوا ان يقال انهم غلبوا على البلاد
قوله والثالث انهم لو تشكك في امره لما دعاهم الى المعارضة فيه ان عدم شك المدعي في دعواه

لا يصح دليلا على صحة دعواه لجواز ان يكون جنبه غير طابق قوله دل على ان النار مخلوقة
معدة لهم الآن فتخصيص الفساق المؤمنين بها لاشتراكهم معهم في صفة توجبها لهم قوله
عطف على الجملة السابقة والمقصود هنا العطف ما صعب على الانظار وتفرق فيه
الافكار وكثرت فيه الاقوال والذي ترجح هو هذا الوجه وحاصله ان قوله وبشر الذين
قوله وهم فيها خالدون عطف على قوله وان كنتم في ريب الى قوله اعدت للكافرين اعني
عطف قصة على قصة فلا يطلب فيه التناسب في الخبرية والانشائية ولا المشاركة في
الفاعل المخاطب اذ لا يقال اضرب واكرم فيما اذا كان المخاطب في كل شخصا آخر من غير
التصريح بالنداء فيقال اضرب يا زيد واكرم يا عمرو صرح به النحاة بل يطلب التناسب
بين القصتين فلا اشكال في هذا العطف وانما يشكل لو كان المعطوف مجرد جملة بشر الذين
آمنوا وليس كذلك وهذا التوجيه هو المراد بقوله لا عطف الفعل نفسه وانما عبر عن الجملة بالفعل
جريا على اطلاق الشيء والفاعل الذي فاعله غير مستقل بالتلفظ ومنزل منزلة الجزء من الفعل
فانه شايع وقوله حتى يجب ان يطلب له ما يشاكله من امر او نهي يعطف عليه اي عطف الامر لا يعتبر الا
امر او نهي فالاولى من انشاء وقوله او على فاتقوا اشارة الى وجه آخر ذكره الكشاف وهو ضعيف
غاية الضعف كما ان الاول في غاية العلو لانه اذا عطف بشر على اتقوا لابد من ارتباط
بالشرط المذكور والربط غير ظاهر وما اشار اليه في توجيهه بقوله لانهم اذا لم ياتوا به
تكلف بعيد لا يليق بنظم القرآن وكما هو من شرع النحاة من عطف الامر المخاطب على الامر
لمخاطب آخر من غير تصريح بالنداء وكانه انما سوغه الكشاف لان ظهور مغايرة الفاعل
الثاني للاول بمنزلة التصريح بالنداء وحرر هذا التوجيه السكاكي على ان قال هو عطف
على قل مقدرا قبل يا ايها الناس اعبدوا وهو ضعيف جدا يوجب تكلفا بل تعسفا
لانه لا يصح قل ان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا الا بتأويله بالامر بان يقول نحو
هذا بعبارته اي قل ان كنتم في ريب مما نزله الله على ما قيل او بتقدير القول اي قل قال
الله ان كنتم كما نقل ولا اقرب من الكل بعد التوجيه الاول ما قال صاحب الايضاح
انه عطف على محذوف قبل قوله وبشر اي انذر الكافرين بتلك النار وبشر المؤمنين

ولكان تتعدد ادع الناس الى الايمان والعمل الصالح وبشر المؤمنين او تحدى المعاندين
بالمعجزات وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات قوله وانما امر الرسول عم كما هو الظاهر
او عالم كل عصر او كل احد بان يكون الخطاب لغير معين كما يستدعيه قراءة المجهول الماضي
المؤدية الى ان فاعله غير معين والخطاب الكفرة دون خطابهم نكتة اخرى سوى ما ذكره
وهو رواج تبشير الرسول او كل عالم او كل احد عند المؤمنين دون انذار احد منهم
عند الكفرة قوله وقرئ وبشر على البناء للمفعول عطفا على اعدت فيكون استينافا
اي يكون اعدت حينئذ استينافا لا حالا ووجه العطف حينئذ جعل وبشر الذين آمنوا في معنى
اعدت الجنة للمؤمنين والاولى ان يجعل خبرا بمعنى الامر عبر عن الامر بالخبر لانه ابلغ من
صريح الامر فيكون عطفا على طريق بشر امر اوح يتفق القراءتان موافقتها ثم قوله اما
قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم فعلى التهكم اي على طريقة قولهم يعني على وجه الاستطراف في
شيء في معرض ما يتوقع ويمكن ان يوجه بوجوه آخر احدها ان يبقى البشرى على معناها ينقبض نفسه من
الانذار فامر بقوله فبشرهم بان يكون في الانذار كالبشير ولا يكون منقبضا منه ثانيها
توبيخهم بانهم في عدم المبالاة بالانذار بحيث تنزل انذارهم منزلة التبشير ثالثها
ان نتيجة علمهم وسعيهم العذاب الاليم والخبر بعدم تضييع عمل شخص ونتيجته التبشير
تبشير له ففيه تنبيه على انهم في كسب العذاب الاليم بمنزلة راغب فيه بحيث يكون
الاخبار به يحصل له بشارة قوله الصالحات جمع صالحة وهي من الصفات الغالبة
يعني صارت بحيث يوصف ولا يوصف بها قوله قال الحطيئة لما خلع النعمان بن المنذر
على وهب بن حارثة بن لام الطائي حلة من طائفة من سادات العرب وفضل الحطيئة
مائة بعير للهجو فقال كيف اهجو شخصا كل ما في بيتي حتى شسع نعلي من عطائه ثم انشا
كيف الهجاء وتأتيني خبر تنفك وبظهر الغيب متعلق بتأتي اي تأتيني ملتبسة بالغيب فاقحم
الظهر مبالغة حيث جعل للغيب ظهرا يستند اليه ويتقوى به قوله وهي من اعمال
ما سوغه الشرع وحسنه ولو اكتفى بما حسنه لكفى لان التحسين يغني عن التسويغ
فلا يكون المباح صالحا وفي توضيح الكشاف هي ما يصلح لترتب الثواب وقوله

وثانيها على تأويل الخصلة او الخلة ترديد في اللفظ اذ الخصلة والخلة مترادفتان
ومعنى التأنيث على تأويلها انها نقلت من التركيب الذي جرت فيها على الخصلة
لا انها أنثت لاستعمالها في الخصلة لان استعمالها في مفهوم الخصلة لا في لفظها
ولا تأنيث لمفهومها قوله واللام فيها للجنس في الكشاف ان الفرق بين الجمع والمفرد
المعرفين باللام في جانب القلة فان المفرد يشمل الى الواحد والجمع يشمل لا الى الواحد
واما في جانب الكثرة فلا فرق فان كل منهما يحيط الجنس هذا فعلى هذا لا يشمل
البشارة من آمن ولم يوفق الا لعمل صالح فالاولى ان يختار ما عليه علماء الاصول ان
اللام الداخل على الجمع يجعله كالمفرد فيتناول الواحد واما عدم شمول البشارة الآية
لمن آمن ولم يوفق لعمل ومات بلا مهلة فمما لا منع له فمرتبته كونه مبشرا من مواقع
اخر من الشرع قوله انهم منصوب على نزع الخافض وافضاء الفعل اليه وتجريده باضمار
مثل الله تعالى ان الترديد في توجيه الاعراب مبني على اختلاف النحاة في أنّ وانّ اذا
حذف عنهما الجار هل هو منصوب بنزع الخافض او مجرور بتقدير فالاكثرون الحقوا
بالشايع من نصب المجرور بالفعل والبعض الحقه بمثل الله لافعلن من ابقاء الجر في
القسم مع حذف الجار وان كان نادرا لان الاصل الجر فما لم يحقق تبديله بالنصب
لم يحكم به قوله قال يعني ذهبا كان عيني في غربي متقلبة من النواضح تسقي جنة
سحقا المغرب الدلو العظيم والمتقلبة المذللة على العمل والنواضح الابل المتقربة
التمرة على السقي والسحق جمع سحوق وهي النخل الطوال وصف عينيه بكمال الانسكاب
الدمع والسيلان ثم ربطها بالنخل الطوال لحاجاتها الى تمامات الاخيه فكان عينيه تلك
الحالات فان قلت يشبه الماء من غربي المتقلبة على سبيل النوبة لا معا فكيف يحسن
تشبيه العينين المنسكبين معا بهما قلت شبه كل واحد من عينيه بغرب متقلبة النجر
فانجعل كلا من عينيه في غربي متقلبة لا عينيه في الغربين بان يكون كل في غرب
فتأمل وتحمل فتجمل قوله واللام يدل على استحقاقهم اه يريد ان اللام يدل على
الاستحقاق وذلك الاستحقاق في الواقع لا الاستحقاق لذاته ولم يرد ان اللام

يدل على الاستحقاق لا لذاته كيف واللام للاستحقاق المطلق وبكاد يتبادر منه
الاستحقاق لذاته قوله اي من تحت اشجارها اشارة الى ان المضاف الى الضمير العائد
الى الجنات محذوف اي اشجار تلك الجنات اذ المراد بها دار الخلد والى اعتبار
الاستخدام بحمل الضمير على جنات بمعنى الاشجار واضافة الاشجار الى الجنات بمعونة المقام
فتأمل قوله كما تراها جارية تحت الاشجار النابتة غير عبارة الكشاف كما ترى
الاشجار النابتة على شواطئها اليها اذ هي اوضح كما تراها وتوجيه عبارته ان القصد
الى تشبيه الهيئة بالهيئة فلا يتفاوت القصد بتقديم بعض المفردات على بعض وتأخير
والاخدود كالجدول الشق المستطيل في الارض قوله واللام في الانهار للجنس
لام الجنس يحتمل الاستغراق والعهد الذهني والجنس من حيث هو هو وتحرير كلامه
كما في قولك لفلان بستان فيه الماء الجاري والتشبيه يحتمل العهد الذهني والجنس
من حيث هو هو كما في قولنا الرجل خير من المراة ولم يرد في الايضاح اشارة الى ان
الانهار مع كون اللام فيها للجنس يحتمل الجنس من حيث هو هو والعهد الذهني ونحن
نقول يحتمل الاستغراق يعني تجري تحت الاشجار جميع انهار الجنة فيكون وصفا لها بان
التراب ان اشجارها على شواطئ الانهار وانهارها تحت ظلال الاشجار قوله او في
يحتمل التقدير بان يراد انهار الجنة وان لم يجر ذكرها لتعينها في المقام وهذا
هو الذي خصصها جنب الكشاف بقوله او يراد انهارها فعوض التعريف باللام عن
التعريف بالاضافة يعني لتعيين الاضافة استغنى عن ذكر المضاف اليه واشير الى
التعريف الاضافي باللام ولم يرد ان اللام عوض عن المضاف اليه كما عليه بعض
الكوفيين في تفسير قوله تعالى فان الجنة هي المأوى وكانه تعرض له القاضي
لظن ضعفه هنا ويحتمل التحقيق بان يراد مذكور كما اشار اليه بقوله المعهود هي
الانهار المذكورة في قوله تعالى الخ لكن هذا يقتضي ان يكون هذه الآية متقدمة في النزول
ومع ذلك اعتبار مثل هذا الذكر في العهد بعيد قوله والنهر بالفتح اي بفتح الهاء هي
اللغة العليا اشار الى علوها بتقديمها وحمل العبارة على فتح النون وسكون الهاء

قوله

فالعرض الابهام بعيد عن اقبال الذكاء ولا اسناد الجري الى الانهار نكتة عامة تعرفها العامة وخاصة تغفل عنها الخاصة وهي ان ليست انهار الجنة الا المياه بل امرٌ انها تجري من غير اخدود فاعرفها قوله صفة ثانية لجنات او خبر مبتدا محذوف على طريق الحمد لله الحميد بالرفع فيكون صفة مقطوعة ولم ينبه هنا شارحوا الكشاف مع جلالة قدرهم وكمال انشراح صدورهم فاعترضوا عليه بان لا نعود الى تلك الجملة المحذوف المبتدا فان جعلت صفة او استينافا كان تقدير الضمير مستدركا وان جعلت ابتداء كلام فليكن كذلك بلا حذف ومنهم من تمسك في دفعه بان تقديرهم يقوي شان الاستيناف وتقدير هي تقوي شان الوصفية ومما يجب ان ذكره الشارح المحقق العلامة التفتازاني ان تقديرها انها غير صحيح لانه لا عائد من الجملة التي يصح كونها خبرا له فيجب تقدير هي بمعنى القصة وكيفية ولا حاجة بجملته هو خبر الشان الى عائد كضمير الشان لكن الجملة حينئذ وتقدير هي لا يصح لانه يختص بجملة لعموم فيها مؤنث بل الواجب تقدير هو بمعنى الشان قوله كانما قيل ان لهم جنات وقع في خلدنا السامع اثمارها مثل ثمار الدنيا هكذا قرره السؤال صاحب الكشاف والظاهر لا يصح عطف ولهم فيها ازواج مطهرة على الاستيناف ونحو نعتبره هكذا الهم في تلك الدار المشتملة على جنات تجري من تحتها الانهار مثل لذات الدنيا ام لهم فيها اجناس اخرى من اللذات والجواب يحتمل ان يكون بالمماثلة وهو ظاهر وان يكون بالمغايرة يعني ثمارها لا تفنى وازواجها لا تحيض ولا تدنس بالدنس قوله ومن الاولى والثانية للابتداء المشهور ان من الابتدائية والتبعيضية لغوان متعلقان بفعل يقيد بهما والتبيينية مستقر حال من فعل يقيد بها فجعل من للابتداء والتبعيض مستقرا تكلف ولذا لم يجعل من ثمرة للتبعيض لانه يجب جعله مفعولا رزقوا او مستقرا حالا من رزقا وكلاهما تكلف فجعل قوله من ثمرة حالا من المستقر فيها منها وجعل منها حالا من رزقا تكلف دعاه اليه دفع ما اشكل على الناظرين في الاية من ان تعلق من الاولى والثانية برزقوا من قبيل تعلق حرفين بمعنى بفعل واحد من غير ابدال احدهما من الاخر

وقد انكره النحاة الثقات ولا حاجة الى التكلف لان تعلق حرفي بفعل بعد تعلقه انما ينكر لو كان المتعلق الثاني كالمتعلق الاول اما لو كان بعد تقييد الفعل بالمتعلق الاول فلا انكار له بل الحرف الاول متعلق بالمطلق والثاني بالمقيد فكان الاول متعلق بفعل عام والثاني بفعل خاص فلا مجال لتوهم تعلق حرفين بمعنى بامر واحد وهذا تحقيق ما ذكره الكشاف في هذا المقام لا ما ذكرنا فان قلت فما وجه تركه احتمال كون من في من ثمرة للتبعيض وهو في جعلها حالا اه كجعلها حالا على تقدير كون من فيها للابتداء قلت ذكر شارحوا الكشاف ان الابتداء والتبيين اصلان لا يعدل عنهما الى التبعيض من دون داع قوله ويحتمل ان يكون من ثمرة بيانا تقدم كما في قولك رايت منك اسدا وفرق الكشاف بين هذا التوجيه والاول بان الثمرة على التوجيه الاول لا يحتمل الثمرة المعينة لانه لا معنى لكون الرزق مبتدا منها وهو عين الرزق لان المبتدا من الشي يجب ان يكون قطعة منه بل يجب حملها على النوع بخلاف هذا التوجيه فانها عليه يحتمل النوع والشخص وليس بشي لان الثمرة المعينة هي الجنة لا يكون لقمة واحدة فيصح ان يكون اكل لقمة منها رزقا مبتدا منها فلعله لهذا لم يلتفت اليه القاضي ثم التمثيل بقولك رايت منك اسدا صادم لقوله لا قوام النحول لان هذا المثال اشتهر نحو من التجريدية لمثل ان رؤية الاسد مبتداة منك بانه شيئا وصرح في الاساس بحيث يمكن ان تجرد منك اسدا فلا بد بين جعلها ابتدائية لئلا يفوت ما ذكره وبين فائدة التجريد وقال الشارح المحقق العلامة التفتازاني بان هذا الكلام من الكشاف مبني على ان من للتبيين راجع عنه الى من للابتداء وتعقب بان مقابلتها بمن للابتداء غنى عن ذكر قال الفاضل السيد هذا كالصريح في ان من التجريدية عنده للبيان وان كان الصحيح انها للابتداء لئلا يفوت فائدة التجريد نحو قوله جعل المثال للتجريد مما لا يتوجه اليه من تامل شيئا حتى يوجب القول بان من فيه للابتداء عنده فيابا المقابلة للبيان والقول بان من التجريدية عنده بيانية فيكون مع جلالة شانه غافلا عما حققه علماء البيان قوله هذا مثل الذي رزقنا الخ لتحمل اخران والله اعلم

آخرها ان يكون اشارة الى عزائهم باعادة اشجار الدنيا وثمارها كما عادوا انفسهم
ويكون تعجبا من قدرة الله فيكون في الآية دليل على اعادة الاشجار والثمار وثانيها
ان ارض الجنة قيعان ثم ينبت فيها ما ينبت من الاعمال في الدنيا كما ورد به الاثر فيكون
الذي يؤتى به كونه في الجنة مما رزقوا قبل الوصول الى الجنة فيكون قولهم هذا تصديقا
بما اخبر به نبيهم ويصح كون هذا اشارة الى عين الثمر بان هذا اذا لم يذكر معه الوصف
يكون اشارة الى المحسوس دون الهيئة الكلية قوله والاول اظهر لمحافظته على عموم كلما
لا يخفى ان عموم كلما باق على الترجيح الثاني على ما روي عنه عم لانهم كلما رزقوا من ثمرة
وتناولوا قالوا ذلك لكن يجب صرف كلمة هذا عن ظاهرها لان ظاهرها الاشارة
الى المرزوق لا الى ما وجد في مكان الثمر فوجه كونه اظهر بقاء العموم وكون الاشارة
على ظاهرها قوله والضمير على الاول راجع الى ما رزقوا في الدارين واورد عليه ان ما رزقوا
في الدارين لا يؤتى به في الجنة وفيه ان اتيانه في الدنيا ليس منفيا الا حتى ينتظم
الاتيان في الجنة في سلك واحد بل التعبير الاتيانين مستقبلا بالنظر اليهما تغليب
وقد يجاب بان معنى الاتيان بهما في الجنة تمام الاتيان بهما في الجنة لا يخفى انه تكلف
والاولى انه لا يحصل قوله واتوا به متشابها معترضا بل معطوفا على قوله قالوا هذا
الذي رزقنا من قبل ويكون الضمير راجعا الى الرزق ويكون المراد بالتشابه انه لا يختص
رزق بوقت دون وقت كثمار الدنيا بل يكون كل وقت تمناه او يكون التشابه في سهولة
الحصول بانه لا يكون فرق بين اعلى واحد كما في الدنيا فانه ربما يحصل للغني بسهولة
ما لا يحصل للفقير اصلا او يحصل بمشقة قوله واذا العذارى بالدخان تقنعت
واستعجلت نصب القدور فملت العذارى البكر اي اذا اصابها العذارى على الدخان
حتى صار الدخان مقنعا لهن واستعجل الامر طلب تعجيله من نفسه ونصب الشي
في الحجر اخلفتها والمراد انه استعجلت العذارى نصب القدر فلم يصبرن على طبخ اللحم
في القدر فملت اللحم في الحجر حتى يؤكل ويسكن جوعهن الى طبخ الطعام والبيت كناية
عن كمال اشتداد القحط الى ان بلغ امر العذارى الى هذا وجواب الشرط هو البيت الذي

بعده دارت بارزاق العفاة مغالق بيدي من قمع العشار الجلة المغالق قداح
الميسر لان الجزور تعلق عندها والقمع جمع قمعة قطعة السنام والعشار جمع عشراء وهي الناقة
التي اتى لحملها تمام عشرة اشهر والجلة من الابل المسان اي اذا اشتد القحط
دارت القداح في الميسر بيدي لاقامة ارزاق العفاة اي الطلاب من اسنمة النوق
السمان الكبار والحوامل التي قرب وضع حملها وكل ذلك يضيء وجهها فيه ولا يخفى
ما في البيت من وجوه البلاغة قوله لكان التقييد بالتأبيد في قوله تعالى خالدين
فيها ابدا لغوا فان قلت لا نتعين كونه لغوا لجواز ان يكون للتاكيد قلت لا يصح كونه
للتاكيد للتقييد لغوا اذ التقييد من لوازمه يحصل التأبيد واذا لم يحصل قبل التقييد
وان لم يبلغ ذلك الابد وافاد التاكيد قوله ومثل ما اعد لهم في الآخرة بما هي مستلذة
منها فان قلت لا تمثيل ولا تشبيه في الكلام بل بيان ان ما اعد لهم بانه ما يستلذ
قلت البشارة على طريقة اهل الشرع والتمثيل على طريقة الحكيم فانه زين بجنات تجري
من تحتها الانهار والازواج المطهرة ورزقا الثمرات لذات عقلية سببه بعدم الجسمانيات
ولو قال ومثل لكان اوضح قوله لما كانت الآيات السابقة متضمنة لانواع من التمثيل
ويحتمل والله اعلم ان يكون هذا بيانا لكمال كبريائه حيث ان كل ما سواه في جنب عظمته
شيء لا يترك ترك من يستحيي ان يضرب مثلا ما اي شيء في جنب ذاته بعوضة كانت في ذلك
المثل وما دونها فان نسبة جميع الاشياء في جنب ذاته اخس من البعوضة قوله اسمع من قراد
زعم العرب انه يسمع الهمس الخفي من سير الابل على مسيرة سبع ليال فينتشر في العطن وقيل يعضد
الطريق واذا رأته لصوص العرب يترصد القافلة ولا يظهرانه من ايس عرفوا ان الاعداد
من سماع همس الابل الامن شم ريحه حتى يوصف بزيادة الشم قوله غل الصلب بالنخالة
في انه يخرج من الصدر المحاسن ويبقى الغل كما انه يخرج من المنخل ويبقى النخالة قوله
لا ما قالت الجهلة عطف على قوله ان يكون في قوله وهو ان يكون على وفق الممثل له يعني ما هو
الحق في التمثيل والشرط له ان يكون على وفق الممثل له لا ما يفهم مما قالت الجهلة انه
ينبغي ان يكون مناسبا لحال الممثل قوله وايضا لما ارشدهم الفرق بين هذا الوجه والوجه السابق

اما الوجه السابق ان هذا الكلام لتقوية المتشابهات وبيان حسنها ودفع الطعن عنها
وهذا الوجه انه لتقوية المتحدى به وتأسيس ما يزيل الريب عما نزله على عبده وكل ذلك قوله
لما تقدم قوله وان كنتم فى ريب الخ بالغة فى انه ليس محل للريب فى جميع ما يوهم انه فيها
ريبا قوله الوقاحة بضم الواو كالوقح وقلة الحياء والحية على وزن الترح لم يقل
لئلا يلتبس بالحية والنسا بفتح النون والقصر عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذين
ثم يمر بالعرقوب وينحدر عرق النسا والحشا كالنسا هو ما اضطمت عليه الضلوع
والجمع احشاء والشيبة كالتمرة شعر بيضاء او بياض شعر قوله واذا وصفه البارى
فان قلت هل يحتاج نفى الاستحياء كاثباته الى التأويل قلت نفى الاستحياء لتقييد
بضرب المثل يفيد ثبوت الاستحياء فيحتاج الى التأويل قوله اذا ما الحى الخ لا يعرض
نفسه كرعى ببيت فى اناء من الورد يصف كثرة الماء والكلاء وحيث لا يشرب الماء
الا لهم عطشا بل حياء من الماء حال عرض الماء ونسبته عليها فقوله تعرض نفسه حال
من الماء والكرع شرب الماء بوضع الفم عليه والسبب الادم الملد بوخ بالعرض وهى
كناية عن مشافرها الظاهرة عن الزرع لكثرة وضعها على الماء والاناء من الورد
المنهل الذى ينبت على حافاته الورد قوله ويحتمل الاية خاصة ان تكون مجيئه على
المقابلة لما وقع فى كلام الكفرة اى يحتمل انهم قالوا اما يستحيى رب محمد ان يمثل بالذباب
والبعوضة لجهلهم بتنزه الرب عن الاستحياء فرد كلامهم باستعمال الاستحياء
فى الترك على سبيل المشاكلة قوله وما ابهامية هى اسم بمعنى شىء يوصف به النكرة
لمزيد ابهام وسد طرق التقييد واختلف كلام الزمخشرى فى ما هذه فجعلها
فى تفسير هذه الاية اسما نفيه هنا بهام وفى المفصل جعلها زائدة قوله ولا نعنى
بالمزيد اللغو الضائع اى المزيد بما لم يوضع لمعنى ان اريد به نفى المعنى مطلقا يتجه عليه انه يستفاد
منه التأكيد وان اريد به ما لم يكن له مدخل فى اصل المعنى ولا يخل بحذفه فائدة
الكلام لكنها زائدة ولام التأكيد من حروف الزيادة قوله وبعوضة عطف بيان لمثلا
لا يخفى ان عطف البيان انما يحسن اذا تم الفائدة بدونه ويكون لمجرد التوضيح ولا تم

لا يستحيى ان يضرب مثلا ببعوضة اذ لا معنى فى ضرب المثل حتى يرد على المستعمل
بضرب المثل بانه لا يترك ضرب المثل الا ان يقال تنوين مثلا للتحقير اى لا يترك مثلا حقيرا
فيكون بعوضة فما فوقها للتوضيح قوله او مفعول ليضرب ومثلا حال تقدمت عليه
اعترض عليه الشارح المحقق التفتازانى فقال ولا خفاء فى انه لا معنى لقولنا يضرب
بعوضة الا بضم مثلا اليه فتسميته مثل هذا مفعولا ومثلا حالا بعيد جدا وتوهم كونه حالا
موطئة غلط ظاهر فان مثلا هو المقصود وانما يستقيم لو كان التركيب بعوضة مثلا
فيجعل بعوضة حالا موطئة ومثلا صفة له وهو المقصود بالحالية هذا وقيل البعوضة
بعوضة معناه يقصد بعوضة كما حققه فلا معنى لضم مثلا اليه فان الله يقصد
ببعوضة الخلق والافناء والابقاء ولم يستبعد ذلك وانما استبعد قصده تعالى
اياه حال كونه مثلا وقد يقال ان الله لا يستحيى ان يقصدها حال كونها مثلا
قوله او هما مفعولاه لتضمنه معنى الجعل فكذا المفعول الاول بعوضة ومثلا مفعوله
الثانى ولا بأس بتنكير المسند اليه اذا كان مفيدا كما فى قولنا بقرة تكلمت قوله
ويحتمل ما وجها اخر يحتمل النفى ايضا فيكون التقدير ما بعوضة فما فوقها متروكة
حذف الخبر لدلالة لا يستحيى ان يضرب مثلا عليه قوله او ما ان جعل اسما لكن لا مطلقا
بل جعل اسما موصولا او موصوفا على قراءة رفع بعوضة اما مع جعلها اسما مبهما صفة
للمثل فلا يحتمل قوله فما فوقها العطف عليه ولظهور الحال اطلق المقال قوله
انه لا يستحيى ضرب المثل بالبعوضة فضلا عما هو اكبر اشار الى ان الفاء للترتيب
بحسب الرتبة اما على سبيل الترقى ان اعتبر ضرب المثل فانما قرب الى الوقوع فيما فوق
او اعتبر عدم الاستحياء فانه كذلك وعلى الثانى على سبيل التنزل ان اعتبر الاستحياء
فان الاستحياء فيما فوقها ابعد من الوقوع فدخول النفى على الاستحياء المرتب
فافهم قوله يشاك شوكة يريد بالشوكة مصدر شاك لا واحد الشوك الذى هو العود
والشوك المصيبة بمعنى ادخال الشوك فى الجسد والنخبة كالتمرة المصنعة قوله
اما حرف قيل اريد به دفع توهم كونها اسما لان تفسيرها بمهما يكن من شىء يوهم ذلك

ولذلك عدل عما هو الشايع في البيان من ان اما كلمة تضمنت معنى الشرط على ان في
الشايع تنبيها لوهم وقوله ويتضمن معنى الشرط يوهم ان له معنى سوى الشرط ايضا
والضمير في انه يحتمل ان يكون لعدم الاستحياء لكن ما ذكره يترجح بكونه مذكورا صريحا
كما ان رجوعه الى المثل لقربه اقرب ولذا قدمه ويحتمل الرجوع الى القران اي يعلمون
ان القران الحق واما الذين كفروا فيتمسكون في الريب فيه بامثال هذا ويقولون
لا معنى يراد بهذا المثل فلا يكون من الله لان الله منزه عن ان يقع في كلامه شيء فالاما
واما حرف شرط والمراد بالافعال الصائبة الافعال الموافقة للغرض قوله كان
من حقه واما الذين كفروا فلا يعلمون ليطابق قرينته اي ليشتمل على صنعة الطباق
باعتبار قرينته وهو يعلمون وقوله ويقابل قسيمه بيان للمطابقة والمراد بالمطابقة
المطابقة الظاهرة والا فالمطابقة مرعية باعتبار الكناية ونحن نقول والله اعلم
ما نسب الى الكفرة اشد من عدم العلم وهو انهم يستهزؤن بكونه من الله وينسبون القول
بانه من الله الى السفه فليس المقصود الكناية عن الجهل بل بيان ما يقع منهم على انه
تفرع ما ذكر على ان لا يكون قولهم من حكاية ومخالفة لعلمهم فاذا كان كذلك فما هو
الظاهر فلا يصح فلا يعلمون قوله والمجموع خبرا فيحتمل ان الخبر هو الموصول والصلة
لا نصيب لها من الاعراب قال العلامة التفتازاني اتفق النحاة ان ما بعد مبتدأ في حكاية
وتعيين الخبر بيانه لم يختلف فيه كما اختلف في من ابوك في جعله مبتدأ محققا
بيسيره كما في من ابوك فالاحسن في جوابه الرفع على الاول والنصب على الثاني
هكذا ذكره ائمة النحو وزعم العلامة التفتازاني انه يجب تخصيص الحكم بما اذا اتفق
السائل والمجيب على الفعل وكان السؤال عن المتعلق بخلاف مثل قوله تعالى ماذا
انزل ربكم قالوا اساطير الاولين فانه بالرفع لانه في المعنى نفي الانزال اي هذا
الذي زعمتم انه منزل اساطير الاولين هذا قول الحكيم ان الاحسن في الجواب الرفع
وهذا ليس بجواب بل رد لما اعتقده الجواب ان تعطيه بما يطلب حكمه ثم تتول الجواب
لقولهم ماذا اراد الله بهذا مثلا لانه استفهام انكاري نفي لكونه مرادا تعقيبه

نفي ان يكون منه تعالى فعلى هذا لا يصح ان يكون يضل به كثيرا جوابا فافهم وايضا ماذا
اراد الله منكم على سبيل النقل فلا يطلب الجواب ولذا لم يلتفت اليه الكشاف قوله
والارادة نزوع النفس فيكون ارادة المعنى من اللفظ من هذا القبيل بخلاف الظاهر
ان الارادة في الاية من هذا القبيل قوله وكلا المعنيين غير متصور اتصاف الباري بها
دفع ضير متصور تقصيره من وجوه لكونه خبرا لكلا المعنيين وكونه خبر الاتصاف الباري
تعالى به ويبتدأ هو بالفاعل والجملة خبر كلا المعنيين فان الصفة كما تعتمد على حرف
النفي تعتمد على غيره كما في قوله غير ما سوف على زمن ينقضي بالهم والحزن قوله وهو اعم
من الاختيار فانه يشترط تفضيل يعني الارادة اعم من الاختيار فان الاختيار يشتمل
مع تفضيل عن ترجيح احد الطرفين لفضله والارادة يكون من غير اعتبار تفضيل والمراد
بالاختيار الايثار لا ما يقابل الايجاب قوله وفي هذا استحقار واسترذال لمثل ما اذا
اريد به مبهم بتنزيل المثل منزلة امر في غاية الابهام لعدم محصله فكانه امر لا يليق
منه شيء كاسم الاشارة المشير الى مبهم لم يذكر والضمير الذي لا مرجع له ولذا صح
جعل مثلا تمييزا عنه فان الضمير الذي لا يتعين لمعناه واسم الاشارة كذلك ينتصبان
التمييز اما لو كان الضمير واسم الاشارة معينين فالتمييز بعدهما عن النسبة
والعامل فيها احد اجزاء ما اشتمل على النسبة لا نفس هذا والضمير وجعل العلامة
التفتازاني الاية من هذا القبيل لتعين المشار اليه بهذا قال العلامة جعل مثلا
تمييزا او حالا من هذا يدل على ان المشار اليه نفس المثل لا ضربه كما هو احد محتملي
الضمير في انه الحق قوله او الحال كقوله هذه ناقة الله لكم اية الظاهر انه نظير الحال
على طريق الكشاف دفعا التمييز ايضا وترك نظائر التمييز لان مقصوده مجرد توضيح
وقوع الجامد حالا اذ فيه خفاء دفعا لتوهم تمييزا ولذا لم يراع الاتحاد في العامل
فان العامل في الاية هنا هو الفعل وفي النظير المعنى المستنبط من هذا وقد يحتمل
ان يقال انه جعل انه حالا او تمييزا عن ضميركم فاكتفى بتمثيلها قوله جواب ماذا
اي ضلال كثير وهداية كثير بالرفع والنصب وقوله وهدى وبيان بمعنى انه شيء

الهدى والصواب القبيح في المثل ويرد على قوله وكثرة كل واحد من الفريقين بالنظر
الى نفسهم لا بالقياس الى مقابلهم ان كثرة كل منهما فلكونه بالنظر الى مقابلهم الذي
هو التوقف بان لا يضل به ولا يهدي بل يبقى مترددا بين الضلال والهداية
وان كثرة كل منهما بالنظر الى الاخر لا يمكن وليس مما يمكن ان يتوهم حتى ينفى والصحيح
ما ذكره الكشاف من الاستفادة من وجه صحة وصف المهديين بالكثرة وهم قليلون
لقوله تعالى وقليل من عبادي الشكور الا ان يقال يمكن كثرة كل منهما بالقياس الى
الاخر مع اختلاف الزمان فنفى ذلك لانا اهل الهدى قليلون بالاضافة الى اهل
الضلال ابدا وكون المهديين قليلين بالنسبة الى الضالين لا يوجب كون المهديين
بالقرآن قليلين بالاضافة الى الضالين به فتامل وجعل احد الكثرتين من حيث
العدد والاخر من حيث المعنى بعيد لان النظر الى المعنى يوجب وصف اهل الضلال
بالقلة وقوله قل في الاصل قلل بضمتين جمع قليل كسرير وسرر قوله فواسقا
عن قصدها جوائرا اي عن قصد الطريق المستقيم جوائر يصف نوقا يتعسفن
في المشي آخره • يذهبن في نجد وغورا غائرا • النجد المرتفع والغور القعر الغائر
مبالغة له وغورا عطف على محل بنجد قوله والفاسق في الشرع الخارج عن امر الله
بارتكاب الكبيرة والفسق الترك لامر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق والفجور
كذا في القاموس فكانه صار المعنى الشرعي عرفا لغويا او اعم حيث لم يقيده بارتكاب
الكبيرة وتفسيره به يفيد ان مفهوم الفسق مختلف فيه على حد الاختلاف في الكبيرة
قوله وقرئ يضل في جميع ما تقدم ويعلم منه انه قرئ يهدى على صيغة المبني للمفعول
فمن قال انه لم يستوف شان هذه القراءة لم يستوف فهم ما يجب ان يفهم قوله
صفة للفاسقين للذم وتقرير الفسق ونقض العهد ثابت لكل فاسق لانه خالف
امر الله بعد تعهده وتوثيقه بالقبول قوله واستعماله في ابطال العهد من حيث ان العهد
مستعار له الحبل يعني انه انما حسن استعارة النقض الذي هو صفة الحبل لما هو صفة
العهد لشيوع استعارة الحبل للعهد تصويرا في انظار العقول بصورة الحبل فهذا

من المواضع

من المواضع التي يستنبط منها ان قرينة الاستعارة بالكناية قد تكون استعارة تحقيقية
ولنا فيه بحث ذكرناه في شرح بيان التلخيص ولكنا بنا هنا بسطه يدفع تحقيق
الاستعارة بالكناية لشيوع الجهالة ويدعي النظائر قوله كان رمزا الى ما هو من
روادفه وهو ان العهد حبل ضمير هو راجع الى النقض فان النقض من روادف
كون العهد حبلا دون العكس ولا يخفى ان كلامه يشعر بان الاستعارة بالكناية هو اللازم
المذكور سمي استعارة لاستعارته للمشبه وبالكناية لانه كناية عن النسبة وهو اثبات
الحبلية للعهد وهذا قول رابع اخترعه صاحب الكشف الكشاف وزعم انه المستفاد من
من عبارة الكشاف وان لم يرض به المتأخرون ولا يطلع على حقيقة الحال لو بسط من
المقال ولم يرجع الى مورد الماء العذب الزلال قوله وقيل العهود ثلثة نفي عهد
العوام بان يتبعوا العلماء ويجتهدوا في العمل باقوالهم قوله والميثاق اسم لما يقع
الوثاقة جعل الميثاق محتملا لكونه اسم آلة ومصدرا كالميلاد بمعنى الولادة
قوله يحتمل كل قطيعة يعني انه يحتمل العموم وانه يحتمل كلا منها فعلى الاول ذم
بارتكاب كل قطع وعلى الثاني ذم بارتكاب الجنس بما كان قوله وترك الجماعات
المفروضة الجماعة الجمعة قوله فانه يقطع الوصلة بين الله وبين العبد ان اراد
بيان قبح القطع فهو مستغن عن البيان لانه مخالفة امر الله وافضحه القبح وان اراد
بيان كونه محتملا فكذلك وان اراد وصل ما امر الله به ان يوصل على الوصل بالله تعالى
فان عموم كل قطيعة بناء على انه يوجب قطع هذا الوصل فبعيد عن النظم قوله
وقيل من العلو وقيل من الاستعارة جعل العلامة التفتازاني القول الاول راجحا
الى الثاني بان المراد اعم من العلو حقيقة او بزعمك وفيه نظر لانه لا استعلاء في العلو
حقيقة لا بزعمك بل قد يتخلف الاستعلاء عن العلو بزعمك ايضا قوله يحتمل النصب على
انه بدل من ما او ضمير النصب لكونه بدلا من ما وكلاهما لكونه بدلا من لفظ الضمير فمحله
كما في قول ذي الرمة • يذهبن في نجد وغورا غائرا قوله اولئك هم الخاسرون فيه اشارة الى
ان تفسير الخسران بالخسران في اشتراء الضلالة بالهدى كما يفيده قوله تعالى

اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم لانهم فازوا بما يهدى
ويضل فضلوا به فكانهم جعلوا الهداية ثمنا للضلالة وفى وصف الانسان بالخسران
وعدم الربح تنبيه على انه فى الدنيا مسافر صنعته التجارة وليس شىء من اعماله مقصودا
فى الدنيا انما يقصد به ربح فى الآخرة قوله استخبار فيه انكار وتعجب يعنى الاستفهام
ليس على حقيقته بل للانكار والتعجب وكل من هذين من نكات الاستفهام ولا تزاحم فى
النكات ويحتمل ان يكون للتقرير اى على صفة القبح والحسن ليعترفوا ويقروا بانه غاية
القبح والانكار اما بمعنى لا ينبغى ان يكون مع ظهور قدرته فيكم او بمعنى لا يمكن كفركم لا بدّ
من الايمان به ولو بعد الرجوع ولكن لا ينفعكم قوله لان صدوره لا ينفك عن حال
وصفة يعنى صدوره عن الفاعل لا ينفك عن حال وصفة للفاعل الا عن حال وصفة
للكفر حتى يقال كيف تكفرون سؤال عن حال الفاعل لا عن حال الفعل حتى يكون انكارا
للفعل بانكار صفته ولا حاجة الى ان يقال يستلزم ذلك اخلاء صفة الفاعل الى الفعل
لانه يكتسب من الفاعل صفات حسنة صفاته قوله اى اجساما لا حيوة لها
اطلاق الاموات عليهم لا يساعد تفسير الموت اصلا لا بعدم الحيوة عما من شانه الحيوة
ولا يتعين بعدم الحيوة عما اتصف به الا ان يراد حال كونهم نطفا فيصح اتصافهم
بالموت بمعنى عدم الحيوة عما من شانه ففى الاية دليل لهذا التفسير وكانه راى ان الحق
ان الموت عدم الحيوة عما اتصف به فلم يجد بدا من حمل الاية على التجوز فاختار مجازا
ليشمل الاحوال وجود المخاطب قوله وانما عطفه بالفاء لانه متصل بما عطف عليه غير
متراخ عنه بخلاف البواقى فان الاماتة بعد الاحياء بمهلة وان لم يكن بعد الحيوة
بمهلة فان قلت لا مهلة بين الاحياء فى القبر والاماتة حتى ورد فى الاثار انه يميت
يسمع صوت فيقال اهله فى القبر حين الاحياء قلت بينه وبين الاماتة زمان ليس بين
الاحياء والكون ميتا والمهلة التعقيب لم تبتع فاستحق الاحياء كلمة ثم تنبيها
على التفاوت بين اتصال الاحياء بالكون امواتا وبين اتصال الاحياء فى القبر
بالاماتة وقال الكشاف الاية دالة على التراخى فلا يسمع المناقشة والوجه ما ذكرنا

قوله مع علمهم بحالهم هذه اشارة الى ان الحال انما وقع حالا باعتبار العلم لا باعتبار
نفسه ولذا تحقق المقارنة بين العامل والحال واستغنى كتنم عن تقدير قد قوله
جهلهم
يوم نفخ الصور او للسؤال فى القبور يقال الاوجه ان المراد بالاحياء ما يشمل الا
جعلهما واحدا للاتصال معنوى بينهما لكونهما من احوال الآخرة والقبر اول منزل من
منازل القيامة قوله فان قلت ان علموا انهم اه فان قلت كيف صح الشك فى علمهم بالحيوة
بعد الموت ثم الموت بعد الحيوة قلت الشك فى علمهم باسناد الاحياء الى الله تعالى
وكذا الاماتة فان قلت علمهم بهذين كيف يصير سببا لعدم علمهم بالآخرين حتى يصح
انعقاد الشرطية قلت علمهم بهما سبب لجهلهم بجزئى الآخرين حتى لو لم يعلموها لكانوا
جاهلين بالجميع ويعلم من هذا الجواب الجواب عن جهلها بالجميع وان لا يجرى قوله
سيما الخ فيه فاقول والله اعلم ان المراد كيف تكفرون مستمرا والحال انه ورد عليكم اثار
القدرة وسيرد فلا يمكن لكم الاستمرار على الكفر ولا محالة ترجعون عنه لكن انما ينفع
الرجوع فى هذه الدنيا فالحال حال باعتبار كونه قصة وصدق القصة مقارن للعامل
ازلا وابدا فلا حاجة الى التكلف فى نسبة العلم اليهم والتوبيخ باعتبار الحال يحتمل
ان يكون لمنافات الحال الكفر لكونه فالعالة الوضوح دلالته على الشىء يحتمل ان يكون
لمنافاته لكونه نعما لا يليق بالمنعم عليه به الكفر وكلاهما يظهر من اثناء بيانه فان قيل
بان عدم عليهم النعم العامة والخاصة لان الاحياء المشترك بين الكل يذكر نعما
مخصصة يشتمل عليها حيوة كل لا محالة والرجوع المشترك بين الكل يستلزم اخروية
مخصوصة بكل واحد واحد قوله فان قيل كيف اه قلت قوله تعالى ومن نعمه تكشف
عن كون الموت نعمة وايضا موت كل سبب لنعمة الاحياء فيكون نعمة فى حقهم قوله لتعزية
المنة عليهم وتبعيد الكفر عنهم الاولى بحالهم تبعيد الكفران عنهم قوله اعلموا ان الله
يحيى الارض اه استدلال على استعمال الحيوة فى القوة النامية وهذا انما يتم لو كان
احياء الارض عبارة عن اعطائها القوة النامية بل عبارة عن تهييج قواها النامية
واثارتها كما قالوا وهو التحقيق لانه لا يزول عنها القوة النامية بل يتعطل عن العمل فى الخريف

هيجانها والموت فتورها قوله اللازمة لهذه القوة فينا قيد بقوله فينا لان العلم
لا يلزم هذه القوة في سائر الحيوانات واللازم الجزئي يكفي للتجدد ولو قيل ادنى بها
صحة اتصافها بالبصر والسمع اللازمة لهذه القوة لكان اللزوم تاما في الكل قوله
هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا انزل واعلم لما تبجح الكفرة وتعجب في الايمان علم
طريق الايمان وبين انه ينبغي ان نصدق بانه خالق الاشياء كلها فلا يليق للعبادة الا
هو ولا محالة يتصف بما يقتضيه خلق الاشياء بالفعل كما يدل عليه صيغة الفعل
لان المتبادر منه الفعل المشتملة على الحكمة من القدرة والحيوة والارادة والعلم ولما بين
انه خلق ما في الارض جميعا علم ان وجودهم قبل الاحياء ايضا كان منه ولم يقل الا انه
الان بقية ولا يأباه قوله لكم لان خلق الاموات لاجل تحصيلهم بالاحياء قوله بيان
نعمة اخرى مرتبة على الاولى اشارة الى وجه تأخرها مع تقدمها على الاحياء الثاني
والارجاع لكن ترتبها على الاولى خفي لان الاولى متأخرة عن كثير منها في الوجود وليس
الاولى عرضا من الثانية لان الفاعل منزه عن الغرض نعم لو جعل الارض شاملة لارض
الجنة وضح الترتب فلا يقال الا ان يتصل بجميع اجزائها على الثانية من حيث الانتفاع
بها لان انتفاعنا من حيث الدنيا والدين بها نوع حيوتنا في الدارين ولا يستفاد
مما سبق الاحياء هم ولا يستفاد خلقتهم ولا قدرتهم قوله لاجلكم وانتفاعكم تفسير لقوله
لكم ولا يبعد ان يكون مغايرا له ويكون المعنى لاجل تحصيلكم وهو خلق الاموات التي
هي موادهم على ما اشرنا اليه وقوله لا على وجه الغرض قيد لقوله لاجلكم وانتفاعكم وقوله
على انه بمعنى على معنى انه او بمعنى مع انه وعلى بمعنى مع الغرض الاشارة الى وجه التقييد
بالغرض مع انه ليس بغرض قوله وجميعا حال من الموصول الثاني وكذا ان يجعل من لكم
او من الارض قوله كما يراد بالسماء الجهات العلوية اشارة الى ان حمل الارض على جهة
السفل يستتبع حمل السماء على جهة العلو ولعل اقتصار الكشاف على تفسير السماء بالجهات
العلوية ترجيح لهذا التفسير لانه يفيد ان خلق الارض ايضا لكم وبهذا ظهر ضعف
ما قال المحقق التفتازاني من قوله ولا ارى باعثا على تفسير السماء بالجهات العلوية

بعد ما فسر الاستواء بالقصد اليها بمشيئته وارادته وهذا لا يقتضي سابقية الجهة
ونعم القول قوله لا اثبات الجهات العلوية والسفلية والايام الستة والاربعة قبل خلق
السماء والارض مبني على التقدير والتمثيل ويمكن ان يقال خلق ما في جهة السفل
والقصد الى جانب العلو لا يقتضي ان يكون قبل الخلق سفل وعلو لان التعبير باعتبار
انه حين الخطاب علو وسفل قوله ثم استوى الى السماء لا يبعد ان يكون المراد ثم استوى
لكم لان انتفاعنا من السماء بمنافع دينية ودنيوية اكثر من ان يحصى فتمام تعداد
النعم علينا يستدعي ان يكون الاستواء الى السماء ايضا في عدادها قوله وثم لعله
لتفاوت ما بين الخلقين الى قوله فانه يدل على تأخر دحو الارض المتقدم على خلق
ما فيها عن خلق السماء رد بذلك ما ذكره الكشاف في التوفيق بين هذه الاية وقوله
والارض بعد ذلك دحيها بان تاخر دحو الارض عن خلق السماء لا ينافي تقدم خلق
جرم الارض على جرم السماء ومدح الاشربه وقصد الرد انه لم يندفع بذلك منافي تقدم
ما في الارض المتأخر عن الدحو على السماء وتقدم السماء على الدحو ولا مخلص عنه
الا بان يأول خلق ما في الارض بخلق مواد ما في الارض والقوى المودعة في الارض
لا بنات ما فيها وما ذكره من التوجيه لقوله والارض بعد ذلك دحيها في غاية البعد
ولعل قوله بعد ذلك بمعنى بعد ما سمعت من قدرته في السماء ودحاها ونظيره قوله
بعد ذلك زنيم قوله وهو ضمير السماء ان فسرت بالاجرام ويمكن ان يجعل الى السماء
مع كونه اسم جنس ويكون المراد به جميعا الحملة مطابقا لسبع سموات كان مفعولا ثانيا
لسويهن بتضمين سوى معنى الجعل فيؤول الى معنى قولنا فجعلهن سبع سموات
مستويات قوله فيه تعليل كانه قال لكونه عالما بكنه الاشياء كلها خلق ما خلق
التعليل بيان علة الشيء وفيما ذكره بحث من وجوه احدها ان علة خلق ما خلق على
هذا اللفظ ليس كونه عالما اذ لا يكفي فيه العلم بل كونه عالما قادرا وثانيها انه ان اراد
ان المقصود منه التعليل فلا يصح اذ لا يعطف التعليل على الدعوى ولو اراد انه يشير
الى العلة فلا وجه لحفظ العطف فيه وتقدير دعوى بل هو بمنزلة التعليل للجمل السابقة

فينبغي ان يقال فكانه قال لكونه عالما بكنه الاشياء وثانيها ان بين جملة تعليلية
واستدلالية تنافرا اذ الاستدلال يجعله بمنزلة النتيجة لما سبق وجعله تعليلا يجعله
بيانا لعلة ما سبق فينبغي ان يقال او استدلال قوله ومحلها النصب ابدا بالظرفية
قال المحقق التفتازاني جوزوا كونه اذ اسما مجرورا مضافا اليه الظرف مثل يومئذ
وساعتئذ وبعد اذ هديتنا الله وجوزوا كونه منصوبا بكونه مفعولا به مثل اذ تذكر
اذ من يأتنا نكرمه ولم يجوزوا وقوعه على الفاعلية لنقلها عن الظرفية التي هي في
الغالب ومنهم من يأبى المفعولية ايضا اذ لا يوجد في الكلام فيحمل مثل هذا على اذكر حادث
يوم كذا هنا ونحن لا ندري ما نهم قيدوا عدم جواز الرفع بالفاعلية قوله من الظروف الغير
المتصرفة لما ذكرنا من ان وضعها لزمان نسبة وقع فيه نسبة اخرى فلابد من اضافتها الى نسبة
وجعلها ظرفا للنسبة الاخرى قوله وعامله في الآية قالوا او اذكر على التأويل المذكور
كون العامل قالوا على خلاف الكشاف حيث رجح كون العامل اذكر لما ان الاستغناء
عن حذف كثير رجح قال المحقق التفتازاني ان تقدير اذكر ارجح لان الاحسن
ان يكون الجملة معطوفة على محذوف اي اشكروا النعمة في خلق الارض والسماء واذكروا اذ
على تقدير النصب بقالوا فهو ظرف والجملة بما فيها عطف على ما قبلها عطف القصة على
القصة من غير التفات الى ما فيها من الجمل انشاء واخبارا ونحن نقول ما آل جعل
العطف من قبيل عطف القصة على القصة لان هذه الجملة مشتملة على الجملة الانشائية
المانعة عن عطفها على الخبرية وكون التوجيه الآخر احسن لاستغنائه من تكلف اعتبار
عطف القصة على القصة لا خفاء ان الجملة الانشائية الواقعة في هذه الجملة مقول القول
ولا تخرج الجملة الخبرية بهذا عن صحة عطفها على الخبرية السابقة نعم لا مناسبة بينهما
في المسند اليه والمسند فلا يظهر وجه العطف لعدم التناسب الا بجعل كل منهما قصة مشتملة
على الانعام لبني آدم قوله مثل وربنا خلقكم الاولى تقديره واشكروا الحادث اذ قال فيكون
عطفا على اشكروا النعم السابقة او يكون التقدير احفظ واذكروا اذ تبك قوله والملائكة جمع
ملاك كالشمائل جمع شمال هذه عبارة الكشاف وكان يشير بان همزة ملأك كهمزة

تماثل يمع ان همزة شمائل زائدة معنى يشمل معناه فرفع ذلك الاشعار بان عقبه بقوله
وهو مقلوب مألك وكانه لم يرض بما هو ظاهر عبارة الكشاف مع انه مذهب ابن كيسان
ومناسبة الملك الذي هو بمعنى الشدة والقوة مع الملك ظاهر يقال ملك العجين اي شدد
عجنه لرجحان هذا المذهب ولذا لم يلتفت الى قول ابي عبيدة ان ميمه زائدة من لاك
بمعنى ارسل مع ان فيه استغناء عن جعله مقلوبا قوله والتاء لتأنيث الجمع قال المحقق
التفتازاني معناه لتأكيد تأنيث الجماعة وعبارة المفصل لتأكيد معنى الجمع ونظيره
القشاعمة والقيا قلت هذا اقول لا وجه لتأويل الجمع بالجماعة وتحصيل التأنيث
فيه ثم تأكيده وبالتاء فليكن التاء لجعل الملائكة ذات تأنيث كالظلمة ونظائرها
فالوجه ان يقال الاصل في التاء ان يكون دخولها لتأنيث مدلول مدخولها كما في
ضاربة فيجعل دخولها في ملائكة كذلك بجعل مدلولها مؤنثا بتأويل الجماعة وكذا في
واما بيان ما في المفصل انه يؤكد كون المعنى جمعا حيث يحصل في صورة الجماعة قوله
لانهم وسائط بين الله وبين الناس اي لا من جنسهم وسائط اذ ليس كل ملك
رسولا والمراد بالناس كلهم وكونهم وسائط بالنسبة الى بعض الناس وهم الانبياء
بلا وسط وبالنسبة الى بعض اخر بوساطة الانبياء فلذا قال فهم رسل الله تعالى
بالنسبة الى انبيائه او كالرسل اليهم اي بالنسبة الى الامم فانهم تشبيها لرسل في انهم
وسائط في تبليغ حكم الله لكنهم ليسوا برسل اليهم بل هم رسل الرسل اليهم قوله وقالت
طائفة من النصارى هي النفوس الفاضلة البشرية اه يرده الآية اذ النفوس البشرية
مخلوقات بعد آدم وقد امر الله الملائكة بالسجود لآدم قوله والمقول له الملائكة كلهم
فاللام للاستغراق وعلى تقدير التخصيص للعهد او الاستغراق العرفي قوله ويجوز
ان يكون بمعنى خالق ويؤيده قوله تعالى اتجعل فيها من يفسد فيها قوله والهاء فيه
للمبالغة ولهذا يطلق على الواحد المذكر ومن اجل هذا اشكل الحاق تائها مع وحدتها
على آدم وفيه ان الافصح الحاق ما ذو تاء تأنيث على جماعة فيقال رجال ضاربة
كما يقال رجال ضاربات قوله والمراد به آدم رجح ارادة آدم منه على عكس ما فعله الكشاف

على ارادة آدم وذريته لاستغنائه عن تصحيح اطلاق اللفظ المفرد على الجماعة بما صح
المحقق التفتازاني بان سفك الدماء والافساد من بنيه فالظاهر ان يكونوا من ذرية ال
المراد بالخليفة على ما اختاره الكشاف وعارضه ان الظاهر ان الخطاب مع الملائكة
كلهم وحمل الخليفة على آدم وذريته يستدعي صرف الخطاب عنهم الى ملائكة الارض
فان اجاب ان الخطاب مع ذكر بعضهم يكفي مع الملائكة كلهم وكثير التركيب من قبيل
قتل بنو فلان فلانا مع ان القاتل بعضهم قلنا التصحيح بالتاويل لا يدفع التمسك به
في الترجيح بظاهره على انه يجوز ان يكون نسبة سفك الدماء ونظيره الى آدم لانه سبب
عنه لتوالد مباشرها عنه وايضا اظهار فضل آدم من ذكر بنيه في جواب الملائكة ظاهر
في ان الكلام كان فيه قوله وكذلك كل نبي استخلفهم جملة معللة لكون آدم خليفة الله
وكل نبي وليس خبر كل نبي كما يميل اليه بادي النظر حتى يحتاج الى التصحيح بضم الراجع
الى كل نبي بجعله من قبيل وما من دابة في الارض الا امم امثالكم قوله وافراد اللفظ
اما للاستغناء بذكره عن ذكر بنيه كما استغنى بذكر ابي القبيلة في قولهم مضر وهاشم
لا بعد العلمية للجميع بل قبل العلمية فانه يذكر مضر يكتفى بها عن ذكر بنيه وكثر ذلك
حتى صار اسما للقبيلة فلا يرد ان مضر علم للقبيلة فليس فيه الاكتفاء بالاب عن ذكر
البنين وقوله او على تاويل من يخلف يعني لوحظ المراد بصيغة مفرد فصح افراد اللفظ
قوله الى غير ذلك منه ما ذكره الكشاف من صيانة الملك عن اعتراض الشبهة في وقت
الاستخلاف ومنها اظهار شرف العلم ولا يذهب عليك ان في ذكر هذه القصة عقيب
استقباح الكفر تتميما للاستقباح لانه اقبح الجهالات التي توجب دناءة صاحبها
كما ان العلم يوجب رجحان صاحبه على تسابق العباد والمقربين زهادا واهل قربه
كمال التهديد على الكفر حيث ذكر فيه ما وقع لابليس كان في درجات القرب والكرامة
من الشقاء قوله او استنباط عما ركز في عقولهم ان العصمة من خواصهم اورد عليه انه لا يحتاج
للسؤال لانه يتجه عليه انه من اين ارتكز في عقولهم ذلك فلا بد ان يقال عرفوا ذلك
باخبار من الله وتلقي من اللوح وسيتبين الجواب آخر لمعرفتهم في ضمن بيان منشأ

او تلقي نحو

شبهتهم في جعل خليفة مع وجودهم وهم الملائكة على ما فيه من القوة الشهوية
المودية للفساد دون القوة الغضبية المودية لسفك الدماء ونحن نقول والله اعلم
لعل الاستفهام على حقيقته والمقصود الاستفهام عن كيفية جعله في الارض وظنهم
لما رأوا ان خلافتهم عن الجن في الارض كان بتفرقهم في الجزائر والجبال واهلاكهم
خافوا على انفسهم بان يفعل بهم الفاعل المختار لما بينا ما فعل بالجن وعسى ان يقع
منهم في اخراجهم واهلاكهم ما اختصوا عنه اباه فاستكشفوا عن ذلك مستعيذين عن
سوء الحال بعرض عبادتهم عليه فقالوا اتجعل فيها من يفسد فيها باخراجنا
ويسفك فيها دماءنا ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك على خلاف قوم استخلفنا عنهم
فانهم كانوا كافرين بك مفسدين في الارض فقال تعالى اني اعلم ما لا تعلمون يعني جعله
خليفة سيكون بان تطيعوه وتسجدوه ومن لا يطيعه يقع له ما يقع او استفسار عن خلق
من يفسد ويسفك الدماء فمعنى قولهم اتجعل فيها الخلق فيها هؤلاء فيحتاجون الى
الخليفة ونحن مستغنون عنه نسبح بحمدك ونقدس لك دائما ولا نختلف حتى نحتاج الى
يصلحها الخليفة قوله واما باعتبار القوة العقلية فنحن نقيم ما يتوقع منها ا ه
وكان ان نقول واما باعتبار القوة العقلية فالظاهر انها مغلوبة فيها بين التوزيع
اذا المتعدد يغلب الواحد مع انه لا يحتاج الى ان يجعل نظرهم الى القوى مفرقة بل يحمل
ان يظنوا ان الغلبة في المركب لغلبة الاجزاء قوله واليه اشار اجمالا بقوله تعالى
اني اعلم ما لا تعلمون اكد الحكم مع انه لا تردد ولا انكار للمخاطب فيه بل شان الاجمال
تنزيله منزلة الجاهل المنكر لانه لو علم لما اعترض له الشبهة او نقص بل لا محالة
بحيث يستغني عن الاستفسار ثم اقول دفع اولا شبهتهم بان العبد اذا اختلج في قلبه شبهة
في امر ربه ينبغي ان يدفعه عن نفسه بما يجب عليه من معتقد اجمالي انه لا يخرج فعله عن حكمة
وهو يعلم ما لا يعلم غيره وهذا ملاك السعادات وخاتمة الايمان بالغيب بينه وبين قبول
الامر مشاهدة موجبة لمزيد تمييز ويعلم انا لو اهتدوا للفضيلة بين لهم بعض التفاصيل
التي ازدادهم ايمانا قوله والتسبيح تبعيد الله عن السوء وكذلك التقديس يراد التقديس

بجلالة

يجيء بمعنى التسبيح وليس مقصوده به تفسير نقدس كما يتوهم حتى انه ينبغي ان يقول ونقدس لك
نطهر نفوسنا عن الذنوب لاجلك وانما لم يذكر قوله وقيل نقدسك واللام مزيدة لانه علم
التفسير بنقدسك لقوله وكذلك التقديس وتحقيقه انه نبه على ان التقديس يكون بمعنى
التسبيح لكن اختار تفسير قوله تعالى ونقدس لك بمعنى آخر للتقديس حفظا للنظم عن
التكرار ونبه على ان البعض فسره بما فيه التكرار بزيادة اللام مما يوافق المحقق
التفتازاني في كون اللام زائدة بل نقول كل من التسبيح والتقديس يتعدى بنفسه
وباللام ويجعل قوله لك متعلقا بهما في المعنى وكذلك قوله بحمدك ثم الاوجه ان يراد
بالحمد الحمل على التقديس مع التسبيح ونفيا للعجب بالتسبيح والتقديس واشعارا بانا نعلم
تسبيحنا بتوفيقك واعانتك موجبا للحمد لك قوله او الالقاء معنى في روعه الروع بالضم
القلب او موضع الفزع منه او سواده والذهن والعقل كذا في القاموس المذاهب في
تعيين الواضع ثلثة مذهب توقيف ومذهب اصطلاح ومذهب توزيع فالاول مذهب
الشيخ ابي الحسن الاشعري من ان الواضع للكل هو الله تعالى ثم وقف عباده عليه والثاني
ان الواضع للكل ارباب الاصطلاح والثالث ان الواضع لما يحتاج اليه في تعليم الباقي
هو الله والباقي ارباب الاصطلاح خلق العلم الضروري عبارة عن خلق علم الاحتمال
في علمه الاعمال بسبب من اسباب العلم بالاختيار والالقاء في الروع يجتمع مع التوجه واعمال
سبب ولما كان يتجه ان خلق العلم الضروري او الالقاء في القلب ليس تعليما اشار بقوله هو
ان الشائع في التعليم القاء الالفاظ ومثله في مقام التعليم دفعه بقوله والتعليم
فعل يترتب عليه العلم غالبا قوله وآدم اسم اعجمي كآزر وشالخ يعني وزنه فاعل كخاتم
لا افعل كما يوهمه الصحاح لانه لو جعل فاعلا كان له نظائر في الاعجميات ولو جعل
افعل لم يكن له نظير ولانه جمع على اوادم بالواو لا اءادم بالهمزة ولو كان افعل لجمع على
اءادم وان اعتذر صاحب الصحاح عن الثاني بان الهمزة اذا لم يكن لها اصل معروف في الابدال
جعلت الغالب فيها الواو قوله واشتقاقه من الادمة على وزن الغرفة او الادمة بالفتح
كالغرفة فالاولى ان يقال بالتحريك وادم الارض سطحها والسماء ما ظهر منهما والاخير الخلقة

والادم والادمة كالقفل والتهمة اذا عرفت هذا فنقول قال صاحب الكشاف واشتقاقهم
آدم من الادمة ومن اديم الارض نحو اشتقاقهم يعقوب من العقب وادريس من الدرس
وابليس من الابلاس وما آدم الا اسم اعجمي واقرب امره ان يكون على فاعل كآزر وعابر
وشالخ وقالع واشباه ذلك ففهم القاضي انه تزييف لجعل الاعجمي مشتقا من اصل عربي
وتبعه كثير في شروح الكشاف وارى ان قصده غير ذلك وهو ان قولهم بالاشتقاق
من آدم ليس لانه عربي بل كقولهم بالاشتقاق في يعقوب وادريس لانهم اذا استعمل العرب
اعجميا الحقوه بكلامهم ويعتبر فيه اشتقاقا الحاقا له تحقيقه بكلامهم لمعرفة الزائد فيه
والاصلي فيتاتى لهم ان يقولوا آدم فاعل او افعل للمحض في التصرفات بكلامهم فيصغرونه
على اويدم واديم ويجمعونه على اوادم او اءادم وقوله واقرب امره ان يكون على فاعل
يؤكد ما قلنا وفائدته ما قدمناه لك واعلم ان هذه الاية مما يتمسك به القول بان الواضع
هو الله تعالى ومدرك القول بان الاسم عين المسمى قوله والاسم باعتبار الاشتقاق ما يكون علامة
للشيء نظرا الى القول باشتقاقه من الوسم ودليلا يرفعه الى الذهن باعتبار القول
باشتقاقه من السمو من الالفاظ فان اللفظ علامة المعنى ورافعه من حضيض الجهل الى
ذروة التعقل وكذلك صفة الشيء وفعله قوله واستعماله عرفا اذا اطلق ينصرف الى
العرف العام سيما المقابل للاصطلاح واصطلاحا لفظ مشترك بين ما ذكر واخص
منه وهو ما يقابل الصفة واخص منه وهو ما يقابل الكنية واللقب قوله والمراد في
الاية اما الاول والثاني دون الثالث لانه يقصر عن توفية حق التعليم الذي نال به
علما يبينه للخلافة كما هو حقها بخلاف الاولين والظاهر ان الاول ايضا لا يستغني
عن اعتبار الاستلزام اذ تعليم الاسماء ليس صريحا لشمول الذوات ففي استلزام العلم
بالاسماء للعلم بالصفات والافعال نظر لان العلم المتنبه هو التصديق بنسبتها
ويكفي لمعرفة اللفظ الموضوع من حيث انه موضوع تصور معناه الا ترى انك تعرف الدال
على زيد قائم من حيث الدلالة من غير علمك بقيام زيد واعلم انه لا بد من تخصيص التعليم
والالزام احاطة علم آدم بجميع ما يعلمه تعالى او علمه بجميع شيونه تعالى من الازل الى الابد بلا تخصيص

اما بان يراد تعليم ما يمكن علمها للملك فيلزم ان لا يصح تفضيل علم نبينا عم على علم آدم وثانيا
بان يراد اسماء الممكنات قوله والمعنى انه تعالى خلقه من اجزاء مختلفة وقوى متباينة
مستعدا لادراك انواع المدركات آه اقول عبارة العلم المعنى انه تعالى علم آدم اسماءه الشريفة كلها
من صفاته والموجودات كلها الفاظا موضوعة كانت او غير موضوعة او غير الفاظ وشرفه بانه
يشاهده تعالى في كل موجود ولا يشغله عنه التوجه الى موجود وهذا اوجب اختياره على الملك
في الخلافة ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء اي باسماء له تعالى هؤلاء يعني
اخبروني بها على وجه ينتقل منها اليه وعلى هذا يكون ذكر عقيب تنبيه الكفرة وتعليم الاعيان
الاستدلالي لتعليم الايمان المشهودي على الوجه الاكمل قوله وعوض عنه اللام هذا مشرب
الكوفي ولا يرتضيه البصري ولا يقول بوروده اللام عوضا عن المضاف اليه قوله على معنى
عرض مسمياتهم على حذف المضاف او جعل الضمير للمضاف اليه المحذوف وهو المسميات
قوله تبكيتا لهم اي اسكاتا لهم وقد وقع بقوله فان التصرف والتدبير واقامة المعدلة قبل
تحقق المعرفة الخ خفاء وجه ارتباط الامر بالانباء بقوله ان كنتم صادقين لانه ظهر وجه
الارتباط بلا خفاء لان كونها اخفا ثنا في عجزهم عن امر الخلافة اللازم من عجزهم عن علم
المسميات وقد صعب ذلك على كثير من المفسرين حتى قالوا ان المعنى ان كنتم صادقين
اني لا اعلم خلقا اعلم منكم ورده المحقق التفتازاني بانه لا دلالة للكلام عليه وقال
وجه الارتباط ان المعنى ان كنتم صادقين فيما زعمتم من خلوهم عن المنافع والاسباب
الصالحة للاستخلاف فقدا وعمتم العلم بكثير من خفيات الامور فانبئوني بهذه
الاسماء فانها ليست في ذلك الخفاء ولا يخفى ان ما ذكره القاضي مغن عن هذا
الوجه والاظهر ان المراد ان كنتم صادقين في الانباء وفيه تحذير عن الكذب والاشعار
بان الامتحان مما يوقع الممتحن في الكذب فاهم الامور لمن يمتحن ان يحفظ عن ان يقع
في الكذب ولا يبال عن ظهور جهله وفي هذا الترجيب براءتهم عن اثبات كذبهم
ولو التزاما قوله ولذلك يجرى مجرى كل واحد منهما اجراه مجرى الاعلام في التعدية
الى ثلثة مفاعيل فيقال انبأت زيدا عمرا فاضلا واجرى مجرى الانباء في التعدية

الى مفعول بنفسه والى آخر بالباء فيقال انبأت زيدا بان عمرا فاضل قوله
والاشعار بان سؤالهم كان استفسارا ولم يكن اعتراضا في الاشعار بحث لاحتمال
ان يكون توبة عما وقع من الاعتراض ويؤيده كون سبحانك مفتاح التوبة قوله وقد اجرى
علما للتسبيح بمعنى التنزيه اي لا بمعنى قوله سبحان الله اقول لم يجعل بتقدير المضاف
اليه لانه لا يكون الا بالبناء على الضم او تعويض التنوين او وجود مضاف اليه مثل
المتقدم بعده ثم اقول لا يخفى ان القول بحذف المضاف اليه على سبيل الشذوذ اهون
من جعله علم التسبيح قوله سبحان من علقمة الفاخر اوله، فقلت لما جاء في فخره
قوله وتصدير الكلام به اعتذار يحتمل ان يكون الجواب قوله سبحانك اي امرنا
ان نسبحك لانه لا علم لنا الا ما علمتنا وما علمتناه التسبيح قوله ولذلك جعل
مفتاح التوبة اي لكونه اعتذارا عن الجهل بحقيقة الحال فانه يجرى في جميع مواضع
التوبة دون الاستفسار او لكونه اعتذارا وانما شاع في الاعتذار لانه تنسيب القدس
الى ذاته وتعفيه عن عجزه عن الوقوع في ما لا ينبغي ويمكن ان يكون جعله مفتاح التوبة لارادة
انك منزه عما لا يليق بك فيكون تنزيها عن رد التائب وجعله خائبا قوله المحكم جعل
الحكيم بمعنى المحكم للمبدعات ليكون الثناء جامعا لوصفه بكمال العلم وكمال الفعل
ويكون ابعد عن التكرار المشتمل عليه حمل الحكيم على معرفة الاشياء على ما هي عليه
والفعل على ما ينبغي قوله وانت فصل هو القول الفصل الخالي عن التكلف وكونه
تاكيدا مع كونه تكلفا يرد عليه انه لم يكن اولى بالتاكيد من ضمير سبحانك ولا تقابل
بين الفصل وكونه مبتدأ بل هو اختلاف مع من يجعل الفصل مما لا موضع له من
الاعراب وقوله يا هذا الرجل لا يصلح شاهدا على انه يجوز في التابع ما لا يجوز
في المتبوع لان اجتماع المعرف باللام مع يا لا يجوز سواء كان تابعا او متبوعا فتامل
ما عرف قوله قال يا آدم انبئهم قال سابقا انبئوني لينبئهم احاطة علمه فلم يتيسروا
بما لم يعلموا وقال ههنا انبئهم بجعله خليفة فاقامه مقامه في التعليم قوله بقلب الهمزة
ياء وحذفها اي الياء لا يصار في صيغة الامر للفعل وضعا لهمزة لان تخفيفه بالقلب

يؤدي الى الحذف فحذفت فصار للمسافة قوله اني اعلم غيب السموات والارض فان قلت
لم لم يقل وشهادتها لتوافق ما تبدون وما كنتم تكتمون قلت لدخولها فيما تبدون وما كنتم تكتمون
لان الشهادة ما لم تغب عنهم لكن لا ينبغي تخصيص باحوالهم الظاهرة والباطنة فان قلت
لم قال ما تبدون وما كنتم تكتمون قلت تعرض للابتداء للاستقبال لتغيير الماضوي وعكس
في الكتم فاحاط بالجميع على ايجاز بليغ او اراد بما تبدون ما سيظهره ابليس وجنوده من الافساد
بما كنتم تكتمون ما كتمه في نفسه من الافساد قوله لكنه جاء به على وجه ابسط فان قلت
ما تبدون وما تكتمون لم يكن مندرجا فيما لا يعلمون قلت قوله اني اعلم ما لا تعلمون كناية عن
مزيته علمه على علمهم فيندرج فيه تامل قوله وان اللغات توقيفية فيه انه لو تم للزم
دلالتها على ان المعاني ايضا توقيفية قوله وان مفهوم الحكمة زائدا على مفهوم العلم
والا لتكرر قوله اما اي تشتمل على التكرار فان قلت فليكن الامر كذلك قلت فيلزم كون
الحكيم لغوا وهذا انما يحسن لو كان مفسر الحكيم بالعليم مع زيادة ويقبل تفسيره عما فسر
بل على ان معناه … العليم وانما فسره على خلاف معناه حذرا عن التكرار وقوله
وان علوم الملائكة وكمالاتهم تقبل الزيادة اي علوم الملائكة كلهم ليصح قوله
والحكماء منعوا في الطبقة الاعلى منهم وذلك انما يتم لو كان المخاطب الملائكة كلهم
دون ملائكة الارض فقط وقوله وان آدم افضل من هؤلاء الملائكة يدل على ان
الكلام ليس مع جميع الملائكة والا لقال من الملائكة كما لا يخفى على العارف بسياق
الكلام ويمكن اثبات ان الاعلم افضل بان الفضل اما بالعلم او العمل وبعض الآيات
دلت على ترجيح العلم واما دلالة هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون على ان
الاعلم افضل من الاعبد فمم لانه لا يدل الا على فضيلة العالم على الجاهل وترجيح العلم
على الجهل قوله لما انباهم بالاسماء وعلمهم بما لم يعلموا امرهم بسجوده ففيه بيان حق المعلم
على المتعلم حتى لو كانت السجدة للمخلوق جائزة لاستحقها المعلم من المتعلم قوله
واعتذارا عما قالوا فيه ففيه بيان كفارة الوقيعة وانه بالتذلل لصاحبها ولا يبعد
ان يستنبط من الآية كفر من ترك الصلوة متعمدا فان في الامر بالطوع امرا بالتعجيل

فكما كفر ابليس بترك هذا الامر يكفر من ترك الصلوة قوله اذا سويته ونفخت فيه من
روحي ويحتمل ان يكون التسوية للتعديل ونفخ الروح للتعليم فان المستفيض
ان العلم حيوة والجهل موت وقبل السجود وقع وبين لمقتضى الآيتين وقيل هذا
غير مشهور قوله ولعله عطف الظرف على الظرف السابق ان نصبه السابق بمضمر
اي ان نصبت الظرف السابق بمضمر هو اذكر والا عطفه بما يقدر اي مع ما يتعلق به عاملا
فيه من اذكر على الجملة المتقدمة بل القصة باسرها على القصة لئلا يلزم عطف الانشاء
على الاخبار قوله وهي نعمة رابعة عددها عليهم الاظهر ان قصة آدم من اولها الى آخرها
لبيان نظير حال نبينا فان استبعاد جعل نبينا مع كونه يتيما حقيرا في نظرهم
القاصر كاستبعاد الملائكة خلافة آدم وازاح شبهتهم بما ازاح شبهة آدم وهي
امتحانه بالعلم وامروا بانقياد حكمه كما امر الملائكة بالتذلل عند آدم فمن يابى
فهو كابليس مخلد في النار ويكون عليه لعنة الله قوله وكانه تعالى لما خلقه انموذجا
او نقول لما علمه الاسماء كلها بمعنى بينا الكل سابقا وصار لا يرى الا الرب تعالى حتى لا يرى
نفسه وصار بكليته الرب تعالى امر الملائكة بسجوده سجدا له تعالى قوله اول من صلى
لقبلتكم قاله في شان امير المؤمنين علي بن ابي طالب … ان الخلافة حقه وانكر
ما كنت اعرف ان الامر منصرف يعني الخلافة عن هاشم ثم منها عن ابي حسن يعني علي
ثم ابعد من ذلك ان ينصرف من هذه القبيلة عن ابي الحسن كنيته رض من فيه ما فيهم
من كل صالحة وليس في كلهم ما فيه من حسن يعني اريد بابي الحسن من فيه ما في الاصحاب
او في هاشم من كل خصلة صالحة وليس في كلهم ما فيه من خلق حسن اليس اول من صلى
لقبلتكم اي اول المسلمين واعرف الناس بالقران والسنن واللام في صلى لقبلتكم بمعنى
الجانب او للدوام في قوله لدلوك الشمس بمعنى السبب قوله كسجود اخوة يوسف يحتمل ان يكون
سجودهم لله تعالى لما راوا في يوسف من عظيم قدرته قوله بالتشيع هو ان يرى انه يعلن
وليس كذلك كذا في القاموس والمراد هنا انه يرى انه مستغن عن آدم من علمه او التعلم
قوله والآية تدل على ان آدم افضل من الملائكة المامورين بهذا اذا كان السجدة لآدم

واما اذا كان كالقبلة فلا دل على انه اذا كانت السجدة تحية لا تدل على كونه افضل
لجواز ان يكون كالسلام فانه لا يدل على ان المسلم عليه افضل من المسلم ويمكن ان يقال
جعل الكعبة قبلة يدل على كونه افضل من سائر البقاع فجعل آدم قبلة دون غيره
يدل على كونه افضل ولا يخفى ان الانسب حمله مع قرائن الآية قوله باستقباحه امر الله
او باستخلافه لمخالفة امر الله وقوله لا يترك الواجب مع لجواز ان يكون ترك الواجب
موجبا للكفر في حق غير امة محمد عم قوله وان ابليس كان من الملائكة والا لم يتناوله
امرهم ولم يصح استثناؤه اي استثناء المتصل وجوز الكشاف كونه مستثنى منقطعا
وقال المحقق التفتازاني ويفهم ح كونه مأمورا بالسجدة من ذكر الاباء والاستكبار
قوله وكان مغمورا بالالوف منهم وكانوا اشرف منه فغلبوا قوله حتى عادت الحالة
الاولى جبرية اي حرفتا او قليلا قوله وان الامر للوجوب فيه بحث لان كفر ابليس ليس
لمخالفة الامر بل لاستقباح امره واستقباح ما جعله الله سببا ايضا كفر وقوله
وان الذي علم الله من حاله انه يتوفى على الكفر هو الكافر حقيقة فيه بحث لان قوله
كان من الكافرين اذا كان بمعنى صار من الكافرين فلذا كان بمعنى انه كان من الكافرين
في علم الله لا يدل على انه كان كافرا في الواقع لان معنى كونه كافرا في علم الله ان الله
علم منه الكفر قبل وقوعه ويمكن ان يدفع بان حمل كان من الكافرين على الكفر في علم الله
تأويل ليطابق معتقد جمهور المتكلمين والآية بظاهرها تدل على كونه كافرا في الواقع
قوله اسكن من السكون يعني اسكن من السكنى بمعنى اتخاذ المسكن لان السكون ضد الحركة
الا ان اصل السكنى قال المحقق التفتازاني يدل عليه ذكر متعلقه بدون في ووجه ما ذكره
ان الجنة مفعول به اذا كان من السكنى لان معناه اتخذ الجنة مسكنا واما اذا كان من
السكون فهو مفعول فيه فيجب اظهار في لانه ليس بمكان مبهم حتى يصح تقدير في قوله ما
تأكيد اكد به المستكن ليصح العطف عليه يفهم منه ان فائدة التأكيد ونكتة الاتيان به تصحيح
والظاهر ان التأكيد لتقرير النسبة ويتفرع عليه صحة العطف على الدر احد قوله فيه بحث
لا يتوقف على العطف حتى يحسن جعله داعيا لايراد التأكيد لصحته نصا على انه مقول

وهو افيد لدلالته على كونهما معا في الجنة وكونه اظهر في كونها تابعة له لان المفعول معه
يفيد التبعية كما تقرر في محله عدل انسا واسكن الى الغائب تغليب قلت وكذا الحكم
المؤنث وليس زوجك مخاطبا والا لم يكن اضافته الى المخاطب صحيحة كما لا يصح غلامك
ولكان ان تقدر ولتسكن كما في علفتها ماء وتبنا ولا يخفى ان هذا الامر نسخ حيث اخرجا
من الجنة كما ان النهي عن قرب الشجرة نسخ حيث هبطا منها وقوله تنبيها على انه المقصود
بالحكم والمعطوف عليه تبع له وفي هذا التنبيه تحذير له عن متابعتها لنقصانها مع ذلك
غفل وتبعها في تناول الشجرة والظاهر والمعطوفة عليه وفلسطين بكسر الفاء وفلسطين
وقد تفتح فاؤهما كورة بالشام وقرية بالعراق تقول في حال الرفع بالواو وفي النصب
والجر بالياء او يلزمها الياء في كل حال وفي النسبة فلسطي قوله دار الثواب يعني انه لا يتأتى
الآن فيها لان كل من فيه ثياب اذ فيه الاطفال والحور وغيرهما مما لا ثواب له قوله خلقه
الله امتحانا لآدم واظهارا لعلو مكانته انه لو ارتكب عصيانا فتوبة يجعله حسنات بالتوبة
والاستغفار وليس للافساد والتشكك عيبا لا زماله ويمكن ان يقال اراد ان يعلم آدم
ان طلب الجنة الابدية بالاجتناب عن مخالفة امره وان عصيانه موجب الحرمان عنه
فيلزم الانقياد ليكون في الجنة بلا ابعاد قوله حيث شئتما اي مكان من الجنة اه متوقف كلام
على انه متعلق بالاكل على طبق الكشاف ولعله تبع البصريين في اعمال الثاني في مقام التنازع
وجعله متعلقا بالاكل او السكنى في المعنى اذ لا وجه للتخصيص فما قال المحقق التفتازاني في جعله
متعلقا باسكن مع انه اظهر من حيث المعنى لوقوع الفاصل ضعيف والله اعلم انه متعلق بكل
بتخيير الاكل على الاستلذاذ فانه اكل من غير الخشية بمقتضى الحرص قوله سواء جعلته للعطف
على النهي والجواب له منصوبا او مجزوما على مذهب الكسائي فانه يجوز لا تكفر تدخل النار
ومنصوبا على مذهب غيره لئلا يلزم ان يكون التقدير فان لا تقربا تكونا من الظالمين قوله
الشجرة هي الحنطة رأيت في بعض التفاسير انه شجرة العلم فكنت في التأمل في تحقيقه
برهة من الزمان حتى رأيت ليلة اني ذهبت الى السماء ثم ذهبت الى سماء سماء ولاقيت
نبيا نبيا حتى بلغت في سماء ان هناك آدم عم فلاقيته وسألته عن شجرة العلم الذي نهي

عن ان يقرب منه قال لكان شانى فى معرفته تعالى بشاهده يتعت عن التوجه الى المجرد
المشاهد مكتفيا بالعلم فمن اكتفيت بالعلم فمن تبع اخرجت عن الجنة قوله فازلهما
الشيطان اصله لتمامها عن الشجرة اشارة الى ان عن للتعليل والى حقيقته عن التعليلية انه
يتضمن الفعل معنى الاصدار وجعلها صلة الاصدار ليصير مصدرا للفعل فيكون عن للنقل المجازى
على اصله ويكون فى قوة التعليل وقوله حملهما على الزلة اشارة الى ان فى الاصدار عن الشجرة
تجوز بتنزيل منزل التسبب منزلة الفاعل وجعل الشجرة التى سبب الزلة بمنزلة الفاعل
كما تكفى للقطع ومنه يعلم ان ما يقال ان طريق التضمين ان يجعل الفعل المضمن فى المعنى
حالا ليس بلازم قوله وبعضد قراءة حمزة فازالهما ولا يعارضها قراءة عبد الله بن مسعود
فوسوس لهما الشيطان عنها الا فى التوضيح لان القراءة الشاذة ليست كالقراءة المتواترة
وفى قوة الدلالة لانه يصح رجع الضمير فى قراءة عبد الله الى الجنة بتضمن معنى الاذهاب
قوله وقاسمهما باهما بقوله انى لكما لمن الناصحين الظ وقاسمهما ايهما انى لكما لمن
الناصحين كما قال الله وقاسمهما انى لكما لمن الناصحين اى على انى لكما لمن الناصحين
فمن له انى لكما لمن الناصحين مقسم عليه لا مقسم به وتوجيهه ان يجعل الباء سببية
اى مقاسمة بسبب هذا الحكم فان القسم انما حصل بسبب المقسم عليه قوله وانه كيف
يوصل الى ازلالهما بعد ما قيل اخرج منها اقول والله اعلم يحتمل ان يكون هذا الامر للاهانة
كما فى كونوا حجارة قوله فاخرجهما مما كانا فيه اى من النعيم والكرامة اقول والله اعلم
يحتمل ان يكون المراد فاخرجهما مما كانا فيه مما يورى سوآتهما فيكون كقوله تعالى ينزع عنهما
لباسهما قوله وهما وابليس الظ ان قوله وابليس فى الخطاب عطف على آدم اى
اذهما وابليس فيلزم انفصال الضمير المجرور فيجب ولهما ولابليس قوله حال استغنى
فيها عن الواو بالضمير الاكتفاء بالضمير فى الجملة الاسمية ضعيف لا يليق بالنظم المعجز
فتوجيهها ان الجملة مأولة بالمفرد لان بعضكم لبعض عدو فى تأويل متعادين كما اشار اليه
ومثل هذه الجملة يستغنى بالضمير عن الواو ويمكن ان يقال هذه الحال دائمة نحو الحال
الدائمة لا يكون بالواو فلا حاجة لترك الواو الى التأويل قوله موضع استقرار او تقرر

ولا يبعد ان يراد زمان الاستقرار قوله يريد به وقت الموت او القيمة قدم وقت الموت
لان التمتع لا يكون بعد الموت الا ان يتكلف ويجعل السكون فى القبر تمتعا وفى الكشاف
ترجيح التفسير بالموت وكانه اراد اثبات التمتع للنوع الى يوم القيمة يعنى لا يخليكم
فى الارض جماعة فرضى كما خلقتم الملائكة والجن ولا يقال القبر اول منازل القيمة فيتمتع بكم
شاع الى القيمة لانا نقول فلا يكون فرق بين التفسيرين قوله فتلقى آدم من ربه كلمات
استقبلها بالاخذ والقبول قال المحقق التفتازانى التلقى بهذا المعنى لا يتعدى بعن
فيحتاج الى جعل من ربه حالا بعدها على كلمات وتلقيته منه بمعنى تلقفته منه والظ
فى النظم هو هذا الاستعمال وكانه علم يلتفت اليه لتيرتب عليه جميع ما ذكر فى استقبال
الرجل اعزته واحبائه اقول الاظهر انه لم يلتفت اليه لانه لا يحتمله قراءة رفع كلمات
وبعض القراءة مفسر لبعض قوله راجعا انت الى الجنة راجع مضافا الى المفعول
والتركيب من قبيل اقائم زيد وفى نسخة من النسخ من الكشاف راجعا بالتبديل
قال المحقق التفتازانى فحملها على سهو القلم اقرب من ان يجعل راجعا مضافا
الى ياء المتكلم خبر انت اى انت راجعة لى كما فى قوله والا فارجعونى يا الهى
وعلى النسختين فوقوع الجملة الاستفهامية جزاء الشرطية محل بحث هذا كلامه وتعجبا
منه كيف تردد فى صحة وقوع الجملة الاستفهامية جزاء وهو فى القرآن اكثر من ان يحصى
ارايتم ان كذب وتولى الم يعلم بان الله يرى وحقق الرضى بانه يقع هذا الباب بغير الفاء
بحذف الهمزة واسماء الاستفهام فانه يجوز مع الوجهان قال الاخفش فى الجزاء عند تحقق
متقدم على الشرط كقولك ان جئتنى اكرمتنى ما لنا ان جئتنى تكرمنى قوله كرر للتاكيد
او ورد عليه انه لو كان للتاكيد ينبغى ان لا يتقدم عليه فتلقى آدم الآية ولا يفصل بها
بين المؤكد والمؤكد وهو ظ توجه ان قيل قدم للاهتمام بصلاح حال آدم والاخبار بقبول
توبته ولا ذاحما عسى يشترى بهمومه من زعم الملائكة فى حقه قوله لاختلاف الغرض
فالفصل عن السابق باعتبار لا تأكيد بل للتباين الغرضين من الكلامين وهو من جهات
الفصل وقوله والتنبيه على ان مخافة الاهباط يدليه والتنبيه على ان مخافة [illegible]

مر المؤاخذة يكفي للجازم عن الامتناع عن مخالفة امر الله الا ان مخالفة احدهما ملغي
كما يستدعيه قوله ولكن نسي ولم نجد له عزما لان آدم لم يكن عالما بالاهباط المترتب
بالامر حتى يخاف منه فقوله ولكن نسي اقتباس والمراد ان النوع ناسي وليس له
عزم فيفوته التنبيه الذي جاء بسببه ويخالف امره وربما يقال تعليم الاسماء يستلزم
علم آدم بالاهباط ونحن نقول والله اعلم الامر الاول امر ايجاب والمعنى اهبطوا حال
كون بعضكم لبعض عدو اي كائنين عدوا الا ابليس وحزبه فاوجبه علاوة الكفر على
المسلمين حال كونكم عالمين بان ليس لكم من الارض الا مستقر وتمتع قليل غير دائم
بل متعقب للفناء فعيشوا فيها عيش المسافر فتلقى آدم من هذا الخطاب من ربه
كلمات هي ما يستنبطه العقل المهتدي من هذه الكلمة الجامعة الكاشفة عن مناط
السعادات من نيل الحيوة الابدية والدرجات فرجع عليها باللطف فرجع عليه رحمته
واسعة انه هو التواب الرحيم والامر الثاني امر تسخير يحاوله وذاقه خاسئين اهبطهم
بهذا الحكم وجعلهم بامر التسخير بعد تسخير الامنية الذين لا يلحقهم خوف حتى
لا يلحقهم حزن المفارقة عن مشاهدة جمال الرب الكريم والمكذبين لآياته الخالدين
في النار ابدا او نقول لما اخبر انه تاب عليه كان لسائل ان يسال ما قال له فاجاب بقوله
اهبطوا جميعا اي كونوا على هبوطكم ولا تطمعوا الرجعة والرجوع الى الجنة فان لك
ثم تلبيس لحكم الجنة بل منهم من ياتيه هداي فيتبعه فيعود الى الجنة ومنهم
من يضله فله النار قوله وهو كما ترى كيف وقد جعل الاستقرار في الارض والتمتع حالا
من الاول وان كانت حالا مقدرة قوله وجميعا حال من اللفظ تاكيد في المعنى وكذلك
كل حال موكدة وكانه قال كانه قيل اهبطوا انتم اجمعين بابراز الضمير المنفصل لانه
لا يصح تاكيد الضمير المتصل بالنفس والعين بلا سبق التاكيد بمنفصل فاشتبه عليه
التاكيد باجمعين بالتاكيد بالنفس قوله ولذلك حسن تاكيد الفعل بالنون وان لم يكن
فيه معنى الطلب يعني لما اكد معنى حرف الشرط الذي هو مذكر تبعا للفعل لم يحسن ترك
تاكيد الفعل الذي هو المقصود فالتحق تاكيد الفعل حينئذ تاكيده بالشرط للتلازم

اى بيان ما فاته فاجاب بيانه

مزيتا للتابع على المقصود وغلبت تاكيد بعد اما قوله وانما جمع في الشرط اتيان
الهدى كان لا محالة اقول اتيان الهدى من حيث انه هدى لا ياتي لا محالة انما
ياتي ذات الهدى في المعنى فان ياتينكم هدى واهتديتم فمن تبع الهدى منكم فلا
اصلا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ويعرف منه حال من لم يتبع وهو انه على الخوف
والحزن حتى يفعل به الله ما يشاء ومن لم ياته الهدى ولم يسلم بين حالهم
بقوله والذين كفروا فهو ليس معطوفا على من تبع هداي بل عطف بحسب المعنى كانه قيل
الذين جاءهم الهدى فرقتان والذين كفروا فاحسن التحمل قوله وكرر لفظ الهدى
ولم يضمر لانه اراد بالثاني اعم من الاول المتبادر من المعاد معرفة سيما المضاف
ما سبق في الاوجه انه اضاف الهدى الى نفسه اشارة الى ان نفع الهدى يتوقف على
متابعته من حيث انه مضاف اليه لا من حيث انه يوافق الهوى قوله لانها تبين
آيا من ايّ لان العلامة تميز اي اشخاص من اي اشخاص فالاي ههنا
جمع آية بمعنى الشخص فانه اذا قيل ايهم جاء لك يجاب بذكر شخص قوله كرمكة الرمكة
فرس او برذونة تتخذ للنسل كذا في القاموس قوله لغة التوبة هي الرجوع عن
الذنب هذا هو الظ وما سنذكره في الجواب من ان التوبة اعم من الرجوع عن الذنب
ومن الرجوع عن ترك الاولى غير ظ قوله وانما تمحي ظاهرا لما وخامتها الا بتدبير متغير اخرى
وهو ان قوله لا خوف عليهم على الظالمين ليس في شان هذا الظالم قوله عرفنا به
الملائكة قبل خلقه حيث قال اني اعلم ما لا تعلمون وهو انهم يتداركون هفواتهم بالتوبة
ويبدلون سيئاتهم حسنات والاظهر ان المراد الوفاء بقوله اني جاعل في الارض
خليفة اي اهبطه لا للعتاب بل لجعله خليفة قوله الرابع انهم اقدم بسبب
اجتهاد اخطا فيه فانه ظن وعكس وجهه او ظن اصوبها انه ظن ان النهي عن القرب
فلعله لم يقرب واتى بالفرع فاكلها والثاني انه ظن ان النهي تنزيهي وقد تاكد
ذلك بما روي ان حواء اكل منها ولم يعاتب والثالث انه ظن ان المنع الاكل منها
رغدا اي لا يقربا هذه الشجرة للاكل رغدا قوله وانما جرى عليها ما جرى تعظيما

لشان الخطيئة لتجتنبها اولاده فيه انه لا يوافق ان المجتهد يُثاب على الخطاء وفيه
ايجاب ان يجتنب اولاده عن الاجتهاد **قوله** ليكونوا اول من آمن بمحمد هذا
غير معقول ولا نهم سبقهم في الايمان كثيرون فينبغي ان يقول ليعلموا انه كان اللائق بهم
ان يكونوا اول من آمن بمحمد ونحن نقول بعد احكام ادلة النبوة والارشاد الى طريق
معرفتها انه خص بني اسرائيل بالخطاب اذ اضلهم علماؤهم الفاسدة لا انه نبي العرب
ودين موسى ابدي **قوله** يا بني اسرائيل اولاد يعقوب يعني فيه تغليب الابن على البنت
وقوله والابن من البناء انما يتضح اذا كان اصله بنيا لا بنوا وكذا ان يجعل من البناية
وهي الشرف لان شرفه عند العرب بالاب وقوله ولذلك ينسب المصنوع الى صانعه يعني
لان الابن مبني الاب ينسب المصنوع بجعله ابنا للصانع اليه فيقال ابو الحرث فيجعل
الحرث ابنا للحارث لانه مبني الحارث كالابن ويقال بنت الفكر فيجعل نتيجة الفكر
بنتا له لانها مبنية له **قوله** واسرائيل لقب يعقوب ع م وهو علم يقصد به الاشعار
بمدح المسمى لما ان المنقول عنه صفة مدح **قوله** اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم ١
اقول والله اعلم اراد بالنعمة التي انعم عليهم نعمة الايمان فانه خصهم ببعث انبياء منهم
وفي لفظ اذكروا اشارة الى انها فاتت عنهم وصارت عرضة لان ينسوا عنها يعني
اذكروه وتذكروا حلاوة الايمان لعلكم لا يرضون بمفارقته ولهذا قال انعمت عليكم
لان الذي فاتهم لا يحتمل ان يكون ما حصل لغيرهم ويحتمل ان يكون المراد بنعمة انعم عليهم
هو بيان اوصاف محمد ع م ليعرفوه ويكونوا اول من يؤمن به وح المناسب في تفسير
العهدين ما روي عن ابن عباس رض واما ما ذكر من كتب التقييد هنا مع عموم
السابقة وكذا حمل عهدي على العهد السابق في قوله فاما يأتينكم فاوجب له
اضافة عهدي الى الفاعل واضافة عهدكم الى المفعول **قوله** وقيل اراد بها ما انعم
على آبائهم آه ولا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز حيث اراد بعليكم المخاطبون هم
المعنى الحقيقي وآباؤهم وهم المعنى المجازي لانه من قبيل تغليب المخاطب على الغائب
قوله ونعمتي باسكان الياء واسقاطها درجا الدرج ما يقابل الابتداء فهو حال الهمزة

يعني اسقاطها لاسقاط همزة التي درجا لا ان الهمزة تسقط درجا في الدرج والا
فليس للياء درج وابتداء **قوله** واوفوا بعهدي بالايمان والطاعة نحن نقول والله
اعلم اوفوا بعهدي الذي عهدت اليكم في حق النعمة وهو الشكر اوف بعهدكم الذي
عهدتكم في مقابلته وهو زيادة النعمة كما قال لئن شكرتم لأزيدنكم **قوله** ولعل الاول
مضاف الى الفاعل والثاني الى المفعول ورجح هذا التوجيه على جعل الاضافتين في العهدين
على نحو واحد لان الاضافة الى الفاعل اكثر وارجح كما تقرر في محله فلا يعدل عنه
ما لم يصرف صارف ولا صارف في الاول لانه تعالى عهد اليهم بقوله اما يأتينكم مني هدى
فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفي الثاني صارف لانه لا عهد منهم يعني
ما ذكره المحقق التفتازاني انه لا معنى لوفاء غير الفاعل بالعهد ويمكن ان يدفع بان
العهد المعلق على فعل المعاهد يكون الوفاء به من المفعول بالاتيان بالمعلق عليه
ومن الفاعل بالاتيان بالمعلق وان شئت جعل ايفاء المعلق عليه وفاء بالعهد
فليكن اوفوا للمشاكلة باوف **قوله** واول مراتب الاتيان بما هو الاتيان بكلمتي
الشهادة اول مراتب الاتيان بما النظر في دلائل التوحيد والنبوة ومنتهاه هو حصول
العلم بالوحدانية والنبوة وقوله وآخرها منها الاستغراق في بحر التوحيد بحيث يغفل
عن نفسه فيناسب الغفلة بحيث نغفل عن انفسنا فنقول منا في تأويل مع كل واحد منا
قوله فبالنظر الى الوسائط يعني ليس مراد المفسر تخصيص اللفظ بهذه الامور
لانه لا وجه للصرف عن العموم بل هو تفسير بالنظر الى بيان بعض الوسائط في الوفا
بالعهد الداعي في مقام ذكره الى بيانه **قوله** اوف بالثواب فهو كقوله من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها وكقوله من جاء بالحسنة فله خير منها **قوله** وهو آكد
في افادة التخصيص من اياك نعبد لما فيه مع التقديم من تكرير المفعول فيفيد التقديم
في اياي فارهبون غير معلوم لجواز ان يكون التقدير ارهبوني اياي ارهبون وكذا يجب
ان تقدير ارهبوني فيرجح بالنسبة الى تقديره اياي ارهبوا لانه يلزم على الاول
تغيير الضمير الى الانفصال للحذف دون الثاني لانه يعارضه ان الاصل تقديم العامل

٢٠ [illegible]

والجواب ان تقديم التاخير مفوض الى ترتيب مقام التخصيص وفيه ايضا ان تكرير المفعول
لا يوجب تكرير التعلق وهو لا يستلزم تكرير الاختصاص واجيب بان تاكيدا حصل من
تاكيد الاختصاص وبهذا يجاب عما يتجه على قوله كانه قيل ان كنتم راهبين شيئا فارهبوني
من ان استلزام الرهبة من اي شي كان الرهبة منه لا يفيد الا المبالغة في تحقيق الرهبة
لا المبالغة في الاختصاص كما لا وجه بان يجعل التقدير ايا يا فارهبوا اي ان كنتم راهبين
شيئا فاياي فارهبوا فيكون تاكيدا للاختصاص بلا شبهة ومع الفاء ما في الجزاء جعلت
بعد حذفه الى المفسر او مجموع الفاء والفعل ذكر لتفسير المحذوف الذي هو الفعل مع الفاء ويمكن
ان يقال مقصوده من قوله كانه قيل ان كنتم راهبين شيئا فارهبوني بيان الشرط المقدر وجعل
الجزاء فارهبون اذ من البين ان الجزاء ليس نفسه قوله والآية متضمنة لوجوب [illegible]
لنعمته ان الخوف ينبغي ان يكون مع الخوف على انه وقع بحيث كان ان يخوفا لا ينتج [illegible]
في الترهيب المترتب على التربية فانه ربما يخاف من شي ولا يرضى الا بالنجاة بالهرب والفرار
ممن يخاف منه والاحسن ان يجعل ولياء فارهبون قوله امرا بالاخلاص في العمل بكلامه
يعني اعملوا الى ربه خوفا من نفسي لا من عذابي فان الاخلاص ان يكون الخوف من الله لا من
عذابه بحتا قال قوله امر بالايمان بالامر بها لم يفرد الايمان بالامر بل امر بالايمان
اولا لانه اول ما يجب ولا اعتداد بغيره بدونه ثم امرها يتبع الايمان فيما يلزم مستوفى
غير مكرر وقوعه مكرر دفعا بناء ارادوا الايمان من الاصول حيث ترك الشهادة قوله
وتقييد المنزل بقوله خبر تنبيه على ان اتباعها لا ينافي الايمان به بل يوجبه ولذلك وصف
المنزل لا ان الصدق حال دائمة لا تتغير فيها ويحتمل ان يكون قوله مصدقا تقييد الكون
اي امنوا لا كايمان المنافق بل مصدقا ويكون قوله لما معكم علة للايمان كذلك اي امنوا
لاجل ما معكم من الكتاب المخبر بانه حق ويحتمل ان يكون لما معكم متعلقا بمصدقا في هذا
التوجيه اي امنوا مصدقا لما معكم ولا تجعلوا الامر بالايمان مردودا على ان ما معكم كان
باطلا لان النسخ ليس ابطالا وقوله من حيث انه نازل حسب ما نعت فيها متعلق بقوله
مصدقا ووجه اول بكونه مصدقا حيث جعله صادقا فيما اخبر به عنه من الاوصاف والنعوت

لانه نعت التورية القران على وجه لا يتفاوت وقوله او مطابق لها فيما عدا
الاحكام الجزئية المختلفة بحسب الاعصار وفيها ايضا قرينة على ان الاصول المقررة
فيها تقتضي تغيير تلك الاحكام في هذا العصر والزمان بل يحتمل ان يكون التورية
مخبرا بانه تتغير الاحكام في ذلك الكتاب فيكون تغيير الاحكام ايضا مصدقا له قوله
ولذلك قال عم لو كان موسى اه لا يخفى ان النزول على وفق الكتاب لا يستدعي
اتباع موسى عم لجواز ان ينزل عليه عليه السلام ما نزل على نبينا فما ذكر بعيد عن
المقصد بنظم الحديث بل المقصود انه لا يجتمع نبوة مع نبوتي بل زماني نقص النبوة
علي ويوجب اتباع جميع الخلايق اياي والله اعلم قوله ولذلك عرض بقوله ولا تكونوا
اول كافر به بان الواجب ان يكونوا اول من آمن به فيه انه كيف يجب ان يكونوا اول
من آمن به وقد سبقهم جمع من اهل مكة بالايمان لكون النبي فيما بينهم واطلاعهم على
نعته مع ان هذا الايجاب تكليف بما لا يطاق الا ان يقال كان يجب ان يؤمنوا به
قبل بعثته لاخبار التورية بزمان بعثته لانه نعت لهم زمان بعثته بحيث لا اشتباه
فيه فالاولى ان يقول عرض بقوله انه كان الواجب ان يكونوا [illegible] ويمكن استنباط
وجوب كونهم اول مؤمن من حاق العبارة بان يجعل النهي راجعا الى قيد الكفر
مع حفظ الاولية وهي مصروفة الى الايمان باقتضاء المقام كما لا يخفى قوله يستفتحون
قال المحقق التفتازاني ومعنى استفتاحهم به على الكفرة انهم كانوا يطلبون الفتح
والنصر على الكافر بانه سيظهر نبي كذا وكذا ويقتلهم يعني ينتظرون وجود النبي
لطلب الفتح به عليهم ويخبر في مجالسهم هذا والظاهر انهم يطلبون الفتح من الله عليهم
متوسلين به ويجعلون اسمه شفيعا او يطلبون الفتح من الله بطلب وجوده وادراك
زمانه قوله واول كافر وقع خبرا عن ضمير الجمع يعني ان افعل التفضيل اذا اضيف
الى نكرة يكون لتفضيل الموصوف على ما اضيف اليه تفضيلا على حسب ما هو عليه من الافراد
والتثنية والجمع فيجب مطابقتها للمفضل عليه والمفضل فاذا اختلفا يجب تاويل احدهما
فالمأول هنا المضاف اليه بجعل كافر صفة فريق او فوج وثانيا الموصوف بجعل اول كونه

يعني بكن كل واحد وانما يقدم التأويل في المضاف اليه لان في تأويل ضمير الجمع ارتكاب
التأويل قبل الحاجة ولا يخرج عن التماحض ولا ينظر في نفي العموم والمقصود عموم النفي
فالمأول بيحتاج الى تأويل نفي تأويل المضاف اليه فقصر مسافته لكن ان تقول قلنا اول
بقولنا لا يكن واحد منكم فيندفع الوجه الثاني قوله ولا تكونوا اول كافر به من اهل
الكتاب والاظهر من اهل المدينة قوله ومن كفر بما معه فان من كفر بالقرآن كفر بما يصدقه
اورد عليه المحقق التفتازاني انه انما يتم هذا لو كان يكفرهم بما انه كتاب كله واما اذا كفروا
بكونه كلام الله واعتقدوا ان فيه الصادق والكاذب فلا وجعل هذا المتعقب عليه وجها
لضعف المشعر به سوق كلام الكشاف وهذا مما يقضي منه العجب كيف وليس مما يخفى على احد
ان كفرهم بكونه كلام الله كفر بالكتاب الذي اخبر بانه سينزل ونعته مطابقا لما يوجد عليه
على انه فالاظهر انى كتابا فيه الاحكام فلا سبيل الى انكار كونه من الله الا بانكار كون هذه
الاحكام من الله حتى لو طابق ما هو من الله من كل وجه على ما بين فلا سبيل الى انكار انه
من الله لانه لا سبيل لنا الى معرفتها الا بتوفيق الله اياه وهذا الانكار لما يصدقه
نعم فيه ضعف لانه مبني على جعل الضمير لما معكم وسوق النظم وبيانه يستدعيان
كونه لما انزلت واورد ذكر المحقق التفتازاني ايضا ان هذا لا يخفى خفاء كونهم اول
كافر به صحيح لمن عنده لان مشركي مكة سبقوهم في هذا الكفر ايضا لانهم لما كفروا
بالقرآن كفروا بما يصدقه فمن جعله جوابا عن هذا الاشكال لوهما ولعل الوهم
ما ذكره لا نفرق بين لزوم الكفر والتزامه من لزمه الكفر لا يسمى كافرا فمشركو مكة
ليسوا كافرين بالتورية وان لزمهم الكفر بها من الكفر بالقرآن من حيث لا يدرون فخاطب
بني اسرائيل لانهم بانكار القرآن التزموا انكار ما في التورية والاظهر ان يجعل
ما معكم عبارة عن نعت القرآن في التورية فتكون معنى ولا تكونوا اول كافر بما في التورية
من نعت القرآن ويكون ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا منعا عن تحريفه لابقاء رياستهم
وبما اورده ذكر المحقق جملة الاشكال من ان الكفر منهي عنه كيف ما كان فلا وجه لتقييد
النهي بالاولية بمفهوم ان الاولية اشد لان مثل وزر من تبعهم في ذلك عليهم ولا يبعد ان يقال

المراد بالاولية تشنيع عليهم بجمع لا علم سبقتهم وفيه تعريض بان كفرهم ليكون غيرهم
بابهم لكونهم اهل الكتاب ومرجع الناس والمشتهرين بالعلم كفرهم يدعوا الناس
الى الكفر قوله ولا فعل له اي لا فعل له يعني لا فعل له محققا ويجب تقديره فعل له وهذا
ما قال ابن الحاجب انه من وول بوجهين وقيل اصلها اول بن وال وبهذا تنابذ والمنافا
الاشتقاقية ظاهرة لكن فيه قلب الهمزة على غير قياس وقيل من الاول بمعنى رجع والمناسبة
غير ظاهرة مع لزوم قلب الهمزة واوا على غير قياس قوله فانها وان جعلت مسترذلة قليلة
بالاضافة الى ما يفوت عنكم الوصف بالقلة فصرح به في النظم والحكم بالاسترذال
مستفاد من التعبير عنها بالثمن فان الثمن مسترذل بالقياس الى المقاصد وبذول
في تحصيلها فهذه نكتة جليلة للتعبير بالثمن مع ان مقتضى اشترائه بالايات ان يجعل
الايات ثمنا وجعلها صاحبة ثمنا استعارة الاشتراء للاستبدال اذ لو كان اعيد اليه
على حقيقته لم يكن للتعبير بالثمن مناسبا لان المشتري لا المشترى به قوله فاتقون
فاتقون تحض عن العذاب بعد التخيير عن فوت الحظوظ الكثيرة بالحظوظ القليلة
قوله عطف على ما قبله توضيحا للواضح الا ان يقال المقصود بما عطف عليه غير معلوم
ويقال المتنازع ما قبله بل فاصلته لعما قال وقد يلزم جعل الشيء شبيها بغيره لانه
بما لا يشتبه كخلط اللجين بالخشب ما يشعر بالخلطة والمقصود منتقص لحقه استعماله
في الاشتباه وحمله عليه وصف الباطل بما عراهم لانا نزيد فيه لان النوع اعم
ولا يجوز خلط شيء بالمنزل سواء كان مخترعهم او مخترع غيرهم والخلط كالالباس
في انه كما يكون بخلط الباطل بالكتابة يخلط بها ويلبسها الباطل فتفسيره الخلط
بالكتابة يعم الالباس بها والتأويل الا بدله من التقليل ويحتمل واستعمال ان يكون
لا تلبسوا الحق بالباطل نهيا عن الفسق بعد النهي عن الكفر فيكون الحق العبادة والباطل
العصيان ويحتمل ان يراد بالباطل ما هو المنسوخ يعني بعد الايمان بالناسخ لا تخلطوا
العمل بالمنسوخ لان تصديق الناسخ اياه في كونه كان من عند الله بعد ذلك الاستلزم
بقاء صحة العمل به قوله وكانهم امروا بالايمان وترك الضلال الذي نهوا عن الضلال

والاضلال قوله والاخفاء على من لم يسمعه يحتمل ان يريد بالكتمان محو عن التورية
ولهذا صفة محمد عليه السلام تحمله النظر واعماد محصله لان الكتمان يتبادر منه الوجود مع الستر فيبعد
حمله على المحو ويحتمل ان يراد باللبس الخلط غير الحق بالحق وبالكتمان تاويله الحق
حتى لا يظهر قوله اى لا تجمعوا لبس الحق بالباطل وكتمانه والمقصد الحال ينبغي عليهم سوء
فعلهم الذي هو الجمع بين امرين كل منهما مستقل بالقبح لوجوب الانتهاء عنه وان لزم
تجويز كل منهما على حياله كرها لتوجيهه وقيل هو لو جنه صورة ومعنى ولهذا احتاج
الى تاييد هذا التوجيه بقوله ويعضده اى يعضد تقييد او لعدول عن الظاهر
قراءة ابن مسعود فانه ليس في هذه القراءة تحت حكم النهي فصح مع تنها اخراجه عن
تحت حكم النهي فيصح وان كان بينهما تفاوت بحسب المعنى فان الكتمان في تقدير ان
غير الخلط وهو الكفارة عمن لم يسمع وهنا هو ما يحصل باللبس والبيانات بقوله نهى
اشعار بان استقباح اللبس بما يصحبه من كتمان الحق قوله وانتم تعلمون عالمين بانكم
لابسون كاتمون فانه اقبح اذ الجاهل قد يعذر يعني تقييد النهي ليس بمقصود بل المقصود
زيادة تقبيح حالهم وزيادة التقبيح تتوقف على علمهم باللبس والكتمان وتقبيحهما
لظهور قبحهما بحيث لا يخفى ونحن نقول والله اعلم وانتم تعلمون حال مقيدة للنهي اذ لو تم
لسببه باب الاجتهاد لان المخطئ في الاجتهاد يخلط الباطل بالحق المنزل ويكتم الحق
المنزل بالباطل لكنه لا يعلم ذلك فيعذر بل يوجر قوله امرهم بفروع الاسلام بعد
امرهم باصوله هذا مبني على ان ذكر العمدة نائب عن ذكر الكل والا فالمذكور من الفروع
ليس الا رأس العبادات البدنية ورأس العبادات المالية قوله فان غيرها كلا صلوة
ولا زكوة يعني الحلاوة الصلوة والزكوة لانصرافهما الى ما للمسلمين للحوق غيرهما منزلة العدم
وكان تقول لا الحلاوة اذا اللام للعهد ولا يبعد ان يحمل وجها لا يراد اللام للعهد
من غير سبق ذكرهما وهو تعيينهما للحوق غيرها منزلة العدم ويكاد يصح ان يقال الصلوة
والزكوة منقولان شرعيان في ديننا فهما يختصان بما في ديننا وكذا ان تقول اقامة الصلوة
وايتاء الزكوة لا يتحقق الا بما هو في ديننا فانه نسخ غيره فلا اقامة ولا ايتاء مختصا تهما

من غير ارادة الخصوص بها قوله وفيه دليل على ان الكفار مخاطبون بها كما هو مذهب
الشافعي وقد كان للحنفية ان يقولوا هذا الخطاب مع بني اسرائيل باعتبار بعضهم
الذين اسلموا كما يقال قتل بنو فلان والقاتل واحد منهم قوله فان اخراجها
يستجلب بركته في المال ويقول لان اخراجها من المال النامي ينمو غيره ولا يتميز الزكي
في صورة الكرام الاعالي نحو غير الفقراء بل الخلق قوله اى في جماعاتهم فان صلوة الجماعة
يعني ان الامر بالجماعة هنا للندب لا للوجوب والمقصود دفع من استدل به على كون
الجماعة فرضا وان المراد بالمعية الجماعة لا المعية في الزمان قوله وعبر عن الصلوة
بالركوع حمل الركوع على الصلوة هو للتجنب الجزاف لان مقابلتها بايتاء الزكوة يأخذ
بحجزه ولا يتركه اصلا ولذا لم يلتفت الى حمله على نفس الركوع لما ان صلوة اليهود
لم يكن لها ركوع فامروا بالركوع على خلاف ما كانوا عليه واشار الى ضعف حمله على
مطلق الخضوع بجملة قيل ولا يبعد ان يقال فيه تنبيه على ان مدرك الركوع مع الامام
مدرك الركعة ويحتمل ان يراد التواضع اى تواضعوا مع المتواضعين دون المتكبرين
فان التكبر صفتهم قوله هي البر وهو الفضاء الواسع فان قلت من اين علم ان البر
بالعكس قلت علم من كون وضع اللفظ للمحسوس اسبق لانه اول ما يحتاج الى الافادة
وهو المبدأ للمعقول قوله ثلثة ولكل ضرب وضع لمفهوم صادق على كل ضرب الا انه في
الآية ثلثة ولحسب الارادة كل ضرب لانهم لا يتوجهون بكل ضرب ولا شئ الا بيا قوله
ولذلك قيل البر ثلثة وكان مقصود القائل البر مع الغير فلذا ترك الرابع وهو البر
في حق نفسه فان قلت البر في عبادة الله ثلثة ولعله بالتشكيك ومراعاة الاقارب
ومعاملة الاجانب عبادتان قلت يطلق البر على مراعاة الكافر والاقارب مع انها
ليس بعبادة الله قوله وتنسون انفسكم بظاهره في معنى ولا يأمرون انفسكم
ويجعل ولا تبرون لانفسهم ولا يفعلون فيها مصلحتها وفي هذا مزيد توبيخ في تركهم
البر قوله وانتم تتلون الكتاب يحتمل الاستفهام وابتغوا الكتاب في اعمالكم هذه
قوله وفيها اى في التورية وايضا فيها الوعد على اضدادها ولا اظهر ان المراد في الاية

قوله افلا تعقلون قبح صنيعكم فان قيل هذا اقوى دليل على ان قبح هذه الاشياء عقلي
قلنا بل على انه شرعي حيث رتب التوبيخ على ما صدر عنهم بعد تلاوة الكتاب والفرق بين
التوجيه الاول والثاني ان في الاول نفي ادراك قبح الصنيع وفي الثاني نفي ادراك انه لا ينبغي
فعل القبيح مع نفي هذا الادراك ولا اختصاص لنفي التوبيخ بهذا الادراك بل يكون مقصد نفي العزم
في التوجيه الاول ايضا والاليق بالنظم ان يحمل على نفي فهم الكتاب اي لا يعقلون ما تتلون
ثم الحمل على استمرار النفي ابلغ اذ فيه مزيد توبيخ وهو عدم العقل في مدة مديدة مع تضمين
التوبيخ لطف الموبخ والوعد بالمغفرة لو تركوا هذا في وقت قوله ثم القوة التي بها
النفس تدرك هذه الادراكات ثم النفس باعتبار التحلي بالادراكات قوله والاية
ناعية على من يعظ غيره ولا يتعظ بنفسه سوء صنيعه لان فيه ترك البر مع الاعتراف
بانه بر واشهار للناس على اعترافه حيث امرهم به ثم العاقل يعرف ان ملوك التقي
ترك البر مع الاعتراف به فالاية ناعية على كل عالم لا يعمل بعلمه سواء كان امرا او لا
والمراد بها ثانيا حث العالم على العمل قوله فان الاخلال باحد الامرين المأمور بهما
لا يوجب الاخلال بالآخر ولا يبعد ان يقال الاخلال بالعمل يوجب الاخلال بالامر بالمعروف
لان الفاسق ليس اهلا لتبليغ امر الدين اذ لا وثوق على روايته ولان امره يؤذن بانه ما
يعلم ويخالف علمه فيهون الدين في نظر اهل الهوى فيتلاعبون به ويصير سببا للجرأة
على الدين والله اعلم قوله متصل بما قبله كانهم لما امروا بما شق عليهم وكذلك نهوا
عما شق عليهم اي بتوبيخهم وآمنوا بما انزلت مصدقا لما معكم اي رضاء عن حب الرياسة فالمراد
بالصبر الصبر على مشقة المأمور ويجوز ان يكون المراد بالصلوة الدعاء اي استعينوا
بانتظار الفرج والتضرع الى الله تعالى لغاية الفرج ودفع المشاق واما على تقدير ارادة
الصوم فيتعين الصلوة ولم يفسر الصبر بالصبر على عبادة ما يراعى في الصلوة من واجباتها
وسننها من الامور الخارجية والقلبية لان رعاية كلها مشروع في الاستعانة بها
لان المستعين بالشيء يجتهد ان يستعين به على الوجه الكامل ولان متانة النظم تقتضي
ان يقال واستعينوا بالصلوة والصبر ويجوز ان يراد بالصبر على الاستقامة على المأمور

لما امرهم بامور دينية امرهم بالاستعانة عليها كما قال للنبي عليه السلام كما امرت فاستقم وان يراد
بالصلوة الرحمة اي استعينوا برحمة الله ومغفرته فيما فاتكم وبالاستعانة على ما تمكنتم منه
ولكن ان يريد بالصلوة ما هو الظاهر فيكون تخصيصا بعد التعميم لفضلها اي استعينوا بالاية
على جميع ما ذكر وبالصلوة خصوصا من بينها ولا يبعد ان يجعل واستعينوا عطفا على اذكروا
فيكون المجموع امرا بما هو ملاك السعادات لانه لا بد من الشكر على النعمة والصبر على المصيبة
ويكون في تقديم الشكر على الصبر ترجيح الشكر عليه وللناس اكثر خلاف في الترجيح وكل منهما
طائفة تبرك بذكرهم والاطيبان الاكل والجماع او النعم والفرج كذا في القاموس قوله
او جملة ما امروا بها بل كل منها فتأمل وقوله لقوله بعلة الترقي الى جملتها امرا ونهيا
الرد الى الاقرب ووجه الكل انه يوافق ما صرح به الاية الاخرى من ان جملة ما امروا به
اليها شاقة عليهم وفي قوله ما نهوا عنها مسامحة اذ ليس ما نهوا عنها شاقة بل الكف
عنها شاقة قوله الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم فيه دعوتهم الى المأمورات بالطف
وجه لانهم يدعون انهم اهل الكتاب المتيقنين بملاقاة ربهم والرجوع اليه فكيف
قيل انها الثقيلة على غيركم من جهال العرب قوله اي يتوقعون لقاء الله تعالى ونيل ما عنده
كانه حمل اللقاء على الرؤية اذ امكن منه هذا الحمل وصاحب الكشاف لا يقر به وحمل
الرجوع اليه على الرجوع لنيل الثواب لا على النشور فانه يجب فيه اليقين ولا على المصير
الى الجزاء فانه ايضا يقيني بل على المصير الى الثواب ليحتمل الظن وثانيها حمل الملاقاة على
الحشر الى الله تعالى والرجوع الى مطلق الجزاء كما هو المشهور في تفسيرهما فاحتاج الى حمل الظن
على اليقين فصححه بما في مصحف ابن مسعود وباستعمال العرب حيث قال اوس بن حجر
في صفة كلب معلم فارسلته مستيقن الظن انه مخالط ما بين الشراسيف جائف قوله
يعني يأخذ ما بين الاضلاع خائف متى ان يأكل اذ خائف يهلكه فلذا لا يأخذ موضع الجرح
بل يخالط شراسيفه جمع شرسوف وهو مقطع الضلع والمراد مستيقن الظن مستيقن
المظنون اي المعلوم لان الاستيقان لا يتعلق بالمظنون وانه بدل من الظن لكون في
الاستدلال به نظر لان الظن فيه على ظاهره والمعنى انه يستيقن ما هو مظنون غيره في حق

كلا بهم او في حق كلبه قوله ومن ثم قال عم وجعلت قرة عيني في الصلوة بل قوله عم
لانه يحصل في الصلوة مما جاء كما ينبئ عنه قوله قرة عيني كان خارج الصلوة عنه مشتغل
بما هو مظلم ولا ينتفع من نورها وفي الصلوة تتايد بانوار مشاهدة الرب تعالى وهكذا
حال الخلص تابعيه الاتم اجعلنا منهم قوله كرره اي كرر النداء وكلام من ذلك لنعم للتوكيد
وقوله وتذكير التفصيل يريد بيان قوله اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم لتوطئة تذكير
التفصيل وكذا ان تريد بالتذكير كثرة الذكر لجعل التفصيل للتكثير فاذن ذكر اجمالا
وتفصيلا تكثير لذكره ولا اولى ان يجعل الاعادة لتوطئة التفصيل ولا يبعد ان يكون
للتعريض باعراضهم عن سماع الحق حتى لا يكفي لاحضارهم نداء واحد ولا ينفع في انتشالهم
مرة واحدة بل لا بد لهم من تكرار الامر والتهديد والوعيد الشديد قوله يريد تفضيل
اباءهم الذين كانوا في عصر موسى اقول والله اعلم المراد بتفضيلهم تفضيلهم بنعمة الاعطاء
وانزال الكتاب والنجاة في يوم لا تجزي نفس عن نفس شيئا لكونهم عاملين باحكام الله
فيقال لهم اذكروا هذه النعمة التي كانت لكم فيما مضى ووفاتكم لانما نسخ دينكم ولا ينفعكم
منا بعده ولا تحرموا انفسكم عن هذا التفضيل بل كونوا عاملين لما بعده دين الله وكتابه
الذي لا ينسخ لعلما تتقوا اليوم الذي كنتم نجيتم من نوائبه قوله واستدل به على تفضيل البشر
على الملك وهو ضعيف لانه عام مخصوص البعض بلا ريبة فيقبل زيادة التخصيص قوله واتقوا
يوما اي ما فيه من الحساب والعذاب ايقاع الاتقاء على اي شيء معرض حقيقة سواء كان فاعل
القهر او وقتا او سببا فيقال اتق زيدا واتق ضربه واتق يوما يجيء فليس تقديره بما فيه من
الحساب لان الاتقاء من غير القهر وليس حقيقة بل لان الاتقاء من هذا الزمان لا يمكن
لانه يدرك لا محالة لانما المعتبر الاتقاء مما فيه بالعمل الصالح فالمراد بالحساب حساب
المناسبة لا حساب العرض لانه واقع لا محالة قوله فيكون نصبه على المصدر متفرع على
الاحتمال الثاني وعلى الاول نصبه على انه مفعول به تركيبا بانه الظاهر واغني به بمعنى
ناب عنه فمعنى لا تجزي نفس عن نفس لا تنوب نفس عن نفس شيئا من النيابة فكانه لا نا
فلذا تعين نصبه على المصدرية اذ لا يجوز كونه مفعولا به قوله وايراده منكرا مع تنكير

النفس للتعميم اما لان تنكيرها للافراد فيفيد في النفي العموم واما انه للتجوز فيفيد العموم
بطريق الاستدلال قوله ومن ثم يجوز يعني به الكسائي والمجوز سيبويه والاخفش ليس
عدم التجويز مطلقا بل فيما لم يتعين فيه حرف الجر ويصير بعد الحذف ملتبسا ولا فاتفقوا
في جوازه في قوله انسجد لما تامرنا اي تامرنا به واي بكر امسه حاجة في الخلف ح
الى الاجراء مجرى المفعول به كذا في الرضي قوله من قوله اومال اصابوا يعني قول الكاتب
ابن خلوة التنقي من مقطوعة يتضمن الطف عتاب واحسنه كتبها الى بني عمه بعدما كتب
اليهم فلم يجيبوه قوله الا ابلغ معاتبتي وقولي • بني عمي فقد حسن العتاب •
وسل هل كان لي ذنب اليهم • هم منه فاعتبهم غضاب • كتبت اليهم كتبا مرارا •
فلم يرجع الي لها جواب • فما ادري اغيرهم تناء • وطول العهد ام مال اصابوا •
فمن يك لا يدوم له وصال • وفيه حين يغترب انقلاب • فعهدي دائم لهم وودي •
على حال اذا شهدوا وغابوا • وانما قال ام مال اصابوا لان الغنى مما يغير الناس لا سيما
اللئام فرع الحاجة حتى ان العبد انما غفل عن حاجته عصى مولاه ولذا اشتد الالم
حصل له الانتباه نحو ذلك قال ابو الطول في صديق له ايسر فلم يعد كما يجب قوله
لان كانت الدنيا انالتك ثروة • فاصبحت فيها بعد عسر اخا يسر • لقد كشف الاثراء
منك خلائقا • من اللؤم كانت تحت ثوب من الفقر • اي من النفس الثانية الى العاصية لقيام
هذا التوجيه لظهوره من النظم ولدلالة قوله تعالى ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها
شفاعة الشافعين عليه وانما نوجه الثاني لا الترجيح بل التصحيح ما ظاهره خلاف الخطاب
التام في مقابلة ظهور الاول فلا يرد ما ذكره المحقق التفتازاني ان الترجيح بما ذكره دون
بجمال الظهور الاول وذكر التعاقم لم يقع على ترتيب لان الشفاعة كالنصرة وقع بلا عوض
والعدل كالجزاء الدفع بعوض قوله والضمير لما دلت عليه النفس الثانية يمكن ان يكون
لبني اسرائيل ويكون في الكلام التفات قوله ويؤيده ان الخطاب معهم انما قال يؤيده
لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولا حسن نصب قوله والاية تشعر بالدخول
تحت التاسيس من التاسيسات بجعل التقديم في قوله ولا هم ينصرون للتخصيص قوله تفصيل

لما اجمله في قوله اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم وعطف على نعمتي الاولى ان يكون قوله
اني فضلتكم على العالمين مبتدأ التفصيل ويكون قوله واذ عطف على قوله واني فضلتكم
بلا اضافة الى ولو الخطر اولى وخصوا بالمنسوب الى ولي الخطر اذ لا يجب فيه الا اضافة
فضلا عن الاضافة الى ولي الخطر فانه يقال صلى الله على محمد وآله اجمعين الى ان سمع انه
لم يضف الا الى قوله وفرعون علم لمن ملك العمالقة يعني اولاد عمليق بن لاوذ بن سام بن
نوح وشيبان يكون مثل قيصر وكسرى من علم الجنس ولذا منع الصرف وكسر جمعه باعتبار
الافراد مثل الفراعنة والقياصرة والاكاسرة يدل على انه علم شخص يسمى به كل من يملك ذلك
ابتداء قوله وكان بينهما اي بين موسى ويوسف فجعل الضمير الى فرعون وهم قوله يسومونكم
يبغونكم من سامه خسفا المفهوم من كتب اللغة انه نصب لمفعول الاول من قبيل الحذف والايصال
ابدا في الصحاح بغيتك الشيء طلبته لك وفي الاساس ابغني ضالتي اي اطلبها لي وسمت
المرأة المعانقة اردتها منها لكن في القاموس سامه شيئا كلفه اياه واكثر ما يستعمل
في العذاب هذا ونحن نقول لما عبر عن تكليفهم سوء العذاب بالسوم عبر عن قتل ابنائهم
بالذبح لان السائمة للذبح ولا يخفى حسن النظم بهذا الاعتبار وان كان السوم بمعنى آخر
قوله سوء العذاب افظعه فانه قبيح بالاضافة الى سائره يعني ان اضافة السوء الى
العذاب وما من عذاب الا وهو شيء لا بد بالاضافة الى سائره شيء كان ما سواه ليس شيئا
هذا مقتضى كلام الكشاف وكذا ان تقول مراده ان في اضافة السوء الذي هو مصدر
مبالغة في سوء به لانه بالاضافة الى سائره اقطع قوله بيان ليسومونكم الابلغ ان يراد بسوء
العذاب ما يلحقهم من الاعمال الشاقة التي يعجز البيان عن تفصيلها ويكون يذبحون ابناءكم
حالا من الحال الاول اما من فاعله او مفعوله او منهما جميعا اي لا يتركونكم في هذه
الحالة التي يرحم عليكم كل احد قوله وفي ذلكم بلاء محنة يعني في ذلكم محنة من ربكم
دفعها عنكم فاشكروه ليزيد في دفع المحن ولا تكفروا فيقعوا فيها لانها كانت من ربكم
والرب الان كما كان وكذلك اذا كان بمعنى النعمة واذا اشير الى الجملة كان المعنى في انجائكم
في يد فرعون ونجاتكم اختبار عظيم لكم هل انتم تشكرون النجاة والنعمة فاسعوا الى الاول

عن الاختيار مستحقين لمزيد الاحسان ولا مستوجبين لسوء العذاب والنيران قوله حتى
حصلت فيه مسالك بسلوككم اشارة الى كون الباء للاستعانة وقوله او بسبب انجائكم
اشارة الى كونها للعاقبة وشبه الغرض وقوله او ملتبسا بكم اشارة الى جعل الباء للملابسة
من المصاحبة فيكون الظرف مستقرا كما نبه عليه بجعله في معرض الحال ومثلا وصبغ اناهم
في اي فرقنا فيكم البحر ليفيد تعدد تفريق البحر وجعلها حيطانا يحول بينهم او في تغير بكم
اي متقحما بكم وقوله كقوله يريد به قول ابي الطيب في قطعة في صفة خيل عسكر
الممدوح بمزاولة الحروب والموانسة بها وعدم المنافرة على القتلى وهو قوله • كان خيولنا
كانت قديما • تسقى في قحوفهم الحليبا • فمرت غير نافرة عليهم • تدوس بنا الجماجم والتريبا •
القحف العظم الذي فوق الدماغ او اناء من خشب على مثاله كانه نصف قدح والخيول الكرام
تسقى الحليب فقيل اشارة الى انها جياد والتريب عظم الصدر قوله فانجيناكم واغرقنا
آل فرعون يحتمل التنازع باعمال الثاني وحذف معمول الاول اي انجيناكم من آل فرعون
ويحتمل ان يكون المنجى منه البحر اي انجيناكم من البحر وقوله اراد به فرعون وقومه مما احتاج به
فيما قيل ايضا وقد فاته ويحتمل ان يكون الاقتصار على ذكر الآل لان تشفي قلوبهم في
اغراقهم اكثر لان ما مر عليهم من قبلهم ولذا كان بامر فرعون قوله وانتم تنظرون
ذلك اي تفرق البحر بكم كذا باءة قوله او انفلاق البحر ولو قيل انه هذا اشارة الى
التفريق وقوله بعد الى التفريق عن طرق يابسة لعلنا ينبغي ان يكون قوله عن طرق يابسة
بيانا للواقع غير داخل في الاشارة لانه لا يستفاد من النظم فلعله اراد بقوله ذلك المذكور
كله وفيه انه بعيد امكان جعل النظر متعلقا بجميع ما ذكره وصح تجويز كون المتعلق امورا
ظاهرا ان يقال يرجح تعلقه بالغرق غريبه وبانفلاق البحر كونها قبل ما ذكر في اذكار دخل الى ما
وبالجثة لانها الذي يستبعد ان نظرهم فيه بعيد في كونهم ناظرين الى انطباق البحر عليهم
ثم بعدما تجاوزوا البحر سعوا في الفرار عن جند فرعون فلما بعدوا عن البحر سمعوا صوت
تلاطم البحر فعلموا انهم غرقوا فعادوا فوجدوهم غرقى على وجه الماء ويمكن ان يكون
المراد وانتم تنظرون ذلك غير بعيد هو شين شنوذ لكن تعتاظر حيث حفظ عليهم قوة قلبهم

حتى سلكوا البحر سلوك المشاهدين ما يستطرفونه وفي قوله وانتم تنظرون اشكال لانهم
لم يكونوا ناظرين ولو جعل في تقديره واياكم تنظرون للطلب لكن غيبته المسند الا ان يجعل الاسناد
مجازيا من قبيل الاسناد الى الحال فيكون من قبيل سيل مفعم لان اصلاب آبائهم كانت محالا لهم
ح ولا يبعد ان يقال لعل الله اعطاهم قوة النظر في اصلاب آبائهم ليكون حجة عليهم قوله كوى
بكسر الكاف جمع كوة كبدرة وبدر وبالضم جمع كوة بالضم وقوله وتسامعوا اي كلامهم
وعبارة الكشاف وتسامعوا اكلامهم لا يساعده كتب اللغة قوله واعلم ان هذه القصة
من اعظم ما انعم الله والا لما تذكر لتعداد النعمة بل لتذكير قدرة الله التي شاهدها
ليخافوا كفرانا لنعمته ومع ذلك في ذكر تفضيلهم على العالمين وذكر هذه القصة التنبيه
على انه لا استبعاد في اصطفاء الله محمدا ودينه وان قدرته لا تقصر عن ان يرفع دينه
ويستولي على اعدائه قوله مع ان ما تواتر من معجزاته امور نظرية وكيف يؤثر فيهم
المعجزات ولم يتاثروا من علامات محسوسة ضبطها في التورية وشاهدوها فيها عيانا
قوله وعبر عنها بالليالي لانها غرر الشهور الاظهر ان وعدنا موسى اربعين وعن قيام
اربعين والقيام بالليل ابعد هاهم فذكروا الليلة اشعارا بوعد وقيام الليل قوله
لانه تعالى وعد الوحي ووعد موسى المجيء للميقات الى الطور اشكال على النحو الخ
كيف يكون المفاعلة لافادة الفعلين من جانبين مع تعلق كل منهما بامر آخر فلو قيل
جاذبته وانت حديث الثوب وهو جذب العنان وايضا اربعين ان كان مفعولا فيه للوعد
لم يكن المواعدة فيها بل قبلها ولو كان مفعولا فيه للوحي او المجيء لم يكن شيء منهما في اربعين
سيما اذا جعل اربعين معيارا بل المجيء في جزء منه والوحي في جزء او جزء ان متصلا
كما قيل وقد اطال المحقق التفتازاني في ضبط ما قيل وما عليه في هذا المقام ونحن
تركناها لما لم نشاهد منه الا طول الكلام من غير طول وانعام ونحن نقول واعل الا بالطلب
الامر عن شك متعلقة بالمفعول ومواعدته متعلقة بكل سواء اتحد الموعود او اختلف
بخلاف ما اذا ذكر الموعود فنقول واعدنا اه الدرهم فانه لا يسع ح اختلاف الموعود
ثم اربعين مفعول مطلق اي واعدنا موسى مواعدة اربعين ليلة اي متعلقة باربعين ليلة

بان يجيء موسى فيه متوجها الى ربه فارغا عما سواه ويوحي اليه ربه لذلك المجيء سواء
كان الايحاء في جزء منه او بعده لان تعلق المواعدة باربعين يكفي فيه ان يكون وعد كل
متعلقا بصرفها الى العبادة والتوجه ويحتمل ان يكون المراد انا وعدنا موسى اربعين
ليلة انزال التورية بان وقع الوعد كل ليلة ووعد موسى بمجيئه وتبليغه كل ليلة قوله
ثم اتخذتم العجل الها ومعبودا حذف المفعول الثاني عشا وانسب في توبيخهم اتخاذ
العجل من الحلي فضلا عن عبادته قوله اي من بعد موسى او مضيه فيه ان اتخاذ العجل الها
من بعد موسى يقتضي ان يكون موسى اتخذ الها قبل ذلك كما لا يخفى على العارف بسياق
الكلام فلذا اقتصر الكشاف على التوجيه الثاني قوله وانتم ظالمون باشراككم حيث لم يكن
ذلك لا كراه قوله ثم عفونا عنكم فلو ندمتم عن انكار ما انزلنا مصدقا لما بين يديكم
وقبلتم دين محمد لعفونا عنكم وثم للتراخي في الرتبة احضارا للتفاوت بين فعلهم
وفعله خلاف يليق بقوله من بعد ذلك قوله يعني التورية الجامع اه يعني العطف لتغاير
الصفات دون الذات ويحتمل ان يكون لتغاير الذاتين والمراد بالفرقان الفرق
بينه وبين عدوه ما وقع في البحر ويحتمل والله اعلم ان يراد بالكتاب والفرقان القرآن
فلذا عقب الكتاب بالفرقان ليشير فيه الى التورية بذكر الفرقان الذي شاع استعماله
في القرآن والمراد ايتينا موسى علامة بانه سينزل على نبي آخر الزمان وح قوله
لعلكم تهتدون يتصل بها اشد اتصال ويتضمن توبيخهم اشد توبيخ ويحمله على فلق البحر ضرب
عصا مساغ قوله واعزموا على التوبة جعل الكشاف توبوا عبارة عن العزم على التوبة
ليصح عطف القتل عليه بالفاء مع ان قتلهم انفسهم نفس التوبة ويجوز ان يكون التوبة مجازا
ويكون القتل تمام توبتهم فكانه قيل توبوا فاعزموا توبتكم بالقتل فقوله فاقتلوا انفسكم
تماما لتوبتكم اتماما للتوجيه الثاني من غير التفات الى التوجيه الاول لا انه ظاهر لا يحتاج
الى اتمام ويحتمل ان يكون الفا للتفسير بجعل القتل عين التوبة كما في التوجيه الاول قوله
واذ قال موسى لقومه يا قوم فان قلت كيف اذ قال موسى يا قوم ثم فانشرح قوله القوم قلت
النصيح بان قوله يا قوم ليس تلطفا منه بقوم ليس قومه كما يقال يا اخي لمن ليس اخا للقائل

قوله بالنجع هو ان يقتل الرجل نفسه وكانهم امروا بقتل انفسهم اشارة الى ان من لم يقتل
عدوه وهو التشفي بقتله لم يعتبر غيرهم او جعل توبتهم القتل اشارة الى انهم لما صاروا
من حزب العجل وتابعيهم جعلوا في زمرته لان العجل خلق للذبح والله اعلم والصبابة
ندى كالغيم او سحاب رقيق كالدخان كذا في القاموس قوله من حيث انه طهر عن
الشرك وحيوتكم لا تنفعكم بحيث انفسكم ومادمتم لا يكون شكركم الا ما يضركم قوله تقديره
ان فعلتم ما امرتم به فقد تاب عليكم ولا يبعد ان يكون المحذوف اي تذكروا هذه الحالة
فقد تاب عليكم ويحتمل ان يكون تعليلا لكون القتل خيرا لهم اي لانه تاب عليكم بالرحمة
حيث امركم بالقتل وقوله وجعلته خطابا من الله على طريقة الالتفات فيه بحث
لانه لو كان عطفا على فعلتم لم يكن فيه الالتفات بل فيما عطف عليه حتى لو قيل
فتاب عليهم لكان التفاتا نعم فيه لها لغة معرفته الالتفات قوله حتى تركوا
عبادة خالقهم الحكيم لعدم المناسبة بينهم وبين الخالق وعدم المناسبة بينهم
وبين العجل في الغباوة قوله وان من لم يعرف حق نعمه حقيق بان يسترد منه ولذلك
امروا بالقتل وفك الرقبة او نقول امروا بالقتل لانهم سلبوا وجودا الا كناية اثبات
الالوهية للعجل فجوزوا عاجلا بالمثل من سلب وجودهم قوله الذي يكثر توفيق التوبة
التواب هو الرجاع ويكثر معانيه بتقييده رجوعا ما الى التوفيق بالتوبة او بقبولها
او بالانعام على العبد وفسر التواب بجميع هذه المعاني في اللغة قوله وهي في الاصل
مصدر جهرت بالقراءة ولا يبعد ان يكون هنا على اصله فيكون المعنى لن نؤمن بك حتى
نرى الله جهرة جهرة بانه اعطاك التورية وبالكلام معك وبانك نبي قوله ونصب
على المصدر لانها نوع من الرؤية او حال لم يعلل كونه حالا بانها نوع من الرؤية مع انه
مذهب المبرد ان الحال لا يكون مصدرا الا اذا كان نوعا من عامله لكونه استغنى عن التعليل
بعد تعليل كونه مصدرا بما هو علته له ولاختياره مذهب من لم يشترط في كون المصدر
حالا ذلك حذو تقديره حالا مطلقا قوله هم السبعون الذين اختارهم موسى للميقات
الميقات الوقت واكثر ما يستعمل في الماضي كذا في القاموس والمراد ميقات كلام الله

مع موسى قال المحقق التفتازاني وهل كان هذا في ميقات الكلام فيه اختلاف ويعرف
بالجمع بين ما ذكره الكشاف هنا وما ذكره في سورة الاعراف قوله استعيرت للمعاينة
ووجه الاستعارة ما ذكره الكشاف فكان الذي يرى بالعين جاهر بالرؤية والذي
يرى بالقلب مخافت بها ويوهم منها ان الرؤية لعقله مشترك بين ما بالعين وبين ما
بالقلب والرؤية جهرة ما بالعين والرؤية غير مشتركة يعني الا ان يحمل على عموم
الاشتراك على الظاهر ان الرؤية جهرة رؤية واضحة ليس بين الرائي والمرئي حائل ضعيف
يستره عنه كله او بعضه ويجعل احاطة نور البصر به ضعيفا ويتضح كونه
نوعا من الرؤية وكانه اضعف هذا الوجه تركه ولظهور ما ذكرنا لم يتعرض قوله
والمؤمن به ان الله الذي اعطاك التورية وكلمك وانك نبي لا يخفى ان عدم الايمان
بشيء منهما يوجب عليهم الايمان لشرعه وانما لم يجعل المؤمن به ما جاء به من كتابه
من ظاهر السوق وخصصه بما جرى لانهم انما احضرهم موسى في الميقات ليشهدوا
ان الله يكلمه حتى يصدق بما ينبئ ولذا قالوا الكره فان تقولوا انك كما هو الشايع
لتضمين معنى الشهادة قوله لفرط العناد والتعنت وطلب المستحيل الا ان رؤيته
مستحيلة بل لان رؤيته التي يطلبونها وهو ما اعتادوا من الرؤية في الجهة باحاطة
نور البصر به مستحيلة وفيه رد لاستدلال المعتزلة بالاية من ان رؤيته تعالى مستحيلة
يدل عليها ما يشعر به قولهم لن نؤمن لك من ان موسى وهم عليهم الرؤية فلهم وقالوا
لن نؤمن لك اذ لا يقال ابتداء لن يقوم بل لا يقوم فاذا خولف يقال للتاكيد لرد ان يقوم
او ان عقابهم يدل على انهم طلبوا ما يستحيل وزده القاضي بجعل طلب الرؤية طلب
مستحيل ولو جعل قوله وانتم تنظرون بمعنى انتم تنظرون الى الجانب لرؤيته تعالى لرقى
التوجيه بتكامله والجواب ان وهو ان عقابهم لا ترددهم حيث علقوا ايمانهم
بما لا يقع والحسبان يرى كل شيء قريبا فتسمعه لا تراه وكذلك الحس بالكسر النظر في
التوجيه الاول اليها اصابتهم وفي التوجيهين الاخيرين النظر اليها والاول
انسب بقوله وانتم تنظرون والتوجيه قال الكشاف والظاهر انها اصابتهم ما ينظرون

اليس ولشرح قوله سوالظ شرح القاضي قوله وانتم تنظرون بما شرحنا قوله وتبيد البعث
لانه قد يكون عن اعما ولا حضا والخلاص عن بليا الموت مع نعمة البعث ليكون مزيد
توبيخ لهم بفوت الشكر وحينئذ لعلكم تشكرون بمعنى لعلكم تشكرون نعمة الخلاص عن
الموت ونعمة البعث وفي ذكر البعث بعد الموت ايضا تصريح بالرد على منكري البعث
بعد الموت قوله كلوا من طيبات ما رزقناكم فان قلت لم يكن المرزوق الا المن والسلوى
وكان حلالا طيبا فما فائدة التقييد بالطيبات قلنا احترز به عما يدخرونه فانهم
كانوا ممنوعين عن الادخار على ان فيه مدح ما رزقوا وهو اوجب للشكر قوله وما
ظلمونا الا دليل على تقدير فظلمونا بل الظاهر تقديره فظلموا لانه مقتضى اللفظ والالتفات
في قوله وما ظلمونا الا تفرع على تقدير فظلمونا ولا معنى لاعتبار الالتفات في كلام
البليغ ما لم يصرح به والداعي الى تقدير المحذوف الاحتياج الى المعطوف عليه حتى لو قال
ما ظلمونا لم يعتبر محذوف ولكان تقديره فلم يشكروا قوله ادخلوا هذه القرية من لطايف
هذا الامر انه في صورة الامر بالدخول في هذه القرية قوله وقيل اريحا مقصورا
بالحاء المهملة بفتح الهمزة وكسر المهملة قرية قريبة من بيت المقدس قوله فكلوا منها
حيث شئتم يعني حل لكم جميع مواضعه ويحتمل ان يكون اذانا لهم بنقل حاصله الى
موضع شاؤوا وقوله رغدا للدلالة على انهم مرخصون بالاكل منها واسعا وليس عليهم
القناعة عند سد الجوعة ويحتمل ان يكون وعدا لهم بكثرة المحصلات وعدم الغلاء وكونه
حالا انسب بما تقدم قوله فانهم لم يدخلوا بيت المقدس في حيوة موسى قال
المحقق التفتازاني هذا لا ينفي كون الباب باب اريحا حتى يتعين كون الباب باب
القبة ويمكن دفعه بان المراد انهم لم يدخلوا ارض بيت المقدس واريحا في ارض
بيت المقدس لكن هنا اشكال اخر وهو انه يتعين كون الباب باب القبة لو كان
هذا الامر منزلا على موسى ويكون الامر للفور ولا يكون الامر في التيه بالدخول بعد خروجهم
قوله متطامنين مخبتين اشارة الى ما قيل انهم كانوا مامورين بالانحناء عند الدخول لا للتطامن
ليكون دخولهم بالخشوع ولم يأتمروا فطوطئ لهم الباب ليخفضوا رؤوسهم فلم يخفضوها

ودخلوا منزحفين على ادبارهم فتم هذا التوجيه مع ان الكشاف اخره لانه
عدول عن ظاهر النظم وكانه بلغه رواية صحيحة في هذا الاحتمال فقوى عنده
قوله شكرا على اخراجهم من التيه ليس متعلقا بسجدا والا لقيل شكرا على اخراجهم
من التيه بل بمحذوف اي امروا بالسجود شكرا لله وهكذا وقع في الكشاف قوله
وقرئ بالنصب على الاصل يعني الرفع على العدول عن النصب للاستمرار كما في الحمد لله وفي هذا
العدول ولذلك شاع فيما اذا كان الخبر بعد العدول متعلق المصدر لكنه وقع في
غيره ايضا كما في قوله تعالى فصبر جميل ولا يخفى ان احسن التوفيق بين القراءتين يستدعي
ان يحمل قراءة النصب على تقدير نسألك حطة فيكون في معنى مسألتنا حطة قوله او على انه
مفعول قولوا ورجح الاول بان الاولى ان يكون مقول القول جملة مفيدة قلت ورجح
ايضا انه لو كان مفعول قولوا لكان مجازا عن قولوا ما في معناه لانهم لم يكونوا
عربا والا وجب في كونها مفعول قولوا ان يراد به قولوا امرا حاطا لذنوبكم من
الاستغفار ويكون في قوة الكلام الطويل قوله لسجودكم ودعائكم الاظهر لدخولكم
الباب وسجودكم ودعائكم لان الدخول الباب ايضا سببا لرضى الله ايضا انقيادا
امر الله قوله ابدلت الياء الزائدة همزة لوقوعها بعد الالف اي لوقوعها بعد الف الجمع وقيد
الياء بالزائدة لان الاصلية لا تقلب كما في معايش قوله اجتمعت همزتان فابدلت الثانية
ياء لكسرة ما قبلها ولو انضم او انفتح انقلبت واوا قوله ثم انقلبت الفا الهمزة بعد الف
ساجد اذا كان بعدها ياء ولم يكن في مفرده يقلب ياء مفتوحة ثم تقلب الياء الفا
لتحرك ما قبلها هكذا ذكره الشافية وشروحها ويفهم من كلامه هنا ان قلب الياء الفا
سابق على قلب الهمزة ياء وهذا الاعلال ايضا موجود في شرح الشافية للجاربردي
فان قال الهمزة بين الفين تشبه ثلاث الفات لقرب الهمزة من الالف فتقلب ياء كما في
خطايا قوله اخرجه عن صورة الجواب يعني لم يعطفه على الجواب ايهاما بان المحسن
بصدد القول وان لم يفعله فيستحق الاجر الجميل فكيف اذا فعله وانه لا محالة يفعله
فيثاب على ذلك من غير جعله مرتبا على الشرط وقال المحقق التفتازاني عطفه على الجزاء

ولم يجزم لان التسبب يمنع الجزم وفي ابرازه في تلك الصورة دليل على انه يفعله البتة
هذا وفي تلك الدلالة مع كونه عطفا على الجزاء خفاء والاولى انه وعد للمحسنين
بما لا يقابل عملهم من فضله تعالى قوله بدلوا بما امروا به من التوبة والاستغفار
طلب ما يشتهون يعني التبديل ليس بمعنى التغيير بل من قبيل بدل هو فداء والفعلة
هنا محذوفة وهي بما امروا به والباء تدخل على المتروك كذا ذكره المحقق التفتازاني
قوله كرره مبالغة في تقبيح امرهم حيث كرر التعبير عنهم بالظالمين وقوله على
انفسهم عطف على محذوف اي على غيرهم وتعدي الظلم على غيرهم جعلهم في معرض الاجتراء
على امر الله بالاستهزاء وفيه ان تعليل الانزال بفسقهم يغني عن هذا الاشعار وقوله جعل
الفسق غير الظلم وقيل اريد اثبات علتين فيقتضي ذلك عطف قوله بما كانوا
يفسقون الا ان يفرق بين الاشعار والانخراط في نظم الكلام فيقال العطف يجب
في الثاني دون الاول ونحن نقول لكون تصريحا بان انزال الرجز على الظالمين خاصة
ودفعا لتوهم انه ابتلي كلهم بشوم البعض قوله اللام فيه للعهد على ما روي او على
تقدير صحة ما روي انه كان حجرا طوريا مكعبا وفيه بحث لان وقوع المأمور به في الحجر الطوري
لا يقتضي ان يكون الحجر المأمور به معينا وقوله مكعبا يرادف مربعا في القاموس
الكعبة المربع وقوله وسعته المكسر اثنا عشر بالرفع اثني عشر كما في بعض النسخ
وقوله عمارم اي بمعنى نشيز اليه وعايد الاحليل الادرة وهو ان ينفتق
ما تحت الجلد فيخل المعى نحو وعاء للخصية او ينشق احدى الخصيتين والخلاة
بالكسر والتوقانية تورم والزخام بالضم والتوقانية حجر لين ابيض وجزع الوشر
ازدرد وعكل ذلك من القاموس وفي قوله عشرة اذرع الخ اشارة الى رد الكشاف
حيث قال وقيل كان يعني الحجر من اس الجنة طوله عشرة اذرع على طول موسى وله شعبتان
تتقدان في الظلمة وكان يحمل على حمار وترك قوله وكان يحمل على حمار لبعيره سواء كان الحجر
او العصا قوله متعلق بمحذوف تقديره وان ضربت فقد انفجرت او فضربه الى تقديره
فان تقدير كما هو الاصل وقدم التوجيه الاول لانحذف شايع وقياسي لان تقدير الشرط

بعد الاشياء الخمسة قياس مطرد ونحن نقول والله اعلم لا حذف بل الفاء للعطف وان يقدر
بين الفاء كما هو قياس بعد الامر عند قصد التسبيب فالتركيب من قبيل فرعه اكرمك
اي اضرب بعصاك الحجر فان انفجرت اي فليكن منك الضرب والانفجار قوله وعشرة بكسر الشين
وفتحها كذا في الكشاف ايضا واصل القراءة اللغة الفصحى ان يكون الشين و الفتح
لغة قليلة وقوله وهما لغتان في اي في المركب في عشرة ولذا ذكر الضمير قوله قد علم
كل اناس مشربهم اي منها لان قوله قد علم صفة لقوله اثنتا عشرة عينا فلا بد من
رابط وانما وصفها بذلك لانه معجزة اخرى حيث يحصل مع حدوث الماء جدا ولتميزها
مشرب كل من شرب آخر قوله وقيل الماء وحده اذ لم يذكر في هذه القصة طعاما
ويبعد ان يلاحظ هنا ما سبق في قصة اخرى من المن والسلوى قال المحقق التفتازاني في
وجه ضعفه المشار اليه بقوله وقيل اما اولا فلان تسلم يكن اكلهم في التيه من زرع
ذلك الماء وثماره واما ثانيا فلانه جمع بين الحقيقة والمجاز ولا يندفع بكونه من التسبب له
دون البعضية لان ابتغاء الاكل ليس من الماء بل مما ينبت منه بل الجواب ان كلا يتعلق
بالفعلين جميعا وانما هو على الحذف اي كلوا من رزق الله واشربوا من رزق الله وارجع
وهذا مما يقضي منه العجب لانه انما يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز لو قيل كلوا واشربوا
من الماء واريد به وما ينبت منه اما اذا قيل رزق الله واريد به فرداه احدهما الماء
والاخر ما ينبت منه فاين هذا من الجمع بين الحقيقة والمجاز ويمكن دفع ما ذكره من انهم لم يأكلوا
في التيه من الزرع بانه يجوز ان يكون هذا امرا لهم بالمزروع الا انهم لم يأتمروا او بالجملة
ينبغي ان يراد بالماء وحده انفراد الماء عن المن والسلوى والا فلا شك انه اريد به الماء
وما ينبت منه ونحن نقول والله اعلم ان رزق الله عبارة عن الماء وفي الاية اشارة الى الاعجاز
وهو ان هذا الماء كما يروي العطشان يشبع الجوعان فهو طعام وشراب ثم نقول كلا وكذا
مبني على حمل كلوا واشربوا تتمة القول من تتمتها محكي عنهم اما لو كان امرا مرتبا على
ذكرهم ما وقع وقت الاستسقاء على وجه الشكر والتذكر نعمة الله فهو للمخاطبين
بنوع الحكاية باكلهم وشربهم ما رزقهم الله وعدم الافساد باضلال الخلق لاخذ

الوشي وجمع عرض الدنيا ويكون فضلة عما سبق لانه بيان للشكر المأمور او نتيجة المذكور
قوله لا تعتدوا حال افسادكم العثو مجاوزة الحد وغلب في مجاوزة الحد في الفساد
فحمل التقييد بالحال نظرا الى الاصل اللغة ولذا قال وانما قيده وان غلب في الفساد
لانه قد يكون منه ما ليس بفساد كمقابلة الظالم المعتدي بفعله
وقوله بفعله متعلق بالمقابلة والاظهر ما اشتهر انه حال مؤكدة وما ذكره تكلف
وما قال المحقق التفتازاني من ان الحال متعلق بالفعل اي تماديكم في الفساد فينبغي
ان لا يكون اولى بالنفي اي الطلب منكم في حال افسادكم وان لا يتمادوا وبالجملة فليست
الحال مؤكدة على ما توهم فيجب عليه ان التمادي في الفساد لا يكون الا حال الافساد فكيف
لا يكون الحال مؤكدة الا ان يقال لم يحمل لا تعثوا بمعنى لا تتمادوا في الفساد بل حمل
مفسدين بمعنى متمادين في الفساد ثم في قوله لا تتمادوا في حال فسادكم قريبا مما ذكره
الكشاف لا تتمادوا في الفساد في حال فسادكم لانهم كانوا متمادين فيه نظر والظ
في حال الافساد دوامه الا ان الفساد كيف كان مخصوص فما وجه الاقتصار على النهي عن الاعتداء
فيه فقد اشار الكشاف الى الجواب عنه بقوله لانهم كانوا متمادين فيه فيعني المقصود النهي
عما كانوا فيه من التمادي فالاقتصار نظرا الى حالهم لان المنهي ليس الا التمادي وقوله
ويقرب منه العيث معناه ويقرب من لا تعثوا العيث والمضاف محذوف اي يقرب
من مصدره اي العثو ولا ينبغي ان يتوهم ان ضمير منه الى ما سبق يعني من العثو الذي في
ضمن لا تعثوا الا ان ما في ضمنه مفهوم العثو لا لفظه واراد بما يحلق الشعر النورة
وبما ينفر من الخل الناعض للخل وبما يجذب الحديد المغناطيس وقوله لم يمتنع
ان يخلق الله حجرا مبني على كون الحجر المضروب معينا والا فلا اطلاق الحجر على تقدير عدم
تعين الحجر ينبغي ان يقال لم يمتنع ان يجعل الله في طبيعة اي حجر كان قوة يجذب بها
الماء من تحت الارض قوله اجموا اي كرهوا والفلاحة الحراثة قوله فنزعوا بمعنى اشتاقوا
والعكر على وزن البكر الاصل ويحتمل ان يراد بوحدة الطعام الطعام الذي لم يخلط
فيه شيء ونفي طلب الثوم والعدس والبصل مما يخلط في الطعام قوله يخرج لنا

اشارة الى ان حمل يخرج لنا على الاخراج من الخفاء الى الظهور وقوله يحتمل اشارة الى
حمله على الاخراج من العدم الى الوجود فالظاهر ان يجعل والاظهر حمل يخرج على الاخراج
من الارض لان العادة في ايجاد ما طلبوه الاخراج من الارض لان العادة في ايجاد
ما طلبوه الاخراج من الارض قوله من الاسناد المجازي واقامة القابل مقام الفاعل
القابل للنبات هو الحبة لا الارض والارض محل الانبات فالصواب واقامة المحل
مقام الفاعل قوله تفسير وبيان وقع موقع الحال صوابه جعل بيانا او بدلا من قوله مما تنبت
الارض لا ما وطلب اخراج لبعض هؤلاء المذكورات وظاهره ان المراد البعض الذي
هو هؤلاء فينبغي ان يجعل بيانا لما افاده من التبعيضية اي يخرج بعض ما تنبت
الارض الذي ذلك البعض هؤلاء قوله اي اتستبدلون هو من لفظ موسى لكن الحكم بان هذا
الطلب يستلزم الاستبدال انما هو من الله ليس من شأن موسى فلذا رجح بعضهم
ان قال موسى يقتضي العطف على قلتم وقال الله يقتضي الحذف فدعا موسى واذا دعا
قال الله فتأمل قوله اتستبدلون يشعر بانهم طلبوا بدل ما اعطوا والظاهر انه لا يقتضي
ذلك فيحتمل انهم طلبوا مع ذلك وخطابهم بقوله اتستبدلون اشارة الى انهما لا يجتمعان
قوله فانه خير في اللذة اه وفي انه دال على تفضيلهم على الناس واصطفاء الله
اياهم وفي ان اقدامهم مجتمعين اينما لا يتفرقون بكسب معيشتهم بل يكفيهم الاجتماع ابدا
في اثني عشر ميلا قوله ويؤيده انه غير منون في مصحف ابن مسعود حيث لم يكتب
الالف في مصرا فلا يرد ان الاعجام لم يكن في الصدر الاول فمن اين علم انه لم ينون
لان تنوين المنصوب من الحروف المكتوبة لا من العلم بالاعجام قوله مصرايم قيل هي
اسم بانيه وعلى هذا فيه عجمة وتأنيث وعلمية فيجب منع صرفه فيتعين ان يكون صرفه
لتأويله بالبلد قوله احيطت بهم احاطة القباب بهم وفي الكشاف جعلت محيطة بهم
قوله ذلك اي ذلك المعلم سبيله اشارة الى جميع ما سبق وانما يبدع لتعقل بعضها
حتى لو كان اشارة الى البوء لم يكن على لفظ البعيد والاشارة الى انهم اتوهم
هذه الامور مع تبعدهم عنها لكن انهم اهل الكتاب قوله مجازاة لهم هنا يستغني عنه

بتوله ذلك بانهم كفروا الاية قوله وباؤا بغضب من الله اى رجعوا به في القاموس
باء اليه رجع اليه وبه بين تبوءا وبوءا احتمله قوله بغير الحق عندهم دفع لقوله
عندهم ما يتجهان فائدة التقييد غير ظاهرة اذ قتل النبي لا يكون الا كذلك فاللام
للعهد وقيل الاظهر ان اللام للجنس والمراد بغير حق اذ لام الجنس المبهم كالنكرة
ويؤيده ما في آل عمران من قوله بغير حق فيقيد بانه لم يكن حقا باعتقادهم ايضا ويمكن
ان يقال فائدته اظهار معائب صنيعهم فانه قتل النبي ثم جماعتهم ثم كونه قتلا
بغير الحق وهذا اوفق بما هو الظاهر من كون المنهي القتل بغير الحق في نفس الامر وسواء كان
حقا عند القائل اولا وان يمكن ان يقال الاقتصار على القتل بغير الحق عندهم للتعرض عليهم
فيه وعلى هذا مثله ويمكن ان يقال لو لم يقيد بغير الحق لافاد ان من خواص النبوة انه لو قتل
احدا بغير حق لا يقتص ففائدة التقييد ان يكون النظم مقيدا لما هو الحكم الشرعي هنا
كلما اذا كان الغير عندنا الحق اما اذا كان الغير معناه اى بسبب امر مغاير
للحق اى الباطل فالتقييد بعينه لان قتلهم النبيين بسبب الخط وجهالته والنظ
الى قوله بانهم مما يتنازع فيه الكفر والقتل قوله فان صغار الذنوب سبب يؤدي الى
كبارها فان قلت من اين فهم ان المؤدي الى الكفر بايات الله وقتل النبيين كان صغار
ذنوبهم لم لا يجوز ان يكون كبائر اخرى قلت لانه جعل مطلق الكفر والعصيان
عن حد الشرع سببا على انه يحتمل ان يريد بالصغار ما هو صغار بالنسبة الى هذه
العظيمة ويحتمل ان يكون المراد بذلك بما عصوا انه وقع في هذه سبب العصيان حيث
التزموه ولم يحملوا مع النبيين فانكروا اياتهم وقتلوهم قوله وقيل الاشارة الى
الكفر والقتل هنا مشترك بين هذا التوجيه الاول فينبغي ان يتقدم على قوله وقيل
كون الاشارة ويكتفي بقوله وقيل الباء بمعنى مع قوله وانما جوزت الاشارة بالمفرد الى
شيئين فصاعدا لانها اشارة الى شيئين في التوجيه الاول والى الكثير في التوجيه
الثاني ويمكن ان يجعل ضرب الذلة والمسكنة شيئا واحدا فيكون الاشارة الى شيئين
مطلقا قوله فيها خطط اى في الافراس المذكورة فيما قبل وقوله وبلق عطف على سواد الربيع

ليستلط لها البلق وكانه اراد بالبلق البياض لا حقيقته وهو البياض والسواد ولكن
ان يقول وبلق عطف على خطوط لا يناسبه ما نقل الكشاف عن ابي عبيدة انه قال
قلت لرؤبة ان اردت الضمير الخطوط فقل كانها وان اردت السواد والبلق فقل
كانهما فقال اردت كان ذلك وتلك ما ذكره ليعينه ذكر الكشاف في توجيه ذلك
فيما بعد عوان بين ذلك نقلنا الى هذا الموضع اشارة الى انه نقل الكشاف في هذا
المقام ودفعا لاحتياج ذلك الى التوجيه قوله فسموا باسمها اى سموا نصارى ثم
ادخل ياء النسبة للمبالغة وسموا من اسمها بانهم نسبوا اليها وسموا نصرانيا ويقال
الاول الجمع على نصارى والا لكان الجمع نصرانيين قال المحقق التفتازاني لا يخفى
وجه ارتباط ضربت عليهم الذلة والمسكنة الاية وقوله ان الذين آمنوا الى قوله
واذ اخذنا ميثاقكم فيما بين تعداد النعم استطرادا قلت وجهه ان تعداد
النعم وتذكيرها في معنى الامر بشكرها والنهي عن الغفلة عنها فذكر حكايات
الكفر مما يؤيده وذكر ان الذين كفروا او امنوا لكان لهم اجرهم يؤيد ايجاب
العمل بالامر اى شكرا لان الاسلام ينفعنا فذكرنا يجعله احيانا بحسب في
مقام الامر بالشكر او الشكر قوله يريد به ويمكن ان يخص بالمخلصين كما هو المتبادر
فيجعل من آمن بالله بدلا من المعطوفات قوله من آمن بالله واليوم الاخر وعمل
صالحا اكتفى بذكر آيتين من المؤمن به لان ذكر اول الشيء وآخره ينبئ على الاحاطة
وينبغي حمل صالحا على العموم اى كل صالح يجب العمل به وكانه اشار اليه بقوله
عاملا بمقتضى شرعه قوله حين يخاف الكفار من العقاب ويحزن المقصر في تضييع
العمر وجه التخصيص الخوف من العقاب بالكفار بل هو مشترك بينهم وبين المقصر في العمل
وكذا التخصيص الحزن باحدهما وكانه خص نفي الحزن والخوف بالاخرة لانه يخرج
عن الخوف والحزن احد في الدنيا ولكان من نفي الخوف والحزن مطلقا لا خوف
المؤمن وحزنه فلا خوف ولا حزن لا انتساب بهما قوله و للجهلة اى تمام المبتدأ
وخبره وهذه الجملة للتعمة منها وقوله تضمن المبتدأ معنى الشرط يجب عليه

ان تضمن المسند اليه لا يصح الفاء لانه لا يدخل خبر كان وغيرها مما يدخل على المبتدا
والخبر وايضا لم يذكر في النحو انه يصح تضمن البدل من المبتداء معنى الشرط صحة دخول
الفاء في خبره لكنه يتجه قال جار الله في الكشاف قوله وعدى ان موسى عم لما جاء بالتورية
قال المحقق التفتازاني وكما تحصل لهم بعد هذا التشرف الاجابة قبول الاختيار بما كان
يكفي في الامم الماضية لغير هذه الايات وهو الايمان من خوف الاهلاك في الاحكام
الدنيوية كما هو ظ في شان المنافقين واما انهم برفع الطور فوقهم مثل الاجابة ممن افتى
مكة من خوف السيف وليس في اخذ الميثاق برفع الطور دلالة على انهم صاروا مقهورين
عند مسئلتنا انتهى قوله واعملوا بما فيه لعلكم تتقون اعتبر العمل ليتم ترتب رجاء التقوى عليه
اذ لا تقوى بمجرد العلم والظ انه لا حاجة اليه اذ بمجرد العمل لا يكون رجاء التقوى لان
العالم يرجى منه العمل قوله ويجوز عند المعتزلة ان يتعلق بالقول المحذوف لانه يمكن
تخلف المراد عن ارادته تعالى عندهم وعلى هذا جوز ان يتعلق بالامر باعتبار الطلب
دون المطلوب ولو كان قوله لعلكم تتقون من قبيل قتل بنو فلان فلانا والقاتل
بعضهم لصح عند الاشاعرة ايضا تعلقه بالقول بتقدير الارادة قوله اعرضتم
عن الوفاء بالميثاق بعد اخذه او اعرضتم عن التقوى بعد ذكر ما فيه قوله في محل
لامتناع الشي اه هذا غير متفق بين سيبويه والكوفيين كما يوهمه سوق كلامه اذ هي
عند سيبويه كلمة بنفسها وليست لو التي دخلت على لا لان لفظ لا لا يدخل على الماضي
في غير الدعاء الا مكررا في الاغلب والتنكيل لا ضعف بعد لو وجوبا بلفظ المضمر قوله
وعند الكوفيين فاعل فعل محذوف فلولا فضل الله بتقدير لولا فضل الله بوجود
او ثبت لولاه وجواب فضل الله قوله ولقد قطعة القسم لعله سهو من الناسخ والصواب
واللام لتقدير القسم اي والله لقد علمتم اذ اللام الموطئة للقسم ما يدخل شرطا تارة
القسم في جزائه ليجعله جوابا نحو والله لئن اكرمتني لاكرمتك قوله يوم السبت
مصدر السبت اذا اعتدى في تعظيم يوم السبت اذ لا يتعدى لك عندوا في يوم السبت
كما لا يخفى وقوله انما اعتدى فيها ان الضمير فيها للتجربة عن العبارة قوله واذا كان

يوم السبت لم يوجد حوت في البحر الا خرج هنالك عبارة الكشاف فما كان يبقى حوت
في البحر الا خرج فيه قال المحقق التفتازاني التركيب من باب التنازع جعل كان زائدة
وفيها ضمير الشأن لا يفيد المقصود هذا فتأمل قوله وشرعوا اليها الجداول قال
المحقق التفتازاني قيل الاظهر واسرع من الذبح كذا بين ولا يخفى بعده وقيل جعلوا
الجداول كالشارع المنتهي اليه وليس من اللغة والاحسن شرعوا من شرع الباب
الى الطريق اي اجعل بابه على طريق نافذ قوله جامعين بين صورة القردة والخساء
وفي بعض النسخ الخسوء وكلاهما مصدر خسأ الكلب بعد وهذا المعنى هو المراد بالصغار
وانما ذكر الطرد فلا يستفاد معنى الخسوء الا لبيان المراد والا لكان الخاسي
بمعنى الطارد وقال القاموس الخاسي من الكلاب والخنازير المبعد لا يترك
ان يدنو من الناس ولعله لجامعين اشارة الى ان خاسئين خبر ثان لا صفة القردة
ولا الوجه خاسئة فان قلت القردة لا يكون الا ذليلا قلت وصفهم بالصغار
دفعا لتوهم ان يجعل مسخهم وتجعل عذابهم في الدنيا لدفع ذنوبهم ودفع درجاتهم
قوله فجعلناها اي المسخة اي العقوبة الظ ان الضمير للكينونة قردة فيصح التذكير
فاولها بالمسخة او العقوبة لتانيث الضمير والظ ان الكون في كونوا قردة للصيرورة
لتانيث ضمير فجعلناها للصيرورة وكذلك تجعل الضمير لهم ولكن التانيث تكونهم
قردة قوله من الامم اذ ذكرت حالهم فيها انه لا يصح تفريع فجعلناها على الحكم
بكونهم قردة خاسئين لان الجعل اللازم للتانيث كان جعل هذا القول غاية
التوجيه ان يقال فجعلناها تفصيل لما علموا اي الفاء للتفصيل لا للتفريع قوله
وفيها نكالا القيد في القاموس النكل بالكسر القيد الشديد وقيد من النار قوله لاجل
ما تقدم عليها جعل اللام للتعليل لا صلة النكال كما في وجوه الاصح جعل ما قبلها
وما بعدها على الذنوب المتقدمة والمتاخرة عن الصيرورة وجه ينبغي ان يكون النكال
بمعنى العقوبة كما صرح به الكشاف فقال ويقيل نكالا اي عقوبة منكلة لاجل ما تقدم
من ذنوبهم وما تاخر فينبغي ان يقول عقوبة لاجل ما تقدم عليها من ذنوبهم

وما تأخر ولا يناسبه نكالا لما بين يديها قوله وموعظة للمتقين وارد عليها انه
لا ذنب بعد المسخ واجيب بان من ذنوبهم ما يبقى اثرها بعدهم فكون الذنب
بعد المسخ باعتبار البقاء لا باعتبار الحدوث واقول يحتمل ان يكون مسخهم
في زمان له امتداد فمسخ بعضهم ولم يرجع الباقي من الاعتداء فمسخ فتلك العقوبة
لذلك البعض لاجل الذنب المتاخر عن المسخ والله اعلم والموعظة ما يذكر مما يلين
القلب ثوابا كان او عقابا فلذا قال لكل شيء سمعها نادرا فانه لا يخص بشيء
سمعها بل يعم شاهدها ايضا وقصته انه كان فيهم شيخ موسر فقتله بنو اخيه
طمعا في ميراثه يعني بعد موت الشيخ تدبر عبارة الكشاف واصلحها الفاضل فيه
كان فيهم شيخ موسر فقتله بنو اخيه ليرثوه وبينا فيما ذكر في آخر القصة ان المقتول
بعد حيوته قال قتلني فلان وفلان لابني عمه فاصلحه بزيادة لا ابن فقيل جعل
الابن سهو الناسخ بعد هذا السؤال آخر وهو ما ذكر في آخر القصة ولم يورث قاتل
بعد ذلك فالصواب ان يكون في قوله بنو اخيه والصواب بنو عمه كما في كتب التفسير
قوله لان الهزء في مثل هذا اي فيما هو اخبار عن الله واسناد حكم اليه لا اتخاذهم
هزءا مطلقا لينافي قصد التهكم في قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم قوله نفي عن نفسه
ما رموه به واري والله اعلم انه كلام موضوع موضع نعوذ بالله ان يكون من الجاهلين
كما وضع ما لي لا اعبد الذي فطرني موضع ما لكم لا تعبدون الذي فطركم وفيه اشعار
بان تطلب الهزء بالحكم الذي بلغ من الله كمال الجهل وهو داخل في محاض النصح
حيث لا يريد المتكلم للمخاطب الا ما يريد لنفسه ويحثه على القبول قوله وكان حقه ان يقولوا
ان بقرة هي او كيف هي فقد ذكر نكتة العدول عما هو الاكثر الاوضح في المقصد مما لا يخفى
لطفه وبيانه في الكشاف كما هو مبسوط من قبيل الكتاب ثم لما توهم ان ما لا يكون
سؤالا عن الوصف كيف هو قوله اي ما حالها وما صفتها وقوله لانه ما يسأل به عن الجنس
غالبا يدل على انه قد يكون لغيره فلا يتجه علينا ما ذكره المحقق التفتازاني انه تقرر
في الاذهان ان كلمة ما انما يكون سؤالا عن مدلول الاسم والحقيقة فالسؤال عن الصفة

انما يكون بكيف واي فزعموا ان ما ههنا اقيمت مقام كيف واي بناء على ان هذه
البقرة كانها نوع او فرد مخصوص لها او هي خارجة عما عليه جنس البقر ليس ما يعرف
في الاذهان حتى انه قد يسأل بما عن الوصف فيقال ما زيد فيجاب بالفاضل او الكريم
على ما يجيء في موضع من الكشاف وصرح به المفتاح ويمكن ان يحمل ما هو على حذف مضاف
اي ما حالها فيكون سؤالا عن نوع حال تفرع عليه هذه الخاصية واعلم ان ابتلاءهم
بهذا الامر في عبادة العجل بانكم كيف عبدتم ما هو في صورة البقر مع ان الطبع لا يقبل
ان يخلق الله فيه خاصية يحيي بها ميتا بجزء منه وكيف قبلتم قول السامري بانه الهكم
ولا تقبلون قول الله انه يحيي بضرب بعضها على الميت الميت وتفعله بهذا هنا قوله لا مسنة
ولا فتية الفتاة والفتي الشابة والشاب من الانسان وكنى وغيرهم كل شيء
والنصف محركة بين الحديثة والمسنة من النساء قال بعض الطرماح نواعم بين ابكار
وعون الطاعمات اللذيذة اللينة قوله وعود هذه الكنايات واجراء تلك الصفات
على بقرة تدل على ان المراد منها معينة ومما يدل على تعيينها استفسارهم عنها
لان المجمل يحتاج الى الاستفسار دون المطلق ولو كانت مطلقة كان الاستفسار
على توهم الاجمال منهم لاستبعادهم ان يكون هذه الخاصية في كل بقرة واعلم
انه لو كان البقرة مطلقة يكون قوله بين ذلك وكان مقتضى الظاهر قال الاستقبال
بالنظر الى ما قبلها اي قال بين سؤالكم وجوابكم ولو كانت معينة كان تعبير
الماضي بلفظ الحال واستحضارا لتلك الصورة الحال قوله والمروي عنه عم فان
الحديث نص فكيف جعل مؤيدا للرأي الثاني قلت لانه من الاحاد فلا يكون دليلا
عليه على انه يمكن تاويل الحديث بان المراد بين ابهم لو ذبحوا اي بقرة لاجزاتهم الى العمل
بما ينهم من الدليل يجري على المجتهد وان لم يكن حكما تاما في نفس الامر لان الاجزاء مبني
على تقليد المخصص مطلقة بان هذه الخاصية في قدرة الله لا يتوقف على بقرة مخصوصة
ولكنهم قوم شددوا على انفسهم باللجاج والعنت في الاسئلة فشدد الله عليهم
بجعل المأمور بها بقرة مخصوصة قوله اي ما تؤمرونه بمعنى تؤمرون به قال المحقق التفتازاني

يتوهم انه لم يجعل التقدير من اول الامر بانهم مزج به ليكون الحذف حذف العائد
المنصوب دون المجرور وظاهر العبارة ان حذف المنصوب من اول الامر لا حذف
الجارة قد شاع في هذا الفعل وكثرة استعمال الامر به حتى لحقت بالافعال المتعدية
الى مفعولين وصار بما تؤمر به في معنى بما تؤمره ولذا جعل بعضهم ما بمعنى
دون الشيء وجعل المصدر الحاصل بالتاويل بمعنى المفعول قليل فما اكثر ذلك في صيغة
المصدر هنا ومما ذكر يندفع ايضا ان حذف هذا العام والمجرور يجوز لا يتحقق
يطلبه الفعل لكن قد سبق منه ما دل على انه لم يحفظ الا صفة في صفة هذا
المجرور وطول ان النزاع في حذف المجرور مطلقا فتذكر قوله الفقوع نصوع الصفرة
جعل الكشاف الفقوع غاية شدة الصفرة وفي القاموس جعل بمعنى شدة الصفرة
او خلوصها والنصوع الخلوص ونصوع اللون شدة بياضه على ما في القاموس فقوله
نصوع الصفرة بمعنى خلوصها ويبعد حمله على شدة الصفرة باستعارة النصوع عن
شدة البياض لشدة الصفرة وقوله ولذلك يؤكد به لم يرد به التاكيد الاصطلاحي
بل الوصف التاكيدي واحترز قوله وفي اسناده الى اللون الا بان جعل اللون
مبتدا وفاقع خبره والجملة صفة صفراء لانه عدول عن الاستعمال الشائع وهو وصف
بالفاقع من غير داع بل بان جعل اللون فاعل الفاقع واما الملابسة فهي الحالية
والمحلية او السببية فتامل وكون فاقع لونها في قوة شدة الصفرة صفرتها يعني
على ظهور ان اللون صفرة فذكر لونها بمنزلة ذكر صفرتها قوله تلك خيلي منه وتلك
ركائب هي صفر اولادها كالزبيب الركاب كالكتاب الابل التي يسار عليها
وجمعه ركب ككتب ولا واحد للركاب من لفظه واحدها الراحلة والتشبيه
بالزبيب على في الوصف بالسواد وان كان منه ما هو احمر واصفر ويحتمل ان يكون
صفر على ظاهره خبرا لقوله هي وكون اولادها كالزبيب حالية وفيه خفية لكنه
قلما يكون فيه لبشتها ولجعل الصفر بمعنى السواد وجه هذا الاحتمال بل دعوى انه
لا يحسن الا بالعطف اي واولادها كالزبيب غير مسموع على ان تركيب بابه لنزل الكتاب

وبيان لون الاولاد على وجه البلاغة قوله وفيه نظر لان الصفرة بهذا المعنى لا توصف بالفقوع
ولا يندفع هذا النظر بما ذكره المحقق التفتازاني ان استعمال الصفرة في السواد
استعارة فيجوز ان يستعار الفقوع لشدة السواد لان المقصود ان استعمال
الصفرة وان جاءت بمعنى السواد لكن لم يجئ وصفها بالفاقع فالوصف بالفاقع
يبعد حملها على السواد ولا يتجه ايضا ما يمكن ان يقال الظلمة وصفها بالفاقع تجريد
قوله والسرور اصله لذة في القلب لما فسر بشره بالاعجاب فسر اصل السرور بالنفع اذ هو
الاسم وبالضم مصدر يشير كالتشبيه بالضم وللتنبيه على ان المراد بالمفتوح الاول
لا مضمومه الذي هو المصدر قال ابن السيد يعني بالضم ومن لم يعرف قبل الكرم السرور
بالضم اهل السر بالكسر قوله تكرير للسؤال الاول نبه بقوله للسؤال الاول على ان السؤال
الثاني يخالف الاول وفيه تعريض بالكشاف حيث جعل الثاني تكرارا للاول
وقوله والكشاف زائد اما تركيب وصفي واضافي وفيه تنبيه على ان المقصود
بالتكرير ليس تاكيد السؤال وتقريره كما هو شان التكريرات لتخالف جنسه
بالفصل بين الاصل والتابع بكثير بل المقصود من التكرير استئناف السؤال
والتنبيه على انا على جهلنا الاول بعد لم يفدنا البيان فتطلب بيانا زائدا قوله
اعتذار عنه اي عن تكرير السؤال ومنع عن اعادة الجواب للتنبيه على انه لا ينفع
وانما الظاهر باعادة السؤال الجواب الخ قوله وقرئ ان الباقر قرائة الامام
محمد الباقر على ما في الكشاف وكانه عدل عن النسبة لعدم وضوح الرواية عنه
وقرئ يتشابه الباقر متشابه بالتذكير لتذكير لفظ الباقر قوله لو لم يستثنوا لما تبين لهم
اخر الابد اي لما ثبت لبقرتهم الى آخر الابد يعني ان الابد منصوب بنزع الخافض تعبيرا
في وفيه مبالغة في تاييد عدم البيان لانه لا ينتهي عدم البيان لانه لا اخر للابد
ولا حاجة اليها قال المحقق التفتازاني انه المعنى لما يثبت لهم الى الابد الذي هو آخر
الاوقات واذا لم يتبع البقرة لم يتبين التاكيل فالحديث بجامع تفسيري لحمد تزين
ولا يختص بالبقرة وقال المحقق التفتازاني سمي ان شاء الله بالاستثناء لصرفها

الكلام عن الجزم يعني بعلاقة المشابهة بالاستثناء في اخراجه كما كان القرض عن الثبوت
في الحال لا يتناول جميع المواد فانه لا يتناول الى فاعل ما ذا ان شاء امسى لافعلن انما
سمي به لانه يشتمل على مقصود فيه استثناء وهو انه الا ان يشاء الله قوله واحتج
اصحابنا على ان الحوادث بارادة الله ولا يرده ان حكاية قولهم واعتقادهم لا يصلح حجة
وانه يصح ان يكون مبنيا على ترددهم في الامر بين انه كما يفصح عنه قولهم اتتخذنا هزوا
لان النبي عم اتخذ بتعليمهم واثبت لهم اليمن والبركة الا ان يقال بخبر الاحاد لا ينفع
في الاعتقادات ويتجه ايضا على الاحتجاج بانفكاك الارادة عن الاهتداء انما يكون
حجة لو كان معنى قولهم المهتدون الاهتداء الى المراد ذبحها او الى القاتل بالذبح
اما لو كان المراد انه ان شاء الله اهتدينا في امركنا فتدبر فان وهذا الطلب الاهتداء
قوله ولا ذلول صفة البقرة بمعنى غير ذلول اشار الى ان لا بمعنى غير وهو اسم كما صرح
السخاوي اجري اعرابه على ما بعده لكونه في صورة الحرف وهو حرف كما كان ونظيره
الا الصفة فانه بمعنى غير لا قائل باسميتها على ما ذكره المحقق التفتازاني ويمكن
ان مناط الاسمية والفعلية والحرفية المعنى الموضوع له لا المعنى المجازي والذلول
الذل بكسر الذال ضد الصعب والذل بضم الذال ضد العز وقوله ولا الثانية مزيدة
لتاكيد الاولى اي لتاكيد نفي تضمنته لا بمعنى غير وهذا الزائدة لانه لو جيء بكر
في هذه الصورة واما قول العوام وانا الا واكسبه ملاوا انشاد اعم منها للاخلال بمعنى
الى جهة كما في الرضي وجعل غراية لا ذلول بالفتح في تقدير لا ذلول حيث هي بمعنى
المنفي والاولى ان يقال يجي بالنظر الى الصورة لا كما في كشف يجوز مال بالفتح قال الرضي وذلك
كما يجيء لا الزائدة قال الشاعر اولم يكن عطفا له لا ذنوبها، الى الا مستذوق اخصا
عمرا ولا زائدة وقد اعتبرت في الاسم لا بعده فانك مجاز البناء مع عدم زيادتها لكنه
مع ذكر قليل هذا كلامه وقولك مررت برجل لا بخيل ليس من قبيل الاشتراك الا انه مع
الرجل بانه لا بخيل حيث هو لا ينفي البخل عن مكان هو فيه ويصير كل من فهذا الكلام
كريما مبنا هذه كره وقيس عليه لا جبان قوله وتسقي من سقى لان تسقي الحرث من سقيت

مجاز

مجاز قال الصحاح سقيتها لشفتيه واسقيته لما شيته وارضه قوله قالوا الآن جئت
بالحق اعتذار عن كثرة سؤالهم وابائه لئلا يتهم عن العناد واثبات لطلب الحق تنبيهم
وكانهم يعلمهم بهذه البقرة الممتازة في الغبطة نظرا الى ان البقرة التي هي خاصيتها
لو كانت لكانت بابها فطلبوا تعيينها الى ان ظهر انها هي فلما وافق ظنهم قالوا
الآن جئت بالحق والمراد بالحق القول المطابق للواقع ولم يريدوا انه ما سبق
لم يكن حقا بل ارادوا انه لم يظهر الحق بكمال الظهور قبل لم يجيء بالحق الرمي
وانا قوله اي بتحقيقه وصف البقرة فمبني على جعل الحق بمعنى حقيقة الامر وهي من معاني
الحق وكذا ان تجعل الحق بمعنى الامر المقتضي ويما في الذرية وجميع هذه المعاني مصرح
في القاموس قوله فيه اختصار لان التقدير فحصلوا البقرة لا حاجة الى تقدير
التحصيل لان المط انهم ذبحوا وظ انه لا يمكن بدون التحصيل قوله وما كادوا
يفعلون لعل المراد انهم ذبحوها من غير رغبة واخلاص بل خوفا من العذاب او تخجل
ان يكتم المراد وما كادوا يفعلون ما امروا به بعد ذبح من ضرب بعضها على الميت قوله
او لغلاء ثمنها اخرها من خرق الفضيحة على عكس ما في الكشاف ليتصل بما يتعلق
من الحكاية اولا ان البقرة الموصوفة لا توجد على ما في الكشاف حيث قال طلبوها اربعين
سنة وطلبهم ما العدم الطلوع منهم على بقرة الشيخ الصالح اوطلبت مثلها لغلاء ثمنها
رجاء ان يشتروه بثمن او في قوله اللتيم اي المستودع عندها البني في الكشاف لابني
وفيها بعض فسادوها اليتيم وامه لكن في بعض نسخ الكتاب لابني واليتيم وامها
وكان تانيث الضمير هو وفي البعض لبني واليتيم وكانه غيرهما الناظر بتصحيح
التانيث والتانيث اولى بالتغيير قوله اختصمتم في شانها يعني التدارء مجاز
عن الاختصام او كناية عنه وكانه تقدم المجاز على الحقيقة لان تعلق في باب اختصام
اظهر وقوله اذا المتخاصمان يدفع بعضهم بعضا الظاهر بعضهما وكانه غفل عن تبديل
الجمع الواقع في عبارة الكشاف بالتثنية فذكر قول الكشاف بعضهم بعضا قوله
او تدافعتم بان طرح كل قتلها عن نفسه الى صاحبه فالطرح اما نفس دفع القاتل

او بسبب تردد فيه الكشاف كما ترددوا في ضربت تاديبا بان التاديب اثر نفس
الضرب او امر اخر يترتب عليه فعلى الاول الباء في قوله بان للبيان وعلى الثاني
للسببية وبهذا اندفع ما اورده المحقق التفتازاني على الكشاف من ان طرح
القتل اذا كان دفعا للقتل لا يصح تدافعتم بهذا الاعتبار لان كلا منهما وقع القتل
على صاحبه لانه دفع نفسه صاحبه وهو مقتضى تدافعتم وذلك لان ما ذكره انما يتجه
لو جعل الكشاف طرح القتل دفعا لانه دفع القتل اما لو جعله دفعا لانه نفس دفع
الصاحب فلا فتامل قوله نظير لا محالة قيل بل لا لتا العدول الى الجملة الاسمية
قوله وما بينهما اعتراض لا بد للجملة الاعتراضية من فائدة سوى دفع التوهم مطلقا
على اختلاف فيها وفائدته تعريضهم على اختصام الباطل لانه لا فائدة فيه اذ الله
مخرج لا محالة والاظهر انه جملة حالية باعتبار العلم اي ادارءتم وانتم تعلمون ان الله
مخرج لا محالة وهو ادخل في التوبيخ واسبك في النظم قوله فقلنا اضربوه فيه اختصار
اي فقلنا اذبحوا بقرة فذبحتم فقلنا اضربوه قوله والضمير للنفس والتذكير على تاويل
الشخص او القتيل الاظهر ان التذكير لتذكير المعنى واذا كان اللفظ مذكرا والمعنى
مؤنثا او بالعكس فوجهان وانما ذكر هذا الضمير مع سبق تانيث ضمير تفننا
او تمييزا بين هذا الضمير والضمير الذي ياتي بعد توضيحا للمراد قوله ببعضها اي ببعض
كان يعني بعضها مطلقا لا محل وانما لم يحل في السؤال عنه لانهم علموا ان مبالغتهم
في السؤال ادى الى ما ادى والقول بتعيينها تشبث بحبال اذ لو لم يعين لسالوا
والاصغران اللسان والقلب ومنه المثل المرء باصغريه ومما عين به البعض في الكشاف
الغضروف وهو اصل الاذن والبضعة بين الكتفين قوله والخطاب مع من حضر
حين القتيل والمقصود اظهار قدرته تعالى والظاهر انه لا بد من تقدير القول
اي فقلنا كذلك يحيي الله الموتى او الخطاب مع من حضر نزول الاية وفيه استغناء
عن تقدير القول والمقصود اما نفي الاسباب يعني يحيي بلا سبب كما احيى القتيل
بلا سبب اذ لا نظر انه لا مناسبة بين الاحياء وضرب اللحم على الميت فكما يجعل

سببا للحيوة فهو لم يتعاون والله مستقل بايجادها وانما تكرار الحشر لاظهار ان
مع حضر نزول الاية بل يعم كل من يسمع الاية قوله لكي يكمل عليكم يعني المراد بالعقل
الذي هو الغرض من اراءة الايات العقل الكامل والا فهم يعقلون بلا شبهة
او المراد اثر التعقل اعني العمل فان انتفاءه نزل عقلهم منزلة العدم قوله وتعلموا ان من
قدر اه او تعلموا انه لا يصح رد ما انزل عليكم لمخالفته عقولكم لانه لا مجال للاحاطة
العلم باسره قوله وان المؤثر في الحقيقة هو الله وغير ذلك مما في الكشاف ومما يناسب
بهذه القصة اشد مناسبة ولم يذكره هو التنبيه على ان التوكل في الغناء من غير الله
ينبغي ان يطلب منه لا بنحو القمار فانه اغنى اليتيم بملء جلد البقرة ذهبا ولم ينل
قاتل النفس شيئا من التمول قوله وشرخ الصبا الشرخ كالعلة نشاط الشباب
والصبا بالفتح والمد والكسر والقصر جهلة الفتوة قوله وثم لاستبعاد القسوة
يعني لا للتراخي في الزمان كما هو حقيقته ولا للتفاوت في المرتبة بين المعطوف
والمعطوف عليه بل لاستبعاد وقوع المعطوف بعد المعطوف عليه ويحتمل ان يكون
للتراخي في الزمان ويكون المراد قسوة قلوب المخاطبين لا قسوة قلوب اباءهم
يعني لبعد عهدكم عن هذه الايات وعدم تذكركم قست قلوبكم فيكون فيه مزيد
حث على ما امروا به من التذكر قوله قست قلوبكم استعارة تبعية مع قرينتها لان
اسناد القساوة الى القلوب قرينة لاستعارتها لعدم تاثر القلب من المواعظ
والايات وهو الذي حسن تفريع قوله فهي كالحجارة او اشد قسوة ولو جعل
قلوبكم استعارة بالكناية وقست قرينتها لم يحسن بل لم يصح التفريع كما لا يخفى
على من له دربة في معرفة لطائف البيان اقول وهذا رد على السكاكي في رد الاستعارة
التبعية الى الاستعارة بالكناية قوله والمعنى انها في القساوة مثل الحجارة نبه
بقوله مثل الحجارة دون كالحجارة على ان الكاف اسم استغنى عن تقدير المتعلق
والمعطوف عليه لقوله او اشد وتجنب عن عطف المفرد على الجملة على ما هو
الاصح قوله كالحديد لا يناسب تشبيهه بالحديد لانه ايضا يتاثر بحكم الله كيف

وقد كان بصيرا بالشعر في كتب داود بحكمه تعالى فينبغي ان يراد ما بلغ في القساوة بحيث
لا يتأثر اصلا ولو بما قوله وبعضده قراءة الجر بالفتح لكونه اشد غير منصرف وفيه
بيان لمراد الكشاف بقوله وبعضده نصب التال وفتح الدال لتعين نصبا وقد يتعذر
بان دأبه انه اذا اضاف النصب او الرفع او الجر او الجزم الى الحرف اراد به مجرد
الحركة او السكون واذا اضاف الى الكلمة اراد به الاعراب قوله لما في اشد من المبالغة
والدلالة على اشتداد القسوة من ذكر للعدول عن الاخصر وهو اقسى او الاشيع اذ قل
ما يفضل في الثلاثي بالتوصل باشد ونحوه لنكتتين اوليهما المبالغة في التفضيل
لان في اشد دلالة للتنبيه على التفضيل من حيث الصيغة والمادة وثانيهما ان المراد
باشد ليس التوصل بل التفضيل في الشدة واشار الى رجحان الاولى بتقديمها
لان الاستعمال للتوصل اكثر او التشبيه بالحجارة في القساوة انسب به ثم
فلو يكون التشبيه به في شدة القساوة وعدم جعل اشد قسوة بمعنى اقسى يقتضي
ان يكون التشبيه بالحجارة في شدة القساوة فتأمل ويمكن ان يقال ابرز القساوة
في معرض العيوب تنبيها على انها من العيوب قوله واو للتخيير او للترديد دفع
شبهة الشك في كلام علام الغيوب ومعنى التخيير ان من عرف حالها مخير بين التشبيه
بالحجارة وبما هو اشد قساوة ومعنى الترديد ان منهم من شبهها بالحجارة لعدم
امعان النظر في حالها ومنهم من شبهها بالاقسى منها لمن يعرف حالها بالامعان
فيها او الترديد باعتبار انقسام القلوب وقد ترك بيان المعنى بمقتضى التوجيه
الاول لعلمه او اشد قسوة من عطفه على الكاف من غير تقدير مضاف اعتمادا على فهم
المخاطب وتأكيدا لترجيح الثاني فان قلت كيف يصح التخيير بين التشبيه بالحجارة
وبين جعلها اشد منها او كاشد منها وكل منهما يقتضي مرتبة اخرى من عدم التأثر
قلت التشبيه للمبالغة والمبالغ مخير نعم لو كان التشبيه لبيان الحال لم يصح التخيير
ويحتمل جعل او بمعنى بل بتقدير المبتدأ اي بل هو اشد قسوة وانما قدر المبتدأ
لانه تخصيص بعطف الجملة قوله تعليل للتفضيل عدل عن جعله بيانا للتفصيل

كما قال الكشاف لان البيان يقتضي الفصل فجعله تعليلا لجعل الجملة حالية مستغرق
بالتعليل وكان الكشاف ايضا اراد البيان بالتعليل لا البيان البياني واما ما قال
المحقق التفتازاني من ان البيان وتقريره من جهة المعنى واما بحسب اللفظ فعطف
على جملة هي كالحجارة او اشد فلا يظهر وجهه لانه اذا كان بيانا في المعنى كيف يصح
عطفه وترك جعله بيانا قوله وتتفجر منه الانهار لم يجعل تفجر الانهار مجازا عن خروق
يتدفق منها ماء كثير كما جعله الكشاف لانه لا وجه للتأويل كما اخبر به اهل الخبرة من [illegible]
كما يمتنع ان يكون احجار يتفجر منها انهار قوله والخشية مجاز عن الانقياد ورد عليه
ان انقياد الحجر لما اراد الله به مثل الجاء وعدم انقياد قلوبهم لما اراد الله منهم
اختيار فكيف يفيد كون قلوبهم اقسى منه فينبغي ان يحمل على ان من الحجارة ما يهبط
من خشية الله بخلق الله العقل والحياة فيها ويمكن دفعه بان ما اراده من [illegible]
مما ييسر القلب ويلجئها الى التأثر فلما لم يتأثر قلوبهم عن التأثرات الكثيرة
ويتأثر الحجر من قاسر واحد يكون قلوبهم اشد قسوة واما الحمل على خلق الحياة
والعقل فينافي كون القلب اشد من الحجارة في نفسها وهو المناسب لمقتضى المقام
قوله وعيد على ذلك وتحريض على ما يراد منهم قوله او بالتاء ضما الى ما بعده يعني
فيكون التفاتا من خطابهم الى خطاب المؤمنين ويكون وعدا لهم وعيدا ولا يخفى انه
مع التاء يجوز ان يكون خطابا لليهود ووعيدا لهم بل هو اوفق بالنظم من الغيبة
لانه كان المقام مقام الخطاب والغيبة ليست الا بطريق الالتفات وكان جعل الخطاب
ضمها الى ما بعده لاتصاله بما بعده واستبعاده كون خطابين متصلين متغايرين
في الخطاب وان كان تمام الغيبة يستدعي كون الخطاب مع اليهود وفي بعض النسخ
بالتاء ضما الى ما بعده بجعل الياء تحتانية والضم الى ما بعده باعتبار غيبته من نوع
ومنهم الى غير ذلك وهو الموافق لكتب القراءة وفي بعض النسخ ابن كثير ونافع
ويعقوب وابو بكر بالياء وفي بعض ابن كثير بالياء والباقون بالياء والموافق
لكتب القراءة هذه النسخة فهي الاولى قوله ان يصدقوكم يشعر بانه جعل اللام

في قوله يؤمنوا لكم كاللام في وما انت بمؤمن لنا وهو لا يكون في معمول الفعل الا
ان يتقدم ولو اريد جعله مفعولا به لقوله يؤمنوا لوجب تضمين الاستجابة اى
ان يصدقوكم مستجيبين لكم كما في قوله تعالى فآمن له لوط وجعل كلامه على هذا
المعنى بعيد وقوله او يؤمنوا لاجل دعوتكم اشارة الى توجيه اخر من حمل الايمان
على الشرعي وجعله مستغنيا عن المفعول وجعل لكم مفعولا له وقوله يعني اليهود
اشارة الى ان الضمير راجع الى جنس اليهود ليصح جعل طائفة منهم مطموع الايمان
وطائفة محرفين وان نوقش فيه بانه يصح ان يكون الضمير لليهود المعاصرين للمسلمين
وطائفة منهم محرفين كاسلافهم لان المناقشة مندفعة بان كون العناد والمكابرة
مما قد توارثوه ادخل في استبعاد الطمع بل في تسلية المسلمين عن الاضطراب بما يشاهدون
منهم ويمكن ان يكون قوله افتطمعون خطابا للمؤمنين كلهم الى آخر الدنيا ويكون فيه
اخبار عن الغيب بان اليهود كلهم بعيد عن الايمان قوله او تأويله اى يحرفون
تأويله ولا يأولونه على نهج الحق بل على طرق يشتهيها هم ويليق بها التاويل قوله من بعد
ما عقلوه اى فهموه وتيقنوه ولم يبق لهم ريبة اشعار بانه قبيح قوله وقيل
هؤلاء اه قال المحقق التفتازاني فعلى الاول التحريف بمعنى التغيير وعلى الثاني
بمعنى الزيادة فيه ويمكن حمله على التغيير كما هو ظاهر التحريف على التقديرين
لانهم اذا افتروا انه قال ان استطعتم ان تفعلوا هذه الاشياء فافعلوا
وان شئتم فلا تفعلوا فقد غيروا جميع اوامره ونواهيه ايضا ومما افاده المحقق
قوله لا يخفى ان فيما افتروا شاهدا على فساده حيث علق الامر بالاستطاعة
والنهي بالمشيئة وهما لا يتفقان بالذات وكانهم ارادوا بالامر غير الوجوب على معنى
افعلوا ان شئتم وان شئتم فلا تفعلوا هذا ولا يخفى ان دعوى كمال الظهور شاهد الفساد
ينافي التوجيه المفيد للسداد ويمكن جعل تعليق الامر بالاستطاعة مقابلا لتعليق
النهي بالمشيئة بان مشيئة عدم فعل ما امر الله لا يكون الا لعدم الاستطاعة قوله
فيما فتنزل الفريقين نفاقهم لاهل الاسلام ظ ولقومهم باعتبار انهم يظهرون

التصلب في اليهودية ولا تقلبا فيها فلو كانوا صلبا لكانوا كالمجاهرين
قوله ليحاجوكم عليكم اه اشار الى ان المحاجة بمعنى الاحتجاج ليستقيم معنى عليه يشكل
وان المحاجة بما فتح الله عليهم عند الرب كناية عن المحاجة بما في كتابه لتلاوته
وصح الجمع بين قوله به وعند ربكم ولا يحتاج الى جعله بدلا عن قوله به على ان فيه
نظرا لوجوب اتحاد البدل والمبدل منه في الاعراب والجملة حالا عنه به على
ما ذكره المحقق التفتازاني ويمكن ان يجعل المحاجة به عند الرب عبارة عن ابطالهم
في تحقيق ما يحدثونه فيكون المحاجة على مقتضى المفاعلة قوله وفيه نظر اذ الاخفاء
لا ينفع ويمكن دفعه بان المحاجة بانكم بلغتم وخالفتم ينفع بالاخفاء فانهم
لا يقال المراد الاشارة الى ان الاخفاء لا ينفع قال تعالى اولا يعلمون ان الله يعلم ما يسرون
وما يعلنون لانا نقول مع عدم علمهم بذلك ايضا يعلمون ان الاخفاء لا ينفع لانه
فتح الله عليهم وعدم علمهم انما يتصور فيما كان حالهم لا فيما جاء من عند الرب
قوله ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب جهلة لا يعرفون الكتابة كانه جعل الكتاب
بمعنى الكتابة مصدر كتب ولم يكن وصفا كاشفا للاميين والاظهر ان المراد
التورية فان التورية من معاني الكتاب على ما في القاموس وقوله اميون كالدليل
على عدم علمهم الكتاب قوله تمنى كتاب الله اول ليلة تمنى داود الزبور على رسل
ليلته بالاضافة الى الضمير اى اول الليل مستشهد فيه اشارة الى قصة عثمان رض
ورواية ليلة غير معتمد من حيث المعنى واللفظ فان من جملته وآخره لاقى حمام
المقادر ويتذكير ضمير اخر راجعا الى الليلة والرسل بالكسر التؤدة والهينة
والمقادر مخفف المقادير قوله وهو لا يناسب وصفهم بانهم اميون اجيب بان القراءة
لا ينافي كون القاري اميا اذ كثيرا ما يحصل القراءة من غير معرفة بصنعة الكتابة
ولا يبعد ان يقال المراد لا يعلمون الكتاب الا ما يقرءون وهذا يشعر بانهم لا يعلمون
صورة الكتاب بل انهم لو رأوا الكتاب لا يعرفونه ولا يعلمون شيئا الا مقدارا يقرءونه
فاذا سمعوه عرفوه والله اعلم قوله ومنهم متنزل مرتبط بقوله وقد كان فريق منهم

يبين لا ينبغي ان يطمع منهم الايمان اذ ليس من شانهم هذا لان الداعي الى الايمان
بالكتاب والايات والمهتدين منهم معاند يحرفونها علما انه كلام الله فكيف يؤمنون
مع علمهم بان دينكم الحق ومنهم غير مهتد بالكتاب والايات لا يعلمون الا اكاذيب
اخذوها من علمائهم وهو ينافي ما اتيتم به من الحق هذا الذي ذكرناه مقتضى النظم
كما لا يخفى على الناظر المتبصر واما ما ذكره الكشاف انه ذكر العلماء الذين عاندوا
بالتحريف مع العلم والاستيقان ثم العوام الذين قلدوهم ونبه على انهم في الضلال
سواء لان العالم عليه ان يعمل بعلمه وعلى العامي ان لا يرضى بالتقليد والظن وهو
متمكن من العلم فبعيد عن مقتضى النظم قوله فمعناه ان فيها موضعا يتبوأ فيها
كذا في اكثر النسخ والصواب فيه كما في بعض النسخ يرشد اليه قوله سماه بذلك ايضا
وانما اول قوله لان اللغة لا تساعدهما فالمدلولا ضرورة الى اعتبار الوضع الشرعي
قوله بايديهم تأكيد كقوله كتبته بيميني فان قلت بيميني احتراز عن الشمال قلت
بحكم العادة يتضمن قوله كتبته كونه باليمين فلذا جعل تأكيدا ويحتمل ان يكون
قوله بايديهم متعلقا بالويل ويشير اليه التاكيد قوله كتبت ايديهم فتأمل قوله
ولعله اراد به ما كتبوه من التأويلات الزائغة لا وجه للتخصيص بل ينبغي
ان يراد به التحريف والتأويل جميعا قوله يريد بما يصيبهم من الرشى لو فسر ما يكسبون بما يتناول
الوزر المكتسب بالسنتهم ايضا لكان ابلغ قال المحقق التفتازاني قيل يستفاد
بان ما في مما يكسبون موصولة لكونها للمصدرية ادرج لفظا ومعنى ولا يخفى ان قوله
يعني التحريف ايضا يشعر بان ما في مما كتبت ايديهم كذلك قوله وقالوا عطف قصة على
قصة ومعنى قوله لن تمسنا النار الا اياما معدودة رد لما ادعاه الكشاف وان الكتاب
وانما قال اهل السنة الطلبة للفرق بينهما بالاجمال والتفصيل لا الاعراف والطلب
ويؤيد كون المس مجرد طلب اللمس قوله تعالى فان لامستم النساء وقوله المسه
فلو اجد ليس بتعدي لا يحتمل ان يكون مستعملا في ارادة المس الذي هو فيه ومعنى القاموس
والصحاح لمسه مسه بيده قوله الا اياما معدودة محصورة قليلة كان اقلك تستنا

من ان الزمان اذا كثر لا يعد بالايام بل بالشهور والسنين والقرون وهذا المجاز يستفاد
القلة من دراهم معدودة من ان الدراهم اذا كثرت لا تعد بل توزن قوله حيث
او وعد الا وجه لتخصيص العهد بالوعد فان قوله لن تمسنا النار الا اياما
معدودة فرع الوعد او الوعيد فان مساس النار وعيد ثم العهد على ما في الكشاف
ما الموثق واليمين ما يكتب للولاة لا مطلق الخبر والوعد كما نجعل خبر الله
بمنزلته لتاحد هذه الامور قوله وفيه دليل على ان الخلف في خبره وعدا كان او
وعيدا محال قوله فلن يخلف الله عهده جواب شرط مقدر اي ان اتخذتم قال
المحقق التفتازاني اي ان كنتم اتخذتم اذ ليس المعنى على الاستقبال فان قلت
فان يصح جعل فلن يخلف الله جزاء لامتناع السببية لترتب كونه لن يخلف
الاستقبال قلت ذلك ليس بلازم في الفاء الفصيحة ولو سلم فتقدير ترتب على
اتخاذ العهد الحكم بانه لا يخلف الوعد فيما يستقبل من الزمان كما في قوله تعالى
وما بكم من نعمة فمن الله هذا والاظهر انه دليل الجزاء وضع موضعه اي ان كنتم اتخذتم
عند الله عهدا فقد نجيتم لانه لن يخلف عهده واما ما ذكره من انه لا يلزم في الفاء
الفصيحة انما يتم لو لم يجعل جزاءها الشرط ومن انه ترتب الحكم فينا بان اتخاذ العهد
في الماضي والحكم حين النزول فكيف يتم الترتب قوله للعلم بوقوع احدهما يعني على
التعيين يعني لعلم المستفهم وهو النبي عم بوقوع احدهما على التعيين فان يكون
الاستفهام على التعيين والا فالعلم بوقوع احدهما لا ينافي الاستفهام عن التعيين
وفي بعض نسخ الكشاف للعلم بوقوع اخرهما ويمكن ان يكون كلا الاستفهامين للتقرير
للعلم بوقوع كليهما وتوجيهها ان يراد بالعهد ما هو في التوراة من ميعاد ما لهم من فعل وصل
للقرآن قوله اثبات لما نفوه من مسيس النار لهم زمانا مديدا ودهرا طويلا على
اتم يعني اثبت في حق كل من كسب سيئة لكن كالبرهان على الثبوت في حقهم والا اثبات
ايضا اتم مما نفوه من وجه اخر وهو انهم نفوا في ما عدا اياما معدودة وهذا
اثبات في جميع الاوقات بل ليلهم فيها خالدين هذا اذا كان بلى داخلا على قولهم

من كسب سيئة اما لو كان المثبت به محذوفا على طبق النفي ويكون قوله من كسب سيئة
مؤكدا له ومفكوكا للتقرير واثباته فليس الاثبات على وجه اعم وقوله بحيث يجاب
النفي عطف على قوله اثبات لا على قوله يكون في قوله لكنه قوله واكتسب اجتلاب النفع
وتعليقه بالسيئة على طريقة قوله فبشرهم بعذاب اليم فيجب وهو انه يجعل
السيئة اجتلبوا نفعا قليلا فانيا فبهذا الاعتبار اوقع عليها الكسب قوله وان
لم يكن له سوى تصديق قلبه واقرار لسانه فلم تحط الخطيئة به لان قلبه ولسانه
قد تنزها عن احاطة الخطيئة بها حيث تحليا بحلية الايمان والاقرار وفيه بحث
اذ الخصم يجعل العمل شرطا لكون الايمان والاقرار حسنتين كما يجعل الاعتقاد شرطا
لكون الاعمال حسنات فلا يتم عندنا ان الاحاطة انما يصح في شان الكافر ويمكن توجيهه
بان المقصود انه لا حجة له في الآية وهذا يتم بمجرد كون الاحاطة ممنوعة في غير الكافر
فلو اثبت ان العمل داخل في الايمان صار الآية حجة بحسب اثباته شرط الانتقاد قوله
او لابثين فيها طويلا لا يلائم هذا حمل الخلود في الجنة على الدوام قوله والآية كما ترى
لا حجة فيها على خلود صاحب الكبيرة لان الخلود في شان الكافر على انه يحتمل الحمل على
اللبث الطويل والمراد بالتي قبلها قوله بلى فان صاحب الكشاف قال اي بلى يمسكم
ابدا بدليل قوله هم فيها خالدون لانه لما كان الخلود يحتمل اللبث الطويل كيف
يستدل به على ان بلى لاثبات المساس الدائم على ان المساس الدائم لهم للاحاطة
الخطيئة بهم لا لمجرد كسب السيئة قوله والذين آمنوا وعملوا الصالحات اه اقول وجه
اتيانها بالفاء في الجملة السابقة لقصد السببية اشارة الى ان خلودهم في النار بسبب افعالهم
السيئة وبسبب عصيانهم وترك الفاء في هذه الجملة اشارة الى ان لا قصد الى السببية
اذ لا سببية بل خلود العباد في الجنة بمحض لطفه وكرمه والا فالايمان والعمل الصالح
لا يفي بشكر ما حصل له من النعم العاجلة وجريان العادة على جمع الوعد والوعيد
مقتضى سوى ما ذكر وهو ترغيب الوعيد بذكر ما فات اهل الوعيد من الثواب وترهيب
اهل الوعد بذكر ما نجى منه اهل الوعد من العقاب قوله وعطف العمل على الايمان يدل على

من مسماه

من مسماه ففيه اشارة الى ان صاحب الكبيرة غير خارج عن الايمان وليس تركا بين المنزلتين
كما يقوله القائلون بخلوده في النار فمع انه لا تمسك لهم في آية الوعيد علما عرفت ففيه
البشارة ورد على ما ذهبوا اليه قوله اخبار في معنى النهي كقولك تذهب الى فلان تقول له
بالمثال ومعنى من توضيح الكشاف بالنظر حيث قال كما تقول تذهب الى فلان فتقول له
كذا تريد الامر وهو ابلغ من صريح الامر والنهي لانه كانه سورع الى الامتثال والانتهاء
اقتصارا على ما هو فيه يكون الكشاف فنظر الى ان ما فيه الامر والنهي لا يجري النهي اذ قوله
وبالوالدين احسانا سيفسر بحسنوا احسانا فمقام الكشف يحتاج الى ما في الكشاف
لما فيه من ايهام ان المعنى سارع الى الانتهاء فهو يخبر عنه المسارعة الى الانتهاء بكون
بالعمل او العزم على العمل او التاثر بالخطاب بحيث لا يتاتى فيه الحال فلا يرد ما ذكره
المحقق التفتازاني فان قيل ما ذكر انما يصح لو كان الاخبار بلفظ الماضي ولكنه قوله
في الجواب وقلنا ولذلك بالحال انما يستقبل المعاد بمقتضى الحال قوله وتعضده
قراءة لا تعبدوا وعطف قولوا عليه فيكون على ارادة القول عدل عما في الكشاف
من الفصل بين شاهد وتفسير لا تعبدون بالنهي ببيان تقدير القول ولعل احسن
وان ذكر المحقق التفتازاني نكتة الفصل وهي تفرع ارادة القول على كونه بمعنى النهي
نظر الجلالة ان يكون مع ذلك جواب القسم دل عليه المعنى اذ التحليف كما يكون على الخبر يكون
على الطلب قوله فيكون بدلا من الميثاق فاذا جعل بدلا عن الميثاق لا بد من حذف مضاف
اي اخذنا ميثاق التوحيد اذ لا يحصل الاخذ التوحيد فالاحسن بل النهي بمعنى بني اسرائيل
ولم يتعرض لاحتمال قراءة عبد الله كونه مفسرة ترجيحا للتاكيد واشارة الى
ضعفه لان قراءة لا تعبدوا غير تدل على انه الناصبة فتامل قوله جمع يتيم وهو في
الانسان غير بالغ من مات ابوه وفي البهائم غير مستقل من ماتت امه قوله حسنى على المصدر
قال المحقق التفتازاني فيه رد على ان الزجاج حيث منع هذه القراءة وهما مسدد حسنى
تانيث الاحسن فلا يستعمل بغير اللام قوله ثم توليتم ثم للاستبعاد كما مر غير مرة
ويحتمل حقيقة التراخي فيكون توبيخا لهم بالارتداد بعد الانقياد ومن مرة

اشنع من العصيان من الاول قوله ثم عاد بكم الاعراض عن الوفاء قال المحقق التفتازاني
يعني ان الجملة اعتراض لا حال لقلة فائدتها وان جاز مثل ثم توليتم الا قليلا منكم اقول
ويحتمل ان يكون معرضون على ظاهره والجملة حال مقيدة اي ثم توليتم الا القليل وانتم
معرضون عنهم ساخطون لهم فيكون مزيد توبيخ لهم ومدحا للقليل قوله واما نحمل
قتل الرجل غيره قتل نفسه وكذا الاخراج اما للوجه الاول فظ واما للوجه الثاني
فلان اخراج الرجل من دياره يفضي الى ان يفعل به مثله وهذا اظهرها قال المحقق
التفتازاني لما ان اخراج الرجل بمنزلة اخراج نفسه لانهما يشتركان فيما هو
لازمه من العار والصغار وبالجملة عبارة الكشاف جعل غير الرجل نفسه
احضر واشمل لكن لا يخفى انه لا فرق بين قوله لا تسفكون دماءكم وبين قوله لا تخرجون
انفسكم في ان سفك دم كل يتعلق بنفسه كاخراجه انتهى ذكر التفسير نحو قوله لا تخرجون
انفسكم لمنع الاستعمال من لا تخرجونكم وان كان المعنى واحدا فما قال ذلك المحقق
ان جعل الرجل نفسه في الاخراج صريح دون السفك من لوازم الكلام كما ترى قوله وقيل
معناه لا ترتكبوا ما يبيح سفك دمائكم من قتل النفس بغير حق وغيره لا تفعلوا
ما يرديكم اي يهلككم ومع معنى قوله تقتلون انفسكم تفعلون ما يرديكم والمراد بالاخراج
عن الحيوة الابدية الاخراج عن لذاتها والا فهم مخلدون في النار ويخرجون فريقا
من ديارهم يخرجونكم من الجنة بالاضلال والاظهر اخراج انفسكم من وجهين
لاتصالهم بكم دينا ونسبا ولان الضلال بالكفر يصيركما فأ قوله وقيل وانتم ايها
الموجودون فرع ولا اظهر ان المراد ثم اقررتم حال كونكم شاهدين على اقراركم بان شهد كل
على اقرار غيره كما هو طريق الشهادة قوله ثم انتم هؤلاء استبعاد لما ارتكبوا من وجهين
احدهما الاحتمال لعلى كلمة ثم وثانيهما جعلهم غير الشاهدين على اخذ الميثاق منهم
اذ ذكر الاستبعاد ان يكون الفاعل غير الشاهد قوله نزل تغير الصفة منزلة تغير الذات
ولا ينافي الحمل على انتم لان الادعاء لا ينافي الحمل وتغير الذات انما يفهم من التعبير عنهم
بهؤلاء لا التعبير بانتم لان ذات المخاطب لا يكون في خطاب واحد غائبا ومخاطبا وعدهم باعتبار

ما اسند

ما اسند اليهم بعضهم يراد به اسناد الاقرار والشهادة لان الاقرار والشهادة حقيقة
القريب وساحتهم من الحضور وبعدهم اما باعتبار ما يحكى عنهم قبل التفسير الى اخر ما ذكره
او تجب الغيبة عن الحضور قوله وقيل هؤلاء تاكيد لا يوافق ما اشتهر فيما بين النحاة من ان التاكيد
اللفظي والمعنوي وبلفظ جملة قوله وكليهما فيه خفاء اذ لا يفهم معنى نصب الظاهر
والمظاهر عليهم والاستنباط معنيين يكون احدهما وصفا للمظاهر والاخر للمظاهر عليه فيفيد جملة
حالا بهذا الاعتبار فيه بعد قوله تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان فيه بيان نقضهم ميثاق
القول الثاني صناعة كون الارسال الظلمة واعانوهم على ظلمهم وفي قوله وان
ياتوكم اسارى تفادوهم بيان رعايتهم ميثاق الاحسان بنحو القربى والمساكين قوله
دفعا ان قريظة من اليهود كانوا حلفاء الاوس من المشركين والنضير من اليهود حلفاء
للخزرج من المشركين وضمير جمعوا لكلا الفريقين واسارى جمع اسرى فيكون جمع الجمع جمع اسير
هذا الجمع جار على ما يوازنه من سكرى وفي التوجيه اضطر حمل على الكسالى لما
بينهما لان الاسير ليس كالكسالى الذي الحرب او الفرار قوله متعلق بقوله ويخرجون فريقا منكم
تعلق الحال بعاملها او صاحبها وقوله وما بينهما اعتراض غير ظ لان المعترضة لا محل لها
من الاعراب وقد جعل قوله تظاهرون عليهم حالا انهم لو جعل تظاهرون معترضة لبيان
ان اخراجهم ظلم وعدوان لم يبعد لا بد من بيان نكتة تخصيص تحريم الاخراج بالاعادة
دون القتل وكان ان النكتة انهم انقادوا احكاما في باب الخروج وهو الفداء وخالفوا احكاما
وهو الاخراج فجمع مع الفداء حرمة الاخراج ليتصل بقوله افتؤمنون ببعض الكتاب
اشد اتصال ويتضح كفرهم بالبعض وايمانهم بالبعض كال الايضاح حيث وقع في حق
شخص واحد قوله اي بيهم ونتيجة اخراجهم بان يكون بيانا اوبيانا وهناك ترجيحه اوجب
وان خالف العلماء الاعلام كلهم وهو انه راجع الى اخراجهم لانه مبتدأ قدم عليه الخبر
الجملة فالمرجح تقدم مرتبة قوله يعني حرمنا لنا المتعة والاجلاء وترك القول الحسن
حيث تظاهرتم بالاثم والعدوان قوله فما جزاء من يفعل ذلك منكم قيد بقوله منكم
لان ليس جزاء المشركين ذلك لا ظهر ان ذلك اشارة الى الكفر ببعض الكتاب والايمان

ببعض أي ببعض كان ولذلك أفرده ووحّده تنبيها على أن الكفر ببعض محمد صلعم ولا يخص الخزي
وتظاهر لمن يفعل جميع ذلك قوله لأن عصيانهم أشد أشار به إلى أن المراد بأشد العذاب
أشد عذاب الآخرة لا أشد من عذاب الدنيا لأن عصيانهم أشد من عصيان المشركين
لأنهم كفروا بالكتاب الحق بعد معرفتهم أنه كتاب الله وإقرارهم به وشهادتهم على أنفسهم
قوله تردد بين الخطاب وعدم الذي يشمل من يفعل ذلك ومن لا يفعل كما لا يفعل منهم
قوله فلا يخفف عنهم العذاب آه جعل العذاب معهودا شاملا للخزي لا منفكا عنه
وجعل نفي النصرة لنفي الدفع بقرينة المقابلة للتخفيف والأحسن أن يجعل العذاب
على أشد العذاب لأنه المذكور بلفظ العذاب فهو أقرب للعهد ونفي النصرة على نفي
دفع الخزي الحاصل في الدنيا فيكون في الكلام نشر على غير ترتيب اللف ويستفاد نفي
دفع العذاب من نفي تخفيفه بأبلغ وجه وآكده وأما على ما فسره فالمقام يقتضي
تقديم نفي الدفع على نفي التخفيف وتقديم المسند إليه في قوله ولا هم ينصرون لرعاية
الفاصلة وللتقوي لا للحصر إذ ليس المقام مقامه ولذا لم يقل ولا عنهم يخفف
العذاب قوله وقفينا من بعده بالرسل أي قفيناه بالرسل حذف المفعول الأول أعني ه
من بعده عن ذكره وفائدة قوله من بعده بيان أن الرسل لم يكن في زمانه قوله أي
رسلنا على أثره الرسل لم يقل الرسل الكثيرة كما في الكشاف لظهوره من جمع الكثرة قيل
كانوا أربعة آلاف وقيل سبعين ألفا قوله وقفاه به أتبعه إياه لفظ أتبعه إياه كما
في الكشاف قوله وعيسى بالعبرية أيشوع في القاموس عيسى عبراني أو سرياني
وجمعه عيسون بفتح السين وقد يضم وعيسين بفتح السين وقد يكسر والنسبة إليه
عيسي وعيسوي وما يستفاد من قوله وعيسى بالعبرية أيشوع أن أيشوع عبري
وأن اللفظ العبري أيشوع وأيشوع هو السيد على ما أثبته المحقق التفتازاني وفي
بعض الحواشي المبارك قوله ومريم بمعنى الخادم وقيل بمعنى الغائبة وهي بالعبرية
النساء كالزير من الرجال وهو من يحب محادثة النساء فلا ينافي سبعويهم أنكره
غريبا لأنها كانت بريئة عن محبة محادثة الرجال وفي القاموس التي تحب محادثة

الرجال ولا تفجر وفيها سبب شعر قلت لزير لم تصله مريمه ضليل أهواء الصبا تندمه
قوله يعني الذي أهواء الصبا تخلص منها تندمه والندم ندامة أي من الصبي بتقدير من
أهوائه وليس الضمير إلى الأهواء ولا القيل تقرئها والمراد التضليل إلى تعزيجا قوله
حاتم الجود ورجل صدق يعني أن القصد بهذه الإضافة إلى تلبس الصفة ولا محل التأكيد
إضافة معنوية بمعنى اللام فلذا يكون العلم منكرا بإرادة واحد من المسمين به وليس
من إضافة الموصوف إلى الصفة على ما توهم قوله أراد به جبريل فخرج روح القدس في
معنى الروح المقدس لأن الروح بهذا المعنى غير مؤنث وإنما المؤنث الروح الإنساني
قوله وسطت الهمزة بين الفاء وما تعلقت به من المعطوف عليه وهو ولقد آتينا
موسى الكتاب ولا يتحاشى من وقوع الهمزة بين المعطوف والمعطوف عليه لأنه لا يخرج
بذلك عن صدارة الكلام ولا تنفي صدارة الجملة كما في زيد أقام أبوه هذا هو مسلك صاحب
الكشاف وما ذكره من المحتمل من تقدير المعطوف عليه بعد الهمزة أي فعلنا ما فعلنا
فكلما إنما يفاد بجعل الصدارة هو مسلك النحاة ولا يبعد أن يقال الاستفهام تعلق
بالتعقيب وهو كالتتمة من المعطوف عليه فيختل الصدارة قوله ومراعاة للفواصل
جعل التعبير عن الماضي بلفظ المستقبل لرعاية الفاصلة مما لا يوجد في الكتب العربية
لكنه لا يبعد عن الاعتبار قوله أو على أنكم بعد فيه فتنة في قوله تقتلون تغليب أي جعل
محمد في هذا الفريق وليس مخصوصا بحتى يصح من غير تغليب لأن الفريق لا يحتمل التخصيص
وقوله فإنكم حولتم قتل محمد لولا أنا عصمته على أنه أراد بالقتل أعم من القتل والعزم
عليه وفيه تكلف لا حاجة إليه لأن تحمل على عزم مقتولهم لأنه شهيد السم الذي أكله
كما أخبر به صلعم في الحديث الذي ذكر في الكشاف ويجوز أن يكون المراد تقتلون أنبياء
بالنظر إلى ما قبله من التكذيب قوله مغشاة بأغطية خلقية كأنهم أرادوا أنا
خلقنا على فطرة سليمة لا يصح أن قلوبنا ما يأتي به ثم لا دليل على تخصيص الغلف
بالخلقية بل هو عام أي قلوبنا مغشاة بمنعها التقرية يحفظها عن أن يصل إليها
ما يأتي به أو بسلامتها عن الفطرة كذلك وإنما جعلتموه أهل العلم أشبه وليستظهر بإتمام علمهم

ليست الفطرة السليمة وعلم التوراة وانما على ما قرره الرد فينبغي ان يكون دعواهم لزوم كونها
على فطرة التمكن من قبول الحق وهذا بعيد وان ملاحظة الوصف بالاغلف الذي هو
عيب يجيب اذ اللائق ويحتمل ان يراد به بعيد جعله جمع غلاف فانه لا يسع في قلوبنا غير ما فيه
من علوم ديننا كما لا يسع في غلاف الشيء غيره ويحتمل انهم يريدون قلوبنا اوعية العلم
فكيف يحل لنا الاقتداء بالامي وقوله وقيل اصله غلف جمع غلاف مخفف بحالة ما في
القاموس الغلاف علوم جمعه بضمة وبضمتين وككتب وقرأ ابن محيصن قوله وقيل الذي
بالقلة العدم فمعنى يؤمنون ايمانا قليلا انهم لا يؤمنون وجه المراد الايمان بمحمد ص
قال المحقق التفتازاني وجه يحتمل ان يجعل قوله قليلا صفة الحين اي زمانا قليلا
يؤمنون ظاهرها اذا اريد بالقلة حقيقتها فانهم لم يؤمنوا قط هذا وفيه بحث لان قلة
الشيء تاتي بمعنى عدمه فقلة الايمان بمعنى عدمه وقلة الزمان بمعنى عدمه فزمانا قليلا
بمعنى زمانا معدوما ولا يخفى انه يقال لا فائدة عدم الايمان يؤمنون زمانا معدوما
ما يا به البلاغة ويمكن ان يقال المراد الزمان اي زمانا قليلا يؤمنون وهو زمان
ملاقات المؤمنين فانه قليل بالنسبة الى زمان خلوتهم مع الشياطين قال او الايمان
الظاهر عما دونه زمان وصول الروح الى الحنجرة وهذا زمان لا ينفع فيه الايمان قوله
مصدقا لما معهم فان قلت المناسب ان يصف الكتاب بكونه مصدقا بكتابهم لانه
الشاهد لما جاء يثبت عليهم ما جاء بكتابهم قلت لما كان القرآن معجزا دون ما معهم
ناسب ان يجعل القرآن مصدقا لما معهم قوله وجواب لما محذوف دل عليه جواب لما الثانية
تكرار لما الاولى لان ما عرفوا من الحق حاصل الكتاب وادخل عليها الفاء للدلالة على
ان المجيء كان عقيب الاستفتاح وقوله كفروا به جواب لما الاولى وقيل جواب لما الثانية
مع جوابيهما ويمكن ان يقال الجواب قوله فلعنة الله على الكافرين وما بينهما اعتراض
بالواو قوله لما تبين للمبالغة والاشعار بان الفاعل بسبيل الذكر عن نفسه والاوجه
ان الاستفتاح الوصية بالفتح ولا وهو بمعنى اجابهم واكابرهم يطلبون الفتح من اتباعهم
واصاغرهم الفتح على الذين كفروا قوله واتى بالمظهر للدلالة على انهم لعنوا لكفرهم للتنبيه

على ان

على ان لعنتهم مستمرة بل ما دام كفرهم فلهم الخلاص منه بالايمان ويمكن ان يكون وضع
اللفظ موضع المضمر لدفع توهم الرجوع الى اهل الكتاب مع ان البعض منهم آمنوا قوله
واشتروا بحسب ظنهم اي اشتروا حظوظ انفسهم الفانية وفي كون ظنهم انهم خلصوا انفسهم
من العقاب بما فعلوا نظر بل قوله فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به شاهد صدق بانهم يعرفون
انهم على الباطل نعم لو حمل على الاشتراء بحسب دعواهم لتم قوله هو المخصوص بالذم هذا انما يصح
لو قال كفرهم بلفظ الماضي ليظهر ان ما باعوا انفسهم واستبدلوها اليس كفرهم حتى المستقبل
هكذا ذكره المحقق التفتازاني وهذا مما يقضي منه العجب لان الاعتراض على كونه مخصوصا
بالمدح يعلم التصحيح انما يحل لو لم يتعين كونه مخصوصا بالمدح على ان المناط هو ان الفعل قبيح
فيما باعوا به انفسهم وشروه باعتقادهم كفرهم الذي كفرهم في الخاتمة قوله طلبا لما ليس لهم
وحسدا فيه بيان حقيقة التعبير عن الحسد بالبغي الذي هو في الاصل بمعنى الطلب ويجوز ان يكون
من البغي بمعنى الظلم كذا ذكره المحقق التفتازاني قوله وهو علة لكفروا دون اشتروا كما
في الكشاف للفصل اي الفصل بين العامل والمعمول باجنبي هو المخصوص لكن هذا اذا كان
مبتداء اما لو كان خبر مبتداء محذوف فالفصل بجملة لا محل لها من الاعراب لكن ضعيف لكنه
الاعتراض ستتفيضا وبما ذكرنا علم ضعف ما قال المحقق التفتازاني يعني ان المخصوص
بالذم وان لم يكن اجنبيا عن فعل الذم وفاعله لكن لا خفاء في كونه اجنبيا عن الفعل
الذي هو وصف ليتميز فاعله ومما ذكرنا انما يتجه على الكشاف لو جعله منصوبا باشتروا
في قوله بئسما اشتروا اما لو كان عامله اشتروا محذوفا كانه قيل لم اشتروا فاجيب
اشتروا بغيا وانما دعاه الى لم لتقطع عما ويكفروا ان يكون المذموم هو الكفر مطلقا لا الكفر
المقيد قوله للكفر والحسد فالحسد غضب من الله عليهم وكفرهم غضب مضاعف عليه
نقول فباؤوا بغضب على الكفر بمحمد على غضب هو الكفر بكتابهم لان الكفر بمحمد ص كفر بكتابهم
ونقول باؤوا بغضب هو عذاب الآخرة على غضب هو ضرب الذلة والمسكنة قوله
يراد به اذلالهم بخلاف عذاب العاصي فانه مطهر لذنوبه ويمكن ان يراد نيلات مهين
عذاب مخلد لان ما ليس مهينا فهو مطهر ومن الى الخلاص ولا اهانة قوله يعم الكتب المنزلة

بامرها لعمومها وعدم تقييد الانزال بقوم دون قوم قوله قالوا نؤمن بما انزل علينا يعني
يأولون الامر المطلق العام وينزلونه على خاص هو الايمان بما انزل عليهم كما هو شأنهم في تأويل
الكتاب بغير المراد منه قوله حال من الضمير في قالوا لتجويز الواو الحالية في المضارع المثبت
او بتقدير المبتدأ وقدر شأنه غير تقدم ولم يجعل عطفا على قالوا لفصله لاستمراره مع اختصار
لان الحال داخل في رد مقالهم اي قالوا ذلك متقارنا بشأنهم على بطلانه قوله ويضاف الى
الفاعل ويراد به ما يتوارى به يعني قد يقال وراء زيد ويراد به خلفه لان زيدا يوارى خلفه
وقد يقال ويراد به قدامه لانه يوارى زيدا والاظهر ان الاضافة الى الفاعل مطلقا لان
زيدا يوارى خلفه على من هو قدامه ويوارى قدامه على من خلفه قوله ولذلك عد من الاضداد
تردد فيه القاموس فقال هو من الاضداد اولا وهو ما توارى عنك هذا اي توارى
عن جهتك لانك توارى قوله وهو الحق الضمير لما وراءه وتعريف الخبر لزيادة التوبيخ
والتجهيل يعني انه خاصة الحق الذي يقارن تصديق كلامهم ولولا الحال اعني مصدقا
لم يستقم الحصر لانه في مقابلة كتابهم وهو ايضا الحق ولو اريد بالحق الثابت المقابل
للمنسوخ لاستقام الحصر مطلقا قوله يعني الآيات التسع المذكورة والاظهر ان يراد
بالبينات الدلائل الدالة على الوحدانية فانه ادخل في التفريع بجعل العجل شريكا له
قوله اي بعد مجيء موسى او بعد مجيء موسى بالبينات او من بعد وجود العجل وعبدتم
الحادث الذي بحضركم وفيه توبيخ عظيم قوله يعني اتخذتم العجل ظالمين بعبادته
او باتخاذه حيث لم يكن لهم صرفه على القوم الذين يؤيده انه يعمهم الخطاب حيث يشمل
من يعبد العجل ومن لم يعبد قوله وسياق الآية ايضا كالاعتراض عليهم بقتل الانبياء م
وقوله لا لتكرار القصة يريد به اتخاذ العجل قوله وكذا التي بعدها اشارة الى رد
ما ذكره الكشاف وكرر رفع الطور لما نيط به من زيادة ليست مع الاولى يعني واشربوا
في قلوبهم العجل وحاصل الرد انهما لرد قولهم نؤمن بما انزل علينا والتنبيه المذكور
كذكر اتخاذ العجل وذكرهما فيما سبق لغرض آخر وكان تنبيها لكونه ذكر اتخاذ العجل
لذلك فلم يجعله تكرارا ولم يلتفت الى ما في هذه الآية انه لم ينكر على سلوتهم بل على الاولى

الاخبار المستأنفة الغير المتعلقة بسابقها ولا وجه له ووفق للتشويق ان يقال
ذكر فيما سبق لتعداد النعم عليهم وطلب الشكر منهم كما يدل عليه قوله ولولا فضل الله
عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين وهنا ذكر لتقرير تبجحهم ببيان مساويهم كما يدل عليه
قوله قل بئسما يأمركم به ايمانكم ان كنتم مؤمنين قوله واسمعوا سماع طاعة قيد
السماع بسماع طاعة ليطابق الامر جوابهم بقولهم سمعنا وعصينا لان الجواب لا يكون
سمعنا ولم يسمع سماعا كما هو مفهوم وعصينا ووجه المطابقة بدلالة تقييد ان الجواب
لم يسمع سماع الطاعة بل سماع المعصية فان قلت لم لا يحمل على ان الجواب كان كلها
في بعض سمعنا ومن بعض عصينا قلت لقوله واشربوا باسناد الاشراب الى الجميع
ويمكن ان يقال سمعنا في مقابلة اسمعوا وعصينا في مقابلة خذوا بقوة لان المراد
معنى الانقياد التام والقصد عليه واتيا على ما حملوا عليه بقوله واسمعوا انكار
خذوا بقوة ويمكن ان يراد به الاعتقاد الى الشيخ بكونه حقا وبالسماع سماع طاعة
العمل به ويحتمل ان يكون المعنى سمعنا احكاما قبل هذا وعصينا فيخاف على انفسنا
ان لا نعصي بعد سماع قولك هذا وان يكون المعنى قالوا بلسان المقال سمعنا وبلسان
الحال عصينا قوله تداخلهم حبه يريد ان المضاف محذوف اي اشربوا في قلوبهم
حب العجل او المراد بالعجل صورته المنقوشة يعني صورها في قلوبهم صورته ولم يفارق
من تذكره فالاظهر انه رسخ في قلوبهم قوله ولم يروا جسما اعجب منه فان قلت هل
لم يكن ثعبان عصا موسى اعجب منه قلت لا لانه كان لا يبقى زمانا ممتدا بخلاف
العجل قوله للقدح في دعواهم اختلف النسخ وفي بعضها تعريض للقدح في دعواهم
وفي بعضها تشكيك وتقدح قال المحقق التفتازاني لم يعهد استعمال ان لتشكيك
السامعين قلت ليس لتشكيك الاستعمال ان فيه بل لما ابرز ايمانهم في معرض الامر
المشكوك صار السامعون شاكين فيه وحصل من كلمة ان تشكيك وتقدير ان كنتم
مؤمنين بها لا يأمركم الا اي لكن امركم فلستم مؤمنين اذ اثبات نفي الايمان يقتضي
التقدير الثاني والاظهر هو فيه ونظائرها ان الجزاء معرفة التنافي اي ان كنتم مؤمنين

تعرفون انها بئس المأمور ويحتمل ان يكون التعليق بالايمان ليلزم القبح مع الكفر بطريق
الاولى اذ ربما يدفع الايمان ضرر القبح قوله خالصة خاصة بكم في القاموس الخاصة
ضد العامة هذا وكانه يقصد تفسيرها اي ذات خصوص والا فالظاهر مخصوصة بكم
اي الخصوص متعد يقال خصه به قوله كما قلتم لن يدخل الجنة الا من كان هودا
لا تعلق لها بما بعدها على قول بئسما يأمركم به ايمانكم ان كنتم مؤمنين بل هي
كلام مبتدأ لرد ما هم عليه مما يدل عليه قولهم ان يدخل الجنة الا من كان هودا
ولا يخفى ان في الكلام ح ايجاز الهو في تقديره اذ قلتم لن يدخل الجنة الا من كان
هودا قل الاية والاحسن انه متعلق بما سبق والمعنى اعاكم على خلاف ما يأمركم
الله وعلى خلاف ميثاقكم يقتضي ان يكون الدار الاخرة لكم خاصة لا جزاء للعمل
الصالح قل لرد هذا الاعتقاد الذي يستفاد من علمهم ان كانت الاية فتأمل
ثم تخصيص الدار الاخرة بالجنة وهي شاملة للجنة والنار يستفاد من قوله لكم
فان اللام للنفع ولهذا تركه اخرا لا يخفى على اهل النظر قوله ونصبها على الحال
من الدار وخبر كان لكم قدم على فاعل للاهتمام فيكون الحال تأسيسا او للتخصيص
فيكون تأكيدا وخولف في جواز الحال عن اسم كان لانه ليس بفاعل عند التحقيق
لنقصان فعليته كان في حال عن ضمير الظرف ويكون خاصة خبر كان وتعلق الظرف
بكان مساغ وزيفه المحقق التفتازاني بان استقرار الظرف راجح على كونه لغوا
وفصل الاسم عن الخبر بالظرف غير حسن وفيه نظر قوله سائرهم واللام للجنس قوله
فتمنوا الموت ان كنتم صادقين لا يخفى ان حرف الشرط لغرض صدق المقدم فمعنى
ان كانت لكم الدار الاخرة ان صدق هذه الدعوى منكم وح لا يظهر فائدة لقوله ان كنتم
صادقين ولعل المراد ان كنتم صادقين في اليهودية وفيه تعريض لهم بانكم لستم على دينكم
وقد خرجتم عنه لمخالفته وتحريفه والله اعلم قوله لان من ايقن انه من اهل الجنة اشتاقها
هذا الكلام مبني على ان المراد تمني الجنة حقيقة ويحتمل والله تعالى اعلم ان يكون المراد كونه
على وجه يكون المتمني للجنة عليه من عمل اهلها او لعرضوا للموت ولا تحزنوا واعتبر كالتمني

فحاربوا من يحاربكم ولا تكونوا من اهل الجزية والصغار ثم اخبر بانهم لن يتمنوه
ابدا يعني لن تكونوا عاملين بما يستحق الجنة ولا يتعرضون للموت لعلمهم بانهم
لا ينالون الجنة بما قدمت ايديهم من الكفر بمحمد ودعوى بقاء اليهودية مع اخبار
التوراة بانه ينسخ دين محمد صلعم وح لا يشكل انه كيف يعرف انه كان كما اخبر
والتمني فعل القلب لا يعلمه احد ولا يحتاج في الجواب عنه الى ما تكلفه بعضهم تبجحا على
كل تقدير انه كيف يعلم عدم التمني ابدا حتى يظهر كونه معجزة حتى احتيج في دفعه الى
ان الكلام في المعاصرين للنبي عم وقد انقرضوا ولم يتمنوا مع ان في كلام الكشاف
ما لا يلائمه من الجواب بان الاخبار بعدم تمنيهم ابدا اخبار بعدم تمني واحد واحد
الى الابد فانقراض جميع كل واحد مع عدم التمني معجزة قوله سيما اذا لم يكن
فيها غيره قيل ان لكل يهودي مشاركا فيها لا يحصر في الجنة من اليهوديين الا ان يراد
بالغير الغير المنادي قوله عبر بها عن النفس تارة وعن القدرة اخرى جعل ايديهم مجازا
عن انفسهم فجعل المجاز في الطرف ولم يجعل الكلام من قبيل الاسناد الى الآلة ليتناول
ما قدموه من موجبات النار لا بايديهم قوله وهذه الجملة اخبار بالغيب تبعيض
لانه معجزة لانه لا يتأتى ما قدمت ايديهم نيابة في تمنيهم قوله وكان كما اخبر لانهم
لو تمنوا لنقل واشتهر دفع لما اورد عليه انه كيف يكون معجزة مع انه لا يمكن ان يعلم
انه لم يتمن احد ويمكن دفعه من غير حاجة الى ما ذكره بانه معجزة يعرفها كل معاند
اذا رجع نفسه واستغنى منها واما حكمنا بانه كان كما اخبر لانا على يقين من ان
حكم الله صادق لا محالة وهذا مراد من قال الاصل السؤال غير متوجه لان الله اخبر
بانهم لن يتمنوه ابدا وكفى دليلا فلا يندفع بما ذكره المحقق التفتازاني من ان المقصد
الى اثبات انه خبر صادق عن الغيب ليثبت كونه معجزا فيؤول على ان الكلام حينئذ كيف
يثبت صدقه بكونه كلام الله وهل يكون هذا الا مصادرة قوله ونعول هم احرص منه لاولاده
هذا اللفظ حكاه من تركيب لتجدنهم احرص فاحرص منصوب لفظهم المحكي عنه لم تعرفهم
انه ضمير مرفوع فقيل هم دفع احرص قوله وتنكير حياة لانها اريد بها فرد من افرادها وهي الحياة

المتطاولة يعني اريد بها نوع من الحيوة وهي الحيوة المتطاولة والاوجه ان يجعل
التنكير للتحقير اي الحيوة الدنيا وهو المطابق لقراءة التعريف فان الظاهر ان التعريف
للعهد والمعهود هو الحيوة التي هم فيها وهي الحيوة الدنيا بل الاوجه ان يجعل التنكير
للابهام اي على حيوة مبهمة غير معلومة المقدار قوله وكانه قال احرص من الناس ومن
الذين اشركوا الاظهر احرص من باقي الناس ومن الذين اشركوا لان المفضل لا يدخل
في المفضل عليه ويمكن ان يجعل من الذين اشركوا عطفا على احرص الناس فلا يكون
من ذكر الخاص بعد العام اي لتجدنهم احرص الناس على حيوة ويكون هذه الجملة ناظرة
الى قوله ولن يتمنوه ابدا ومرتبة لدعوى تجدنهم من الذين اشركوا فيكون ناظرا الى قوله
ان كنتم صادقين على ما قررناه ويكون تصريحا بما اشير اليه من التردد في صدقهم
في دعوى اليهودية لانهم خالفوا كتابهم واصروا بما اخرجهم عن الدين فيكونوا
من الذين اشركوا قوله وان يكون خبر مبتدا محذوف صفته يود احدهم ويجوز
حذف موصوف الجملة فيما اذا كان بعضا من سابقه المجرور بمن او في وفي الشعر
وفي غير مختص بضرورة الشعر نحو انا ابن جلا اي انا ابن رجل جلا وقوله على
اريد بالذين اشركوا اليهود جعلك ان تريد بالذين اشركوا وتريد بمن يود
احدهم اليهود ولا يخفى ان المراد باحدهم كل واحد منهم قوله وهو على الاول
بيان لزيادة حرصهم لا مطلقا كما يوهمه بيان الكشاف فانه على الثالث
صفة مبتدا محذوف قوله لو يعمر الف سنة حكاية لودادتهم بمعنى القول محذوف
اي يود احدهم قائلا لو عمرت بمعنى القول يود محذوف اي يود ان يعمر الف سنة تمنيا له
ولو هنا للتمني وزعم بعضهم ان لو هذه من حروف المصدرية الغير العاملة وتجري على
الغيبة فيما اذا لم يصرح بالقول فلو يجوز قال ليفعلن كما يجوز حلف ليفعلن على ما في
شرح المحقق التفتازاني ولا يخفى ان المراد بالف سنة الكثرة ليشمل من يود اكثر منه
قوله الضمير لاحدهم وان يعمر فاعل مزحزحه لا يقال ولا لو جعلنا على مزحزحه ضمير الاحد
وان يعمر على حذف الحال اي ما هو مزحزحه من النار بان يعمر لانا نقول لا يجوز ان يكون

الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد على الواجب على هذا المتصل بما هو مخرج
نفسه وقد عرض ههنا اشكال قوي ومن الله الفتح وهو انه كيف لا يبعدهم عن العذاب
التعمير وما عمروا لم يعذبوا الا ان العذاب في الدار الاخرة ويمكن ان يقال المراد بنفي تبعيد
بالعمل الصالح وفيه نبذ توبيخ لهم في تمني عمر لا يعملون فيه صالحا وتنبيه على ان تمني
العمر الطويل للعمل الصالح محمود قوله والله بصير بما يعملون فيجازيهم او فيكون ما يخبر عنهم
صادقا لا ريبة فيه قوله واصل سنة لانهم ان موقع بيان نقل ذلك لا نقض بان آية كذب
الآية اولا وبيان ما هو المتعلق من مفرداته بعد الفراغ عن بيان التركيب قوله بخت نصر
في القاموس بخت نصر باسم ضم وبختنصر بخت نصر والتخفيف معرب بوخت ولم يعرف
ابوه فنسب الى نصر الذي من كنيسة الكتاب طالدارس الوضع تقرا فيها القران ومنها ملك
اليهود الوضع مدارستهم قوله ولا نتم اكفر من حمير في شرح المحقق التفتازاني ان الكفر
نتيجة الجهل والبلادة والحمار مثل فيهما وقيل لان صاحبه يعلفه وهو يتحامل على صاحبه
برجله ويجوز ان يكون الحمير عبارة عن حمار بن مويلع وقومه سموا حميرا تغليبا
وهو مثل في الكفر يقال هو اكفر من حمار قال الميداني هو رجل من عاد يقال له حمار بن
مويلع كان له واد طوله مسيرة يوم في عرض اربعة فراسخ لم يكن ببلاد العرب اخصب
منه فخرج بنوه متصيدين فاصابتهم صاعقة فهلكوا فكفر وقال لا اعبد من فعل هذا
ودعا قومه الى الكفر فمن عصاه قتله فاهلكه الله واخرب واديه فضرب به المثل قال
القاموس كان بنوه عشرة وكان مسلما اربعين سنة قوله والظاهر ان الجواب الشرط فانه
نزله اراد بجواب الشرط اعم منه ومما ينوب منه والا فهو نائب عن الجواب كما صرح به ويحتمل
ان يكون من كان عدوا لجبريل استفهاما للاستبعاد او التهديد ويكون فانه تعليل
العداوة وتقبيحه او تعليل الامر بالقول قوله او من عاداه فالسبب انه نزله على قلبك
هكذا في الكشاف ايضا ويتجه عليه انه يشعر بان المبتدا محذوف وانه نزله على قلبك
خبره فالموضع للمتشبه فكيف استقام الكسوة وكانه لهذا قال المحقق التفتازاني
ان حاصله ان الجزاء محذوف اي من كان عدوا لجبريل فليعلم او فقد وجب فانه نزله

فاقيم علة الجواب مقامه كما في التوجيه الاول قوله وقيل محذوف مثل فليمت غيظا
فنبا انه لا تفاوت بين هذا الوجه والوجهين السابقين فكيف قال في الاولين ان
الجواب فانه نزله وقال في هذا الوجه الجواب محذوف ويمكن دفعه بان قوله فانه
نزله نايب الجواب في التوجيهين الاولين فهو بمنزلة الجواب وهنا غير نايب عنه
بل علة الامر بهذا القول والا لوجب ان يقول فانه نزله على قلبي وبهذا عرفت
ان كون قوله فانه نزله على قلبك على حكاية كلام الله تعالى انما هو على التوجيهين الاولين
دون هذا التوجيه ولا يبعد ان يقال الجواب المحذوف فانا محبه قوله ومن كان
عدوا العدو ضد الصديق يستوي فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع وقد يؤنث
ويثنى ويجمع والمعادات هي العداوة قوله والتنبيه على ان معادات الواحد كالكل
الظا او التنبيه لان الذكر لفضلهما واخراجهما من الجنس لا يجامع ذلك التنبيه بل التنبيه
على ان معادات احدهما والكل سوى قوله اذ الموجب لمحبتهم وعداوتهم في الحقيقة
واحد بينا فيما سبق ان ابن صوريا جعل ميكائيل محبوبا لان الخصب والرخاء منه
وجبريل عدوا لان الخسف والعذاب منه فتامل قوله الهمزة للانكار والواو للعطف
على محذوف تقديره اكفروا بالايات قد تقرر ان العطف بعد الهمزة عند فريق على محذوف
بعد الهمزة لا محالة وقد جوز الكشاف العطف على ما قبل الهمزة ولم يرد ذلك
منافيا لطلب الهمزة صدر الكلام وجزم هنا بحذف المعطوف عليه بعد الهمزة ولم يجعله
معطوفا على ما قبل الهمزة قال المحقق التفتازاني في ذلك لانه لا مجال للوجه الآخر هو
العطف على الكلام السابق وتوسيط الهمزة لغرض يتعلق بالمعطوف خاصة من توبيخ
ونحوه ونقول وبالله الاعلى توفيقي ولا اخاف من طريق مخوف وهو فيه ان
الاظهر الاوفق باسلوب النظم ان يكون معطوفا على ما بعد الهمزة من حيث المعنى لانه
المحكي عنهم فنقض الميثاق وغيره فكانه قال نقضوا عهدا منهم وذلك توبيخهم
بانهم وكلما عاهدوا عهدا نقضوا وجه الاولى توجيه العطف بكلمة قد يجعلها بمعنى بل
وعطف الجملة بها على تعويض النهي عنه كوره فكانه قيل فنقضوا هذا العهد وكم

العهد بل كلما عاهدوا الاية قوله على ان التقدير الا الذين آمنوا اورد عليه انه لا يجوز
دخول اللام على الفعل فكيف يعطف على مدخولها الفعل ولا يجوز تقديم معمول مدخول
اللام عليه فكيف يجوز في معطوفه والمعطوف في حكم المعطوف عليه اجيب بانه
ربما يكون المعطوف على خلاف المعطوف عليه عند فقد موجبه في المعطوف عليه
فيه والموجب لكون صلة اللام اسم فاعل انه لا يكون اللام التي في صورة حرف التعريف
الفعل وبالعطف لا يلزم الدخول الصوري ولا امتناع تقديم المعمول انه لا ينفصل بين
اللام الذي في صورة حرف التعريف ومدخولها وفي العطف لا يلزم ذلك فتامل انه
انما يتجه لو جعل المعطوف عليه اسم الفاعل اما لو جعل الذين فسقوا المفهوم
من الفاسقين فلا ورود لها اصلا قوله بل اكثرهم لا يؤمنون يحتمل عطفه الفريق ويحتمل
لا يؤمنون حالا يعني ينبذ نقض العهد وعلى اعتقادا قوله والذين لم ينبذوا جهارا فهم يؤمنون
حقا هذا هو الوجه المعتمد عليه المبني عليه تقسيم اليهود اقساما اربعة قوله وقيل ما مع الرسول
كالقران فهو المتسنجا جمع من وهو القران ليشمل الانجيل قوله عطف على نبذ
يفيد الاتباع لمجيء الرسول شرط فالظاهر انه عطف على الشرطية تنبيها على ان
مناط الفائدة هو الجزاء والمعطوف على الشرطية معطوف على الجزاء المقيد
بالشرط قوله اي تقرؤها من التلاوة او يتبعها من التلو كسمو والاحسن ان يجعل
على عهد سليمان متعلقا بتتلو على تضمين معنى الافتراء اي تتلو الشياطين مفترين
على ملك سليمان قائلين ان ملك سليمان قائم بسبب حيث ربط بها ملك سليمان
ارتباطا تاما قوله على ملك سليمان اي عهد الضمير لملك سليمان اي على وقت سلطنته
وعلى اللفظ فيها اي في ملك سليمان في التسهيل يكون على اللفظ فيه وبعض الامثلة لها
قوله فتعرضت لامرأة يقال لها زهرة فحملتهما على المعاصي والشرك ثم صعدت
الى السماء بما تعلمت منهما وهو اسم الله الاعظم الذي يصعدان به الى السماء كل
ليلة ثم ينزلان اليوم للفصل بين الناس ولما صعدت زهرة مسخها الله
كوكبا كما في العالم قوله وحيلة لا تخفى على ذوي البصائر لعله يريد بها التفتش والبلى

نقرضا الاعراة هو العقل المنتج بازدواجهما آثار الخير والشر فحملتهما على معاصي
والشرك ثم تنبهت عن صاحبتهما لما هو خير فصعدت الى السماء وكتب البعض لجله هذه
الابيات • قل لي على اي ادعيم الله تشتغل نفسي • فطال في مكث حيرتي حبس • اصبح في ضاحي
وامسي • اسعى كيوم وكيوم امسي • يا حبذا يوم زهرتي شمسي • مبلاء سعكي وانتها
نحسي • وكل جنس لاحقا الجنسي • من جوهر في بدار الانسي • وعرض يبقى بدار الحس •
قوله ولو كانا من الهرت والمرت بمعنى الكسر لانصرفا ويحتمل ان يقال انهما معدولان
من الهارت والمارت ولا تم انحصار العدل في الاوزان المحفوظة قوله بالاضافة
الى احد قبيل الجار ضرورة انه لا تنديد التعميم حرفكا نبين اجزائه اذ لا ينفيه الا
ما يقصد باحد وانفصل بالظرف الذي هو الجار والمجرور ولم يوجد انما يكون
بالظرف المنصوب قال المحقق التفتازاني نعم ما قال ابن جني ان هذا من ابعد الشواذ
وذكر انه فصل بين المضاف والمضاف اليه بالظرف الذي هو به ثم جعل
المضاف اليه الجار والمجرور جميعا ولم يصلح ان يكون من تتمة التأكيد معنى الاضافة
كما للدم في لا ابا لك لان هذه اضافة لفظية الى المعمول لا يستغني عن هذا
كلامه وكان من هذا نشأ لتأكيد عموم النفي وليس مما يكون الاضافة بتقدير
كما لا يخفى والاقرب لتوجيه القراءة انه من قبيل حذف النون من اسم الفاعل العمل
تحقيقا والموجب لشذوذه انتفاء شرط اضافته وهو التعريف حتى لو قيل
بالمضارعة من احد لم يكن شاذا قوله لان العلم يجر الى العمل لباستعمال
الشر الذي هو هوى النفس قوله والاظهر ان اللام لام الابتداء علقت علموا
عن العمل فقد نفى الاحتمال الاخر الظاهر جزم المحقق التفتازاني بانها لام الابتداء
المعلقة للعلم ولا يبعد ان يقال انه اشار الى جواز حذف مفعولي العلم تنزيلا ما سبق
اي لقد علموا انه يضرهم ولا ينفعهم ومن اشتراه جواب قسم محذوف والجمل معترضة
بين ما يتعلق ببيان احوالهم تنبيها على سوء تعلم السحر من اي متعلم كان وضميره
لبئس ما شروا به انفسهم لمن اشتراه فقيل لشارة الى جواب اخر عن اشكال اثبات العلم

لليهود بقوله ولقد علموا ونفيه بقوله لو كانوا يعلمون قوله وما يحتمل المعتبر من
علي ما خطر اي البيع والشراء باعتقادهم قوله تتفكروا فيه ويعلموا نفعه على اليقين
اجاب عن التنافي بين اثبات العلم لليهود بعدم نصيبهم في الآخرة بقوله [illegible]
كتاب الله بالسحر ونفي العلم عنهم بقوله لو كانوا يعلمون بان المراد بالعلم المثبت
استعداد العلم بقوة التفكر وهو الذي عبر عنه بالعلم الغريزي اي الثابت في الفطرة
والمراد من العلم المنفي اعمال الفكر وبان المراد بالعلم الاول العلم الاجمالي المتنوع
تحت العلم بالقواعد الدينية وبالعلم الثاني العلم التفصيلي المستخرج من القواعد
وبان المراد بالعلم الاول العلم الاجمالي بثبوت عذاب من غير تعيين وبالمنفي العلم
بخصوص من العذاب ولا يخفى ما في هذه الاجوبة من التكلف وما في الجواب المنقول من
الفضل فلم يقدم هذه الاجوبة الا محبة لنتائج فكره ولا اختيار للاجل فيه ما بين اجل
الا وهو مبتلى به فان قلت الجواب الثالث بعيد عن النظم كيف والعلم لم يتعلق بترتب
العقاب بل بعدم نصيبه في الآخرة قلت من البين انه لا ينفك العذاب عن حرمان
من النصيب ولكن دفع التنافي بوجه آخر وهو ان يجعلا بكونا اقرب احدهما انه اثبت
اولا العلم بسوء ما شروا بالكتاب بحسب الآخرة ثم ذم بالسوء مطلقا في الدين والدنيا
لان بئس للذم العام فالمنفي العلم بالسوء المطلق يعني لو كانوا يعلمون ضرره في الدين
والدنيا لاستعفوا انما غرهم توهم النفع العاجل وثانيهما ان المثبت اولا العلم بان ما شروا
ما لهم في الآخرة نصيب لا انهم شروا به انفسهم فخرج انفسهم من ايديهم بالكلية بل كانوا
ان اباءهم الانبياء يستشفعون لهم في الآخرة والعلم المنفي هذا العلم قال المحقق التفتازاني يجعل
جواب لو كانوا يعلمون بالارتداع عن تعلم السحر فان قيل الشرط في مثل هذه المواقع يكون قيدا
لما تقدم ولا تقييد للجواب بسوى مضمون الكلام السابق قلنا نعم الا انه اذا كان مضمون
الكلام السابق متحققا على الاطلاق من غير تقييد كسوء ما باعوا به انفسهم حسن
هذا التقدير التأويل اي اجتنبوا ما هو الشيء المذموم ولا اختاروه وهكذا صحح
تنوع الظان المراد لبئس ما شروا به انفسهم عندهم لو كانوا يعلمون وكان يرفع علم [illegible]

موضع ستأخر عن الشرط بوضع موضع متقدم عليه فيتوهم لبيغين باشروا ابنفسهم
وضع موضع لاجتنبوا وضع العلة موضع الجزاء قوله واصله لا سواد فعل ثبتوا كالنز
احدهما ان النحاة صرحوا بان الجملة الاسمية لا تقع جواب لو انما يكون جوابها فعلية
ماضوية فاجاب بانه كان كذلك في الاصل عدل الى الاسمية لنكتة فحمل قول النحاة
انه لا يكون الا فعلية ماضوية على الاعم من الفعلية الماضوية في الحال او الاصل وثانيهما
ان خبرية المثوبة لا يتقيد بما يامنهم لانها ثابتة آمنوا او لا وجوابه دفعا او العدول
الى تلك الجملة افاد ثبات الخيرية للمثوبة لا ثبات المثوبة ولا يمكن التفصي عنه الا
بان يجعل خير صفة مثوبة لا خبرها ويكون الخبر محذوفا اى لمثوبة خير من عند الله لهم
لكنه يبطل ح وقوله الجزم بخيريتها لانه لا تصديق في الكلام بالخيرية حتى يلاحظ
قيد وصف كما كانت في الاصل فالحق ان يجعل الجواب لكان خيرا لهم وكونه المثوبة
من عند الله خير علة الجواب ناشئة عنه او يجعل مثوبة اسم كان المحذوف ويكون
التقدير لكان لهم مثوبة من عند الله خير وقد ذكر المحقق التفتازاني في الجواب
ما لا يهتدى فيه الى الصواب بل يخيل انه شيء عجاب وهو انه عدل الى مثوبة لهم
للدلالة على ثبوت المثوبة لهم واستقرارها على تقدير الايمان والتقوى ثم الى مثوبة
من عند الله تحضيرا لهم على عظم الخيرية غبطا لمن سواهم في الايمان والتقوى وهو
عبارته قوله يا ايها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا الاية اى لا تقولوا الرسول راعنا
لما ان فيه سوء ادب لان المراعاة من الجانبين فيكون المعنى احفظنا لمصلحتنا نحفظك
لمصلحتك وفيه نسبة حفظ الرسول الى انفسهم والحافظ له هو الله ففيه ترك ادب
فلهذا نهوا عنه قوله اى تكلم ناظرين نسبتنا الى الرعونة وهو الهوج اى الحمق ويحتمل ان يكون
تشبيها بليغا اى لا تقولوا ما هو كلفظ راعنا ويستفاد من هذا النهى لزوما فيه ايهام
ما يجب تنزيه الله منه او عنه ولو على وجه بعيد لا يجوز استعماله فعلى هذا اذا كان
المراد ما يقولوا للرسول ذلك لما لو كان نهيا عن التوكيد مع مخاطبه فهو تعليم الماشرة
مع الاخلاق وايجاب للتجنب عما يتضمن ما يوذيهم قوله واحسنوا الاستماع يعنى يجب حمل

اسمعوا على الحقيقة لا نفيد في طلب الاستماع من سمع لا انه لا ينفي بمعنى وذكر في
توجيهه ثلثة وجوه وقوله في الوجه الثالث واسمعوا ما امركم به بجد حتى لا تعودوا
الى ما نهيتم عنه فيها مجاز اى اسمعوا ما امركم به بجد حتى لا ينهاكم المامور واسمعوا
ما نهاكم عنه حتى لا تعودوا الى ما نهيتم عنه ويحتمل ان يراد واسمعوا انظرونا يعنى لا تدعو
اليهود ان تقولوا راعنا ولا تسمعوا عنهم هذه الكلمة ويؤيده ما روى ان سعد بن
معاذ سمعها من اليهود فقال يا اعداء الله عليكم لعنة الله والذى نفسى بيده
لئن سمعتها من رجل منكم يقولها لرسول الله لاضربن عنقه فقالوا اولستم تقولونها
فنزلت قوله والله يختص برحمته من يشاء يستتبع نعلم الحكمة وينضم وليكن ان يحمل
على الله يختص برحمته التى هى موهبة نزول الخير على عباده كما خص المؤمنين قوله كنسخ
الظل الشمس فان عبارته عن غلبته الظل على الشعاع بعد زوال الظل الطول او العرض
الذى كان في الشعاع والشمس في نفسها ثم قال وحملة التناسخ لا نه ليس ازالة الصورة
واثباتها في غيره قوله وما شرطية جاز ان تنسخ لاختصاص الجزم بها فينسخ كما لا يخفى
بالكلية توطئة لقوله منتصبين به ولا يخفى ان تقديم هذا المفعول على عامله خلاف
الاصل من كل وجه من تقديم العامل على المعمول قوله وقرأ ابن عامر ننسخ من انسخ
اى نامرك هذا البيان يقتضى كون انسخ ذا مفعولين وكون تقدير الآية ما ننسخك
وجبريل فان كان كذلك فذاك والا فينبغى ان يجعل افعل بمعنى فعل ويكون لم يجعل
نسخ فيها ابتداء من اللغة قوله اى ننسلها اياها القصيح اى ننسها احدا قوله
بما هو خير لها في النفع والثواب سوى ان النفع على الثواب مع اقتصار الكشاف عليه
ليشمل تبديل آية الاباحة فانه لا ثواب في المباح ويمكن نصره الكشاف بان في آية
الاباحة ثواب الاعتقاد وان ليس ثواب العمل وقال او مثلها في الثواب لم يقل
في النفع والثواب لانه لو لم يتوجه الناسخ في زمان النسخ في النفع والمصلحة لم يكن
للنسخ جهة ويمكن ان يقال المراد بالخير ان يكون خيرا في زمان عدم نسخ الاصل الا انه
عمل بالاصل لان الزمان لا يحل الناسخ فان المساواة مع الكفار كان محلا مع كون الجهاد

اكثر ثوابا للضرورة وبالمثل ان يكون ثوابهما متساويين ويكون التبديل لمصلحة الزمان
والنفع ايضا فيقبل هذا التفصيل واحترز بتقييد الخيرية بالنفع والثواب احترازا عن حمل
على الخيرية في اللفظ وتوطئة لترتيب منع نسخ الكتاب بالسنة وفي الآية رد على اليهود
ترجيحهم دين موسى على دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولا يذهب عليك ان مقصود اليهود من طعن
اليهود للنبي عم بانه غير امره انه لو كان من عند الله لما تغير ونهاية تحصيلهم في
احكام التورية لا تقبل النسخ قوله والنسخ قد يعرف بغيره اي النسخ قد يعرف بغير نص
الكتاب فيكون غير الكتاب ناسخا وقوله والسنة ما اتى بها الله وقوله ليس المراد بالخيرية
رد لوجهي ابطال نسخ الكتاب بالسنة وهما ان السنة ليس بها اتي بها الله وليس بخير
من الكتاب بل لا بد ان يكون خيرا او مثلا والسنة ليست مثل الكتاب فضلا عن كونها خيرا منه
ولا يخفى ان من منع نسخ السنة بالكتاب ينبغي ان يمنع امتناع الكتاب بالكتاب ايضا بالسنة
قال المحقق التفتازاني النسخ في اصطلاح الاصولي يشمل الانشاء قوله الم تعلم ان الله
على كل شيء قدير فيقدر على النسخ والاتيان بمثل المنسوخ يعني هو كالدليل على جواز التبديل
بما هو خير او مثل وذلك ان يجعله وعيدا لمن يطعن في القرآن بالنسخ ويكون المراد انه يجازي
عليكم بان يجزيكم عاجلا وآجلا بما تستحقون قوله فان التغاير والتعاقب من لوازم
الظاهر من ملزوماته قوله ولذلك ترك العاطف فان قلت ترك العاطف لكونه كالدليل
على قوله الم تعلم ان الله على كل شيء قدير مع كونهما انشائيين ط وانما يكون كونه
كالدليل على جواز النسخ توجيه غير ظ لان وجه ترك عطفه على قوله ما ننسخ من آية
الاختلاف خبرا وانشاء قلنا الم تعلم ان الله على كل شيء قدير انشاء لفظا خبر معنى
يعني ان قولنا الم تعلم ان الله على كل شيء قدير ايضا كالدليل على جواز النسخ فينبغي
عطف دليل على دليل ويمكن ان يجعل قوله الم تعلم ان الله له ملك السموات والارض
كالنتيجة لقوله الم تعلم ان الله على كل شيء قدير وقد وضع الظاهر موضع المضمر للتعظيم
في قوله وما لكم من دون الله لان الجملة عطف على خبر ان قوله معادلة للهمزة في الم
اي الم تعلموا ان الله مالك الامور ام غيرها معادلة لقوله الم تعلم لان النبي داخل في قال

الم تعلم

الم تعلم غير داخل في فاعل الم تر يلبغة ومثل هذا التفاوت لا يجوز في المعادلين
رجلين معادلة لما يفهم من قوله الم تعلم لو سلم جوازه فيلزم الوجه القطع بكونها
منقطعة والقول بان المراد ان يوصيهم بالثقة به وترك الاقتراح فوضع النوع
كمال المبالغة والبلاغة حتى كانهم بعدوا الارادة فنهى عن الارادة فضلا عن السؤال
يعني من شأن العاقل ان لا يتصدى لارادة ذلك واكد ذلك بان قال كما سئل موسى فافاد
ان من يبدل الخ ذلك يقتضي ان يصل اللسان عن ذكر هذه الكلمة ما اما مصدرية كسؤاله
او موصولة اي كالاشياء سئل موسى عنها قوله ومن ترك الثقة فبترك التبديل بترك
الثقة والاقتراح ليرتبط بما قبله حق الارتباط وفي قوله فقد ضل سواء السبيل كمال
التوبيخ بالعمى فان سواء السبيل وسط الطريق ولا يضل في وسط الطريق الا
الاعمى فلهذه النكتة الجليلة اختاره ولم يقل فقد ضل السبيل قوله ود كثير من اهل
الكتاب يعني احبارهم لا دلالة في اللفظ على تخصيص الكثير ويحتمل ان يكون الود من عامتهم
ايضا لئلا يبطل دينهم الذي يعتقدونه ولا يبطل رياسة احبارهم الذين اعتقدوهم
واتخذوهم رؤساء ولا وجه لان يحمل كثير على جميع اهل الكتاب من كفارهم ومنافقيهم
ويكون ذكر كثير لاخراج من آمن منهم سلوك على نيته وقوله لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا اما المراد به
ردهم الى كفرهم الذي تابوا عن الشرك وانما المراد به ردهم الى الكفر الذي هو دينهم وفيه
اشارة الى ان التدين بدينهم بعد ظهور دين نبينا هو كفر قوله وهو حال من ضمير المخاطبين
ويحتمل ان يكون حالا من ضمير الغائبين اي يردونكم الى ما هم عليه كفارا انفسهم
الى دينهم ايمانا بل كفرا لانه نسخ دينهم فعلى التقدير ذم الرد وتشويهه والتنبيه
على ان اختيار دينهم كفر محض قوله حسدا علة ود اي بقوله فتامل ويحتمل
ان يكون علة كفر اليهود وعدم اختيارهم الاسلام قوله يجوز ان يتعلق قوله يجد
يستدعي العطف على قوله ان يتعلق بالود كما يستدعي العطف بكلمتها تركه الجواز
ويجوز ان يتعلق بالارادة اي تمنوا ارتدادكم من عند انفسهم لا من التدين وقد اشار الى
ان تعلقه بيرد لفظي تعلق الظرف بالعامل بحسبه معنوي تعلق الصفة بالموصوف

وما بعده معطوف ناصب هو هنا بمعنى تفعل وكون الحسد بالغا مستفاد من كونه داعيا
لاهل الكتاب الى محبتهم اضلال الذين او كفرهم او من التنكير المصرح بالتكثير او التعظيم
قوله العفو ترك عقوبة المذنب والصفح ترك تثريبه يعني ان النظم ترقى وليس الصفح ترك
التثريب لغة بل حمله عليه بمقتضى المقام والا فالصفح عنه بمعنى اعرض عنه والاولى
عندي والله اعلم تقدير واصفحوا بقولنا واصفحوا عنهم والمراد منه توصية المسلمين
بالاعراض عنهم وترك مخالطتهم لئلا يقعوا من الامر بالعفو عنهم الى مخالطتهم وقوله حتى
يأتي الله بامره غاية الامرين وغاية العفو بيان آية القتال وغاية الاعراض اتيان الله
بامره الذي هو اسلام من يسلم منهم ولا ما العفو فيدل على ظهور من يرد منهم على النبي
ففي قوله حتى يأتي الله بامره وعد للمؤمنين بانه سيذل الله اهل الكتاب قوله
وفيه نظر لان الامر غير مطلق حتى يكون دفعه بان النسخ بيان نهاية الحكم والحكم المقيد بهم
يحتاج الى بيان الانتهاء كما يحتاج الحكم المطلق ولا يخفى انه كما تنسخ ذكر آية السيف
ينسخها الاذن بقتل قريظة واجلاء بني النضير قوله فيقدر على الانتقام فيكون تأكيدا
لاتيان الله بامره او تنبيها على ان لحكمة في التاخير ويحتمل ان يكون ذكرا للموجب قبل الامر
بالعفو والصفح وتهديدا لمن خالف الامر قوله تجدوه عند الله اي ثوابه بل الظاهر ان يراد
تجدوه في علم الله وان الله عالم به الا انه بالغ في كمال علمه حتى جعل ثبوته في علمه بمنزلة
ثبوته بنفسه عنده وقد اكد تلك المبالغة بقوله ان الله بما تعملون بصير حيث جعل جميع ما تعملون
منصرا اليه فعبر عن علمه بالبصر مع ان قليلا مما يعملون من المبصرات وكان لهذا فسره
الكشاف البصير بالعالم وان قال المحقق التفتازاني تفسير البصير بالعلم للاشارة
الى نفي الصفات وان ليس معنى السمع والبصر في حقه تعالى سوى تعلق الذات بمعلومات
خاصة قوله وقرئ بالياء فيكون وعيدا ... وقرئ بالتاء الفوقانية وبالياء التحتانية
هو وعد للمؤمنين ووعيد للكافرين معا فافهم قوله عطف على ود وما بينهما اعتراض
بالفاء قوله وقالوا عطف على ود والضمير لاهل الكتاب يعني عطفه على ود يتبادر منه
الضمير الى كثير من اهل الكتاب والظاهر ان نتائج الوداد الكثير ... الى الرد

فابطل

فابطل وصلتهم قوله لف بين قولي الفريقين اه وموجب اللف ان لم نقول كليهما انما لن يدخل
الجنة الا من كان احدهما فالقول المشترك بينهما هذا الا ان احدهما علم يحتمل ان يكون كل منهما
متفقين على دخوله على عمومه وان يكون عند كل واحد من الفريقين الثاني كون التعادي بينهما
معلوما وتضليل كل منهما الآخر مشهورا فالمطلق يقتضيهم التسامح ومن قال كما الفقير القائلين
ينبغي ان يجمع بين التواتر فيقول الا من كان هودا او نصارى لان دخول المجموع شرطها وكذلك
لم يكن النشر على طبق اللف فقوله وهو لا يتقبله ثم كيف وليس المشترك بينهما القول بجزئها
حتى يصح ان يجعل جزؤها شرطها فافهم ويحتمل والله اعلم ان لا يكون لفا بين قولي الفريقين
بل ذكرا للقول المتفق بينهما وكذا قولهم قالوا لن يكونوا هودا او نصارى قوله والى ما في الآية
على حذف المضاف اي امثال تلك الامنية امنيتهم كان الظاهر ان يكون تلك في قوله تلك امانيهم
اشارة الى قولهم لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى وظاهر انها ليست الا امنية
واحدة فاشكل عليه حمل الجمع عليها فاحتاج الى تاويل تلك اما بجعلها اشارة الى قوله لن يدخل
الجنة مع ما سبق في الآيات السابقة واما بحذف المضاف ولعله لا حاجة الى شيء منهما
فانه من قولهم لن يدخل الجنة اماني هي دخولهم الجنة وعدم دخول غيرهم ودخول النصارى
وعدم دخول غيرهم وايضا صح هذا القول متعدد ولكل فرد من الاماني على انه تمنيات
وباباه قوله هاتوا برهانكم لا اشارة برهان الا على الدعوى ولا دعوى في التمني الا ان يقال
الحلف الذي على الدعوى من هذه الامور مبالغة في تحقيقها حتى انها منزلة منزلة التمني
والاظهر جعل تلك اشارة الى دعاوى مدرجة في قولهم لن يدخل الجنة حيث لما نبههم عن
كانوا يتمنون كما يشهد له قوله ان كنتم صادقين قوله هاتوا برهانكم فيما انه لا اعتداد بالاعتقاد
بغير برهان وهو بحجتان الدليل الذي يغلب به على الخصم وهو الدليل الذي يفيد اليقين
من غير احتمال النقيض وانه يجب طلب البرهان ممن يدعي الكاذب لتبكيتهم ونظره بطلان مقدمة
التعريض بكذب المدعي ولا يخفى ان الظاهر طلب الدليل على ما يوهم المشار اليها بقوله تلك امانيهم
فبعد تفسيره بما يشمل اختصاصهم بالجنة وغيره لا ينبغي تقييد هاتوا برهانكم على اختصاصكم
بدخول الجنة قوله عنده بمرتبة ثابتا عنده حالا عن فاعل الظرف على ان يجعل خبرا

لنزلنا اجرع فيكون لنخبر ان قدم عليه احدهما او يكون التقدير فيقال لهم اجر عند ربنا
وبين عد بهذا الوعد الكريم وعين جواب الشرط وسكت عن خبر من لكان الاختلاف في النحاة
هل هو الجزاء او الشرط او مجموعهما معرفته في علم آخر قوله فيكون بقوله بلى وجه يعني من
غير مخاطبتهم ذكر بعده والا فالرد بقوله بلى مع الجملة المحذوفة بعدها يعني بلى يدخل غيركم
وبهذا الاعتبار جعله مقابلا لجواز كون من اسلم فاعل الفعل المحذوف والا فبلى باعتباره
ايضا يرد عليهم وهذا مراد الكشاف حيث قال يجوز ان يكون بلى ردا لقولهم ثم يقع من اسلم
كلاما مبتدأ وان يكون من اسلم فاعلا لفعل محذوف فالخبر ما قال المحقق التفتازاني
ولا خفاء في انه على هذا الوجه ايضا الجواب لقولهم اعلم ان بلى اثبات لما نفوه من عدم دخول
غيرهم الجنة وترك لبعض قولهم فكذا ردا لبعض الاخر وهو انهم يدخلون الجنة قوله فله اجره
عند ربه يعني اجر من اسلم وجهه لله عند ربه لا اجركم فانه لا اجر لكم بل لكم الخزي والعذاب
وحصر عدم الخوف فيمن اسلم يعلم من اكتفاء الحصر بحصول الاجر فيهم وحصر نفي الخزي المستفاد
من تقديم المسند اليه قوله الواو للحال والكتاب للجنس اي قالوا ذلك وهم من اهل العلم
والكتاب لكان الحال حالا من الفريقين وكل فريق فاعل الفعل اخر فلو يمكن اعمال احد
من الفعلين او للكلام بما جعل الفعل المسند الى الفريقين واحدا ليصح عمله في الحال
وقد جعل ذكر الحال لمزيد تعنيفهم ولما احتمل لا خفاء بان يكون المعنى انهم يقولون ذلك حال تلاوة
الكتاب ويكون المقصود ان انكارهم يرجع الى الكتاب المتلو قوله كذلك قال الذين لا يعلمون
مثل قولهم او بالعكس وقيل كذلك مفعول يقول تعالى وانما جعل قولهم شبها به لا مشبها
لان المشبه يجب ان يكون اقوى وقولهم اقبح من قول الذين لا يعلمون لان الباطل من
العالم اقبح منه من الجاهل ومثل قولهم لبعضهم اي كلا يعلمون قبح مثل قولهم قوله مع انهم لم ينسخ
بينهما انهم لا يخفى ان منع التلاوة ليس بشيء لا شيء لا انتفاع بما لم ينسخ مع الكفر بالناسخ نعم
ان يقال ان من لم يؤمن بالناسخ ليس على شيء لانه ليس المنسوخ ولا بغير النسخ شيئا
قوله عام لكل من خرب مسجدا ولناجح المسجد بان لا يترك فيه واحد من المسجدين وينبغي
ان يكون مخصوصا لبعض كتخريب مسجد لتجديد بنائه باحكام اساسها وتوسيعه كان لذلك جعل

الكشاف ان يذكر مفعولا ليعني كراهتنا ان يذكر فانه لا يتناول الحكم هذا التخريب
وان لم يلتفت اليه القاضي لا حاجة الى الحذف لصحة منعوني منع وتقليل الكراهة وان قال
المحقق التفتازاني قد يقال انه ذكر الكراهة في بيان المعنى لا تحقيق انه حذف
المضاف والمراد بكل من خرب كل كافر خرب اذ الكلام فيهم لئلا يلزم تفضيل الظالم الحربي
للمسجد مع اسلامه على المشرك في الظلم على انه ربما يتعهد الاسلام ولا يجعل هذا المنع
ولا يمنع الا كافر يبالغ في الكفر قوله بالهدم كما فعل الروم ببيت المقدس او لتفضيل كما فعل
المشركون برسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وقيل معناه النهي عن تمكينهم من الدخول في المسجد منع هذا
الحمل ذلك لان وكان حق الكلام على هذا ما لهم ان يدخلوها فلعله لهذا قال وقيل قوله لهم
في الدنيا خزي قيل وسبي لوذلنا الظ ودلته قوله ففي اي مكان فعلتم التولية يعني ان اينما
ظرف لازم الظرفية ليس مفعول تولوا فيكون معناه في اي جهة تولوا اختم يكون منافيا الوجوب
التوجه الى القبلة ومحتاجا الى ان يحمل على انه في حق المسافر على الراحلة وفي حق من عميت
عليه القبلة الى غير ذلك وان تولوا استنزل منزلة اللازم فلا يحتاج الحذف مفعوله ويحتمل
لم يجعله منزلا جعل التقدير فاينما تولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام والتولية الصرف كما يجي
قوله نزلت لما قالت اليهود الى اخره يعني الضمير راجع الى الثلاثة وقد سبق ذكرهم ولا نقل
لم يبق للمشركين كما قال الذين لا يعلمون فانهم قوله او معلوم قوله ومن اظلم الا ان من اظلم
استفهام وقالوا اتخذ فعليه فلا بد من اعتبار مفهوم فعلى اي غاية المنع مساجد الله ادلى
الامر يحسنات في الوصل عند عدم المانع فلا بد من ظاهر العطف الى التاويل بطلب
نكتة في عدم رعاية مثل لمخالفة العطف والمعطوف عليه في الخبرية والانشائية فلو بدي في
العطف من اعتبار جزء مفهوم اي لا استفهام للتقرير فيكون الفصل فيبالي الاخبار بان من منع
مساجد الله اظلم على الكل فجعل الا ان لا بد من اعتباره في عطف من اظلم على قوله وقالت اليهود
ايضا الا انه اهل ببيانها او الترديد في عطفه على قالت اليهود وعلى قوله ومن اظلم مبني
على الاختلاف في ان اخر الجمل المتعاطفة هل هو معطوفة على اول الجمل او على ما اتصلت به
قوله فانما يقتضي التشبيه الحاجة الى الاحيان سبيل من عطفت حيث لا اخرى عطفت

جسم يتولد من جسم فيلزم تشبيهه تعالى بالاجسام وحاجته للتركيب محتاجا ويستدعى مرعة
فنا متدرجا سابقا الى كمال الوالد والولد باعتبار الوجه التوالد وهو بقاء النوع من يكون باقيا فيهما
وبقاؤه لا يفي بهذا الزمان لولا التوالد وهذا وان كان ملكا ظنيا لكن يجب تنزيهه عما فيه
ظن نقصان فيبطل عما فيه وهم ولا يخفى ان ما ذكر من التنزيه لا يقتضي وضوح كون التوالد
مقتضيا لشرعنا الفناء انما يقتضي كونه مقتضيا للفناء قبل فناء العالم ومن ثمة لايجاد الحيوان
يتبادر منها ايجاد الحيوان كالوالد ولا يخفى ما فيه قوله والمعنى انه خالق ما في السموات والارض
يعنى ان اللام في قوله كاللام في قولك لزيد ضرب فان المقصد بنسبة الامر الى المذكور اقول
وهذا ادخل في جعلها الملك فيكون مما لا ستحال ان المملوك لا يكون ولدا للمالك اذ الجزئية تنفي
الملكية من اعتبار الشرع فيما فلا يليق بمقام البرهان وحاصل الرد ان جميع ما في السموات
والارض اثره خاصة ولو كان له ولد لكان جسما محتاجا الى مؤثره فلا يكون شي مما في
السموات والارض فضلا عن ان يكون الجميع مختصا به وقد يقول غير ما في السموات
والارض جميعا تارة بما لغير العقلاء وتارة بما يخص العقلاء اشارة الى استواء العاقل
وغير العاقل في كونهما اثرين له وفي طاعتهما له في التكوين ولا عوام فلما استويا
ذلك تغليب غير العاقل لكثرته والعاقل لشرفه في مقام افادة هذا الحكم ما حفظ هذه
التعبيرات البديعة فانه لها حظا من المنيض ليس لغيره ومما يتفيد من قوله ما في السموات
والارض نفي التجرد لما مر اذ مقام تنزيهه عن الولد يستدعي ان يجعل كل ما سواه مخلوقا له
لا مجردا لكمالات فلو كان موجود خارج عن السموات والارض لنظم في سلكها وللمثبت
ان يتكلف ويقول نسب اولا ما اشتمل افهام من الكائنات الحادثة بالتكوين ثم عمم بقوله
وكل له قانتون فالمراد كل ما سواه قوله وانما جاء بما الذي لغير اولى العلم يعني بحسب الوضع
وبما قيل انه ما يعم العاقل وغيره لا ينافيه لانه شرع ان العموم في مقام قصد الابهام يجعل
العاقل بمنزلة المحقرات التي شانها الابهام او المعظم التي كذلك قوله وقال جل عليه اليه
تنبيه قد ذكرت تنويها للاشكال يعني كيف عبر العقلاء وغيرهم بما لغير العاقل والعقلاء
غلبت في هذه الجملة لكن هذه التنبيه على اصل التوجيه لقوله كل له قانتون وقوله يجعل

لشانهم يعنى بمعنى مقام اظهار القدرة والكبرياء يعني خلقهم محتقر في جنب القدرة فلا
قوله قانتون فان المقام فيه مقام تعظيمهم لانقيادهم وشرع مطاوعتهم قوله اي كل ما فيهما
واحد مما فيه على ما هو الشائع بتعريفه قوله قانتون قوله يجب ان يراد كل من جعلوه الله على
خلاف ما يقتضيه سابق الكلام بالنظر الى الظاهر قوله قانتون ويحمل على الاول انه ذكر قوله
له ما في السموات والارض وعلى الثاني ايضا لذلك لانه اذا كان من جعلوه ولدا مطيعين
فالغير بطريق الاولى قوله علاته يشعر على فساد ما قالوه من ثلثة وجوه فان في خبره
من قبيل العطف على اسم كان مع خبره او الوجوه الثلثة احدها استلزامه التشبيه الحاجة المشعر
قوله سبحانه وثانيها ان الجميع مخلوق له ولو له لا يكون كذلك وثالثها انه ليس من جعل ولدا
بالعبودية معترفين بالمملوكية قوله ونظيره التميم في قولها اي قول عمرو بن معديكرب ريحانه
اسم اخته يريد الداعي داعي الشوق اليها متعجبا مستشهدا وان الداعي هو السميع
وفي تقرير الكشاف بما بين في حواشيه انه شاذ لا يصح مثله وانه يجوز ان يكون وصف
بالسميع لانه بسبب السماع يحصل الشكر وفرطها ولا يخفى انه متكلف ويمكن ان يقال وصف
الداعي بالسميع تلذذا بانه سميع تلبيته واجابته قوله او بديع سمواته وارضه يعني
السموات في الاصل فاعل البديع وان صار بعد الاضافة تشبيها بالمفعول نصب
المحل بها قال الفاضل التفتازاني انه يعتبر في الصفة ضمير بعد الاضافة لئلا يخلو عن الفاعل
لفظا لكن ذلك انما يحسن فيما صح ان يوصف الموصوف بمنحو حسن الوجه فانه يصح ان يوصف
ذو الوجه الحسن بحسن وجهه فيقال هو حسن بخلاف زيد اسود الثغر فانه يتبع فيه الاضافة
باعتبار الضمير فيه فعلى هذا يشكل الاضافة في بديع السموات فانه تعالى منزه عن كونه بديعا
واجاب عنه المحقق التفتازاني بانه يصح وصفه تعالى بالبديع باعتبار ما يلزمه من كونه مبدعا
لها وفيه انه يجوز وصف زيد في قولنا زيد اسود الثغر باعتبار ما يلزمه من كونه كالح النفس
قوله والتكثير الذي يكون بتقييد وفي زمان غالبا التكثير في اللغة الاحداث نحو طلب الزمان
لا بحاله وانما التغيير فلا نعم لو كان بمعنى التصيير لاقتضاه قوله من كان الناس
لان ابتكارها كما يفيض الوجود في نفسه الاشياء يفيض الوجود لغيره وهذا ما يكون بان يقول

للوصف كن كذا فيكون من كان الناقصة قوله وليس المراد بحقيقته قول ونحو نزول العلم
ان قوله كن مجاز عن الايجاب كانه يلزم هذا القول ايجاب الكون فاذا اراد شيئا يوجب
وجوده الممكن والممكن اذا وجب وجد فهذا هو المشار اليه بما يقول المتكلمون ان الشيء
ما لم يجب لم يوجد وان وجود الممكن مسبوق بالوجوب قوله وقرأ ابن عامر فيكون
الظاهر بنصب النون وقد يقال فرق بين فتح النون وفتح الكلمة فان الاول تعارف في اداء
مجرد الحركة بنائية كانت او اعرابية والثانية في الحركة البنائية وفتح النون يتعورف ان
ضمن وان وقع بعد الامر لا شك انه بدل من فصل السببية ولا معنى لسببيتها الكون بل التسبب
الكون الايجاب قوله وقال الذين لا يعلمون يريد الله اعلم ان الذين لا يعلمون اي لا يدركون
المناسبة بين انسع عن تكلمه وتنظمه بين الاثنين لولا يكلمنا الله بالاحكام وما يريد منا واحتاج
الى الواسطة ولولا يأتينا بآية بلا توسط الرسول وجه المراد بقوله قد بينا الآيات
لقوم يوقنون ان اظهار الآيات هنا لا يكون الا للقوم تمت مناسبتهم بيانا صريحا عما
بالايقان التام قوله وتأتينا آية حجة على صدقك المناسب ان يحمل كلمتنا على ظاهره
ان يحمل اتيان الآية على الوحي قوله والاول استكبار والثاني جحود ويحتمل ان يكون
الاول انكار تكلم اسماع الملائكة قوله كذلك قال الذين من قبلهم من الامم الماضية مثل
قولهم بدل من قوله كذلك او تأكيد والاحسن ان يجعل قوله كذلك متعلقا بقوله تأتينا
ومع يكون الوقف عليه اي على اتينا ويجعل متعلقا بتشابهت اي مثل تشابه قولهم تشابهت
قلوبهم ومع يوقف على قوله من قبلهم قوله تشديد التاء من هذه القراءة مشكلة وقد وقع في بعض النسخ
قوله انه نهي الرسول عن السؤال عن حال ابويه علم حال المصحح بالنظر الى النهي الخاص بل
اذا اذا نزلت في النهي عن حال ابويه في الكشاف انه روي انه قال ليت شعري ما فعل
ابواي فنهي عن السؤال عن حال الكفرة والاهتمام باعداء الله ويحتمل ان يكون نهيا عن
الاستكشاف عن حال المنافقين وان يكون لا تسأل مجهولا خبرا في معنى النهي ويكون
معناه النهي عن ان يسأل او يستكشف عن حالهم وما بينا ضمن فيه ويحتمل ان يكون نفيا
عن السؤال عن اصحاب الجحيم لسوء نيتهم فيستريح عن دعوتهم يعني ان ما هو منصبك

دعوتهم كل احد اما ان يجيب فيكون فائزا بالنعيم واما ان يمتنع فيكون محجوبا عليه
في استحقاق الجحيم بقي اشكال عطف الانشاء على الخبر ولا يبعد ان يقيد المعطوف
عليه اي بشيرا ونذيرا لا تسأل قوله وتعظيم لعقوبة الكفار ويحمل على هذا ايضا الكفر
حال بالسؤال عن حال ابويه قوله المتأجج من النار المتلهب قوله ولعلهم قالوا مثل ذلك
ولذلك قال قل تعليما للجواب اي لعلهم قالوا مثل ذلك لعله علينا لكنهم قالوا فيما بينهم
ذلك لانه لا يحتاج الى الجواب والظاهر ان الامر بهذا القول لا يجب ان يكون جوابا
لقولهم بل يصح ان يكون لاقناطهم عما يتمنون ويطمعون قوله قل ان هدى الله هو الهدى
ان هدى الله الذي هو الاسلام يحتمل ان يكون المراد ان هدى الله هو الهدى من غير
تقييد الاسلام يعني لم يتبع الا هدى الله فان كان ما انتم عليه هدى فأتوا بآية
كما اتى بها باذن الله قوله والملة ما شرعه الله وجعله خبيرا لهذا المقام غير ظ
قوله ولئن اتبعت اهواءهم ما لك من الله من ولي ولا نصير نقض اشارة الى انه لاهل
الاهواء ولا نصرة لهم من الله تعالى وهو جواب لئن اشارة الى ان جواب الشرط وذلك
انما يجوز اذا تقدم القسم على الشرط او تقدم قبلهما لكنه جواب القسم واذا تقدمه ما لك
جملة فعلية ماضية اي لو قدم جملة فعلية مستقبلا لفظا واسمية تعين كونه جواب القسم
لوجوب الفاء في جواب الشرط واحتمال كونه جواب القسم ارجح وجعل قوله جواب لئن اتبعت
على كونه جواب القسم يدل جواب قوله الذين آتيناهم الكتاب يريد مؤمني اهل الكتاب
لانهم الذين اعطاهم الكتاب واما غير المؤمنين فدعاهم الى الكتاب فلم يستجيبوا
فلم يعطهم والتلاوة بمعنى القراءة يعني حق قراءته بقرينة حق القراءة قراءة
تأخذ بمجامع القلب تغيرا اي في ضبط اللفظ والتأمل في المعنى وجعل تاما يكون بعد التمهيد
عنه وعنهم على ان المراد بالموصول مؤمنو اهل الكتاب استغني عنه كما لا يخفى قوله
دون المحرفين يعني تقديم المسند اليه للتخصيص فيلزم مقابلته كل الملاحدة فان قلت اذا
اريد بالموصول مؤمنوا اهل الكتاب فما الفائدة في قوله اولئك يؤمنون به قلت كما تدل
بقوله يؤمنون به بحجة لانه مخبر عنهم بالايمان لا شبه فيه تقدم على انه يجعل يكون مناط

الحصر قوله لما اصلح قصتهم بفنجان من فوائد هذه الآية ان يجعل الخاتمة مناسبا للفاتحة
اقول لعل الله اعلم بانه كان للامر بالقيام بحقوق النعم السابقة وهنا للتذكير بنعمة بها
فضلهم على العالمين وهو نعمة الايمان ببني زمانهم وانقياد احكامه ليغتنموها ويؤمنوا
بنبي زمانهم ويكونوا من الفاضلين لا من المفضولين وليتقوا عذابا بعده من اهوال
القيمة وخوفها كما اتقوا عذابا تقدم من يوم قوله باوامر ونواه لا وجه لتخصيصها بالاوامر
والنواهي لجواز ان تكون مما اختبر بها من الاعتقاديات كالخبر بالصفات الالهية والنبوة
وما جرى مجراها الا ان يقال الامور الاعتقادية لا تخرج عن الاوامر الدالة على الايمان فيها قوله لان
الشرط احد المتقدمين اي مما يتحقق به الشرط احد المتقدمين والا فاحد المتقدمين ايضا
ليس بشرط بل الشرط اما التقدم لفظا او معنى او حكما والتقدم لفظا ينقسم الى التقدم
ظاهرا والتقدم رتبة فجعل التقدم رتبة مقابل التقدم لفظا ليس على طريق الاصطلاح
قوله والكلمات قد تطلق على المعاني لشدة اتصال بين اللفظ والمعنى قوله فلذلك
فسرت بالخصال الثلاثين المجموعة المذكورة في قوله التائبون الى قوله التائبون الآية في براءة
من الثلث وقوله ان المسلمين الآية في الاحزاب وقد افلح الى آخر الآيتين آية التائبون
وآية ان المسلمين وههنا بحث ان المذكور في قوله التائبون تسع بجعل عشر انضم الايمان
المستفاد من قوله وبشر المؤمنين وفي قوله ان المسلمين والمسلمات عشر وفي قوله قد افلح
المؤمنون الى قوله اولئك هم الوارثون ست ولا ايمان مكرر ولو كان الاسلام غير الايمان
فهو ايضا مكرر وحفظ الفروج مكرر والمحافظة على الصلوات مكررة فكيف يكون الخصال
المذكورة في هذه الآيات ثلثين ولعله سقط عن الناسخ سهوا ذكر سأل سائل حيث جعل
الكشاف الثلثين في الآيات المذكورة مع سأل سائل الا انه يصير المذكور فيها ثلثين وابتر
وباسقاط المكررات تبقى ست وعشرون فتكملت الثلثين باعتبار المحافظة
على الصلوة غير الصلوة ان يجعل رعاية الامانة والعهد اثنين ومع ذكر سبحى هو في
الكشاف حيث جعل عشرا في قوله التائبون وعشرا في الاحزاب وعشرا في قد افلح المؤمنون
وسأل سائل فتأمل قوله وبالعشر التي هي سنة هي خمس في الراس الفرق وقص الشارب

والسواك

والسواك والمضمضة والاستنشاق وخمس في البدن الختان والاستحداد
والاستنجاء وتقليم الاظفار ونتف الابط وفي التيسير عن ابن عباس وتلك الخصال
للشرك كانت فرائض له ولنا سنن فتأمل قوله على انه تمثيل عامله بها معاملة المختبر بين
الاولى ذكره بعد قوله وبا تضمنه الآيات التي بعدها لان التعبير بها ايضا بناء على
المعاملة معه بها المختبر بين قوله وفي الاخيرة الضمير لربه اي في القراءة الاخيرة
ضمير قائم لربه اي اعطاه جميع ما دعاه ويحتمل ان يجعل الضمير لابرهيم كما في القراءة
الاولى اي تم ابرهيم تلك الكلمات المدعو بها بان راعى شرائط الاجابة بعد ما لم يات
بعدها بما ينفيها قوله استئناف ان اضمر ناصب وكذا ان قدر جملة عطفا
على نعمتي وهو اصحال الطيف اي اذكروا وقت ابتلاء ابرهيم فان تخيله ما ينفعكم ويرد
اعتقادكم ان انا سواء ان اباءكم شفعاء وكم يوم القيمة لانه لم يقبل دعاء ابرهيم في
الظلمة ويدفع عنكم حب الرياسة المانع عن متابعة رسول الله فانه يعلم منه ان الائمة
الرياسة الظالمين قوله او بيان لقوله ابتلي وانما صح اذا قدر من جملة ما جرى
تقديره واذا ابتلى ابرهيم ربه كان كيت وكيت فقال اني جاعلك قال البيان انا
للابتلاء وكيف نظيرا للتركل اعطاه حين اكرمه فان الاعطاء بيان للاكرام ومبنى هذا
المقال على حمل البيان على الاظهار كما هو اللغة لا على البيان البياني الموجب لفصل جملة
عن جملة لعدم الاستئناف قوله والامام اسم من يؤتم به قال المحقق التفتازاني فعال
من صيغ الآلة كالازار والرداء وغيرهما كذلك قوله واما منه بما تمنع تتا ذا لم يبعث بعده
نبي فقوله للناس عام في كل من بعده او المراد بالافراد الكاملة للناس وهم الانبياء في
من خليفته في عموم الامامة لكنه الانبياء من ذريته قوله عطف على الكاف كأنه جعل الاضافة
لكونها لفظية في تقدير الانفصال لئلا يلزم العطف على الضمير المجرور بغير اعادة الجار
وجعل من ذريتي عطفا مسامحة والمعطوف الاسم المحذوف اي بعضا من ذريتي فقوله اي بعض
ذريتي بيان حاصل المعنى لا ينتج التقدير وقوله كما تقول وزيدا في جواب ساكرمك اشارة
الى دفع ما قيل انه كيف يصح عطفنا في كلام احد على ما في كلام شخص آخر وجه الدفع انه وقع

في كلام العرب ويسمى عطف التلقين يعني به من يريد تلقين المتكلم ذكره ولكن تلقين القائل يقتضي
ان ينال ذريتك اذ لو تمم القائل مع ما قال لا ينال لاني جاعلك للناس اماما ومن ذريتي بل ومن
ذريتك فالاظهر ان يجعل التقدير اجعلني واجعل من ذريتي او قيل عدم يجعل التقدير اجعلني
واجعل بعض ذريتي احترازا عن صدور الامر وللدلالة على انه واقع النية والاظهر ان يقيد قوله
ومن ذريتي بتوكيد وكل من ذريتي لكن قوله لا ينال عهدي الظالمين رد الدعوة قوله وفيه دليل
على عصمة الانبياء هذا اذا كان الفسق نوعا من الظلم ولم يكن المعنى انه لا ينال عهدي الظالمين
ذلك وان كنت كذا في الظالم اذا تاب لم يسم ظالما وكيف لا يكون المراد ذكره قوله لا الامامة
ابي بكر وعمر وعثمان مع كونهم من ذريته قوله وان الفاسق لا يصلح للامامة قيل يدل على
انه لا يصير خليفة ابتداء اما انه لا يصلح حتى ينعزل بالفسق عن الامامة فلا قوله غلب عليها
اي البيت مع اللام يستفاد ذلك من التشبيه وذلك ان الاسم لا يصير علما بالغلبة الا مع اللام
او الاضافة وفي اختياره اعتبار العلمية فذكر ان اللام للعهد اشعار بان اللفظ المستعمل
في شيء اذا دار بين الاستعمال للعلمية والتعريف العهدي فالسابق العلمية لان الاحضار
بالعلم اغلب من الاحضار بالتعريف العهدي قوله لانه مثابة كل احد يعني انه وان كان
واحدا بالذات متعدد باعتبار الاضافة وهذا يقتضي ان يصح التعبير عن كل واحد مثابة
بالملوكين ولم يعرف والاظهر على هذه القراءة ان يجعل المثابة محل ثواب اليها الناس
للصلاة ويتخذونه قبلة وقوله واتخذوا عطفا عليه للتفسير يعني وقلنا اتخذوا من مقام
ابرهيم وهو البيت مصلى قبلة فجعلكان للناس فيه مثابات اذ كل جانب منه مثابة لجماعات
قوله واعتراض معطوف على مضمر او جملة اعتراضية لا تحتاج الى تقدير المعطوف عليه لان
تكون اعتراضية كما في قوله ان الثمانين وبلغتها قد احوجت سمعي الى ترجمان ويكون تقدير
المعطوف عليه ليكون انسب بما قبله وجعل الخطاب لا يتحتم على اللام بل لا يلزم ذكرها مع سببه
النزول توجيها لضمير الجمع والانسب ان يكون عليك لانه داخل في الخطاب ولا يخفى
ان عطف قوله وعهدنا على جعلنا البيت يتعين جعل واتخذوا معترضة او كونها
معطوفة على اذا صبا قوله حين قام عليها ودعا الناس الى الحج او وضع بناء البيت

على الخلاف التواتر ويحتمل التوفيق بين القولين ويكون الحجر مقام ابرهيم حقيقة
ويكون موضع الحجر مقاما من سمع وقد صار علما للموضع وقوله واتخاذها مصلى ان يدعو
فيها مبني على جعل الصلوة بمعنى الدعاء قوله ويجوز ان يكون مفسرة لتضمن العهد معنى
القول قيل بل للترجيح الاول لانها مصدرية بتقدير قال المحقق التفتازاني في جعل ان المصدرية
موصولة بالامر والنهي قول الزمخشري والجمهور على اختصاصها بالخبرية كاختصاص
الموصولات بالاسماء اقول جعلها مصدرية عند الجمهور يصح بتقدير القول اي بان قلنا فحم
ليس الباء صلة الامر قوله فامتعه قليلا خبر في الكشاف اي ومن كفر فانا امتعه قال
المحقق التفتازاني في تقدير المبتدا ليصح الفاء هذا وفيه انه ذكر ابن الحاجب في الكافية واذا
كان الجزاء مضارعا مثبتا فالوجهان وكانه لهذا لم يلتفت القاضي اليه ما فعله قوله
والمخصوص محذوف وهو عذاب النار اقول الابلغ ان يجعل المخصوص الكفر اي بئس المصير
الكفر فان من صار اليه هو الحال اليه قوله ومعناه انه هو التعقيب بحذف الزوائد
والاصل فعل كما انه تعقيد الى ساكن التبين … من القعود المجاز في الثبوت حقيقة
فعلي كي جعلتك فاعلا ثابتا فلا اضمن معنى … الى اسم انه فصار المعنى
سالتك ان … اي يجعلك فاعلا ثابتا ثم اقيم المصدر مقام الفعل مضافا
الى المفعول قوله وفي ابهام القواعد وتبيينها تفخيم لشانها لم يرد ان من تبيانيه
بل اشتبانيه في موقع الحال من البيت قوله انك انت السميع لدعائنا الاظهر انك انت السميع
فتسمع دعانا العليم فتعلم نيا… العلم بالنيات باعتبار دفع القواعد ففيها اشارة
الى ما قال عم انما الاعمال بالنيات او باعتبار الدعاء يعني بدعوك مترجمين اليك
بقلوبنا ففيه اشارة الى ان الله لا يقبل الدعاء عن قلب لاه قوله لانهم اذا صلحوا صلح
الاتباع اي اتباعهم والناس اتباعهم لانهم اولاد الانبياء قوله لولا الحمقى في الناس
رجل احمق قليل العقل وامراة حمقاء ويستوي فيه حمقى كسكرى وحماقى كسكارى وبضم
قوله قدم على البنين وفصل به بين العاطف والمعطوف جعل المعطوف الاول امة
والثاني مسلمة ولم يجعل من ذريتي مسلمة ثانيا حتى لا يكون فصلا بين العاطف والمعطوف

لما قال المحقق التفتازاني من ان من الانبياء من جمع بين تمكنت منهما الجنين عنزلة
ضعفا او حال دلم يوجد كونه خبرا اعتمد مثل الرجس من الاوثان اي هي الاوثان قوله والنسك
في الاصل غاية العبادة في القاموس النسك مثلثة وبضمتين العبادة قوله الشامه
لذريتهما على حذف مضاف او على التعبير عن الفرع باسم الاصل وهو ضمير المتكلم مع الغير
كذا قيل هذا اذا كان المراد طلب توبتهم ورجوعهم الى انتابنا لو كان المراد تثبت العبد
ليهم كما هو الظاهر فلا حاجة اليه لانه يمكن ان يحمل على توبة تقال اليهم بمزيد مع الدرجات
قوله او عا فرطتهما الظاهر ان يحمل الاستنابة لكليهما قوله ولم يبعث من ذريتهما
اي من ذريتهما كليهما ولا فقد بعث من ذرية ابرهيم ما لا يعد ويحتمل ان يكون مرادكل
ذريتهما فيكون سائر الانبياء اجابة دعوة ابرهيم ومحمد اجابة دعوتهما وقوله ولذلك قال
انا دعوة ابرهيم مقتصرا عليه من غير ذكر اسمعيل يدل على ان المجاب من الدعوتين
كان دعوة ابرهيم قوله ورؤيا امي هي آمنة بنت وهب بن عبد مناف من بني زهرة
رأت في المنام انها وضعت نورا اضاء بها قصور الشام من بصرى قوله ويعلمهم الكتاب
القرآن الاظهر ان المراد كتاب الله الذي لم ينسخ سواء كان كتاب ابرهيم او كتابا آخر لانه
لا يعلم ان كتابه نسخ قوله استبعاد وانكار اراد بالاستبعاد معنى مجازي كالانكار ويمنع
الاستعمال في معنيين مجازيين الا ان يقال معناه الانكار ورتبا الانكار على الاستبعاد
لا على الامتناع فللاشارة الى هذا قال استبعاد وانكار لا انهما قصدا معا قوله
الا من استمهنها واذلها اي جعلها مهانا ذليلا فقوله نفسه مفعول به وفي القاموس
السفه محركة ضد الحلم ونقيضه سفه نفسه معناه حمله على السفه مخصص كفرح فرضي
استصغر قوله وقول جرير وفي شرح الكشاف للمحقق التفتازاني قال النابغة
الذبياني فان يهلك ابو قابوس يهلك ربيع الناس والشهر الحرام قوله وتمسك بعده
بذناب عيش اجب الظهر ليس له سنام اراد بالربيع طيب العيش وبالشهر الحرام الامن
والاجب الجمل المقطوع السنام الذي لا يتمسك لراكبه وذناب الشيء بالكسر عقبه اي
نبقى بعده في طرف عيش لا خير فيه وموضع الاستشهاد نصب الظهر على التمييز قوله لا نفي معنى

النفي على صحة كونه بدلا بل يجوز الاستفهام في معنى النفي لانه الواقع لا لان البدل يتوقف
على النفي لانه يجيء بالاستفهام ايضا نحو هل جاءك احد الا زيد قوله حجة وبيان لذلك
تيسرا بان جعل قوله ولقد اصطفيناه حالا ولقد احسن وان قال المحقق التفتازاني
ان الظاهر انها جواب قسم محذوف فيكون الواو اعتراضية او حالا لان الاظهر في الظروف
كونه جواب القسم ليس الا باللام لكن قوله وانه في الآخرة لمن الصالحين يشهد بان اللام
للابتداء كما للام في قوله لمن الصالحين ولكن ان تزيق لجمع البيان بجعل التعبير
ولقد اصطفيناه بها اي تلك الملة وفي تسميتها الى اغبر عن ملته تعظيم للراغب فيه
وفعلية جملة الاصطفاء لحدوثه واسمية جملة صلاحها في الآخرة لكونها مستمرة
في جميع ازمنة الآخرة وابهام كونه بعض الصالحين لكمال تعظيمه قوله ظرف لاصطفيناه
يحتمل ان يكون ظرفا لقال بل هو الظاهر لانه يقال لم يلتفت اليه لانه يكون من غلط واذ
ابتلى ابرهيم بنسبته على العاطف لانه لا يقبل ذلك مشترك بينه وبين نفيه اذ ذكر قوله
او منصوب باضمار اذكر جعل الكشاف النصب تعليقا باذكر ايضا تعليلا كالكون ظرفا
لاصطفيناه وعدل عنه لان تعليله غير ظاهر ولهذا قال المحقق التفتازاني واما اذا
انتصب باضمار اذكر فانما يصلح للاستشهاد على ما ذكر اذا اعتبر معه الاستيناف
الذي هو قال اسلمت ويمكن ان يقال الخطاب اقتضى له بان اسلم من غير واسطة يصلح
شاهدا له قوله بالمبادرة الى الاذعان واخلاص السر حمل الاسلام على اليقين
والاخلاص لان الانبياء معصومون عن الكفر مطلقا ولانه لا يتصور الوحي على الاستنباء
قبل الاسلام قوله انها نزلت لما دعا عبد الله بن سلام ابن اخيه الاب الى ما جاء من دين محمد
فضرب لنا ابرهيم قوله يقال وصاه ووصاه واوصاه من باب ضرب قوله والضمير في بها
للملة على تقدير جعل وصى عطفا على ولقد اصطفيناه ووقع نفيه بعد وتؤيد هذا
الاحتمال اظهار ابرهيم دون اضماره او لقوله اسلمت على تأويل الكلمة والجملة في الجملة
وذلك على تقدير جعله عطفا على قوله قال اسلمت قوله على اضمار القول عند البصريين متعلق
بوصى عند الكوفيين ثمرة الخلاف ان ان بعده في معنى القول كسرت عند الكوفيين

قوله بعض الصالحين ان الاستفهام في قوله الصالحين
وكذا في تعليقه الصغيرة محمد

لكن اذا كان القول عبارة عن الاذعان بالبال كما في قوله تعالى انه خطاب
المقبل فلا يكون اسم مجاز فتحقيقه كشف فتأمل محمد

جعل نبأ

قوله والضمير في بها لقوله اسلمت والكلمة على ما فيه قوله
وعن عطف على قال اسلمت فالمعنى قال ذلك
لغة ووجه رجوعها نبه بان يذكرو وصى بالضمير
وكون قال اسلمت في معنى لفظ وحرف لانه في كلمة
بمعنى الكلمة فاجرا ولا تقصد والقسم فلا يمنع عود
الضمير الى اللفظ مع الاختلاف في المعنى فحقيقة
ومجاز بل يجوز ولو لم تقصد الغير اصلا وكذا
ترك المعنى ان ابرهيم ربما يرجح العطف على
الضمير الحسن وكون الضمير للجملة وكذا عطف
يعقوب على ابرهيم لا ما مثل سعد الدين

مفتوحة عند البصريين الا اذا اضمر القول وكسرها في قوله ان الله اصطفى ليس لتقدير القول الواقع
ما في معنى القول بل لانه مقصود بالنداء ومقول القول مجموع قوله يا بني ان الله اصطفى لكم القول
المقدر على تقدير قاله وقال على تقدير آخر وانما قدرنا كذا لانه يجب ان يجعل القول مجردا للفظ من غير
الاستعمال في معنى ولا يلزم فصل الخطاب بين بلفظ واحد فان يا بني في قول ابراهيم خطاب لبنيه
وفي قول يعقوب لاخرى وكذا ضمير الجمع المخاطبين في لكم وتموتن وانتم مسلمون قوله وتطيره
رجال من صحبنا انا الهروي سكون جيم رجال ان وكثيرا ما يفعل للتخفيف وضبطه بالفتح قبيله
وقرأها بالكسر اي كسرها لانها الرواية قوله وتغيير العبارة للدلالة على ان موتهم على الاسلام
موت لا خير فيه يعني ان من حق الرجل ان يكون مستغرقا منه بحيث كانه يبقى في نفسه ... الامور
الاختيارية ونحن نقول والله اعلم يجوز ان يكون الامر لغير الاختياري اذا كان حاله تعلق
اختيارية ولو وقع على تلك الحالة يثاب على نفسه كما يثاب على الاختياري فيدخل غيره
تحت الطلب اشعارا بانه كالاختياري في ايجاب مدح صاحبه واثابته قوله ام منقطعة
معنى بل والهمزة كانه قيل بل كنتم حاضرين اذ احضر يعقوب الموت ومعنى الهمزة فيها الانكار
اي ما كنتم حاضرين اذ حضر يعقوب الموت وقال لبنيه ما قال فلم تدعون اليهودية عليه معنى
بل الاضراب عن تسفيه من رغب عن اتباع محمد عم عن ملة ابراهيم الى ما هو اهم من الرد على
من يدعي على يعقوب اليهودية وانه وصى بنيه بها حين احضره الموت بما نفي ان اباءه ايضا
لم يكونوا على اليهودية وفيه رد على الكشاف حيث رد كون الخطاب لليهود بانهم هم
ينافي دعوى اليهودية ليعقوب فكيف يجعل عدم حضورهم سببا لاشتباه دعواهم بل غايته
ان يقال ما كنتم حاضرين زمانا وصى باليهودية فلم تدعون اليهودية عليه ووجه الدفع
ان المعنى ما كنتم حاضرين حين موته ولا تعرفون ما وصى به حيث وصى بخلاف ما تدعون فلم تدعون
من غير علم ما يخالف ما ظهر منه وهذا في غاية الوضوح وان خفي على الكشاف وكثير من
حيث دفع ما قال تارة بان الهمزة للتقرير لا للانكار اي كانت اوائلكم حاضرين حين
موته وانتم على المؤمن بل لكم فلم تدعون اليهودية وتارة بان الانكار ينتهم عند تواهما قبيل
من كفيك وكذا قوله قال الطيبي بان فسادا ان ... لا داخل في خبر الانكار اي ما كنتم

شهداء حين قال لبنيه ما تعبدون من بعدي وحين جرى قصة الاسلام واليهودية
وما يتعلق بذلك فكيف تدعون اليهودية واحد الانبياء كانوا عليها ويعقوب يوصي بها
ثم بين بطلان دعويهم وتوجه الرد عليهم بقوله تعالى نعبد الهك واله اباءك
ولا يلزم من كونه استينافا دخوله تحت الاستفهام لتجهل بما ذكرنا ويجيء في ام المنقطعة
الخبر ايضا صح بالمعنى فالوجه ان مثل هذا الكلام يحتاج الى توجيه الاستفهام قوله وتقدير
كنتم غائبين ام كنتم شهداء يعني اصله ونزع لا محالة وعلى اي تقدير يبطل
اليهودية اليه ووصيته بنيه بها حين الموت لانها امان ... شرعي ... وشبهه
على خلاف ما تعلمون قوله وقيل الخطاب للمؤمنين والمعنى ما شاهدتم ذلك فالاضراب
اضراب عن تسفيه من رغب عن ملة ابراهيم واتباع محمد عم الى ما هو اهم من التحريض على اتباعه
باثبات بعض معجزاته وهو الاخبار عن حال الانبياء ان ... من غير سماع من احد
ولا قراءة من كتاب كذا ذكر المحقق التفتازاني وفيه ان السابق ايضا كان ... على
عن حال ابراهيم ووصيته بنيه فكيف يجعل الاضراب الى ما هو اهم الا ان يقال ان ذكر
ابراهيم كان متطفلا للتسفيه هنا على سبيل التفضل وقد ... على كونه خبرا
بالوحي بخلاف ما سبق على ان ذكر الخصوصيات هنا اكثر وهو اخبار بما هو اضبط لهم
لكنه ما قربت الى زمانهم فيكون ادخل في الاعجاز والالزام قال المحقق التفتازاني قيل
لا يعني بالاسلام الذي عليه يعقوب وبنوه سوى الاذعان والقبول للاحكام ...
نسخها ونحو ذلك لا التصديق بنبينا عم ... التوحيد والاسلام بهذا المعنى لا ينافي
اليهودية ليلزم من ثبوتها انتفاؤها قلنا لا نجعلهم لتسعهم غيرا ... ادم
لعنادهم واستكبارهم ونفرتهم عن قبول كثير من الاحكام سيما نبوة محمد عم هذا
والاظهر في الجواب ان يقال ما جرى بين يعقوب وبنيه لا تعبدوا الا الله والوصية
بالبقاء ثبتنا في عبادة الله لانه اذا ارسل نبيا ذا شريعة على خلاف اليهودية
كان عبادة الله ان يتركوا اليهودية ويتبعوه قوله وما يأتي به عن كل شيء عادة
الكشاف وما عام في كل شئ ابهم وانفع لشمول ما للاستفهام وغيره ولذا قال المحقق

التفتازاني سواء كان للاستفهام او غيره قوله واذا سئل عن صنعة قيل يا زيد
لانه بمنزلة ما صنعته والصنعة مما لا يعقل قوله صنو كعلم وقنو واحد صنوان مثلثا بمعنى
نخلتين او اكثر خرجتا من اصل واحد او عام في جميع الاشجار كذا في القاموس قوله هذا
بقيته الباقي يعني الذي يجيء من جملتها بالباقي يقال بقية القوم لواحد بقي منهم ولا يقال بقية الباب
للفرع والحاصل ان بقية الشيء يكون من جنسه قوله ولما بكين اصواتنا بالكين وقد بينا
غيره قلنا بالنا قال المحقق التفتازاني نون سين وبكين للنساء اللاتي في اسراء قوله تلك
اي ولده والله اعلم اي كل من ابرهيم واسمعيل واسحق امة كما في قوله ان ابرهيم كان امة بمنزلة
امة كثيرة في الشرف والبهاء قد خلت اي مضت ولستم بماخوذين بما يعتبهم لها
ما كسبت وهو ما امرها الله به ولكم ما كسبتم مما امركم به فلا ينفعكم لانه ليس
بتسولا منكم لانه ليس في حكم انما ينفعكم ما يجب عليكم كسبه ولا تسألون عما كانوا يعملون
هل علمتم بهم وانما تسئلون عما كان يعمل منكم الذي امرتم بما يعتنيه فان اعمالنا هي
كسبكم المسئول عنه فتعلموا ان هذا ما امر به ابرهيم او غيره وتمسكوا بما امر به نبيكم
واعتبروا اضافتها للعمل اليه وتيم قوله كما قال عم لا يأتيني تمام الحديث يا بني هاشم
لا يأتيني وفي رواية الجمهور بتخفيف النون فهو خبر في معنى النهي وعلى رواية التشديد
فهو صريح وقوله وتأتوني منصوب بان مقدرة والتركيب من قبيل لا تأكل السمك
وتشرب اللبن قوله اي بل نكون ملة ابرهيم والاظهر بل نتبع ملة ابرهيم على تقدير
الرفع بل الهداية او بل نهتدي ملة ابرهيم قوله مائلا عن الباطل الى الحق وصف
لمتين والتدين وان كان تفسير الكشاف مختصا بالمتدين قوله حال من المضاف
فاذا اريد وصف الملة لكونها ... ليصح التذكير او المضاف اليه فاذا اريد به وصف
المضاف اليه لكن هذا انما يصح اذا جعلت ملة منصوبة بتقدير نتبع اما اذا جعلت
منصوبة بتقدير نكون ملة ابرهيم فلا يصح لان الحال عن خبر كان لم يثبت ومع ذلك لا يصح وضع
ابرهيم موضع ملته وشرط الحال من المضاف اليه انما يصح وضع المضاف اليه موضع المضاف
كما في قولك نتبع ملة ابرهيم فانه يصح نتبع ابرهيم وكذا لا يصح الحال على تقدير الرفع

من توجيهات ذكرت والتقدير الحنيف بل نتبع وبل يهدى فاتبع واهتد قال المحقق
التفتازاني اختلفوا في عامل هذا الحال فقيل معنى الاضافة لما فيه من معنى الفعل
المستتر في حرف الجر كما قيل ملة ... ابرهيم حنيفا والصحيح ان عاملها عامل المضاف
لما بينهما من الاتحاد بالوجه المذكور قوله تعريض باهل الكتاب وغيرهم فانهم يدعون
اي كل منهم يدعي والظ انه عطف على قوله حنيفا فيكون حنيفا حالا من المضاف اليه
لا حالة لانه لا ان يقال المراد وما كان من دين المشركين قوله الخطاب للمؤمنين لقوله
فان آمنوا بمثل ما آمنتم به رد على الكشاف حيث جوز كونه خطابا بالكفار ومحل
حم قوله بل ملة ابرهيم في تقدير بل اتبعوا ملة ابرهيم وقال المحقق التفتازاني وكم
على اتبعوا لانه بمنزلة البيان لقوله قال الظ وما انزل اليكم ايها المؤمنون على هذا
التقدير الا انه ورد على عبارة الامر فيه اشعار بكانهم امروا بان يقولوا هذا المعنى
على وجه يليق بهم او اشير بها الى انهم امة دعوة فبهذا الاعتبار انزل الكتاب اليهم
ووجه الى ان مقتضى الشرع ح فان قالوا فقد اهتدوا ويمكن ان يقال ... الاشارة
الى ان هذا الايمان الذي امروا به ايمان المؤمنين قوله اوردهما اي التورية والانجيل
مع كونهما داخلين في ما انزل الى الاسباط بحكم التبع وهو الايتاء الابلغ من الانزال
امرهما بالاضافة الى موسى وعيسى مغاير لما سبق اذ يحتمل ان يكون احد من هنا بما انزل
الى الاسباط واذا اضيف الى موسى وعيسى تكريرا النزاع وقع فيهما حيث قالت اليهود
ليست النصارى على شيء والنصارى ليست اليهود على شيء قوله واحد لوقوعه في سياق
النفي عم فساغ ان يضاف اليه بين قال المحقق التفتازاني احد في معنى الجماعة بحسب
الوضع لانه اسم لمن يصلح ان يخاطب يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والمجموع
ويشترط ان يكون استعماله مع كلمة كل او مع النفي نص على ذلك ابو علي وغيره من ائمة العربية
وهذا غير الاحد الذي هو اول العدد وفي قل هو الله احد وليس كونه في معنى الجماعة
من جهة كونه نكرة في سياق النفي على ما سبق الى كثير من الاوهام الا ترى انه لا يستقيم
لا نفرق بين رسول من الرسل الا بتقدير عطف اي رسول ورسول ولا يستقيم كل احد من النساء

ليس في معنى كما مر انه منهم قوله من باب التعجيز والتبكيت لما كان ظاهر العبارة
ان دينهم مثل دين المؤمنين في حصول الاهتداء به وليس كذلك اذ لا شريك لدين الاسلام
في الهداية بل كل دين سواه في زماننا باطل دفعه بوجوه اربعة حمل المثل على المثل في الزعم
والتقدير وحمل الايمان على طلبه وجعل الباء للآلة وجعل الباء زائدة وجعل المثل زائدة
ويمكن الاستغناء عنها بان يقال ان امن اليهود بمثل ما امنتم كمؤمنيهم قبل التحريف
والشرك فانهم امنوا بمثل ما امن المؤمنون لا بما امن المؤمنون فان فيما اوتي به النبيون
في زمن محمد عم ما انزل اليه ولم يكن ذلك قبله الا ان هذا التوجيه يقتضي ابقاء صيغة
الماضي على معناه كما في قولهم ان اكرمتني فقد اكرمتك فتأمل قوله او وعيد للمعرضين
الاولى او من تمام وعيدهم لان قوله فسيكفيكهم الله كما يحتمل الوعد للمؤمنين يحتمل
الوعيد للمعرضين وسوق الكلام بالثاني انسب لان الكلام في المعرضين وكما بالغ
في الوعد والوعيد بايراد السين الذي معناه ان سيحصل كائن لا محالة وان تاخر
الى حين وهو مقابل الكلمة لن في الاثبات بالغ في التتمة بتخصيص السماع والعلم فيما المفيد
انه لا ملجأ في دفع ما اراد بالعبيد من القهر ولا مانع مما يعطي من البر قوله اما من تمام الوعد
بمعنى انه يسمع اقوالكم ويعلم اخلاصكم الوعد بكفاية شرهم عن المؤمنين لا يقتضي تخصيص
السماع باقوالهم بل لسماع قول الاعداء ايضا مدخل فيه بل هو ادخل وكذا الاختصاص
بالعلم باخلاصهم بل العلم بسوء اعتقاد الاعداء ادخل في ذلك وفي قوله بمعنى انه
يسمع ما يبدون ويعلم ما يخفون نظر لان السماع يعم ما يبدون من الاقوال وما يخفون والعلم
يعم وتمنى الافعال فتأمل قوله اي صبغنا الله صبغته الاولى اي صبغنا الله صبغة لا فيما ذكره
الاحوج الى جعل ذكر اسم الله عن الضمير بعد حذف العامل بمعنى ما عليه معظمهم وان يكون المصدر
للنوع لا للتأكيد والتحقيق ان اصله صبغنا الله صبغة فلما حذف العامل نقل الفاعل الى
المصدر واضيف اليه للمصدر فالصبغة الاصل مطلق غير مقيد فهو للتأكيد حينئذ اذا كان صبغنا
كما يدل عليه هذا الكلام واما اذا كان مصدرا منصوبا بقوله امنا كما يدل عليه قوله فيما بعد
موافقا للكشاف فلا يصح كونه مصدرا مؤكدا بل هو للنوع لا محالة قوله فانها حلية الانسان

وجه امر قوله ان فان تولوا فانما هم في شقاق مع ان الظاهر ان مرجع ضمير آمنوا وتولوا واحد ولا يمكن جعل هذا الوجه لان المؤمنين السابقين اليهود والمنقولين هم المعاصرون فتدبر لمحي الدين

وجه التأمل امكان دفع النظر بجعله من باب الاحتباك وان اكتفاء بعبد الرحيم

ذكر للتجوز بصبغة الله عن الفطرة على ما يمكن بينهما حلية من الهداية والارشاد وظهور
الاثر عليهم ومن تطهير القلوب بتداخل القبح المصبوغ والايمان القلوب يمكن ان يجعل
العلاقة انه كما يحفظ القبح الثوب عن ظهور الدناس عليه يمنع صبغة الله عن ظهور
كدورات الذنوب عليه بل لا اثر عليها او تمحى ما اثر المشاكلة التي هي المشهور
من المحسنات الخارجة عن البلاغة يخالف التجوز على ان رعاية المشاكلة مع اختصاصها
بالنصارى يخرج الى التكلف وهو الاكتفاء بثبوت الصبغة في المخالفين في الجملة قوله
وقيل على الاغراء المشهور تكرار الاغراء نحو اخاك اخاك قوله وذلك تقتضي دخول
قوله صبغة الله في مفعول قولوا ويمنع كونه اغراء او بدلا من ملة ابراهيم لانه يلزم الفصل
بين المعطوف والمعطوف عليه باجنبي هو البدل او الاغراء ولمن نقضها على الاغراء
او البدل ان يدفع المنفي باضمار قولوا قبل نحن له عابدون والاضمار وان كان
خلاف الظاهر لا يمنع التصحيح ودفع الاقتضاء وتنزيلها الى مرتبة الاحتمال والترجيح
فلا يتجه عليها شيء كاختيار الاولى استغناؤه عن الاضمار كما قال المحقق التفتازاني
ويمكن ان يجعل حالا من الله في قوله ومن احسن من الله صبغة اي صبغته بتطهير القلب
او الارشاد او حفظ الفطرة احسن الاصباغ حال اخلاص العبادة له قوله في شان
ما اصطفاه نبيا من العرب دونكم ينبغي ان لا يخص المجادلة بذلك بل يجعل عاما المجادلة
النصارى في قولهم ليست اليهود على شيء ومجادلة اليهود في قولهم ليست النصارى
على شيء ولا ينافي العموم قوله وهو ربنا وربكم لان المراد انه لا يختص بقوم دون قوم
يصيب برحمته من يشاء من عباده قوله وعلى قراءة ابن عامر وحمزة والكسائي بالتاء الخ
اما على قراءة الغيبة فلا يكون الا منقطعة لانه اضراب عن الخطاب الى الغيبة هذا
اذا لم يكن الغيبة من باب الالتفات كما يقتضيه التوفيق بين القرائتين فان كانت
فالقرائتان سواء ولا انكار على تقدير الاتصال لعدم الانقطاع بمعنى ما كان ينبغي ان لا تكلموا
الا ويرجع الى الحاصل والقول بيهودية الانبياء واقع قوله وقد نفى الامرين عن ابراهيم
بين انه ما كان ابراهيم الا نبيا حنيفا قال اتحاجوننا واحتج على انكاره بقوله وهو ربنا

وربكم ولنا اعمالنا ولكم اعمالكم وقال ام تقولون ان ابرهيم الاية قوله وفيه تعريض
بكتمانهم شهادة الله لمحمد بالنبوة في كتبهم لو جعل متعلقا بقوله ام تقولون جعل
كتمانهم شهادة الله بنبوة محمد عم معرضا بقبيل الرجحان جعل متعلقا بالمجادلة رد ذلك
القول حتى يكون تقريعا لهم كتمانا للشهادتين باعتبار حاق اللفظ قوله تكرير للمبالغة
والتقليد علم لا تكرير ها هنا تاكيد وتقرير للوعيد يعني يجازي الله اعمالكم ولا ينفعكم اباءكم
ولا تسألون في القيامة عن عمل اباءكم بل عن اعمال انفسكم قوله وليمتهنوها اي غرضهم
لو اهتموا حيث سلطوها عليه قوله وفائدة تقديم الاخبار به توطين النفس واعداد
الجواب اي توطين النفس على ما يقع المكروه فيكون بعد وقوعه اسهل لان المكروه
المتوقع اشد كما ان النقمة الغير المتوقعة اشد ولا يخفى ان هذا الوجه انما يحسن لو لم يكن
قوله قل لله المشرق والمغرب تعليما للجواب والا فالوجه في التقديم هو التعليم والتنبيه
على ان هذا القول اثر السفاهة فلا يبالى به ولا يتألم منه قوله من قبلتهم التي كانوا
عليها يحتمل ان يراد به بيت المقدس وان يراد الكعبة يعني كان توليتهم عنها لا عن شيء
بل لان عودهم اليها والمقصود الطعن فيهم بان عودهم غير مبنيين على وجه موجب
قوله والقبلة في الاصل الحالة التي عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفا
للمكان المتوجه نحوه للصلوة سمي المكان بالقبلة فهو اسم مكان تنبيها على ان التوجه
الى المكان لتحصيل هذه الحالة لا لعبادة المكان وللقصد لسبيل القصد الى من
تنزه عن الجهة جعلت هذه الحالة علامة لهذا التوجه قوله وهو اي الصراط المستقيم
ما تقتضيه الحكمة وتقتضيه المصلحة من التوجه الى بيت المقدس تارة والكعبة اخرى
عبارة الكشاف من توجيههم الى بيت المقدس مرة واعترض عليه بان هداية من يشاء
هداية لسلوك التوجيه الذي هو فعل الله بل الى التوجه الى التوجه فاتصف بذلك حتى قيل ان ضمير هو
للهداية المذكورة بذكر يهدي وعارض عليه بان هذا التوجيه يقتضي ان يكون الصراط المستقيم
بيت المقدس او الكعبة وليس كذلك بل التوجه الى ايهما امر به فغير الفاضل التوجيه الى التوجيه
لئلا يحتاج الى التوجيه نحو قول السفهاء توجيههم الى الكعبة والى بيت المقدس من قول الله

بل توجيههم انفسهم واختار التوجيه على التوجه تنبيها على ان مناط التكليف صدور
الافعال الاختيارية قوله اي كما جعلناكم مهديين الى الصراط المستقيم او في الكشاف
اي مثل ذلك الجعل العجيب جعلناكم امة وسطا يحتمل كلا من هذين التوجيهين
بان يجعل الجعل العجيب جعل قبلتهم افضل القبل او جعلهم مهديين الى الصراط المستقيم
ووصفه بكونه عجيبا انهم خصوا من بين امم لا تحصى بذلك لكن المحقق التفتازاني قال
مراد الكشاف ان ذلك اشارة الى مصدر جعلناكم امة وسطا اي ذلك الجعل جعلناكم
امة وسطا فالكاف مقحم تفخيما كاللازم في لغة العرب ومضر ثم اتى على نفسه
والزمخشري فقال هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام قوله كسائر الاسماء التي يوصف بها
اي الاسماء التي طرأ فيها معنى الصفة ووصف بها يستوي فيها الواحد والجمع والمذكر
والمؤنث وهذا منقوض بنحو هذا الرجل هذان والزيدون هؤلاء وبهذا الرجل
وهذين الرجلين وهؤلاء الرجال قوله علة للجعل اي لتعلموا بالتأمل لم يذكر معنى
شهادة الرسول عليهم في هذا التوجيه لعل شهادة الرسول عليهم بما كان يرجح بين
المؤمنين ويتحقق على الشهر يعرف بما ذكر مراتب العالمين المخلصين على تفاوت
درجاتهم ونحن نقول والله اعلم جعلهم امة عدولا خيارا لجعلهم كانبياء بني اسرائيل
في تبليغ الاحكام واستنباطها بالاجتهاد الذي هو فيهم كالوحي في انبياء بني اسرائيل
ليكونوا شهداء على الناس حاكمين عليهم بانهم المطيعون او الاشقياء العاصون ويكون
الرسول بما بلغهم من الكتاب والسنة شهيدا على صحتها بانا ثبتنا كما ان في الاية
دليل الاجماع كما ذكر ففيه دليل القياس قوله اي الجهة اشارة الى حذف المضاف الموصوف
وهو على تقدير ارادة القبلة التي شرعت عليها القبلة التي هي بيت المقدس ثم تحويلها
الجهة على التقدير كما في الكشاف لان فيما فعلنا ادنى وضوح الفرق بين التوجيهين
كما لا يخفى وقوله عليها متعلق بالاقبال اي كنت متقبلا عليها قوله باعتبار التعلق
الحالي الذي هو مناط الجزاء لان مناط الجزاء تعلق العلم بالموجود بعد تعلق
العلم في الازل ويؤيد حمل العلم على التمييز حتى ينقلب فان كلمة من بقوله العلم تطلب

اي صراطا مستقيما وهو ما توجبه الحكمة والمصلحة
من توجههم تارة الى بيت المقدس واخرى
الى الكعبة
كشاف

وفي بعض النسخ التوجه وهو ضمير راجع الى الصراط
لكنه لا يحتمل التوجه ويحتمل كون الضمير راجعا
الى المصدر المدلول عليه بقوله يهدي

التي كانت بمكة الجهة وعلى تقدير ارادة
القبلة صح

اعتبار المتبوع وقرأه ليعلم كما تشهد لاعتبار المتبوع تشهد لاعتبار كونه فاعل العلم غيره
تعالى من الرسول والمؤمنين وقد ذكر الكشاف في موضع آخر توجيها رابعا وهو
ان قوله وما جعلنا القبلة الاية تمثيل اى فعلنا ذلك فعل من يريد ان يعلم ولنا
توجيه خامس وهو ان نعلم تكلم مع الغير لاشتراك العلم بيني وبين الرسول والمؤمنين
قوله والعلم اما بمعنى المعرفة اى على القراءتين ومع قوله ممن ينقلب حال عن المفعول
او من فاعل يتبع بتقدير تمييزا ويجوز اسناد العلم بمعنى المعرفة اليه تعالى وان لم يجز
اسناد المعرفة لان منع اسنادها انشاء من لفظ المعرفة دون معناها اذ لفظ المعرفة
شاعت في الادراك بعد النسيان او بعد الجهل وليس لفظ العلم بمعنى الادراك كذلك فهاك
احتمال ثالث فات الكشاف والقاضي وهو كونه بمعنى التمييز ومن متعلق بالعلم بلا تحمل
ويحتمل والله اعلم ان يجعل ممن ينقلب بيانا لمن يتبع اى من يتبع في امر القبلة من ينقلب
على عقبيه ويرجع الى ما عليه عند مجيء ما بعثنا الرسول ولا يقع في التعلق من الانقلاب
ولا يقع في التيه ولا يقول ان كان ربما نقول حقا لما بدا مما امرنا به نتبع ولما انقلبنا
على عقبينا قوله والضمير لما دل عليه قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها من الجعلة
او الردة او التحويلة او القبلة عطف على قوله لما دل اعاد اللام لئلا يلتبس والاولى في
رجع الضمير الى ما دل عليه ما جعلنا رجعه الى القبلة لانه اكمل في تحصيل التانيث
بخلاف ما ذكره لان الفعل من التحويل والجعل والرد الى التحويلة والجعلة والردة تكلف
دعا اليه ضرورة تانيث الضمير وكذا لا تحمل تانيث كبيرة لاجل تانيث الضمير بل تحمله
صفة حادثة وتحمل تانيث الضمير لتانيث الخبر فيرجع الى الجعل او الرد او التحويل
بغير تكلف والاقرب رجع الكل جعل الضمير للمتابعة المستفادة من يتبع قوله وقرئ
لكبيرة بالرفع فتكون كان زائدة فيما اظن لا وجه لاستتار الضمير في كان لانه يستدعي الا انها
المخففة والعامل فيه معنوي ويمكن ان يجعل كانت غير زائدة ويكون الضمير ضمير القصة
والكبيرة خبر مبتدا محذوف اى وان كانت هي كبيرة قوله الا على الذين هدى الله عن
الحسن البصري ان عليا رض منهم قوله اى ثباتكم على الايمان يعني الخطاب لمن يتبع وهو الثابت

على الايمان دون من ينقلب ولهذا فسر الايمان بالثبات عليه وهذا وعد لهم
بما لا مزيد عليه ويمكن ان يقال اشار بالحيهلة ابقاء الله لكم دون غيركم حتى لم يكن الابتاع
كبيرة عليكم ثمرة ايمانكم بمحمد صلى الله عليه وسلم وما كان الله ليضيع ايمانكم بل هي
ثمرة لكم بل ثمرات لا تحصى وقوله كيف بمن مات في تقدير كيف يصنع لمن مات قوله
لعله قدم الرؤوف وهو ابلغ محافظة على الفواصل والا فالابلغ تاخير الابلغ
لما فيه من سلوك طريق الترقي ولا يبعد ان يقال الرؤوف اشارة الى المبالغة في
في رحمته لخواص عباده والرحيم اشارة الى الرحمة لمن دونهم فرتبا على حسب
ترتبهم فقدم الرؤوف لتقدم متعلقه شرفا وقدرا قوله قد نرى ربما نرى يعني
ان قد مستعار من القلة للكثرة وتلك الاستعارة غريبة لم تشهد عليها الكتاب
بما يوثق به وهذا انما يحتاج اليه لو كان التقلب كثيرا اما لو كان التقلب قليلا
فهو اشارة الى كمال ادبه حيث لا يتقلب وجهه الى السماء الا قليلا لانه لم
بالسؤال فتوقع على رعاية ادبه هذا النجاح بمطلوبه تعليما للعباد طريقة الطلب
والمسئلة قوله فول وجهك اصرف وجهك لا يخفى انه ليس من التولية بشيء من
المعنيين بل هو من قبيل ما ولاهم من قبلتهم وكانه جعله مجازا عن الصرف لا انه ليس له
لا مفعول واحد وتقدير المفعول تكلف وان اشار اليه الكشاف حيث قال اجعل
توليتك الوجه اى صر مجعل وجهك يلي جهته اي تلقاه وجهك من استقبالها
قال المحقق التفتازاني لم يجعل الشطر مفعولا به بل ظرفا لانه لو كان مفعولا به لاقتضى
على المسجد ولم يذكر الشطر هنا وكان وجهه ان الجهة ماخوذة من مفهوم
التولية كما يرشد اليه تفسيرها وفيه انه لا يلزم من ذكر الظرف فالمتجه ما ذكره
القاضي الا انه لا يصح جعل شطر ظرفا بل منصوب بنزع الخافض وهو سماعي على السماع
خفي قوله او ممنوع من الظلمة ان يتعرضوا او ممنوع من الكفر ان يخلوها قوله
وحيث ما كنتم اقول والله اعلم لما امر بالتوجه الى الكعبة وكان الصرف عنه مما يجلب
قلوب اليهود وكان مظنة انه لا يتوجه الى الكعبة في حضورهم اشار الى تعميم التولية

جميع الامكنة او نقول صرح بان التولية جهة الكعبة فرض مع حضور بيت المقدس
ولا هل بيت المقدس لئلا يظن ان حضور بيت المقدس يمنع التوجه الى جهة
الكعبة مع غيبتها ولم يقل فول وجهك شطر المسجد الحرام حيث ما كنت فلا يحتاج
الى قوله وحيث ما كنتم سلوكا لطريقة التدريج في الامر لانه ارفق بالمامور فامره
بالتولي ثم بتعميمه قوله جملة لعلمهم بان عادته تعالى تخصيص كل شريعة بقبلة فيه بحث
لان هذه القبلة كانت لابراهيم فلا تخص شريعتنا والاولى لعلمهم بان محمدا لا يأمر
بالباطل الذي هو ابنى عليه بشر به في كتبهم قوله ما تبعوا قبلتك جواب القسم المضمر سد
قد تقدمها على الشرط فيتعين كونه جوابا للقسم ولا يسوغ جعله جزاء للشرط او مؤخرا
عنه فيسوغ الامران بقرينة ترك الفاء وهو لازم في الماضي المنفي وتخصيص القبلة
بذلك النفي مع انهم لا يتابعونه في شيء لان الكلام فيها وهكذا نظائر هذه الجملة
بجملتها والمقصود من هذا النفي تنفيرهم عن السعي في حقهم واتعاب نفسه في
اظهار الايات لهم وعن التجوز في عدم تاثيره فيهم قوله قطع لاطماعهم الظاهر قطع
لطمعهم لان طمع الرجوع الى قبلتهم طمع واحد الا ان يقال جمعه باعتبار تعدد الطمع
على حسب الطامعين ولا يبعد ان يقال نفي طمع الرجوع متسبب لقطع اطماعهم المختلفة
منه وهو المقصود باطماعهم ويشعر بانه لقطع اطماعهم قوله ولئن اتبعت اهواءهم
والاحسن ان يقال النفي ههنا بعدم قبلتهم بيان انه لم يكن توجهه الى الصخرة لتابعية
قبلتهم بل لانها كانت قبلته لمصلحة اخروية وان كان موافقا لسبلهم وما بعضهم
بتابع قبلة بعض لاديم المعنى الذي ذكره ويمكن ان يقال ان قبلتهم لانه لو تبع الرسول
لا يمكن له ان يتابعهما الا الواحد منهما قوله وما بعضهم بتابع قبلة بعض تسلية له عم
بيان ان عنادهم لا يختص بك شانهم هذا قوله ولئن اتبعتهم شاذ قال المحقق
التفتازاني ان معنى قوله يعني قول الكشاف شاذ انه هذا كلام وارد على سبيل
الفرض والتقدير والا فلا معنى لاستعمال ان الموضوعة للمعاني المحتملة بعد تحقق
الانتفاء بقوله وما انت بتابع قبلتهم هنا ونحو دلالته شاذ على كون الكلام على سبيل

الفرض والتقدير خفاء غير يسير ونحن نقول شاذ للتنبيه على ان الكون من الظالمين
لا يختص بمتابعتنا اهواءهم بل كل من يتبع كذلك وانما الاسناد اليه على سبيل التمثيل
بمن يثبت الحكم فيمن عداه بطريق الاولى او التنبيه على ان كونهم من الظالمين لا يختص
بمتابعتهم اهواءهم بل كذلك الحال في متابعتهم اهواء غيرهم ايضا قوله واكد تهديده
وبالغ فيه من سبعة اوجه عن المحقق التفتازاني عشرة من وجوه المبالغة هي القسم
واللام الموطئة وان الفرضية واذا التخفيفية واللام في خبرها وتعريف الظالمين
والجملة الاسمية واخذ الجزائية وايثار طريقة من الظالمين على انك ظالم او الظالم
لافادتهما ان ذلك مقرر محقق وانه معدود في زمرتهم واتباع الاتباع على ما سماه اهواء
بمعنى انه لا يعضده برهان ولا نزل في شانه بيان ونحن نقول في جعله واحدا من
الظالمين مغمورا فيهم غير متعين كتعينه فيما بين المسلمين مبالغة عظيمة اذ فيه
الاشعار بالانتقال من مرتبة العدل الى الظلم ومن مرتبة التعيين والسيادة
المطلقة الى السفالة والمجهولية ولو جعل كنت بمعنى صرت لكان اعلى كعبا في
الافادة وبعدها الهمت بهذه الجميلة ليلة الجمعة ادركني النوم نم النوم فرأيت
رسول الله صلعم صافحني وعززني بالطافه الكريمة قوله الضمير لرسول الله وان
لم يسبق ذكره لدلالة الكلام عليه اي لدلالة الكلام الوارد في شانه من قوله سيقول
السفهاء الى هنا فالمرجع مذكور معنى واشار بقوله وان لم يسبق ذكره الى انه
لجعله بناء على سبق ذكره لفظا مساغ حيث يكون ذكره بطريق الخطاب غايته
الامر ان في الكلام التفاتا وكان مقتضى الظاهر يعرفونك وقد عدل عن عبارة الكشاف
حيث قال وجاز الاضمار الى قوله الضمير لرسول الله مبالغة في جزالته هذا المرجع
لانه من خواص النظر الدقيق وما قيل ان المرجع مذكور فيما سبق لكن بطريق الخطاب
فغاية الامر الالتفات فلعله اشار اليه ما اشار اليه بقوله وان لم يسبق الى
ان التوجيه المذكور صحيح ههنا فقول المحقق التفتازاني انه ليس بشيء ليس بشيء
قوله يشهد للاول لان التشبيه بمعرفة الابناء وان كان لبيان ان المعرفة غير مختلطة

باشتباه وذلك يستوي التشبيه مع الامور المذكورة لكن انشأ يعم استعمال النبي معرفة
ما هو من جنس الابناء ودفع بقوله اي يعرفونه باوصافه ان المقصود معرفته بنبوته وذلك
لا يحصل بمعرفة شخصه وتعريض الكشاف حيث تبع الظاهر وحمله على معرفته بشخصه
فتركيب من حديث عمر ما في الكشاف من قوله فقبل عمر راسه في آخر الحديث لا نسلم ثبوت
في روايته ولا اعتراف امثال عبد الله بن سلام بمقاله وان فريقا منهم الاية تخصيص الكتمان
بفريق منهم تعريضا باعتراف البعض فان قلت مما روي عن عبد الله بن سلام يشعر بان
معرفة الابناء لا تستحق ان تكون شبها بالمعرفة قلت التشبيه باضافة الابن اليهم
سواء كان تلك الاضافة تحقيقا او لا وما ذكره ابن سلام هو كونه ابنا له في الواقع قوله
تخصيص لمن عاند واستثناء لمن آمن ما ذكره سابقا ان قوله الذين آتيناهم الكتاب
يعم علماءهم كان توطئة لبيان هذا التخصيص والاستثناء ولم يلتفت الى ما صرح به اخر
ذكره الكشاف من انه استثناء لجهالهم لان الكتمان فرع المعرفة ولا معرفة لهم لان فريقا
منهم عبارة عن فريق من العلماء فلا مناسبة لها بالتعريض للجهال ومن قال فعليكم الذين
آتيناهم الكتاب شامل للجهال وفي اسناد المعرفة اليهم يكفي معرفة علمائهم اذ ارتباط
حال البعض الى الكل غير عزيز لم يات بشيء يعتد به قوله الحق من ربك ما اختاره فلا تكون
من الممترين وقوله وهم يعلمون اما بمعنى وهم يعلمون الحق او يعلمون انهم يكتمون او ضميرهم
الى كلهم لا الى هذا الفريق اي كلهم يعلمون ان هذا الفريق يكتمون الحق وفيه مزيد تفضيح
هذا الفريق حيث لا يستحيي من العالمين بحالهم قوله او مفعول يعلمون ح في قوله
من ان تسعر بين توبيخهم اذا المعنى يعلمون الحق علما ناشيا من انه حيث انزل عليهم
في كتابهم يكتمون ما اوجب الله عليهم التبليغ قوله وليس المراد بنهي الرسول عن
الشك ولا وجدان المراد نهيه على ان يكون من هؤلاء الممترين للذين يرون الناس انهم
على المراء مع انهم متيقنين بامره يعني لا ينظر المرء في ما انت فيه على العلم كهؤلاء
والمقصود منه اظهار قبح هذا الفعل وانما يجب ان يجتنب عنه كل احد وان يوصى
بالاجتناب عنه قوله ولكل وجهة المقصود اما المنع عن المنازعة في القبلة للذين يبدون

ما هو الاهم منه وهو المسارعة الى الخيرات واما تقرير ما سبق من ان صاحب قبلة لا يتبع
غيره ولا الظاهر ان المراد ان لكل قوم وجهة يولونها الله اياه استحقا فاما القبلة لنبينا
لا ينبغي لاحد النزاع فيها فالقوم من بني قبلته ولاهم الله اياها ولقوم محمد قبلة كذلك
فلا ينبغي الا المتابعة وبعد ما تقرر ان لكل قوم محمد فالقبلة ليست الا قبلته ولا يبعد
ان يكون اشارة الى ما وقع بين امة محمد من اختلاف القبلة حيث ادى الاجتهاد
الى الاختلاف وبيان على ان الكل مقبول فيكون اخبارا بالغيب والله اعلم قوله
او لكل قوم من المسلمين جهة وجانب من الكعبة او لكل قوم من اهل قبلة جهة وجانب
من يكان جعل قبلتهم فتأمل قوله واللام مزيدة للتوكيد اي لتأكيد ربط العامل
ضرا لضعف العامل من جهتين كونه شبه فعل وكونه مؤخرا قوله فاستبقوا الخيرات
قال المحقق التفتازاني ليس الا طلب التسابق فيما بينهم ودلالته على سبق غيرهم
من جهة انهم لما امروا بسبق بعضهم بعضا فسبق غيرهم اولى قلت الخطاب للتحذير
والاقتصار على سبق بعضهم بعضا اشارة الى ان غيرهم لم يرح طريق الخير حتى يتصور اصل
بالسبق الى الخير عليه والخيرات يحتمل ان يراد بها الصلوات الفاضلات والمراد بالاستباق
الشرعة فيها والقيام بها في اوقاتها وعدم الرضا بالقضاء او القيام بها في اول وقتها
وعدم الرضا بالقضاء او القيام بها اول الوقت قوله تقبض ارواحكم فلو كنتم في
الصلوة وقبض ارواحكم لكان نهاية السعادة وفيه مزيد تحريض على الصلوة ويحتمل
ان يكون المعنى اينما تكونوا يات بكم الله جميعا الزيادة هذا البيت فيفضله على سائر
الامكنة لا يخفى قوله ومن حيث خرجت من اي مكان خرجت يشعر تفسيره بان جعل
من حيث متعلقا بقوله خرجت اذ لا يخفى ان قوله من اي مكان متعلق بخرجت وح
لا بد له من معطوف عليه والظاهر ان التقدير اينما كنت ومن حيث خرجت فول جواب الشرط
المحذوف بقرينة حيث لا بد له من مضاف اليه مذكورا ومقدر والثاني نادر وهو ح مذكور
الاضافة الا ان يتكلف ويقدر ويكون اي من حيث يكون خرجت وقال المحقق التفتازاني
هو متعلق بول وما بعد الفاء في مثله يعمل فيما قبله كما بين في محله الا انه لا قاعدة

لاجتماع الواو والفاء فالوجه ان يكون التقدير افعل ما امرت به من حيث خرجت فول
فيكون قوله فول معطوفا على المقدر ويجوز ان يجعل من حيث خرجت بمعنى اينما كنت
وتوجهت فيكون فول جزاء له وفيه بحث لانه لا بد من تصحيح من حيث خرجت وبيان متعلق
الجار وان يستعمل مجوزا في معنى اينما كنت قوله وانه هذا الامر بعينه التولية اشار
بهذا التفسير الى تاويل التذكير والا فرباه يقال وانه هذا الفرض ولعله وجه آخر
عدم المبالاة بتانيث المصدر وبتانيث ذي تاء لا معنى للتجرد عن التاء منه التذكير
باعتبار الخبر وانه للحق من ربك قوله وان محمدا يجحد ديننا ويتبعنا في قبلتنا
دفع هذه الحجة فانه ينفع في قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة ولو لم يكن حكم من احكام ديننا
موافقا لدينهم وليس كذلك اذ الرجم مشترك بين ديننا ودينهم قوله لئلا يكون للناس
عليكم حجة اي بانفتاحهم نقض عليكم وهي الحجة التي [illegible] في امتثال الرسول عم حكم [illegible] ليس
لاحد عليه حجة اذ [illegible] يدامر بالمعجزة فخالفه ولم يمتثل فاشركوا معلوما للخصم وجه
المراد بالذين ظلموا الذين شعارهم المكابرة فان لهم حجة يحجون فيها مكابرة بتسميته المعجزة
سحرا الى غير ذلك وقوله لئلا يكون يحتمل ان يكون علة لتحويلها اي كذا امر التولية من التنازع
فيها لئلا يكون للناس عليكم حجة قوله استثناء فرق بين الاستثناء والمنصوب على الاستثناء
فان الاستثناء يجوز ان يكون مرفوعا او مجرورا او منصوبا على البدل فلا ينقول ما [illegible] دفع
بالنكير عليه بان المختار فيه البدل على ما عرف في موضعه فكيف جعله استثناء لا ترك
الى الاعتذار بانه بين ما هو البعيد وعول على ظهور ما هو المختار قوله سمى هذه حجة
يعني الحجة ما يقابل الشبهة فلا يدخل تحتها للمعاند وانما ادخل في قوله حجة تغليبا
لانه شبيه بالحجة لسوقه مساقها وبهذا ظهر ضعف ما ذكره المحقق التفتازاني انه يرد عليه
ان المذكور في صلة الكلام ان تناول هذه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز والا لم يصح الاستثناء
لان الحكم في نفي الحجة الحقيقية لا محيص سوى ان يراد بالحجة المتمسك حقا كان او باطلا
ومن هاهنا ذهب بعضهم الى ان هذا من قبيل ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم هذا كلامه قوله
على انه استئناف بحرف التنبيه ما بعده بحرف التنبيه مثل لا ضير فلا تخشوهم قوله علة

محذوف الاولى انه علة وأخشوني معطوفا على علة محذوفة لقوله فلا تخشوهم
فالعلل على ترتيب المعللات بطريق النشر المرتب والتقدير لئلا تحجبوا عن نعمتي
ولاتم عليكم نعمتي وقد ينسب بقوله اي وامرتكم لاتمام النعمة عليكم ان الاهل في تقدير
العامل تقديره مقدما فلا وجه لقول الكشاف اي لاتمام النعمة عليكم وارادتي
اهتداءكم امرتكم بذلك واعتمد المحقق التفتازاني بان التقدير يوجب الفصل بالاجنبي
او لان الاهتمام بالمذكور اكثر من المحذوف قوله مثل واخشوني لاحفظكم انما السبع
لفظ مثل اشارة الى ان التقدير لا ينحصر فيما ذكر يحتمل ان يكون التقدير لاوفقكم ولاتم
عليكم نعمتي على ما ذكر الكشاف قوله او لئلا يكون آخر اشارة الى ضعفه كما اشار اليه
الكشاف بقوله وقيل لبعد المناسبة اذ المناسب لقوله لئلا يكون ليتم نعمتي ولا [illegible]
ارادة الاهتداء انما يصلح علة للطلب التولية لا للتولية ولاحظ في قوله لئلا يكون
انه علة للتولية قوله كما اتممتها بارسال رسول منكم اشار الى انه على الوجهين
في موقع المصدر من [illegible] قائما مقام المسبب لكن تقول التقدير كاتمام نعمة
ارسالنا رسولا منكم والمراد باتمام نعمتي اتمام نعمة القبلة باتمام نعمة الارسال
حيث جعل قبلتهم جهة مسجد هو من ابنيتهم كما جعل رسوله منهم لئلا يكون لغيرهم
استيلاء عليهم واستعلاء وفخر قوله قدمها باعتبار القصد واخر في دعوة ابراهيم
يعني ان التزكية فائدة التعليم فهو اول الفكر آخر العمل فله جهة تقديم وجهة تاخير عمل
بهما في الموضعين ونحن نقول المراد هاهنا بالتزكية التزكية عن الشرك وهو بمجرد تلاوة
الايات المعجزات الدالة باعجازها على صدقه وفيما سبق من دعوة ابراهيم المراد به
التزكية عن الجهالات وهو بعد تعليم الكتاب والحكمة قوله يا ايها الذين آمنوا
استعينوا بالصبر عن المعاصي والصلوة التي هي ام العبادات يعني اكتفى بذكر ام العبادات
عن باقي المامورات ونحن نقول قدم الترك على الفعل لان التخلية قبل التحلية ولهذا
قدم النفي في كلمة التوحيد واكتفى بذكر الصلوة لان الخطاب يحتمل المؤمنين والمشركين
بين الجميع بعد الايمان الصبر عن المعاصي والصلوة واما الزكوة فمختصة باصحاب النصاب

واما الحج فباصحاب الاستطاعة والصوم صبر عن معصية الاكل والشرب وغيره قوله
ان الله مع الصابرين بالنصر والاجابة من التعبير للاجل ان الله مع الصابرين لان
الصابرين لا يذهلون عن ذكره بخلاف المجتنبين عن الصبر فان قلوبهم لاهية عن ذكر
الله والقلب اللاهي عنه ممتلئة من هموم الدنيا وان كان الدنيا باسرها له قوله
عطف على شيء وهو اوجه لتنكيره وهذا قوله قوله وبشر الصابرين كانه معطوف على محذوف
اي انذر الجازعين وقال المحقق التفتازاني انه عطف على قوله ولنبلونكم عطف المضمون
على المضمون وكانه اراد ان قوله وبشر في قوة ولنثيبن الصابرين ثوابا عظيما واجرا
كريما قوله وجمعها للتنبيه على كثرتها فان قلت كيف يستفاد الكثرة من جمع القلة قلت
قال المحقق التفتازاني حمل الزمخشري هذا الجمع على التكثير كالتثنية في لبيك لانتفاء
للتمام ولا يبعد عن التحقيق استعارة جمع القلة للكثرة للاشعار بان الصلوات مع كثرتها
في جنب قدرة الله وكرمه مما يستقله الناظر قوله اي من اعلام مناسكه جمع منسك
اي محل النسك وهو العبادة ومعنى اضافتها للشعائر الى الله تعالى جعلها اعلاما ومتعبدا
لنسكه والمقصود من الاضافة التعظيم قوله كان اساف على الصفا ونائلة على المروة
في الكشاف هما صنمان يروى انهما كانا رجلا وامرأة زنيا في الكعبة فمسخا حجرين
فوضعا عليهما ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا من دون الله قوله وبه قال انس
وابن عباس لقوله فلا جناح اكتفى عن ادلتهم به ولم يتعرض لما في الكشاف ولقوله
ومن تطوع خيرا كقوله ومن تطوع خيرا فهو خير له لانه يدفع بما ذكره من تنافيه من تطوع
خيرا ولم يجعل قراءة ابن مسعود ان لا يطوف بهما نافية له كما جعله الكشاف لظهور
ان لا زائدة اذ لا وجه لجعلهما من شعائر الله تعالى ثم نفي الجناح في عدم التطوف
قوله لقوله عليه السلام اسعوا فان الله كتب عليكم السعي يعني ان الامر بالسعي مع التعليل بان الله كتب
بان الله كتب عليكم يفيد غاية الوجوب بحيث ينفي الجواز بتركه وهو معنى الركنية قوله او بحذف
جار ويؤيده قراءة ابن مسعود ومن تطوع بخير قوله ان الذين يكتمون كاحبار اليهود عدل
عن عبارة الكشاف عن احبار اليهود ليتناول علماء النصارى ايضا وكذلك عدل عن بيانه تعالى

ما انزلنا

ما انزلناه من البينات يتوهم الايات الشاهدة الى قوله كالايات ليتناول
كتمانهم احكام القران من امر القبلة والرجم ولم يبين قوله وما انزلنا من البينات
بقوله في التوراة كما قيده لانه لا ضرورة الى التقييد ويحتمل ان يكون المعنى ما انزلناه
من البينات في القران من بعد ما بيناه للناس في التوراة ومعنى كتمانهم عدم الاعتراف
بانه حق بشهادة قبل نزول القران التوراة قال المحقق التفتازاني اعتبر الكشاف
الانزال في التوراة وفسر البينات بشواهد امر محمد والهدى بالهداية الى اتباعه صفته
في التوراة دون القران واحكامه كما فسره الكواشي بناء على ان من بعد متعلق بانزلنا
ولا يستقيم الا على ما ذكره لان هذا هو الذي يكتمه احبار اليهود لان القران واحكامه
وهو متعلق بيكتمون فيستقيم ما ذكره هنا وقد عرفت من كتمانهم ما انزل في القران ثم قال
لم يات بالفاء في الخبر اعني اولئك يلعنهم الله يلعنهم الله غفر لئلا يتوهم ان لعنهم
انما هو بهذا السبب بل له اسباب جمة هذا ولا يخفى ان ادخال الفاء لا يقتضي حصر السبب
وان المقام يقتضي افادة السببية لتتوفر دواعيهم في ترك الفاء ان التعبير
باسم الاشارة بعد تعقيب المشار اليه بالاوصاف يدل على ان المشار اليه جدير بما يرد
بعده لاجلها فالتعبير باسم الاشارة اغنى عن الفاء ولو كان محترزا عن افادة
السببية لما اتى باسم الاشارة المنبئ لذلك ثم قال ومعنى لعن الله اياهم تبرؤه عنهم
وطردهم عن الرحمة ومعنى لعن اللاعنين الدعاء عليهم بذلك وفسر اللاعنين بالذي
يتاتى منهم ذلك اشارة الى ان هذا في الفاعل مثل قتلت قتيلا في المفعول وانه ليس على
عمومه لان من اللاعنين من لا يلعنهم بل غيرهم قوله اي من لم يتب من الكاتمين خصه
بالكاتمين لينتظم مع ما قبله اشد انتظام لكنه يتكرر اذ سابقه يلعن هؤلاء
وكانه لهذا خصص من قال هو مخصوص باللعن بعد الموت فحصل التقييد بالموت حال الكفر
واتبع المحقق التفتازاني بانه جعل ما يتعلق بالدنيا فعلية لان مدارها على التجدد
وما يتعلق بالاخرة اسمية لان مدارها على الاستقرار والثبات والوصف بانه على العموم بمنزلة
الدليل على السابق وقوله ومن يعتد بلعنه لدفع ما اورد من ان الناس كفار لا يلعنونهم

ومع ذلك يرد ما سبق ان من اثنا عشر لا يلعنهم بل غيرهم فلا تخصيص الا بحملها مخصوص
البعض ويدفع والملائكة يصح ان يكون بالعطف على اللعنة من قبيل واسئل القرية وجعل
خالدين فيها بمعنى خالدين في اللعنة يؤكده ما يفيده اسمية الجملة من الثبات كما يدل
اللعن على المناديد الموت على الكفر انتظرته ونظرته ونظرت اليه بمعنى تاه وتولى او ناظر
اليهم ليعتذروا او نظر رحمة وليس ينظرون من قبيل الحذف والايصال كما يوهم قوله
او لا ينظر اليهم لانه متعد بنفسه وانما ذكر الحال لانه بمعنى ممتاز عن ينظرون بمعنى الامهال
قوله خطاب عام الاحسن الادخل في الانتظام مع ما قبله انه خطاب للكاتمين في انتقال
عن زجرهم عما يعاملون مع رسولهم الى زجرهم عن معاملتهم مع الرب حيث يكتمون وحدانيته
ويقولون عزير ابن الله وعيسى ابن الله واشار الى المفصل بقوله تقرير للوحدانية بل هو
تقرير بعد تقرير لان وضع الباب اصل للتاكيد ولهذا قال المحقق التفتازاني ان من
البين ان في قولنا سيدكم سيد واحد من تقرير السيادة ما ليس في سيدكم واحد
ولا يبعد ان يكون في تقدير القول اي قولوا لا اله الا هو الرحمن الرحيم فهو في تمام بيان
التوحيد بمنزلة الامر بالتوبة بعد الزجر على الكتم قوله اي المستحق للعبادة اشارة
الى توجيه الحكم بالوحدة مع تعدد الالهة ويمكن تصحيحه على ظاهره بان المعبود للكل واحد
لان الكل يعبد من الرحمن الرحيم غاية انهم لم يعرفوا العبادة اللائقة بجناب الوهيته
فاخطأوا في طريق العبادة وقوله الرحمن الرحيم كما يصح ان يكون كالحجة يصح ان يكون
بيانا وايضاحا لذلك الواحد اذ هو على وقته وما سواه اما نعمة او منعم عليه
الشرور ليست نعمة وقيل في دفعه ان الوجود خير محض والشرور لوازم الاعدام اللازمة
لكل موجود وليبيا نعلم اصح ونحن نقول ما من موجود الا وله مدخل في نظام العالم
فهو خير ونعمة بالنسبة الى الكل من حيث هو كل وان كان شرا بالنسبة الى البعض
والنعمة والمنعم عليه لاحتياجهما لا يستحقان الالوهية وانما قال هو خبران اخر
للاشارة الى سبق خبرها اله واحد ولا اله الا هو ولا يبعد ان يجعل لا اله الا هو صفة
ثانية لاله وبيانا ايضا يحتمل ذلك وان كان الاول وقوته يستدعي تامل وبعد العلم

التوحيد اشارة الى ان التوحيد الراسخ المعتد به ما يكون عن دليل فقال ان في خلق يريد
السموات على المراد بقوله فات باية لعل بما دال على التوحيد لا اية لنزوله في
بقوله فنزلت ليس نزول تلك الاية بل ان يكون الفاعل ضمير راجعا الى الاية كما لا يخفى
بل الفاعل ما بعده من قوله ان في خلق الا يتغافر شدهم المنزل الى ان علامات جميع
في ملكنا اكثر من ان يحصى وفصل عدة علامات للارشاد اذ العاقل يعلم بهذا العدد
المتمسك بغيره والاظهر ان يجعل المقصود ما يفيده ظاهر النظم وهو خلق السموات
متفرقة والارض واحدة وجعل الليل والنهار متعاقبين وجريان الفلك بالنفع دائما
مع ان المتوقع منها الهلاك في بحر عظيم وانزال الماء من السماء على وجه يحيي الارض مع
يحتمل ان ينزل بحيث يغرق كل ما فيه ونشر دواب الارض مع عدم تزاحمهم في ارض واحدة
والمنازعة فيها بحيث يشكل امر كل واحد وتصريف الرياح على وفق المصالح وتسخير
السحاب بين السماء والارض بان يكون على طريقه واحدة قوله اي بنفعهم او بالذي ينفعهم
اشار الى ان كلمة ما يصح ان يكون مصدرية او موصولة ولم يرض بكونها موصوفة اذ لا يتيقن
معلوم معين عند المخاطبين وعلى تقدير كونها مصدرية لا ضير لها في ينفع فالفيد
اما الحرى واما البحر واما الفلك لانه يذكر ويؤنث ولهذا احتاج في تانيث صفته
تاويلها بالسفينة وقوله وقرئ بضمتين على الاصل بريد به ان الفلك بضمتين من غير ان يكون
تغيير فلك بسكون اللام وفرعا له وذلك انما اختلف في انه هل يجوز فيه فعل بضمتين
ام لا يجوز قيل جاز لمجيء يسر وعسر بوجهين والاصل السكون لكثرته والضمة نوع جاء
من تغيير السكون وقيل لا يجوز اذ لا تخفيف في هذا التغيير وكل ما جاء فيه الضمة فهي لغة
في السكون وارد على الاصل كالسكون فاشار بقوله على الاصل الى ترجيح هذا القول وكونه حقا
ان قراءة الضمتين لا يختص بالواحد لا على تاخير عن قوله او الجمع اي بمعنى الجمع وقوله
وضمة الجمع غير ضمة الواحد عند المحققين اشار الى ان في ذلك بعد بحيث يعني في الجمع
خلافا هل هو جمع لما بمعنى الواحد او لفظ مشترك وضع مرة للواحد ومرة للجمع من غير
ان يكون لفظا آخر حاصلا بتغيير ما اشار في القاموس الى هذا الاختلاف والتغيير

بجعل ضمة الجمع عارضة كضمة اسد وضمة الواحد اصليا كضمة قفل وهذا تكلف
جدا وانا وجه آخر في تقييد ما ذكرناه في شرح الكافية للملك لا نحتمل عند حطا لفقد
الوافية قوله ومن الثانية للبيان وتنوين ماء للتقليل الغاية قلنا لما بالنسبة
الى ما يمكن وفيها آية عظيمة والاولى تعظيم قوله بالنبات على قوله بين بعوتها لانه
شرع للاحياء وسوى بين العطف على انزل والعطف على احيى مع ان الكشاف جعل
المختار الاول وبين المحقق التفتازاني وجه اختياره بان العطف على احيى يحتاج
الى تقدير الجار والمجرور اى بث بها اى بالماء لان كثرة الدواب تعيشهم بالماء والانداء
الحاصلة منه والمراد بالبث تلك الكثرة ويحتاج الى جعل من زائدة في الاثبات لان الله
بث كل دابة وتكل البث بناء على ان تقدير الجار والمجرور ليس ضروريا لتزيين انتظام
الكلام اذ الفاء السببية تنوب منابه ويكفي ذكر الجار والمجرور سابقا لتاكيد وكلمة
من يصح ان تكون للتبعيض لانا نشاهد لم يبث الا بعض الدواب بالنسبة الى ما في قوله تعالى
على انما اثبته الكشاف دوابه في السماء ايضا في سورة حم عسق فان قلت عنده وقصد
التبعيض ينبغي ان يقول من دابة فما فائدة ايراد كل قلت كل لاحاطة الانواع فكأنه
قال بعض كل نوع وكان في الآية تنبيها على شرف علم الكلام تنبيها على شرف علم الهيئة
قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله اى تجاوزه سبحانه فان قلت قوله يحبونهم
كحب الله يدل على انهم تجاوزوا في اتخاذ الانداد ويدل جعلهم مع الانداد قلت
تجاوزهم عن الله ثم يرجعون عند الشدائد ويقولون هؤلاء شفعاؤنا فهي وقت الرخاء
ينقص ترجيح محبتهم وعند الشدائد يرفضونهم على انهم من الكشاف واشار اليه
بقوله ولذلك يعدلون عن آلهتهم الى آخره على ان اتخاذ الاصنام تجاوز قطعا على محبة
الله اذ لا يجتمع طاعته مع طاعة الاصنام قوله اندادا من الاصنام اكتفى في تفسير
الانداد بما سبق وهو مثل عناوي ولم يلتفت الى ما تيسر اي من تفسير الكشاف بالامثال
انه جعل هنا بمعنى الامثال وجرده عن معنى المعادات لان التجريد خلاف الظاهر ولا داعي اليه ان
وجهه المحقق التفتازاني بان اعتباره لانهم لا يجعلون الاصنام اندادا لله الا انه لا معاداة

لا معاداة بين الاصنام ولا دلالة في هذا الكلام على انهم اتخذوها انداد الله
بل يدل على انهم يسوون بينها وبينه في المحبة وقوله تعالى وجعلوا لله اندادا
على سبيل التهكم لا على سبيل الحقيقة لان ما ذكره ذكره المحقق ضعيف لان التهكم انما
اعتبر بتحقق في هذا المقام ايضا قوله وقيل من الرؤساء الذين كانوا يطيعونهم لتوهم
الى آخره لان الظاهر ان التبراء ادل بحقيقته كما هو مقولة التبرء من عدم النفع
والتبري لا يتصور من الاصنام وفيه ان الانداد المتخذ ظاهر في الصنم فلذلك بعد
الحمل النبي عن ظاهره وقال المحقق التفتازاني لا دلالة في الكلام على ان
الذين اتبعوا هم الانداد فليكونوا هم الرؤساء وفيه ان الظاهر ذلك نعم تتم ما ذكرنا
ان الظاهر ان الانداد هو الصنم وذلك يقتضي صرف التبراء عن ظاهره قوله كتعظيم الله
انه جعل حب الله مصدرا مبنيا للفاعل مضافا الى المفعول لا مصدرا مبنيا للمفعول
مضافا الى المفعول الى ما لم يسم فاعله ولم يلتفت الى احتماله كما فصله صاحب الكشاف لانه
بعيد عن الفهم ونزلنا انبتنا نباتا مع احتمال كونه من قبيل انبت نباتا الا لا يلتفت
الى النقل اليه كيف لا والمحبوبية امر ضمني وسوق الكلام في الكفر محبا فما لم يصرح بان التشبيه
للامر الضمني لا يلتفت النقل اليه ويقتصر على فهم التشبيه عن الامر المقصود قوله لانه
لا تنقطع محبتهم تعا اشار الى ان المراد باشد حبا ليس اكثر حبا بل ارسخ ومدار كل
رسوخ المحبة ولعقيد لها ما يستقيم كما ارسلنا لان الاستغاثة انها اثر رسوخ المحبة وكان احب
الاعمال عند رسول الله وادومها قال المحقق التفتازاني اثر اشد حبا على احب لانه
شاع في الاشد محبوبية هذا مع علم انه يعمل في افعل التفضيل شاع في تفضيل
المفعول الى الاشد يجوز لتفضيل الفاعل تحرزا عن الالتباس كما عدل في الالوان والعيوب
قوله ثم رفضها الى غيره ومن اعجب بعضهم ان باهلة يوهم قبيلة من تميم غيلان
لما ابتلاهم الله بالقحط اكلوا الههم الذي اتخذوه من حيس اي التمر المخلوط بالاقط
والسمن واول لم ينفع مشركا عن الهته تعظيمهم قوله ولو يعلم هؤلاء الذين ظلموا باتخاذ
الانداد يعني الذين ظلموا عبارة عن الذين اتخذوا اندادا وضع موضع الضمير لتعظيمهم

بالظلم والاشعار بمنشاء ما يرون من العذاب وانه اوجبا نه عبارة عمن ظلم باتخاذ الانداد
وكتمان امر الرسول وتحريف التورية الى غير ذلك قوله واجرى المستقبل مجرى الماضي
فوضع اذ موضع اذا ثم صرعن الماضي لتنزيل المستقبل استحضارا لتلك الصورة الهائلة
فنقيل اذ يرون موضع اذ راوا قوله وقرا ابن عامر ونافع ويعقوب ولو ترى على انه خطاب
للنبي في الكشاف او عام ولا يظهر وجه الترك كما قال المحقق التفتازاني فحينئذ ينبغي ان يكون
اذ يرون بدلا منه وكذا اذ تبرا ان لم يجعل الابدال من البدل وان القوة في موقع
بدل الاشتمال من العذاب في جعله بمنزلة المبصر المشاهد مبالغة ما لا يخفى وقيل
هو في موضع التعليل للجواب المحذوف اي لرايت امرا عظيما لان القوة لله جميعا وان الله شديد
العقاب للكافرين وفيه فصل بالجواب متعلقه بين البدل الذي هو اذ تبرا وبين المبدل
منه هذا كلامه ويفهم منه جواز تعدد البدل بلا ريب والتردد في جواز البدل
عن البدل ونحن لم نعثر على تعدد البدل ايضا ولا ضرورة في هذه القراءة الى جعل
اذ بدلا من المفعول به بل يصح ان يكون على ما هو الاصل فيه من الظرفية وايضا يفهم منه انه
جعل ان مفتوحة على هذه القراءة مطلقا فقد غفل عن قوله ويعقوب ان بالكسر واشتهر
زيف حمل قوله ان القوة على التعليل ولا يخفى ان قراءة كسر ان تقويه قوله وقيل عطف
على تبرا قيل يلزم على هذا ابدال اذ راوا العذاب من اذ يرون العذاب وليس فيه
كثير فائدة ولهذا لم يلتفت اليه الزمخشري وفيه ان البدل الوقت المضاف الى الامر
والمبدل منه المضاف الى واحد وليس كثير فرق بينه وبين ابدال الوقت المضاف
الى التبري مقيدا برؤية العذاب نعم فيه شي تستلزم خطية العطف قبل الربط فلعل
وجه الاول قوله وتقطعت بهم الاسباب يحتمل العطف على تبرا ورأوا والحال والاول
اظهر لا تنقطع الاسباب مستعمل في الاستعظام لا حاجة الى ضم التبرا حتى يجعل قطعيا
ومعنى تقطعت بهم تقطعت بسبب كفرهم او ملتبسة بهم قوله اي ليت لنا كرة الى الدنيا
فنتبرأ منهم بيان حاصل المعنى واما بحسب اللفظ فان لنا كرة فاعل الفعل المقدر بعد لو
اي لو ثبت ان لنا كرة ونتبرا لكونه في تقدير ان عطف عليه قال المحقق التفتازاني

وانما تمنوا ذلك لان التبرا منهم في الآخرة لا يغيظهم ولا يعود بضير عليهم لانهم في شغل
شاغل وهول هائل نعوذ بالله ثم على قراءة العكس فيها اشكال لان الاتباع ان تبرؤا
في الآخرة لم يكن لهذا التمني معنى بل ينبغي ان يكون هذا من المتبوعين على ما قيل ان حصب
ان تبرا قال الذين اتبعوا على البناء للمفعول وما عرض بان هذا يكون تمنيا لئلا الكلا
يبيذل الآخرة وفيه نظر هذا كلامه وعطف الاشكال انه لا يصح ح فنتبرا منهم كما تبرؤا
منا لان التبراء كان من الاتباع على هذه القراءة والاشكال قوي والاعتراض على
تمنيهم بانه وجه التمني ذوقهم بالتبري عنهم في الدنيا بعد ذل الآخرة الذي لا ذل
فوقه وبعض النظار ان التبراء عنهم لا يغيظهم ولا يضرهم وتمنيهم ذلك تمني اضرارهم
وغيظهم من قبلهم ويحتمل ان يكون تمنيهم للعود الى الدنيا لتدارك ما فاتهم بالتبراء
اذا راوا ان التبرا في الآخرة لا ينفع ولا المجازاة تبرؤهم كما يشعر به قوله كما تبرؤا
منا بل التشبيه لبيان كمال التبرا قوله مثل ذلك الاراء مصدر اري محذوف الهمزة
من غير تعويض التاء روى عن سيبويه اراوا اراءة واقام واقامة ونحو ذلك اختاره فيه
مع ان المشهور خلافه لمصلحة تذكر ذلك فجعل ذلك اشارة الى المصدر بينهم وكذلك في
تحقيقه في قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا قوله اصله وما يخرجون فعدل الى
هذه العبارة يعني ان التركيب من قبيل وما انت علينا بعزيز وما انا قلت في النار
فيقصد اختصاص المسند اليه بالنفي وثبوت الفعل لغيره لكنه لم تقصد ذلك
وان كان صحيحا لان ارباب الكبائر يخرجون من النار اذ المقام ينبو عن قصد الحصر
ولا يكون الا بقصد المبالغة في النفي ولا يخفى ان ظاهر بيان كتب المعاني ان هذا
التركيب لا يكون للتقوى وان يحتج لغير الحصر يشهد له الصدق فما دعا اليها رجوع
خبير متعلق قوله نزلت في قوم حرموا على انفسهم رفيع الاطعمة والملابس فالامر
للوجوب في حق من حرم على نفسه حلالا طيبا قوله اي حلالا ما في الارض من للتبعيض
المحقق التفتازاني ان هذا على تقدير ان لا يكون حلالا مفعولا به او على هذا التقدير
هي للابتداء اي ناشيا مما في الارض لان من التبعيضية من موقع المفعول اي كلوا بعض

ما في الارض ثم قال فان قيل لم لا يجوز ان يكون حالا من حلالا قدم عليه لتنكيره قلنا
لان كون التبعيضية ظرفا مستقرا وكون اللغو حالا مما لا يقول به النحاة في قوله
اذ لا يؤكل كل ما في الارض اشعار بان لزوم التبعيضية انما هو على تقدير المفعولية
وبانه لا يجوز ان يكون للتبيين هذا وفيه نظر لان كون من التبعيضية في موقع المفعول
ليس معناه انه مفعول به من حيث الاعراب بمعنى عن المفعول به بل انه يتحد مع المفعول
قال الرضي يعرف كون من للتبعيض بان يكون هناك شيء محققا ومقدر يصلح ان يكون بعضا
من المجرور بمن كقولك اخذت من الدراهم شيئا او اخذت من الدراهم اي شيئا فان كان
المفعول بعده وهو معرفة فهو متعلق بالفعل واخذت من الدراهم هذا الدرهم
وان كان قبله وهو نكرة نحو اخذت شيئا من الدراهم جاز ان يكون ظرفا لغوا متعلقا
بالفعل وان يكون ظرفا مستقرا صفة له وان قدم على النكرة كقولك اخذت من الدراهم
شيئا جاز ان يكون حالا مقدما ولا يذهب عليك انه يجوز ان يكون حالا من الظرف
وان يكون خبرا متعلقا بان تقدم فعلا ناقصا قوله اي ما يستطيبه الشرع فهو موضح
للحلال او الشهوة المستقيمة اي لا تاكلوا على اشتداد المعدة والشهوة الكاذبة
ورد بانه لا يستطيبه الشهوة اما حلال فلا منع منه واما حرام فهو خارج بالحلال
والحلال بدل عليه فلا حجة لقوله انه الحلال دل على الاول وعكس دفعه بان الحلال
كان مثبتا في الشرع وحرمة الاكل بل شرع صادقة مما يعرف بعموم الاية قوله اي
لا تقتدوا به في اتباع الهوى كان الشيطان ربما يدعو الانسان الى الطاعة ليتوسل به
الى ايقاعه في معصية فيتبع له في الطاعة ويحفظ عن المعصية قوله جمعت خطوة الخطا
كانها عليها والواو والضم تبدل بالهمزة تخفيفا كما في انتت واجوه قوله ولذلك سماه
وليا في قوله اولياؤهم الطاغوت ويحتمل ان يكون تسميته وليا باعتبار نفي الولي للذين
كفروا فتامل قوله بيان لعداوته ووجوب التحرز عنه لظا ان بيان وجوب التحرز قوله انه لكم
عدو مبين وقوله انما يامركم بيان العداوة لا بيان وجوب التحرز قوله واستعير الامر لتزيينه
وبعثهم اشارة الى دفع اشكال ذكره الكشاف وهو انه يعارض قوله ان عبادي ليس لك

عليهم سلطان اذ الامر يقتضي العلو وحاصل الدفع ان الامر استعير لتزيينه التباع
ووسوسه وعكس دفعه بان الامر الاستعلاء لا للتصلب ومر ان المراد بالامر بعثه اتباع
خطواته فيكون امرا للغاوين وقد استثنى من العباد الغاوين قوله فيه دليل على المنع
من اتباع الظن راسا لان العلم يقابل الظن فالمظنون مندرج تحت ما لا يعلمون
وما ذكر في كتب الاصول لا يدفع كون المجتهد تابعا الظن الا انه يتمهد له دليلا على ان وجوب
متابعة الظن يقيني ولا يجعل الحكم الشرعي الاجتهادي يقينيا ولا محيص عن الاشكال
الا بحمل العلم على العلم حقيقة او حكما كظن المجتهد فان الشارع جعله في حكم اليقين
دفعا للحرج قوله ما وجدنا هم عليه قال الكشاف بدليل بل نتبع ما وجدنا عليه
اباءنا وقال المحقق التفتازاني هذا يستغني عن الدليل اذ ليس له معنى آخر وفيه انه
لم ينصب الكشاف القرينة على الارادة حتى ينفي عنه توهم اشتراك اللفظ بل نصب الدليل
على اللغة وقال الفاضل يعني وجدنا لانه يستعمل بمعنى في مقاسه نعم لو كان اللغة مشتهرة
لكانت مستغنية عن الدليل وكان القاضي ترك الدليل لانه تساهل في اللغة ولا يحقق
كالكشاف قوله وقيل نزلت في طائفة من اليهود دعاهم رسول الله صلعم الى الاسلام فقالوا بل نتبع
ان ما الفينا عليه اباءنا هم اي علم بالتوراة فكيف يصح رد قولهم بقوله اولو كان اباؤهم
لا يعقلون شيئا ولا يهتدون الا ان يقال تعريض بانهم الفوا اباءهم على تحريف التوراة
اذ لو وجد اباءهم على التوراة لوجدوهم طالبين لدين محمد منتظرين له قوله مثل
داعي الذين كفروا لتقديمه في الذكر والا فالواجب تقدير المضاف في المشبه لانها
المقصود منه الكفرة فالظاهر الكلام عليهم لا على داعيهم لان الحاجة الى التقدير
ثبتت في المشبه به فالتاويل قبل الرسول اليه اولا قبل الحاجة وقد اشار الى التصريح
بتصحيح المعنى على تقدير حذف المضاف من المشبه به عدم الالتفات الى التصحيح على الاحتمال
الاخر واشار الى وجه اختيار حذف المضاف مع وجود التوجيه المستغنى عنه حيث قال
ولكن لا لما عرفت من قوله الا دعاء ونداء لان الاصنام لا تسمع الا ان يجعل ذلك من باب التخييل
المركب اي التشبيه المركب دون المفرق فانه لا حاجة الى اثبات سماع الاصنام كما في

مشابهة حالها بحال البهائم في عدم الفهم فان قلت لا نقصان في جعله مركبا بل الفضل
فيه فكيف يقدم بعض اختيار حذف المضاف مع الاستغناء عنه قلت اراد ان في تقدير
المضاف تكثير الفائدة بجعل الكلام محتملا للتمثيل المفرق والمركب فلو لم يقدر لفات
هذه الفضيلة ولم يثبت الكشاف المشابهة على تقدير تمثيل المركب وقال المحقق التفتازاني
الحق معه كيف والتشبيه المركب ولا يطلب ان يكون لكل ما في المشبه نظير مما ذكر في
المشبه الا انه لا ينبغي ان لا يذكر في احد الطرفين ما لا دخل له في التشبيه ويمكن ان يوجه
النظم بما يغني عن التقدير وبعيدا عن الايهام ونداء بان يجعل مثل الذين كفروا في جواب
من يدعو الى الاسلام حيث يقولون بل نتبع ما وجدنا عليه اباءنا كمثل الذي ينعق
بما لا يسمع الا دعاء ونداء فكما ان الناعق لا يتصل الى معنى بحسب نعيقه كذلك كفار زمان
ولا يتصلون الى الاصنام وهذا نهاية المبالغة في سوء متبعيهم وتوبيخهم قوله لما وسع الامر
على الناس كافة فان قلت قد سبق ان السابق نزلت في قوم حرموا على انفسهم رفيع الاطعمة
والملابس فكيف حكم بانه تعالى وسع الامر على الناس كافة قلت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
المورد ونحن نقول لما امرهم باكل الحلال الطيب والكف عن اتباع الشيطان في حال الاكل
فيما يتعلق بذلك الكف وكان الاكل الحلال الطيب موجبا اكثر هو الشكر واراده ذكر اولا
ان لا يشغل التابع عن المتبوع اعاد الامر بالاكل ليتصل بها قوله واشكروا لله وهذا من
نكات التكرير يعرفها من له معرفة بمباحث الاطناب قوله فان عبادته لا تتم الا بالشكر
لا يخفى ان توقف تمام العبادة على الشكر لا يقتضي حصر العبادة فيه فنحن نقول علق الامر
بالشكر بحصر العبادة فيه اشارة الى ان الشكر يتوقف على التوحيد قوله انما حرم عليكم
الميتة على بناء الفاعل والضمير فيه لله والميتة منصوب وهي القراءة ورفع الميتة على ان
خبرها لجعلها موصولة لا كافة قراءة شاذة وقرئ حرم مجهولا وحرم ككرم وعلى هذا بين
القرائتين الميتة مرفوعة لا غير لكن فيتوجهان تعرفهما قوله اخرجها العرف عنهما
لاختصاص الميتة بعرف اللغة بما لا يذبح وما مات بغير ذبح او استثنى الشرع حيث قال احلت لنا
ميتتان ودمان قوله وما اهل به لغير الله لا يفيد حرمة ما لم يهل باسم الله فالعلم به

من السنة قوله فلا اثم عليه في تناوله بل ربما ياثم بترك الاكل قوله قلت المراد نقص
الحرمة بما يتناوله لا سلطانا او قصر حرمته على حال الاختيار ففي الكلام حذف
والتقدير انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله في حال
الاختيار بقرينة فمن اضطر الاية والاظهر ان الحصر اضافي بالاضافة الى ما حرمه
المؤمنون منها من المستلذات وعلى الكفار دونها من الشائبة والوصيلة والحام فيصح القصر
افرادا وقلبا قوله لانهم اكلوا ما يلتبس بالنار لكونها عقوبة عليه فكانما اكل النار
يعني ايقاع الاكل على النار تجوز عن ايقاع الاكل على ما هو سبب كما وقع في المجاز في
النسبة وان كان اكلت دما مشهورا في المجاز في الطرف بان كان الطلاق الدم على
المسبب مبنيا على الدية قوله اكلت دما اي دية ان لم ارعك من الروع بمعنى التخويف
اي ان لم اخوفك بفضحي اي بزوجة انكحها عليك بعيدة مهوى القرط وما تعلق القرط
في جانبيه وهو المنكبان وبعد كناية عن طول العنق طيبا النشر اي يجمع معنى
التخويف بالضرة ان يحمل حانثا من الفقر لانسان اذا وجدت الضرة يكون خائفا منها
ولا تامن وعد جبالخلف باكل الدم اي باكل الدية عار عند العرب متفرع على قتل عزيز
قوله ويعني في بطونهم قال المحقق التفتازاني في هذا بيان لحاصل المعنى واما التحقيق
فهو جعل البطن تماما بمحل الاكل بمنزلة ما قيل جعل الاكل في البطن او في بعض البطن
فهو ظرف متعلق بالاكل لا حالا مقدرة على ما في الكواشي وقوله كلوا في بعض بطنكم
تعفوا يعني اجعلوا محل الاكل بعض بطونكم تكفوا انفسكم عما لا يحل ولا يجمل فان جميع
المفاسد من امتلاء البطن قوله عبارة عن غضبه عليهم لما كان في ارادة الغضب ظاهرا
لا اشتباه فيه ولم يكن في حرمان الكلام منه ذلك الشناعة كان في الاول صارفا وفي الثاني
تعريض والمراد عما يليهم اهل الجنة وذكر في الكشاف توجيها ثالثا وهو حمل الكلام
على ما هو المجاز عندهم ولما كان بعيدا لم يلتفت اليه قوله وان الذين اختلفوا الى
هذه جملة حالية لتشنيع ايمانهم بالبعض كالتورية وكفرهم ببعض كالقرآن لا يوجب اختلافهم
بل اختلاف الكتب بزعمهم فلذا قال المحقق التفتازاني الاختلاف عائد الى جنس الكتاب

حيث جعلوه قسمين ووصف القوم بسبحوذه مناطا التسبب للعذاب بعض الجملة الحالية
لا تنزيل الكتاب بالحق وهو ظاهر واما كونه مناطا على تقدير ان يكون الاختلاف بجعل
التورية حقا والقران باطلا فقط لانهم كفروا بالقران والتورية ايضا لان الكفر
بالقران كفر بما في التورية من انه حق وكذا ان كان المراد الاختلاف في التورية بتاويلها
وتحريفها لانهم كفروا بالكتابين واما كونه مناطا على تقدير ان يكون الاختلاف اختلاف
المشركين في القران فهو كما قال الكشاف ان كتمانهم صار سببا لضلال المشركين اذ لو لم يخالفوا
اولئك ولم يشاقوا لما جسروا على ان يكفروا وظاهر قوله واختلفوا بمعنى تخلفوا او خلفوا
ان حمل الاختلاف على التخلف او التخليف ونحن لم نجد شيئا من المعنيين ولكن ان يجعل
ذلك اشارة الى منشا اختلافهم في التورية فانهم صاروا بالتخلف الى التخليف
مختلفين في التورية فصار توريتهم احدهما غير التورية الاخرى لتقول لابتداع الكذب
كذا في القاموس قوله وقال البر ما انتم عليه عبارة الكشاف ليس البر فيما انتم عليه
وقال المحقق التفتازاني جعل البر مطلقا والخبر بتقدير في اي ليس جنس البر في ان تولوا
لانهم لم يزعموا ان جنس البر في ان تولوا لانهم لم يزعموا ان جنس البر ذلك بل فيه كلام
المحقق اشعار بان القاضي غفل عما قصده الكشاف بادراج في فظنه لغوا وتركه
وليس كذلك بل رأى ان نفي حمل ان تولوا على جنس البر لا يقتضي كونه نفي الحصر بل يكون
بمعنى نفي كون التولية فردا من افراد البر بان يكون للفرد المبهم والاوجه ان قصد
الكشاف بتقدير في الاشارة الى توجيه معنى حمل البر بمعنى المبار ولم يلتفت اليه
القاضي لان قوله ولكن البر من آمن بالله لا يلائم ذلك بل حمل البر بمعنى البار قوله
وقيل عام لهم وللمسلمين اي ليس البر مقصورا بامر القبلة الظاهر على امر القبلة وجعل المعنى
القصر على قراءة نصب البر على انه خبر لان تعريف المسند وتقديمه يكونان للقصر فاذا
دخل النفي صار نفيا للقصر وعلى قراءة من رفع فهو بان يجعل اللام للاستغراق اي ليس كل
البر ان تولوا قال المحقق التفتازاني ادرج لفظ الامر اشارة الى ان قوله ان تولوا في
هذين التوجيهين بتقدير المضاف اي ليس كل البر او البر المعتد به امر ان تولوا لان زعم

المسلم لم يكن ان كل البر توليتنا المشرق والمغرب بل البحث عنه نحن نقول العل المحتمل ليس
البر توليته جانب من الجانبين حتى يوجب النزاع فيه المحافظة عليه بل البر الايمان بالله
والاتيان بالاعمال على حب اهتفوا بالتوليته ربما كان مستغني الاعيان ولا انقياد بامر فكذلك ينسخ
النزاع فيه لكونه قبلة الاباء بل لكونه مما امر الله به وبهذا ينقطع نزاع اليهود وغيره
مع المؤمنين ويسهل عليهم تحويل القبلة قوله اولكن ذا البر اشارة الى تاويل البر بالجمل الذي
الثلثة المشهورة بجعل المصدر بمعنى اسم الفاعل وحذف المضاف والحمل البر على البار ركن
انه يعني البر وان كان ظاهرا بما نفي حذف المضاف قوله والمراد بالكتاب الجنس او القرآن
قال المحقق التفتازاني في هذا واثر على ما ارادوا بالكتاب في قوله اختلفوا في الكتاب لشيوع اجزاء
الكلام وصحح بقي احتمال آخر وهو ان يراد التورية ولا مانع منها في هذا المقام لان الايمان
بالتورية يوجب الايمان بجميعهم والقران واعتقاد نسخ التورية قوله اي على حب المال كما قال
عليه السلام لما سئل اي الصدقة افضل ان تؤتيه وانت صحيح شحيح ان تصدق وانت كما امنع
قيد رواية الكشاف يعني ان الايتاء على حب المال اي مع حبه عبارة عن ان افضل الصدقة وصدقة
البخيل الشحيح حتى يكون صدقة البخيل افضل من صدقة الكريم بل المراد بها ان تلك الحب
ان يكون قبل الياس من الحياة حال الاشراف على الموت كما كشف الحديث عنه وكذلك
ان تعريف بها ان الاحتياج كما قال عليه السلام افضل الصدقة جهد المقل بل المراد الاعم الذي
يعم الحالتين قوله لان ايثارهم اياه اي حسنتان قوله لان السبيل يعفيه اي
يقذفه ولكن غلب السبق وهذا ان غاية للدم السابق من الانف ومعنى تقييم السبيل اياه ان
المسافر الى الاضياف قوله وفي الحديث نسخت الزكوة كل صدقة يعني في الايتاء اشارة الى
حقوق كانت قبل شروع الزكوة لا الى حقوق ثابتة في الشرع مع الزكوة وقيل نسخ الزكوة
للحقوق المتقدمة ولا نفي للمال حقوق للمحتاجين قوله والموفون بعهدهم اذا عاهدوا
اي في جميع ازمنة عهدهم ونصب الصابرين على المدح معناه تقدير بابيك على المدح مثل واخص
الصابرين اي مثل البر او مع الصابرين ويجوز عطف الجملة على جملة ولكن البر
آمن بالله وحذف هذا المقدر واجب والمشهور بالنصب على الرفع على المدح هي الصفات

المقطوع عنه ولم نجد ذلك مبينا في المعطوف واما اخرج من هذا الموضع ولا يبعد ان يجعل
اولئك اشارة الى المخصوص بالمدح ويكون حظر الصدق والتقوى فيهم ادعاء للمبالغة
في مدحهم وبالجملة فيه تعريض ظ للكاتمين الكاذبين المدعين للاتقاء عن الشرك والكفر
وقوله ن البيان الحق الآية جامعة لجميع الكمالات الانسانية اشار بقوله ن من عمل
بهذه الآية فقد استكمل الايمان لان الايمان الكامل لا ينفك عن احراز جميع الكمالات
ويمكن ان يكون الحديث اشارة الى ان الايمان لا يكمل الا بالعمل وايمان تارك العمل مشتمل على
الخلل قوله وكان لاحدهما طول في التطاول من الطول الفضل وقوله امرهم ان يتباوؤا
وفي الصحاح وفي الحديث امرهم ان يتباوؤا على ترتيبها يتعاووا وفي الصحيح يتباووا قالوا على
مثال ان يتعاولوا ولو كان الرواية عند القاضي كانت كما هو الصحيح او لكان ينبغي كما
تفرع من الكشاف تبيين معنى يتباووا اي يتكافاوا ولا يفضل احدهما نفسه على الاخرى في تمام
القصاص والمقصود بيان غرض الاية لمندفع بمفهوم المخالفة المتوقف على ان لا يكون
للقيد غرض آخر سوى الاختصاص وحاصله ان تخصيص هذه الثلثة لاثبات مساواة
حر بحر وعبد بعبد وانثى بانثى ولبيان لا فضل لاهل القبيلتين في باب القصاص على الآخر
لا بحصر القصاص فيها فعلى هذا كان لا يشتغل ايدل على ان لا يقتل الحر بالعبد والذكر
بالانثى كما لا يدل على عكسه هذا وفي قوله كما لا يدل على عكسه اشارة الى دليل آخر على ان
المراد ليس مفهوم المخالفة لوجب ان لا يقتل العبد بالحر والانثى بالذكر ولم يقل به
احد وربما يجاب عنه بانه لم يعتبر مفهوم المخالفة هنا لانه يعلم من قتل العبد بالعبد قتل
الانثى بالانثى بطريق الاولى ولكان تقول ليس مفهوم المخالفة معتبرا والا لم يقتل الذكر
بالذكر للمساواة وقوله فان المفهوم حيث لا خفى في تقييد فان المفهوم معتبر حيث الى اخره
قوله وانما منع مالك والشافعي قتل الحر بالعبد سواء كان عبده او عبد غيره لما روي علي
الى اخر ما حصلنا يحتمل ان يكون قوله قتل الحر بالعبد يعني يمنع مالك والشافعي قتل
الحر بالعبد ولم يمنعا قتل الذكر بالانثى وفيه مخالفة بالكشاف حيث قال وعن عمر بن عبد العزيز
والحسن البصري وعطاء وعكرمة وهو مذهب مالك والشافعي ان الحر لا يقتل بالعبد والذكر

بالانثى اخذا بهذه الاية وكان يجعل مناط الحصر قوله لما روى دون الاخذ بهذه الاية حتى زعم
انها مانعة عن قتل الذكر بالانثى وقد استدل على عدم قتل الحر بالعبد بالسنة واجماع الصحابة
والقياس على الاطراف فانه لا يقطع طرف الحر بطرف العبد قوله ومن سلم دلالته فليس له دعوى
نسخه فيه مخالفة للكشاف حيث قال وعن سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والثوري
وهو مذهب ابي حنيفة انها منسوخة بقوله النفس بالنفس ووجهها انه لا يصلح ان يكون ناسخا
فينبغي نسبته الى هؤلاء الاعلام قال المحقق التفتازاني انهم يقولون ان المحكي في كتابنا
من شريعة من قبلنا بمنزلة المنصوص المقرر فيصلح ناسخا هذا ولا يخفى عليك ان المحكي
في كتابنا انما يكون بمنزلة المنصوص المقرر لو لم يكن في كتابنا ما ينافيه وهو ايضا في قوله
النفس بالنفس لا يرفع حكما في هذه الآية بل في زيادة حكم آخر ودفع بان في هذه الاية اشتراط
المساواة في الحرية والذكورة ولا خفاء في تغيره بقوله النفس بالنفس قوله وقرئ كتب على البناء
للفاعل والقصاص بالنصب كذلك كل فعل جاء في القرآن اي كل فعل يتعدى في القرآن فانه
يصح اضماره اسم من غير سبق ذكره لتعينه في العقول ولا يصح اضمار المتعين المقرر قبل ذكره
اضمار قبل الذكر كما تقرر في محله قوله فمن عفي له من اخيه شيء اي شيء من العفو لان عفا لازم
كذا في الكشاف لكن في القاموس عفا المذنب وعن ذنبه ترك عقوبته فيصح ان يكون شيء مفعولا به
واما على ما ذكره فهو مفعول مطلق وانما قام قائمه مقام الفاعل لانه مفعول مطلق للنوع والمراد
عفو قليل فهو من قبيل لن تظن الا ظنا بحمل تنكيره على التقليل فافهم وفائدته وفائدة
وضع العفو بالتكلم الاشعار بان بعض العفو كالعفو التام في اسقاط القصاص سواء
قال القاتل عفوت عن بعض الدم او قال بعض الورثة عفوت ولا يبعد ان يقال فائدته ان المراد
العفو عن الدم لا العفو المطلق الذي هو العفو عن الدم والدية فانه ليس فيه اتباع بمعروف
ولا اداء باحسان قوله وذكره بلفظ الاخوة الثابتة بينهما من الجنسية والاسلام
ليرق له ويعطف عليه لم يكتف بالاسلام ليشمل العفو عن القاتل الذي فانه ما خ بالجنسية
لا بالاسلام والمراد بالعفو اما العطف بالعفو او بالاتباع بالمعروف وضمير الفاعل في
القتل والضمير المجرور للقاتل وكلاهما بالمرفوع كل منهما للاوضح يعطف عليه فالاولى

والقاتل بالاداء بالاحسان قوله وفيه دليل على ان الدية احد مقتضى العمد والا
لما رتب الاداء انها على مطلق العفو بل يشترط رضى القاتل ايضا وللقاتل ان يقول الا
يعني لا تشتهي ان يتحقق العفو الا ان يقول عفوت عن الدم وعندي ان لا يحل الدية مقتضى
القتل لا يقول يتحقق العفو بدون رضى القاتل قوله اي الحكم المذكور في العفو والدية
كذا في الكشاف ايضا والاولى حمل ذلك اشارة الى التخيير بين القصاص والدية والعفو
لقوله خير هذه الامة بينها وبين الدية تيسيرا عليهم ولا يخفى انه لا يستفاد من النظم
على ما حمله التخيير بين العفو المطلق والدية والقود لانه ليس فيه الايماء الى مطلق العفو
واما على ما حملنا حيث اردنا بشيء من العفو ما يقابل العفو المطلق ففيه ايماء الى
المطلق ويصح حمل قوله ذلك على التخيير بين القود والدية والعفو المطلق من الجرح الايماء
هو الاحق قوله كلام في غاية الفصاحة والبلاغة لفظا اشار بالفصاحة معنى
وكان معه جعل القصاص جزءا من البلاغة وعليه الاختتام وفي قوله نوع من الحيوة عظيم
اشارة الى ان التنكير للنوعية او التعظيم وجعل النوعية او التعظيم يحتمل وجهين وجعل
التنوين للنوعية بناء على الوجه الاول وللتعظيم بناء على الوجه الثاني كما فعله الكشاف
احترازا عن التحكم وعلى الاول فيه لمعنى حذف المضاف اذ التقدير في شرع القصاص
او علم القصاص وعلى الثاني تخصيص اذ في القصاص ليس حيوة المقتص بل حيوة من اعد
ونحن نقول اللام للعهد اي في هذا النوع من القصاص يعني القصاص المخير بينه وبين الدية
والعفو حيوة عظيمة منها حيوة من يعفى عنه قوله ناداهم للتأمل في حكمة القصاص
واول الله تعالى خص بهذا النداء القصاص بالبالغين ومنع الصبيان عن القصاص
لان اولي الاحلام في الشرع هم البالغون وعليه حمل قوله ليليني اولو الاحلام منكم قوله
في المحافظة على القصاص اي تتقون عن العصيان في المحافظة ويحتمل ان يراد تتقون عن
انفسكم مخافة القصاص قوله كتب عليكم وحيث الفصل خفي اللفظ وكتب عليكم عطفا على قوله
كتب عليكم القصاص في القتلى وكانه لم يفصل دخوله تحت النداء ترقيا بينه وبين الحكم
السابق واللاحق لانهما كليهما شاقين على النفوس بعيدين عن القبول احتياجا

الى بين النداء المنبئ عن فرط العناية والاهتمام بجلاده فان الوصية للوالدين
والاقربين بعد اليأس عن الحيوة ليس شاقا بل مقتضى الطبيعة فلم يعطفه لئلا يتوهم
دخوله تحت النداء وانما قال كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ولم يقل اذا حضركم الموت
ولا اذا حضر احدكم الموت كتب عليه كما هو مقتضى الظاهر لان الوصية لم تفرض على من حضره
الموت فقط بل عليه بان يوصي وعلى الغير بان يحفظه ولا يبدله فقال عليكم اشارة
الى انه ليس فرضا على من حضره فقط فقال حضر احدكم لان الموت يحضر احد المخاطبين لا الكثير
عليهم قوله اي حضر اسبابه وظهر اماراته اشار الى حذف المضاف ولو حمل حضوره
بمعنى الحضور العلمي لاستغنى عنه اي غلب على ظنه الموت وما ذكر يحتمل ذلك قوله قائل
لما روي عن علي لا يخفى ان المروي عن علي وعائشة يدل على انه لم ينسخ الاية باية
المواريث وفي الكشاف ان رجلا مات واراد الوصية وله عيال واربعمائة دينار
فقالت ما ارى فيه فضلا واراد آخر ان يوصي فسألته كم مالك فقال ثلثة الاف
وكانه ترك بعض ذلك الاثر لانه لا يدل على ان المراد بالخير المال الكثير لاحتمال ان يكون
نفي الفضل نسخ الاية قوله وتذكير فعلها للفصل اي ترجيح التذكير مع جواز التانيث
للفصل والا فجواز التذكير لا يتوقف على الفصل الا اذا كان الفاعل مؤنثا حقيقيا
وقوله او على تأويل ان يوصي يتجه عليه انه لا وجه لتأويل الفاعل لترجيح التذكير
اذ عدم التأويل راجح ويمكن دفعه بان محل النقل الظاهر فيه دعي الى التأويل لا الى محل الصدق
التأويل بان مع الفعل فما دعي المحل الى التأويل بل رجحا التأويل التذكير لكن هذا
يوجب ان لا يذكر الايصاء ولهذا اقتصر الكشاف على ان يوصي وانما قال او للعامل في اذا
مدلول كتب ولم يقتصر على كتب لان احدث الفرض عليهم لم يكن وقت ان حضر الموت
احدهم بل احدث الفرض في ذلك الوقت عليهم فهو متعلق بالفرض المدلول الكتب لا بقوله
كتب حتى يكون ظرفا للاحداث وفي قوله الا الوصية لتقدمه عليها وان اشتهر فيما بين النحاة
ان معمول المصدر لا يتقدمه لكن التحقيق ما ذكره الرضي ان الظرف يتقدمه قال الله تعالى فلما بلغ
معه السعي ولا غير نظير ومما يبين ان الراجح جعله متعلقا بالوصية ان المعروف

هل الوصية في هذا الوقت قوله وربما تمادى صحة اي ارجح لتثبت بهذه الرواية وكان
الراوي ممن لا يتأتى الحكم بعدم صحة روايته لكن تمرنوا نابه في ضرورات الشعر
وانما تردد في صحة الرواية اشارة الى ما قال الرضي انشد سيبويه من يفعل الخير فالرحمن
يشكره ولا يمكن توجيه الشعر بانه من قبيل وان احد من المشركين استجارك فتقدير الكلام
يشكرها الله حذف يشكر لكونه لتحرف الشرط عليه حيث يستغنى تركا الفاء تقدير الفعل
ووجب الحذف للتفسير لان المفسر يجب ان يجزم فلما لم يجزم يشكرها علم انه خبر المرفوع
قبله والجملة جزاء قوله وكان هذا الحكم في بدء الاسلام لما كان هذا مرتبا عندنا ينبغي
ان يقول قيل وكان هذا الحكم وكانه اشار بهذا الاسلوب الى انه اشتهر فيما بينهم
كما قال العلامة التفتازاني لكن قال يجب تاويل هذا المشتهر لعدم صحة القول بالنسخ
قوله والحديث من الآحاد وتلقي الامة لها آه فيه رد على الكشاف حيث جعله لاشتهاره
بمنزلة المتواتر ليتم النسخ به بل نسخ الآية بالحديث المشهور جائز عند الحنفية لكنه
لا يقبله الشافعية قوله فلا يبطل المعنى مبني على ما تقبل فرض المواريث وقوله
ولا يتجاوز الثلث مبني على القول بانه لا يعارض آية المواريث ويجمع معها والحديث
من الآحاد فلا يرفع حكم الآية الا على قول من فسرها حين الامر وعلى قوله ينبغي ان يفسر
المعروف بانه لا يخالف في وصيته اوصى بما الله وكلام يفسر الوصية بالمعروف
بان يشهد على وصيته قوله مصدر مؤكد اي حق ذلك حقا ظاهرا تحصيله من تركيب زيد
قائم حقا اي حق حقا فيكون من قسم التركيب لغيره من مواضع وجوب حذف عامل المفعول
المطلق قياسا والحق بمعنى الصدق وهذا انما يتم لو كان كتب عليكم اخبارا اما لو كان
لطلب الوصية وايجابها فلا على انه لا يستقيم تعلق على المتقين بمبحث فالصواب انه
بمعنى الواجب مفعول مطلق بفعل محذوف اي حق حقا على المتقين ثابتا في ذمتهم قوله فمن بدله
غيره من الاوصياء والشهود بعدما سمعه وصل اليه وتحقق عنده لما حصل من [illegible]
لفظ الشهود نفسر السماع بالعلم اليقيني ليشمل الوصي لان الوصي لا يلزمه السماع
عن الموصي كالشهود بل يكفيه العلم على اي وجه كان وليس كذلك تحمل السماع اعم

من السماع

من السماع من الموصي لان الشاهد لا يكفيه السماع عن غيره وفيه تامل توقف قوله
وعمل بالصلح وذكر المغفرة لمطابقة ذكر الاثم يعني لما نفى كونه اثما لا يليق به الوعد
بالمغفرة وانما اتى به لانه لما سبق ذكر الاثم وكثيرا الفعل موهم انه اثم لكونه من جنس
الاثم ولا يخفى ضعفه بل وعد له بمغفرة اثامه وازالة الرحمة عليه بما من اجل
الا ويحتاج اليهما فكمال الوعد بهما وكان يحتمله وعدا بمغفرة اثم الموصي بتغيير
واصلاح جنفه وقوله جنفا او اثما يعني ما يوقع في الاثم يقال اثما الميل اي وقع
في الاثم وانما اثما بالتشديد فمعناه نسبه الى الاثم قوله وتطييب على النفوس ان تبليه
اذا عمت طابت قوله والصوم في اللغة الامساك عما تنازع اليه النفس اي تشتاق
اليه النفس في القاموس الصوم الامساك عن الطعام والكلام والشراب والنكاح والسير
قوله لعلكم تتقون المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدأها وقد يحتمل ان يكون
المراد كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم يعني في اواسط ايام الوحي دين
اولها لكي تتقوا عن فوتها او كان في فرضها في اول الاسلام لكونه عبادة شاقة
مظنة كثرة الفوت فاذا فرض بعد توطين النفوس على دين الاسلام وفي امضاء
الاحكام كان بعيدا عن الفوت لمشاقته قوله فان الصوم له وجاء هكذا اشتهر
وفي حديث عبد الله فانه له وجاء والوجاء بالكسر كسر عروق الانثيين مع [illegible]
قوله ونصبها ليس بالصيام لوقوع الفصل بينهما الى الفصل بالاجنبي وهو كما كتب على الذين
من قبلكم لعلكم تتقون وغيره دما في الكشاف من ان انتصابها اما بالصيام لقوله نويت
الخروج يوم الجمعة اعتذر بان ذلك مبني على جواز الفصل بين الظرف وعامله ان لم يجز في
غيره وبيان الفصل بالاجنبي ان قوله كما كتب وقوله لعلكم تتقون ليس من معمول الصيام بل الكتاب
وكذا ان يحمله نصبها بمضمر اعني الصيام اي كصوم كتب على الذين من قبلكم ويحمل لعلكم
تتقون متعلقا بالصيام وتقول المراد انه كتب عليكم صوم بعينه عنكم بهذا الفرض قوله
تتقون عن فرض الصيام لاحكمنا الكتاب تعد بهذا التعنيت في تصحيح ما ذكره الكشاف من
اعتذار المذكور وكذا ان يحمل قوله اياما معدودات منصوبا بتتقون اي تتقون المعاصي

بالتمسك بالصوم اياما معدودات هي ايام الدنيا الفانية او بقية السنة وفيه تحريض
على الاتقاء بتقليل ايام وتسهيل الامر على النفس وقوله بالاضمار صوموا الصيام عليه
لدلالة كتب عليكم الصيام عليه فتأمل قوله والمراد بها رمضان اورد عليه انه لو كان رمضان
لما كان لتكرير المريض والمسافر وجه واجيب بان ايجاب رمضان اولا كان على التخيير
بينه وبين الفدية مخير غير الى الايجاب على التعيين اعيد ذكرهما تنبيها على ان التخيير
بحاله لم يطرأ عليه تغيير قوله او ما وجب صومه قبل وجوبه ونسخ به وهو عاشوراء
وثلثة ايام من كل شهر في شرح المحقق التفتازاني هي ايام البيض وقيل ايضا
فان قيل كيف يكون الناسخ متصلا قلنا الاتصال في التلاوة لا يدل على الاتصال
في النزول هذا وبناء السؤال على ان النسخ قبل العمل لا يجوز والاصح جوازه الا
ان يقال بناء السؤال على ان نسخ ما عمل به مدة كيف يكون متصلا ساق الكشاف
هذا التعيين فرع ان يكون المراد بالتشبيه يعني كما كتب على الذين من قبلكم التشبيه
في عدد الايام واورد عليه انه لم يعرف من كلامهم ان ... صومهم سبعة وثلثين فلذا
عدل عما فعله جعله فرع ان يكون التشبيه في مجرد الفرضية واجيب عما اورد على الكشاف
ان المراد على التشبيه في عدد الايام مجرد العلة قوله وعلى انه مفعول ثان لكتب
عليكم على السعة يعني على التجوز بجعل الظرف مفعولا به واذا توسع في فعل له مفعول
واحد يقال الظرف المتوسع فيه مفعول ثان ولا يتوسع فيما له ثلثة مفاعيل لانه يكون
مع مفعولا رابعا ولم يجئ في كلام العرب الا اربعة مفاعيل قوله لما روي ان رمضان
كتب على النصارى فوقع في برد او حر ظاهره التردد وهو ينافي ما في الكشاف فوقع
في البرد الشديد والحر الشديد يعني ربما وقع تارة في الحر وتارة في البرد حولوه الى الربيع
وقيل الوقوع في الحر يوجب المشقة واما الوقوع في البرد لا يوجب ذلك بل ايام البرد
ايام قصيرة مع الصوم فيها اسهل من الصوم في الربيع ولا يبعد ان يراد بقوله لعلكم تتقون
التحري عن تغييره وتقسيمه بالزيادة عليه كما فعل من سبقهم والمراد كالتزام من الحاشية
قوله فمن كان منكم مريضا مرضا يضره هذا هو المعتبر عند الشافعية والحنفية قال المحقق التفتازاني

المعتبر من مذهب الشافعي ان الصوم اجب ما لم يتضرر وهذا كما يخالف ما في الانوار من المبيح الخوف من طول
المرض الذي يضر الصوم قوله وفيه ايماء بان من سافر في اثناء اليوم لم يفطر اشار الى ان الكشاف
اختار قوله على سفر على مسافر اعلى طرق مرتضى واشار بقوله او راكب سفر فسر قوله او
راكبا على سفر انه لم يتعد متعلق الجار وراكبا لا شيء عن الفهم بل حمل قوله على المجاز
التمثيلي قال المحقق التفتازاني انه اشار بقوله على سفر الى ان المراد السفر المعتبر بالذي
اشتغل به المسافر وعلى السفر تصرف فيه كيف يشاء فلذا اختاره على مسافر وما ذكره القاضي
اجل قوله اي فعليه فانه يعني كتب عليه وهو انسب بعبارة الاية او فيجب عليه قوله صوم عدد
ايام المرض او السفر اشارة الى تقدير مع تنكيرها تنبيه تحريض المقام ان المراد عدد ايام
المرض او السفر فلذا استغنى عن ان يقول عدتها قوله وهذا على سبيل الرخصة اي هذا
الامر للرخصة للتخيير وقيل على الوجوب وفيه ان هذا الخلاف لا يخص قراءة النصب
بل في قراءة الرفع ايضا فليس تقديره ان افطر فيها متفقا وكانه اعتمد على انه مما يعرف بيانه
حال هذه القراءة وبعد في الحكم بالوجوب بحث لان الظاهر ان يكون مخيرا بين الصوم من
ايام اخر وبين الفدية لانه اذا كان الصحيح المطلق مخيرا فلا يظهر التضييق على المريض
بان يصوم يوما آخر فالمريض اولى ان يخير بين ثلثة امور صوم يوم مرضه ويوم آخر والفدية
والمطلق بين امرين لا يقال المطلق ايضا عليه القضاء او الفدية لان من فاته الصوم عمدا
يقضي لانا نقول يجوز ان يكون الحال في بدء الاسلام الفدية بدل القضاء وهناك خلاف
آخر وهو انه هل يقضي متتابعا او مخيرا في التتابع وعن بعض مذهب عامة العلماء التخيير
ومذهب علي وابن عمر والشعبي وغيرهم انه يقضي متتابعا وفي قراءة ابي فعدة من ايام
اخر متتابعات كذا في الكشاف قوله من فعيل وتفعيل الامر من فعل وتفعل كما هو الزمخشري
واثبت في المفصل وانكره لما اخذه ذكر الشارح عليه الذي له وقال الغزالي علة الاطلاق جعل
من فعيل وتفعيل في الكشاف قوله فمن تطوع خيرا يقال التطوع بالشيء تبرع به وتطوع كلف
استطاعه حتى يستطيعه فيكون تطوع خيرا تبرع بالخافض اي بالخير او بحيده ذلك النصب سماعي
فكانه لذلك جعل الكشاف خيرا مصدرا لا افعل التفضيل كما جعل غيره بمعنى التفضيل حتى يكون

منصوبا على المصدرية ولا يحتاج الى تقدير الخافض وقد نبه لذلك المحقق التفتازاني
فقال يعني بقوله فهو اى التطوع اخير له او الخير ان الخير الاول مصدر خرت يا رجل فانت
خاير وفي قوله تعالى فهو خير له اسم تفضيل بمعنى ازيد خيرا لكون فعل من اشلا اذا جعله مصدرا
وقال الخير انتصب على انتزاع الخافض قوله تزاد في الفدية اشار الى انه لا بد من قرينة وقرينتها
الشرع وليس لنا تبديلها وما لنا الا الزيادة عليها على ما هو مذهب الشافعي وعند الحنفية
يصح ادا ء التعديلا نما نع قوله فهو اى التطوع او الخير جزو رجع الضمير الى التطوع مع
الخير اقرب ويذكر لفظا لان التطوع ادخل في المصدرية حضورا في القلب وكذا يحتمل
الضمير لمن تطوع خيرا اى فالتطوع خير من غيره لاجل التطوع وكا نهم يلتفتوا ليكان قوله
خير لكم يرجح كونه كلام لله لاختصاص قوله ان كنتم تعلمون ما في الصوم من الفضيلة وما
في اختيار امر الذين على رخصة التشرح لبيده من الفضيلة والمصلحة ولا قوى ان الاغوص
قولها ان كنتم تعلمون بقوله ان تصوموا وان كان ذلك مقتضى الخطاب بل يحتمل متعلقا
بالتطوع بالخير ايضا ولا ينافيه الخطاب لانه التفات قوله مبتداء وخبره ما بعده
يعني انزل وفيه شهد كما سياتي وقيل المبتداء ذلكم انما للبعد اوللتعظيم وقيل
الثاني باد حرف الخطاب وتقدير المضاف لارادة بدل الكل وليدل الاشتمال المغني
عن التقدير وما تخلل من الفصل متعلق بكتب لفظا او معنى ليس باجنبي كذا ذكره المحقق
التفتازاني واعترض عليه بقوله وان تصوموا بانه فيه فصل بين العامل المعمول بالخبر
سيما معمول هو بمنزلة جزء الكلمة لان المصدرية حرف موصول والفعل مع ما في حيز صلتها
ولكن والله اعلم ان يجعله مفعول يعلمون ويكون المعنى وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون شهر رمضان
ويراد ان الصوم انما يصح بعد تحقق الشهر ولا ينبغي مع الشك ويراد ان كنتم تعلمون فضله وكرامته
عند الله قوله رمضان مصدر رمض اذا احترق وفي الكشاف اذا احترق من الرمضاء
والرمضاء الحجارة التي اشتد عليها وقع الشمس فحميت ولو اد بقولها فا ضيف اليه الشهر جعل
علما ينفي كون اضافة الشهر اليه من قبيل اضافة العام الى الخاص كما في شجر الاراك على ما هو
كثير التعبير عنه برمضان وحده فقيل انه يصح اضافة العام الى الخاص اذا الشهر كعلم الجامع

من افراده ولهذا يقبح انسان زيد بولم يضف الشهر الى غيره وغير ربيع الاول وربيع الاخر
صرح به المحقق التفتازاني ورواية من قطر البعير وخرج سمي الغراب ابن داية لوقوعه
عليه كثيرا اذا عقروها ويعامل مع ما اضيف ليجزء العلم ما يعامل مع العلم من منع
الصرف والقرف واورد قولهم من صام رمضان بما اورده في الكشاف ودون من
ادرك رمضان فلم يغفر له لانه لا يوجد في الكتب المشتهرة في الحديث صرح به المحقق التفتازاني
ولم يستدل على جواز حذف المضاف من العلم حين الامن من الالباس بما استدل به الكشاف
من قول الشاعر بما اعيى النطاسي حذيما لانه يحتمل الفتح ما ذكره في المفصل في النحو انه من
الحذف الملبس لانه لا يعلم ان اسم الطبيب ابن حذيم ونظير تسميته الشهر رمضان لارتماض الذنوب
فيه وانمحائه رمضان في اسمائه تعالى لانه يمحو الذنوب وقوله لارتماض الذنوب غير ظاهر
المعنى والظاهر رمض الذنوب فيه لان ارتماض الانسان من الشيء اشتداده عليه بمعنى قوله
او لوقوعه ايام رمض الحر حينما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة انهم حين نقلوا
اسماء الشهور عن اللغة القديمة الى لغة العرب سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق
هذا الشهر ايام رمض الحر قوله اى ابتدى فيه انزاله ولما كان المتبادر من قولنا انزل فيه القران
انزال القران في ذلك الزمان الى الارض وهو لم يصح ذلك صرفه عن الظاهر اما بالتصرف في
الغاية بان يجعل نهاية النزول خلو عما يتبادر او بالتصرف في الظرف بان يجعل قوله فيه
يعني في شانه او بالتصرف في الفعل بان يجعل انزل على بيان ابتداء النزول لا تنزل وهناك
احتمال آخر وهو ان يراد نزول الاكثر كثيرا ما يجعل الاكثر في حكم الكل لانه ان قول صرح
المحقق التفتازاني بان نزول الاكثر في غير رمضان وتخصيص الانزال في شانه بقوله كتب
عليكم الصيام انما يتم ان لو اريد بالانزال الانزال الى الارض اما لو اريد الانزال الى سماء
الدنيا بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ايضا من هذا القبيل وفي قوله لاربع وعشرين
اى ليلة مضين نظر لانه يخالف ما بين في محله من انا اذا نعلق التاريخ بما بعد النصف
يقال لاربع عشرة بقين الى الاخر فتقتضي ذلك ان يقال لست بقين وقوله وقيل اشعاد
بان الانزال فيه سبب اختصاصه بوجوب الصوم فيه يريد بما تابيد الانزال الواقع التعا

فيا الى جماد الدنيا والا فالانزال فيه مشترك بينه وبين غيره قوله اى انزل وفيه
هداية للناس باعجازه وآيات واضحات مما يهدى الى الحق ويفرق بينه وبين الباطل
جعل كون القرآن هدى كونه هدى باعجازه ببلاغته او بغيره وكونه بينات من الهدى
كونه مشتملا على آيات مشتملة على الحكم والاحكام المنجية عن الضلال الفارقة بين الحق
والباطل دفعا لتكرار الهدى وذكر الكشاف لوجهها تدريج في وصفه بانه آية جعله
اولا هدى ثم واضحات الهدى قوله فمن حضر في الشهر ولم يكن مسافرا بيان حضر
منزلة منزلة اللازم اى كان حاضرا ولا حاجة الى تقدير المفعول كما يوهم من ان التقدير
فمن حضر البلد يعني كونه منزلا منزلة اللازم تنبيه على ان حدوث التوطن غير مراد والحكم
يعم على نفس الاقامة ومنطوق الآية حضور تمام الشهر وصيامه مع الحضور في بعض اجزاء
الشهر وصيامه سيعرف بدلالتها والاولى وكون وضع المظهر موضع المضمر بغير وصف المضمر
بالاقل اى كلامدخل للوصف في قصد التعظيم والاولى ان نصب على الظرفية وان وافق
عبارته عبارة الكشاف كما لا يخفى قوله وحذف الجار والمجرور معطوف على الظرفية
ولا فائدة معتد بها في ذكره ونصب الضمير الثاني على الاتساع اى على التجوز وتنزيله منزلة
المفعول به والا فلا يكون الضمير الظرف بغير في كما بين في محله قوله وقيل فمن شهد بدل
التعليل فمن شهد منكم هلال الشهر فليصمه وكان المراد بالشهود العلم اليقيني الذي
بمنزلة المشاهدة سواء حصل بالمشاهدة او بالشهادة ليتناول من علم بالشهادة وقوله
على انه اى الشهر منصوب الضمير على تقدير ظرف حقيقته منصوب على الاتساع وفيه تنزيله كقولك
شهدت الجمعة اى صلوتها اى الشهر هنا تارف في هلال الشهر كما تارف الجمعة في صلوتها
فارادة هلال الشهر بالشهر نظير ارادة صلوة الجمعة بالجمعة وقوله يكن ومن كان مريضا الخ
فعدة من ايام اخر مخصصا له لدفع التنافي وتوطئة لقوله ولعل تكريره لذلك قوله اولئك
نسخه لما نسخ توهم مشتركة بين هذا التوجيه لقوله فمن شهد منكم الشهر والتوجيه السابق
ونسخه لانه كان سابقا مخيرا بين الصوم والفدية وتعين هنا الصوم قوله اى يريد
عليكم لا فائدة فيه قوله ولا يعسر [illegible] معطوف على يريد لا منصوب معطوف على يسر ونسبه

على انه

على انه عدم ارادة العسر يستلزم لعدم العسر اذ لا يكون شيء بدون ارادته ويحتمل ان
ضعف ماذكره المحقق التفتازاني في ان ماذكره من انه بيان لا تفسير ولعله بيان لما سلف ليس
لامدلول لانه يبين حكم العسر لان عدم ارادته العسر تستلزم ارادة عدم العسر الا اذا ثبت
لزوم تعلق الارادة بارادة النقيضين ولا باصل الفطر للمسافر والمريض ولذا اراده على
الشيوخ والعسر بصيص باحراز الفطر وثانيهما عدم ايجابه لان الايجاب تضييق والايجاب
توسعة وفي التضييق عسر وفي التوسعة يسر ولذا قيل الحمد لله على ان جعل [illegible]
قوله علل لفعل محذوف دل عليه ما سبق وقدم هذا التوجيه لانه الاوجه لما بين من التكلف
ولان فيه لفا لطيف المسلك وضعفه الكشاف بانه لا يكاد يهتدى اليه الا النقاد المتفنن الذي
يقيس فيما يصل اليه كرم حتى كما شعرت سبقت عاو على قوله ولتكملوا والتخفيف علة
الامر الى آخره انه لم يبين فيه علة امر الشاهد بالصوم فلم يتم انه شرع جملة ماذكر كذا
وكذا وذكر في العلل مالم يذكر في المعلل بان شيء وهو قوله ولتكبروا الله على ما هداكم
فانه علة ماذكر علة الامر بالقضاء وبيان كيفيته ولم يذكر الامر بالقضاء ولم يبين كيفيته
فلو يصح انه شرع جميع ماذكر لهذا الجميع لان قوله ولتكبروا الله لا مدخل له في جميع ماذكر و
عند المحقق التفتازاني بانه قوله من امر الشاهد بالصوم ليس مقصودا بالتعليل بل هو
توطئة لذكر ما يتفرع عليه لان في الامر بمراعاة العدة امرا بالقضاء وتعليما الكيفية وجاب
غيرها بان قوله ولتكملوا علة الامر بمراعاة العدة معناه انه علة للامر بمراعاة عدة ايام
الشهر وايام المرض والسفر وقوله لتكملوا العدة علة الامر بصوم الشهر كما انه علة للامر بمراعاة
ايام المرض والسفر والامر بمراعاة ايام المرض والسفر يتضمن تعليم كيفية القضاء وذريعة
ذكره المحقق بان قوله علة الامر بمراعاة العدة كالصريح في مراعاة عدة ايام المرض والسفر
فالحمل على ماذكره خروج عن دلالة اللفظ على انه لا معنى لتعليل الامر بصوم الشهر بكمال عدة ايامه
ويمكن دفعه بان فيما ذكره ايضا خروجا حيث ذكر الامر بالصوم توطئة خروج عن العبارة وبان صوم
تمام الشهر معلل بتكميل العدة لان في هذا العدد مصلحة يترتب عليها تحصيل البركة في جميع ايام
السنة لان من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فصوم ثلثين صار ايام الصوم ثلثمائة فاستغرق

بركة الصوم ثلثمائة ايام واربعة واربعون بهامنه جمان غير رمضان وستمن ايام
الحج سوى جمعتها واثنان عاشوراء وما يضم معه في العبادة واربعة يوم عيد الفطر وثلثة
ايام التشريق ودواحد نصف شعبان فصار بكمال عدة ثلثين جميع ايام السنة متبركات
بقي هنا ان كلا من الامر بالصوم وكلا من مراعاة العدة والترخيص وكلا من الامر بالقضاء صلة
انه فما وجه تخصيص قوله ولتكبروا الله على ما هداكم بالامر بالقضاء وكل ذلك نعم يجب ان يحمد
عليه فلا تخصيص لشكر بالترخيص فما يهتدي اليه المفتش المحدث ان يجعل قوله لتكملوا
العدة علة لما قبله العدة وكلا الاخيرين للجميع قوله او معطوفة على علة مقدرة مثل ليسهل
عليكم ولا يبعد ذلك عن تقدير مثل اذ ليس فيما ذكر ما يعلل بقوله ليسهل عليكم اذ يقوله لتكملوا
ما تعملون فضيه من التقدير كما ان في التوجيه الثالث ارتكاب زيادة اللام بالعطف على
شا ئه ان يزاد فيه اللام مع عدم الزيادة فيه وخفاء اعتبارها في قوله ولعلكم تشكرون فلذا
حكم بكون التوجيه الاول ارجح قوله تعظيم اشتعالي بالحمد والثناء عليه ولذلك عدي بعلى يعني
قوله على ما هداكم بالتكبير لتضمينه معنى الحمد على ما صرح بمعنى الكشاف وفيه بحث لان الحمد لا يتعدى
بعلى بنفسه بل لتضمينه معنى الثناء تقول حمدت الله على كذا ومدحته باينا ذلك الحمد على كذا
فالوجه ان يضمن التكبير معنى الثناء لا يقال شائع تضمين الحمد دون التكبير فاختار الشائع لانا
نقول ليس تضمين التكبير معنى الحمد شائعا ففي مقام ارتكاب غير الشائع ينبغي ان يرتكب تضمين
الثناء لا فيه فصل لثناء قد بقي ان التكبير على ما هداكم فعل ينبغي من التعظيم للانعام فهو شكر
فعله لامر بالقضاء ايضا الشكر فلا وجه لما في كل منهما بالتعليل بالشكر وعدم جمعها في قوله و
لعلكم تشكرون فلعلت المطلوب في الترخيص هو الشكر باي وجه كان والمطلوب في الامر بالقضاء تعظيم
الله لاجل هداية الامر واذ الشكر بهذا الوجه لانه يستلزم رعاية القضاء فان اقل ما هو تعظيمه
لاجل ان يفوت وان يلزم قوله وقيل تكبير يوم الفطر وقيل التكبير عند الاهلال لا يسعهما
الا التوجيه الاخير كما لا يخفى قوله وما يحتمل المصدر والخبر يعني ما يحتمل كون ما يليه مصدر
الثناء وبدل يقتضي كلمة ما يحتمل كون ما يليه جملة خبرية يقتضي كلمة ما لكونها موصولة طالبة
خبرية قوله واذا سالك عبادي الخ كون الاية تاكيدا لما سبق وحثا عليه ينافي العطف

العطف ثم انه عطف الشرط على محذوف اي اذا لم يسالك عبادي عني واذا سالك فقل
حكاية عني اني قريب مجيب يعني يخبر هذا الخبر من كان سائلا ومن لم يسال فيهذا الاخبار ان
قوله فاني قريب ليس قوله فانه قريب لانه بمنزلة ان الله يقول اني قريب والله قريب
حكم من عنده يقول الله قوله اقريب ربنا فنناجيه قال المحقق التفتازاني في روايتنا الكشاف
بالنصب على جواب الاستفهام والاظهر الرفع على ما في كتب الحديث اي ان كان قريبا فنحن
نناجيه قوله تقريب للقرب الظاهر انه بيان للقرب وكانه يصح ان يكون وعن يصح ان يكون
لتنبيه لحاله قوله وليؤمنوا بي امر بالثبات والمداومة عليه فلا يكون مستغنى عنه بقوله
فليستجيبوا لي وذلك ان تجعله من قبيل ذكر الخاص بعد العام للتنبيه على فضله او شرفه
ويمكن ان يحمل الاستجابة على التوجيه في مقام الدعوة بمنزلة قول المجيب لبيك بين
الدعوة فيكون ليؤمنوا بي افادة لا تكرار لان اجيب دعوة الداع النسبي بلا فيه فتامل قوله
واعلم انه تعالى لما امرهم اقول لما نسخ الاحكام في الصوم ذكر هذه الاية الدالة على كمال
علمه بحال العباد وكمال قدرته عليهم ونهاية لطفه بهم في اثناء نسخ الاحكام تمكينا لهم
في الايمان وتحريضا لهم على الاستجابة لان المقام مقام مظان تسلط الشيطان وتزلزل
الايمان بمشاهدة تغيير الاحكام وعدم معرفة انه لاقتضاء حال العباد ذلك لا للبداء و
التندم لظهور نقص في الحكم قوله حل لهم الاكل والشرب والجماع الى ان يصلوا العشاء او يرقدوا
اشارة الى ان معنى احل لكم ليلة الصيام انه احل لكم في جميع الليل ومناط الحكم العموم والافقد
كان حلالا في بعض الليل قوله والرفث هنا بمعنى الرفث قبيح كما يشعر بالجماع ولذا اريد به
بشر بالقبح وترك الحياء فلم اوثره على الالفاظ الخالية عن القبح وجه التعبير انه يشعر
بانكم خرجتم فيما ارتكبتم من ساحة الحياء حيث حالفتم امر الله بل لم تنحجبوا من انفسكم
حيث خنتم ابا حام قوله استيناف يبين سبب الاحلال يعني جواب عن سؤال سبب الاحلال
فهو بيان للسبب فعدل عن عبارة الكشاف حيث قال استيناف كالبيان بسبب الاحلال
وجعل العدول ظاهر في توجيه الكشاف ان مراده انه كالبيان بسبب الاحلال وبمنزلته
الى ان يقال سبب الاحلال قلة الصبر عنهن وصعوبة الاجتناب لكثرة المخالطة وشدة

للابسه قوله اذا ما الضجيع اى مضاجع ثنى اى امال عطفها اى جانبها وتثنت
اى مالت فكانت اى صارت عليه لباسا فى البيت استشهاد لان تشبيه الزوجة باللباس
مستحسن فى وليس تشبيها مخترعا ولان وجه الشبه هو الاشتمال ولا وجه لجعله من باب
المجرد التشبيه دون وجه الشبه كما يستفاد من كلام المحقق التفتازانى حيث قال التمثيل
بيت الجعدى وان كان لتشبيه باللباس لكن ينبغى ان وجه الشبه هو الاشتمال الا ما قيل
ان كلا منهما يستر حال الاخر ويمنعه عن الفجور هذا ضعيف تعريض بقول القاضى اولان كلا
منهما يستر حال صاحبه ويمنعه عن الفجور واشارة الى انه خلاف فصل الوجه ويمكن دفعه
بان الشرع جعل التقوى لباسا فقال ولباس التقوى ذلك خير وكونه لباسا فى انه يستر حال
المتقى ويمنعه عن الفجور فلا يبعد ان يكون جعله الزوجة والزوج لباسا لجعله التقوى
لباسا ومن البين ان الاولى ان يقول اولان كلا منهما يستر عورة صاحبه ويمنعه عن
الفجور ثم يقول وانما علم يحتمل ان يكون سبب الاحلال المشار اليه بقوله هن
لباس لكم وانتم لباس لهن ان تحريم المباشرة توجب فوت الغرض من شرع الازدواج
وهو كون كل منهما حافظا للاخر عن الفجور بصيرا الازدواج لا سببا للفجور فاحل
المباشرة ليتحقق حكمة الازدواج فان قلت لم لم يبين سبب احلال الاكل والشرب
قلت لانه يعلم بطريق الاولى لانه لما كان صعوبتها عرف من الاختلاط صار سببا
للاحلال فما يكون سببه نفى الاذى من الجوع والعطش بطريق الاولى وفى الاية
الاذن للسؤال عن سبب شرع الاشياء والتفحص عن موجبه قوله علم الله انكم كنتم
تختانون انفسكم جملة معترضة مبينة ان الله عالم بلومهم متضمنة لوعيدهم بمتابعة
اوامره ووعيدهم على المخالفة ليجتنبوا عما وقع انفسهم من المخالفة والخيانة بعدم الايمان
والنصيحة على ما فى القاموس فعله مفتعل منها بمعنى بعضها الى اخر مبيان الخيانة التى
هم فيها لا التهوم الخيانة قوله فتاب عليكم لما تبتم يريد ان قوله فتاب عليكم ليس
متفرعا على علم الله بخيانتهم لانه ازلى ولا يصير سببا لذلك بل هو جزاء معنوى اى لما
تبتم فتاب من الاولى تعتريه اذا لان الفاء فى جواب لما قليل قوله فالان باشروهن نسخ

لما نسخ عنكم التحريم اشار بقوله لما نسخ عنكم التحريم انه متفرع على احل لكم ليلة
الصيام ولم يقل لما احل لكم مع انه اظهر فيها تصرح للتنبيه على باشروهن للاباحة لان
الامر بعد التحريم للاباحة لا للوجوب والوظيفة لقوله وفيه دليل على جواز نسخ
السنة بالقران ولا اظهر ان يقال فى قوله احل لكم دليل لان النسخ حصل به والنظ
من تقرره انه جعل الان عبارة عن وقت النسخ ويحتمل ان يكون عبارة عن
الليلة يعنى باشروهن الليلة واجتنبوا عن المباشرة فى اليوم ولا يبعد ان يحمل
على الامر بذلك الاجتناب قوله وابتغوا كتب الله قوله وابتغوا ما كتب الله لكم
واطلبوا ما قدره لكم واثبته فى اللوح من الولد فان قلت لا يعلم احد انه قدر له
ولدا حتى يطلبه فكيف صح حمل النظم عليه قلت لعله اراد ما قدر لجنسكم وكل احد
يعلم ان الله قدر لجنس الولد لا يبعد ان يحمل قوله ما كتب الله لكم على ما كتب انه
ابتغاؤه لكم ومن جملة غرضه المباشر طلب الولد عصمة من الزنا ومن كان غرضه
قضاء الوطر يبتلى بالزنا قوله وقيل النهى عن العزل وفيه ان العزل عن الاماء غير
منهى ورد فيه الكشاف بان الكلام فى الحرائر ورده المحقق التفتازانى بانه نظر
الى انه اصل فى النكاح ويتجه عليه ان هذا الرخص النساء بالحرائر لحصول الاحلال الرفث
بالحرائر قوله وقيل عن غير الماتى اسم مكان اى غير محل الاتيان وهو محل الاذى سواء
كان الفرج فى ايام الحيض او الدبر وظن المحقق التفتازانى ان المراد بالمحل المراة
عبر عنها بالمحل اشارة الى وجه صحة استعمال ما يعنى لان القصد الى المراة نفسها
بمنزلة ابتغوا المراة التى كتبها الله لكم بل باعتبار المحلية بمنزلة ابتغوا المحل
الذى كتبه الله لكم ولا يخفى انه تكلف منه صدرو وجه نعم حمل الكلام على المحل يرجح
بالنظر الى كلمة ما على الحمل على الولد وتوجيه ايراد ما ان القصد الى [illegible]
اى مكتوبا لله فان مكتوب الله هو ما كتبه الله قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود لم يقل حتى يتبين لكم الفجر للخلو عن المبالغة فى ان المعتبر
شرطه من اول الفجر واول ما يتحقق منه ولم يكتف بقوله الخيط الابيض من الفجر

لتعين الخيط المعترض لانه مع الخيط الاسود من الليل واما الصبح والمستطيل فهما
الخيطان في كل جانب منه خيط اسود والله اعلم قوله وما عنى به اى معه من بقى
الليل بالتنوين بقيه الليل ويقال ظلمة اخر الليل ويروى بقوله واكتفى انه
اكتفى ببيان الخيط الابيض في اخراجهما من الاستعارة الى التشبيه لدلالة بيان
الخيط الابيض بقوله من الفجر على ان الخيط الاسود مبين بالليل قوله ويجوز ان
يكون من للتبعيض فان ما يبدو بعض الفجر قد اشار الى ان الاظهر كون من
بيانية لانه اعرف في البيان وعلى التقديرين قوله من الفجر حال من الخيط
الابيض والتقدير في البيانية كائنا الفجر وفي التبعيض الفجر فتحيه انه اذا
كان الفجر اسما لجموع البياض المعترض وكان اول ما يبدو بعضا منه فكيف صح بيان
الخيط الابيض بالفجر نعم اما يتقدير مضاف في المجرور اي من بعض الفجر
واما بدعوى ان الفجر مشترك بين الكل والجزء ومعنى قوله فان ما يبدو بعض
الفجر انه بعض كما انه كل فيصح كون من للتبعيض وليس مراده انه بعض الفجر
لا غير قوله وما روى انها نزلت ولم تنزل الخ قوله فنزلت ان صح فلعله كان
قبل دخول رمضان تانيث قوله فنزلت مع ان فاعله قوله من الفجر لانه اية
حيث الفرد بالنزول وقوله ان صح مع انه صح عنه صلى الله عليه وسلم وغيره معناه ان
صح عند من لم يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ومعنى قوله فلعله كان
قبل دخول رمضان انه كان ذلك منهم في صومهم قبل رمضان وفيه
بحث لانه ان كان النظم بحسب معناه بيانا لحكم مطلق الصوم وان نزل
في رمضان فقد اخر البيان عن وقت الحاجة والا فيكون عدم هذا في غير صوم
رمضان وقوله او اكتفى اولاه محصلة ان هذا البيان ليس ضروريا حتى
يكون تاخيره عن وقت الحاجة لان الخيط الابيض والاسود اشتهرا في بياض
الفجر وسواد الليل والبيان انما هو للاحتياط وحفظ القاصرين وربما
يقال ان المقام قرينة على المراد لا مناسبة لذكر حقيقة الخيطين عند ذكر

الصوم والافطار نادرا فلما كان لفظ الخيط استعارة وبيانا صار
حقيقة فكيف صح ذلك بغيره بانه لا مانع عنه قوله وفي تجويز المباشرة الى الصبح الدلالة
على جواز تاخير الغسل اليه وصحة صوم المصبح جنبا بانه لما جوز المباشرة الى الصبح لزم ان يكون المباشر
المباشر الى الصبح جنبا في الصبح فيجوز صومه وفيه بحث لان الدلالة ليست الا على ان
المباشرة لا تنافي الصوم اما ان امر الغسل لا ينافيه فلا فلو ثبت ان الصوم لا يصح
جنبا فالجنابة مانعة لا المباشرة وكيف لا وخروج المني بعد الصبح مبطل فيحتمل ان ينتهي
في المباشرة الى الصبح ثم يتولد المني بخروجه بعد الصبح فلو كان جواز المباشرة الى
الصبح اقتضى جواز ما يلزمه للزم جواز الصوم مع خروج المني بعد الصبح مع ان ابطاله
منصوص قوله بيان اخر وقته لاخراج الليل فينفي صوم الوصال فيه بحث ونص انه يجب
ان يكون بيان اخر وقت الوجوب الصوم لا ان يقال لما دار الكلام بين الامرين
فقد دار بين الحرمة والجواز فحمله على بيان الحرمة احوط قيل فيه دلالة على جواز تاخير
النية الى النهار ولم يتعرض له لانه خلاف مذهبه ولان فيه ضعفا وجه الاستدلال
انه قال ثم اتموا الصيام الى الليل فابتداء الصوم بعد تبين الصبح والاصل اقتران النية
بالعبادة واتمام الصوم الاتيان به تاما كاملا على ما ذكره الكشاف في قوله تعالى واتموا الحج
وذلك بالاركان والشرائط ووجه الضعف ان الطعن الاتمام جعل الشيء تاما لا وجوب
اتمامه قبل الصبح فحقيقة الاتمام بان يتحقق النية في الليل ويفي بما التمة وهو الامساك
في النهار قوله والمراد بالمباشرة الوطء فيه ان اللمس مع الانزال يستنبط منه كونه في حكم
الجماع وحمل المباشرة على عمومه كما ذهب اليه البعض يأباه وقوعه مقارنا لقوله باشروهن
ووجه دلالته على ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد هو المراد بقوله الاعتكاف يكون في
المسجد المصرح به في الكشاف في بل التقييد يفيد ان الاعتكاف يكون في غيره ورد
توجيه بانه يحرم المباشرة في الاعتكاف مطلقا اجماعا فلو لم يكن الاعتكاف مختصا في
اللبث لكان الاجماع مخالفا لما في الاية من اختصاص المنع بالاعتكاف في المسجد
الدلالة على عدم الاختصاص اطلاق المساجد وخص ابن المسيب بمسجد نبينا في المدينة

عليه السلام والمسجد الحرام وضم البعض المسجد الاقصى وقيل مخصوص بمسجد الجامع العامة
على انهم كل مسجد جماعة لا فيه ولا يخرج المساجد عن عمومه فان مسجد غير الجماعة
لا يدخل في الملازق المسجد قوله نهى ان يقرب الحد الحاجز بين الحق والباطل لما
كانت الاحكام واجبات ومباحات ومحرمات والنهى عن القرب لا يصح الا في المحرم
احتاج الى التاويل بان المراد نهى القرب عن اطراف تلك الاحكام مبالغة في الخروج
عنها وفيه انه جعل نفس تلك الاحكام لا قرب اطرافها واجيب بانه اعتبر في النظم حذف
مضاف فالتقدير وتلك الاحكام ذوات حدود الله وقد اشار بقوله فضلا ان
يتخطى الى دفع ما يقال انه منع التعدى عن حدود الله في موضع اخر وهنا
القرب والمنع عن التعدى يشعر بجواز القرب ووجه الدفع ان كليهما واحد ومنع القرب
مبالغة في منع التعدى اما على التاويل بان المراد بتلك المناهي وفيه انه لم يسبق
الا نهى واحد هو لا تباشروهن واجيب بان الاشارة اليه وامثاله واقول والله اعلم
قوله تلك اشارة الى الاحكام والحد اما بمعنى المنع او بمعنى الحاجز بين الشيئين فعلى الاول
يكون المعنى تلك الاحكام ممنوعات الله عن الغير ليس لغيره ان يحكم بشيء فلا
تقربوها اى لا تحكموا على انفسكم او على عباده من عند انفسكم بشيء فان الحكم فيه وعلى
الثاني يريد ان تلك الاحكام حدود حاجزة بين الالوهية والعبودية فالاله
يحكم والعباد تنقاد ولا تقربوا الاحكام لئلا تكونوا مشركين بالله قوله الا يأكل
بعضكم مال البعض يعني ليس هذا من تقسيم الجمع بالجمع كما في اركبوا دوابكم بل المراد
ونهى كل عن اكل مال الاخر ولا يظهر مانع عن الحمل على تقسيم الجمع بالجمع فيراد ولا ياكل احدكم
ماله باطلا بان يصرفه فيما لا يرضى به الله فانه منهي [illegible] ولا تدلوا بها الى الحكام
النهى عن صرفها في الرشوة لاخذ فريق من اموال الناس وهو وان كان داخلا
في النهى السابق لان الصرف في الرشوة الاكل بالباطل لكنه خصه بالذكر لمزيد اهتمام
بالنهى عنه قوله عطف على النهى وهو واضح ولما نصبه يحتاج الى تكلف جعل معنى الجمع
مخصوص نحو كالواحد والمعنى بمعنى ادرج من اللحى بالتحريك وهو الفطنة لان من اللحى

بالسكون بمعنى الخطاء قوله روى ان عبدان الحضرمي في العالم بربيعة بن عبدان
الحضرمي قوله انهم سألوا عن الحكمة في اختلاف حال القمر لا يخفى ان ظاهر ما روى
من عبارة سؤال معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم الانصاري السؤال عن العلة
دون الحكمة كما اشتهر في كتب المعاني حتى جعلوا الجواب من خلاف مقتضى الظاهر
تنبيها على ان اللائق بحال السائل السؤال عن الفائدة وان قاله المحقق التفتازاني زاني
وانا لا ارى على التعجب سوى ان اقول اى دلالة لقولهم ما بال الهلال الى اخره
على انه سؤال عن السبب الفاعل دون الحكمة محل تعجب ولعله كان مع معاذ
وثعلبة اخر الا انه كان ساكتا كما هو الظاهر يسئلونك وقد اشار بقوله خصوصا
الحج الى انه من ذكر الخاص بعد العام لمزيد اختصاص الميقات به حيث [illegible]
فيه اداء وقضاء ويمكن ان يكون النكتة فيه التوبيخ لاصحاب النسيء حيث
يؤخرونه عن وقته للنسيء وان يكون توطئة لذكر قوله وليس البر والميقات
اسم آلة من الوقت اى ما يعرف به الوقت وقيد المدة بالمطلقة لان المدة
اذا اضيف ليس معناه ذلك كان يقال مدة جلوس زيد والمراد بالزمان
المفروض لامر الزمان المقدر من الفرض بمعنى التقدير ولم نجد هذا التفصيل
فيما عندنا من كتب اللغة قوله لم يدخلوا دارا اراد به ما بنى من الجلد
السخق والفسطاط بضم الفاء وجاء الكسر بيت من شعر لا مدر ولذا والنقب
بالنسبة الى بيت المدر والفرجة بالنسبة الى بيت الشعر واراد بوجه الاتصال
ما يوجه به جمعه مع ما قبله بل عطفه وعدم فصله وذكر له اربعة وجوه
وقوله انهم سألوا عن الامرين قول على سبيل الاحتمال توجيها للاتصال فالمراد
انه لا يجامع الوجوه الباقية واستطرادا ان ذكر في سوق الكلام لغرض ما
يكون له نوع تعلق به ولا يكون السوق لاجله وانما جمع ما [illegible] وهو انه
بالغة في رعاية وقت الحج ازالة لما شاع قبل البر من تاخيره بالنسيء
فالمعنى وليس البر في الحج ما يفعلونه ولكن البر من اتقى فوت الوقت

ولكن ابن الوقت فانه من نغمات وصيتنا بالتعرض لها قوله واتقوا الله في تبليغ
الاحكام كان شأن البيوت لا من ابوابها والاعتراض على افعاله فان السؤال عن فائدة
فعله بشئ عن الغفلة عن ان فعله لا يكون الا عن حكمة ويصير عن اصلاح
شبهة واعتراض بشك لان السؤال نتيجة ذلك غالبا قوله وقاتلوا في سبيل الله لا
يبعد ان يكون مربوطا بقوله واتقوا الله لعلكم تفلحون اي اتقوا الله عن مخالفة احكامه
لعلكم تظفرون على الاعداء وقاتلوا قوله قيل كان ذلك قبل ان امروا بقتال المشركين
كافة المقاتلين منهم والمحاجزين اي الكافين انفسهم عن القتال ولم يقل انه منسوخ
باية قتال الكافة كما قال الكشاف لانه لا تنافي بين الامر بمقاتلة المقاتلين
ومقاتلة الكافة بل فيه زيادة ايجاب وتحكم للكشاف انه اراد النسخ في مفهوم
المخالفة قوله ويرد بين الاول انه كونه امر بمقاتلة بعض الكفرة اشار به الى ان الكشاف
ذكر سبب النزول لئلا يتوهم ان الحكم مخصوص بالمقاتلين وقال المحقق التفتازاني كانه
وجه رابع وعلى ان المراد بالذين يقاتلونكم من يتصدى من المشركين للقتال في الحرم
وفي شهر الحرام قوله واصل الثقف الحذق كالحلم والعزب المهارة والمهارة تقتضي الغلبة
فيستعمل بهذه العلاقة فيها فمعنى فاقتلوهم حيث ثقفتموهم حيث وجدتموهم على وجه
الغلبة وقوله فمن اثقف على صيغة المتكلم المجزوم وقوله فليس الى الحاج بثقفون فليس
يسلمون الى بقاءه بمعنى لا يبقى بل يهلك في يده قوله واخرجوهم من حيث اخرجوكم اي
مكة وقد فعل ذلك بمن لم يسلم يوم الفتح لا يخفى ان الامر بالاخراج لا يجامع الامر بالقتل
فان القتل والاخراج لا يجتمعان وكان المراد اخراج من دخل في الامان ودخوله
بالامان قوله اشد من قتلكم اياهم فيه يعني الشرك فيها فلا تبالوا بقتالهم بعد انهم لم
يبالوا بالشرك في الحرم وصدهم اياكم عنه ولا يخفى ان قتلهم اياهم في الحرم لا نزع فيه
لانه بالمواساة فالتفصيل ينبغي الى الفرض على تجويز ترافعه من الجانب وبهذا النزع ايضا
ان اراد كان احسن الشرك لا يصح ان تكون الاخيرا ثماد دونه قوله ولا تقاتلوهم بالقتال او قيل
حرمة المسجد الحرام اي قطع حرمته وقوله ولا تقاتلوهم بالقتال استفهام انتم لا تجود

لا يجوز ولا تقاتلوهم اي لا تبيح لا تفاتحوهم بالقتال حتى يقاتلوكم فيه قوله فانهم الذين
هتكوا الحرمة وانتم في قتالهم دافعون عن هتك الحرمة قوله والمعنى حتى يقتل بعضكم كقوله
قتلنا بنو اسد اختصر عبارة الكشاف في بيان المعنى والقائل ويقرأ اذ لا يكفي ارادة
البعض بالمفعول بل الفاعل المخاطب ايضا يجب ان يراد به البعض فمعنى لا تقتلوهم
ايضا لا يقتل بعضكم لانه بعد قتل البعض لا يتصور قتل الجميع وكذا المراد بالفاعل الثاني ايضا
بعضهم اذ لا يتوقف قتلهم على قتل جميعهم بل يكفي قتل بعضهم وقيل ارادة البعض بالمفعول
ما في الكشاف فان قتلونا فتقتلكم بعض مصراع فنال المذكور متروك نقل المثال المذكور
متروك وكانه مثل يجوز ارادة البعض بالجمع والاوفق بقراءة ولا تقاتلوهم ان يحمل
لا تقاتلوهم على الحرب المفضي الى القتل ولا يخفى ان اباحة مقاتلتهم لا تتوقف على مقاتلة
جميعهم بل مقاتلون اذا قاتل بعضهم فالمراد بالجمع في قراءة ولا تقاتلوهم ايضا البعض
وارادة البعض غير مختص على القراءة الاخيرة كما هو ظاهر بيان القاضي موافقا
للكشاف ولما قال المحقق التفتازاني الظاهر انه لا حاجة الى عدل الثاني بل في قوله لا تقاتلوهم
وانه اراد تخصيصه بالاخيرة قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة شرك نظم الاية
ينافي قبول المشرك على الجزية الا ان يقال انسخه باية الجزية او يقال حتى يعني كي اي
قاتلوهم لهذا الغرض لا للانتقام والاغتنام ويمكن ان يراد بانتفاء الشرك انتفاء سلطنته
حيث لا يجري على اهل الشرك حكم دين الله واهل الجزية سيجري عليهم احكام دينهم
وانقادوا احكام الاسلام فخرج الجزية الدين كله لله قوله فان انتهوا عن الشرك ثم
يضم اليه القتال كما ضمه في الاول لتفاوت المقامين يدركه من يدرك فلا عدوان الا
على الظالمين اي فلا تعتدوا على المنتهين الاولى فلا تعتدوا عليهم فلا تتعرضوا لهم اي في
الكلام المدلول عن الظالمين وجعلوا وضع الظاهر موضع المضمر ووضع علة الجزاء موضعه
ولما لم يكن ما يقاتل به مع الظالم ظلما واقتضى ذلك انتفاء العدوان مطلقا وتحكم ظلما
على الظالم وذلك يبطل الاستثناء وجهه بان اطلاق العدوان يجيء الحث كله
ويمكن ان يقال سمي جزاء الظالم ظلما لانه وان كان عدلا من المجازي لكنه ظلم في حق الظالم

من عند نفسه لانه ظلم نفسه بالتسبب لالحاقه هذا الجزاء به فاحفظه فانه من
مواهب العلام وتحفة لذوى الافهام قوله فانهم المشركون عام الحديبية ولا يشتبه
ما في صحاح كتب الحديث انه لم يكن عام الحديبية قتال بل صلح لان المراد ما في الكشاف
انه لم يشتد القتال ولم يقتل احد وكان فيه رمى بالسهام والحجارة قوله فنزل ان
هذا الشهر بذاك وهتكه بهتكه يعنى من بيانهم هذا انه يجوز هتك حرمة الشهر الحرام
من سنة لاجل هتك حرمته في سنة اخرى وفيه بحث لان المشركين لو لم يبتدؤا بالمقاتلة
بسبب انهم قاتلوهم في السنة السابقة فالمعنى ان هتك الشهر الحرام منكم بهتكه منهم
يعنى انهم لو قاتلوكم للصد فقاتلوهم لانهم هتكوا الحرمة فلكم ان تقاتلوا هتكهم
بهتككم قوله يجرى فيه القصاص اشار اليه الجار قوله قصاص في تقريره وقصاص
والعموم والتذييل التتمة تفاصل الصلح ومعنى فذلكة التقرير انه مجمل ما تقرر قبله والحرمات
قصاص فكانه قال من اعتدى بكذا اعتدوا بمثله الى اخر ما يفصل به هذا الحكم ثم
قال فمن اعتدى لاجمال هذا التفصيل وانما جعله فذلكة التقرير ولم يجعله تاكيدا كما
جعله الكشاف فيصح الفاء اذ لا يدخل بين المؤكد والمؤكد عاطف ولا الظاهر ان الفاء
اعتراضية والجملة المعترضة التاكيد قوله بالاسراف وتضييع وجه المعاش فهو يتعلق
بقوله انفقوا او بالكف عن الغزو والانفاق فيه فهو متعلق بقوله قاتلوا وانفقوا جميعا
بمعنى بالكف عن الغزو فقط كما صرح بان الكشاف حتى يتعلق بقوله قاتلوا فقط
بعيد فلذا عدل عنه وله احتمال اخر تركه مع انه مذكور في الكشاف وهو انه
الكف عن الالقاء في المحاربة من غير استطاعة للحرب وتحمل لغلبة العدو وكانه
تركه لانه ليس منهيا ان يبذل المهجة في سبيل الله باى وجه كان والنهى القريب
والقرع الى البعيد قوله وقيل معناه لا تجعلوها الى التهلكة اخذة بايديكم هذا التوجيه ايضا
تحت كون الباء مزيدة كما هو المصرح في الكشاف والتفاوت بينه وبين التوجيه
السابق في معنى لا يدى فانها في التوجيه السابق بمعنى الانفس وفي هذا التوجيه
باقية على معناها ومعنى القائها في التهلكة ان ياخذها التهلكة في مقام يرد

صيرورة الانفس هالكين وقوله او لا تلقوا امتا بل تجعل الباء زائدة فالاولى
تقول اى تسوا انفسكم في الهلاك او لا تجعلوها اخذة بايديكم وقيل معناه لا تلقوا
بايديكم وقيل معناه لا تلقوا بايديكم انفسكم اليها ليتضح ما قصده وكانه خالف الكشاف
ولم يجعل الباء في المعنى الثاني زائدة وجعل الكلام من تضمين الالقاء معنى الجعل اخذا
كان التقدير ولا تلقوا ايديكم الى التهلكة جاعلين اياها اخذة بها قوله ائتوا بهما
تامين مستجمعين لما يسن لوجه الله وهو على هذا يدل على وجوبهما وينتظر قراءة
من قرأ واقيموا الحج والعمرة اى يؤثر الحمل على هذا الوجه ليتوافق القراءتان كما هو
الاصل ولما على ظاهر النظم وهو الامر بالاتمام بعد الشروع فلا يدل على الوجوب لان
وجوب الاتمام لا يدل على وجوب الاداء لان التطوع بعد الشروع واجب عند الحنفية
نعم وجوب الاتمام فرع وجوب الاصل عند الشافعية فهو عندهم يدل على الوجوب على كل
تقدير وانما صرفه عن الظاهر ليتم على ما في وجوب العمرة وهم الحنفية لا نتوقف الدلالة
على الوجوب عليه عند الشافعية فان الدال على وجوب الاتمام عندهم دال على الوجوب
وجعل الكشاف الامر باتمامها امرا بادائها بقرينة القراءة الاخرى افضله القاضي اعذب
اذ لم يعهد في الامر بالشئ الامر باتمامه وبهذا يندفع ايضا ما قيل الامر بالاتمام مطلق
امر بالاداء فلا مقيد المامور المطلق بامر فانه لم يعهد ايجاب الشئ بايجاب تمامه
لكونه متفرعة الاتمام قوله وما روى جابر رد لما جعله الكشاف دليلا على صرفه عن الوجوب
بالنسبة اى الفرع عن الوجوب الى الندب ووجه الرد انه معارض والرد الواقع لا يوجبها
لان قول الصحابي ليس حجة عندنا فكيف يصير معارضا لما روى عن رسول الله صلعم ومع
ذلك فكونه معارضا الحديث المرفوع نظر قال المحقق التفتازاني الحديث انما يكون
معارضا لو ثبت انه كان سابقا على القران فيدل على عدم فرض الوجوب اما لو كان
متاخرا والاية داله على الوجوب كما هو الاصل لزم رفع حكم الاية بالخبر الواحد وهو
لا يجوز وفيه نظر لانه لو كان سابقا لا يصلح قرينة على عدم فرض الوجوب لان الظاهر
القران ناسخ له قوله ولا يقال انه شرع جعل انما مكتوبين بقوله اهللت بهما هذا ما قال الكشاف

وكانه جعل قوله اهللت بهما حالا بتقدير قد تنبيها لعجب عمر واما قوله لا ترتب الحلال
على الوجدان فقيد انه ليس هذا مما يدل على الترتب الا ان يقال ترتب الشيء على الشيء قد يكون
بدون الفاء والمقصود هنا الترتب بقرينة الرواية المشهورة فاهللت بهما فيما استدل به
على عدم الوجوب انه قراءة علي وابن مسعود والشعبي والعمرة لله بالرفع ولم يلتفت اليه
لان الجملة الاسمية اكدت الوجوب مع قيام القرينة على نص الوجوب وهو القراءة
الاخرى قال الكشاف كانهم قصدوا بتلك القراءة اخراجها عن حكم الحج واعترض عليه
المحقق التفتازاني بان ذلك شعر بان القراءة ليست بحسب الرواية والسماع عن النبي
عم ودفعه بان مراده ان اختيارهم هذه القراءة لاخراجها عن حكم الحج حفظا للناس
عن توهم وجوبها كالحج قوله وقيل اتمامها ان تحرموا بهما من دويرة اهلكم قال المحقق
التفتازاني هذا فيمن يكون من مكة على مسافة يمكن قطعها من غرة شوال الى عاشر ذي
الحجة وذلك لان اشهر الحج هذه الثلثة وهذا قال في الهداية انه يجب قطعها قبل عاشر
ذي الحجة لان كثيرا من اعماله قبل العاشر قوله يقال حصره العدو ولعله اذا حبسه
ليس ذكر العدو لخصوصه والا لم يحتج في ارادة حصر العدو الى دليل وفي الكشاف
احصر اذا منعه امر ايا كان وحصر اذا حبسه عدو عن المضي او سجن هذا هو الاكثر
في كلامهم وهما بمعنى المنع في كل شيء مثل صده واصده هذا يدل على انهما في الاصل بمعنى
المنع وان تفاوتا بحسب الاستعمال الاكثر وخصوص المورد وانه لا عبرة به في
المسئلة لكن يصح ان تتايد به الشواهد وكذا قول الصحابي وان لم يصح حجة
عند الشافعي لكن لا مانع من تاييد الشافعي به وقوله من كسر على لفظ المبني للفاعل
ومعناه من اصابه كسر في بعض الاعضاء وقوله او عرج على ضرب بمعنى اصاب
شيء في رجله فمشى مشية العرجان وعرج كعلم لما هو خلقي وهذا الحديث مما ضعفه
المحدثون وقوله بما اذا شرط الاحلال بالمرض خبر الامام قوله فعليكم اسم فعل
او ظرف وقوله يوم امارة في بعض النسخ بلا تاء وفي بعضها بتاء وهما بمعنى العلامة
فكون حديبيه من الحل وانه عم ذبح بالحديبية مما ذكره البخاري عن الثقات

من الثقات وانكر الحنفية ذلك متمسكين برواية الزهري انهم نحروا بدنهم في الحرم
وبقول الواقدي ان الحديبية طرف الحرم على تسعة اميال من مكة وفي قوله
لقوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقوله محل الاولين اشارة
الى ان ظاهر النظم مع ابي حنيفة وقد يقال حمل الاولين محله على محل عينه الشرع ثم
موضع الاحصار والحديبية بالقرب قطعه محتوم تحت الشرع والجمع جرى كذا في [illegible]
ولا ينبغي ان يتوهم ان قوله ولا تحلقوا من توابع قوله فان احصرتم كما يوهمه
ظاهر كلام القاضي وصرح به الكشاف لانه لا يخصه بل هو متعلق بقوله
واتموا الحج والعمرة لله وفسر قوله ولا تحلقوا رؤسكم بقوله اي لا تحلقوا لانه لا يقع
شيء من منافيات الاحرام قبل بلوغ الهدي محله رضا بحجه الى الحلق فيه بيان بلازم
قوله او به اذى من راسه والا فالمريض المحتاج الى الحلق من محظورات الاحرام حكمه
ذلك فيستنبط حكمه منه كما استنبط حكم كل احلال من قوله ولا تحلقوا قوله فاذا امنتم
الاحصار او كنتم في حال امن وسعة لتفسير الاول يجعل الاحصار مخصوصا بالعدو
والثاني يجعله اعم وتقييد بالثاني لا ينافي جعله دليلا على ارادة الاحصار
بالعدو لانه تاويل والظاهر الامن دفع خوف العدو قوله فاذا امنتم الاحصار
او كنتم في حال امن وسعة جعل الامن مفعولا لا من محذوفا وقوله الاحصار على
طبق مذهب الشافعي ان المعتبر الاحصار والامن منه لا كل مرض والامن
عن العذر والسعة وثانيا جعل امنتم منزلا منزلة اللازم اي كنتم في امن
وسعة موافقا للمذهب ابي حنيفة قوله فمن تمتع المتمتع هو ان يحرم بالعمرة في
اشهر الحج وياتي بمناسكها ثم يحرم بالحج من جوف مكة وياتي باعماله ويقابله القران
وهو ان يحرم بهما معا وياتي بمناسك الحج فيدخل فيها مناسك العمرة والافراد
وهو ان يحرم بالحج وبعد الفراغ عنه بالعمرة قوله فمن دم جبران يذبحه اذا احرم
بالحج اي دم جنابة تاخير الاحرام عن الميقات ولهذا لم يجب عندنا على المكي وفي
حكمه وفي الكشاف يجوز عند الشافعي ان يذبحه اذا احرم بحجته وهو المذهب

لاوجوب الذبح وقت الاحرام بالحج كما يتبادر من عبارته سيما بعد اسقاط
الجواز الذى كان فى عبارة الكشاف قال فى انوار الشافعية وقت وجوبه وقت
الاحرام بالحج والافضل اراقة الدم يوم النحر وقوله وقال ابو حنيفة انه دم
نسك فهو كالاضحية يعنى ياكل منه ولا يذبح الا يوم النحر قوله وقال ابو حنيفة
فى اشهر بين الاحرامين هكذا فى بعض النسخ بين الاحرامين وهو الموافق للكشاف
وفيه انه يجوز بين احرام الحج الا ان يقال يصلح قوله والاحب ان يصوم اه فى وجه
احد قولى الشافعى فيه رد على الكشاف حيث جعله قول الشافعى قولا واحدا لكن والمقصد
المحقق التفتازانى وبنية الاقامة بمكة بمنزلة الرجوع الى الاهل قوله وقرئ سبعة
بالنصب عطفا على محل ثلثة ايام وفى الكشاف كقوله او اطعام فى يوم ذى مسغبة
يتيما الى آخره ان الغاضى للظهور انه ليس فيه عطف على محل ما اضيف اليه المصدر ووجه
المحقق التفتازانى فتبعهما بانه فى محل انه مصدر ذكر له ظرف فنصب مفعول ولا
يخفى ما فيه من التكلف قوله فذلكة الحساب هو مجمل تفاصيله بان يقال بعدها
فذلك كذا قوله او مقيدة بقيد كمال بهيئتها وهو انه لا ينقص فى الثواب عن الاصل
ويحتمل ان يكون لدفع توهم ان التعجيل بالسبعة الحل من التاخير الى الرجوع الى
الاهل او من الفراغ من اعمال الحج وان يكون لدفع ان يتقدم الا كثر مقام الكل
كما يكون كذلك كثيرا فى الاحكام الشرعية ولعل الاوجه ان المراد تلك عشرة كاملة
فى الثواب لا ينقص ثوابها كونها تجبر نقصان الاحرام قوله وذلك اشارة
الى الحكم المذكور عندنا على الشافعية ولا تجب على اهل مكة بالتمتع شيئا والتمتع
عند ابى حنيفة فمن فعل ذلك التمتع منهم اى من اهله من حاضرى المسجد فعليه دم
جناية لا ياكل منه قوله وهو من كان من الحرم على مسافة القصر اى من لم يكن اهله
حاضرى المسجد من كان من الحرم على مسافة القصر فان من كان على اقل فانه
مقيم الحرم وان كان فيه او فى حكمه ان كان فى غير الحرم والمراد بغير المكى عند
مالك من لم يكن اهله فى ما بعد من مكة حلالا كان او محرما قوله الحج اشهر اى وقته

وقته وذلك ان تفسير الحج ذو اشهر معلومات وليس بذلك وبناء الخلاف انه لا احلال
فى المنى واورد على مذهب ابى ح انه يجزء عنه طواف الزيارة الذى هو ركن فى جميع
ايام النحر فكيف يصح ان وقت الحج بمعنى وقت اركان الحج عنده متم قوله وهو دليل على
ما ذهب اليه الشافعى من انه لا احرام الا فى الاشهر فان قلت فلم لم تقيد الفرض
بقوله فيهن لانه لا يترتب عليه نفى الامور الثلثة على الفرض لانها قلت حرمتها الفسوق
والرفث والجدال بعد فرض الحج تتفق عليها قوله والتطريب بقراءة القرآن هو الصوت
مده وتحسينه بحيث تخرج الحروف عن هيئاتها فيحرم فى كل الكلام فضلا عن قراءة الحج
واما تزيين القرآن بالصوت الحسن والداء التى لا تخل بالحروف فلا كراهة فيه كذا
فى شرح المحقق التفتازانى للكشاف قوله والثالث بالفتح عدل عن عبارة الكشاف
بالنصب ولقد احسن واعتذر له المحقق التفتازانى بانه اثره على الفتح ليلايم الرفع
قوله كان عكاظا ومجنة وذو المجاز فى القاموس عكاظ كغراب سوق بصحراء بين نخلة
والطائف كانت تقوم هلال ذى القعدة وتستمر عشرين يوما تجتمع قبائل العرب فيتعاكظون
اى يتفاخرون ويتناشدون وفى الصحاح نستمر شهرا وفى القاموس مجنة كمحبة اسم موضع
على اميال من مكة وقال ابن عباس رض كان مجنة وذو المجاز وعكاظا اسواقا فى الجاهلية
وفى القاموس وذو المجاز سوق كانت لهم على فرسخ من عرفة بناحية كبكب وتلى منه
معناه فوضع الاثم وقيل نزلت لقوم قوم يتاثمون ان يتجروا ايام الحج ويقولون للتجار
فيها انتم الداج لا الحاج وقيل نزلت فى من سال رسول الله صلعم انه هل للتاجر الحج
يزعمون ان لا حج لنا قوله وعرفات جمع سمى به كاذرعات لا واحد لعرفات كالاذرعات
ومجئ عرفة لعرفات لم يتوهم صحته عند الترادف قال كانها مولدة وليست بعربى محض وفى
القاموس قولهم نزلنا عرفة شبيه مولد وقال المحقق التفتازانى ولو صحت عرفة وعرفات
بمعنى واحد وليس هناك اماكن متعددة كل منها عرفة جمعت على عرفات فتاويل قوله جمع انه
على لفظ الجمع كاذرعات والحق به فى الاعراب وقوله وفيه العلمية والتانيث اى نوك
وكسر حالة الجر صرف لان تنوين المقابلة اعطى له فى مقابلة نون جمع المذكر وليس تنوينا

التراز مه

بجهة حالية مه

الجمع تنوين مه

ينافي عدم الصرف اي تنوين التمكن والكسر انما يسقط من غير المنصرف تبعا لسقوط
التنوين لعود التنوين والجر اما لسقوطه باسقاط الجر لا يكون في الفعل لسقوط التنوين على الوجه
في ما يوضع رعاية مشابهته بالفعل وتنوين المقابلة يمنع عن تنوين الصرف بالجلية
فلا يحتاج الى ولم سعه الى اسقاط الجر وهذا مذهب الجمهور ومذهب جار الله انه منصرف
لانه لا يوجد مانع الصرف فالتانيث متمحض لفظا او تقديرا والتا لكونها علامة جمع المؤنث منعت
وما فيها من شائبة التانيث يمنع عن تقدير التاء المتمحض للتانيث وهو الذي اشار
اليه بقوله اذ لان التانيث اما ان يكون وفيما ذكره نظر لان التانيث يمنع الصرف لا
يستدعي قوة الاتصال به طلحة يعتبر تانيثه لمنع الصرف ولا يعتبر تانيث صعو يرجع اليه
بل يجب تذكيره وكذا في اسناد المشتق اليه فيقال وقفت بعرفات وافضت منها على
ما نقله المحقق التفتازاني قوله وانما سمي الموقف عرفة بيان وجه التسمية لا ينافي
الحكم بكونها علما غير منقولة لان ما ذكره ليس مناسبة النقل بل بيان ان
هذا الاسم ماخوذ عن المعرفة وهذا كما يقال سميت الجاهلية لاختلاس الحلم بمعنى الحو
لما فيها من التانيث في المقيس وبهذا ظهر ضعف ما ذكره المحقق التفتازاني حيث قال
الكشاف وقالوا سميت عرفة لانه الى اخر الوجوه ان هذا اشارة الى ما ذكروا الى وجه
تسميتها باللفظ المبني على المعرفة لكنه ليس بمرضي عنده لجموع وجه البعد انها من
الاسماء المرتجلة وقوله او لان جبرائيل كان يدور به في المشاعر فلما راه قال موافق
لما في الكشاف وفي القاموس انه من العرف بالفتح بمعنى الطيب سميت بها لانها منتنة
كانها عرفت اي طيبت وقوله الا ان يجعل جمع عارف موافقا للكشاف اعترض عليه المحقق
التفتازاني بانه لم يجئ جمع عرفة على عرفات ولا يكفي في النقل مجرد القياس بل لا بد
من تحقق المنقول قوله وفيه دليل على وجوب الوقوف بها لان الافاضة لا تكون
الا بعد فلو لم يكن وقوف بعرفة لم يكن الافاضة منها واما قوله وهو ما مور بها بقوله
ثم افيضوا فيه نظر لانه امر لقريش بان افاضتهم من حيث افاض الناس كما ستعرف
لا للناس حتى يدل على وجوب الوقوف للناس لكونه مقدمة للافاضة الواجبة

الواجبة عليهم وبطلان المحقق التفتازاني بانهم يقولون ان قوله ثم افيضوا عطف
على افيضوا من عرفات مقدر لكن قال ولا يخفى ان النظم لا يدل عليه ونحن نقول ولو
سلم فهو ليس موقف قوله وهو ما مور بها بقوله ثم افيضوا وقوله اذا الذكر غير واجب
يريد به ان الامر به ليس للوجوب بل المقصود به الندب كما ستعرف ان الامر بالذكر
عند المشعر لانه الافضل والا فالمزدلفة كلها موقف وقوله والامر به غير مطلق
معناه ان قوله اذا افضتم قيد الوجوب لا قيد الوجوب حتى يكون الايجاب مطلقا
وقال المحقق التفتازاني ان اذا للتحقيق وتحقق الفعل في استعمال الشرع والقطع
به يفيد الوجوب قوله جبل يقف عليه الامام ويسمى قزح كعمر جبل بمزدلفة
والعدل وغاشيات الدل فيه اشكال لان منع صرفه لا يوجب الشك بالعدل لان
اسماء الامكنة اذا لم تصرف فتعتبر اسما للبقعة ليحصل التانيث واللازم كل طريق منه
بين جبلين وما بين مازمي عرفة ووادي محسر هي المزدلفة فيدل ما روي جابر على
ان المزدلفة ليست بالمشعر الحرام والغلس ظلمة اخر الليل وقيل بقية ظلمة
الليل قوله ووصف بالحرام لحرمته اما اذا كان نفس الجبل فلانها من الحرم واما انا
كان ما بين مازمي عرفة ووادي محسر فلاحترامه لانه محل العبادة واشار بقوله
ومعنى عند المشعر الحرام مما يليه ويقرب منه فانه افضل الى ان الامر للندب لذا
قيل والا فالمزدلفة كلها موقف وهل الذكر وبقوله الا وادي محسر اعترض عليه
المحقق التفتازاني بانه يدل على ان وادي محسر المزدلفة وان لم يكن موقفا
وفيه كلام قوله وما مصدرية او كافة على المعنيين وعلى التقديرين قوله كما في محل
في محل النصب صفة لموصوف محذوف اي اذكروه ذكرا كهدايته لكم الا ان الجملة
معنى شبه به على تقدير كون ما كافية مما ذكره المحقق التفتازاني من انه على
الكافة لا عامل له كما لا معمول له لا لانه لم يقع حرف جر بل لانه بعيد من جهة المعنى
نفسا خفي جدا قوله وان كنتم من قبله لمن الضالين يعني لا تاسوا من الاجر على العمل
لما سلف منكم وتجاهلهم في العمل والى الله هنه فانه يهدم ما قبل الكفر بالاسلام قوله وقيل

ان نافية واللام بمعنى الا هذا مذهب الكوفيين في ان واللام المفتوحة مطلقا والاول مذهب البصريين قوله اي من عرفة لا من المزدلفة استفاد النفي من تقييد الافاضة بالناس فان المراد به جمهورهم واحترز به عن افاضة قريش فانه كان من مزدلفة وكون ثم للتفاوت بين الافاضتين مما اعتبره الكشاف وشاع في كتابه اعتباره والمشهور كون ثم للتفاوت بين المعطوف والمعطوف عليه حتى يكون هنا التفاوت بين المنهي عن افاضة والمتبادر من كلامه ان العطف على الامر بالافاضة لا على اذكروه كما ظن الظان وتحقيق ما ينفعك فيه والتنظير الذي ذكره لم يقصد به كمال المماثلة بل مجرد التفاوت فان الافاضتين اي الافاضة من عرفات والافاضة من مزدلفة والمطابق له ما لو قيل احسن الى الناس الكرماء ثم لا تحسن الى غير الكريم وقوله وقيل من مزدلفة الى منى توجيه على وجه ثم على حقيقته والخطاب عام على وفق الخطاب السابق لكن الناس خاص بالقريش كما صرح به الكشاف قوله واستغفروا الله من جاهليتكم في تغيير المناسك الظاهر انه امر بالاستغفار عن الذنوب بعد الاسلام والا فما في الجاهلية غفر بالاسلام وقيل وعن الحاج المستغفر يغفر له ذنوبه جميعا قوله فاكثروا ذكره وبالغوا فيه كما تفعلون بذكر ابائكم في المفاخرة وكانت العرب الى اخره ونحن نقول والله اعلم ان المعنى ان زيادة البيت واداء المناسك رجوع الى الله واستغفار عن الذنوب ومغفرة منه كيوم الولادة من الام فلا تضيعوا بالغفلة بعد الحج واذكروا الله كذكركم ابائكم في الطفولية فان الطفل لا يزال في ذكر الاب في كل حاجة ولا يرى مربيا له سواه فكونوا كذلك مع الله او اشد منه بان لا تشركوا معه شيئا وتحجب الطفل كما يشرك الطفل الام مع الاب فان يعرف ان كل ما للام ايضا من الاب ثم نبين المراد بالتشبيه على ما ذكره في تفسيره المبالغة في الذكر من مسحن امنى والجبل بل المراد مجرد المبالغة كما يوضحه قوله او اشد ذكرا قوله اما مجرور معطوف على الذكر المجعول ذاكرا لان اشد ذكرا كقوله كذكركم اباكم مشبه به لذكركم فهو عبارة عن الذكر وقد جعله

بمعنى ذاكركم صح

وقد جعله ذاكرا حيث اثبت له ذكرا فهو كجعل جلاوله ومن العجب ان المحقق التفتازاني جعله من خصائص وقال في شانه واعلم ان هنا مجازا ظاهرا لم ينبهوا اليه ثم زاد عليه بعث الزيادة حيث جعل نصب اشد بالعطف على مجرور الجار والمجرور يعني نزل التجعل ذكركم مع يكون قوله كذكركم حالا وكذلك اشد قوله او على ما اضيف اليه قال المحقق التفتازاني اعترض بانه عطف على المضمر المجرور بدون اعادة الجار وقد منعه اي الكشاف في تساءلون به والارحام واجيب بوجوه الاول ان المنع انما هو فيما اذا كان الجار حرفا لان اتصاله اشد ولذا جاز الفصل بين المضاف والمضاف اليه في الجملة ولم يجز بين الحرف والمجرور الثاني ان المجرور ههنا في حكم المنفصل لكونه فاعل المصدر الثالث ان المراد العطف من حيث المعنى واما بحسب اللفظ فهو على حذف مضاف معطوف على الذكر اي او ذكر قوم اشد ذكرا والكل ضعيف هذا كلامه قوله واما منصوب بعدل عن عبارة الكشاف او بفعل مضمر نصب لان لفظ الوضع ليس في موضعه قوله وذكروا من فعل المذكور مبني على تاويل ان مع الفعل المجهول والعبارة الواضحة المشهورة فيما بينا ان المصدر هو المبني للمفعول وقد تعجب في هذا المقام اعتراض ابن الحاجب ذلك البحث القائم العلم بالحق اولى بالاقدام من ان افعل المبني للمفعول شاذ لا يصار اليه الا بثبت وذلك لانه لم يفرق بين الذكر المفعول وبين الذكر منكور به مع الفرق اشد من ان يشتبه فان اشد بمعنى الفاعل وقد بين في محله ان التفضيل في المفعولية فيما لم يسمع فيه افعل كالالوان والعيوب بالافضل باشد ونحوه قوله فمن الناس يعني اذا دعيتم الى ذكر الله فاعلموا ان الذاكر فرقتان فمنهم من يقول كذا ومنهم من يقول كذا والمرجح هو الثاني والراجح هو الثاني كما لا يخفى من ملاحظة نصيبهما لئلا يكونوا من الذاكرين الخاسرين فان قلت هناك قسم ثالث يطلب به انه خير فكيف لم يذكره في مقام الارشاد الخير وهو طلب الاخرة فحسب قلت طلب الاخرة يتوقف على طلب نصيب من الدنيا لانه مزرعة الاخرة فان قلت اذا كان لا بد في تحصيل نصيب الاخرة من الدنيا فطلب نصيب الاخرة يكفي لاستلزامه ما يتوقف عليه فهذا القسم حكى وطلب الخير به حق قلنا كانه مسلم وطلب الخير به ثم لانه كلما يحتاج اليه العبد احتياج العبد اكثر وتفضل تمامه فحصه اذ قوته كل حظوه اوفى في العبودية فنزيادة طلبه

كثيرا ندعى الاجتناب عنه وما هو خير له واقتصر على الارشاد اليه قوله اى من طلب خلاق
اورد عليه بانه لا طلب فى الاخرة فليس لاحد فى الاخرة من طلب خلاق ويدفعه ان المراد
بقوله فى الاخرة على هذا التقدير فى شان الاخرة وذلك لا يقتضى ان يكون الطلب فى
الاخرة ولو جعل ضميرله لطلبه لم يحتج الى حذف المضاف لكن الظاهر ان قوله ماله فى الاخرة
من خلاق عديل قوله اولئك على الوجه الاحتمالين فى اولئك وذلك يستدعى جعل ضميرله
لذلك البعض نعم لو جعل اولئك اشارة الى الفريقين فتوجيه الضمير على هذا الوجه وجيه
قوله اولئك اشارة الى الفريق الثانى هو الاحتمال الجزل المحتمل لحمل اولئك على التعظيم وفيه
الحث على الثانى بكمال مدح فرقته وكان الفريق الاول قد بين ما لهم بقوله وماله فى الاخرة
من خلاق فالمناسب تخصيص البيان بالثانى الا انه لا بد من نكتة فى ذكر احد البيانين
بالعطف والاخر بالفصل والله اعلم ولا اسمى ان يكون قوله والله سريع الحساب من
تتمة مدح اولئك يعنى والله سريع الحساب معهم لا يناقش معهم فى الحساب لا يوقفهم
فى موقف الحساب بل يجزيهم مهلة وانتظار فى الموقف قوله وهى ايام التشريق تخصيص
الايام بايام التشريق محل بيان التكبير بعد ظهر يوم النحر وما بعده وبالتكبير فى فجر
يوم النحر فينبغى ان يفسر بما يشمل يوم النحر قوله فمن تعجل فمن استعجل النفر تعجل جاء متعديا
ولازما اوبرج اللزوم هنا قوله فمن تأخر على ما صرح به الكشاف مما يشعر به بيانه من
من توجيه التسمية لا يظهر وجهه والاولى فمن استعجل فى النفر والنفر هو الرجوع من منى
الى البيت يوم القر كما لثانى ايام التشريق سمى به لانه لا يستقر فيه الناس بمنى وفى الذى
بعده ثانى ايام التشريق وقوله اى فمن نفر فى ثانى ايام التشريق ولم يمكث تا انتهاء الرمى
الجمار فى الثالث اشارة الى ان التقريب بيومين ليس شاملا للنفر فى اليوم الاول فانه
لا يجوز وهذه العبارة شايعة فى هذا المعنى اذ لا يقال فعلت فى يومين بلا مدخلية اليوم
الثانى فمن قال التقدير فى احد يومين فقد اخل بالبيان وقوله بعد رمى الجمار عندنا اشارة
الى تعيين وقت جواز النفر لكنه قاصر لان النفر بعد رمى الجمار انما يجوز الى غروب الشمس
فلا يجوز بعده قوله وطلوع الفجر عنده اى عند ابى حنيفة ولا يخفى ان المقام مقام الاظهار

الاظهار دون الاضمار وفيه سهو اذ لا يصح النفر بعد طلوع فجر الثالث قبل الرمى وانما يصح
قبل الطلوع وكان الصحيح وقبل طلوع الفجر عنده وكذا فى قوله من تأخر فى النفر حتى يجيء
اليوم الثالث نقصان والعبارة الصحيحة فمن يتأخر فى النفر يتأخر حتى رمى فى ثالث
قوله بمعنى نفى الاثم بالتعجيل والتأخير التخيير بينهما اشارة الى ان الكلام للتخيير مع
ان التأخر افضل لانه يجوز التخيير بين راجح والمرجوح كالتخيير للمسافر بين الصوم والافطار
مع ان الصوم افضل على ما فصل فى الكشاف وقوله والرد على الجاهلية اشارة الى منع
كونه للتخيير وجعله للرد لما كانوا عليه لدفع شبهة التخيير بين الفاضل والمفضول فالاولى
او الرد لانه الاولى تقديم الجواب الثانى لانه جواب بالمنع والسابق جواب بتسليم كونه
للتخيير لانا نقول بل الاول جواب بمنع امتناع التخيير بين الفاضل والمفضول والثانى
جواب بتسليمه والتحقيق ان التخيير يقتضى التساوى وليس التخيير بين الصوم والافطار
تخييرا بين الفاضل والمفضول بل بين المتساويين فى الخروج عن عهدة الفرض بهما
وكذا التخيير بين التعجيل والتأخر تخيير فى رفع الاثم بينهما لا فى تحصيل الاجر قوله لمن
اتقى اى الذى ذكر يعنى قوله لمن اتقى خبر مبتدأ محذوف اى ذلك وقوله من التخيير اشارة
الى احتمالين كون ذلك اشارة الى التخيير واشارة الى الاحكام المذكورة قوله لانه الحاج اشارة
الى ان تخصيصه بمن اتقى للمبالغة وتنزيل غيره منزلة العدم وهذا انما يحتاج اليه لو حمل
الاتقاء على الاتقاء عن المعاصى اما لو حمل على الاتقاء عن الشرك فلا حاجة اليه لانه
لا حج للكافر قوله متعلق بالقول اى ما يقوله فى معنى الدنيا واسباب المعاش
او فى معنى الدنيا مال التوجيهين واحد وكلاهما تحقيق لمصلحة بالدنيا والتفاوت
فى تقريب اللفظ بان يقدر الاسم او المعنى والاوجه جعل فى بمعنى اللام كما فى قوله عليه السلام ان
امرأة دخلت النار فى هرة اى بحجتك قوله فى الدنيا حلاوة وفصاحة ولا يعجبك فى
الاخرة اخذ النفى من المفهوم المخالف ولا اختصاص له بهذا التوجيه لان التعيين
فى التوجيه السابق ايضا يفيد ان قوله فى الحيوة الدنيا لا فى الاخرة قوله ويشهد الله
على ما فى قلبه يحلف ويستشهد الله على ان ما فى قلبه موافق لكلامه ويمكن ان يكون

المعنى انه يخلف ويستشهد الله على انه تلبه لا يوافق ظاهره عند شياطينه قوله وهى
الذى الخصام شديد العداوة فسر الالد بالشديد تنبيها على انه ليس اسم التفضيل مؤنثه لدّى
جمعه لُدّ فقوله بمعنى اشد الخصوم ليس يجعله افعل التفضيل كما يوهم العبارة بل معنى الد الخصام
انه شديد الخصوم واضافة الشديد اليهم باعتبار شدته بالاضافة اليهم واللدد شدة
الخصومة والشديد بالنسبة الى الشئ يكون اشد منه قوله وهو فى الاصل مراد فالنابوفى
القاموس هو فى اللغة بعد القص وقيل نزلت فى صهيب فعلى هذا لا يكون يشرى بمعنى يبيع
بل بمعنى يشترى ويحمل مسالة له وهو فوقف بالعبادة له خلصهم من ايدى الكفار قوله
فاعلموا ان الله عزيز لا يعجزه الانتقام حكيم لا ينتقم الا بحق الاحسن لاعمل الا بالحكمة فالوصف
بالحكمة بعد الوصف بالعزة النقي للعزة ودفع وهم العجز الناشى من الامهال قوله هل
ينظرون الاستفهام فى معنى النفى اى لا ينظرون فى اية الاخرى هذه الاية وهى غيرنا فقه
لهما ولا ينتظرون الا هذا العذاب بمعنى لا ينتظرون رحمة فان العامل للرحمة ينتقل
له والعامل بما يستحق العذاب كالمنتظر له فلولا الدلالة عليه بقوله فان الله عزيز كذا
فى اكثر النسخ الكشاف وفى بعضه للدلالة عليه بقوله فاعلموا ان الله عزيز حكيم وهو الصواب
قوله وقرئ ظلال كقلال اشار الى انه ايضا جمع ظلة واكتفى به ولم يجوز كونه جمع ظل
كما جوزه الكشاف لشرح منع قراءة ظلل عند قوله من ضع الماضى موضع المستقبل لدنوه و
وتيقن وقوعه واختيار ذلك فى قضاء الامور دون الاتيان بالناس لان الاهتمام
بالتنبيه على وقوع هلاكهم وتيقنه اكثر من الاهتمام بتيقن وقوع ما هو وسيلة اليه قوله
امر للرسول كما هو اصل الخطاب من ان يكون لمعين او لكل احد بان يكون المامور بالسؤال
غير معين تنبيها على ان صحة السؤال تقريعا عمت كل احد لا يختص بمخاطب دون مخاطب
ونظير الخطاب لمعين المنادى المفرد المعرفة ونظير الخطاب لغير معين المنادى الغير المعرفة
كما فى قولك يا رجلا ولا يبعد ان يكون النكتة لجعل الخطاب لغير معين من الله تعالى
ان كل احد يعين عنده صالح لان يخاطبه ويقرعهم فى مقام السؤال على انهم لم
ينالوا بالايات مع كثرتها ولم ينتفعوا بها بل اكتسبوا الضرر منها وحمل الاية على المحجة

المعجزة لاعتبار اللغة فانها ايضا بمعنى العلامة وعلى اية الكتب اتباع العرف للمرغفان
لان الاية شاعت فى اجزاء الكتب المنزلة وفى كونهم خبرية المسئول عنه حالهم مع كثرة الايات
وقوله كم اتيناهم جواب عن السؤال انه هل كان لهم ايات مذكورة واذا كانت استفهامية
حال عن الفاعل اى سل قائلا كم اتيناهم وكان الاظهر ان الحكم انا هم الله لكن ذكر على طبق حال
التكلم وله غير نظير له او مفعول له لسل اما بتقدير مضافا فجوابا كجواب كم اتيناهم او بتاويل
كم اتيناهم بحكاية ايات اتيناهم وكونه من للفصل معناه انه ذكر ليعرف به التمييز
عن مفعول الفعل المتعدى الذى فصل به بين كم ومميزه وهذه الزيادة قياس والنحو
رضى زيادة من فى مميز الاستفهام وفى ثبوته فى الاستعمال وفى كتاب كتب النحو علم
بيان بما وقع من التعبير من عند الزمخشرى فى هذه الاية قوله اى اياته فانها سبب الهدى
بيان التبديل اما تبديل ما صححه من الاعمال فى الاهتداء بالاعمال فى الضلال واما
تبديل انتزع بغيرها بالتحريف والتاويل الزائغ وقوله من بعد ما وصل اليه يرتق
من بعد ما عرفه وقوله من معرفتها ليعلم ما لم يعرفه والاولى ادعى وفيه اشارة
الى ان المجئ كناية عن المعرفة والتمكن منها والنية المشار اليها بقوله من بعد
ما جاءته كناية عن الجهل بها فان المجهول غايب كما ان المعلوم حاضر فلا يرد ان قوله
من بعد ما جاءته لغو فان التبديل لا يكون الا بعد المجئ والمراد المعرفة من حيث انها نوع
من الوجدان فتبديل الشئ لا يكون الا بعد معرفته فكونه لغوا بحاله بعد قوله فيما فيه
اشد عقوبة لانه اشارة الى ان قوله فان الله شديد العقاب علة الجزاء اتم مقامه
وانه تخصيص اى شديد العقاب للجريمة الشديدة قوله المزين على الحقيقة هو الله
تعالى بمعنى التزيين صادر عنه كسائر الافعال ومادونه فاعلا فيه كاسب له قصد الى
الرد على الكشاف حيث جعل المزين الشيطان وجعل قراءة زين مبنيا للفاعل مسند
الى الله مجازا اما فى النسبة فى الطرف بجعل امهال المزين تزيينا وبنى رده على مذهب
الاشاعرة ان لا فاعل الا الله على خلاف المعتزلة الذاهبين الى ان كل فاعل هو فاعل
لفعله وفيه بحث لان كون الله فاعلا لجميع الافعال لا يصح كون اسناد كل فعل اليه

حقيقة اذ مدار الحقيقة على الكسب لا على التأثير فلا يقال اكل الله ولا ضرب زيدا
لا تجوزا قوله اي يستذلونهم او يستهزئون بهم وقد يسخرون بين الاستهزاء النص
هو ضد الاستعظام وبين السخرية التي هي فرع الاستهزاء وقد صح الاول حيث قرءه
مع انه المعنى المجازي لان استهزاءهم كان عاما دون سخريتهم قوله لانهم في عليين
جعل الفوقية مختلفة للفوقية المكانية والرتبية والفوقية بحسب الاستيلاء والتطاول
عليهم قوله لما قال والذين اتقوا دون وهم كما كان هو الظ والذين امنوا بدل وضع
الظاهر موضع المضمر ليدل على انهم متقون وان استعلاءهم للتقوى فيحث به المؤمنين على
التقوى وهذه النكتة واضحة عند من يجعل العمل داخلة في الايمان وفي جعل الكشاف
النكتة ذلك خفاء ونحن نقول والله اعلم ارشدنا به الى ان المراد بالذين امنوا فقراء المؤمنين
الذين افتقروا للاتقاء عن الدنيا والاعراض عنه قوله والله يرزق من يشاء
في الدارين بناء على انه ليس متعلقا بالتوسعة على اغنياء الدنيا بعد اغنياء الدارين
وانما يشعر به كلام الكشاف من التخصيص ليس بذلك وفسر قوله بغير حساب
بغير تقدير وبالتوسعة جدا فجعله متعلقا بيرزق لئلا يجعل متعلقا بمن يشاء لافادة
لكثرة من يشاء لانه لا يناسب المقام قوله فيما بين ادم وادريس عشر قرون على ما في
الكشاف وفيه ان الاختلاف كان في زمن ادم من قابيل وانه كان بعد الرسول
وانزال الكتب قبل ادريس لان شيثا كان نبيا وله كتب وفي قوله او نوح انه كان
البعث بعد الاختلاف لوجب ان يتحقق اختلاف قبل نوح فلا يتم الحكم بالاتفاق
قبله الا ان يراد الى زمان خلق نوح فيتحقق الاختلاف بعد خلق نوح فبعث نوح
وقوله او بعد الطوفان لا كلام فيه لانه لم يكن بعد الطوفان الا قوم هم مسلمون قوله او
متفقين على الجهالة والكفر في فترة ادريس ونوح وقيل قبل ابرهيم فبعث الله ابرهيم
وغيره وفي هذا التوجيه لوجوه بعد الا انا دلالة الكشاف الى تزييفه بقوله والاول
الوجه احدهما ان اتفاق الناس على الكفر في زمان الرخصة غير معلوم بخلاف
الاتفاق على الاسلام لتحققه في اول زمان ادم عم وبعد الطوفان وثانيهما

وثانيهما شهادة قراءة عبد الله بن مسعود له وكان الناس امة واحدة فاختلفوا فبعث
الله الاية وثالثها شهادة قوله تعالى وما كان الناس الا امة واحدة فاختلفوا له وبدلالة
انه يقتضي تقدير فاختلفوا حينئذ بعد قوله فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فتكون
وانزل عطفا على اختلفوا فكان المناسب الا ان قوله فكان يوجد به انه انزل مع كل واحد كتابا
يخصه رد على الكشاف حيث جوزه وفيه ان الجنس ايضا لا يصح لانه لم ينزل مع كثير من
الكتاب الا ان يقدر وانزل مع بعضهم الكتاب وح يصح العهد ايضا اي الكتاب يخصه
وهذا اولى من جعل ضميرهم الى النبيين الذين لهم كتاب بالقرينة مع ان السابق مطلق
النبيين كما ذكر المحقق التفتازاني قوله ليحكم بين الناس والله وح معنى ليحكم ليظهر حكمه
وقوله اي النبي بناء على ارجاع الضمير الى النبي المذكور في ضمن الجمع فلذا قال المحقق التفتازاني
الاولى العود الى الكتاب لصحته من التكلف في معنى او في اللفظ بخلاف الوجهين السابقين
وفيه لان الكتاب ايضا ليس حاكما على الحقيقة بل مظهر الحكم ايضا قوله وما اختلف في الحق
او الكتاب والمراد بالحق ايضا الكتاب الا انه جعل المرجع محتملا مع ان المال واحد اذ المقصود انه
بعد انزال الكتاب لم يختلف في الكتاب الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات الواضحات
فغيروها او اولوها عنادا ومخالفة للظلم والحسد وبعد الاختلاف في الكتاب هدى الله
الذين امنوا بارسال النبي المحفوظ دينه من الاختلاف لما اختلفوا فيه وعرفوا الحق
الذي غيروه في كتبهم قوله بعد ما جاءتهم البينات لا يتعلق باختلف لان ما قبل الا لا يعمل في
ما بعدها الا المستثنى ولا يستثنى من متعدد بحرف واحد بل هو متعلق بمحذوف مستانف
في جواب سؤال كانه قيل بمن لم يختلفوا فاجيب باختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات قال
المحقق التفتازاني ولو جعل متعلقا بمقدر اي اختلفوا من بعد ما جاءهم العلم بغيا لم يتم الحصر
مع انه مقصود وكانه مبني على الصواب من بعد ما جاءتهم البينات يكون الحصر مقصود اهم
اذ المقصود بنو بغيهم بمخالفتهم بعد مجيء البيان سواء اختلفوا قبل المجيء ايضا ولا على انه لا
نسلم ان الحصر مقصود فليقدر الفعل بعد الظرف ليفيد التعيين الحصر فيكون التقدير من بعد
ما جاءتهم البينات اختلفوا قوله الا ان يقدر اسم قريب استثنائي على ارادة القول اي فقيل

لهما يكون الاستيناف بالفاء فالصواب اى قيل له كانه قيل بعد حكاية الرسول لما ذا بين ما قيل لهم وكانه اوقعه فيه تقرير الكشاف فقيل الا انه لم يقل انه استيناف ولم يفرع القول على الاستيناف غناء عن تقرير السؤال فالحق ان المقدر ليس الا فقيل ولا يسوضا تقرير سؤال واستيناف وما اورد نظر من قال متى نصر الله قول المؤمنين والا ان نصر الله قريب قول الرسول فى الكلام نشر الا على ترتيب اللف حاول زيفه المحقق التفتازانى بان تعاطف القائلين يستدعى تعاطف المقولين وان المبالغة فى شرط يقتضى ان يكون الرسول ايضا مترددا كيف والتوقيف الاول مدفوع بان ترك العطف لينبه على ان كلا مقول لواحد منهما واحتراز اعن توهم كون المجموع مقولا لكل منهما او لينبه على ان الرسول قال فى جوابهم والثانى بان منصب الرسالة يستدعى تنزيهه عن التزلزل قوله كان ما اى كبير السن وقوله ولانه كان فى سؤال عمرو جواب ثان عن السؤال ان الجواب لا يطابق السؤال وحاصله ان السؤال كان مركبا فاجاب عن احد جزئيه الاهم صريحا وعن الاخر بالاشارة حيث وصف المنفق بالخير وقوله والله اعلم كنهه يستفاد من المبالغة فى علمه تعالى وتوقفه ثوابه يعرف ايضا منه فان من كمال علمه به انه يعلم انه ماذا لجزاء الوافى مع ضميمة انه كريم لا يمنع حق المستحق وقوله وليس فى الاية ما ينافيه فرض الزكوة لينسخ به رد على الكشاف حيث يقال قال السدى هى منسوخة بفرض الزكوة ووجهه انه فى صدقة التطوع كما قال الحسن قوله وقرئ بالفتح على انه لغة فيه نقله الواحدى عن الكسائى وقوله او بمعنى الاكراه عطف على قوله لغة فيه اى على انه بمعنى الاكراه نقله الجوهرى عن الفراء وقال المحقق التفتازانى هو منقول عن كثيرين وظاهر عبارة الصحاح انه الاكراه غيرك اياك على الشئ لا الاكراه لنفسك عليه وقال القاموس الكره بالفتح الاكراه غيرك اياك وبالضم الاكراه لنفسك قوله على المجاز يعنى انه مستعمل فى الاية على سبيل المجاز لان اثباته بمعنى الاكراه على سبيل المجاز ووجه كونه مجازا انه اريد به المكره عليه حيث حمل على نفس القتال ثم هذا الحمل ايضا مجازا ان كان على سبيل الادعاء وحقيقة ان كان بتقدير المثل وقوله وهو كره لكم خطا مع حال

حال مؤكدة اذ القتال لا ينفك عن كونه كرها ويحتمل جعله من الواو اذ المؤكدة لا يجيئ فيها الواو فينبغى ان يجعل حالا منتظرة ويقال اريد به القتال فى حال كون الخصم اكثر عددا فانه مع المساوات او القلة كانه غير مكروه لعدم خوف المغلوبية وح يستفاد فرض حال كونه غير كره بطريق الاولى او يراد فرض القتال قبل ارتياض النفس فانه بعد الارتياض ينعكس الامر عليها وفرضه بعد بطريق الاولى قوله وهو جميع ما كلفوا به فان الطبع يكرهه ولذا يثاب عليه وهو لا يوجب كراهة حكم الحق بنا فى كمال الرضاء بالحكم ولا ذم على الارادة فانه ما لحقت الحكم مع كون الامتثال به مكروه للنفس ان يجاه رضا الحكم عزيزا على خلاف نفسك قوله وانما قيل عسى اه وبكلمة الترجى ايقال اراد بكونه خيرا كونه خيرا فيما اكره لاجله وح قد يتخلف ويكون شرا كما اذا اكره القتال لظن غلبة الخصم ويكون القتال مع غلبة الخصم فيكون شرا لهم كما حسبوه وان كان خيرا لهم للجزاء الجزيل قوله والله يعلم ما هو خير لكم وانه يعلم ان القتال خير لكم وهو اوفق بالمقام وكلمة ما فى قوله ما هو خير لكم اما موصولة فالعلم بمعنى المعرفة او الاستفهامية فمعناه الشهود واجب الالغاء والمراد اثبات العلم بذاته ونفى العالم بالذات عنهم ولا ينفى الحصول بعد الاخبار باعلام الله تعالى قوله وفيه دليل على ان الاحكام تتبع المصالح الراجحة يستفاد الرجحان من الخبر الدال على التفضيل ولا يخفى ان فيه فتح باب القياس قوله ليترصد عير القريش العير بالكسر القافلة وقوله وثلاثة معه اوس رؤساء قريش ابن الحضرمى والحكم بن كيسان وعثمان بن عبد الله بن المغيرة ونوفل بن عبد الله وقوله فقتلوا اى فقتل اصحاب السرية عبد الله واسروا اثنين فى شرح المحقق التفتازانى اى اثنين من العير وقوله واستاقوا العير انتقال من السوق وقوله وكان ذلك الاصل والاشهر غرة رجب معناه ان كان ذلك الوقت غرة رجب وبين وكيف شرعه ما يفرق وقوله فقالوا ما نخرج بعض به ما ينحرج التوبة والاستغفار حتى نزل توبتنا او قبول توبتنا وتد رسول الله عن العير والاسارى الخ والاسير وتكلف المحقق التفتازانى بانه من اطلاق الجمع على ما فوق الواحد او تغيير عن كل

من العبيد والاسير تغليبا وقوله وعن ابن عباس اشارة الى اختلاف الرواية فى
رد العبير واخذ الغنيمة وقوله والسائلون هم المشركون اشارة الى تفسير الضمير
قال المحقق التفتازانى لا يلايم تفرع بالكفار والسؤال الاتية سيما يسئلونك عن الخمر
ولك ان تقول مراده تعيين السائلين فى الواقع لا تفسير الضمير والتفسير ما هو وقوله
بتكرير العامل اشارة الى ان قوله قتال فى قوله عن القتال يجوز بالبدل ليشتمل بالاصالة
الا انه كرر عامل البدل للاشعار بانه بتكرير العامل قوله قل قتال فيه كبير اى ذنب كبير
قال المحقق التفتازانى عندهما ان النكرة الموصوفة نعم بعموم الوصف ومن ههنا
جاز ابداله من المعرفة وجعله مبتدا وخبره كبير هذا الجواب عن سؤالهم عن قتال
فيه بهذا التفريع حتى وبيان لان سبب وقوعه عن المؤمنين ليس تخليله بل السهو والخطاء
عنهم والخطايا تغفر قوله والاكثر انه منسوخ بقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم خلافا
لعطاء حيث حلف بانه انه لم ينسخ واستشكل ذلك النسخ بان حيث للمكان
فلم يدل على حله فى جميع الازمنة واجاب عنه المحقق التفتازانى بان الايجاب المطلق
يرفع التحريم المقيد كالعام الخاص عند بعضهم ولو سلم فالاجماع على ان حرمتى المكان
والزمان لا يفترقان فيجعل عموم الامكنة قرينة عموم الازمنة ويرتفع حرمة الكل
هذا وفيه ضعف لان ما عند البعض لا ينفع فى تصحيح ما عند الاكثر وكان عدم انفكاك
حرمة المكان عن حرمة الزمان لا يستدعى ان لا يفترق عموم الامكنة وعموم الازمنة
فالوجه ان يقال تعميم الامكنة لعله مبالغة فى التزامه فيفيد وجوب قتلهم مطلقا
بقى ان الامر بقتل المشركين لا يفيد نسخ حرمة القتال مع المسلمين فلا يرتفع به حرمة
القتال فى الشهر الحرام مع اهل المنى وبهذا ظهر ضعف ما ذكره المحقق التفتازانى
ان حرمة القتال مع المسلمين غير مقيدة بالاشهر الحرم بل القتال معهم حرام مطلقا
قوله والمسجد الحرام على ارادة المضاف اى وصد المسجد الحرام كقول ابى داود الحى
اخره فى القاموس ابى داود كنعان شاعر من اياد وانما مثل به دون وقوله
ولسان القرية اشارة الى ان حذف المضاف هنا من غير اقامة المضاف اليه مقامه

مقامه فى اعرابه كما هو الاكثر وذلك مذهب سيبويه وضابطته ان يكون المحذوف
مثل المعطوف عليه فى اللفظ والاضافة فههنا يجوز الحذف من غير الاقامة ولا يخفى
ان عند المسجد الحرام ليس الاضافة فيه عرفية انما هى للملابسة بعيدة وقوله
ولا يحسن عطفه على سبيل الله رد لما اختاره الزمخشرى والمصنف الجواز مع ان قوله
اذ لا يتقدم العطف على الموصول على العطف على الصلة بناء على ان المعطوف على الصلة
من تتمة الموصول ولا يجوز العطف على الشئ قبل الفراغ عنه يوجب عدم الجواز
لان الكشاف ذكر فى تصحيحه ان الكفر بالله متحد مع الصد عن سبيل الله
فكانه لم يفصل فلذا ساغ ذلك الفصل او ساغ لانه قدم وكفر به على المسجد الحرام
مع ان موضعه بعده لفرط العناية به كما فى قوله لم يكن له كفوا احد وقد كان
حقه ولم يكن احد كفوا له الا انه قدم الظرف لفرط العناية به هذا ولعل الاحكى
انهم لم يجعلوا قوله والمسجد الحرام ضما متوسطا بين الكلام قوله اى ما يرتكبونه
جعله اعادة لبعض ما سبق والتخصيص بالبعض غير ظ كما ان جعل ما ذكروه ذكرا
على سبيل التمثيل بعيد وبالجملة لا توجيه للعطف ح فالوجه ان يجعل الفتنة
بمعنى الاضلال وقد عده القاموس من معانيه وذلك معنى يليق جدا ان يشنع به
عليهم فى مقابلة تشنيعهم على من هو هدى لهداية الناس بالقتل فى الشهر الحرام قوله
ولا يزالون يقاتلونكم يعنى يشتغلون على قتالكم فى الشهر الحرام خطا لتردكم عن
دينهم الفاسد ولا يزالون يقاتلونكم فى الشهر الحرام وغيره ليردوكم عن دينكم
ان استطاعوا فقوله ان استطاعوا قيد لدوام المقاتلة او للرد قوله ومعنى التعليل
بعنى لا للانتهاء ولقوله ان استطاعوا وجه الدلالة انه يدل على بعد تحقق الرد
او دوام المقاتلة والتعليل لا يقتضى التحقق بخلاف الانتهاء فانه يشعر بالتحقق
قوله قيد الردة بالموت عليها فى احباط الاعمال كما هو مذهب الشافعى متمسكا بهذه
الاية وليس وجه التمسك ان المشروط ينتفى بانتفاء الشرط لان ذلك مخالفة
من اشتراك اللفظ اذ الشرط النحوى ما يكون سببا او ملزوما وانتفاء شئ منهما

لا يستلزم انتفاء الجزاء لجواز كون السبب اول اللازم اعم بل وجهه ان الطلاوردة
مقيدة لما يكون للتقييد فائدة وتمسك الحنفية بترتب الاحباط على مطلق الردة
في ايات اخر واجيب بان المطلق محمول على المقيد ومنع ذلك في السبب لجواز
ان يكون المطلق والمقيد وكلاهما سببين وتمام ذلك في الاصول ويمكن ان
يقال فائدة التقييد في الاية ان الاحباط جميع الاعمال حتى لا يكون له عمل اصلا
موقوف على الموت حتى لو مات مؤمنا لا يحبط ايمانه ولا عمل يقارنه وذلك لا ينافي
احباط الاعمال السابقة على الارتداد بمجرد الارتداد قوله لما فعل اخطا وغلة احتياط على الكل
ولما فعل عمرا وتابوا بل بنقولين يشاء من غير توبة قوله فانها مذهبة للعقل بعبارة الكشاف
فانه لمذهبة للعقل مسلبة للمال اسما مكان دخلها التاء للكثرة كما في مأسدة اي
يكثر فيها ذهاب العقل وسلب المال قوله فشربها قوم وتركها آخرون لما فهموا ان فيها
ما يفضي الى الاثم لا ان تناولها او نقصهما كذلك بدليل قوله ومنافع فشربوها رجاء
ان يحفظوا انفسهم عن الاثم او وثوقا على سلامة انفسهم حين السكر وتركها آخرون
احتياطا لما ابهم وثوق على سلامة انفسهم لما زالوا انهم يخرجون في السكر عن الاعتدال قوله
فشيحة في الكشاف فتنبيه موضحة قوله سمي بها عصير العنب والخمر في تسمية غير عصير
العنب كلام وان شارك عصير العنب في السكر اذ لجهة التسمية لا بوجهها قوله وقال ابو
حنيفة نقيع الزبيب والتمر وكذا عصير العنب وكانه انما اوقعه في التخصيص نظرا عبارة
الكشاف وهي مؤولة قوله ولا اقبل انها المحرمة للخمر ان هذه الاية هي المحرمة والاظهر
انه ليس كذلك لما روي انها شربها آخرون ولو كانت الاية محرمة لمنعها رسول الله
عم وانما قال الاظهر لان ما روي ليس مجزوما الوقوع لانه خبر الاحاد غير مقطوع به
قوله قيل سائله ايضا عمرو بن الجموح سال اولا ثم الاخرة اوانه اوقع التكرار لكن في
حمل هذه العبارة على السؤال عن كيفية الانفاق بعد تحصيل المرجع في السؤال عن المنفق وكذا
الحمل على انهم يسالون تكررا ولا يمتنعون عن السؤال قوله العفو نقيض الجهد يعني في الاصل
واشار بقوله ومنه قيل الى انه تعارف في الارض السهلة وكانه مستعار لما ينفق بسهولة

بسهولة قوله وقال ابو الاسود الدؤلي وقيل اسماء بن خارجة الفزاري احد حكام العرب
وتمامه ولا تنطقي في سورتي حين اغضب فاني رأيت الحب في الصدر والاذى اذا اجتمعا
لم يلبث الحب يذهب يخاطب زوجته قوله روي ان رجلا اتى النبي عم مثل الحديث ان على
الحاكم ان يمنع الرجل عن تصرف ما يخل بتصدقه معاشه وان المتصدق عليه لا يحل له
ان ياخذه والتكفف بسط الكف لطلب شيء والحذف بالخاء المعجمة والذال المعجمة رمي الحصاة
بالاصابع قال الازهري ان تاخذها بين سبابتيك وترمي بها او ترمي بها بالخشب
بين السبابة والابهام قيل هو نهي والرواية الصحيحة بالحاء المهملة كذا في شرح الحنفي
التفتازاني وفيه ان الحذف بالحاء المهملة لم يات بمعنى الرمي بل بمعنى الاسقاط وجاء
حذفه بالعصا بمعنى رماه بها فهذا يقتضي ان يكون خذفه بها الا ان يقال حذفها
فلا بد ان يكون مجازا في الرمي بالمهملة كان او بالمعجمة وفي الكشاف لنجيه او عترة وتركه
فكانه لم يصح ما في الكشاف عنده قوله اي مثل ما بين الى اخره اشارة الى الاحتمالين في
المشار اليه بذلك ولم يلتفت الى احتمال كونه جواب يسالونك عن الخمر كما ذكره الكشاف
لبعده الغير الخفي ولا مع في وجه توجيه علامة الخطاب في كذلك على خلاف الضمير في
لكم ونظائره ان يقال تضرب به الخطاب العام ليشمل كل مخاطب ويكون في احضار كل
مستقلا ولا يكون احضار كل واحد ضمنا كما في الجمع ولا يراد ذلك في الضمائر لان المقصود بها
ليس التنبيه والاحضار بل جعل الحكم متعلقا بهم ويستوي فيه لفظ الجمع والواحد العام
قوله لعلكم تتفكرون في الدلائل والاحكام اشار الى تعلق في الدنيا والاخرة عن قوله
يتفكرون لجعله متعلقا بقوله يبين بتقدير مضاف اي في امور الدنيا والاخرة فتتفكرون
في الدلائل لاستنباط الاحكام وفي الاحكام بجعلها اصولا وتفريع عليها احكام اخر كما هو
شان المجتهدين ورجح كان حق قوله لعلكم تتفكرون التاخر عن قوله في الدنيا والاخرة
فقدم لمزيد الاهتمام بالتفكر ولم يلتفت الى احتمال تعلق قوله في الدنيا فتؤثرون ابقاهما
وابقاها او بتقدير مضاف اي تتفكرون في امورهما فتؤثرون انفعهما لان المقصود تعميم
بيان الايات ليعم ما يعقبه من التفكر قوله دون العكس فشق ذلك عليهم اي على تاركي

المخالطة لشفقتهم على يتاميهم ولخوف ان يستقيم على اولادهم مثل ذلك والبس
الضمير للبتامى كما توهمه السوق وانما قال فشق عليهم ذلك تلويحا الى وجه ولو شاء
الله لاعنتكم يعني وضعتم في المشقة من ترك مخالطتهم ولو شاء الله اعناتكم لا
عنتكم بان شرع لكم ترك المخالطة وههنا اشكال وهو ان مفعول المشية في الاول
انما يحذف اذا لم يكن تعلقه به غريبا وتعلق المشية بالاعنات غريب الا ان يقال
كان في الامم السابقة التكليفات الشاقة فلم يكن حين نزول الاية تعلق مشية
به غريبا انما صار غريبا بالنسبة الى الامة بنبينا ص قوله حث على المخالطة او بيان لكيفية
المخالطة يعني يجب عليكم ان تخالطوهم مخالطة الاخوان ولا يجوز لكم اهمال امورهم
الا سود كما لا يجوز للاخ اهمال امور الاخ قوله وتقبل المراد بالمخالطة الصاهرة ووجه ترتيب
الجزاء عليه انه لا ينبغي ان ينظروا اليهم بعين الهوان بل ينبغي ان ينزلوهم منزلة الاخوان
الاخوان قيل وفي هذا الحمل مزيد انتظام للكلام وشدة ارتباط بين قوله ولا تنكحوا
وبين هذا الكلام قوله وعيد ووعد لمن خالطهم لافساد واصلاح ظاهره انه على ترتيب
اللف ويحتمل ان يكون الوعد والوعيد كليهما فوعد المفسد على ترك الافساد ووعد
المصلح على ترك الاصلاح والاوجه انه تنبيه على عظم الشان امر اليتيم فانه بشان
مع الله اذ لا يعلم المفسد من المصلح الا الله اذ كفيل اليتيم امره بين يخفى على الخلق
فلا يفعل الخير الا الله ولا يفعل الا للاعراض عن الله وانما قدم المفسد لان الالتباس
من جهته لانه يظهر في ضمن الاصلاح ولا يعرف المصلح في زي الافساد قوله غالب يقدر على
الاعنات وعلى الوفاء بالوعد والوعيد ففيه ترشيح لهما قوله يحكم بما يقتضيه الحكمة الخ
بما يقتضيه الحكمة وكانه جعل ما يقتضيه الحكمة مغفولا مطلقا فرق بين ما يتسع له
الطاقة وما يطاق فان الثاني يشمل ما يطاق بضيق ومشقة دون الاول قوله ولكنها
خصت وفي الكشاف نسخت ومبنى الخلاف على الخلاف في كون قصر العام على البعض بدليل
غير موصول نسخا وانا لم يجعل العام ناسخا للخاص للاجماع على ان سورة المائدة
لم ينسخ منها شيء لا يقال دخول اليهود مثلا كلهم في المشركين انما ثبت لو كان المراد بقوله

بقوله تعالى وقالت اليهود كلهم وظاهر انه لا يراد كلهم فليكن المشركون فيهم والذين
دخل في هذا الحكم وغير المشركين داخلين تحت قوله والذين اوتوا الكتاب لانقول الذين اوتوا
الكتاب شامل لمشركيهما ايضا فيكون ناسخا للمنفي عنهم قوله ولكن اسناد رسوله
في الكشاف ولكن ارجع الى رسول الله فاستامره قوله فان الناس عبيد الله واماؤه
لم يجعل الامة على ما يقابل الحرة كما هو المتعارف ليعم الحكم فلو حمل على المتعارف وجعل التفضيل
عليها مطلق المشركة حرة كانت او امة للزم الحكم في الحرة المؤمنة بطريق الاولى قوله
والواو للحال ولو بمعنى ان وهو كثير وفسر الكشاف بقوله ولو كان الحال ان المشركة تعجبكم
وهي غير ط والظاهر الحال لو اعجبتكم المشركة قال المحقق التفتازاني لم يصرح به لعدم
استقامته ومعناه انه لا يقسم لو كان المعنى على الشرط وليس كذلك بل هو داخل بعرض
الاعجاب فالتقدير والحال ان الاعجاب مفروض مقدر فتامل قوله ولا تنكحوا المشركين
حتى يؤمنوا او لا تزوجوا منهم المؤمنات والاكتفاء بهذا التفسير يشعر بانه ليس هنا
الا القسم قوله تعليل النهي عن مواصلتهم وكذا قوله والامة اه تعليل النهي عن مواصلتهم
وترغيب في مواصلة المؤمنات قوله اشارة الى المذكورين من المشركين والمشركات الظ
ان يقال الى المشركين والمشركات لان الاشارة باولئك اليهما لا تحتاج الى تاويلهم
بالمذكورين انما يحتاج اليه لو كان اسم الاشارة مفردا ولعله ادرجه توجيها لاسم
الاشارة الطالبة للتعيين فبين بعينهما بكونهما مذكورين ويدعون جمع مذكر لا جمع
مؤنث اذ لا يجوز تغليب المؤنث على المذكر وقوله اي الكفر المؤدي الى النار اشارة
الى ان المراد بالنار سببه وبذلك يحمل الدعوة على السببية بلا واسطة ولو حمل
على اعم يكون النار على ظاهرها ويحمل قوله والله يدعوا على حذف المضاف ليلايم
قوله اولئك وبصح التقييد بقوله باذنه بلا اخفاء لكن قيل الاحاجة الى تغيير الا انه
بالتيسير ويصح حمله على ما هو ظاهره من معنى امره وقضاه وايضا انقول الظ ان
قوله ويبين عطف على يدعوا وبين الايات هو انه دعوه اوليائه على ما هو الظ
قوله المحيض مصدر كالمجيء في القاموس مصدر او اسم قوله ولعله سبحانه انما ذكر بسؤالهم

بغير واو ثلثا ذكر بعد ذلك اولا بلا واو ولا بطلب نكتة كما يوهمه سوق كلامه قوله
لان السؤالات الاول كانت في اوقات متفرقة والثلثة الاخيرة كانت في وقت
واحد لا يخفى في كونها بواوات ثلثة اجتماعها بل لا بد من اجتماع اربعة اسئلة حتى
يصح قوله فلذلك ذكرها بحرف الجمع قيل يكفي في العطف الاجتماع في الوقوع اذ لا
يزيد دلالة الواو على ذلك فلا توجب قصد الوقف الفصل ولذا لم يجعل من نكات
الفصل في محله واجيب بانه اريد انه لما كان كل منها سؤالا مبتدأ من غير
تعلق بالاخر ولا مقارنة معه لم يقصد الجمع بها بل اخبر عن كل على حدة بلى
يجوز ان يكون للاخبار عن هذا قبل وقوع الاخر بخلاف السؤالات الاخر حيث
وقعت في وقت واحد هذا قلت هذا قلت هذا الجواب بقوله عما نص الكشاف
فانه قال كانه قيل يجمعون لك بين السؤال عن الخمر والميسر والسؤال عن الانفاق
فجعل الواو بمعنى مع وحاصل النكتة ان تلك الثلثة كانت مما نعطف بالواو بمعنى
مع بخلاف الاول بقي انه لم يعطف الاول بالواو لا بمعنى مع ويمكن دفعه بانه
لم يعطف تنبيها على الفرق بين الطائفتين في الافتراق والاتفاق قوله ولتكن
هذه نكتة للفصل لم يتعرضوا لها في محله ولتبينها وجه لئلا تفوت وغني نقول
السؤال الاول من المسلمين سؤال ارشاد والسؤال الثاني من الكفار سؤال تشنيع
وتقريع فلا مناسبة بين السؤالين الاولين لا في المسند ولا في المسند اليه ولا في
الغرض فلذا فصل الثاني وكذا الحال بين الثالث والثاني واما الاسئلة الثلثة
الاخيرة فلما كانت سؤال ارشاد من المسلمين فالتناسب مرعي ووجه العطف
جلي قوله فانهم كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض ويقولون للولد الذي ياتي به
نسيسا وهو الردئ في الدين والعلم والنصارى قوله فلا تقربوهن حتى يطهرن تاكيد
للحكم وبيان لغايته يشكل امر العطف اذ التاكيد من موجبات الفصل وايضا
تقييد المعنى بالحيض بيان لغايته فقوله حتى يطهرن تاكيد لبيان غايته ولا وجه
ان يجعل فاعتزلوا النساء في المحيض امر الزلي نعجة حاضت وقوله ولا تقربوهن

او لو نكحت الحائضة فتأمل قوله ان طهرت لاكثر الحيض جاز قربانها قبل الغسل
وكذا ان طهرت لاقل منه ومضت وقت الغسل ووقت تحريمة للصلوة قوله مواضع
حرث لكم فاطلق الحرث واريد مواضعه وحذف مضاف ومع ذلك حمل على النساء على
التشبيه البليغ كما اشار اليه بقوله شبهن بها اه واشار بقوله تنبيها ان
هذا التشبيه فرع تشبيه النطف بالبذور قوله واللام صلة عرضة لما فيه من
معنى الاعراض جعله الكشاف محتملا للتعلق بالفعل وبعرضة ورجح الاول وكانه
لم يلتفت اليه لان تعلقه بالفعل ليس بسديد من حيث المعنى لكن لا تفاوت
بينه وبين تعلق ان تبروا بالفعل على تقدير وجعل لايمانكم للتعليل وقد تعرض له
انتفاء بالكشاف والاظهر ان ترك التعرض غفلة قوله وان مع صلتها عطف بيان
لها ويجوز ان يكون بتقدير الوقت اي وقت ان تبروا او بتقدير الارادة ارادة
ان تبروا قوله وان تبروا علة النهي في قوله ويتعلق ان بالفعل وقوله وان تبروا
علة للنهي تنبيه على التفاوت بين المقامين فان الاول متعلق بالنهي اعني
الجعل والثاني بالنهي اما بطلب الترك ومع الارادة ارادة انه واما بالترك
ومع الارادة ارادة المخاطبين وعلى التقديرين لا حاجة الى تقدير الارادة
بل لام التعليل المقدر يغني عن تعيين الارادة وانما ادرجه في تقرير المعنى تنبيها
على فصل العلية لا اشارة الى تقدير المضاف كما يوهمه العبارة اذ لا حاجة اليه
لتقدير اللام في ان وان في تعا البصير وكمل النظر لتهتدي الى دق الاثر قوله
كقول العرب لا وانه غير عبارة الكشاف وهو قول العرب لانه لا يخفى عنه قوله
لقوله ولكن يؤاخذكم استدلال على ما ادعاه من ان معنى لغو اليمين كذا كما يصرح
به عبارة الكشاف وليس مسئلة للتاكيد كما يتوهم قوله والمعنى لا يؤاخذكم الله
بعقوبة ولا كفارة فيه تعرض قوله بالكشاف وحينئذ فنفي المؤاخذة والمؤاخذة
بالكفارة في قول الشافعي ثم المؤاخذة في العقاب والكفارة في الغموس وفي
المعقودة على الشرط الكفارة فقط في المعقودة على الخبر وفي الغموس انعقد على

ظن الصدق وابو حنيفه على انه لا يؤاخذ فيه لا قصد معه وكان تخصيص لغو
اليمين بما هو على وفق الاعتقاد دون الواقع بناء على انه لم يبين لا قصد معه
يمينا ولهذا قال الكشاف لو قيل لواحد منهم سمعتك اليوم تحلف في المسجد الحرام
لانكر ذلك ولعله قال لا والله الف مرة وبتخصيص ما كسبت فيه قلوبكم بما يكون
نفس بالحلف فيه الكذب على مذهب ابي حنيفه موافقا لما في الكشاف يوجب
خروج اليمين مع عدم تبين الواقع عن اللغو وغيره والفقه يقتضي العقاب عليه
ودخوله في اللغو قوله حيث لم يؤاخذ باللغو وبامثاله مما يصدر بلا عمد حليم
حيث لا يعجل بالمؤاخذة على يمين الجد وامثاله من المعاصي تربصا للتوبة اذ
استدراجا للعاصي قوله فان فاؤا ظاهر التعقيب ان المراد الفيء بعد اربعة اشهر والمراد ان
يرجع بعد اربعة اشهر فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق وطلقوا فان الله
سميع لطلاقهم عليم بغرضهم فيه ذلك ان تقول بعزمهم على الطلاق فقيه وعيد
على الطلاق والغرض الفاسد فيه او على عزمه وهذا هو الموافق لمذهب الشافعي رحمه
الله واما على مذهب ابي حنيفة فتاويله قوله فان فاؤا بالفيء في الاشهر ويؤيد ذلك بقراءة عبد الله
فان فاؤا فيهن والقراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة اذ الاصل توافق القراءتين والشافعي
رحمه الله يحفظ ظاهر القراءة المشهورة ولا يرتكب التاويل ليوافق الشاذ وتجعل
فاء التعقيب بالتعقيب في الذكر اذ المفصل يستدعي التعقيب للجمل ويقول قوله ان الله
سميع مع انه لا طلاق هنا باللفظ حتى يصح ذكر السماع بان الغالب ان العازم للطلاق
وترك الفيء لا يخلو من مقاولة ودمدمة ولا بد له من ان يحدث نفسه ويناجيها
بذلك وذلك حديث لا يسمعه الا الله ولو رد عليه بان حديث لا يسمعه الا الله ولو رد
عليه بان حديث النفس ليس طلاقا في مذهبه واني يراد فان المقصود التهديد على
عزم الطلاق وحديث النفس به وذلك لا يتوقف على كونه طلاقا وذلك ان تقول
لما كان التثليث اربعة اشهر موجبا للطلاق موقعا له استعمل السماع لتنزيله منزلة
الطلاق في غير الايلاء وعقبه بالعليم تنبيها على انه السماع التنزيلي لا الحقيقي والله

والله اعلم قوله فان الله غفور رحيم للمولى كان الاولى تقديم المولى على رحيم لانه
بيان للغفران ونحن نقول رحيم على المراة حيث يقع حتى التثليث فوق اربعة اشهر
قوله والمطلقات يتربصن المدخول بهن فان غير المدخول بهن لا عدة عليهن من ذوات
الاقراء او غيرها ان كانت ذات حمل فعدتها بوضع الحمل وان كانت صغيرة او ايسة
فبالاشهر والدليل على تلك الادلة للايات والاخبار على ان حكم غير المدخول بهن
ما فصل وكلامه يحتمل امرين اما ان انه عام مخصوص البعض ونبه المحقق التفتازاني
وانه مطلق كالمشترك بين الكل وبعضه اي بعض كان فيحمل البعض على ما يصلح له بالقرينة
كالاسم المشترك وهو الذي جرى عليه الكشاف وقال المحقق التفتازاني والعجب منه
انه كثيرا ما يقول في المطلق المطلق ليتناول جميع الافراد وفي مثل العالمين انه يتناول
كل ما سمي به وفي قوله وما الله يريد ظلما للعالمين انه نكر ظلما وجمع العالمين على معنى
انه يريد شيئا من الظلم لاحد من خلقه فتعجيبه من انه يناقض كلامهم ولا
يتناقض لان قوله في المطلق المطلق ليتناول جميع الافراد محمول على تناوله مع القرينة
وقوله وجمع العالمين ليتناول كل ما سمي به يراد به التناول مع القرينة وهكذا غيره
قوله خبر في الجملة الاسمية جملة الخبرية بمعنى الامر ولم يرد ان يكون جملة خبرية
بمعنى الامر لان قوع الانشاء خبرا قليل محوج الى التكلف ولهذا قال الكشاف واصل الكلام
وليتربص المطلقات قوله وكان المخاطب الخ وكان المخاطبة لا تريد الى عبارة الكشاف
فكانهن امتثلن الامر بالتربص فهو يخبر عنه موجودا ثم انه قرينة على مراد الكشاف فيه
بقوله وكان المخاطب قصد ان يمتثل الامر وهو ان المراد بالامتثال والقرينة عليه فلا
يرد ما ذكره المحقق التفتازاني والصواب فكانهن يتشبهن البتة فهو يخبر عنه موجود
في الحال او الاستقبال اذ وجه المجاز تشبيه ما هو لحاظ الوقوع بما هو محقق الوقوع
في الماضي اوفي المستقبل او الحال كما في هذا المثال قوله وبناؤه على المبتدا يزيده فضل
تاكيد هذا هو المحقق وان الشيخ عبد القاهر والسكاكي فحجته وله محل بعيد نقله
ادنى تامل تتبع فلا تغفل بل كان المقام مطولا قوله تهييج وبعث لهن على التربص يريد

ممنوع لقوله والصواب ... وكلام العلامة البقي ... الى آخر القول بتغيير في العبارة

الفرق بينه وبين قوله تربص اربعة اشهر حيث لم يذكر فيه بانفسهم وهى ان
ان هذا المقام مما يحتاج الى تهييج وبعث على التربص بخلاف مقام الايلاء فان عدم
التربص فيه محبوب ونحن نقول معنى قوله بانفسهن مستقلين بانفسهن فى منعها
المنع عن النكاح ودفع توهم انه منع من الخلع بهن من غير منع النكاح فقوله انه يجب
التربص مع الاستقلال وذلك بان لا يمرن اسلاكا للرجال قوله نصب على الظرف اذ
المفعول به اى يتربص مضيها لم يبين المفعول به على تقدير جعله ظرفا لظهوره من
بيان جعله مفعولا به وهو مضى تلك المدة الا انه فى تربصهن فى تلك المدة تربص
معينها بالتربص فى كل يوم معينة وبهذا اندفع ماذكره المحقق التفتازانى انه كان
ينبغى ان يبين المفعول به على تقدير جعلها ظرفا قوله وقروء جمع قرء بالفتح والضم
والمقصود من اثبات اطلاقه للحيض والطهر دفع ما يشعر به كلام الكشاف من انكار
مجيئه للطهر وتمسكه بمجيئه للطهر بقول الاعشى مع انه انكر الكشاف كونه بمعنى
الطهر بل اوّله بان المراد مدة العدة لان للحيض اشترهنيها اى لما ضاع من مدة
طويلة لكثرة العدة وبان القرء جاء بمعنى الوقت والمراد اوقات نسائها اشارة
الى نحو هذين التوجيهين وان الاحتمال البعيد لا يدفع الدلالة على الطهر اما بعكس الاول
فظ واما الثانى فلان القصد ليس مطلق الوقت بل وقت امكان الاستمتاع وهو
وقت الطهر قوله وهو اى الطهر المراد به فى الاية لانه الدال على براءة الرحم تمسك
بالمعقول فى ارادة الطهر فى مقابلة تمسك الحنفية به حيث قالوا ان الحيض دال
على براءة الرحم لكن الحق فى ذلك معهم وقوله لا الحيض يحتمل العطف على اسم ان
والعطف على المبتدا فى قوله وهو المراد به فى الاية وقوله لقوله تعالى اشارة الى تمسك
الشافعية بالمنقول ولا يخفى ان الظاهر ان قوله تعالى عطفا على الدليل المعقول
وكانه اشار به الى ضعف المعقول حتى كانه لم يذكره وتمسك به غير ملتفت الى
رده به الكشاف من انه يحتمل ان يكون المراد به مستقبلات لعدتهن كما يقال
لقيته لثلاث بقين من الشهر لانه فى غاية الضعف اذ لا يؤيد دلالة اللفظ الاحتمال

الاحتمال الغير الظاهر على ان فيه انه لا يقال ذلك الا حين الاتصال بالثلث ولا يقال فى الاستقبال
مع فصل فضعف الدلالة على ان الطهر من العدة وفيما المطلوب قوله مثال المرخ التى له اشارة
الى الطهر وبيان لجنس العدة لا لعددها اذ لم يكن الا طهران قوله ولعل الحكم لما عم المطلقات
ذوات الاقراء تضمن معنى الكثرة فحسن بناؤها فيه بعض لان الطلاق القرء بالنسبة الى كل
واحدة ولا مجال فيها للكثرة بل لا مجال للكثرة مع التى وهى مع الثلثة والاولى ان يقال لما كان
المراد بالجمع بيان الجنس لا العدد لا يستغنى عنه بالعدد جئ بجمع الكثرة ايذانا بانه ليس
النظر فيه الى بيان العدد بل الى مجرد مناسبة الثلثة حتى لو كان النظر الى بيان العدد
لاورد القلة التى توافق المقام وبالجملة فيما كان له جمع قلة اى لجمع الكثرة للمشتهر فيما
دونها خلاف القياس صرح به الرضى وجعل ثلثة قروء على خلاف القياس قوله من
الولد والحيض فى الكشاف او الحيض والحمل وجهة وجه الولدان المخلوق فى ارحام النساء
كلاهما وجه او ان المخلوق فى رحم كل واحدة احدهما واورد على الثانى ان الحيض ليس
مخلوقا فى الرحم ثم انه يستفاد بطريق الدلالة انه لا يحل لهن ان يكتمن طهرهن حيلة
الى الرجوع لعل الزوج يرجع لظن بقاء العدة او حفظا لرجوعه لجعله مضى العدة الى
الى غير ذلك ولا يخفى ان الكتمان اعم من الكذب فانه اظهار خلاف الواقع فليس هو متن
لكن مطلق الكذب نعم قد يضم اليه حرمة الكذب ايضا فان قلت لا تخص المطلقات
بذوات الاقراء هل يحتمل خلق الولد فى ارحامهن حتى يصح تفسير ما خلق انه فى ارحامهن
بالولد قلت كانه حمل الضمير الى مطلق المطلقات المذكورة فى ضمن المخصصة ليفيدهم
حل كتمان الولد لظهوره اشتراك علة حرمة الكتمان فلك ان تحمل عموم حل كتمان العلة
الى القياس قوله ليس المراد منه تقييد نفى الحل بايمانهن او تخصيص الحل لا فيما ان معلوله
لا يحل لهن ليس بجزاء بل علة له اقيم مقامه وحقيقة الكلام ان كن يؤمن بالله واليوم
الاخر لا يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن لانه لا يحل لهن وقال المحقق التفتازانى يعنى
ان قوله وان كن يؤمن ليس شرطا لقوله لا يحل حتى لو لم يؤمن حل لهن بل هو متعلق
بيكتمن فصل الاعظم ذلك الفصل بحيث ان عدم الاقدام عليه من لوازم الايمان

والك هذا لعالى بل الى المجرد عن العلة
لان المناسبة لفشلة لو اخذت كان
جمع القلة التى هى الاقراء النسب
فلا يخص مرناه صح

ولا يخفى انه لا حاصل له فاحفظ ما ذكرنا لك قوله اى ازواج المطلقات بيان المراد به لانه
كان جمع بعل او مصدرا قوله ولكن اذا كان الطلاق رجعيا لا بائنا التى تسلمها بمعنى به
الطلاق مرتان كما سيتضح هذا انما يحتاج اليه على ما فسره قوله ان ارادوا اصلاحا
من انه ليس تقييدا بل تحريضا على الاصلاح ولا يخفى انه تكلف ونحن نقول والله
اعلم هو تقييد مغن عن التقييد بقوله اذا كان الطلاق رجعيا لانه عبارة عن كون الطلاق
رجعيا لان الاصلاح انما يتحقق اذا طلق طلاقا رجعيا فان من طلق البائن ليس يريد
الاصلاح لانه لا يبقى الاصلاح تحت قدرته مع البينونة وح ليس الضمير لحضرة الرجع
اليه فتأمل قوله وافعل هنا بمعنى الفاعل يعنى مشتق من حققت بان تفعل لا من حق
لك ان تفعل لانه يجعل صفة لفاعل الرد لا للرد قوله وليس المراد منه شريطة قصد الاصلاح
للرجعة بل التحريض عليه وكان وجهه تنزيل الاخفية على تقدير الاضرار منزلة الدناءة
الخسيسة ودناءته تحريضا على ارادة الاصلاح قوله اى عليهن حقوق على الرجال مثل حقوقهم
عليهن فى الوجوب واستحقاق المطالبة عليها فى الجنس اى وقت الحيض والنفع مثلا
بالمطالبة بتقدير الوقت وقد دفع بهذا التفسير التنافى بين المماثلة وايجاب الزيادة
فبنه على ان المماثلة فى الوجوب لا فى الكمية والمفهوم من الكشاف ان بيان وجه المماثلة
لدفع ان يكون مثل خدمة الزوجة له من الخبز وغسل الثياب حقا على الزوج وتحمل
والله اعلم ان تفسير قوله ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف بان للنساء على الازواج
من قضاء شهوتهن مثل الذى للازواج عليهن وللرجال عليهن درجة حيث لهم الطلب
عند ذلك دونهن ولهم حصر النساء فى انفسهم دونهن فان لهم تفرقا لا ازواج والسرارى
وليس لهن قوله والله عزيز اى قوى كما اشار اليه بقوله يقدر على الانتقام ممن خالف
الاحكام وقد جعله تهديدا لمن يخالف الحكم وقوله حكيم ترغيب فى الاحكام كما
اشار اليه بقوله يشرعها لحكم ومصالح ولا يبعد ان يحمل على انه قوى على حمل
الناس بقبول احكامه حكيم فى تفويض الاختيار اليهم لان ترتب الثواب وترتيب
العقاب عليه قوله الطلاق مرتان اى التطليق الرجعى يعنى ان الطلاق هنا مصدر

مصدر التفعيل لا المجرد وان صح لانه لا انسب بقوله والمطلقات وان اللام للعهد لا اشار
الى المدلول عليه قوله وبعولتهن احق بردهن يعنى ان الطلاق المعقب للرجعة اثنتان وحق
صيغة المثنى على استعمالها الشايع والفاء فى قوله فامساك للترتيب الواقعى كما هو ظاهر
لا الترتيب فى الذكر قوله وقيل معناه التطليق الشرعى اى الذى لا يكون خارجا عن الشرع
وبدعة ولا يخفى انه بعيد من النظم بخلاف الحمل على الرجعى ولذلك احتاج الكشاف الى
التمسك فى ذلك بانه ثبت فى الحديث لابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما السنة ان تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل طهر تطليقة وقد اورد عليه ان الحديث
لم يدل الا على انه خلاف السنة ولم يثبت بانه ليس شرعيا بل بدعيا لثبوت الواسطة
بين السنى والبدعى ويمكن دفعه بان قوله انما السنة يراد به انما الطريقة المسلوكة
فى الشرع لا سنة رسول الله بدليل انه غضب رسول الله عم على ابن عمر فى تطليقه
فى الحيض فلو لم يكن خارجا عن الشرع لم يغضب ثم قال انما السنة فاراد بالسنة
خلاف ما غضب له واورد ايضا ان حمل الجمع على التكرير لا يفيد التفريق لان ليس الاولى
على منع اجتماع الاجابات فى الحروف واجيب بان تفسير الائمة كرتين فى قوله تعالى فارجع
البصر كرتين بقولهم كرة بعد كرة وتفسير نظايره بنظاير هذا التفسير يدل على ان التثنى
للتكرير يمنع الاجتماع فى الحروف وان لا يمنع الاجتماع فى الوجود قوله فامساك بمعروف
الرجعة وحسن المعاشرة هما تفسير المعروف ووجه قوله وهو يؤيد المعنى الاول قد عرف
غير واحد من المؤثرات الاخر قوله وعلى المعنى الاخير حكم مبتدأ اى اذا عرفت كيفية
التطليق فلكم الخيار فى الامساك بمعروف اى بحسن المعاشرة او تسريح باحسان
بان يكون الطلاق على طريق الشرع وتخيير بعد الطلاقين قوله من الصرفان الصرفة
بفتح الصاد وضم الراء الدال على المهر وقوله بنت اخت عبد الله وقع فى بعض نسخ الكشاف
بنت عبد الله وفى بعضها اخت عبد الله قال المحقق التفتازانى اتفقوا على ان
الصواب اخت عبد الله وجميلة بنت ابى الشهر نسبة الى جدته وقوله لا انا ولا ثابت
قال المحقق التفتازانى لا اجتمع انا ولا ثابت ويتوهم ان زيادة لا تنبغى هنا لكنه

جاء في كلام العرب ورد به القرآن وكذلك ان تقديره لا اجمع انا راسي ورأس ثابت ولا يجمع
ثابت راسي ورأسه فيكون لا يجمع راسي ورأسه شيئ فيهم ويكون الحكم السابق وقع
زيادة لا بلا اخفاء وقوله والله ما اعتبره اه الكشاف ما اعتب عليه والعتاب كالوعد
وقوله ولكني اكره الكفر في الاسلام يعني به اكره ان اوقع من شرع كراهته في الكفر
في اثناء الاسلام بان لا ابالي بما اوجب الله على وجه منه قوله واسناد الاخذ والايتاء
اليهم لانهم الامرون بهما عند الترافع توضيحا وتحقيقا لوقت امرهما لان صحة الايتاء
وتوقف على كون الامر بعد الترافع حتى يعترض عليه بان مجرد كونهم امرين كان في صحة
الاسناد وان لم يكن الامر مسبوقا بالترافع قوله وقيل انه خطاب الازواج وما بعده خطاب
الحكام وهو يشوش النظم على القراءة المشهورة وهو بناء الفاعل في تخافا مع الغيبة اذا
الظاهر الا ان تخافوا وازواجكم الا ان تقيموا حدود الله ولو التفت ينبغي ان يقال
الا ان تخافوا وازواجهم ولولا في الخطاب الى الازواج تشويش النظم لفتح الخطاب
الى الازواج في ان خفتم ولم يكن يتعين الخطاب الى الحكام كما جزم به الكشاف ايضا
وفيه انه لا يختص تشويش النظم بالقراءة المشهورة اذ الظاهر على بناء المفعول ايضا الا
ان يخافوا وازواجكم او يخافوا وازواجهم على بناء المفعول والظاهر على قراءة الخطاب
ايضا الا ان يخافوا وازواجكم وفيه رد على الكشاف حيث جوز ان يكون الخطاب
الى الازواج مع تعيين الخطاب في ان خفتم للحكام وقال الامام لا مانع في كون احد الخطابين
الى الازواج والاخر الى الحكام واختلاف الخطابين في اول الكلام والجزم غير عزيز
في كلام العرب في كلام رب العزة ولهذا لم يجعله القاضي مانعا في الخطاب الى
الازواج واكتفى تشويش النظم ومما يجب غفلة الكشاف عن اشتراك علة تعيين
الخطاب للحكام بين الخطاب الاول والثاني قوله الا ان يخافا اي الزوجان لعل
المراد احد الزوجين بين الشيئين فصح حمله قبل يشهر نفسيو ان لا يقيما بقوله الا انه
بان المعتبر عدم الاقامة بالاقامة بالاختيار حتى لو عجزت المرأة عن مواجب حقوق
الزوجية لافة تنفرها وكذا الزوج لا يحل له الاخذ قوله تخافا على البناء للمفعول في

في الكشاف وبعضده قراءة عبد الله الا ان تخافوا ويجوز ان يكون ان لا تقيما
بتقدير الجار اي تخافا الا ان لا تقيما قوله فلا جناح عليهما على الرجل فيما افتدت به في
اخذ ما افتدت على الجزاء ونحو مقامه اي فان خفتم ايها الحكام فمروا بالفداء فانه
لا جناح عليهما قوله تعقيب النهي بالوعيد مبالغة في التهديد لا وعيد في هذا الكلام
الا ان يقال نقدر عذاب الظالم جعل الوصف بالظلم وعيدا وبعض فيه انه لا تهديد
في النهي حتى يكون تعقيبه بالوعيد مبالغة في التهديد الا ان يقال في قوله تلك
حدود الله فلا تعتدوها نهي على وجه التهديد كانه قيل ان حدود عالم تحدد
بعقل ما بيناه فلا تعتدوها والاظهر ان يقال تعقيب النهي عنها مبالغة في
في النهي قوله اعلم ان ظاهر هذه الاية يدل على ان الخلع لا يجوز عن غير كراهة
وشقاق ولا بجميع ما ساق على الزوج وذلك لان الاستثناء لا يفيد الا تحليل
ما نهي عنه وهو اخذ بعض ما اتيتموهن وفيه ان نفي حل بعض ما اتيتموهن ليس قيد
بالبعضية بل يفيد نفي حل بطريق الاولى فكانه قيل لا يحل لكم اخذ بعض ما اتيتموهن
ولا كله الا ان يخافا واما يقال من ان عموم قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
التخصيص بالبعض فيتجه عليه ان هذا العموم غير متعين اذ لا اشتباه في عود الراجع
فهو محمول على ما يوافق صدر الكلام وما ذكر المحقق التفتازاني من ان هذا التعميم
لنفاذه لا لحله ففيه ان النظم يفيد عدم الجناح لا مجرد عدم البطلان والنفاذ فتامل
قوله ومن جعله نسخا احتج بقوله فان طلقها فان تعقيبه للخلع بعد ذكر
الطلقتين اه لا يخفى فساد الاحتجاج اذ لو تم لاستلزم اختصاص ما بينه من حكم
الخلع بما يكون بعد المرتين واللازم ظاهر الفساد قوله فان طلقها متعلق
بقوله الطلاق مرتان فيه اشكال لانه يقتضي اختصاص عدم الحل بعد الثلث
بما اذا كان الثلثة بعد تكرار الطلاق مع التفريق او بعد طلقتين رجعيين على تفريع
قوله الطلاق مرتان فالاظهر ان يفسر قوله الطلاق مرتان بالطلاق المتعقب
للتحليل سواء كان بالنكاح او بالرجع قوله فان عبد الرحمن بن الزبير كاسر قوله

وانما سمعتها كلمة الحصرمان المكسورة والكتابة تساعد الاول والعسيلة مجاز عن
قليل الجماع اذ يكفي قليل الانتشار ورماه الجوهري بشبهت تلك اللذة بالعسل وصغرت
بالهاء لان الغالب على العسل التانيث وقيل لانه اريد العسيلة وهي القطعة
من العسل كما يقال للقطعة من الذهب ذهبية وفي الاساس من المستعار
العسيلتان للعضوين لكونهما مظنتي الالتذاذ كل ذلك من شرح المحقق التفتازاني
ولا يبعد ان يجعل تانيث العسل لانه صفة تبعا لاستعمال في اللذة وفي اللذا … تنبيه
على انه اريد بها اللذة وفي الكشاف وروي انها لبثت ما شاء ثم رجعت فقالت انه
كان مسني فقال لها كذبت في قولك الاول فلن اصدقك في الاخر فلبثت حتى
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتت ابا بكر رضي الله عنه فقالت ارجع الى زوجي الاول
فقال قد عهدت رسول الله حين قال لك ما قال فلا ترجعي اليه فلما قبض ابو بكر
قالت مثله لعمر فقال ان اتيتني بعد مرتك هذه لارجمنك فمنعها قال المحقق التفتازاني
قوله لارجمنك مبالغة في التشديد والتغليظ قوله ولعن رسول الله المحلل
والمحلل له معناه لا يدل على عدم صحة النكاح لان النهي عن العقد لا يدل على فساده
قوله ولانه لا يقال علمت ان يقوم زيد لان الناصبة للتوقع وهو لا ينافي العلم كانه
للتصريح بان الظن بمعناه اختيرت فيما على الاقامة قوله ان ظنا ان يقيما حدود
الله بان لا يشكو الزوج بدوام تعدي زوجها اخر ولا يشكو الزوج بما يجري عليها
من الطلقات والدخول في نكاح اخر قوله يعلمون ويعملون بمقتضى العلم من التحريض
على العمل والاظهر انه تقييد لاخراج غير المكلفين من الصبيان والمجانين قوله فبلغن
لعمر الانسان والموت اي وقت المشارفة للموت اذ ليس الموت اخر المدة ومن
اطلاقه وتقييد اطلاق البلوغ على الدنو بالاتساع يستفاد ان اطلاقه على اخر
المدة حقيقة لكن كلام الكشاف يشعر بان فيه ايضا ونظيره الامد واما الغاية
فمن المطلق المسافة وللاخرها الا للمدة كما نبه عليه عبارة الكشاف قوله قال اي الطرماح
كل حي مستكمل مدة العمر ومود من اودى اي هلك اذا انتهى اجله لما ساع الاجل

الاجل في اخر العمر احتاج لاطلاقه على الحمل الى مستند قوله وهو اعادة للحكم وهو ايجاب
الامساك بالمعروف او التسريح بالاحسان في بعض الصور وهو في صورة بلوغهن اجلهن
للاهتمام به ووجه الاهتمام ما يفيده قوله كان المطلق يترك المعتدة الى اخر …
ان يجعل وجه التكرار وقع اتخاذ ايات الله هزوا فبالغ بالتكرار ليوجب …
ومع ذلك صرح بالنهي عن اتخاذ هزوا مبالغة في رفع الاتخاذ كذلك قوله لتطويل
بالتطويل او للالجاء الى الافتداء اشارة الى توجيهين قيل واراد تقييد الضرار
اي قصد ضرارهم مطلقا ثم التصريح بالنهي عما يكون فيه قوله ومن يفعل ذلك فقد
ظلم نفسه بالغ في تقبيح الظلم على الغير والتحذير عنه بالتنبيه على انه في الحقيقة
ظلم على نفسه بتعريضها للعقاب وجعلها محرومة عن نيل الثواب قوله ولا تتخذوا
ايات الله هزوا اشارة الى ما يستتبع الظلم عليهن من اسوء منه وهو اتخاذ
ايات الله هزوا وحمله على معنى ان يكونوا هازئين بايات الله ويحتمل ان يراد
ولا تتخذوه ما يكون الله هازئا في انزاله غير مجد منها فيكون من قبيل ما
خلقنا السموات والارض لاعبين قوله واذكروا نعمة الله عليكم النعمة من جملتها الخلق
يعني ليس المراد نعمة الله بمجرد الاسلام ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم على ما في الكشاف اذ لا وجه
لترك عموم اللفظ وكان الكشاف راعى عطف قوله وما انزل عليكم عليها مع انه
مندرج تحت نعمة الله فخصها ليكون العطف تغايرا وهو راعى عموم النعمة للتنبيه
على فضله وما اختاره اقرب وابلغ فهو احب واسوغ قوله القران والسنة حمل
الحكمة على السنة مع شمولها القران لاقتضاء العطف للمغايرة وللان ترتيب بالكتاب
القران والحكمة معانيه فيكون امرا بالشكر لنعمة لفظ القران بالتلاوة ورعاية
حق ما فيه من الاعجاز وبالشكر لنعمة معانيه من التدبر فيه وحفظ ما فيه من
الحقايق والاحكام وان يريد بالكتاب جميع الكتب وذكرها شكرها بالقيام
بحقها ومن جملته الاعتراف بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم قوله يعظكم به معترضة للترغيب فيما
انزل قوله تاكيد وتهديد يريد ان قوله واعلموا ان الله بكل شيء عليم تاكيد

علمت غايب على ص

للاوامر السابقة بالتهديد ومبالغة في وجوب امتثالها ووجه التهديد انه عالم بكل
شيء فلا يخفى عليه مخالفة امره وذلك ان يجعله تاكيدا باعتبار تضمنه وصفا وامر
بانها موافقة المصلحة لا يتوهم فيها خطاء وقصور ولا يخفى ان التاكيد بهذا الوجه
ليس من التاكيدات التي تقتضي الفصل عن المؤكد لانه ليس اعادة لمفهوم المؤكد
ولا متحدا معه حتى لا يحسن العطف بجزء فانه ينفعك في غير موضع قوله وعن الشافعي
دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين فان البلوغ في الاول كان بمعنى المشارفة
على البلوغ فان الامساك لا يمكن الا مع بقاء جزء من المدة بخلاف الفصل فانه
بعد تمام الاجل قوله الخاطب به الاولياء وصحة وقوع فلا تعضلوهن جزاء
للالتفات ووقوع لا تعضلوهن موقع فلا تعضلوهن اولياء وهن او قوله فلا
تعضلوهن متفرع على المراد والتقدير فليس ان يرجعن الى ازواجهن فلا تعضلوهن
وقوله جملا بالجيم المضموم وسكون الميم امراة لكنه ليس اخت معقل بن يسار
انما اسمها جميل كما صرح به في القاموس وفي كثير من النسخ جميلا قوله فيكون
دليلا على ان المرأة لا تزوج نفسها اذ لو تمكنت منه لم يكن لعضل الولي معنى فيه
بحث اذ معناه ما في عضل الزوج تعجبه عن التزويج على التوجيه الثاني قوله وقيل
الناس كلهم وهذا هو الذي جعله الكشاف الوجه الوجيه وذلك لان انتظام الشرط
والجزاء فيه محفوظ بلا تكلف وكذا سبب النزول الوجيه فان المراد به مع بقوله
واذا طلقتم النساء ايضا هو الناس بمعنى التوجيه الذي ذكره في قوله فلا تعضلوهن
واعلم ان العضل مثلثة وعضلت الدجاجة من التفعيل والتقريب عضلت الدجاجة
بيضتها ومنه عضلت المراة بولدها بمعنى عسر عليها كل ذلك من القاموس قوله
والخطاب للجمع على تاويل القبيل اه التاويل الاول اوفق بالخطابات المحيطة به
ثم الثاني وكون الكاف لمجرد الخطاب والفرق بين الحاضر والمنقضي معناه ان
ادخال اللام والكاف بجعل المشار اليه بعيدا والبعد هنا لان نزول العضل ليس
حاضرا موجودا في وقت الاشارة بل هو متقدم وانما اشير اليه لتعينه بالذكر وقيل

ومثل هذا يسمى غايبا ويشار اليه بما هو للبعيد لان كل غايب بعيد فوجه افراد
الخطاب بانه لمجرد تحصيل اسم الاشارة سواء كان لتحصيل ما يشار به للبعيد او
المتوسط يراعي فيه المطابقة بما يتوجه اليه الخطاب وجعل التوجيه الاخير من قبيل
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء اي خطاب رئيس القوم بمنزلة الخطاب للجميع فلا يمنع
جميعه قوله من كان منكم افراد ذلك واعترض عليه المحقق التفتازاني بانه
فاسد لان خطاب حرف الخطاب لمن يتلقى الكلام ويسمع سواء كان مخاطبا
بالحكم او لا فليس افراد ذلك مبنيا على ان الخطاب لرئيس القوم بمنزلة خطاب
للجميع بل انه خطاب للسامع والخطاب في من كان منكم لمن له الحكم وما ذكره
غير واضح اذ لا يعقل في كلام واحد الخطاب المتعدد مع تفاوت المخاطب قوله لانه
المتعظ به يعني مع كون الاتعاظ بجميع المكلفين خص المؤمن لانه المتعظ به فكانه
ما عداه في حكم العدم قوله ذلكم اي العمل بمقتضى ما ذكر انكى لكم انفع فسر ازكى بانفع
اشارة الى انه من الزكاء بمعنى النماء لا من التزكية بمعنى التطهير لئلا يكون
اطهر اعادة وتكرارا لازكى ولئلا يكون صيغة افعل من المزيد وقوله اطهر من
دنس الاثام يشعر بجعل اطهر من التطهير اي اكثر تطهيرا لكم من دنس الاثام الا
ان يجعل اطهر وصفا للعمل ويكون وصف العمل بكونه اطهر وصفا للفعل بوصف
صاحبه مثل الازكى تطهيرا لا اطهر بلا تطيب لانه ابلغ من الطهارة في الدنس قوله
امر عبر عنه بالخبر للمبالغة قال المحقق التفتازاني وجه المبالغة بناء بوضعه
على المتبادر قلت هذا من وجوه المبالغة ولا في وجه المبالغة المشهور العلم ان
فيه الاشعار بانه واجب الامتثال حتى كانه امتثل فالكون هذا من المبالغة
اتم من المقرونة من حذف التاكيد او دخ عليها فالاولى لزيادة المبالغة قوله
او للوجوب فيختص ويؤيد الوجوب المبالغة المستفادة من تغيير التعبير لك
ان تقول المبالغة ترجح كونه للندب لان الندب احوج الى المبالغة من الواجب
وكون الوالدات مخصوصة بالمطلقات يوجه بيان ايجاب الرزق والكسوة

فانه لا يجب كسوة الوالدات ورزقهن اذا كن غير مطلقات للارضاع بل
انما وجبت للزوجية وتوجيه ارادة الاعم بحمل بيان وجوب الكسوة و
الرزق باعتبار المطلقات قوله فان الاب يجب عليه الارضاع تصحيح للتعلق
بيرضعن قوله وتغيير العبارة اى العبارة المشهورة هى الوالد فلا بد للعدول
عنها من نكتة وقوله لوجوب الارضاع ومؤن المرضعة عليه متعلق بالنكتة
ومؤن المرضعة عطف على الارضاع ونحن نقول كان نحو العبارة وعليه
رزقهن بارجاع الضمير الى من اراد لان من اراد هو مولود له فتغيير العبارة
الى المولود له لما ذكر قوله او معتدة نكاح رجعى واما فى البائن فاختلاف الرواية قوله
وذلك لا يمنع امكانه ولا يقتضى امتناعه الذاتى ولكن بعد اخبار الله بانه
لا يكلف امتنع التكليف والا لزم الكذب تعالى عن ذلك علوا كبيرا قوله
تفصيل له وتقريب اى تفصيل لعدم التكليف وتقريب له من هذا المقام وفيه
بيان نكتة الفصل فانه بدل من قوله لا يكلف الله نفسا لا يضار بالرفع
وقراءة الاكثر بالفتح وقراءة الحسن بالكسر كذا فى الكشاف وابن احتمال البناء
للفاعل والمفعول فى قراءة الفتح والكسر بقراءة الجزم وفك الادغام على
البناءين ويحتمل ان يكون لا يضار بالرفع خبرا فى المعنى الامر بل هو الا رجح
ليوافق فى المعنى قراءة الجزم وجعل يضار بمعنى يضر انما يجعل الباء صلة لو
كان بمعنى يضر لا يتعدى الا مزيدا اذ قال فى القاموس ضره وضر به و
اضر فلم يجعل اضر متعديا بالباء قوله والمراد بالوارث وارث الاب وهو الصبى
اى مؤن المرضعة من ماله اذا مات الاب الى اخره الحمل عليه بناء انه لا يخص
كون المؤنة فى ماله لا على الاب لا سيما اذا كان مفلسا وحمل الوارث على الباقى
من الاب او الام بناء على كون الباقى من معانى الوارث زيفه المحقق التفتازانى
بانه قلق اذ ليس لقولنا فالنفقة على الاب وعلى من بقى من الاب والام
معنى يعتد به هذا كلامه ويمكن ان يقال المعنى انه على الاب الرزق والكسوة

والكسوة للمرضعة التى هى الوالدة وعلى الباقى منهما مثل ذلك فان كان الباقى الاب
فمثل ذلك من رزق غير الوالدة كسوتها من الطلاق وان كان الطلاق فكذلك للطلاق
اذا لم تقم الارضاعة بنفسها ولا قلق فيه والمولود باعتبار الولادة بقرابة سوى علقة
ولادة لاحدهما من الاخر لها بلا واسطة كما فى الاب او بواسطة كما فى الجد قوله فان
ارادا فصالا تفصيل لفائدة قيد لمن اراد ان يتم الرضاعة وبيان لحكم عدم
ارادة تمام الرضاعة والحاصل كل ايام الرضاعة وهذا لا يقتضى تغييره بل
يجامعه ويصح ان يكون تفصيلا لما ذكر فيه فلا وجه لحمله على انه توسعة
فى الزيادة والتقليل فى مدة الرضاعة بعد التحديد كما ذكره الكشاف فلذا لم
يلتفت اليه واختار ان المراد الفصال قبل الحولين على خلاف ما اشعر به كلام
الكشاف من ان هذا القول مزيف والتشورة كالمقولة والمشورة كالمصلحة قوله
فانما اعتبر تراضيهما يعنى انما اعتبر رضاء المراة مع ان الولى للولد هو الاب
وصلاحه منوط بنظره مراعاة لصلاح الطفل لان الوالدة لكمال شفقتها على الصبى
ربما ترى ما فيه مصلحة الصبى فجعل لها من خلال فى الفصال قوله يقال ارضعت المراة
واسترضعتها اياه يعنى جعل الارضاع المتعدى الى مفعول واحد بالنقل الى الاستفعال
متعديا الى مفعولين وجعل الاستفعال من الافعال من خصايص الكشاف وقال
المحقق التفتازانى قاعدة التعريف اخذ استفعل وسائر ابواب المزيد من المجرد
لكن المعنى ههنا على طلب ان ترضع الام الصبى من ارضعت المراة الصبى الا
طلب ان يرضع الصبى الام من رضع الصبى الام او الثدى فلذا جعله منقولا من
رضع لا من رضع هذا كلامه اقول ابقاء قاعدة الصرفيين بان يقدر للاسترضاع
رضع بمعنى الارضاع وذلك تاويل قوله منقول من ارضع بان المراد من الاخذ
مجرد بمعناه الا انه اعتمد على تقريرات المزيد كله من المجرد ولا مزيد من مزيد لغو
ومنه بكسر يرضع على ان ارضع غير موجود انما هو مقدر فلا يلزمه رفض قاعدتهم
فحذف المفعول الاول للاستغناء عنه اذ لا غرض يتعلق بتعيينه قال المحقق التفتازانى

حذف المفعول الاول للاسترضاع بمنزلة الواجب اذ قل ما يوجد في الاستعمال استرضعوا
فلانة ولدهم قوله اي ما اردتم ايتاءه قال المحقق التفتازاني لان ما تحقق ايتاءه
لا يتصور تسليمه في المستقبل قلت لان تحقق ايتاءه لا يمنع تسليمه بعد الايتاء
سواء كان التسليم في المستقبل او الماضي وتعليق التسليم بما اتيتم بقيد الايتاء
قبل التسليم كما تعرف في محله فتامل قوله وليس اشتراط التسليم لجواز الاسترضاع
بل سلوك ما هو الاولى لا يخفى انه يفيد توقف نفي الاثم على التسليم لا توقف الاولية
فتكلف العلامة التفتازاني في توجيهه بان شبه ما هو من شرائط الاولوية بما
هو من شرائط الصحة في فرط الاعتناء به حتى كان الصحة تنتفي بانتفائه فا
ستعمل له العبارة الموضوعة لافادة التعليق وتوقف الصحة ولو حمل تقييد نفي
الجناح بالتسليم على التقييد بالتسليم مطلقا لا بالتسليم في الاول الاسترضاع
لم يحتج الى هذا التكلف يعني لا جناح عليكم في الاسترضاع لو لم تاتوا بالتعدي
في الاجرة ولا تطلبوا الاجرة وتسليمه بالمعروف اي لا عاطل ولا يؤذي في التسليم
قوله مبالغة في المحافظة على ما شرع في امر الاطفال والمراضع اي في تسليم اجرتهن
قوله اي وازواج الذين يتوفون منكم اول النظم ليحصل ارتباط الخبر الجملة بالمبتدا
ناويلين احدهما حذف المضاف من المبتدا واقامة المضاف اليه مقامه وثانيهما
حذف العائد من الجملة اشار الى الاول بقوله اي وازواج الذين والى الثاني بقوله
بعدهم ويتجه على الاول انه يلزم ذكر قوله ويذرون ازواجا الا ان يقال هو
بمنزلة المفسر في قوله وان احد من المشركين استجارك فاجره الا انه ثم التفسير وعلى
الثاني ان الانسب تقديره بدل بعدهم لانه الاوفق بالشاهد المذكور وان
تقدير مثل قوله بتربصن اي ازواجهم يتربصن وقال المحقق التفتازاني كي لا يبطل
جعل ضمير يتربصن للازواج المتروكة لهم قوله وقرئ يتوفون بفتح الياء وعلى قراءة
الجمهور معناه فيقبض الجوع اي الذين تقبض حياتهم قوله وتانيث العشر باعتبار
الليالي غلب المؤنث على المذكر لان المؤنث في باب العدد اخف من المذكر وقوله لانها

لانها غرر الشهور والايام فيه انه لا وجه لذكر الايام وقوله ولذلك لا يستعملون التذكير
في مثله قط اللفظ فيه لم يستعملوا وقوله حتى انهم يقولون صمت عشرا فيه ان المراد
بالعشر الايام لانه لا مدخل الليلة في الصوم فلا وجه لتانيثه بخلاف ما في الاية
فان المراد منه مجموع الليالي والايام فيصح اعتبار الليلة الا ان يقال لا توجيه
لقوله عشرا الا اعتبار الليلة وكانه باعتبار ان نهيئة صوم النهار في الليلة فاذن
بهذا الاعتبار كما يقال صمت شهر رمضان وشهادة وقوله ان لبثتم عشرا شاهدا
لقوله ان لبثتم الا يوما باعتبار ان قوله ان لبثتم الا يوما يدل على انه اريد بالعشر الايام
فتانيثه باعتبار الليلة واورد عليه انه يصح تانيث الايام الخالية عن الليالي اعتبار
الليلة ويمكن دفعه بان تانيث العشر يدل على ان المراد به مجموع الايام والليالي ولا اشتباه
بان لبثتم الا يوما الدلالة على قصر اليوم ايضا قوله وعموم اللفظ يقتضي تساوي المسلمة
والكتابية فيه كما قال الشافعي لم يجد الفرق بينهما في كتب الحنفية ايضا بل في
المحيط يجب على الكتابية اذا كانت تحت مسلم ما يجب على المسلمة الحرة كالحرة
والامة كالامة والاجماع خص الحامل وما روي عن علي وابن عباس لا ينافي
الاجماع لانه ايضا تخصيص الحامل بجعله عدتها ابعد الاجلين لا وضع الحمل
وان وافق بعضا لا بعد وضع الحمل فانهم قوله اي انقضت عدتهن يعني المراد ببلوغ
الاجل ببلوغ اخر لجزائه قوله من التعرض للخطاب وسائر ما حرم عليها العدة
وفيه تعرض بالكشاف حيث خص الجد التعرض الخطاب ولما خص دفعا لما يتجه
انه في اثناء الاجل ايضا لا جناح على الحكام فيما فعلن بالمعروف لكن يدل التفسير بنحو
انه لا فائدة في التقييد بالمعروف لانه لم ينف الجناح فيما فعلن مطلقا فما حرم
لاجل العدة ولم يلزم منه ان لا يكون جناح في الخروج عن المعروف لان الخروج
عن المعروف لحرم لا لاجل العدة ولا يبعد ان يقال يشير الى دفعه قوله ومفهومه
انه لو فعلن الى اخره كانه قيل فيد به لافادة هذا المفهوم قوله والله بما تعملون
خبير الظاهر ان الخطاب فيه ايضا للحكام لكن لا ينفع الا اليق بالمقام التهديد على ترك

الاحكام المذكورة للحكام والازواج فلا انسب ان تقولون شامل للطا تغليب
تغليبان تغليب الخطاب على الغيبة والذكور على الاناث فكانه قال
والله بما تعملون وبعملهن خبير فيجازيكم ويجازيهن ويحتمل ان يكون وعن وقد قيل
بل هو لا انسب قوله التعريض والتلويح ابهام المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازا
بجعل المعنى المجازي موضوعاله قصدا الى المعنى العام للوضع وعن التعيين بشيء سواء
كان بنفسه او مع قرينة او طلق الوضع بالسنة الى المجاز مشاكلة وطريق ابهام
المقصود لا بطريق الحقيقة ولا المجاز انه يفاد من غير استعمال اللفظ فيه بل الاستعمال
في لزوم ذلك المقصود والاعتماد على ان المخاطب ينتقل اليه من غير ان يقصد
باللفظ ويطرح المعنى المراد منه من القصد ولم ينف الكناية الا انه يجوز ان يكون
التعريض كناية كيف والكناية مستعملة في المراد بل لا دخاله يجب نفي الحقيقة
لانها الحقيقة الغير الصريحة وما ظن العلامة التفتازاني ان التعريض لا يخرج
عن المجاز والكناية لانه لا نعقل افادة المعنى بدون القصد من اللفظ ليس
بشيء وقوله والكناية هي الدلالة على الشيء بذكر لوازمه وروادفه متابعة
للمفتاح حيث فرق بين المجاز والكناية بان الانتقال في الكناية من التابع
الى المتبوع في المجاز بالعكس وعدل عن تعريف الكشاف في هذا المقام حيث قال
الكناية ان يذكر الشيء بغير لفظ الموضوع له لقصوره حيث يصدق على المجاز ايضا
قوله والمراد بالنساء المعتدات للوفات لانقول هذا من احكام النساء قبل
البلوغ الى الاجل فينبغي ان يقدم على قوله فاذا بلغن اجلهن لانا نقول هذه من
احكام الرجال بالنسبة اليهن بينبغي ان يذكر بعد الفراغ من احكامهن قبل البلوغ
الى الاجل وبعده قوله وتعريض خطبتها ان يقول لها انك جميلة او نافعة او ان
يقول نافعة بدل جميلة فقوله نافعة مثال اخر للتعريض كقوله ومن غرضي
ان اتزوج وانما عطف باو لئلا يظن ان قوله انك جميلة ونافعة جملة واحدة
وتعريض واحد قوله او اضمرتم في قلوبكم فلم تذكروه تصريحا ولا تعريضا الاظهر ان المراد

المراد انه لا جناح في تضريح خطر البال مع حفظ اللسان عن المقال واما عدم الذكر
مطلقا فلا حاجة الى نفي الجناح عنه بعد نفي الجناح عن التعريض قوله وفيه نوع
توبيخ بانهم حريص على النساء ليت الفواحض عصيهم ويحفظوا ما امرهم به ولا
يفعلوا بحوضهم ولا يبعد ان يقال انها معترضة للتنبيه على سبب ترخيصهم
في التعريض وهو انهم لا يصبرون عليهن فرخصهم في هذا القدر لئلا يكون عليهم
حرج ولا يقعوا في المعصية استدراك عن محذوف دل عليه اه لا يبعد ان يكون
استدراكا عن لا جناح فانه في معنى عرضوا بخطبتهن او كنوا في انفسكم ولكن لا
تواعدوهن سرا قوله عبر بالسر عن الوطي يعني تعارف التعبير عن الوطي بالسر
بعلاقة انه يسر ثم يفرع عليه ارادة العقد به اطلاق اسم السبب على المسبب
ويحتمل ان يكون الاطلاق الاول كناية فيكون الثاني من قبيل مجاز الكناية
ولا يكون مجازا فيكون الثاني مجاز المجاز واختار الكشاف الاول قال المحقق
التفتازاني انما اختاره لانه لا مانع من ارادة الموضوع له وفيه بحث لانه
انما يتم لو لم يطلق على جماع لم يسر قوله على المعنى بالمواعدة في السر المواعدة بما
يستهجن به وذلك لان مسارتهن في الغالب بما يستحيي من المجاهرة قوله
وقيل استثناء منقطع عن سرا ولك ان تجعله استثناء متصلا عنه اي الا ذا ان
تقولوا اي ذا التعريض بان يكون معرضا لا مصرحا قوله وفيه دليل حرمة تصريح
خطبة المعتدة اي مطلقا بقرينة قوله وجواز تعريضها ان كانت معتدة وفاة
ولختلف في معتدة الفراق البائن اي في جواز التعريض بخطبتها والاظهر جوازه
وفي عبارة الرافعي والاصح جوازه فان قلت الكلام في معتدة الوفات فكيف
يصح ان يكون دليلا على حرمة تصريح خطبة المعتدة مطلقا قلت لما قال لا جناح
عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء المعتدة عن الوفات وقيد نفي الجناح
بالتعريض في خطبة النساء المعتدة عن الوفات علم الجناح فيما سواها الا انه اثبت
نفي الجناح في التعريض في خطبة معتدة الفراق بالقياس قوله ذكر العزم مبالغة في

النهي عن العقد اذ ليس العزم منهيا اذ لا يؤاخذ بما في القلوب ما لم يعمل به
ولا يجوز ان يكون نهيا تنزيها عن العزم لان العزم ربما يقتضي في القاموس
عزم عليه وعزمه اراد فعله وقطع عليه قوله وقيل معناه لا تقطعوا عقدة النكاح
عدم ذكر المضاف في هذا التقدير بخلاف السابق يشعر بانه لم يحذف المضاف
في هذا التقدير ولم يجعله في تقديره ولا تعزموا عقد عقدة النكاح كما في التوجيه
الاول قال المحقق التفتازاني الاستغناء على تقدير المضاف انما يكون لو كان
العزم بمعنى القطع بمعنى الفك فيحمل حينئذ على الارادة ولا تقطعوا عقد عقدة نكاح
المتوفى بحيث تعقدوا عليها عقد الغير لكن استدلال الكشاف في جعل العزم بمعنى
القطع بقوله عم لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل وروي لم يبيت الصيام
حيث روي تارة بالبت وتارة بلفظ العزم يدل على انه لم يجعل العزم بمعنى القطع
بمعنى الفك اذ لا خفاء في ان المراد بعزم الصوم ليس قطعه بمعنى الفك بل الجزم
وقطع التردد ففي هذا التقدير ايضا حذف المضاف والمعنى لا تقطعوا عقد عقدة
النكاح اي لا تبرموا ولا تلزموه ولا تقدموا عليه هذا واقول وايضا لا معنى للنهي
عن قطع عقدة نكاح الزوج الاول حتى ينهى عنه اذ لا ينقطع عقدة نكاح المتوفى
بعقد نكاح آخر لان النكاح الثاني لغو ثم اقول لو كان المقصود جعل العزم
بمعنى القطع بمعنى الجزم لم يكن فرق بين التوجيه السابق وهذا التوجيه بحيث يجعله
في هذا التوجيه بمعنى القطع بل يجعل القطع عبارة عن الابرام والاقدام عليه
بخلاف الاول فانه بمعناه وفيه مبالغة في نفي الفعل ولا دلالة في التمسك بالحديث
على انه جعله بمعنى القطع بمعنى الجزم بل جعله بمعنى القطع بمعنى الفك ووجه
الدلالة ان جعل العزم بمعنى الجزم لكونه في الاصل بمعنى القطع كالبت ولذا
روي تارة بلفظ العزم وتارة بلفظ البت فالمراد ولا تفكوا عقدة النكاح اي لا تحكموا
لا نكاح المتوفى فانه بعيد عن السوق ونفي القطع عبارة عن نفي التحصيل فان
التحصيل الثمرة عن الشجرة بالقطع قوله حتى ينتهي ما كتب من الفرض ولذا عبر

عبر عن الفرض بالكتاب مبالغة في ايجاب رعايتها لانه من المكتوبات ويحتمل
ان يراد ما كتب من الفرض ويكون فيه اشارة الى انه ينبغي ان يكتب وقت
الوفات وتضبط بالكتاب ايام الفرض لئلا ينسى ولا يفوت ضبطها قوله واعلموا
ان الله يعلم ما في انفسكم من العزم على ما لا يجوز فاحذروه ولا تعزموا لما جعل
النهي عن العزم كناية عن المبالغة في النهي عن الفعل فينبغي ان يجعل الحذر حذرا
عن الفعل لا عن العزم الا انه اقتضى قوله ما في انفسكم حمله على العزم لكن
لا يتم فينبغي ان يفسر بانه لا يخفى علينا ما في انفسكم فضلا عما تفعلون فاحذروا
الفعل وخافوا منه قوله لانه لا تبعة في الطلاق قبل المسيس ع لو كان في الحج
قوله قوله الا ان تفرضوا او حتى تفرضوا بين بين ان او بمعنى الا او الى ان الا انه
وضع حتى مكان الى دفعا لاشكال قوي وان ثم تنبيه له لمن بمعنى ان او بمعنى
الى نهاية للمعطوف عليه بمعنى قولك لالزمنك او تعطيني حقي معناه ان اللزوم
ينتهي الى الاعطاء والحق تقوله او تفرضوا لهن فريضة يكون نهاية عدم المساس
لا عدم الجناح سنته الى وقت فرض الفريضة وابن احدهما من الآخر وفي
بعض النسخ او او تفرضوا يعني يحتمل ان يكون لاحد الامرين فيكون المعنى لا
جناح عليكم في وقت انتفاء كل من الامرين لان او في حيز النفي يفيد العموم
كما في قوله تعالى لا تطع منهم اثما او كفورا وزيفه المحقق التفتازاني بان قوله
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة لا يلائم الا كونه
او بمعنى الا او الى ان اذ الملائم لنفي كل واحد من الامرين ان يقال فان وجد
هذا فالامر كذا وذاك فكذا وغير انه ذكر احد شقي الوجود وهو وجود الفرض فيه
لوجوب تفسيره وترك الشق الآخر ولم يبينه وهو المساس فلو ذكر لقال وان
طلقتموهن من بعد المساس فتمام ما فرضتم او مهر المثل ولا يظهر عدم الملائمة بنفي
كل من الامرين قوله والتاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية فليس معنى
الفريضة الا المهر فلا يجوز في قوله او تفرضوا لهن فريضة وليس من قبيل قتل قتيلا

قوله عطف على مقدر اى فطلقوهن ومتعوهن والمقدر للاباحة و المذكور للايجاب
والاولى ما اشار اليه الكشاف وتبعه لاشارته المحقق التفتازانى انه عطف
على جزاء الشرط اى ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فلا جناح
عليكم وعجبا للتتبع فقوله متعوهن بتاويل الخبر واما تاويل متعوهن بان الحكم
هذا كما قال ذلك المحقق حيث قال تاويل الكلام بان الحكم هذا وذاك فبعيد جدا
قوله طلق امرأته المفوضة على صيغة اسم المفعول من التفويض اى الزوجة بلا
مهر من فوض المرأة زوجها بلا مهر على ما فى القاموس قوله قياسا وهو ان وجوب
جبر ايحاش الطلاق مشترك بين الكل ولا حاجة الى الحاق بالقياس لان قوله
تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين مطلق شامل للجميع الا ان يقال
المطلق الشافعية محمول على المقيد فلا بد من القياس حتى يعم المقيد ولا ينصرف
اليه المطلق قوله وان متعوهن للتنطع لانه قسيمها ففيه ترجيح امر قول الشافعى
على الاخير والصيغة اى مع قطع النظر عن اقتران الناسب ولا فهو مع ان لا يحتمل
التذكير ولهذا قال الكشاف اى فرق بين قولك الرجال يعفون والنساء يعفون
فجعل الاحتمال مخصوصا بحالة الرفع وذكر فى الفرق ان الفعل فى الثانى مبنى ولم يذكر
فى الاول ان الفعل معرب اكتفاء عن ذكره بقوله والنون علامة الرفع ومن جهات
الفرق ان صيغة المؤنث على اصله بخلاف صيغة المذكر فان فيه حذف لام الفعل
ولا يبعد استفادته من قوله ان الواو فى الاول ضمير وفى الثانى لام الفعل وفى
تعليل نصب المفعول عليه بكون الثانى مبنيا نظر قوله وهو مشعر بان الطلاق قبل
المسيس مخير للزوج اى يجعله مخيرا بين التنصيف والاكمال وليس التنصيف لازما
للطلاق وهذا الاشعار انما يكون لو كان الاستثناء متصلا فلا يكون الواجب
النصف فى هذا الوقت بل الكل لكن لا خفاء فى كون قوله الا ان يعفون استثناء
منقطعا لان كون الواجب بالنكاح النصف لا ينتفى فى وقت عفوهن لانهن
يسقطن الواجب وبذلك لا يخرج الواجب عن كونه واجبا فعطف قوله او يعفو الذي

عليه يقتضى كونه استثناء منقطعا فلا يكون الطلاق مخيرا وبهذا ان تردد
المحقق التفتازانى فى كون الاستثناء متصلا او منقطعا ليس فى محله قوله وان تعفوا
اقرب للتقوى يؤيد الوجه الاول حيث لم يقل وان يعفون فعلم ان قوله او يعفو الذي
عبارة عن عفو الزوج لا عن عفو الولى والا لقال وان تعفون فان النساء اصل فى
هذا العفو والولى نائب وانما جعله مؤيدا لا قاطعا لانه يحتمل ان يكون المراد عفو
النساء والاولياء ويكون من تغليب الذكور على الاناث او يقال التخفى عن ذكر الاناث
بذكر الاولياء لانه اذا كان عفو الولى عن مال الصغيرة اقرب الى التقوى فعفو النساء عن
مالهن بطريق الاولى وحكاية جبير بن مطعم يدل على ان العفو بطريق المشاكلة لانه
سمى ما فعله عفوا مع انه كان امكان لا اسقاط ما اعطاء سابقا ايضا يدل على
انه جعل قوله وان تعفوا خطابا للازواج فقال انا احق بالعفو استدلالا بقوله
ما تعفوا اقرب للتقوى لدلالته على ترجيح عفو الزوج على عفو الزوجة قوله ولا تنسوا
الفضل بينكم اى ولا تنسوا ان يتفضل بعضكم على بعض جعل الفضل بمعنى التفضل
ولا يبعد ان يكون بمعنى الزيادة اشارة الى ما سبق من قوله تعالى وللرجال عليهن
درجة ولما عطف جملة ما النهى على الجملة الاسمية الخبرية فلان الاسمية السابقة
مبالغة فى الامر بالعفو قوله ولعل الامر بها فى اه ولعل ان يقال الامر بها لتحفظهم
الصلاة عن العصبة فى حق الازواج والاولاد حقوقهم كثيرة يشق رعايتها
فكثيرا ما يقع التساهل بها فى العصبة والصلاة تحفظ عن العصبة كما قال ان
الصلاة تنهى عن الفحشاء قوله او الفضلى منها من قولهم للافضل الاوسط كذا
فى الكشاف وصلاة الوسطى مع الصلاة الوسطى كقولهم صلاة الاولى والصلاة الاولى
وقد بين فى محله وكان شغل الاحزاب اياهم عن صلاة العصر انهم توجهوا الخلائق
الى المدينة فاشتغلوا بالحفظ عنهم بحفر الخندق وشغلهم الحفر عن صلاة العصر وقوله
ملأ الله بيوتهم نارا يحتمل ان يكون دعاء عليهم بعذاب الدنيا ويحتمل ان يكون
المراد بالبيوت القبور وقوله بين صلاة الليل والنهار يحتمل ان يراد بها صلاة

صلوة العشاء وصلوة الظهر وان يراد صلوة المغرب والعشاء وصلوة الظهر
والعصر والمراد بالحد المشترك بينهما اى بين الليل والنهار اوان الفجر لانه وقت
جامع بين ظلمة الليل وضوء النهار وقوله لانها المتوسط بالعدد ومعناه انها فوق
الفجر ودون الظهر والعصر والعشاء والوسطى بمعنى ملايم لم يجز لحد واحد ان يكون
منا لهما من الحد وهو المتوسط بين الاشتغال والخلط بالحوادث وصلى الله عليه وسلم
لذكر الصلوة الخوف ولا يبعد ان يراد الوسطى بين التطويل الممل والتخفيف المفرط
فان خير الامور اوسطها والامر بالمحافظة وقراءة النصب على الاختصاص بعد بعيد
اذ لم يعهد النصب بالمدح والاختصاص مع العاطف وما قرر انه وصف
مقطوع والله اعلم قوله وقوموا لله فى الصلوة اشار الى انه متعلق بقوله
الا بقانتين وما روى عن عكرمة انهم كانوا يتكلمون فى الصلوة فنهوا يستدعى
ان يكون متعلقا بقانتين قدم للتخصيص قوله او عليهم وصية الفرق بينه
وبين كتب عليهم وصية ان عليهم فى هذا التقدير متعلق بالفعل العام ويستفاد
الوجوب من كون التركيب متعارفا فى اللزوم والوجوب ويحتمل ان يقدر عليهم وصية
ويكون المعنى حينئذ ان عليهم فى منزلهم حق الوصية ويكون المقادع انه
يجب على الورثة العمل بوصيتهم دون وجوب الوصية عليهم ويحتمل ان يكون
التقدير يوصى فيكون الفعل المحذوف مسندا الى الصدور وفيه مبالغة فى
الوصية قوله نصب بيوصون ان اخرت قال المحقق التفتازانى ان كان
الحذف غير لازم والا فلى الخلاف يوصين وان كان الحذف لازما فى كون الناصب
المحذوف او المصدر النائب عن المحذوف خلاف ووجه التردد فى عدم لزوم الحذف
ان قوله لا انه اجتمع موقد بين ان يكون معمول الفعل المحذوف نعلق بالمصدر
بعد حذفه كما فى حمد الله ورح يجب الحذف او قيد المصدر يعنى يكون المصدر للنوع
لا للتاكيد كما فى الوجه الاول فلا يجب وقال نصبه بتقدير الجار اى بمتاع قوله او
مصدر مؤكد كقولك هذا القول غير ما تقول قيل ان الوصية بان يمتعن حولا

يدل على انهن لا يخرجن فكان غير اخراج تاكيدا له كانه قيل لا يخرجن غير اخراج وتعقبه
المحقق التفتازانى بان التمثيل بهذا القول غير ما تقول يشعر بانه جعل تاكيدا لغيره
لا تاكيدا لنفسه فالوجه ان الوصية بالتمتيع يحتمل الاخراج وعدمه فقوله غير اخراج
اى لا يخرجن غير اخراج مصدر مؤكد لدفع احتمال الاخراج كما ان غير ما تقول لدفع
ان يكون هذا القول موافق ما يقوله المخاطب هذا اقول لقول لما كان تمتيع زوج
الرجل حال حيوته السكنى فى بيته والنفقة تتبادر من الوصية بتمتيعهن السكنى
والنفقة فغير اخراج تاكيدا لنفسه على طبق ما قيل فما قيل تحقيق المقام وتزييف
التمثيل ان ثبت لما صار لها للورثة فالوصية بالتمتيع يحتمل ان تكون لمجرد النفقة
وان تكون السكنى ايضا فالمصدر لدفع احتمال الغير فالتعويل على مقتضى التمثيل واما
تقدير لا يخرجن غير اخراج كما اتفق كلهم فيه فمما لا يقبله الذوق السليم اذ لم
يعهد لا يضرب زيد غير ضرب لتاكيد الفعل المنفى فالحق ان عن غير اخراج مصدر
مؤكد المضاف بحذف المضاف والتقدير والتقدير يوصون وصية غير اخراج
قوله ادخال من ازواجهم مؤكدة بل مقيدة فانهم قوله والمعنى انه يجب على
الذين يتوفون ان يوصوا قبل ان يحتضروا واشار الى ان المراد بالذين يتوفون
جماعة ظنوا انهم سيتوفون قوله ثم نسخت المدة ظاهر فى انه نسخت المدة واثبت
اربعة اشهر وعشرا بعضا جديدا وهو مذهب البعض ومذهب اخرين انه نسخت الزيادة
على اربعة اشهر وعشرا ومبنى الخلاف ان نسخ البعض هل هو نسخ الكل قوله وهو
وان كان متقدما فى التلاوة فهو متاخر فى النزول دفع لما قيل انه كيف يكون
المتقدم ناسخا للمتاخر ووجه التقدم فى التلاوة ان التلاوة على طبق الثابت
فى اللوح المحفوظ قوله وسقطت النفقة بتوريثها الربع ان لم يكن للمتوفى ولد والثمن
ان كان له ولد وقيل وجه نسخ النفقة ان مفهوم قوله تعالى فلهن الثمن
مما تركتم ان لهن ذلك لا غير قوله فان خرجن عن منزل الازواج فان خرجن
عن منزل الازواج او العدة وكانه حمل على هذا الحمل استعمال كلمة ان لا ان الخروج

عن العدة محقق يقتضى كلمة اذا وتوجيه ان على تقدير تسليم الخروج التغليب
قوله وانه عزيز بين الحكام ورده لاعتزازهم بعزتهم وكما عظمهم قوله اثبت
المتعة للمطلقات جميعا جعل كونه متقيا للايجاب العام راجحا وابن بايجاب
ابن جبير وغيره ترجيح لاحد قولى الشافعى على الاخر وبيان الاحتمالات كاشف
عن وجه التمسك الشافعى فى تعميم الايجاب بالقياس مع وجود النص قوله فانه
صار مثلا فى التعجيب وتوجيه ضرورته مثلا انه شبه حال من لم ير بحال من
راه فى ظهوره عليه لكمال اشتهاره وانه ينبغى ان يتعجب منه كمن راه وعجب تعدية
الرؤية بالى تضمين معنى النظر سواء كانت بمعنى الابصار او بمعنى العلم اشارة
الى ان العلم به لكماله بمنزلة الابصار ولا يبعد ان يجعل الم تر خطابا للنبى و
يقال انه اشارة الى ان روحه الاقدس قد شاهد حالهم قوله والحق انهم ماتوا
ميتة رجل واحد يعنى ان قول الله كنا بين عن سرعة تاثير القدرة وتمثيل له
والتوجيه الاخر حفظ حقيقة القول وتصرف فى الاسناد بجعله مجازا عقليا قوله
داوردان قرية قبل واسط عطف بيان لداوردان وقوله ليعتبروا علة للاماتة
والاحياء معا لان الشق لا يمكن بدون الاحياء وليعلموا ان الله يقدر على حفظهم
فى موضع الطاعون وفى قوله اى الوف كثيرة اشارة الى انه جمع كثرة بزيف القول
بالعشرة وتفسير الالوف بالمتالفين زيفه الكشاف حيث جعله من بدع التفاسير قال
المحقق التفتازانى وجه الضعف بينه لفظا ومعنى ورواية وقوله جمع الف كعلم
وقوله موضع قبل اسم بنى على اهل داوردان وفى العالم عن الحسن والمجاهد
انه ذو الكفل المروى بتعويد بالباء ويلى والمعنى ولا يجلى جلاما فى المفتاح قوله
لما بين ان الفرار عن الموت غير مخلص اسم فاعل من التخليص فهو معطوف على الكلام
السابق لانه فى قوة اعتبروا ابعلى حذفه والتقدير فاعتبروا وقاتلوا وقوله
من ذا الذى يقرض بمعنى به سبويه حيث يشاء كمان السابق الذى خلف الابل
حيث يسوقه حيث يشاء قوله اخرجه على صورة المغالبة للمبالغة فى تضعيف

تضعيف الجزاء والتحريض على العمل والتنبيه على ان العبد فى العمل ينبغى ان يكون كالغالب
مع انه سيقتبض على بعض ويوسع على بعض اى بتقتير بقبض ويبسط على اخر تنبيها على
هو مقتضى النظم والكشاف قدم تفسير البسط قال المحقق التفتازانى بناء على
ان المقصود فى المقام ذكر البسط وانما ذكر القبض للمقابلة وتكميل بيان القدرة
هذا وكانه اكتفى القاضى فى حسن التنبيه بالاكتفاء بما يتفرع على بيان البسط قوله
اى انقتل لنا مقدرين القتال جعل نقاتل بمعنى تقدير القتال مع التعوذ فى حسنته
نقاتل وتجئ زمان الحال وعامله وليس المراد انها حال مقدرة ولا القسم نقول
انقتل لنا مقدرا قتالنا ويحتمل ان يجعل مقدرين اسم مفعول والقتال منصوبا
تشبيها بالمفعول كما فى زيد حسن الوجه بنصب الوجه فيكون حالا مقدرة ويجوز
ويجوز ان يكون نقاتل صفة لما كان ويكون التكلم تغليبا اى نقاتل معك
قوله فادخل على فعل التوقع مستفهما عما هو المتوقع عنده تقريرا وتثبيتا ظاهر
الكلام ان الاستفهام عن توقعه لكن توقعه بمجرد التلفظ بفعل الرجاء
تحقيق وتثبيت فلا معنى للاستفهام عنه للتقرير والتثبيت فجعل لذلك
الاستفهام عن التوقع افتراد وبالكشاف لكنه يخالف ما اشتهر فى كتب القوم
ان الاستفهام للتقرير انما يكون بايلاء المقرر الهمزة فالوجه ان يجعل الاستفهام
للتقرير بتوقعه بمعنى ان توقعه هل هو فى محله وعلى ما ينبغى فكانه قال هل اصح
لا يجيب وعقب التقرير بالتثبيت تبيينا المراد به فانه يكون بمعنى الحمل على
الاقرار ايضا بل قال المحقق التفتازانى هو الشايع قوله اى غرض لنا فى ترك القتال
بين بيان حرف الجر محذوف من ان وان ما سؤال عن الغرض فالتقدير اى
غرض ثبت لنا فى ان لا نقاتل ولو جعلها عبارة عن الداعى يكون المحذوف
الى اى داع لنا الى ان لا نقاتل والشايع ما لنا لا نفعل بدون ان وبوجه
الجملة بانها حال فالمطابق للشايع جعل ان لا نقاتل حالا بتاويله بغير فانا لنا
فى سبيل الله قوله من العمالقة العماليق والعمالقة فرق تفرقوا فى البلاد من

ولدى عمليق كقنديل اوفرطاس بن لاوذ بن ادم بن سام وفلسطين بكسر
الفاء وقد تفتح كورة بالشام بقوله في حال الرفع بالواو وفي النصب والجر بالياء
اوتلزمه الياء في كل حال كل ذلك من القاموس واذا لزمه الياء يجري الاعراب
على النون وفلسطين في عبارة القاضي يحتمل الوجهين قوله وعين لهم على ظلمهم
اونفرتهم لعلم انه بالوحي بنبيهم حيث قال هل عسيتم قوله طالوت علم عبري كداود وجعله
فعلوتا من الطول تعسف وجه التعسف انه اسم من اسماء عبر العرب ويبعد ان يكون
من لغة العرب واجمعوا على انه ممنوع الصرف اذ لو كان عربيا لم يكن فيه الا العلمية
حتى ان الكشاف ذكر في توجيهه ما هو في غاية البعد ولذا لم يلتفت اليه القاضي وجه
ان القول بكونه من الطول يحتمل ان يكون مبنيا على انه عبري من لغة العرب فهو
مأخوذ من الطول العبري الموافق العربي ونحن ذكرنا في الغريب في النحو انه يحتمل
ان يكون معربا من الطويل عن لا نقريبا بكم غايته ان يكون ازلت العدل اكثر
من اضبط قوله من اين يكون له ذلك اي كيف يكون له ذلك ولعل الاستفهام
للتعجب لئلا يلزم ان يكونوا كذبين لمن صدقوا برسالته لا يأباه وانما قالوا ذلك
لانه بيان لمنشأ تعجبهم ولا قول النبي ان الله اصطفاه عليكم لانه لا ازالة تعجبهم
وبيان انه ليس محل التعجب والاستبعاد قوله وارتيابا بانه اه الظاهر انه بانه ظلم
قوله وفالظم بينهم لما طلبوا منه حجة لعلمهم طلبوا منه حجة لتطمئن قلوبهم ولان النبي
مصدق لا يطلب منه الحجة على صدق اخباره بعد قبول نبوته ويحتمل فيه اتيانه
مكنونين به بكم تحمل الاطمئنان الذي قصدوه بطلب الحجة ويمكن ان يكون قوله
ذلك لتعيين وقت ملكه لما طلبوا منه التعيين لحملهم قبل ان الله قد بعث لكم
طالوت ملكا على المبالغة في قرب وقت بعثه قوله لعله نحو سلس وقلق اي ملاقاته
ولانه من جنس واحد قوله ومن قرأ بالهاء فلعله اجراه مثل بيع كون مابعد الهاء
فعلوتا وجعل الهاء بدلا من التاء وخالف فيه الكشاف حيث رجح كونه فاعولا
ووجه تعيين لان كونه من قبيل سلس قد ارتفع وقلب غير تاء التانيث بالهاء

بالهاء ضعيف وليس معه الا رعاية المناسبة الا الاشتقاقية من التوب ولا مرفيها
هين فليكن لغة للتابوت غير مشتق قوله والسكينة ما فيه من العلم والاخلاص
كان على القائل ان يبين في لم ويقيه مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة
ولعله لم يتعرض له لانه جعله عطفا على التابوت فهو على هذا التوجيه ايضا مصرح به
وذلك ان تحمل البقية على العلم والاخلاص والسكينة على الوقار والتمكن ويكون
معنى حمل الملائكة قلبه انهم يحفظونه من وساوس الشياطين قوله رضاض الالواح
لواح وهو ما انصدع وانسف منه فعال بمعنى مفعول من رضه بمعنى دقه وكسره
وفرقه وفعله لانهم اتباعهما اشارة الى ان الالواح محمول على الاتباع دون الاكد
وهو اخر حمينيه وفعله وقيل كان بحوه اي بعد موسى لا بعد نزول الملائكة
بين قوله وكان الوقت قيظا هو كالعيض شدة الحر والتقييد بكان الوقت قيظ
قوله بما ملكم معاملة المختبر بما اقترحتموه في الكشاف من النهر وسوق الاية انه
مبتليهم بالنهر لما ادعوا انهم يقاتلون في سبيل الله فانهم لما لم يصبروا عن
النهر فكيف يصبرون على شدائد الحرب وقد ظهر من قولهم وما لنا ان لا نقاتل في
سبيل الله وقد اخرجنا من ديارنا وابنائنا انهم ليسوا بصادقين في القتال في
سبيل فان المقاتل في سبيل ليس نظره على دياره وابنائه ومن نظره على دياره
وابنائه فنفسه احب من الديار والابناء فكيف يؤثر القتال على نفسه قوله
فليس من اشياعي او ليس بمتحد معي بمعنى الكلام اما على حذف المضاف
او بدونه ولذا قدم حذف المضاف لانه ليس تكلفا في اللفظ بخلاف الثاني
فانه عبارة عن نفي البعضية المكنى بها عن نفي الاتصال والتكلف في جانب
اللفظ هين والمراد بقوله وليس بمتحد معي نفي كمال الاتصال اذ ليس
مني بمعنى ليس متحدا معي لان من التبعيضية لا تفيد الاتحاد من بيانية تفيد
تقديره ليس شيئا مني على ان يكون مني بيان الشيء المبهم بعيد لا يلتفت اليه
مع انه مناف لما صرح به الكشاف من كونه من تبعيضية قوله ما الولا اوشربا

ولذا عطف في قوله فان شئت حرمت النساء سواكم وان شئت لم اطعم نقاخا
ولا بردا البرد الذي هو النوم على النقاخ الذي هو الماء العذب قوله استثناء
من قوله فمن شرب لا من قوله ومن لم يطعمه فانه مني لان المقصود حضه لا
عنوان لا النهي ولا الضم في النهي مع قوله فمن شرب منه فليس مني وقوله وانما قدمت
دفع لقصور الفصل بينه وبين جملته وهو انه ليس الفصل الاصورة فان
موضعه ما بعد المستثنى وانما قدم النكتة الواقع في غير موضعه لنكتة واقع
موضعه حقيقة وفي حكم انه في موضعه قوله وتعميم للاول ليتصل الاستثناء
اعليه متصلا ولا ضرورة لترك الحقيقة هنا بل هو الاستثناء داع الى
حمله على الحقيقة لان دخول المغترف في القليل منهم لانه من الجند المقاتل
وقوله اذا فرطوا اشارة الى توجيه الاستثناء على وجه يكون المغترف داخلا
في القليل على تقدير جعل الثاني كالاول مصروفا عن الحقيقة ومحمولا على شرب
الماء مطلقا بالكرع او الاغتراف والتوجيه حمل شرب على الافراط فيه ولا مزية
له على التوجيه الاول لانه ايضا خالف الاول في حمله على الافراط مع ان الاول
محمول على اصل الشرب ليتصل الاستثناء قوله يتيقنوا بين ان الظن بمعنى اليقين
وكان نكتة التعبير بالظن عن اليقين التنبيه على ان العباد لا يستوعبون ما
يستحقه الرب من العبادة حتى يتصور يقينهم في صورة الظن ولو اريد بملاقاة
الله ملاقاة ثوابه لصح بقاء الظن على ظاهره لان العبد ليس له الا رجاء
الثواب ولما اريد بملاقاة الله ما قريب بناء على استبعادهم فيقتضي
بقاء الظن على ظاهره لانه لا يحكى اليقين بينهم عن قريب في قوله او
على انهم يستشعرون نظرو التغزلون المتطعمون والاختزال الاقتطاع
يقال اختزله اي اقتطعه قوله وهي مبنية او بمنزلة الوجه هو الثاني
نفي الاول تكلف حذف المبني بلا داع وكأنه جعل من مبنية على تقدير جعل كم
استفهامية لانكار الرضي زيادة من في مميز كم الاستفهامية فنقول في

في جعل كم استفهامية تكلف قوله والله مع الصابرين بالنصر ولانا بة الاوجه ان الله
مع الصابرين لا يغاير قولهم وهو في ذكرهم في التنبيه على انه ذكر لانه مظنة على المبالغة
في اراد فضيلة الصبر فالملازم ان يكون الله معه ولا يغفل عنه قوله ثم زوجته
طالوت بنته اي بنت جالوت كذا ذكر المحقق التفتازاني وفسر قول الكشاف
وروي انه حسده واراد قتله بانه حسد طالوت داود على الزوجة قوله وعلمه مما
يشاء الظاهر ان المراد وعلمه الله بعض ما يشاء الله ولا يظهر حينئذ معنى التبعيض
لانه يحصل جميع ما يشاء ولا يحال ولذا يدل بانه علمه بعض ما يشاء وتعليمه العباده
بعيد عن السوق والظاهر ان المراد ما يشاء تعليمه اياه وكان المراد علمه الله بعض
ما يشاء داود اي اعطاه بعض ما يسال العلم به قوله فانه خص بالدعوة العامة
للثقلين ولان دعوة نوح ايضا كانت لاهل زمانه وقال الكشاف في الحجج المتكاثرة
انها ارتقت الى الف او اكثر ونحن نقول منها القران الذي كل مقدار قصر
سورة معجزة مستقلة فحاسب تعرف عدد معجزاتها والايات المتعاقبة الى حين
كرامات اولياء الله فانها في ذمن معجزة النبي وقد غاية اعظم ما ترجح به مضى
انه ناسخ اديانهم ولا نسخ لدينه قوله وجعل معجزاته سبب تفضيله ظاهره
انه جعله سبب تفضيله على جميع ما عداه من الانبياء وهو ظاهر الفساد ويجب تاويله
بانه جعله سبب تفضيله في الجملة ويفسر قوله لم يستجمع فيهم بانه لم يستجمع جميع
عباده قوله ولو شاء الله هدى الناس جميعا ما اقتتل قدر مفعول المشية فحذف
نصه الجزاء والمشهور في كتب المعاني ان المفعول المحذوف لفعل المشية ما
يفيده الجزاء كما في لو شاء الله لهداكم فانه في تقدير لو شاء الله هدايتكم حذف
لافادة الجزاء وهو لهداكم اياه فالظاهر ولو شاء الله عدم الاقتتال ما اقتتلوا
او كانه لم يرض بان يكون عدم الشيء مرادا اذ لا يطلب تحقق العدم ارادته
يكفي فيه عدم تعلق الارادة بالوجود وفي الاية دليل على ان الله شاء الاقتتال
فالشر بمشيته كالخير والاصلح لا يجب عليه قوله وانه يجوز تفضيل بعضهم

على بعض الاخفاء في دلالة الاية على جواز تفضيل بعضهم على بعض كما انه لا اخفاء
في انه لا دلالة لها على ان التفضيل ينبغي ان يكون بقاطع نعم قوله ولكن بقاطع
نظر وما ذكره لا يثبت دلالة الاية ولا يثبت ايضا ان التفضيل يجب ان يكون
بقاطع لان عدم اعتبار الظن فيما يتعلق بالاصول معناه انه لا يكتفى بالظن
في سقوط ما وجب اعتقاده عن الذمة وليس تفضيل بعض على بعض مسئلة
اعتقادية حتى يقال لا يكفي فيها الظن وعدم كفاية الظن لا يدل على عدم جواز
التفضيل بالظن ويكون الفضل المانع قوله انفقوا مما رزقناكم ما اوجب عليكم
انفاقه وعليه تحرض اذ الامر للايجاب والتقدير انفقوا شيئا مما رزقناكم فبالامر
صار الشيء واجبا الا انه مجمل بينه الشارع قدرا ومحلا ومصرفا احسن التامل
اقول لنخبرني من هو الاشيء سيد الا انه الكرسي قوله مبتداء وخبر وربط
الخبر الجملة اما الكون هو ضميرا راجعا الى المبتداء او الكون من اسمائه تعالى بحيث
يفهم ذاته تعالى من غير سبق ذكر فالربط بما هو كوضع الظ موضع المضمر قوله
للنحاة خلاف في انه هل يضمر للا خبر كتب الزمخشري في هذا البحث رسالة
في غاية الايجاز والبلغ في الاستغناء عن الخبر وما رأينا احدا الاصحاب في تعقل غير
وقد صدنا انه الى ذلك الخبر فنقول ان قس لا اله الا هو الى قولنا انا لا اله
نظيران كما لا نحتاج في انا الا هو خبر لا نحتاج فيه اذ المعنى واحد الاصل
لا اله الا هو هو الله فلما دخل فلا قدم الخبر واخر المبتداء وانقلب والمسند و
المسند اليه ولا يبعد ان يقتصر بهذا القدر لم يلق بخطابنا مثل في الوجوب
او يصح ان يوجد الاولى موجودا ويمكن تقليلا للتقدير واورد على الاول انه
يجعل الكلام قاصرا عن نفي امكان اله غيره وعلى الثاني انه يجعلها قاصرا عن
اثبات الوجود له تعالى ويمكن دفع الاول بانه اذا نفي وجود جميع من هو غيره
لزم نفي امكانه اذ لو عدم فرض ما ان لا يمكن الوجود ودفع الثاني بان
نفي امكان غيره يستلزم وجوده اذ لا يلمام الامكان من موجود يحتمل ان

ان يوجد مثل في الوجود صفة خبر ويكون الخلاف المشار اليه ان الخبر قولنا في
الوجود او قولنا يصح ان يوجد قوله الذي يصح ان يعلم ويقدر اعترض عليه المحقق
التفتازاني بانه لا يصدق على الحيوانات العجم ويمكن دفعه بان عدم صحة العلم في
الحيوان ممنوع لم لا يجوز ان يكون عدم العلم فيه لمانع وفسر الكشاف الحي بالباقي الذي
لا سبيل للفناء عليه وجعله التفسير اصطلاح المتكلمين فيتجه على القاضي انه لا يصح
تفسير القران باصطلاح المتكلمين الا ان يقال مخالفة القاضي وجعل تفسير المتكلمين للحي
تحقيقا للغة بعد ان الحلول الحي على الله تعالى قوله وكل ما يصح له فهو واجب اه دفع لما
يتوهم من تعريف الحي بما يصح ان يعلم ان يعلم ويقدر من امكان زوال العلم والقدرة
عنه وبه يتفطن لوجه تقديم يصح ان يوجد في قوله لا اله الا هو قوله قال ابن الرقاع وسنان
اه قوله وسنان صفة لحور في البيت السابق وهو كانها بين النسا اعارها عينيه
احور من جآذر جاسم الجاسم قرية بالشام وجآذر كساجر جمع جؤذر ولد
البقر الوحشي والقصد النعاس اي ادركه فرنقت اي عرفت فاصدق النزول فقال
رنق الطائر اذا ضم جناحه ووقف في الهواء بين النزول وتقدم السنة اه
يمكن ان يكون تقديم السنة على القياس وهو الترقي من الادنى الى الاعلى
لان عدم الاخذ من النوم مع قوته اعلى من عدم اخذ السنة الضعيفة في ترتيبه
الترقي من الادنى الى الاعلى قوله تاكيدا لكونه حيا قيوما جعل الكشاف تاكيد القيوم
فانه بمعنى دائم القيام ودوام القيام يستلزم التنزه عن النوم وعدم النوم
يستلزم عدم القيام ولم يجعله تاكيدا للحي مع انه صرح بانه لا سبيل للاغناء
اليه فنبه على غفلته واما كونه تاكيدا للحي على تفسير من يصح ان يعلم ويقدر
فغير ظ الا ان يقال قد ذكر ان كل ما يصح له فهو واجب لا يزول فالحلاق
الحي عليه يخبر وصفه بالعلم والقدرة الواجبين وفي نفي النوم والسنة
عنه تاكيد لقيوميته كمال تنزيه القائم بامر الدين وعنه عن النوم وكمال
التوبيخ للقائم القائم بامر فان النوم حائل بين النائم ومقصوده لانه اذا

كان النوم منافيا لقيوميته والوجود فى نفسه باثبات الكمال لا نفى الوجود القا مر كيف
الحال قوله ولذلك ترك العاطف فيه مسامحة لان ترك العاطف فيه لذلك
وفى الجملة التى بعدها ليس لذلك بل بمثل ذلك فانهم قوله فهو ابلغ من قوله
الظاهر من قوله لان ما ذكره ليس قوله تعالى فتامل ووجه الابلغية انه يلزم من
كون السموات والارض له بطريق البرهان لكن اراد الجزئية والظرفية بقوله
فيهما جمع بين الحقيقة والمجاز ففيه دليل على ان ما سواه منفى لا يجوز له ولا كلام
بيان مالكيته بما قرر لان الاهم اثبات مالكيته لجزئيات قوله بيان لكبرياء شانه
وكمال قدرته على ما كان بعد اثبات مالكيته لما فى السموات وما فى الارض والناصبين
منعوا الحصر فيهما يقال ناصب الشر اظهر له كذا فى القاموس قوله او ما بين كونه وقبل
لا اظهر وان خفى الى الان ما ياخذون وما بقى كونه فان الشىء وراء الظرف شهرته فى
الاعراض وقد يكال البحث على الخير والتحذير عن الشر قوله والضمير لما فى السموات
والارض لان فيهم العقلاء يحتمل انه اراد ان الضمير راجع الى ما تضمنه ما فى السموات
وما فى الارض من العقلاء واراده انه راجع الى الجميع تغليبا والعلم بما قبلهم وما
بعدهم كناية عن كمال العلم بهم والا فلا ينتظم اذ المقصود بيان العلم بهم كما
ينبغى قوله ولا يحيطون بشىء من علمه اى من معلوماته وانما قيده بقوله من علمه
مع انه لا شىء الا انه معلوم تنبيها على ان المراد الاحاطة العلمية والاظهر ان يراد
بعلمه العلم المختص به وهو علم الغيب اى لا يحيطون بغيب الا بما شاء وانما قال
ولا يحيطون بشىء من علمه ولم يقل ولا يعلمون شيئا من علمه الا بما شاء تنبيها على
ان الشان للعلم الكامل الذى لا يتبع العالم اخراج المعلوم من يد والظاهر ان
مفعول ما شاء الاحاطة فكانه اراد بقوله ان يعلموا العلم التام قوله وتخييل
بين يدى العرش الوجه ما تقدم لانه لو كان المراد به الجسم المحيط بالسموات لما ناسب
ان يقال ولا يؤده حفظه لانه اعظم السموات والارض قوله ولذلك سمى كرسيا لكونه
بمنزلة كرسى يوضع بين يدى عرش الملك قوله اذ القتل من مضجعه فى الكشاف القتل

خرج مضجعه قوله المتعالى عن الانداد والاشباه الانسب بما سبق ذكره التعالى عما يدركه
وهم كما ان الانسب بما سبق ذكره بعد تفسير العظيم بالمتعالى عما يحيط به فهم قوله
اذ الاكراه فى الحقيقة الزام الغير فعلا لا يرى فيه خيرا واما الذين قد تبين وظهر
على كل عاقل فهو راغب اليه بفطرته وانما يكره على مخالفة العباد الناشئ من شهوات
النفس فعلم قد تبين الرشد من الغى وهو كما لا انتفاء الاكراه وفى الكشاف ان الله
تعالى لم يلجئ العباد الى الدين ولما يجاوز على الاختيار وفى الوجه الاول انتظام
قد تبين الرشد من الغى بما بعده اظهر قوله وهو اما عام منسوخ بقوله جاهد الكفار
لا موجب النسخ لانه يجوز ان يكون الامر بالجهاد لكسر شوكتهم لا لاكراههم فى الدين
فعلوت اى فى الاصل من الطغيان للمبالغة كالجبروت والملكوت قلبت عينه ولامه قلب
مكانيا فصار فيه الحالى فلعوتا قال الجوهرى يكون واحدا وجمعا قال الواحد يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وفى قوله بالشيطان او بالاصنام
اشارة الى انه يكون واحدا وجمعا قوله والله سميع بالاقوال عليم بالنيات فيه دلالة
على ان لا يدخل الاسلام من الاعتقاد والاقرار قوله والمراد بهم من اراد ايمانه لا الظاهر
ان يكون امنوا على ظاهره ويكون المراد بالظلمات ظلمات الشبه والوساوس المعترضة
له فى الدين وبالنور اتضاح الامر والنجاة عن الشبهة ويكون قوله الله ولى الذين
امنوا مؤكدا ومحققا لقوله لا انفصام لها قوله والذين كفروا عدل لقوله يكفر
بالطاغوت قوله ولعل عدم مقابلته بوعد المؤمنين تعظيم لشانهم اى شان المؤمنين
ووجه التعظيم انهم اعلى من ان يذكروا فى مقابلة الذين كفروا وان امرهم بحال لا
مستغنى عن البيان ويحتمل نفولد ترك وعد المؤمنين فى هذا المقام مع انه فى الكلام
القديم لا ينقض كلاما يتضمن الوعد من قوله الله ولى الذين امنوا قوله تعجيب من محاجة
نمروذ وحماقته نمروذ بالضم والذال المعجمة انولد والله اعلم هذه الاية تقرير لما
من كون الله ولى الذين امنوا حيث هدى ابرهيم الى تبكيت نمروذ ومن كون الشياطين
اولياء الذين كفروا ولغرامهم من النور الى الظلمات حيث اخرجوا نمروذ من نور كلامه

ابرهيم عم وتجيه الباهرة الى الظلمات الشبهة حتى بهت فالتعجيب من اخراج ابرهيم
من الظلمات الى النور ومن اخراج الشيطان نمرود الى الظلمات من النور قوله وهو
حجة على من منع ايتاء الله الملك الكافرين من المعتزلة لا يخفى ان ايتاء الملك كان له
والتمكين فلا وجه لمنعه بناء على ان ايتاء الملك له قبيح ولا يجوز منه القبيح في
قوله من المعتزلة اشارة الى ان المعتزلة فيه فرقتان بعضهم لا يمنع ايتاء الملك
ويجعله كتسليط ابليس على عبادة ابتلاء وامتحانا لعباده قوله ظرف لحاج او بدل من
الحين بتاويل مع قال انا احيي وابيت الا ان يجعل استينافا جواب سؤال مقدر ولا يصح
ان يجعل ظرفا لقوله انا احيي وابيت بتقدير السؤال قيل اذ قال ابرهيم كان قبل كيف حاج
ابرهيم فلجيب بقوله اذ قال ابرهيم ولا يخفى ان قوله الم تر يكون مبنيا عن الظهور على
المخاطب بحيث كانه مرئي لا يلايم تقدير السؤال قال والاولى جعله بيانا لقوله حاج وانما
جعله بدلا من ان اتاه على الوجه الثاني ولم يجعله ظرفا لانه لا ينصب العامل ظرفين
من جنس واحد والتحقيق انه يجوز اذا كان تعلق الثاني بعد التقييد بالاول فيقال
وسكنت في البلد في الحلة القلانية وقيل هو بدل اشتمال لانه ما عين الوقت الثاني
منه بدل الكل او بعض بدل البعض قوله انا احيي وابيت بالعفو والقتل وكان تعجب
الكافر على هذا القول انه سمع ان الموت يقبض الملك روح الميت فجعله بمنزلة امره
بالقتل وجعل امره بمنزلة امر الله تعالى وكان اعراض ابرهيم عم عن اتمام هذا الدليل
لهذه المشاغبة قوله اعرض ابرهيم عن الاعتراض على معارضة الفاسدة قصدا
سلكه كمال ابرهيم عم من الافحام في اقامة دليله الاول كيف وكل احد يقدر ان
يقول في مقابلة ما ذكره نمرود ان هذا الذي ذكرت ليس احياء ولا اماتة على ما قبل
وان يقول العفو ايضا ليس منك بل يخلصه اسبابا كالقتل فلا احياء ولا اماتة منك
ثم بالغ في التشنيع فقال ليس هذه الامور ادلة بل امثلة لقدرته والعدول عن الاول
الى الثاني تنزيلا لما هو ارضح ونحن نقول قد اشار اليه بقوله فبهت الذي كفر
الا ان غرض ابرهيم في تغيير الدليل جعل الكافر مبهوتا ولم يكن عدوله للعجز عن فساد

فساد الدليل ولم يقل نمرود اني الذي ياتي بالشمس من المشرق لانه استحيى من
الحاضرين العالمين لانها كانت الشمس تاتي قبل وجوده هكذا دهر امثنا بعد
وفي الاية دليل على جواز انتقال المجادل عن دليل الى اخر قيل انما هو على الخصم
على ما قال الكشاف ورد قاله المحقق التفتازاني من انك ان اردت منع الانتقال
ايراد دليل بعد دليل الا حاجة له الى الدليل لان ايراد الادلة الكثيرة على الدعوى
المبرهن ان تشتبه على احد وان اردت قيل انما هو فلا دليل في الاية لان الدليل
الاول كان واضح الصحة فلذا لم ينتقل به ضعيف لانه اراد الثاني ولم ينعم على الخصم
الخاصر بدليل اخر فظهر انه يصح الانتقال من دليل الى اخر لاثبات الدعوى ولا قدح
فيه قوله وقرئ بهت كنصر وقرا ابو حيوة على ما في الكشاف بهت كقرب وفي القاموس انه
جاء مثلثة الهاء والبهت الانقطاع والحيرة فعلى هذا بهت لازم والذي كفر لازم على نعت
قراة ابو حيوة اذ الماضي المضموم العين لا يكون الا لازما وانما جعله القاضي متعديا على
رفق الكشاف وجعل فاعله ضمير ابرهيم ويقوله الذين كفروا مفعوله في الفتاح بهته اخذه
بغتة قوله تقدير او ارايت مثل الذي فحذف لدلالة الم تر عليه لانه جعله عطفا على
الذي حاج ليستغني عن تقدير ارايت لامتناع دخول الى على الكاف اسمية كانت او حرفية
كذا ذكره المحقق التفتازاني وقال فيه مانع معنوي ايضا اذا لم تر الى الذي حاج ابرهيم
معناه انظر اليه حتى تتعجب ومعنى ارايت مثل الذي حتى انه لا مثل له لطالغرابة وبهذا
يفاد كونه عجيبا ولو جعلت التقدير الم الى مثله يكون المعنى انظر الوضع مثله تعجب
ولا حقيقة له اذ لا وضع لمثله وكان القاضي لم يتفطن لهذا التفاوت الذي بين طريقي
التعجب فاحتاج الى نكتة ذكرها الكاف هنا اكد الحكم بزيادة على تقدير عطفه على
الذي حاج يشعر بانه يتفطن لذلك فتبين الكلام من تنافر وايضا ما ذكره من نكتة
التشبيه فيه تامل اذ ليس التشبيه بمنكر الاحياء او الجاهل بكيفيته مطلقا حتى
يؤتى بالكاف اشعارا بكثرته بل منكر افعل انه له هذا الامر العجيب وصف
غاية الندرة واقل من مرعى الالوهية ثم الظاهر من الكاف في مقام المفعولية انه اسم

فجعلها حرف التشبيه بعيدا قوله كانه قيل الم تر كالذى حاج او كالذى مر فى الكشاف وفى
هذا التوجيه ارايت كالذى حاج او كالذى مر وهو الظ لان المقام مع المثل انكار
الرؤية لغرابته لا انكارا وعدم الرؤية وان كنت تخيى فاحى لا حاجة الى كثرة التقدير
بل يكفى تقدير لو ارى عطفا على ذلك وقوله وهو عزير بن شرخيا متعلق بالاية لا
لقوله كاحياء الله الذى مر كما توهمه العبارة لان عزير من بنى اسرائيل وخراب
بيت المقدس فى زمان بنى اسرائيل قوله ويتمه نظمه مع نمروذ هذا التا بيد انما يتم
لو لم يكن من تتمة معارضة ابراهيم وقد يقال بنى كونه عزيرا ان يكون مثالا
للاخراج من الظلمات الى النور كما ان نمروذ مثال للاخراج من النور الى الظلمات
فيكون الاتيان مثالين لما سبق من حال المؤمنين والكافرين ويتجه عليه ان المناسب
حينئذ العطف بالواو لا باو وحاصل ان تقول لم يجعله مع نمروذ فى قرن بل مع ابرهيم
حيث اراد كابرهيم ان يعاين احياء الموتى ليزداد بصيرة كما طلب ابرهيم والقرينة على
الجمع قوله بمعنى انبت القاموس الحى معنى قوله فاماته الله مائة عام اه يرد دفع
ان الاماتة فى ساعة فكيف يستغرق مائة عام قوله وقيل هالك او ميت والضمير من الله
لله اسند اليه لانه قال الملك بامره فالاسناد الى المسبب قوله وساغ ان يكون الله
وان كان كافرا لانه امن بعد البعث او لشارته لم يجزم بايمانه كما لم يجزم الكشاف لان
الظ انه امن بعد التبين وتوجيه المتكلم مع الكافر انما يحتاج اليه على مذهب الاعتزال
ولا ينفعل الله ما يشاء قوله وقيل انه مات ضحى اه هذا بعيد لفظا فمعنى اما لفظا
فلان اوها ويعنى بل من خواص عطف الجمل فيحتاج الى الجملة فى تقدير بل لبثت بعض يوم
واما معنى فلانه لما مات ضحى ينبغى ان يقول من اول الامر بعض يوم انما يحتاج
الجمل بعض يوم الى رؤية بقية من الشمس قوله والتشقق من السنة والهاء
اصلية وذكر فى القاموس من السنة بمعنى فساد الخبز والشراب واذا قرئ كلام
السنة واو كان اصله سنوة كصلحة واذا قرئ هاء فهو ايضا سنهة كجبهة
على ما فى الصحاح وجعله من السنة المعتلة انما يصح لو جاء فى كلام العرب تسنى الطعام

الطعام بمعنى انسن ومحى لم يجزم فى كتب اللغة وكذا حال التسنى قال المحقق التفتازانى
لم يوجد فى معناه الا الحماء المسنون اى المتغير المنتن قوله او انظر اليه سالما ويؤيده
انه لم يقل وانظر الى عظامه ويؤيده لاوله انه لم يصف بانه لم يتغير كما وصف الطعام
قوله ولا فله ادل على الحال اى على الامر الراجح الى المتكلم على وجه مخصوص وهو فى
هذا المقام اظهار القدرة حيث حفظ الطعام الذى هو فى معرض الفساد بلا تمكث
مع انه تفرق عظام الحمار الذى هو ابعد من الفساد او على حال الدين لبث مائة عام
ووجه الاوفقية لما بعده ان الظ ان النظر الى العظام هو النظر الحمار كان مقدما على النظر
الاول قوله اى وفعلنا ذلك عطف على قال حينا انفعال ولانه جمان التقرير فعلنا ذلك
لتستدرك ولنجعلك اية للناس قوله كيف ننشزها كيف نحييها بمعنى ان يرد الانشاز
الاحياء اللازم لم يرد الشاربقوله او نرفع انه يحتمل ان يراد به حقيقته فى الصحاح انشاز
عظام الميت رفعها الى موضعها وتركيب بعضها مع بعض ولا يخفى ان المعنى المجازى انسب
بالمقام فلذا قدمه وفى القاموس النشر احياء الميت كالنشور والانشاد قوله فاعل تبين
فلما تبين له ان الله على كل شئ قدير ا ه وفيه دليل على مذهب البصريين حيث اعمل
الثانى اذ لو كان العمل للاول لزم حذف المفعول فى الثانى وهو غير المختار فى
تعين فى نظم القران عن الاختيار وقوله فحذف الاول معنا فاسقط الاول فلكم مع
الضمير موضعها لان الثانى عليه وقوله او ما قبله عطفا على ما بعده اى بضم ما
قبله اى فلما تبين له ما اشكل عليه ولا اول فلما تبين له احياء الموتى لانه السابق
بعينه ولم يسبق بعنوان ما اشكل عليه شئ ولا اظهر انه لما تبين له ما ذكر من احياء
الموتى وعدم تسنه وطعامه مائة عام فلا اظهر حمل اعلم على الاستمرار لان حديث
هذا العلم يحتاج لزم تاييده قوله وقرا الامر فخاطبه على صيغة اسم الفاعل او هو خطاب
بنفسه نفسه او يعنى تاكيدا قوله فالمراد احياء انه يرد الروح الى البدن هذا
انما يصح لو كان مراد ابرهيم بقوله ربى الذى يحيى ويميت انه يرد الروح الى البدن
والظ انه لم يرد بالحيوة حيوة بعد الموت ولا الفناء يميت ويحيى قوله فالذلك وقف

علم اه اقول والله اعلم قال ذلك ليعلم الناس ان من يذكر ما ينبغي عن الشك
في امر الدين يجب عليه ان يكشف عن باطن امره جزما اشم بذكر ذلك ان يعلم ان
السامع ينبغي ان يستكشف باطن امره لئلا يبقى في حقه اوقع تردده في الاحتمال
على مظنته سوء قوله ولكن سألت لازيد بصيرة اشار الى ان المراد من زين الاطمئنان
لا لانه لا انه لما له قلبيه مطمئن بالايمان ولا يبعد ان يعمل طمأنينة القلب على دفع اضطراب
به في شيء مع معرفة كيفية الاحياء فائدة معرفة السامعين عرضه ان لا يظنوا به
ظن سوء او ان يعرفوا ان طلب مزيد الاطمئنان مهم كطلب الايمان وفي قوله رب
كان اشارة الى ان الطلب لتربيته لا لانكار وفيه قوله فخذ اى اذا كنت مؤمنا فخذ فيه
دلالة على ايمانه تنبيها على ان خارق العادة لا يجري على يد من لم يؤمن بالله قوله
طاووسا الخ يريد ان المراد باربعة من الطير كانت تلك الاربعة فبعيد عن النظم
والمستفاد منه التعيين في اختلاف اربعة شاهدها ولو اريد انه اخذ تلك الاربعة
فما ذكر من الايماء بعيد لانه لو كان مامورا بتلك الاربعة لكان فيه ايماء واما في
الامر باخذ اربع اياما كانت فلا ايماء ولكن لو تم لكفى وجها التخصيص الطير
بالاخذ وكانه اراد بيان وجه تخصيص ان فيه من يراجع من الريش في تحييتها
من بطون القديم وخست نفس الغراب لانه حريص في تناول النجاسات وبعد
امله لانه يبحث في الارض لطلب جيفة ووسم الحمام بالترفع والمسارعة الى الهواء
عبط وكانه اراد بقوله الموسوم بهما الموسم بمثلهما من الترفع في الهواء والمسارعة
الى الهواء وكون الطير اقرب الى الانسان لانه بسبب الخصائص كالانسان واجمع خواص
الايمان لانه يشارك الحيوانات في احوالها ويزيد عليها بالطيران قوله لئلا يلتبس
عليك بعد الاحياء هل هو الذي احيى او لغيره ولانه يرى التامل فيها ليعرف انه على الحي
كما كان بلا تفاوت وبلا نقصت خصوصيته ما قوله ولكن الطير الي الخ اه واذ لم يدل ما
صرح الاعناق فيهم وفعل ما قبل الاحياء من حسن تخدير يعني اما الة اعناق لكي
توجه نحو مطاعتهم لهذه الفضيلة ليست لجنسهم من الغلبة على الناس وكثرة

وكثرة شجاعتهم قوله بصيح الجيد وهي كانه على البيت فنونا الكوم الدوالح يريد ان
نوع المجبوبة بمثل جيدها لثقلها كما اشار اليه بصيغة وهي على وزن فلس يعني
كانه كان على البيت لجيد طرف العنق فنونا جمع فنو كعلو وهو العنقود والقنوان
الدوالح المثقلات بالحمل قوله ثم جزئهن وفرق اجزائهن على الجبال التي بحضرتك
كانه اختلج في قلب ابراهيم طلب معرفة قدرته على جميع اجزاء الموتى مع تفرقها
جبالا لاختلاطها قوله ثم اجعل التراخي المستفاد من ثم باعتبار ان بين الجمل والا
مالة فلا امر التجزية لكن الاولى ان يفسر بجزئهن لانه لا تراخي بين الامالة و
والتجزية الا ان يقال قدر ثم جزئهن اشارة الطول زمان التامل في الاربعة قوله فقال لهن
تعالين باذن الله لا دليل على تقييد الامر بالتعالي باذن الله قوله على حذف مضاف ومعنى
التشبيه المركب لا يتوقف على حذف مضاف بل يرفع حسنه فلذا اعتبره الاولى مثل با
زرع حبة على تقدير جمع مضاف وفي تمثيل الانفاق بحبة انبتت سبع سنابل تنبيه
على امرين احدهما انه لا بد من انتظار في ادراك الجزاء ومن حفظ السنبلات من الكهات
ومن تربيتها اباداما الاخلاص واقامة شرائط المروءة قوله تلك المضاعفة يعني
قوله لمن يشاء تقييد لتلك المضاعفة وبيان انه ليس عاما ولم اجد هذا في
في الكشاف وهو ان الله يضاعف ذلك الاجر المضاعف لمن يشاء قوله الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله بيان لمن يشاء الله مضاعفة اجره قوله نزلت في عثمان لا
يظهر وجه تخصيص نزولها بعثمان وعبد الرحمن ولا اكتفى بتجهيزاته من الصريح في هذا
الجيش وكان اصحاب التجهيز الكثير غيرهم ايضا قوله بانهم اهل لذلك وان لم يفعلوا
فكيف بهم اذا فعلوا والاولى ان الاجر فضل من الله والعمل علامة له فلذا لم يقصد
التسبيب او يقال لاعتناء الاجر عن افادة التسبيب بالفاء قوله ومغفرة وتجاوز عن
السائل المحتاج فيما اثقل السؤال بالسؤال والاولى ان القول المعروف عبارة عن
الرد الجميل ومغفرة من الله عبارة عن صرفه لا يتبعها من ولا اذى قوله وانما صح الابتداء
بالنكرة لاختصاصها بالصفة واما العطف على المبتداء فلا يتوقف على تخصيص المعطوف

بل من قبيل تركب النقض الشاعر فتأمل قوله عن انفاق وانما له الاولى اطلاق الانفا
فالمعنى وا استغنى عن الانفاق فلا يصيبكم فى الانفاق بما يصيبكم لا يعود البيل
لا يعود البكم وذلك غاية المبالغة فى الامر بحفظ ما امر به قوله ولا تحبطوا اجرها جعل
ابطال الصدقة بمعنى ابطال اجرها ولا حاجة اليه لان نفس الصدقة ايضا تبطل فات
خصوصا بكونها معتبرة عند الله فاذا لم تبق معتبرة فقد بطلت قوله بكل واحد منهما الظ
بواحد منهما ليعم النهى كل ابطال فان قلت كيف يفسر بهذا مع العطف بالواو دون
او قلت بلاحظ الربط قبل العطف حتى يصير المعنى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن ولا تبطلوا
صدقاتكم بالاذى قوله كالذى ينفق ماله رئاء الناس فيه اشارة الى منشا ما وقع
فى المن والاذى وهو كون الانفاق للرياء لا لرضاء الله وثواب الاخرة فمن اراد ان يحفظ
عن المن والاذى فليتخلص عن الرياء فان قيل الذى ينفق ماله رياء الناس
ولا يؤمن بالله واليوم الاخر لم تبطل صدقته بالمن والاذى بل بالكفر فان اعمال
الكفار حبطت قلت تشبيه ابطال صدقة المؤمن بالمن والاذى بابطال الكافر صدقته
بالرياء وعدم الايمان قوله اى انفاقا رياء الاولى رياء او انفاقا رياء قوله فمثله كمثل
صفوان يعنى حاله فى انفاقه حيث تجرده الانفاق الذى بمنزلة الوابل فى انبات الاجر
عن ماله وابقاه عاريا لا شئ له بمنزلة حجر املس لا ينتفع بالوابل بل يجرده عما عليه
ولا يخفى حسن تشبيه المرائى الذى فى قساوة القلب كالحجر بالصفوان قوله لا يقدرون
على شئ مما كسبوا بيان المثل لانه قصد عن وجه التشبيه قوله كما فى قوله ان الذى
حانت من الذين بمعنى الحلاك والفلج كالفوج اسم موضع وفى الكشاف توجيه آخر
لافراد الضمير لم يلتفت اليه لكمال بعده فانه جعله راجعا الى الذى بناء على
توهم انه سبق من الواحد بعد الجمع لكنه تعاقب الذى ومن قوله وفيه تعريض بان
الرياء والمن اه هذا انما يتم لو لم يكن متعلقا بالتشبيه كقوله فمثله اه بل يكون
متعلقا بمجموع المشبه والمشبه به على الاول ونحن نقول فيه تعريض بان الضلال
من سماه من الكفرة فلينجو الضال الى الله وليستمر عن الكفر قوله وتثبيتا بعض

بعض انفسهم اشارة الى ان من للتبعيض فى موضع المفعول لا لان تقدير مفعوله بالانفاق
سفر بمفعوله عن نوعه اى تثبيتا من انفسهم على الايمان واشار الى وجه كون التثبيت لبعض
النفس بقوله فان المال اه فالحاصل ان للنفس قوى بعضها مبدء بذل المال وبعضها
مبدء بذل الروح فمن سخر قوة بذل المال توجه الله فقد ثبت بعض نفسه على الايمان
ومن سخر قوة بذل المال وقوة بذل الروح ثبت كل نفس على الايمان وقوله او تصديقا
للاسلام اشارة الى ان المراد بالتثبيت للاسلام والجزاء فيهم من اصل انفسهم وعن
قلوبهم وقوله لانه تنبيه يريد ان فى كلا التوجيهين تنبيها على ان حكمة الانفاق للمنفق
تزكية النفس عن البخل وحب المال بل اقوى جعل الايمان راسخا فى القلب متمكنا فيه
ثم اقول والله اعلم العمل فيه تقسيم الانفاق قسمين قسم رضاء الله وهو لا يطلق قسم
تثبيت بعض النفس عن طلب الرضاء او تثبيت النفس مبتدء من اصلها على الرضاء
وذلك لمن لم يتمكن فى طلب الرضاء لكى ينفق لتمكن نفسه فى الرضاء وشبه الاول
بجنة اصابها وابل فانه تأتى اكلها ضعفين فهو فى سبعمائة والله يضاعف لمن يشاء
وشبه الثانى بجنة اصابها طل فهو يأتى كلها فهو فى سبعمائة حبة انبتت سبع سنابل
فى كل سنبلة مائة حبة قوله فان ثمرتها لكون احسن منظر اشارة الى وجه تخصيص
التشبيه بجنة الربوة ويحتمل ان يكون وجهه انه اذا كان نفقته لوجه الله يجعلها
الله مشهورة فى العالم واضحة على العالمين ويكون له لسان صدق فيما بين الخلايق
كان اثمار الربوة لا تخفى على احد بخلاف نفقة المرائى فانه لما كان عرضه الرياء
لا تنجلى على احد من الامين قوله تحذير عن الرياء وترغيب فى الاخلاص بمعنى انه
بصير بعمل المرائى فليحذر عنه وبعمل المخلص فليحذر فيه وليرغب فان الله بصير بعملك
ايها المرائى فمالك تتصدى لان يراه الناس الا يكفيك ابصاره وان الله بصير بعملك
ايها المخلص فما الحاجة لك الى مشيئة غيره قوله الهمزة للانكار بمعنى ما ينبغى ذلك ويجوز
ان يكون للتعجب فان قلت التوبيخ التعجب لو كان ذلك التمنى محققا من احدهم دون
البعض لانه لا يتصور من احد قلت نزلهم منزلة المتمنى لعاملتهم معاملته فتعجبا وتوبيخ

عليه والتوبيخ والتعجب في الحقيقة عن كونهم بهذه المنزلة قوله ويجوز ان يكون المراد
بالثمرات المنافع ولا اظهر ان يحمل الثمرات النخيل والاعناب اي فيها من جميع انواع الخير
والتمر يستغنى عن التغليب ولو حمل على التغليب للتعميم الذي هو اوفق بمقام التمثيل
يكون كل الثمرات ايضا محمولا على غير انهما على وجه التغليب فتعم الثمرات كلها فيهما كانه
قيل ايود احدكم لو كانت له جنة في الكشاف ولك ان تجعل عبارتين ايود احدكم ان يكون
وايود احدكم لو كانت فتعمل باحدهما معاملة الاخرى لاتحادهما في المعنى فان قلت
ان المصدرية تدخل على الماضي كما تدخل على المضارع فليكن اصابه عطفا على يكون فما الشيء
الذي تدخل ان عليه فما الحاجة الى اعتبار المعنى قلت اذا دخل على المضارع يكون للاستقبال
فلا تدخل ان للاستقبال على الماضي بل ان الداخل على الماضي مجرد عن الاستقبالية
فلا يصح جعل الماضي مدخول ان هذه قوله عطف على اصابه او يكون باعتبار المعنى
فان قلت لا تقابل بين العطف باعتبار المعنى والعطف على صاحبه فانه باعتبار
المعنى ايضا يصح ان يكون عطفا عليه قلت التقابل ليس باعتبار المعنى بل باعتبار
انه يتعين ان يكون عطفا على اصابه وباعتبار المعنى ليصح ان يكون عطفا على
يكون وان يكون عطفا على اصابه قوله والمعنى هو محرق اسم مفعول اي والمقصود
تمثيل حال من يفعل الافعال الحسنة ويضم اليها ما يحبطها كرياء وايذاء فان قلت
فهذا التمثيل لمن يبطل صدقته بالمن والاذى والرياء فينبغي ان يتصل ذكره بذكره
فما وجه فصله عنه بذكر المنفقين اموالهم على وجه ينبغي قلت لاتصال بهذه الطائفة
ايضا فان تحذيرهم عن ابطال عملهم هذا ولاحترازهم فان قلت ما الفائدة في ذكر
الاعصار وهلا لم يكن الانسب فاصابها نار فاحترقت قلت فيه من البلاغة ما ليس
فان فيه بيان تحسر لانه افناء الجنة بما لم يتوقع منه والبلاء من حيث لا يتوقع اشد
والاحسن ان يكون تمثيلا لحال من يبطل عمله بما لا يدرك كونه ذنبا الا بالنظر الدقيق
مما يخدع به الشيطان ابن ادم ويجوزه في معرض الخير فيكون الاية توصية للمنفقين
بكمال الحزم في اعمالهم والتجنب عن الغفلة في احوالهم ووجه ذكر الاعصار لكونه شبيها

شبيها بالورد الخفي في انه لا يدرك ظهوره في بادي النظر ويلائمه انسب الآية قوله لعلكم
تتفكرون اي تتفكرون في لها الحكم ولمن الحكم ولان تكونون عملا في بادي النظر وتجتنبون
عن موانع الخطر والله اعلم وقوله اذا كان يوم القيمة ظرف للحسرة والاسف فلا تطلب
جزاء فالحسرات ووجه الحبطة قوله من حلاله او جيادة اقتصر الكشاف على التفسير بالجياد
قال المحقق التفتازاني لم يلتفت الى التفسير بالحلال لانه يستفاد من الامر بالانفاق واذا
دار الامر بين الحلال والجياد فان نفيا يحصل بانفاق الحلال الجيد والجيد هو الوسط
اذ تحته الرديء وفوقه الاجود والمراد بالحلال ما يحل انفاقه لا ما يحل اكله فانه
ربما يحل الانفاق ولا يحل الاكل كاللقطة اذ اللقطة للغني وعرفها ولم يجد صاحبه
قوله اي من طيبات ما اخرجنا من الحبوب ولك ان تقول ان ما عبارة عن الطيبات
لا ان المضاف محذوف لان تخصيص كلمة ما شايع وفيه غنى عن حذف المضاف قوله ولا
تقصدوا الرديء منه اي من المال كما ان المراد بالرديء ما يشمل الحرام وغير الجيد وفسر
ضمير منه بالمال ليشمل المكسوب والمخرج من الارض ووجهه ان المال قد ذكر في
ضمن قسميه قوله ويجوز ان يتعلق به منه او لم يذكر لتقديم منه يفيد التخصيص كما
ذكره الكشاف حيث فسر بتخصيصه للانفاق لانه يكون النهي عن تخصيصه بالانفاق
وحصر الجملة بغير ايجاب انفاق صرف الطيبات منيتا فراه ونحن نقول النكتة
في تقديم منه المبادرة الى ذكر رابطة الجملة لترتبط من اول الامر والاحسن ان يكون
منه تنفقون جملة استفهامية بحذف حرف الاستفهام اي امنه تنفقون ويستم بلحن به
فيكون من قبيل اتضرب زيدا وهو اخوك وفيه اشارة الى ان مقتضى الايمان ان
لا يرضى المؤمن لاخيه المؤمن ما لا يرضى لنفسه واشار بقوله اي وحالكم انكم لا تاخذونه
في حقوقكم لرداءته الى انه حال من فاعل تنفقون ويصح ايقاعه على العطف قوله وقرئ
تغمضوا اي تحملوا على الاغماض او توجدوا مغمضين وهذه القراءة لقتادة وقال
المحقق التفتازاني لا يوجد الاغماض بهذا المعنى في كتب اللغة قوله حميد بقبوله واثابته نيس
ونحن نقول حميد لا يليق به الا الحميد قوله الوعد في الاصل شايع في الخير والشر ولا

فلب استعمال الرجي في الخبر فاستعماله هنا في الشك على الاصل ونحن نقول استعمال الرجي في الجزم هنا
والمراد انه ما يحوجكم بسببه وعدلكم لان النفقة للانفاق اجل خير قوله ومعركم على الجعل
بمعنى الامر هنا بمعنى الانزال وفيه توبيخ بانه يسلط عليكم تسليط الحاكم الامر قوله
مفعول اول لخر للاهتمام بالمفعول الثاني وليتصل بذكره ذكر حكمه اي قوله ومن يبخل في
الحكمة قوله وما انفقتم من نفقة قليلة او كثيرة اشار الى ان المراد بهذا البيان
ما كيد العموم فحق او باطل انما عمم النفقة للحق والباطل والنذر لما هو في الطاعة
او المعصية ليكون مستجلبا للفعل وما للظالمين من انصار لانه حمل الظالمين على من ينفق
في باطل ومن نذر في معصية وما لا يفي بالنذر ويمنع النفقة ونفي الانصار من غيرهم
من الله ويمنعهم من عقابه وذلك ان ينفع من ينصر في التمسك بالخير بعض من ظلم
على نفسه ولا يبقى فذلك لانه لا ناصر له اذ العبادة والتقوى ليس بضرانه وملكه
باذنه قال المحقق التفتازاني فان قلت نفي الانصار لا يفيد نفي الناصر قلت اورد
الانصار للظالمين على سبيل التوزيع فهو في معنى عن كل ظالم هذا انما الحاج
اليه بجعل من نازعه وذلك ان يجعلوا بنقيضه لى قياس الانصار قوله اي فنعم شيئا
ابداؤها ان هي على حذف مضاف ليظهر ارتباطه بالشرط ولهذا قال فهو خير لكم بتذكير
الضمير قوله وان تخفوها وتؤتوها الفقراء لا يخفى ان ايتاء الفقراء في الابداء ايضا
لا بد منه فلا بد لتخصيص الاخفاء باشتراطه من نكتة وكانها ان الابداء لا ينفك عن
ايتاء الفقراء لانه يظهر عليه الفقير ويتاذى من غيره لانه يعلم الناس بحال من يعطيه علانية
الاخفاء فاشترط ايتاء الفقراء حثا على التفحص عن حال من يعطيه الصدقة والسعي في معرفة
المصرف ولا بد لتخصيص الفقراء بالذكر وهو احد مصارف الصدقات من داع
والله اعلم والمستفاد من الكشاف انه حمل الفقراء على الصادق حيث قال وتؤتوها
الفقراء وتصيبوا بها مصارفها مع الاخفاء ويحتمل والله اعلم ان يكون المراد انكم ان
تخفوها اذا قلتم ان اخذ الصدقات لا يصنعها في المصرف وتؤتوها الفقراء فهو
خير لكم فانا ذكر هنا ايتاء الفقراء تنبيها على ان الاخفاء لغرض ان يصل الى المصرف في

وفي مقام مخافة عدم وصول الخير وكان امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه لا يتعجل ايتاء
الزكوة لاموال الخفية لاصحابها قوله اي وليته يكفي تصديه ببيان مرجع الضمير لا تقرب المبتدا
لانه لا داعي اليه وكان لاظهر اي ويكفر اتقيه او الاخفاء لا لان يقال اراد فوقه المعطوف
والمعطوف عليه في الاسمية قوله على انه جملة فعلية مبتداة اي غير مرتبطة بالشرط اما
الاستيناف بالواو ومعطوفة على مجموع الشرط والجزاء او لنا جعلها اسمية على تقدير العطف
على ما بعد الفاء وارتكب تقدير المبتدا رعاية للتناسب بين المعطوف والمعطوف عليه
ويحتمل ان يكون فعلية معطوفة على ما بعد الفاء فعلى قراءة الكسائي برفع بالنون
مجزوما على محل الفاء وما بعده وجه ان محل مجموع الفاء وما بعده الجزم وان كان ما بعد
المرفوع لعدم تاثير حرف الشرط فيما بعدها فعلى ترغيب في الاسرار ويحتمل ان يكون تحريضا
على التصدق باسبق لانه بيان من هو خبير ما تعملون ولا يخفى عليه حالها ومن ابتهاجي
النفع والسر فلا يجزيه فهو صورة محض لا ينشئ به وجهه وعقلان فهو لا يحسن بقوله
وان تخفوها قوله فهو لانفسكم لا ينتفع به غيركم قال المحقق التفتازاني اي الانتفاع الاخروي
والا فالانتفاع الدنيوي للفقير بين وذلك ان لا تقيد الانتفاع ويحمل الدنيوي كالعدم
بالنسبة الى الاخروي ولو لم يحمل على تخصيص النفع لم يكن حاجة الى التكلف وما قال
المحقق التفتازاني ان الشاهر على قصد الاختصاص من اللام والمقام نفي وحال الخطاب
هضابا فيجه عليه انه ينفع لو تم التراكيب وفيه بحث لان اللام تصلح للعرض اي انفاقكم
لنفع انفسكم فلا تنقصوا نفعكم باعطاء الخبيث لا تمنوا به على الفقير ولا تؤذوه ولانه
ينفعكم بالاجر فلم منعكم باخذه قوله وقيل نفي في معنى النهي ويحتاج في عطفه
على ما بعد الى تاويل لئلا يلزم عطف الانشاء على الاخبار بان يجعل الجملة الاسمية الخبرية
في معنى الطلب اي انفقوا لما ينفع انفسكم قوله فهو تاكيد للشرطية السابقة فيجب ان لا
يعطف الا انه لم يقصد به التاكيد المحض بل المقصود الاصلي فيه كثير الدليل على نفع الى
والاخرى فعطف على السابق من عطف دليل على دليل وتوضيحه ان الاول تمسك
بانه منه على الغير بما نفعا لكم فلا منة في مثله والثاني تمسك بانه مستقة على الغير با

يأخذون العوض اضعافا ولا منة فيما يأخذ له العوض قوله دون عادة الى توجيه
اخر للاية وهو انه للنهي عن عدم الانفاق على الكافر لا للنهي عن المن والاذى
فمعنى وما تنفقوا من خير الا ما تنفقوه سواء انفقتم على الكافر او المسلم فلانفسكم
اى تنتفع به انفسكم ولا يضركم وما تنفقوا من خير سواء كان على الكافر او المسلم يوف
اليكم وتجزون به خير جزاء وقوله واما الواجب فلا يجوز صرفه الى الكافر مطلقا على
مذهب غير ابي ح وعنده يجوز صرف صدقة الفطر الى الذمي وهذا يدل على انه في التطوع
وان الصدقة الواجبة كان يصرفها عامل الصدقة ولم يكن صرفها اليهم في زمن النبي
اصلا وقوله وانتم لا تظلمون ثواب نفقتكم او ما تخلفون على ما يقتضيه تفسير التوفية قوله
شغلوا يحصرون اي احصروا من باب ضرب وهو القصد حقيقة على ما في الصحاح وحقيقة
صرفها لكم للفقراء يرجع الى تنزيل ما عداهم منزلة العدم وكان المراد به انه لا يحتاج
في دفع الصدقة الى الفقير الى سؤاله او معرفة حاله عيانا بل يكفي التفطن بفقره من
سيماه قوله يحسبهم الجاهل بحالهم بمصالح الدين اغنياء من التعفف اي من اجل تعففهم
عن السؤال ويمكن ان يكون يحسبهم الجاهل بمصالح الدين اغنياء من التعفف ولا
يستحسنون نفقتهم ويحكمون بان المصلحة لهم السؤال قوله والمعنى انهم لا يسألون
وان سألوا عن ضرورة لم يلحوا هذا اذا جعل الالحاح مقصودا بالسؤال وان
جعل مقصودا مطلقا للنفي اي يتركون السؤال الحاحا اي ملحين في النزول قوله وقيل
هو للامرين كقوله على لاحب اي طريق واضح لا يهتدى بمناره اي بلا منار فان
المقصود نفي الاهتداء والمنار قال المحقق التفتازاني هذا انما يحسن فيما اذا كان
قيد النفي لازما له غالبا فيكون نفي القيد مستلزما لنفي المطلوب كما ان المنار لازم
الطريق غالبا فيكون قوله فيه فليس كذلك اذ ليس الالحاح لازما للسؤال غالبا
قوله اي يعمون الاوقات والاحوال بالخير الاظهر ان المراد انهم لا يفوتهم انفاق حيث
وكلما وجدوا مصرفا بلا امكان ليلا او نهارا ينفقون وكذا سرا فلا يمنعهم علم الرائي
الناس على الانفاق عنه لتنزههم عن الرياء وكذا علانية لانهم لا يخافون الرياء

بل ينفقون فرصة الانفاق قوله وقيل في علي كرم الله وجهه وبالجملة المراد بالذين
ينفقون ابو بكر وعلي ومرابطو الخيل في سبيل الله قوله اي وهم الذين الظاهر ان الذين
لا عطف اي منكم نفيا للتفاوت والاظهر تقديره منكم وتقديرها ذكر ايضا حسن جدا
وفيه تطويل لا يساعده النظم فالصواب التوجيه الاول ولغاية بعده تشبث له بتوجيه
الوقوف اشارة الى الداعي اليه قوله اي الاخذون وانما ذكر الاكل لانه اعظم منافع
المال ولانه اعظم ما يظهر منه الغرض من استعمال الحرام هو الاكل الذي يصير
الحرام فيه جزء البدن قوله وهو زيادة في الاجل لا بمعنى ان يزاد الاجل بل زيادة
تصل الى المشتري عن الاجل فان الاجل نفع لا يقابله شيء قوله وزيدت الالف بعدها
تشبيها بواو الجمع فصار اللفظ بسبب على طوق المعنى في كون كل منهما مشتملا على زيادة
غير منحصرة فاخذ اللفظ الزائد بمشابهته كما يأخذ المعنى الزائد بمشابهته البيع
وتحسن قول الكتابة بالواو والالف لان للفظ نصيبا منهما وانما لم يكتب بالقلق
والزكوة بهما لانه لا يكون في مظنة الالتباس بالجمع قوله وهو وارد على ما يزعمون ان
الشيطان يخبط الانسان فيصرعه زعما لا انكار الجن لانا لا ننكرهما كما ينكره المعتزلة
بل لان كون المصروع ممسوسا من الشيطان باطل بل هو مرض ينشأ بسبب عروض
خلل في الدماغ قوله اذا بعثوا من قبورهم فسر القيام بالقيام عن القبور ويمكن ان يكون
المراد القيام عن مجلس الاكل ويكون الكلام كناية عن سرعة تابع اكل الربا
ويكون التخبط عبارة عن التخبط في افعال القلب وعن اضطراب البال
في الامور الاخروية قوله من المس جعله متعلقا بيقومون بخلاف ما قرر في محله
ان ما قبل الا لا يعمل فيما بعدها من غير المستثنى حتى يجعلون فيما ضربت الا زيدا
في الدار قولهم في الدار متعلقا بفعل مقدر ويجعلون التقدير ضربت في الدار في
جواب من سأل عن موضع الضرب قوله اي ذلك العقاب لانهم نظموا الربا والبيع في
سلك واحد طرفا هو يشعر بانه جعل الكلام من التشابه لا من التشبيه مع الحاجة
الى الحذف وكان الاصل بل لا يصح لان الاصل في تركيب التشبيه والحكم بالتشابه فيما

ان يقال سبب انهم شبهوا الربوا بالبيع كما قال صاحب الكشاف ويمكن ان
يوجه الكلام بما ينفي عن جعل التشبيه مقلوبا فيكون المعنى وذلك انهم جعلوا احلال
البيع لكونه مثل الربوا في النفع قائلين بان الزيادة ادنى وانفع اولى بالحل وكونهم قائسين
بالقياس مخترعا بطلت النص انما يتم لو بلغهم النص قبل نزول الاية من غير معارض
اذ القائس المتحير في النص ليس بمنزلة ان تقول المراد بذلك الكلام الربوا
الكلام الربوا لهذا القياس واحل البيع وحرم الربوا فلا يجعل لهم التمسك بقياسهم
بعد وضوح النص ولهذا لم يؤاخذ بما سلف قوله على راى سيبويه اذ الظرف غير معتمد
على ما قبله هذا على راى سيبويه وغيره بما سوى الاخفش واما على مذهب سيبويه خاصة
فلا عمل للظرف الا اذا كان الظرف معتمدا على احد الاشياء الستة من المبتدا او الموصوف
وذي الحال والموصول ويكون المبتدا حرفيا وان لم يكن حرفيا فلا ينفع الا الاعتماد
على الموصول والاخفش لا يشترط شيئا ما المسئلة ثلاثية قوله فمن جاءه موعظة من
ربه فمن بلغه وعظا اشار بتبديل الموعظة بالوعظ وجه لتذكير الفعل واذ جاز
ظاهر ان لم يتعرض لها كون التانيث غير حقيقي والفصل بين الفعل وفاعله قوله
فامره الى الله يجازيه على انتهائه ان كان عن قبول الموعظة وصدق النية
ولا معنى لهذا الشرط والحكم بانه من النهي بسبب مجيء الموعظة فله ما سلف ولم
الى انه الآن يقال من جاءه الموعظة يحتمل ان يكون انتهاؤه بسبب خوفا من
مؤاخذة الاسلام كما هو شان اهل النفاق على ان ذلك ان يحمل ان كان مصدرا
يحمل ان مصدرية لا شرطية لتغيير الكلام عليه ولا خفاء في قوله حاصل الى النسبة
من تنظيم جزائه فهو كقوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم ومن عاد الى تحليل الربوا
اذ الكلام فيه فيه دليل قوله كل كفار اثيم ولذا حمل الكلام على العود الى التحليل
دفعا لما ذكره الكشاف من ان هذا ابين دليل على تخليد الفساق في النار قال المحقق
التفتازاني كون الانتهاء عبارة عن الانتهاء عن الفعل بالجملة ان يكون العود عودا
الى الاعتقاد وذلك ان يحمل الانتهاء القول بان البيع مثل الربوا يقع حكم من تحليل

جدا لكن عاد الى اخذ الربوا ولم يتعرض له لانه معلوم من قاعدة ما حرم وهو انه لا
يبيح ارتكابه ولا يبقى في الشرع وانه ان اشاء اخذ به وان شاء عفى عنه فالنزع
ما ذكره المحقق التفتازاني انه لا ينبغي ترك حكم الفصل مع انه اهم واهم ويمكن بيان
حكم الفصل انه لان من الخلود في النار للفصل بعلم الخلود في النار للاستحلال دون
المكس قوله يضاعف ثوابها ويبارك فيما اخرجت منه جعل تضاعف ملاحظا البركة التي
حصلت منه بمنزلة الزيادة فيه قوله كل كفار نفي محبة الكل باعتبار نفي المحبة من
كل بقرينة ان تخصيص البعض دون البعض ترجيح بلا مرجح او لاشتراك العلة
الاولى ان نفي المحبة شائع في افادة السخط فالمعنى وانه يسخط كل كفار اثيم
قوله عند المحل بكسر الحاء وقت حلول الدين قوله اي فاعلموا ويؤيد قراءة الحسن
فايقنوا قوله قال التفتيف لا يرى لنا هو من قبيل لا اعلا عليكم قوله وقرئ بها مضا
بحذف التاء جواب قال الاخفش انه غير جائز لانه لم يوجد مفعل بالضم الا مكرم
ومعون قوله كقولك واخلفوك عد الامر الذي وعدوا وقد حب الخليط
غداة البين واخرجوا لاما قبل بان الخليط مجموع فيه وكلانه وزن اخو الخليط
المخالط كالصديق والنديم يقع على الواحد والجمع ابحس بنا السير اشد بنا عن جمل
على شيء فمعناه اسرعوا ويقال اخلفه ما وعده وعدل يقول شيئا ولا يفعله وقيل
التاء في عد الامر كما في اقام الصلوة ولا حذف بدون الاضافة قوله فيخرج مرفوع
معطوف على يحل اي لا يكون الحلول السنعقب المتاخر الا على هذه الصفة او في
هذه الحال ولا يجوز نصبه بتقدير ان اذ لا يظهر السببية بين الحلول والتاخير
قوله ما نسب من الذكر الجميل والاجر الجزيل فيه تحريض على رعاية ذلك العلم ولا
فالمؤمن لا يكون جاهلا به قوله اي لا يتوهم من التراتب المجازاة ويعلم نوعها
الى المؤجل لانه اذا ذكر القسم وغيره من قيوده تلتفت النفس الى تنوعه على
ما اذا كان قليل او كثير وقوله ويكون مرجع ضمير كتبوه وتشير بانه لولا لتجعل
مرجع ذلك الاول والتصريح يرجع ضمير فاكتبوه ولا اظهر ان يكون تامة ومرجع فاعله

قوله معلوم بالايام والاشهر بيان لفائدة قيد مسمى وهو تعليم التاجيل ولم يذكر
السنين لانه مندرج فى الاشهر بخلاف الاشهر فى الايام ومن فوائد الاشارة الى
ان الباعث على الكتبة حفظ تبيين الاجل وتحقيق الدين لا مجرد تبيين الدين
قوله وعن ابن عباس ان المراد به السلم لا يخفى ان اللفظ اعم والمدار على عموم
اللفظ وكانه اراد انه نزل فى السلم من بكتبه بالسوية فما اشار الى ان قوله
بالعدل ظرف لغو الكاتب اذ لا وجه لجعله ظرفا مستقرا صفة لكاتب كما صرح به الكشاف
ولم يجعله متعلقا بقوله يكتب لانه لو كان المقصود تبيين الكتابة لقيل فاكتبوه
بالعدل والمقصود تبيين الكاتب فينبغى ان يتعلق به وتقييد الكاتب به لا يقتضى كون
لغوا مستقر كما ظنه المحقق التفتازانى قوله وهو فى الحقيقة امر للمتداينين باختيار
كاتب وان كان فى الظاهر امر للكاتب لان الكلام فى المتداينين ووضحه انه كناية
على الامر باختيار الكاتب العدل لان كتابة الكاتب العدل ملزوم لاختيارهم اياه
فجعل الامر بالكتابة كناية عن امر الكاتب بها فنقول فى بينكم اشارة الى انه
يستحب اختيار كاتب متوطن بينهم لانه اعرف بحالهم واصحابه واقرب حضورا
عند الحاجة قوله مثل ما علم من كتب الوثائق فى هذا التوجيه قوله كما علمه الله
قبل الكتابة وفى التوجيه الثانى تحريض عليها بتذكير نعمة الله وجوب شكره
ولا يمنع الفاء من تعلق ما قبلها بما بعدها لا نمثل وربك فكبر وفى نحو وهو تقييد
للنهى بكونه معللا اى يمتنع عن الاباء من علمه الله واما من لم يعلمه فينبغى ان
يابى قوله امر بها بعد النهى عن الاباء عنها تاكيد وعلى هذا يكون الفاء لغوا فافهم
ان مناط الفائدة الفاء والقصد وانه ينبغى ان يكتب عقيب الاستكتاب
بلا انتظار كانه قيل فليكتب عقيب الاستكتاب بلا مهلة قوله والاملال والاملاء
واصل الاملاء فى الاصل املال فلما قلت اللام بالياء فى امللت تبعها المصدر
فى ذلك فصار املايا فقلب حرف العلة الواقع بعد الالف الزائدة همزة قوله ولا
يبخس ولا ينقص منه شيئا واكتفى بالمنع عن الخيانة فى الحرص ان الخيانة بزيادة

بزيادة الاجل ايضا منقص لا ناقص والاوفق جعل ضمير وليتق الى الكل من المملى والكاتب
ولكن الاصح انه لا يبخس ولشرح القاضى احتمال ذلك فتامل فان قلت كيف ينقص من
عليه الحق ولا يرى انه مصلحته لو نقص شيئا قلت ربما يكون مخيلا مخذولا بما يقرعلى
ضرر صاحبه ولا يعرف مصلحته قوله اى الذى على امره ويقوم مقامه بتخاليس المراد الولى
الشرعى قوله واستشهدوا شهيدين لم يقل واستشهدوا رجلين لان المراد بالشهيد
من يستجمع شرط الشهادة فلا يكون التركيب من قبيل قتل قتيلا كما يتبادر قوله او
مترجم بل عنه وهو يصدقه كذا فى الكشاف قوله وقال ابو حنيفة تسمع شهادة الكفار
بعضهم على بعض وكانه يقيس ولانا الكلام فى نزاع المؤمنين ويمكن استفادة
البلوغ من حمل الرجال على البالغين لان احد معانى الرجل البالغ منهم قوله اى فليشهد
مبنى للمفعول من الاستشهاد فهو فى قوة فليستشهدوا رجلا وامراتين فلا يرد ما ذكره
المحقق التفتازانى انه لا يناسب تقدير هذا الامر اذ لا امر لهم الخ قوله لطول
لعله كم بعد النهى كانه جعل قوله ممن ترضون متعلقا بشهيدين وقوله فرجل
وامراتان وقد يرى الاحسن تقديره على رجلين بان يكون النظم واستشهدوا شهيدين
ممن ترضون من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان لئلا يفصل بين قوله
تضل وما يتعلق به من قوله فرجل وامراتان فالاظهر ان يجعل قوله ممن ترضون
ايضا متعلقا بامرأتين خصا بالاحتياط فيهما لنقصانهما ويستفاد من ظاهر النظم ان
صحة استشهاد امراتين موقوفة على عدم رجلين حتى لو وجد لم يصح سماع شهادتهما
قوله وكانه قيل ارادة ان تذكر احديهما الاخرى الربا صلى الله تعالى المستشهد لانه حكمة
اعتبار الشارع العدد لا عرض الاشهاد فانه لا يخطر ببال المستشهد بل يستشهد بعدد
العدد متابعة لامر الشارع هكذا يستفاد من الكشاف وشرح المحقق التفتازانى ولكن
ان تجعل الغاية المرتبة على الاشهاد دون عرضه فلا يعتبر الارادة قيل انما جعل
مفعول التذكير فى معرضه وقد قيل مشترك من مبالغة فى سببية التذكير حتى صار مفعوله
مع كراهتها مطلوبة لاجلها فنزلت بالرفع لان ما بعد الفاء لا يجزم ولذا كان الخلاد

مضارعا مثبتا يجوز الفاء وتركه فلا وجه لما ذكره المحقق التفتازاني ان الفاء في الجزاء
لتقوية المبتدا وهو هي ضمير القصة والشهادة ولا يخفى تكلف هذا الكلام قال المحقق
التفتازاني ومما ينبغي ان يتعرض له وجه تكرير لفظ احديهما الاخفاء في انه ليس من
موضع المظهر اذ ليست المذكرة هي الناسية الا ان يجعل احديهما الثانية في موضع المفعول
ولا يجوز تقديمه على الفاعل في موضع الالتباس نعم صح ان يقال فتذكرها الاخرى فلا بد
للعدول من نكتة هذا كلامه وفيه بحث لانه اذا لم يمتنع ان يكون احديهما الثانية
في موضع المفعول فلا يكون المراد فتذكرها الاخرى حتى يكون فتذكر احديهما الاخرى
عدولا عنه فيتجه طلب نكتة للعدول ولانه لا التباس لانه لما كان من البين ان
الناسية ليست هي المذكرة تعين ان احديهما الثانية في موضع المفعول ثم النكتة في
التكرير انه كان اصل التركيب ان تذكر احديهما الاخرى ان ضلت فلما قدم ان
ضلت وابرز في معرض لم يصح الاضمار ولم يصح ان تضل الاخرى لانه لا يحسن قبل التذكر
احديهما فابدل باحديهما ولم يغير ما هو اصل الفاعل عن صيغته لانه كان لم يقدم عليه
ان تضل احديهما فتامل فانه لا يعرف التامل الا المتامل هذا المقام الذي تحير فيه من
هو من اعاظم الانام ومن بدع التفاسير التي نقلها الكشاف في هذا المقام ان المراد
بالتذكير جعل احديهما الاخرى ذكرا لازالة نقصانها معا قال المحقق التفتازاني وجه
ضعفه المشار اليه بقوله من بدع التفاسير ان التذكير بهذا المعنى لا يحسن في مقابلة
النسيان وان كونهما معا بمنزلة الذكر ليس نتيجة تذكير احديهما الاخرى ونحن نقول
جعلها في حكم الذكر لازالة نقصان نسيانها فيحسن المقابلة وهذا القائل لا يجعل كلاهما
بمنزلة ذكر بل احديهما القرينة بتقوية الاخرى وهذا يقنع بصحة ان لا يزيد نصاب
الشهادة على اثنين فتامل قوله اي الحمل في الكشاف قال قتادة كان الرجل يطوف في الحي
العظيم فيه القوم فلا يتبعه منهم احد فنزلت وقوله وسموا شهداء اي قبل التحمل على ما
في الكشاف متعلق بالوجه الثاني وقد صرح به المحقق التفتازاني وهذا انما يصح لو كان
الشاهد بمعنى متحمل الشهادة والظاهر انه مؤدي الشهادة لانه مقتضى الاشتقاق

فلا نهي على التوجيه تسمية المشارف باسم المتصف الا ان المشارفة في الاول اكثر ثم عن
التوجيه ليس اول مقام احتج البعض المقام بل هو كذلك في قوله واستشهدوا شهيدين
وفي قوله ممن ترضون من الشهداء وقد ذكرنا ان وجها اخر فتذكر قوله ولا تسأموا السأم كالقوم
والقوس والسآمة كالقوامة بمعنى الملال تحمل النظم اولا على الحقيقة لان حفظ الحقيقة مقدم
وخص الخطاب بمن كثر مداينا ثم حفظ عموم الخطاب ثانيا وصرف السأم الى الكسل
الذي هو من لوازماته وجعل الكشاف الثاني وكانه لان عموم الخطاب انسب والكناية
ابلغ وكون الكسل صفة المنافق ماخوذ من قوله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا
كسالى وقولهم لا يقول المؤمن كسلت كناية عن عدم كسله ونحن نقول والله اعلم
الظاهر ان يكون هذا الخطاب في الحقيقة الى الكتاب لما منع الشهداء عن الاباء منع الكتاب
عن السأمة في كتابتهم وضمنه منع الشهداء عن السأمة في اداء الشهادة قوله صغيرا كان
او كبيرا هذا مبني على جعل ضمير تكتبوه للحق وقوله او مختصرا كان الكتاب او مشبعا
مبني على جعل ضميره للكتاب وفي الاول منع الاستهانة بالحق لصغره وفي الثاني منع من
تضييع امر الدين بمشقته قوله الى وقت حلول الدين اقرب المذكور هذا التفسير اولى
مما في الكشاف الى وقته الذي اتفق الغريمان على تسميته لانه لا يشترط في كتابة الكتاب
وجود الغريمين بل يكفي وجود الغريم ولا وجه لقوله الى اجله الا ان يجعل بمعنى مع قوله اشارة
الى ان تكتبوه والاولى ان يكون اشارة الى المذكور من الكتابة والاشهاد على الوجه
المذكور قوله اقسط عند الله اي اقرب الى العدل في علم الله ولذا اخلق اللوح المحفوظ
وكتب فيه جميع ما يحفظه الوجود ليكون مرجعا للملائكة العدول الشهود وهما مشتقان
من اقسط واقام على غير القياس هذا مذهب الجمهور ومذهب سيبويه بناء افعل من
الافعال قياس وقوله او من قاسط بمعنى ذي قسط فيكون المشتق كالافضل من الجامد
من قبيل احنك الشاتين وهذا بناء على خلاف القياس وكانه لم يتعرض لكونه على
خلاف القياس لانه امر مقرر فيما بينهم بخلاف الاول فانه مختلف فيه وقول الجمهور
مع انه مشتق من اللغة في مشابهته بالجوامد في البعد عن مشابهة الفعل لزيادة في

ولعدم التعرض فيما هو اصل فيه وهو اعمل من الوجه الثاني او فيه بقوله كما ذهب
في التعجب قوله وادنى بمعنى ان لا ينكوا والاجتناب عن مواقع الريب من اصول
الدين وقال عم دع ما يريبك الى ما لا يريبك قوله استثناء عن الامر بالكتابة بقوله
وليكتب بينكم كاتب بالعدل الى هنا جملة معترضة بين المستثنى والمستثنى منه فقوله
اى لا تنبا يعنى ما بين الفصيح اى الا ان تبايعوا بها وهو عبارة الكشاف وكانه سقط
ان من قلم الناسخ وجعل ضميرا الا ان يكون في التجارة لكون الخبر بينا لكن تحرير هذه
الشان مما لا يحتاج اليه لانه وان وقع في الكلام الفصيح لكن صحة جعل الدين
وتانيث الفعل باعتبار ضربا كان يغني عنه وهو كالحاذق بالنسبة الى ما ذكر وعلى تقدير
رفع تجارة كما يحتمل ان يكون الخبر بعدها يحتمل ان يكون بينكم ويكون تديرونها
صفة ثانية لقوله تجارة واليوم الاشنع يوم علا شره وارتفع وقوله اذا كان
يوما اشنعا معناه اذا كان اليوم اشنعا وقيل معنى كونه ذا كواكب انه ظلم على
الاعين من شره بحيث ترى الكواكب وقيل ظلم من كثرة غبار الحرب بين الناس
ونحن نقول كان المراد ظلمته من كثرة الغبار وكثرة السيوف المضيئة بين
البيضة بالكواكب كبيت بشار كان مثار النقع فوق رؤسنا واسيافنا ليل تهاوى
كواكبه قوله والاوامر التي في هذه الاية للاستحباب ويؤيده قوله تعالى ذلك
اقسط عند الله واقوم للشهادة وقوله فليس عليكم جناح يؤيد الوجوب في الاختصاص
هذه الاختلاف بالاولى من السابقة بل كذلك الاية قوله يحتمل البنائين اى البناء
للفاعل والمفعول وقوله وهو ظهيرها تفسير بناء الفاعل وقوله او الذي نفسيه
بناء المفعول لكن تفسير ضررهما بترك الاجابة والتحريف والتغيير في النكتة في الشهادة
تكرار لما تعلق بالكاتب ولا حسن انه يفسر دفعهما عن المضارعة بطلب ما يريد
على لجوء الكتابة وعلى مؤنة المجيء وقوله فان تفعلوا الضرار اذ ما نهيتم عنه اشارة
الى وجه ضمير فانه فسوق بوجهين بقوله واتقوا الله معطوفا جمل معترضة
معطوفة بعضها على بعض نعقد السادل في عطف الاخبار على الانشاء لجعل الجملتين الخبريين

الخبريين انشائيتين حيث قال والثانية وعد بانا سنجعلها انشاء وعدوا الثالثة
تعظيم كما سنجعلها انشاء مدح وتعظيم وقوله لا يخفى بكما اشارة الى ان الظرف مستقر
صفة لمصدر ويحتمل ان يكون الباء للتعدية ويكون المعنى فانه لخروجكم عن الطاعة
قوله وليس هذا التعليق لاشتراط السفر في الارتهان بل لان اعواز الكتابة في الغالب
في السفر فالمدار على قوله ولم تجدوا كاتبا وليس المراد ما من شانه ان يكتب بل الكتاب
بالفعل يشتمل انتفاء الصحيفة او القلم او الدواة ولهذا رجح ابن عباس قراءة
اى كتابا وهل عدم وجدان الكتاب شرط في الارتهان او يصح مع الكتاب الظاهر
شرط الوجوب اى الاستحباب قوله والجمهور على اعتبار القبض فيه حتى لا يصح الارتهان
ولا يترتب عليه الحكم بمجرد الايجاب والقبول وقوله عن مالك منصوب مستثنى
عن الجمهور فانه يتم الارتهان عنده بمجرد الايجاب والقبول وظاهر النص معه
فان وصف الرهان بمقبوضة يدل على انها رهان قبل القبض واشتراط
قبضها عند عدم الكاتب ليتم الوثوق قوله اى بعض الداينين اى بعضهم اه جعل
ضمير الخطابين كناية عن الداينين والاولى اى الداين المديون قوله وفيه مبالغة
اى في الامر باداء الدين حيث جعله لازما لجعل الداين المديون مامونا ثم ذكر
المديون باسم المؤتمن والدين باسم الامانة تبعيدا للنهي عن الاهمال في الاداء لئلا
يصير خائنا ثم تخويفه من الله الجامع لجميع الصفات ووصفه بكونه ربه تذكيرا له
بانه لو لم يؤد الامانة لكان مخالفة مع من يربيه وكفى بالتربية وحقا نامرها قوله
وهو خطاه ان كان عن عاصم قال الكشاف اتزن بالادغام عالي قوله والشهادة شهادتهم
على انفسهم ويحتمل ان يراد بكتمان الديون الشهادة الاحتيال في اخفائها لها بالجحد
قوله اى يأثم قلبه بيان فاعل اثم واسناده اليه او قلبه باثم الى انه مبتدأ خبره
اثم قوله واسناد الاثم الى القلب لان الكتمان يقترفه ولا ظهر انه اشارة الى
اثم الكتمان يظهر في قلبه كما جاء في الخبر انه اذا اذنب العبد يحدث في قلبه نكتة
سوداء وكلما اذنب زاد حتى يسود قلبه تماما او انه اشارة الى انه يفسد قلبه

فيفسد بدنه كله كما جاء في الخبر ان صلاح البدن تابع صلاح القلب وفساده
تابع فساده قوله تدبر بما فعل وينشر قوله خلقا وملكا لو فسر قوله لله ما في السموات
وما في الارض بان له علما ما فيهما لكان احسن مناسبة بسابقه ولاحقه قوله لترتيب
المغفرة يعني لا بد من اعتبار العزم اذ لا يترتب المغفرة والعذاب على مجرد الخطور
بالبال من غير عزم والاولى لترتب المحاسبة عليه قوله وهو حجة على من انكر الحساب
بشهادة الظاهر عليهم وان كان لهم ان يقولوا ان المراد بالمحاسبة ما يترتب عليه من
الالجاء الى الاعتراف والالزام قوله ومن جزم بغير فاء جعلهما بدلا عنه هذا لانه لم يقل
النحاة بتعدد الجزاء كتعدد الخبر لمبتدا واحد ولا يصح الفصل به اذ لا مانع ان يقال
ان تأتني اطعمك اكسك وجعل البدل مرددا بين البعض والاشتمال للتردد بين
كون المغفرة والعذاب بعض الحساب او فرعه والظاهر هو الثاني وقيل بما بدل البعض
لو كان اتيانا بلا توقف وبدل اشتمال لو كان تردد الاضعيفا كذا قال المحقق التفتازاني
وفي كونه بدل بعض نظر لانه نظير جاءني رجل زيد فان زيدا بدل الكل اذ بدل
الاخص من الاعم ليس بدل البعض كما يقال جاءني اخوك زيد وضمير تأججا
للحطب والنار والتأجج التلهب فجعل الحطب متأججا تغليب النار كما ان في
تذكير الضمير بتأويل القبس وهو كناية عن كثرة الضيفان كالكرم والجواد قوله وادغام
الراء في اللام لحن اذ الراء لا يدغم الا في مثله ولما كانت هذه القراءة مروية
عن ابي عمرو وهو بنائها اعلى من ان يخطئ قال الكشاف وروايتها عن ابي عمرو مخطئا
مرتين لانه يلحن وينسب الى اعلم الناس بالعربية ما يؤذن بجهل عظيم والسبب
في نحو هذه الروايات قلة ضبط الرواة والسبب في قلة الضبط قلة الدراية ولا
يضبط نحو هذا الا اهل النحو هذا كلامه ومراده بالنحو ما يشمل الصرف حتى قال المحقق
التفتازاني تعريف النحو بالعلم الباحث عن احوال الكلم من حيث الاعراب والبناء
للصرف والمراد بالبناء الهيئات ثم قال المحقق هذا على عادته في الطعن في القراءات
السبع اذ لم يكن على وفق قواعد العربية ومن قواعدهم ان الراء لا يدغم الا في مثله

تغليب الحطب على النار وفي الضمير للنار والتذكير

مثله لما كان فيه من التكرار الفائت باللام وقد يجاب بان القراءات السبع متواترة
والنقل بالتواتر اثبات على وقول النحاة نفي تحتي ولم يسلم عدم التواتر فاقل الامر
يثبت لغة بنقل العدول وترجح بكونه اثباتا ونقل ادغام الراء في اللام عربي
غير الشهرة والوضوح بحيث لا مدفع له ومن شدة التقارب بينهما تجعل محققا ولا خفى
ان ادغام اللام في الراء واجب غايته ان حفظ تكرار الراء منع وجوب الادغام
في المتقارب قوله شهادة تنصيص من الله على صحة ايمانه واظهار لانه الرسول
مؤمن بالكتب السابقة والرسل السابقة ولا يلزم من ذلك ان يكون من امتهم
وتابعا لدينهم قوله وباعتباره يصح وقوع كل بخبره خبر المبتدأ مع جملة العائد الى
المبتدأ التنوين النائب مناب الضمير قوله ويكون افراد الرسول بالذكر وعدم
الاكتفاء بالمؤمنين مع دخوله فيهم اما للتعظيم كانه ليس من جنسهم ولم يدخل
معهم في المؤمنين اولان ايمانه عن مشاهدة او يعني او لتعظيم ايمانه ويمكن ان
يقال المتبادر من المؤمنين ما سوى الرسول لانه قل ما يجمع مع غيره في الذكر ويمكن
ان يقال افراد الرسول لان ايمانه بجميع ما انزل اليه تفصيلي بخلاف المؤمنين فانهم
مؤمنون به اجمالا وقلما يتيسر لهم التفصيل قوله ولذلك قيل الكتاب اكثر من الكتب
روي ذلك عن ابن عباس وكانه لم يوثق الرواية فلم ينسب وفي كون الجمع
المعرف باللام اشمل من المفرد المعرف باللام بحث اشبعناه في شرحنا على التلخيص
ويحتمل ان يكون معنى هذا القول ان قراءة الكتاب اكثر من الكتب قوله يقولون
لا نفرق يمكن ان يتم النظم بدون تقدير القول بان يكون لا نفرق خبر كل ويكون
المتكلم مع الغير هو اسم الجمع المؤمنين ويكون فيه مدح لهم بان عدم تفرقهم من
المتفق عليه الله وهذا التوجيه مع دقته وكونه مغنيا عن التقدير تتكون موافقته
القراءة في الاستغناء عن التقدير قوله واحد في معنى الجمع لوقوعه في سياق النفي
قال المحقق التفتازاني هذا وهم والحق انه اسم يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع
والمراد هنا الجمع قوله والمراد نفي الفرق بالتصديق لبعض والتكذيب لبعض والاختلاف

فضل الله بعضا على بعض ولا دلالة على نفي الفرق في وجوب الايمان قوله سمعنا
اجبنا عن اهل المعنى العرفي للسماع ولا ينافي الحمل عليه من قوله واطعنا لان معناه
القبول عن طوع والاجابة عام ولك ان تجعل غفرانك مفعول اطعنا اي اطعنا بحيث
غفرانك قوله المرجع بعد الموت فهو بظاهره عطف بحذاء الانشاء ولك ان تقدر مثل
البداية فيكون خولك واليك المصير عطفا قوله وهو اقرار منهم بالبعث ولك ان
تجعله في معنى اياك نستعين فتامل قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها لم يعطف عليها
سبق لعدم الجامع باعتبار المسند والمسند اليه ولك ان تجعله في خبر القول
ويكون حكاية للاقوال المتفرقة التي المطوي بعضها على بعض المؤمنين ويكون
من حالهم بانهم شاكرون من في تكاليف حيث يرونه لم يخرج من وسعهم وبانهم يرون
ان الله لا ينتفع بعملهم الخير بل هو لهم ولا يتضرر بعملهم الشر بل هو عليهم وهو التكليف في
الوسع المفسر بما انتهت القدرة وفي تبعيهم كل امر في المفسر بما دون مدى الطاقة
صاحبه بيسر لا يضيع الا بالنسبة الى هذه الامة اذ قد كانت في الامم السابقة الاصر والاغلال
ولهذا قال كقوله يريد الله بكم اليسر فعلى هذا التفسير لا يدل على عدم وقوع التكليف
بالمحال لانه خطاب لهذه الامة فضله وهو يدل على عدم وقوع التكليف بالمحال لا يصح على
الاطلاق بل بتقييد بالتفسير الاول وفي هذه الاية انه يحرم على الانسان تكليف ما
ليس في وسعها ويجب عليها حفظ نفسها عن الهلاك وكيف لا وشكرها ان لا تضيع وتردي
للاخرة قوله لها راجع الى النفس التي عمت بالنفي مع حفظ عمومها اي لكل نفس
بما كسبت قوله لا ينتفع بطاعتها ولا يتضرر بمعاصيها غيرها اشار الى تقديم المسند للتخصيص
فان قلت ربما ينتفع بخيرها غيرها كان يحج عن غيرها او يتصدق بصدقة جارية
لغيرها قلت النفع الذي خص بعملها من غير الغير هو الانتفاع لها لا يكون لغيرها
وتخصيص الكسب بالخير والاكتساب بالشر لان الاكتساب فيه اعمال ويمكن ان يجعل
النكتة عكس ما ذكره ويقال بين الله تعالى على كل احد ينبغي ان يكون في الخير كاسبا
وفي الشر مكتسبا لان التطرق على الخير ومقتضى التطرق سهل وخلافها بعسر قوله ربنا لا تؤاخذنا

لا تؤاخذنا الخ انه من مقولات قالوا فقوله لا يكلف الله نفسا وما يعقبه معترضين
ذكرنا للتنبيه على انه ينبغي لهم ان يسمعوا ويطيعوا لان التكليف انما بالمقدور ونفع
امتثاله ولو مخصوص بهم وضرر عدم الاجتناب عنه مخصوص كذلك ولك ان تجعل
الكل مقول قالوا بكون قولهم لا يكلف الله نفسا اعتراف بالطف الله بهم وما يعقبه
بيانا لانه لا نثق لهم عليه في عباداته وحد الفصل باذكر فتذكر قوله اي لا تؤاخذنا
بما ادى بنا الى نسيان الخ فيه انه ان كان ما ادى به الى نسيان غير ذنب فلا يؤاخذ
عليه فلا معنى لطلب عدم المؤاخذة عليه وان كان ذنبا فلا وجه لطريق السهو والخطا
بل ينبغي ان يقال لا تؤاخذنا بذنوبنا ويمكن دفعه بان الشيء قد لا يكون ذنبا
بنفسه ويصير ذنبا بما يجر من النسيان والخطاء فنبه بذكر النسيان والخطاء
على انهم ما نفقون عن هذا الذنب الذي لم يتعمدوه من حيث انه ذنب قوله او انهما
اذ لا يمتنع المؤاخذة بهما عقلا هذا انما يتم على مذهب من جوز التكليف بغير المقدور
واما على مذهب كثير من اهل السنة والمعتزلة من انه لا يجوز عقلا فيمتنع المؤاخذة
بهما اذ يمتنع كونهما ذنبين وما ذكر المحقق التفتازاني من ان المراد عدم المؤاخذة
على ما يترتب عليهما من الافعال كقتل المسلم بالرمي خطاء وفعل المحرم بنسيان انه
محرم فلا يخفى انه تاويل بعيد فنظم لا يحوين المؤاخذة بنفس الخطاء والنسيان
كما هو ظاهر كلام المحقق بل صريحه فتامل ويمكن ان يراد بالمؤاخذة على النسيان
الحرمان من ثواب كان يحصل مما يفعل لو لم ينس قوله عبادة العمل كالجبل في
الثقل وزنا ومعنى يصح حمله على ايهما شئت وعلى الاول يتقيد بالثقل قوله كما
حملته بين بها التكاليف الشاقة الاولى والحق والشرايين وقوله وغيره ولا
تحملنا بالتشديد للمبالغة في الحمل على الشيء لا للتعدية الى مفعولين كما في قوله
ولا تحملنا فانه بعض التكليف الشخص على ما يشتمل الشيء قوله وقطع موضع
النجاسة في الكتاب من الجلد والثوب وغير ذلك وقال المحقق التفتازاني
في تفسير الجلد كالحقن والقرض قوله وهو يدل على جواز التكليف بما لا يطاق وقيعا

بأول بأن المراد بما لا طاقة لنا ما يفسر عجيب كأنه لا طاقة لنا به والتأويل لا
ينفي الدليل على انه من نفيه انه يكون تكريرا للقول ولا تحمل علينا اصرا كما حملته
على الذين من قبلنا الا ان يحمل هذا القول على ما نزل عليهم من البلاء كما
اشار اليه بقوله او ما اصابهم من الشدائد والمحن قوله واستر عيوبنا لم يحمله
على الذنب لئلا يكون تكرارا قوله والمراد به عامة الكفرة من الانس والجن و
تخصيصه بالرجال كما يقتضيه لفظ القوم كما ينبني على اطلاق لفظ القوم على التغليب
روي انه عليه السلام لما دعا بهذه الدعوات قيل له فعلت بصيغة المتكلم وفي الكشاف
قيل له عند كل كلمة قد فعلت وكأنه اسقطه لعدم ثبوت روايته عنده قوله من كنوز
الجنة تمثيل لما فيهما من كثرة الخير وكتابة الرحمن بيده كناية عن اثباتهما وعدم
جواز نحوها بالنسخ والمحو سنة كناية عن القيام لا للتعريض وقوله كفتاه اي
عن قيام الليل او عن كل امر والفسطاط الخيمة والمدينة الجامعة شبه البقرة به
لاشتمالها على معظم اصول الدين وفروعه ومعنى عدم استطاعة السحرة لها
على ما قيل انهم مع حذاقتهم لا يأتي لهم تعلمه او التأمل في معانيها والعمل بها وفيه
اشارة الى انه لا بد من الابتهال الى الله وطلب توفيقه في حفظه وتحقيقه فمعنى
ما نقول انه لا تستطيع السحرة ان يغلبها ويمحى المتوسل بها والملتجي بذلك
اللهم كما وفقتنا للتأمل فيه وتثبت ما الهمتنا وفقنا لنشكرك بالعمل بما
على بطونها وارزقنا التوفيق لتتبع جميع كلامك احمد ذخرا لنا مستنفعا مستشفعا
وصل على ما انزلت اليه كتابك وارسلته الينا مختطا بك وعلى آله وصحبه الغائبين بقولك

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله انما فتح الميم في مشهور احترازا عن المذكور عن قراءة ابي بكر عن عاصم وانما كان
حقها ان يوقف عليها لان اسماء الحروف استعملت على سبيل الوقف فحقه نقول
يسكن للوقف لانها منقطعة عما بعدها غير مرتبطة به كالموقوف وعند جعلها
اسم السورة مستعملة على اصلها بسكونها وتفتيشها سواء كانت حروفا معروفة ام

او اسم السورة لانها مبنية ولهذا يغتفر في التلفظ بها التقاء الساكنين لكن هذا الوقف ليس
بالانتقال من حركته الى السكون اذ لم يكن في الاخر حركة اصلا بل وقف عن اصل الا ان
قوله فالميم في حكم الوقف وان كان مع الحركة فلا ادرج هنا بل ذكر لبيان الكلام
فليل المقام مقام سقوط همزة الوصل منه محذوف منوي لا ساقط بالكلية ولذا يعاملوه
ولحن الثاني بكسر الدال لانه لا شبهة في ان حذف الف اثنين فيما ليس للدرج اذ لا يحتمل
ان يكون تحريك الدال لالتقاء الساكنين وقوله لا لالتقاء الساكنين رد لمذهب
سيبويه ان فتح الميم لالتقاء الساكنين وما ذكر من المذهب بادلته الزمخشري نص
على ضعف قراءة كسر الميم بقوله على توهم التحريك لالتقاء الساكنين فان قلت
نفي كون التحريك لالتقاء الساكنين بما ذكر من الدليل مسلم لكنا نقول حركة لالتقاء
ثلاث سواكن فانه محذور النظم قلت دفع ذلك بان التحريك في ولحن الثاني دل
على ان ذلك ليس للالتقاء وبلا التقاء ثلاث سواكن ايضا في الوقف مغتفر كما في
اصيتم بتصغير اصتم ومديق تصغير مدق قوله بالحق بالعدل لم يجد في كتب اللغة الحق
بمعنى العدل والحق المحقق ووصفه بالالتباس بالصدق باعتبار بعض اجزائه وهو
الاخبار ويمكن ان يجعل باعتبار جميع اجزائه اذ انشاء آية مستلزم للاخبار فان
كل امر مستلزم للحكم بوجوب شيء وهكذا ويمكن ان يجعل التباسه بالصدق
التباسا بالصدق كما في كونه من عند الله ويمكن ان يراد بالحق الوعد الواقع الثابت
الصادق اي نزل عليك الكتاب مع الحق واشار بقوله هنا نجوما وقوله فيما بعد جملة
الى وجه لاختيار التنزيل هنا والانزال فيما بعد لان الانزال يخص بالجملة بل لانه اعم
فالعدول الى الانزال لانه لا تنزيل فيه فيكون جملة والاشتقاق ما من الوري اه
هو اخراج النار من الزناد وسمي به لان هذا الكتاب يخرج به ما يشبه العالم المملو
بظلام الكفر والجهل الى الولد والنور والمحجة ومنه يتولد النجاة والمعرفة وهو
المحجة الى قربه تعالى وفي قوله وعدهما تفعلة وافعيل نظر لانه الدلالة على بعد
الاشتقاق وكونه لا يجيء على افعيل لا يبعد لان افعيلا لم ينعدم في كلام العرب

ولانه قيل اصل توريه تورية كتبصرة فتح ما قبل التاء وقيل تورينة كما في توصية
توصاة وفي القاموس الانجيل ويفتح ويؤنث كتاب عيسى قوله على العموم ان قلنا
انا نتعبدون على صيغة المفعول من قولهم تعبدته اي اتخذته عبدا والمراد مكلفون
بني الناس مستغرق على تقدير ومقيد بالعرب على تقدير وفيه انه لا استغراق
على كل تقدير اذ لا خلاف في ان الكتابين اخبرا عن محمد فيما هدى للناس جميعا
وبان اصول الكتابين لم تنسخ بكتابنا فنحن متعبدون بهما قوله يعني بجنس
الكتب الالهية يعني ان المعرف باللام استغراقي وقوله ليعم ظاهره ليعم ذلك و
لا عذاب ليعم الذكر ما عداها وقوله وكانه قال وانزل سائر ما يفرق بين
وكانه قال وانزل جميع ما يفرق به يحتمل ان يراد وكانه قال وانزل ما يجمع ما يفرق به
وتوجيه ان المقصود بالذكر هو الباقي وانما عاد ذكر الثلثة المذكورة تعظيما وتنويها
بالفارقية وانما عاد قوله انزل ليعد المعطوف عن المعطوف عليه بل لانه لو قال والفرقان
لالتبس بالعطف على هدى مفعولا له وقيل للاشارة الى ان القرآن انزل والتنزيل
وارادة الزبور بشموله انه لا وجه لتخصيصه بوصف الفرقان مع انه ليس الا مواعظ
وامثالا فكونه فارقا لخفاء الوصف فيه بخلاف الثلثة فانها الظاهرة فيها مستغن عن
البيان وفي هذا الدفع ان التعبير عن الشيء بالوصف يقتضي ظهوره والخفاء يقتضي اثبات
الوصف دون التعبير به فانه يتوقف على كونه وانفع الثبوت بوصف الزبور بكونه
هدى للناس اشعارا بانه ليس في مرتبة الكتب الثلثة في الهداية ويحتمل ان يكون
الفرقان اعادة للكتب الثلثة بوصفها بالفارقية مدحا وتعظيما قوله لهم عذاب شديد
مناط الحكم المستفاد من تقديم الطرف الوصف بكمال الشرع لا نفس تعذيب المسلم
الفاسق بقوله بسبب كفرهم اشارة الى تضمن المبتداء معنى الشرط وقصد السببية
ترك الفاء لان الفاء عند الادم وقيل مصححه دخول الفاء في خبر المبتداء المتضمن
لمعنى الشرط انه مع قصد السببية واجب ومع عدمه ممتنع فعلى هذا لم يقصد السببية
ولا ينبغي قوله بسبب كفرهم لانه يتبادر منه انه قصد السببية قوله ذو انتقام اي ما لكنه

عن الجادة فيه لا تخفى تركيه وكلا في فعل ينقص ان شاء ويعضون نشادو النقمة بالفتح والكسر
وجاء مع الفتح كسر القاف كذا في القاموس قوله كلما كان اجنبيا ايمانا وكفرا لفظا
وكفرا قوله وكان المقصود بالذكر ما افترق فيها وكان ما يخفى على الشياطين حال الادنى
فالمبالغة في علمه تعالى ببيان عدم خفاء الادنى عليه اكثر فذكر الادنى اهم قوله اي
صوركم لنفسه وذلك المعنى من مقتضيات تفضل على ما بينهم من الكتاب حيث يقال
كقولك اثلث مالا اذا جعلته ثلثة اي صار ثالثا ثلثه الى الثلثة لنفسك قوله بان حفظت
من الاجمال في الكشاف من الاحتمال قال المحقق التفتازاني هذا مناسب لما في اصول
الشافعيين ان المحكم المتضح المعنى والمتشابه بخلافه لان الايضاح ان نظم
عند العقل ان معناه هذا لا غير وهذا اغير المحكم والمتشابه على الوجه المذكور في
الاصول الحنفية هذا وفيه تعريض بصاحب الكشاف وفي انه لم يراع مذهبه وجوابه
انه تابع لما يدل عليه ظاهر النظم فربما يخالف مذهبه في التفسير قوله اي كل آية
الكل بمنزلة آية واحدة لا يخفى انه على كل من التوجيهين جعلهن ام الكتاب
ام بعض من باقي الكتاب لان كل واحدة ليست ام الكل قوله والاولى ان يقال
شبه الكل بام واحدة لان الباقي يرجع الى الجميع لا الى كل واحدة قوله محتملات
هذا حاصل معنى تشابه الايات ولما فهم منه تشابه الامر المتعدد فكانه اريد
متشابه المعاني في صحة الارادة فهو وصف للايات بوصف محتملات ليظهر فيها
فضل العلماء اه ويفضل بعضهم على بعض ويزداد حرصهم بطلب هذا الفضل على ان
يجتهدوا في تدبرها لان الانسان مجبول على الحرص في التميز عن ابناء جنسه
في الشرف قوله فينالوا بها اي بالعلوم التي يتوقف عليها الاستنباط وبانعاب القرائح
في استخراج معانيها والتوفيق بينها وبين المحكمات معالي الدرجات في استقامة
النظر والرسوخ في اعماله في تحقيق المقاصد فلا يجعلون المرتبة العليا في
معرفة الله التي هي اجل المقاصد وتقرير هذا بريء عما يتجه على الكشاف حيث يقال
لو لم يكن متشابهات القرآن لتعطل الطريق الذي لا يتوصل الى معرفة الله تعالى الا

الا ببيان طريق النقل فانه يتجه عليه انه من الاستغناء عن النقل بفهم المعاني لا يلزم نفعه لانه ليس الاحتياج الى النقل في مقاصد القرآنية منحصر بفهم معانيها الكلامية ولم يجعل القاضي وجه التشابه عدم تعطيل النقل بل تفويت النقل بكثرة احتماله ولاخفاء فيه **قوله** ولا يلزم منه معرفته لان القياس ان يعرف ولم يعرف كونه القياس ان يعرف ينبني على حالات المراد من انفعل واذا لم يعين المفصل عليه بذكره فاذا لم يكن المراد معهودا فكيف يكون القياس تعريفه الا ان يقال كون المراد منه المعهود انه هو القياس فاذا لم يقصد فقد عدل عن القياس بحسب القصد ويتوجه عليه العدول عن التعريف ولا يخفى انه كما يلزم على كونه معرفة كلا عن المعرفة تعريفه في بادي النظر يتجه على كونه معرفة لا عن اخص من كون المراد منه التفصيل والجواب الجواب فلا وجه لتخصيص الاشكال دفعه بالعدول عن المعرفة باللام الا ان يقول انه اعتمد على اعتبار الفطن ولم يرضوا بالعدول عن الاضافة الا ان الاضافة تنافي حكم عدم الانصراف فكيف يعلل به عدم الانصراف لانه مشترك بين اللام والاضافة بل لان التقدير المضاف اليه يستلزم التنوين او البناء او بنوع الوصل المضاف اليه المحذوف وكل ذلك منتف في اخر ولكن هذا مبني على عدم الفرق بين العدول والتقدير وفيه نظر **قوله** فاما الذين في قلوبهم زيغ فيه اشارة الى فائدة انزال المتشابه وهو استدراج الزائغين وتربية الراسخين كما قال تعالى يهدي به من يشاء ويضل به من يشاء ولو فسر الزيغ بالجهل لكان انسب بقوله والراسخون في العلم **قوله** كالمبتدعة فيه تعريض لهم بمنزلة اولي الحق في التنبيه على بغاة دين محمد وقيل وفيه يجب ان يحمل على كلمة اسعد ومنه على انه المراد في الكشاف وهو اهل البدع فاشار بقوله كالمبتدعة الى ان الرد بعموم اللفظ لكل فتنهم المبتدعة **قوله** ومناقضة المحكم بالمتشابه او التشكيك بانه لو كان من عند الله لما كان مبهما **قوله** ويحتمل ان يكون الداعي كلا منهما اولا الطلبين على سبيل التوزيع بان يجعل ابتغاء الفتنة طلبة بعض وابتغاء

وابتغاء التاويل طلبة بعض فعقيبه بين الاحتمالين ومناسبته التالي بالجهل لانه متحير فتارة يتبع ظاهره وتارة باوله بما يشتهيه لكونه فرضة هواه يتبعه كل داعيه **قوله** تاويله الذي يجب ان يحمل عليه يعني العلم عن التاويل فانهم فحلي فيهمان التعويل **قوله** والراسخون في العلم يحتمل ان يراد بالعلم الايمان اي الراسخون في الايمان ووجه اختصاص الراسخين في الايمان بتاويله الحق انهم لا يأولون قبل الاستعداد وفي التعبير عن الايمان بالعلم توبيخ للكافر بانه على الجهل **قوله** استيناف موضح لا يحسن تفسير سنوال يقتضيه الاستيناف كما لا يخفى وكان المراد بالاستيناف كونه جملة مبتداة عن متعلقة بما قبله كما في الاحتمالين الاخرين واشار بقوله موضح الى وجه ترك العطف وضمير به للمتشابه وفي المضاف اليه كل ما ذكر من قوله كل من المتشابه والمحكم والى الكتاب بحسب اللفظ ان المضاف اليه اجزاء الكتاب الكلي جزء منه من عند الله جعل جملة مستانفة يتجه عليه انه يلزم ان يفيد ما قبله ان الراسخين في العلم يعلمون تاويل كل متشابه وليس كذلك لانه منه ما استاثر الله بعلمه كما ذكره المحقق التفتازاني في ترجيح ان القول الشامل كل من عند الله تخصيص الراسخين في العلم بل يعم العالمين مما يجب منه لانه لازم على كل تقدير لان ضمير يقولون راجع اليهم ووجه تخصيص بالراسخ في العلم الدلالة على كمال ما انه وصرفه لا اختصاصه بهم وفي شرح المحقق معارضات في حجج من الطرفين **قوله** مدح للراسخين اللفظ انه جعله عطفا على يقولون اي الراسخون في العلم يقولون يحتمل ان يكون معمول الراسخين وما ذكره المحقق التفتازاني يعمل ان قال الكشاف انه مدح للراسخين من انه لم يبق ان جعله كل من عند الله عطف على يقولون او ما يعلم تاويله الهفوة منعا اتقاطا او لى الالباب بالحكم بان يتقيدوا بقيوده ولا يجعلونه تابعا المتشابه وبالمتشابه الذي لنا طريق العلم به ان يجعلوه تابعا للمحكم وبالاحزاب لنا الى معرفته تلك وعلق

ابتلاء للعباد ولا يخوضوا في حوله ولا يقولوا في شانه الا امنا به هو من عند الله
قوله ووجه اتصال الاية بما قبلها من حيث انها في تصوير الروح بالعلم الاطهر انه
في تصوير الروح كيف يشاء فتصور بانزال الكتاب روح الراسخين بالعلوم ودرح
الزائغين بالضلالات يهدي به من يشاء ويضل به من يشاء ولا يخفى ان ما ذكر
من الاتصال يقتضي الوصل فلا بد للفصل من وجه خفي يتم هذا الاتصال فالوجه
انه متصل بوصفه بكمال القدرة والحكمة ومؤكد له ربنا لا تزغ قلوبنا اما من
كلام الراسخين او تعليم مسئلة الله تعالى عند البلوغ الى المتشابه بتفويض الامر الى
قولوا في مقام التفكر والتشابه فالمعنى لا تزغ قلوبنا عن الطريق المستقيم
في فهم ما هو الحق من المتشابه بعد اذ هديتنا بانزال كتابك وجعلنا من المتبركين
به لا من الزائغين به وهب لنا من لدنك رحمة هي ما اردت به من كلامك انك
انت الوهاب كثير الموهبة فلا نقلل من هبتنا بقصرها على موهبة كلامك من
موهبة معناه واسمع اذان قلوبنا معانيه كما اسمعت رؤينا لفظه ربنا
يتهل اليك لخافتنا مما وعدتنا به من انك جامع الناس لحساب يوم لا ريب
فيه اى في وجود ذلك اليوم فهو صفة ليوم لا ريب فيه اى في هذا الحكم فهو تاكيد
الحكم وقوله ان الله لا يخلف الميعاد تاكيد بعد تاكيد وما احوج الناس الى
التاكيد في شان يوم الحشر وفي تكرار اعتقاده في هذا اليوم مظنة لطول الاجابة
لانه ايمان يجل يمحى النبوة فيه ولذا لا يجري في التنزيل اكثر تكراراته واستدل
به الوعيدية وهم من المعتزلة في انه لا يغفر الذنوب بالعفو والا يلزم خلف
الميعاد بالعقوبة واجيب بان وعيد الفساق مشروط بعدم العفو لدلائل
منفصلة كما هو مشروط بعدم التوبة وفاقا بيننا وبينهم فانهم يعتقدون
محو الذنب بالتوبة وينكرون محوه بالعفو قوله على معنى البدلية ومعنى تغني
عنهم تجزي عنهم وحاصله لا يكفيهم بدل الرحمة والطاعة شيئا مفعول مطلق
لانه غير متعدى الى شيئا من الاغناء فهو للحصر النفي او لنفي القليل من الاغناء ليشعر

لينفي غيره بطريق الاولى لكن تجعل التقدير من عذابه فهو مفعول به وتجيبه
ان اغنى عنه في معنى دفع الحاجة فاريد به الدفع اى لا يدفع عنهم شيئا من
عذاب الله تعالى وكيف يدفعا اذ هما مقتضيان عذابه قوله بمعنى اهل وتوحدها لو بالغة
في مناسبتهم بالنار حتى كانهم نفس الوقود قوله او استيناف مرفوع المحل وتقديره دأب
هؤلاء كدابهم في الكفر والعذاب اى ابتداء كلام وليس من تتمة الجملة السابقة
والاولى ترك قوله والعذاب لان استيناف جواب السؤال عن السبب اى
سبب عدم الاغناء عنهم او كونهم وقود النار فليس الجواب الا ان دابهم ودابهم
في الكفر لان شانهم في العذاب وكانه اراد في العذاب استحقاقه قوله قل
لمشركي مكة ستغلبون يعني يوم بدر لعل المغلوبية الموعودة هي مغلوبية
المشركين يوم بدر فعلى هذا يجب ان يكون قوله قد كان لكم اية خطابا لهم فذلك
ليستقيم كذا ذكره المحقق التفتازاني وفي الوجوب نظر لجواز ان يكون دخلا
في معضل الامر الا انه عبر عن المستقبل بلفظ الماضي لتحقق وقوعه قوله بني
قينقاع في القاموس بفتح القاف وتثليث النون شعب من اليهود كانوا
بالمدينة وفي الكشاف وقيل هم اليهود لما غلب رسول الله صم يوم بدر
قالوا هذا والله النبي الامي الذي بشرنا به موسى وهموا باتباعه فقال
بعضهم لا تعجلوا حتى ننظر الى وقعة اخرى فلما كان يوم احد شكوا وقيل جمعهم
رسول الله صم بعد وقعة بدر الى اخر القصة وقال المحقق التفتازاني ومعناه
على القصة الاولى لا تشكوا يا معشر اليهود فاني ان غلبت اليوم فستغلبون انتم
عن ان تحشرون الى جهنم وعلى الثانية ستغلبون منا كما غلبت قريش والاولى
على التوجيه الاول ايضا هذه الارادة لتوذن بان المراد كونهم مغلوبا لنا
كالقريش اذ المتبادر في التوجيه الاول يغلبون لمن غلبوا عليه والا فلم
والله اعلم ان المراد بمغلوبيتهم في ايدي من يحشرهم الى جهنم قوله الخطاب
لقريش او اليهود وقيل المؤمنين وقيل للمؤمنين وقيل اهل محل ذلك انه خطاب

عام قوله وكان قريب الف قتيل ثم ما ثنين وخمسين قوله وذلك بعد ما قللتم في اعينهم كما اخبر عنه في سورة الانفال حيث قال يقللكم في اعينهم فلا يرد انه ينافي ما في سورة الانفال وقوله فلا لا فرار قد اعجم في الكشاف كما دفع نظرنا في ناسخ هذا التفسير بالقاف من الملاقات وصحح المحقق التفتازاني مضاعفا وفسر بالمخالفة وانا لم يرين هذا الاحتمال ولم يرجحه على احتمال لا جعل ضمير يرونهم للمؤمنين بقراءة نافع ويعقوب كما ابن الكشاف لان قراءة نافع انما يؤيد لو تعين كون الخطاب لمشركي مكة وهو انما يتعين لو تعين كون خطاب لكم انهم كما عنه الكشاف وهو خلافه حيث جعل هذا الخطاب محتملا وفرعت بهما على البناء للمفعول اي يريهم الله لم يجعل البناء بمعنى الظن كما هو الشايع في الارادة لان يا باه راى العين ولا طي اتباع الشايع وجعل ما في معنى الظن بمعنى اليقين لانحاء في القرآن استعمال الظن بمعنى اليقين قوله رؤية ظاهرة معاينة يقتضي ان يكون رؤيته عين بمعنى الابصار فلا يصح جعل مثليهم مفعولا ثانيا والمعنى لا يساعد الحال فالوجه ان رؤيته عين مبالغة في علمهم بكونهم مثليهم وتشبيه لهذا العلم برؤية العين سماه شهوات مبالغة وايماء على انهم انهمكوا في محبتها اجري لاجماء مجرى التنبيه تنبيها على انها فيه بعلي وجعل اطلاق الشهوات على المشتهيات لتوبيخهم على التهالك فيها حتى صارت عين شهواتهم كما في قوله احببت حب الخير حيث جعل الخير عين الحب لكمال محبوبيته والاحسن ما ذكره صاحب الكشاف انه اطلق عليها الشهوات مبالغة في التنفير عنها لان الشهوات علم في الخسة اذ المقام التنفير عنها والترغيب فيما عند الله ونحن نقول بالغ في كونها مشتهاة شغل اللاهي بكليته الى نفسها وتقطعه عما عند الله ولا يخفى ان المقصود التنفير عن حب الشهوات بناء على زينتها المموهة الباطلة فالطايف الشهوات نفعا توبيخ اخر حيث جعل الشهوات عين الحب كقوله احببت حب الخير قوله بهذا عنده النجوى لشرفها سنة قوله وقيل الشيطان بناء على عدم تجويز اسناد القبيح الى الله كما هو مذهب

المعتزلة ونسبه الكشاف الى الحسن ونحن نقول الظاهر انه من قبيل اقرضني بل ولك حتى لي عليك اذ لا اقدام هنا بل قدم محض اثبت له مقدم المبالغة والمراد ان الشهوات زينتها في اعينهم لنقصانهم ولا زينة لها في الحقيقة من غير ان يكون لها زين الا انه اثبت له مرتبة من المبالغة في الزينة وتنزيلا لسبب الزينة منزلة الفاعل قوله والمقنطرة ماخوذة منه للتاكيد كما يقال ليل اليل وشعر شاعر والشهر في ذلك الحكم الفاعل والكشاف عممه وجعل الخبر اسم المفعول صحيحا قوله اي المطهمة قال المحقق التفتازاني هي التامة الخلق وقال الاصمعي المطهم التام من كل شي على حدته فهو بارع الجمال ولم يتبين اشتقاق ذلك كانه من السوم في البيع لانها تسام كثيرا ومن السومة لانها كما انها علم الحسن قوله اشارة الى ما ذكر بنيه على ان افراد ذلك ليس لتخصيص اشارته بواحد ذكر بل التاويل المتعدد بما ذكر او لتنزيل الحيث وافراده قوله والله عنده حسن الماب الى الماب الحسن الذي كانه عين الحسن نفيسا لكمال التحريص كما اشار اليه بقوله وهو تحريض حيث جعله عين التحريض قوله بين ثبوت به تقرير ان ثواب الله خير من مستلذات الدنيا حيث ذكر قبل الاخبار بان الله عنده حسن الماب ثم شوقهم الى بيان خير ما عندهم بقوله انبئكم بخير من ذلكم ولكن بكونه خيرا لكونه حسن ماب ثم جعله من النعم الخاصة بمن هو علم في التقرب الى الله ثم فصله ووصف كلا بما يفيد كونه خيرا من الدنيا وما فيها والاولى من يريد بتقرير ان ما عند الله يشمل الثواب والفضل والاحسن ان قوله والله عنده حسن الماب اختيار لبنيه بما عنده من جزيل الاجر وقوله قل انبئكم امر له بان يخبر الله بما اخبر الله به ولا يبعد ان يكون قوله انبئكم توبيخا لهم بان المبني منه دعوا ان نبيهم للاخطة بعد من لا انتفاع وقوله عند ربهم يحتمل بيان هذا الخير مختص بمن يؤمن من غير وساطة احد او من يشاء ويحتمل ان يكون قيد التقوى وتنبيها على ان المعتبر التقوى في علم الله لا ارادة التقوى وذهب المحقق التفتازاني الى الاول بان ما عند الله هو الثواب ولم يسمع عند الله

الجنة ولا يخفى ترتيبه وذكر من جنس ما يشتهونه الجنان التي من جنس الحرث
والازواج المطهرة التي هي من جنس النساء ولم يذكر البنين لان المقصود منهم في
الدار الفانية الاعانة وبقاء النوع فهم في غناء عنهم في الحيوة الابدية والخيل المسومة
لانهم مستغنون في البلوغ الى المقاصد عن شأن ركوب الخيل والانعام والذهب
والفضة لانهم مستغنون عن البيع والشراء فلا حاجة لهم الى الاثمان وازاد لهما لا زيادة
عليه وهو رضوان من الله وتنكيره اشارة الى انه لا يحيط به ادراك فلا احق منه
بالتنكير وفيه ما لا يخفى من التوفية قوله ويرتفع الظ انه عطف على يتعلق ان ذكر المحقق
التفتازاني الرفع بجعل التقدير وح قوله ويقوي قراءة من جرها بدلا من خير انما
موقع لقوله للذين ح سوى تعلقه بخير تعلقا لفظيا او معنويا بان يكون صفة لخير
وللمحض المحقق التفتازاني التعلق بالمعنوي احتياج الى ابطال كونه صفة لخير في
بيان التأبيد فقال لا يجوز ان يعتبر متعلق الوصفية لاستلزامه اي كون
الجنان بعضا من الشهوات وهو فخ جدا وانما قال يوثره ولم يجعله دليلا لان
شأن قراءة ليس الا تأييدا قوله قوله فيثيب المحسن ويعاقب المسيء او يتفضل
ولا يبعد ان يدخل العفو في اثابة المحسن قوله وفي هذه الاية على نعمه اقول
بل لا يأباه ادناها حب الشهوات وان وسطها الحرمان من جنان تجري من تحتها
الانهار وازواج مطهرة وما بالنسبة ولعل الاعلى الحرمان من الرضوان فان قلت قرنه من
متاع الدنيا ولم يجمع بانه نعمة فكيف يكون في الاية تنبيها على انه من مراتب النعم
قلت الاشعار به قوله الذين اتقوا لان الاتقاء انما يتحقق بوجوده وفي فواتح
من ذلك فانه مفيد ان ثمة تفضل عليها قوله صفة للمتقين او للعباد سوى
بين الاحتمالات مع ان الكشاف جعل الاحتمالين الاولين موجها اشارة الى ان
مقام المدح ولا ترجيح النصب والرفع لكن عدم علامة ظاهرة على العدول عن
الظ والجر يفرد الى الظ ولا بأس بتخصيص الابصار ببعض العباد لان ذلك
التخصيص لا يوهم الاختصاص لظهور الامر بل يفيد الاهتمام بشأنهم ورفعة

التخصيص
مكانتهم نعم لو جعل بدلا من العباد بدل البعض لكان اعذب وابعد عن شائبة
ولا بأس بالفصل بين الموصوف والصفة كما لا بأس بين المدح والممدوح اذ القطع عنها
هي الصفة في المعنى ولهذا ابو الزمخشري ناصبا يعتبر به لئلا يخرج في القطع عن صورة
الوصفية فالفرق بينه وبين النعت في تجويز الفصل وعدمه مما يخفى لا بد من دليل
بنيل ما قال المحقق التفتازاني ان في الكشاف رجح كونه مدحا على كونه نعتا لما
يلزم النعت من الامر بين المذكورين فليس يقوى على ان مدح العباد ايضا يحفظه
مما لا يخفى بل لا وجه لترجيحه الا مقام المدح قوله ولما فعله فهو الصدق لما انفعلي والقولي
مقدم على الفعلي اذ لا اعتداد بفعل لا يصدقه قول لا اله الا الله محمد رسول الله لا
لان المغفرة اعظم المطالب ينافي ما سبق ان اعلى النعم الرضوان لا ان يقال
المغفرة يستلزم الرضوان لانه ما لم يتعلق بالعبد رضوان لا يغفره قوله وتخصيص
الاسحار لان الدعاء فيها اقرب الى الاجابة بشرط انه خص التعلق بالاستغفار
والاحسن تعلقه بالانفاق ايضا ووجه التخصيص ان التصدق قبل الصرف
الى النفس وقبل الفراغ عن حاجته اشق وادخل في الاخلاص والسحر اول ساعة
يرتفع الانسان الى الحاجات نفسه قوله قيل انهم كانوا يصلون يعني وجه التخصيص ان
حال الموصوفين كان ذلك وح ينتقل الكلام الى تخصيصهم الاستغفار بهذا الوقت
والوجه الوجه قوله بين وحدانيته بنصب الدلائل جعل الشهادة استعارة تبعية في
في الكشف القاطع والبيان الواضح وبقي بتفسيره على ظاهره وتفسيره بانه من الله
انزال الشهادة في الكتب ومن الملائكة شهادتهم فيما بينهم بالتوحيد وكذا شهادة
اولي العلم ويجعل اخبارا منه بذلك ليقتدي العوام هذه الشهادة نستنبط منه
ان التوحيد معقول بالنقل ويستنبط ايضا ان الشهادة بالنفي مقبول لو حالا
بل ان الشهادة بالنفي مقبول في ضمن الاثبات وافراد اولوا العلم بالذكر بعد ذكر
الله والملائكة نعمتا فالامر بجمع الكل والمخصص الله والملائكة بالذكر لترتبهما
في الشهادة اما الملائكة فلانهم لعظمتهم بين يديه معدلون بالاخفاء وابرار العلم

اصحاب التوحيد بالحجج الباهرة من النقلي واحتجاجهم بمنزلة التزكية لهم ولما حمل
حمل الكشاف اياه على علماء العدل والتوحيد فلاعتقاده ان فرقته على اعتقاد الانبياء
فان اولياء العدل هو هو في التوحيد على اعتقادهم ولا يكفي بذلك في تحكم الحقوق
التفتازاني بانه كفر خفي قوله قائما بالقسط مقيما للعدل في قسمه وحكمه بايجاب الاشياء
والتنويعه وجعل الباء للتعدية لا للملابسة كما شاع انه يقال قام بالامر انتصب
ملتبسا به احترازا عن اطلاق اللفظ الدال على الانتصاب وان كان بالمجاز قوله
وانتصابه على الحال من الله ولا التباس لاحتمال كونه حالا عن الضمير حتى يتجه
انه يجب جعل الحال بجنب صاحبها عند الالتباس لانه يحتاج الى تقدير العامل
لو جعل حالا مؤكدة والى تاويل الجملة بمعنى تفرد حقا لكون العامل مفهوما
ومع وجود الوجه المستغني عن التاويل لا يصار اليه بمن اظهر ان تجويز
كونه حالا عن الضمير ضعيف قوله او الصفة المنفي وفيه ضعف للفصل بالاجنبي
الصرف سيما بين اجزاء ما في حكم ان المصدرية المنوي بمنزلة كلمة واحدة ومن
وجوه الضعف انه ملتبس بالحال فينبغي على هذا ان يرفع حملا على محل اسم
لا رفعا للالتباس ولعل الاقرب من الوجوه ما يخطر بالبال انه مفعول العلم
اي اولو المعرفة قائما بالقسط قوله وهو مندرج في المشهود به واذا جعلته صفة
او حالا عن الضمير لا حالا عن فاعل شهد فانه بيان حال الشاهد لا المشهود به
حتى يندرج تحت الشهادة وكذا اذا جعلته منصوبا على المدح عن الضمير كما في
الكشاف لانه بمنزلة الوصف له قوله ليبني عليه العزيز الحكيم هذا على تقدير ان
لا يجعل العزيز الحكيم صفة لفاعل شهد قوله فيعلم انه الموصوف بهما ولهذا
العلم مع كونه امرا بينا في نفسه فائدة جليلة هو تقرير وحدانيته بالقدرة
وتقديرها مع العدل بحكمته فتقديم العزيز على الحكيم لرعاية ترتيب ما ينفرع
بها قوله وقدم العزيز لتقدم العلم بقدرته وان كان العلم حاكما على القدرة
ووجه التقدم ان الانتقال من الاثار الى القدرة ثم ينتقل من احكام الصنع

الصنع الى العلم قوله ورفعهما على البدل من الضمير او الصفة لفاعل شهد هذا
للبدل عن البدل كما يقال في جاء زيد عمرو وقد يكون ان بكر عطف على عمرو قوله جملة
مستانفة لم يرد بالاستيناف ما هو متعارف علماء المعاني لانها عندهم مقابلة
المؤكدة بعرضها من لا ادنى تدرب بل الجملة التي لا محل لها من الاعراب وصفها
بالاستيناف او لانه يوهم ان وصفها بالتاكيد وصف بالتاكيد النحوي الطالب
للاعراب فيعترض بانتفاعه وبانه ليس تاكيدا لا معنويا قوله وبدل الاشتمال
ان فسر بالشريعة اي علم الاحكام وهو الاولى بسياق الكلام لانه يقيد علم الاصول
بالعقدية لانها امور بحسب نفس الامر لا يرد على الاعتبار ولهذا يتحد فيها
الاديان الحقة كلها وقيد كون الدين بالاسلام بالعقدية لان الشرائع دائرة
على اعتبار الشارع ولهذا يتغير ويتبدل بحسب المصالح في الاوقات ومع تعريف
المسند لقصر المسند اليه في المسند بمعنى انه لا دين الا دين الاسلام ففيه بيان
لكونه ناسخ جميع الاديان وان يجعل اسمية الجملة للاشعار بدوامه افادة
لانه لا ينسخ وقوله عند الله حملة معترضة اي هذا عند الله وبحكمه وعلمه كما
يقال هذا عند ابي حنيفة كذا ونقل شارحوا الكشاف عن ابي البقاء ان
عند الله ظرف والعامل فيه الدين وليس بحال لان ان لا يعمل في الحال ولانه
يتعلق على بالدين الا ان يكتفي بانه في الاصل بمعنى الجزاء قوله اعتراض ما بينهما
عطف على موقوع مضاف اليه اي ما بينهما قوله او الجزاء شهد مجرى قال تارة ومجرى علم
اخرى فاذا اجرى مجرى قال كسر انه واذا اجرى مجرى علم جعل البدل مشتمل
تنزيل الواقع بين العلم منزلة المفتوحة ولا يخفى ما فيه من التكلف ومع ذلك
انما يوثق به بعد ثبوت مثله في كلام العرب الموثوق به والعلم عند الله
والاولى جعلت انه بالكسر بتقدير قائلا انه لا اله الا هو فيكون مفعولا
للقول المقدر المنصوب على الحالية وجعل ان الدين بالفتح مفعول الحكيم
اي مبالغ في الحكم بان الدين عند الله الاسلام قوله وبناه اخرج مطلقا

هذا عن بل قال قوم انه حق فالاولى اتصاله به تخصيصه بقوم موسى
كانه نشأ من كون الكتاب مع اللام علما للتورية قوله الا من بعد ما جاءهم
العلم اى بعدما علموا حقيقة الامر وتمكنوا من العلم بها بالايات والحجج القاطعة
او ليكون اشارة الى احتمال الزيادة العلم واراد به تمكنه والحمل على التمكن لان
الاختلاف لا يجامع العلم الا ان يراد مجرد الاختلاف في القول وان توافقت
قلوبهم ولا بد من تكرار لخبار عليه على اعجاءهم العلم مع ان الشائع في اسناد
الحروف الى الفاعل هو الاول ولعلها التنبيه على ان ذلك العلم علم مجيء الكتاب
لا من عند انفسهم قوله وطلبا للرياسة لا لشبهة لا يساعد النظم حصر الباعث
فكانه ماخوذ من المقام وربما يقال هذا مبني على جواز استثناء شيئين من
متعددين باداة واحدة نحو ما ضرب الا زيد عمرا اى ما ضرب احد احدا الا زيد
عمرا فمعنى النظم ما اختلف الذين اوتوا الكتاب في وقت لغرض الا من بعد
ما جاءهم العلم بغيا بينهم قوله فان الله سريع الحساب سرعة الحساب كناية
عن كمال احاطته بالمحسوب وقدرته على اثباته على من يحاسب امر فلذا
بقيت كمال الوعيد قوله اخلصت نفسي وجملتي قال المحقق التفتازاني يعني ان
الوجه مجاز عن نفس الشيء وذاته كما في ويبقى وجه ربك اي جملتي الشيء
تعبيرا عن الكل باشرف الاجزاء هذا ولا يخفى انه لو كان القصد الى تعبير الجملة
بين المعنيين لقال اخلصت نفسي او جملتي فالوجه ان قوله نفسي اشارة الى
ان المراد قوله وجملتي اشارة الى وجه التعبير عن النفس بالوجه وبيان
انه من قبيل التعبير عن الكل بجزء منزل منزلة الكل وقد اشار الى التفصيل هذا
الجمل بقوله وانما عبر بالوجه عن النفس الخ وان تدين بالوجه حقيقته قوله
لله كناية عن عدم الاقبال الا اليه وان تدين بالاسلام حقيقته ويكون ف
جهى لله جملة مستانفة مؤكدة لاسلامه قوله وهو الدين القويم الذي اختلف
نسخ الكشاف ففي بعضها القويم وفي بعضها القديم اشارة الى انه ملة ابرهيم عم قال السلام

والتسليم وفي النظم اشارة الى انه الدين القديم حيث اتى بذكر اسلمت اشارة
الى قول ابرهيم عم اسلمت لرب العالمين وبقوله وجهي اشارة الى قوله وجهت وجهي
للذي فطر السموات قوله عطف على التاء وحسن اذ بين انه لا باس بالعطف على الضمير
المرفوع المتصل مع فقد التاكيد بالمنفصل لوجود الفصل النائب منابه وفي
قوله ومفعول معه انما المنافي الكشاف مخالفة لما في كتب النحو من ان
عمرا في ضربت زيدا وعمرا ليس مفعولا معه باجماع النحاة لان الاصل في الواو العطف
يعدل الى غيره تنصيصا على كونه بمعنى مع بمخالفة اعرابها الاصل به وفي هذه الصورة
ليس مخالفة الاعراب انما هي في اذا كان المصاحب مرفوعا نحو ضربت وزيدا
او مجرورا نحو حسبك وزيدا والمفعول معه معرب بالاعراب اللفظي وكلام ان
يحمل معطوفا على الجملة قوله وقل للذين اوتوا الكتاب والاميين في بعض شروح
الكشاف هذا عطف على الشرطية والمعنى فان حاجك اهل الكتاب في الدين
بان هذا دين لم يسمع ولم يات به احد فقل ديني هذا لا يمكن لمنصف ان
ينكر انه الذي اتى به الرسل واذا الحجت اهل الكتاب فقل لهم ولغيرهم دعهم
الافحام ولا يخفى ان هذا التقرير يستدعي فقل للذين اوتوا الكتاب الا بعدما على
ما تقرر المعنى في كلام الكشاف والقاضي ونحن نقول والله اعلم المعنى فان
حاجك اهل الكتاب وغيرهم فالمصير الا [illegible] الدعوة لتنبيههم بيان قوله للذين
اوتوا الكتاب والاميين انما المراد فقل اسلمت وجهي لله ومن اتبعن وخص
اسلامكم وقدمتم قبلكم واجملوا [illegible] وقل لمن حاجك من اهل الكتاب والاميين
اسلمتم واخلصتم انفسكم واعرض عليهم الاسلام لله [illegible] ثم فان اسلموا
اه قوله فان اسلموا فقد اهتدوا اي نفعوا انفسهم قال المحقق التفتازاني يعني
ان قوله اهتدوا كناية عن هذا المعنى والا فلا فائدة في الشرطية وكذا الكلام
في قوله فانما عليك البلاغ وفيه انه لو كان اهتدوا بمعناه لكان في الكلام
فائدة جليلة وهو ان الاهتداء مترتب على اخلاص النفس لله ومن لا يخلص

نفسه لانه لا يهتدى سبيل النجاة والاولى ان المراد ان لك احدى الحسنيين
لا محالة لانهم ان اسلموا فقد نفعتهم بالاهتداء وان تولوا فقد اديت ما عليك
عليك وان لم ينفعهم والى انت بين النفع والضرر ثم لا انت **قوله** وعد ووعيد يشكل عطفه على الاخبار
السابقة الا ان تقدر وقل الله بصير بالعباد ويحتمل ان يكون تعريض الصدق سابقه
بانه حكم البصير بالعباد فلا يشوبه مظنة خطاء **قوله** وقد منع سيبويه ادخال الفاء
في خبر ان كليت ولعل اشار بالتنبيه الى انه منع قياسا على ليت ولعل وانشار
بقوله والفرق الى ضعف القياس لانه قياس مع الفارق ولذلك قبل الخبر
اولئك الذين ونظيره فذلك زيد فانهم رجل صالح يعني ما بين المبتدأ
والخبر معترضة بالفاء والاولى انه حذف الخبر واقيم المسبب مقامه التعذيب
لهم عذاب اليم فبشرهم بعذاب اليم ومعنى تغيير ليت ولعل معنى الابتداء الى
وضع الابتداء ثبوت شيء لشيء ومعناه انتقال الجملة الى الانشاء ومنفى التاخير
مما يحتمل نفي التاخير لرفع العذاب يحتمل نفي التاخير في حفظ العمل عن الحبطة
قوله الم تر الى الذين عرى بالى لتنزيله منزلة النظر وهو تنبيه لنفي التاخير
لهم حيث يصر اليهود مقرا بالحق فخكم كتابهم فيما بينهم وبين خصمهم **قوله** اي التورية
اشارة الى حمل اللام في الكتاب للعهد او لحمل الكتاب بمعناه العلمي كما ان قوله
او جنس الكتب اشارة الى حمل اللام في الكتاب للجنس وتنكير نصيبا يحتمل
التعظيم والتحقير يحتمل التكثير ورجحه الطيبي حيث قال هو المناسب للمقام
اذ القصد الى تعيير اليهود حيث تجاوزوا بما يأنف عنه الجاهل مع وفور علمهم وفضل
بر واحتمال التحقير وتمكن ان يقول المقصود تعيير على الحرمان عن الانتفاع
بالنصيب العظيم من العلم وكانه هذا رجح العلامة التفتازاني التعظيم على
التكثير ولا وجه التكثير على التعظيم او التعظيم على التكثير في مقام التعيير
ويحتمل ان يكون المقصود تعييرهم بتمردهم واستكبارهم بالنصيب الحقير
من متابعة من له مبلغ علم لا يوازيه علوم المرسلين كلهم وكون المراد القرآن

القرآن مستغن عن البيان وكون التورية محتاج الى البيان فلهذا ينبغي
لما روى اه **قوله** فيكون الاختلاف فيما بينهم رد على الكشاف حيث لم يرض
بان يكون الدعوة الى المخالفة بين النبي وبينهم لعدم مساعدة بينهم اياه وقال
الوجه ان لا يكون اشارة الى قصة المدارس او الرجم لان الاختلاف فيهما كان
بينهم وبين رسول الله صم لا بينهم ووجه الرد ان مخالفة بينهم وبين رسول
الله اذا كانت تحكم فيها التورية يكون بينهم لان اهل الحق منهم على وفق التورية
هذا ولك ان ترد عليه بانه فليكن ضمير بينهم الى الداعي واليهم لا الى جمعهم
قوله وفيه دليل على ان الادلة السمعية حجة في الاصول لانهم لما طعنوا في دينه
بانه ينبغي موافقة ابرهيم عم فلا يكون مخالفته لدين موسى حقا لان ابرهيم
كان يهوديا اراد الثبات حقية دينه بما في التورية وهذا دليل سمعي وفيه بحث
لانه يحتمل ان يكون دليله في طلب توريته اقامة المعجزة باطلاعه على
موافقة شهادة توريته على صحة دينه مع كونه اميا **قوله** والجملة حال من فريق
رد على الكشاف حيث جعلها جملة معترضة اذ لا ضرورة الى ذلك مع صلاحية
كونها جملة حالية وقال هو انسب بالبلاغة وفيه جزالة المعنى وفي تفسير الكشاف
انها صفة لفريق ورده العلامة التفتازاني بقلة الواو في الصفة وقلة فائدة
وصف الفريق بالاعراض بعد اسناد الاعراض اليهم ولك ان تقول هو معطوف
على الصفة اعني منهم وفائدته بيان ان اعراضهم لم يكن عن شيء بل كان لان
عادتهم الاعراض على ان الفرق بين الحال والصفة في قلة الفائدة وكثرتها
بعد اسناد التولي مشكل وكل منهما يكون مؤكدا وليس لك ان تجعله حالا من
المجرور فيكون وصفا بالاعراض للجميع لان جميع من اوتي نصيبا من العلم
لا يعرضون ويتولى فريق منهم **قوله** بسبب تسهيلهم امر العقاب وفيه دفع عن
محال الرجاء وجعلهم الى التوقف فيما بين الخوف والرجاء ويحتمل غرورهم بما كانوا
يفترون غرورهم بتحريفاتهم التورية حيث يهملون ما لا يعجبون استدراجا

وفيه اشارة الى انه يسرع لهم العذاب ولا انسب ح ان يجعل توفيته كل نفس ما كسبت
شاملة لما يصيبه عاجلا ايضا قوله لان فى معنى كل انسان توجيه لتذكير الضمير مع تانيث
جمعية الضمير مع افراد المرجع وتوجيهه ان الحكم على ذلك الفرد يستلزم الحكم على
جميع فالضمير بالنظر الى اللازم ولو قال لانه فى حق الناس لكان متضمنا
لتوجيه الجمعية ايضا ولك ان تقول تذكير الضمير لرجوعه الى الكل فيكون
تذكيره وجمعه بالنسبة الى امر واحد هو الكل قوله وقيل اصله يا الله امنا بخير
مخفف بحذف حرف النداء ومتعلقات الفعل من المفعولين والظاهر ترك
قوله همزته لان الهمزة سقطت فى الدرج لا للتخفيف وحمل الحذف من الكتابة
بعيد جدا والاولى ان اصله يا الله امنا بخير بحذف المفعول للتعميم ورد
عليه اجتماع ياء مع الميم المشددة ان التركيب ملتزم التخفيف ورد ذلك
بقولك اللهم العنه ويمكن دفعه بان اللعنة بيان لا مناجير كما فى اللهم
اغفر لنا فان اغفر لنا بيان لقوله امنا بخير قوله مالك الملك قيل نداء
ثان بنداء لامتناع وصف اللهم لكونه مكتفيا بحرف كلمة هو كصوت وقيل مثل
لا يوصف ونقض بسيبويه ودفع بان الصوت هنا لم يبق على معناه بجعله
جزء الكلمة بخلاف ما نحن فيه قوله يتصرف فيما يمكن التصرف فيه بين ان
الملك عالم الامكان دون الممتنع قوله فالملك الاول عام اى لام الجنس
فى الاول استغراقى وفى الاخر ان عهد ذهنى وفيه اشارة الى نكتة العدول
من الضمير الى الظاهر ولا مقابلة من هذا الحكم ويكون المراد بالملك النوع
كما توجيها العبادة قوله وتنزع ممن تشاء من الفقير الملك غريب الفقر يغلب
ويقع فى القلوب بعظمة كل ملك ورب ملك لا وقع له فى القلوب ويكون
ذليلا فى الاعين قوله ذكر الخير وحده لان المقتضى بالذات والشر مقتضى
بالعرض اذ لا يوجد جزئى ما لم يتضمن خيرا كليا لا يخفى انه لا يدل على ان
مقتضى بالعرض لا انه يجوز ان يكون المقضى وجود شئ بل عدم شئ وعدم

وعن كون الوجود مقتضى الخير لا يلزم ان لا يكون العدم شرا محضا بل يكون الوجود
خيرا محضا والعدم شرا محضا وقد سبق ذكر الوجود وهو ايتاء الملك والعدم
وهو نزعه وذلك يقتضى ذكر الشر ايضا ولانه يجوز ان لا يكون المقضى
بالذات فى الوجود المقتضى للخير الخير بل الشر قوله لان الكلام وقع فيه
ايضا بحث ولا يبطل ما روداه عليه لان تجبب المنافقين لم يكن من محمود خيرات
المؤمنين الملك بل خلع الملك من القياصرة والاكاسرة وامثالهم ايضا مع
بعدهم عن الشركة بين المؤمنين عن الخير فالاوجه ان يقال هذا تعليم للنبى صلى الله
طلب الخير فالانسب الاقتصار على ذكر الخير بكسر الحاء مدينة قرب الكوفة
وتشبيه القصور بانياب الكلاب فى بياضها وصغرها وانضمام بعضها الى
بعض والصفاء بحمرا قصبة اليمن قوله والولوج الوجود فى مضيق عرض اجزاء ان
النفادح امتلاء العالم بالليل بالايلاج الذى هو ادخال الشئ فى مضيق وقد جعل
الايلاج بمعنى الزيادة والنقصان لاشتمال الليل والنهار فى خط الاستواء فانهما
يتساويان فيه ابدا وجعل اخراج الميت من الحى بمعنى اماتة الحيوان ويتوجه
ان يجعل اخراج الحى من الميت بمعنى احياء الجسم الذى لا حياة فيه لا بمعنى انشاء
الحياة من موادها فتامل ولو اريد من الحى المؤمن ومن الكافر يصح ان
يفسر الاخراج بمعنى جعل الكافر مؤمنا وبالعكس قوله لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء
جعل صاحب التسهيل اتخذ معدى الى مفعولين بمعنى صير فالمعنى لا يصير المؤمنون
الكافرين اولياء اى يعاملوهم معاملة الاولياء اما المحبة لقرابة او صداقة
قديمة خارجة عن الاختيار مغفورة ساقطة عن درجة الاعتبار قوله اشارة
الى انهم الحقيق بالموالاة وان فى موالاتهم مندوحة اى سعة عن موالاة الكفرة
يعنى ليس النهى مقيدا بكونه من دون المؤمنين حتى يكون المنهى جواز الاتخاذ
اولياء مع ولاية المؤمنين بل الاشارة الى ان الحقيق بالموالاة هم المؤمنون
ولا يخفى ان مقتضى هذه النكتة ان يقال مع وجود المؤمنين لا ان يقال من دون

المؤمنين فالوجه ان يقال انه اشارة الى ان ولايتهم ولا يجامع ولاية المؤمنين
وفى ولايتهم قبح اختيار ولايتهم وقبح الحرمان عن ولاية المؤمنين قوله ومن يفعل
ذلك فليس من الله فى شئ اشارة الى ان ولايتهم لا يجمع ولاية المؤمنين
ولم يقل من دون الله المؤمنين ليذكره بعبارة يفيد كمال الابلاغ فى النهى يتجاوز
عن ولايته تعالى ثم زاد على ذلك المفرع لا يقتصر على انتفائه ولايته تعالى بل
الى مؤاخذته ومعاداته تعالى فقال يحذركم الله نفسه وقيده بالجملة الحالية
المفيدة انه لا مهرب عنه حيث قال والى الله المصير والتوق بالضم الحمق الوارد
بمهملة ومعجمة البعض وقوله الا ان تتقوا مما يحتاج اليه كل من الجانبين الشانئين
من منعه بالحرمان مقدور للاخر كما هو اداب الشارع واشار بقوله من جهتهم الى
ان من لم يتعلق بيتقوا لانه يتعدى بنفسه بل الابتداء الغاية وبقوله يجب
اتقاؤه الى ان تقاة مصدر بمعنى المفعول اى متقى بمعنى ما يجب ان يتقى منه وبقوله او اتقاء
الى ان المصدر ليس بمعنى اسم المفعول بل معناه مفعول مطلق ومفعول التقوى محذوف
من ميلانه الجانب المعنى لان تتقوا بمعنى تحذروا وتخافوا فنزل منزلته ما اى بمعنى
بين قال المحقق التفتازانى انى لم نجد الحذر فى كتب اللغة الا متعديا بنفسه كاتقاه
فى القاموس لا من وبينا وجهه لا يبالى به قوله قل ان تخفوا ما فى صدوركم او تبدوه
يعلمه الله فان قلت معرفة الخفى يستلزم معرفة المبدى بطريق الاولى فما فائدة ذكرها
او تبدوه قلت ليس المراد تعميم المعرفة بل تسوية الخفى والمبدى الى علمه فاحفظ
فانه دقيقة يتنبه لها فطنة رفيعة قوله ويعلم ما فى السموات وما فى الارض فيعلم سركم
وعلنكم فيه اشارة الى ان قوله ويعلم ما فى السموات وما فى الارض بمنزلة الدليل
على معرفة السر والعلن ولا يخفى انه لا يناسب الوصل فنقول يريد انه يعلم ما فى
السموات والارض فلا يخفى عليه شئ يكون تعذيبكم بعد عند كل شئ قدير فيكم
باى شئ يريد مما فى السموات والارض فاحفظ ما يلقى اليك من معادن الجود والفيض
قوله ولا تبيان لقوله ويحذركم الله نفسه اى بيان لوجه بعد ذلك الى قوله

قوله وكانه قال آه قوله اى يتمنى كل نفس لم يرد بذلك تقدير المفعول الثانى فى
قوله وما عملت من سوء بل حصل المفعول الثانى بالعطف على المفعول الاول كقولك
علمت زيدا فاضلا وعمرا اى علمت عمرا فاضلا ولنا اقول لعل تجد بمعنى الاصابة فلا
يطلب الا مفعولا واحدا ومحضرا حال والمعنى تصيب كل نفس ما عملت من خير محضرا بين
يديها على رؤوس الخلائق تشهيرا له لعلها لان الامر ويجد ما عملت من سوء وبين
انه حفظا لها عن الافتضاح والله رؤوف بالعباد والمراد يجد كل نفس كل نفس لها عمل
خير وعمل شر وحال من ليس له الا عمل خير ومن ليس له الا عمل شر من مفهوم الكلام
قوله لو ان بينها وبينه ذلك اليوم يقال ينبغى ان يجعل ضمير بينه لما عملت من سوء
لا لليوم ونحن نقول جعل ضميره لليوم ابلغ لافادته انها تود الامد بينها وبين
اليوم مع اشتماله على حضور ما عملت من خير لنا لها ما عملت من سوء قوله وتود
حال من الضمير فى عملت يريد ان العمل فى الدنيا والود فى الاخرة فلا يتحد زمان
العامل والحال وجوابه انه حال مقدرة قوله اى بعض نحو اذكر اقول الاولى نصبه بتقدير
يحذركم الله يوم تجد فلا يكون فى عطف ويحذركم الله نفسه ويكون اجزاء الكلام
فى غاية الانتظام قوله وبعد معطوف على ما عملت من خير يعنى وما عملت من سوء ليس
ليس معطوفا على مفعول تجد بل مع ما بعده جملة مستقلة معطوفة على تجد ولا يخفى
ان الاحتمال غير مقصور على هذا بل يحتمل ان يكون تجد داخلا على ما عملت من سوء
وتود يكون بمنزلة المفعول الثانى اى تجد ما عملت من سوء حالا بحيث تود
ان بينها وبينه امدا قوله ولا يكون ما شرطية لارتفاع تود يقال هذا مما يخالف ما
اشتهر فى كتب النحو من جواز الرفع والجزم فى الجزاء اذا كان الشرط ماضيا فجاز
ان يرد القرآن على احد الاستعمالين دون الاخر ونقل المحقق التفتازانى فى جواب
ان رفع المضارع فى الجزاء شاذ نص عليه المبرد ونحوه من الاستعمال حيث لم يوجد
الا فى بيت يستشهد به على جواز الرفع وهو وان اتاه خليل يوم مسألة يقول
لا غائب مالى ولا حرم ونحن نقول ولو سلم جواز الامرين يكفى لترجيح ما الموصولة

اتفاق القراء على ان الرفع وحجة ان قراءة الجزم مع ان الظاهر ورودها لو كانت
شرطية فالتزام الرفع من امارات الموصولة نعم لا يتم نفي الصحة التي ادعاها
وعلى هذا ان يكون الشرطية يقال في صحتها بحث لانها ح اما عطف على تجد اما
وحال من الشرطية لا تصلح للحالية ولا لكونها مضافا اليها للظرف وتصحيح جعلها
حالا بتقدير المبتداء اى وهي ما عملت من سوء تود تكلف قوله كرره للتوكيد و
التذكير يقال لا يكون لانه سابقا للتحذير عن موالاة الكافرين وهنا للتحذير
عن عمل السوء مطلقا ونحن نقول يحتمل ان يكون عطفا على تود اى يهاب من
هذا اليوم او من عمل السوء يحذركم الله نفسه فما ترتبا ولو كان الظرف متعلقا ب
اذكر يصح ان يكون عطفا على يجد اى يوم يحذركم الله نفسه باظهار كبريائه فيها
ديننا فهي تعلل عن توهم التكرار قوله وان كل ما يراه كما لا لنفسه او غيره فهي
من الله اى مما ورده وهو من تتمة اختصار الفاعلية وبالله اى قائم به القيام
بغيره توهم والى الله اى دائم اليه لانه يفنى الغير الكمال باق بحاله لا اشارة
الى الغير وهم يفصح بالرجوع اليه وهذا اشارة الى مرتبة التوحيد الصوفي قوله
يحتمل المضى والمضارعة بمعنى فان تتولوا اى بعض المخاطب في الكشاف انه
ح يحتمل ان يكون داخلا تحت القول قوله لا يرضى عنهم ولا يثني عليهم الحسن ان
يقال ولا يكشف الحجب عن قلوبهم بالتجاوز عما فرطوا منهم ولا يقربهم من جناب عزه
وجواز قربه منه قوله وانما لم يقل ولا يحبهم لقصد العموم فيه انه اما ان يجعل ان
الله لا يحب الكافرين جزاء فلا يصح قصد العموم لان تولى طائفة خاصة
لا يصير سببا لعدم محبة جميع الكافرين بل سبب عدم محبة كل احد توليه ولما
ان يجعل ولا على الجزاء سببا له اقيم مقامه فتقدير الكلام فان تولوا فان الله
لا يحبهم لانه لا يحب الكافرين فليس وضع الكافرين موضع الضمير حتى يحتاج الى
نكتة العدول بل هو على مقتضى الظاهر قوله لما اوجب طاعة الرسل اقول لما اوجب
متابعته من طاعته وجعلها بعثة سببا لمحبة الله اياهم وعدم الطاعة سببا

سببا لسخط الله عليهم وسلب محبة الله اياهم اكد ذلك بتعقيبه بما هو عادة الله من اصطفاء
انبيائه على من خالفهم وعن غيرهم وتذليلهم واعدائهم تخويفا لهؤلاء المتمردين عن متابعته
صلى الله عليه وسلم فذكر اصطفاء آدم على العالم الا على احد فانه جعله على جميع الملائكة و
جعلهم ساجدين له وجعل الشيطان بغى لعنة لتمرده واصطفاء نوح على العالم مع نهاية كثرتهم
فاهلكهم بالطوفان وحفظ نوحا واتباعه واصطفاء آل ابرهيم على العالم مع ان العالم كانوا
كافرين مجادلين لهم شانيا وذل المخالفين واصطفاء موسى وهرون على العالم لجعل الحق
مع كثرتهم مغلوبين لهما وفرعون مع غطرسته وغلبته فجنوده مغلوبا واهلكهم ولذا
خص بالذكر آدم ونوحا والاولين ولم يذكر ابرهيم ونبينا اذ ابرهيم لم يغلب الجليلة
على العالم وهذا كالاحتجاج ان نبينا سيغلب وليس المراد الاصطفاء بالنبوة حتى
يخفى وجه التخصيص وبه يظهر ضعف الاستدلال به على فضلهم على الملائكة قوله وقيل بعضها
من بعض في الدين فح يكون تعقيب الذرية اى اصطفى ذرية هم مؤمنون وعلى التوجيه
السابق اشارة الى ان ليس آل عمران خارجا عن آل ابرهيم ولا وجه ان اصطفاه
تعالى ولجماعة قوم من عادته القديمة فلا ينبغي ان يستبعد قريش اصطفاء الرسول
عليهم مع انه منهم قوله فعلية من الذر وهو صغار النمل مائة منها وزن شعيرة كذا في القاموس
وذكر في لغة الذرية وقال وفيه يكسر وضمها بولد الرجل للواحد والجمع وذكرها
في ذرأ بمعنى خلق وكسر الشيء وقال يحتمل انه لنسل الثقلين وفعله من الذر من ربها
ان الياء للنسبة الى الذر وضم الذال من تغييرات النسبة صرح به المحقق التفتازاني
قوله سميع بقول امرأة عمران عليم بنيتها اى عليم بما في بطنها فلم يكن فقوله ما في بطنها
لظن انه ذكر كما كان نذرها الظاهر انها كذلك وتقبله فعولة بتشديد العين قوله وتزوج
بنت ايشاع اى بنت عمران وعلى هذا يكون ايشاع اخت مريم ويرد انه نقل النبي ص
في حديث المعراج في شان يحيى وعيسى هما ابنا خالة لكن يخالف ما روي ان حنة كانت
عاقرا عجوزا لا تدل على انها لم تلد قبل مريم وكانت ايشاع عند زكريا خبر كان
مريم فتدفعه بقوله وكان يحيى وعيسى ابنا خالة من الاب يعني ايشاع بنت

عمران بن ماثان لان حنة ضعفان استعمال الاخت فيها انه روى الكشاف عن ذلك
انه قال عن خالة مريم فتكون ايشاع خالة تعميم لا اختصاص للاب واجيب بانه فليكن
اختصاص للاب وخالة اختصاص للام فيجوز ان تكون ام جنسه في نكاح ابن ماثان لحنة
بناء على جواز نكاح الربائب في شريعتهم قال المحقق التفتازاني هذا الاحتمال لا رواية
له ولك ان تتكلف بجعل ضمير بنتها لفاقوذ ان يحمل قوله ابن خالته مسامحة بجعل ابن
بنت الخالة ابن الخالة ويكون قوله من الاب امر اصلها من الرواية لا امرا
يحكم به ضرورة دفع المنافاة قوله فقالت رب انه لك علي نذرا ان رزقتني
ولد الحره الرواية ينافي ظاهر النص رب اني نذرت لك ما في بطني فكانه لهذا ابنه
على ضعفه بقوله روى معتقا لخدمته او مخلصا للعبادة في القاموس محرر الرقبة
اعتقها وتحرير الكتاب تقويمه فقوله معتقا لخدمته مستعار من تحرير الرقبة وقوله
مخلصا للعبادة من تقويم الكتاب لان جعل الولد مخلصا للعبادة تقويمه قوله فلعلها
بنت الامر على التقدير اي تقدير كونها ذكرا او طلبت ذكرا فكنت بالولد في قولها ان
رزقتني ولدا اي الذكر ويحتمل انها صرفت بولدا مطلقا فقال فتقبل مني
اياكان ويكون قوله تعالى فتقبلها ربها اخبارا اي تقبيل كان مسئولها
فتقبل مني ما نذرته او دعوت وهي طلب الذكر قوله وتانيثه لانه كان انثى اي
في الواقع وقد يترك قول الكشاف لانه كان انثى في علم الله تعالى لانه انث
بعد وجودها فلا حاجة الى جعل تانيثه باعتبار علم الله وقوله وجاز انتصاب
انثى حالا عنه اي عن ضمير وقع شبهة اخرى وهي انه لا فائدة في هذا التقييد
للحال لان كونه انثى عرف من نفس الضمير ودفعه بقوله لان تانيثها علم منه
فمعناه ان كون الضمير عبارة عن انثى علم من قوله انثى وتانيث الضمير يتوقف
على كون مدلوله انثى فيلزم طريق العلم بقوله نادر الحال وصاحبها بالذات
واحد معنى دفعه بانه بتاويل الحبلة محركة اي النتاج اي تانيث الضمير
ليس لكونه انثى ليعرف منه كونه انثى بل للتاويل بما يحتمل كونه ذكرا وانثى

او انثى نعم لا بد من نكتة في تانيث الضمير بتاويل وهو ان لا يكون بين صورة
الضمير ومعناه تناف ونحن نقول يرفعه ايضا ما يدفع كون الحكم بلا فائدة لعلم الله
تعالى به من ان المراد به التحسر والتحزن لا فائدة الخبر ولا لازمها اذ لا شك ان
التحسر لا يتحقق بمجرد ان يقال انثى وضعتها فان قلت كما انه يلغو الخبر لاستغناء
المخاطب عن الافادة يلغو الكلام مع قصد التحسر لعلم المخاطب بكونه متحسرا
قلت الكلام لانشاء التحسر بالتلفظ به يصير المتكلم متحسرا وليس لافادة التحسر
وفرق بين احداث الشيء وافادته ثم نقول يحتمل ان يكون الكلام لتخفيف
محرره استعطافا واستجلابا الى تقبله ولهذا تزيل تواضعها من رفع قدرها بتحريج
محررها على كل محرر كما ورد من تواضع لله رفعه الله قوله وهو استيناف و بيني
جملة منقطعة عما قبلها ولا اهي جملة معترضة والواو للاعتراض وبلايم التجهيل
وضع ما موضع من فانه يأتي لما يجهل به ويمكن ان يكون ما عبارة عن الوصف
يعني والله اعلم بشان ام مريم حين حسرتها وتحزنها من توهم جنبة حالتها
وانما ثبت من الولي الى الله من شيء اذ لها شان عظيم ويحن بها غير لا يوجد
مثله لكن تواقف القرآن يستدعي جعلها عبارة عن الموضوعة وقراءة وضعت
على التكلم يستدعي جعل قراءة الخطاب خطابا منها لنفسها تسلية كما ان قراءة الغيبة
تستدعي جعلها خطابا من الله تعظيما لموضوعها وكون وليس الذكر بيانا لقوله والله
اعلم بما وضعت تقتضي الفصل الا ان يجعل الواو للحال ويحتمل ان يكون قراءة
التكلم والخطاب رجوعا عن التحسر لتضمنه لشكوى مما انعم الله وتحصيلا بجهلها
ولحالته الامر الى الله والرضاء بما اعطاه وقوله اي وليس الذكر الذي طلبت
على احد وجهي بناء الامر وعلى الاخر معناه ليس الذكر الذي قدرت وجوده
وتقول او وليس الذكر الذي تحسرت من فواته كالانثى التي وضعت وعلى
تقديران ان يكون من قولها لا يتعين كون اللام للجنس لجواز ان يكون للعهد
على ما سبق بل يتعين كونها للعهد لتعينه مع امكانه وتوقف الجنس على عدم

المهد وقوله اى ليس الذكر كالانثى سيان اشارة الى ان التشبيه ليس لالحاق
الناقص بالكامل ولا ينبغى ان يقال وليس الانثى كالذكر بل للتشابه والمراد
نفى التساوى وفى ليس ضمير الشان ولذا رفع سيان وفى بعض النسخ سيين
وهو واضح وقوله وانى سميتها مريم عطف على ما قبلها من مقالها لا يحتمل فيه ان
يكون قوله من مقالها بيانا لحاله ما وان يكون حرّا بعد حرّ ونحن نقول تقديم
المسند اليه فيه للتخصيص يعنى التسمية منى لا يشاركنى فيه ابوه اذ لا ابا له
من عوض لكونها يتيمة اسقطا فاله تعالى وجعلا لبنا منها شفيعة وكذا فى
قولها وانى اعيذها بك والتقرب الى الرب فى ذكرها نعرض انها محبة مجاوة
حيث سمت بنتها عابدة تفألا قوله وعن النبى صلى الله عليه وسلم روى الحديث
بيانا لاجابة حيث اعاذها ابنه من الشيطان واثبت الحديث من غير تردد
ردا للتردد الكشاف بصحته لانه بمعزل عن ان يتردد فيه كيف وهو حديث
اتفق البخارى ومسلم فيه لكنه تبعه فى تأويله لا لانه ينكر صحته ظاهرة
بما ذكره الكشاف من المقدمات الواهية بل لانه انسب باعاذتها من الشيطان
اذ ليس الغرض نفى المس حين الولادة بل نفى اغوائه وتأثيره فى الاغواء وحصل
التأويل ان المس عبارة عن الطمع فى الاغواء والاستهلال عبارة عن تأثير
المولود بالمس وقوله وما من مولود يولد الا فيه ولذا لبعض استثناء مريم
وابنها عنه فانه عبّر عن الماضى بالمضارع لحكاية الحال قوله اى بوجه حسن
يقبل به حمل القبول اولا فعولا بمعنى ما يفعل به الشئ كالسعوط لما يسعط به
واللدود لما يلد به ليصح قوله بقبول بذكر البناء اذ لو كان على معناه المصدرى
لينبغى ان يقال قبولا حسنا كما قال وانبتها نباتا حسنا وقد بينا ابقاءه على المعنى
المصدرى المشهور وقدر مضافا وجعل الوجه اقامة الانثى مقام الذكر او
تقبلها قبل الكبر ونحن نقول ادخل الباء بمعنى مع اى تقبل نذرها مع قبول
حسن لدعائها فى حقها حيث اعاذها من الشيطان من اول الولادة الخاتنة

خاتنة الحيوة قوله وقالت دونكم هذه النذيرة اى خذوا هذه النذيرة والاظهر
فى وجه التنافس ان انتم حسبها فى قلوبهم وعظمها فى اعينهم قوله على ان الفاعل
هو الله ليشعر بان الضمير له لتقرره فى الاذهان ولا حاجة اليه لظهور
رجوعه الى ربها والاولى على ان الفاعل ربها قوله كلما دخل عليها ذكريا المحراب
لم يعطفها لان المقصود لتقبلها بقبول حسن وانباتها حسنا وتكفل امرها ذكريا
وذلك ان يحمل الفصل لعدم الجامع لا باعتبار المسند ولا المسند اليه قوله جواب
كلما وناصبه الظاهر ناصبه فعل الشرط اذ كلما لاجمال الاوقات فكانه قال
ان دخل فى هذا الوقت وجد وان دخل فى ذلك الوقت وجد وهكذا قوله
وجعل ذلك معجزة ذكريا يرفعه اشتباه الامر عليه هذا اذا كان سؤال ذكريا
لاشتباه الامر عليه فيجوز ان يكون السؤال لتعجيب من غيره وان تكلم فظهر
عظم شانها على ذكرها وايضا ان اشتباه ذكريا فى انها معجزة لاشتباه لانه
من الجنة او من بساتين الدنيا قوله وبغير استحقاق تفضلا به بلا وقفة
ان الرزق بحسب الاستحقاق يستدعى محاسبة الاستحقاق والجزاء قوله وهو
يحتمل ان يكون من كلامها وان هذا الاحتمال برواية الحديث ومعنى فرجع بها
اليها انه ارسل هدية اليها وذهب معها اليها وهلم بمعنى اقبلى قوله
كما وهبتها الجنة وهذا السؤال وان استدعى ان يهبه انثى الا انه وهبه
ذكرا تنبيها على ان مريم انثى صورة وذكر معنى ولذا قال وكانت من القانتين
ومن فوائد هذا التشبيه فى طلبه انه كان يحب حصورا مانعا للنفس عن
النساء كما ان مريم لم يكن تميل الى الرجال فاحفظ كل الا دبية لما قلنا فانها
كانت غيبته قوله وقيل لما رئى الفواكه فى غير اوانها انتبه على جواز ولادة
العاقر من الشيخ قال المحقق التفتازانى من جهة ان الولد بمنزلة الثمر
والعقر بمنزلة غير اوانه لا من جهة مجرد انه علم انه زمان ظهور خوارق العادات
وهناك وجه آخر عينا ها هنالك احدها انما لم ينقل انه نظام الكبر

تنبيه انه يجوز ان يقام الشيخ مقام الشاب والعاقر مقام الشابة وثانيها
انه لما راى تقبل الطفل مقام الكبير تنبه لذلك وثالثها انه لما راى تكلم مريم
في غير اوانه تنبه لجواز ان تلد في غير اوانه ورابعها انه لما سمع من مريم
والله يرزق من يشاء بغير حساب اي بغير استحقاق تنبه لجواز ان يعطى من
غير استعداد قوله خبر او حال اخر صفة للخبر والحال افردت لكون موصوفها مورد
و وان جعل غير مبينا فمنع صرفه للتعريف ووزن الفعل لا فالجمع لمنع صرفه لاحتمال
ان يكون مبنيا يجعل العلم جملة بان يكون فيه ضمير كما في قوله سب اخوالي بني
يزيد ظلما علينا لهم فيزيد قوله مصدقا حال مقدرة لتباعد زمان التصديق
والتبشير وتسمية كتاب الله كلمة تحتمل ان يكون لانه في ذات غير متكلم لانما
يتكلم بعد تعلقه بالامور كما تقرر في محله قوله وسيدا يسود قومه اي فاق عقب
مصدقا بكلمة من الله به اشارة الى انه نبي كعيسى وليس من امته كما استفاد
من قوله مصدقا بكلمة من الله قوله وحصورا مبالغا في حصر النفس عن الشهوات
والملاهي بمغايبتي نصا في مدحه بحصر النفس عن النساء كما فسر به الشافعية
حتى يستدل به على فضل العزوبة على التزوج قوله ناشيا منهم او كائنا من عداد
من لم يأت كبيرة ولا صغيرة فان قلت كان الظاهر ان يقول ناشيا من لم يأت كبيرة
ولا صغيرة او كائنا من عدادهم قلت لم يخصص الصالحين اولا لعدم الحاجة الى
تخصيصه ثانيا لانه لو لم يقصد به الخاص الغالب بوصفه بالنبوة قوله استبعادا
من حيث العادة اه كل من الوجهين الاولين مستبعد لان التشبيه على ما هو خلاف
العادة بمحض فضل الله فلا مجال للاستبعاد لان قدرة الله واضحة ولا وجه
للتعجب لان التعجب ادراك امر خفي السبب وهو امر معلوم السبب سببه محض
قدرة الله على خلاف العادة فالوجه انه استفهام عن كيفية حدوث الغلام
رجاء ان يخبر انه يحصل مع امراته شابا فيصير بشرا بانعام عظيم اخر قوله
ولامراته ثمان وتسعون لا ينفي النظم كبر سن المراة وكان ذكره مناسب المقام

المقام الا ان العقر الذي لا اختصاص له بوقت دون وقت اغنى عن ذكره
مثلنا لم يذكره قوله او كما انت عليه وزوجك من الكبر والعقر هذا على تقدير ان
يكون جوابا عن للاستفهام عن كيفية الحدوث وفيه بحث لانه لا معنى لحدوث
الغلام مع وجود العقر ولا يستفاد من كلام المستفهم كبر الزوج حتى يصح كون
كذلك اشارة اليه قوله لا تستقبله بالبشاشة ولا داعي حفظه عما يضر في دعوته
بحفظه قوله اي ولا تقدر على تكليم الناس ثلثا الا ثلثه ولا يدل النفي على
سلب القدرة وانما يدل على نفي التكليم ولولاه قلبه لا يرضى بالتكليم لكمال
الاشتغال بالذكر قوله وانما حبس لسانه عن مكالمتهم خاصة هذا قول اكثر
المفسرين وعن قتادة انه حبس عقوبة على سؤاله الاية على ما في المعالم قوله
ولحسن الجواب ما اشتق من السؤال اي ادعى مناسبة للسؤال كانه مشتق منه
ووجه المناسبة ان السؤال الاية لان تشتغل بالشكر فاجيب بان ايتك
ان لا تقدر الا على ما هو الشكر قوله والاستثناء منقطع وقيل متصل ورجح المنقطع
على المتصل على عكس ما في الكشاف لان ادخال المستثنى بالتاويل في المستثنى منه غير
معهود وللاانس باب الاستثناء المنقطع لان لك ان تريد بما جاء القوم الا
حمارا ما جاء والقوم مراكبهم الاحمار قوله من رمز اي تضطرب ولغرك رونق
اي جلب والالينين جانبان فالمراد التثنية عبر بالجمع كراهة جمع التثنيين
كما في صغت قلوبكما وتنشطا اي نظرابن طرم فهي على حرمة انشت لرجع ضمرها
الى الجمع غير سالم كما في صغت قلوبكما فوجه الالف بانه بدل عن نون تاكيد
في الوقف وغير نقل على الخزاء وقيل هي تثنية مجموعة لان الزانف منه الدف
قوله واذكر ربك في ايام الحسة يحتمل ان يكون الامر بالذكر مطلقا شكر النعمة
النعمة لا في خصوص ايام الحسة وان يكون في جميع ايام الحمل ليعود بركاته الى الحمل
قوله وهو مؤكد لما قبله مبين للغرض فيشكل العطف من وجهين عطف الانشاء على
الاخبار وعطف المؤكد على المؤكد الا ان يقال هو معطوف على محذوف والتقدير كذا

واذكر ولا يبعد ان يجعل الامر بمعنى الخبر عطفا على الكلم فيكون في تقريب
اذ الملائكة وتذكرون بث قوله وتقييد الامر بالكثرة يدل على انه لا يفيد التكرار
فيه بحث لجواز ان يكون بالعشى والابكار قيد اله ايضا فتامل قوله كانت
معجزة ذكريا او ارهاصا قال المحقق التفتازاني الارهاص تاسيس النبوة بظهور
الخوارق قبل البعثة كاظلال الغمام لنبينا في طريق الشام والحمل على معجزة ذكريا
بعيد لانه من شرطها التحدى والتصدى الى الاتيان قوله فان الاجماع على انه
تعالى لم يستنبئ امراة لقوله تعالى فان قلت ما الحاجة الى الاجماع مع هذا النص
قلت لاحتمال الارسال بمعنى الرسول الاخص من النبي قوله ونظيرها يستنقذ
من النشا قال المحقق التفتازاني اى خلقها مطهرة فلا يلزم سابقته التلويث
والثاني هدايتها اختصا من جميع ما ذكر في الاول بالاول ما ذكر في الثاني
بالثاني خفى ولا ظهر ان المراد بالاصطفاء الاول اصطفاءه على كل محرر وان
كان ذكرا كما قال وليس الذكر كالانثى والثاني اصطفاءه في النظر على نساء
العالمين واما تزيغها اليهود اى اتهمتها قال المحقق التفتازاني اتهمتها اليهود
بيوسف النجار من عباد بني اسرائيل قوله يا مريم اقنتي من مقوله الملائكة و
صرها بالمحافظة على الصلوة بعد ان اخبروها بعلو درجتها وكمال قربها الى
الله لئلا تفتر ولا تغفل عن العبادة ولو كان الركوع بمعنى الخضوع كان
حفظا لها عن الوقوع في مرتبة التكبر والاستعلاء بما لها من علو الدرجة قوله
مبالغة في المحافظة عليها اى على الاركان وهو الظاهر على الصلوة لان الامر بكل
جزء في مقام الامر بالكل مبالغة في المحافظة عليها اذ في ذكر الشيء تفصيلا نوع
ليس في الاجمال قوله وقدم السجود على الركوع هذا اذا كان المراد به سجود الصلوة
اما اذا كان المراد به السجود التلاوة فقد وقع في مقامه وهو مقام ذكر القنوت
اى القيام في الصلوة الذى هو بمنزلة القراة قوله والتنبيه على ان الواو
لا يوجب الترتيب فيه ضعف لان خطاب القران مع من يعلم لغة العرب لا مع

مع من يتعلم عنه اللغة قوله وليقترن اركعى بالراكعين للايذان بعنى ليقترن
اركعى بالراكعين المعبر به عن المصلين للايذان بان من ليس في صلوتهم ركوع
ليسوا مصلين وتمام هذه النكتة متوقف على بيان وجه انه لم يعبر بالساجدين
تنبيها على انه من لا سجدة في صلوته ليس من المصلين وكانه وجهه ما يستفاد
ما ذكر في الكشاف حيث قال ويحتمل ان يكون في زمانها من كان يقوم ويسجد
في صلوته ولا يركع وفيه من يركع فامرت بان تركع مع الراكعين ولا يكون مع
من لا تركع فالنكتة في التعبير ما جعله نكتة في ذكر فاركعى مع الراكعين ونحن
نقول والله اعلم عبر في مقام الامر بالصلوة بالصلوة بالجماعة بقوله واركعى
مع الراكعين للاشارة بان من يدرك الجماعة من ادرك الركوع حتى ان
من لم يدرك الركوع لم يدرك الركعة قوله اى ما ذكرنا من القصص اشارة
الى التوجيه افراد اسم الاشارة مع تعدد المشار اليه لم يفصل في البيان كما
في الكشاف حيث قال وذلك اشارة الى ما سبق من نبأ ذكريا ويحيى و
مريم وعيسى عليهم السلام لا نجعل المشار اليه الكثر بارادة القصص المذكورة في هذه السورة
من وقائع الدنيا والاخرة ولم يخصها بما ذكر من قوله اذ قالت امراة عمران و
جعلها تحت قصة مريم تكلف قوله اقلامهم قال المحقق التفتازاني قال الزجاج
الاقلام هنا القداح جعلوا عليها علامات يعرفون بها من يكفل مريم على جهة
القرعة وسمى اليهم قلما لانه يقلم اى يبرى وكل ما قطعت منه شيئا فقد قلمته
قوله والمراد تقرير كونه وحيا على سبيل التهكم بمنكريه دفع لما يورد من انه
لم نفى المشاهدة التي هي غنية عن البيان لظهور انتفائها على كل احد وترك
نفى السماع الذى يحتمل توهمه ووجه الدفع انه قصد به التهكم به كانه
قيل لهم انكم في الشك في انه وحى يرجون انه شاهد القصة بعد اتفاقكم
على انه لم يسمع شيئا ونحن نقول بينه بنفى المشاهدة على انه يعرف ذلك
كمعرفة الشاهد وذلك لا يكون الا بالوحى اذ معرفة الامور بالسماع لا بطريق

الوحي لا يكون كمعرفة المشاهد قوله متعلق بمحذوف دل عليه يلقون اقلامهم
اي يلقون ليعلموا اي يتعرفوا ايهم يكفل في الكشاف ينظرون ايهم يكفل او
يعلموا او يقولون فيحمل المحذوف تارة حالا وتارة مفعولا له ففي تقدير العلم جعله
مفعولا له وفي تقدير غيرهما حالا ولا يخفى وجهه في الظ او يقولون كما في الكشاف
كان قولنا او يقولوا سهو من الناسخ الا ان يقال انه اراد بقوله او يقولوا الحكاية
لا يستقيموا كما قصد الكشاف وذلك ان يجعل ايهم بدلا عن ضمير الجمع اي يلقي كل
نفس كفالته ويتاتى منه واعرض عن تقدير ينظرون لان الفاء معنى افعال القلوب
لا يجوز على ما هو المشهور قال المحقق التفتازاني وتعلقه بيقولون لا يفيد فائدة
يعتد بها وفيه انه يفيد فائدة ليعلموا بلا خفاء قوله المسيح لقبه وهو من الالقاب
المشرفة صحح في نسخ الكشاف على لفظ اسم الفاعل وبصيغة المفعول ايضا
وجه وكانه شرع في بيان انه لقب لاشكال حمله على الاسم الذي يقال اللقب
والكنية لكنه غفل من التعرض بما يدفعه واقتصر على دفع اشكال حمل ابن مريم الذي
هو صفة قوله ولا ينافي تعدد الخبر افراد المبتدأ فانه اسم جنس مضاف ان كان
مراد دفع التنافي على كونه اسم جنس ففيه انه انما يندفع لو كان اسم جنس
يطلق على القليل والكثير كالتمر وهو ليس كذلك بل مثل رجل وان كان على كونه اسم
جنس مضاف بناء على جعل تعريف الاضافة للاستغراق ففيه ان الاستغراق
بمعنى كل فرد فلا يصح حمل المتعدد عليه لا على سبيل البدل ولا على سبيل الاجتماع
وغاية ما يوجه به ان يقال حمل المتعدد على مجموع يتضمنه الاستغراق بمعنى كل ولكن
على نحو قوله وما من دابة الا امم امثالكم فتامل قوله معناه لا طائل تحته اذ صحيح
اسمهم ظ في انه من اوضاع العبري على قانون لغة العرب يتوهم انه من اوضاع
العرب معناه لا طائل تحته قوله ويحتمل ان يراد ان الذي يعرف به ويتميز عن
غيره الفرق بين هذا التوجيه والتوجيه السابق ان السابق تصرف في تنزيل
ما ليس باسم منزلته وهذا التوجيه تصرف في المبتدا فجعله مستعملا في غير ما

ما اشتهر به من الوصف فان الاسم مشتهر بالتمييز والتعريف وفيه بقاء ابن مريم
على ما هو ظاهره من كونه صفة وليس فيه خروجه الى الخبرية على ان الخبرية
تنافي حذف همزة ابن من الكتابة وح يجوز ان يجعل الخبر المجموع كما صرح به
الكشاف وان يجعل كلا وحده فالقيد لحمل حيث اجمل قوله وانما قيل ابن مريم لقول انا قال
ابن مريم لانه في قوة ابن عابدة قوله وتذكيره للمعنى وفيه ايراد على جانب المعنى احترازا
عن توهم كونه انثى وانما وصفه بالوجاهة في الدنيا تسليتها وانذا لتحزنها
قوله لتوهم ان يطعن بانه لا اب له ويكون دليلا لذلك قوله اي يكلمهم حال كونه
طفلا وكهلا كلام الانبياء من غير تفاوت وعن نقول اشارة الى ابتداء زمان
نبوته وانتهائه ويعني انه لا يتجاوز سن الكهولية قوله وذكر احواله المختلفة المتنافية
اي التي ليس بينها مناسبة جامعة لاشتراك جميعها في الارسال ولا يخفى ان من
جملة تلك الاحوال التي لنا قوله من الصالحين ذكر هذا الكلام من غير ليتحرز في
الاحوال بلا خفاء قوله حال ثالث من كلمة لا يخفى انه رابع من كلمة ثالث من ظهيرها
وان جعل المعطوف على الحال حالا هو مسامحة قوله اي استفهام عن انه كيف يكون بتزوج
او غيره ويحتمل ان يكون استفهاما عن انه من اي شخص يكون القائل جبرائيل
ولهذا قيل ارادت بقولها رب اي جبرئيل قوله كذلك الله يخلق ما يشاء اي
كخلق الولد بلا اب يخلق ما يشاء من غير وجود سببه العادي قوله القائل جبريل
او انه وجبريل حكى لها اما بلا تغيير فيكون فيه التفاوت واما بتغيير وهما
قوله تعالى انا الخالق ما اشاء اذا قضيت امرا فانما اقول له كن فيكون جعله الحاكي على
طريق الغيبة على ما يقتضيه حاله ومثله كثير وهو تعالى حاك على كيه يعني انه لا يظهر
وجه جعل جبريل حاكيا والاحتراز عن ان يكون انه خاطبها بكلامه الا التفادي كون
ذلك كلمة لها وفيه ذكرنا والاحتمال لتنوع عيسى ثم بين انه لا يعلم لله
تعالى الا مع بعضهم ذلك وقوله انما اداة قصر ولهما اسم ان وكن خبره قوله الثاني
الى انه كما صح ان يخلق الاشياء مدرجا اه بيانه هنا مبني على انه حمل قوله اذا قضى

اى على القضاء دفعة وعبر عن خفاء الدلالة بالاشارة لان ظاهره العموم
والتخصيص خلاف الظ ولفظ ما سيجئ في تفسير من سورة يس حيث قال
انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون اى تكون فيكون يحدث اى شانه
وهو تمثيل لتاثير قدرته في مراده بامر الامر المطاع للمطيع في حصول المامور من
غير امتناع وتوقف وافتقار الى مزاولة عمل واستعمال آلة قطعا لمادة الشبهة
وهو قياس قدرة الله الخلق فان قلت ما الفائدة في قوله له ولا يكون قوله كن
الا للخاطب قلت القول اذا اعدي باللام فهو بمعنى المخاطبة فاراد بذكره
حمل القول بمعنى الخطاب والله اعلم بالصواب قوله كلام مبتدا يعني ليس داخلا
في كلام سابق بالعطف على جزء من اجزائه بل هي جملة مستقلة غير معمولة لشيء
والاولى اعتراضية ذكرت تطييبا لقلبها وازاحة لما همها من خوف اللوم كان
مرفقه منافية اللوم عليها مثل انك اللوم ثم ما ذكره المحقق التفتازاني ان
التوجيه الحسن هو كونه كلاما مبتدأ وان كان ما يصلح لعطفه عليها غير ظاهر
ليس بشيء لكن ما ذكره من انه يتوجه على الكل سؤال الفصل بين المعطوف و
المعطوف عليه بقوله تعالى قالت رب انى يكون لي ولد اه وكان ينبغي
بوضع عوض ذكر الاوصاف والاحوال الاخر عن قوله ولذا قال ولا تخصيص سوى
اعتبار اهتمام صرايا لم ينبغي ان يذكر وجه الاهتمام به يتم التوجيه ونحن
نقول بتوفيق الله الملهم في قوله اى وجه الفصل بيان القصة على وجه
واذا ابدع كلام الملائكة الى قوله ومن الصالحين اسرعت مريم فقالت رب اه لعدم
علمها بان كلام الملائكة لم ينته فاجيب ثم ذكر تتمة الكلام قوله والكتاب الكتابة
اى صفة الكتابة بان يصير كاتبا او كارثا للكتابة وحمل الكتاب على تخصيصا
من التعميم لا ينافيه الفصل بينها وبين الكتاب بالحكمة بل فيه حكمة بالغة
كمال البلاغة لان فيه ايهام انه لا مناسبة بينها وبين الكتاب حتى يرعى
الوصل بينهما وبينه يجتنب عن الفصل قوله كاننا مثل ونطقنا الاولى كانه قال

قال ناطقا لان المستفيض في طريق النفي جعل الضمير حالا لا معطوفا و
كذلك الاولى تضمن ذكر البلاد اغناء الى تقدير الجار قوله ورسولا
باني قد جئتكم باية اى بسببها اى قد جئتكم وهو مبهم ذكر توطئة لما
يفصله من قوله انى اخلق كما هو شان الابدال وانما قال قد جئتكم
مبالغة في المجيء به كانه جاء والامر لم يجئ قبل هذا القول هو الظ
والاظهر ان قوله قد جئتكم باية بيان لانه انه ولد بلا اب وتكلم في
الرسالة قبل اوانه ويكون انى اخلق الطير اشارة الى معجزات يأتي بها
بعد ذلك ذكره في سورة المائدة قوله نصب بدل اى هذا على مذهب من جعل
ان ولو ومحذوف الجار منصوبا وبعضهم جعله مجرورا وقوله او رفع على
هي انى والجملة صفة اية واستيناف في جواب ما هي وجعل الامور المتعددة التي
دلت كل منها اية لكمال اتصالها واشتراكها في الغرض ولا منافاة بين جعلها
نفس اية وبين جعلها عدة اية في قوله ان في ذلك لاية لكم لان في التجريد
كما في قوله تعالى لهم فيها دار الخلد وقوله والمعنى اقدر لكم تفسير للخلق
بالتقدير وينبغي ان يجعل باذن الله في خلقه الطين واحيائه
ايضا دليل على انه لو بلا اب وازالة لاستبعاده لانه خلق طيرا لا يولد
لا من اب ولا ام بريد انها مضمون المعجزة على اسلوب حكيم ودافعة تهمة كل ناقص
سفيه قوله وابرئ الاكمه والابرص الذي الاولى تقديم تفسير الاكمه على
الابرص احيى لوط في الكشاف انه احيى اربعة نفر ولا حاجة فيه ثمانية
الاف قوله كرر باذن الله دفعا لوهم الالوهية بان الاحياء جملة متعلقا باحي
والاظهر انه متعلق بالابراء ايضا فتقول كرره لان المعجزة هو فعل الله
على يدي مدعي الرسالة فالاعجاز باعتبار اسناده الى الله قوله من احوالكم لا
تشكون فيها اشارة الى وجه تخصيص الانباء باحوالهم قوله عطف على رسولا على
الوجه في تضييق الصدق للنطق خفاء وبينه الكشاف بانه كان قبل ونالنا

بانى مصدر وقال المحقق التفتازانى ولا يخفى ان فى هذا نوع خروج
عن قانون التضمين قوله او مردود على قوله قد جئتكم باية بان يكون عطفا
على معنى باية كانه قيل جئتكم لاظهار اية ولاحل او معطوف على معنى مضمون
جملة فى قوة لاصرف كما هو فيما استشهد به مما ذكره المحقق التفتازانى
ان رد لاحل على قوله باية بحسب الظاهر ولا بد من اضمار قد جئتكم فهو فى التحقيق
من عطف الجمل اذ لا وجه لعطف المفعول له على المفعول به ضعيف والحق مع الثانى
فلا بد من سر وذلك ان تجعله معطوفا على لفظ مصدقا بتقدير ومنعوا لاحل
لكم قوله والثروب جمع ثرب بالفتح وهو شحم رقيق غشى الكرش قوله او الى
والعمل فى السبت فيه اختلاف قوله وجئتكم باية على ان الله وقع هذا
فى قراءة فتح ان لكن لما لم يذكر هذه القراءة كما ذكره الكشاف خفى مراده
وكان الاولى ان يذكرها قوله تحقق كفرهم عنده تحقق ما يدرك بالحواس يريد
ان الاحساس استعارة للعلم بلا شبهة اذ الكفر لا يحس وذلك ان تقديره
احساس الكفر باحساس اثار الكفر وانواد ملتفتا واخويه يدل على انه
جعل حالا من المفعول ووصف المفعول انسب بتحريض الناس على النصرة فلذا
جعله حالا عنه ولانه اذا دار الحال بين امرين فهى لما هو بجنبه فى قوله
من الذين يصفون انفسهم الى الله يحتمل اضافة الفريقين واضافة المشاركة
فى النصرة قوله وقيل الى ههنا بمعنى مع او فى او اللام صرح بتلك المعانى كحملة
الى فى التسهيل ومثل الالى بمعنى اللام بقول الا سرائيل ولا يخفى انه لام
الاختصاص والظاهر فيما نحن فيه التعليل ويحتمل ان يكون الى متعلقا بالانصار
بلا تضمين ويكون المراد من ينصرنى الى الله اى الى زمان الوصول اليه وهو
زمان الموت ففيه تذكير الى ان نصرة الرسول انما تنفع لو كانت الى الموت
ولا تزول لئلا يستقيم دائما قوله حوارى الرجل خالصته الجماعة الخالصة
الاختصاص به من الحور بالنسبة اليه فاطلق الحوارى على الخالص وجمع على

على حوارى ككرسى وكراسى وجعله المحقق التفتازانى مفردا وجعل الفه من
تغيرات النسبة وكانه دعاه اليه واطلاق الحوارى على واحد يصح ان يكون
منقولا من الجمع الى الجنس بتنزيل الواحد الكامل فى الخلوص منزلة جماعة
خالصة والمراد بالحضريات النساء اللاتى من فى الحضر لا من فى البادية قيل
لها الحواريات لخلوص الوانها وعدم تغيرها بتعرض الشمس قوله امنا بالله
واشهد عطف على امنا بالله ولعل وجه العطف ان قولهم امنا بالله انشاء
الايمان لا اخبار عن حالهم وحمل طلب الشهادة على طلب شهادة يوم
القيمة ونحن نقول والله اعلم لعلهم بين يديك واشهد لنا حين يعرض
ايماننا على ربنا بقولنا ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع
الشاهدين ولعل شهادته تامينه لدعوتهم وطلب كتابتهم كناية عن
تثبيتهم على الايمان وجعل خاتمتهم عليه قوله او مع الانبياء الذين يشهدون
لاتباعهم لعل كتابتهم معهم بان يكتب الهم شهدوا لهم لان يكونوا من جملة
الشهداء كما هو ظاهر العبارة قوله او امة محمد اشار الكشاف الى ضعفه
وبين وجه ضعفه المحقق التفتازانى بخفاء وجه الدلالة على هذا المعهود
وكانه راى استشهاد امة محمد صلى الله عليه وسلم بالشهادة على الناس فيما
بين اهل الشرع فلم يعرض بترتيبه وقواه بقوله فانهم شهداء على الناس
والاظهر ان يقول فانهم معلومون الشهادة على الناس مشهورون بها قوله من
يقتله غيلة وهو ترقب الفرصة حتى اذا وجدها لم يهمل القتل وقتلها
مجاهرة قوله اقواهم مكرا لا يخفى ان هذا لا يستفاد من النظم بل المفيد له اشد
الماكرين او اقواهم والاظهر ان يفسر بان مكره احسن واوقع فى محله لبعده
عن الظلم قوله ظرف لمكر الله قدمه على التوجيه الثانى مع ان الكشاف اخره
تنبيها على رجحانه اذ ليس لتعليق الخيرية بزمان دون زمان كثير معنى كما
ذكره المحقق التفتازانى والاحسن فى الاضمار ما هو المشهور من تقدير اذكر فيكون

امرا بنكر ما تقرر كونه حين الكرين قوله يا عيسى اني متوفيك الخ لان
تسليط الكفار عليه جعل المقام مقام اعتقاد انهم يقتلونه والوعد بانه
يتوفاه ويبلغه الى ما قدر له يفيد انه لم يبلغ غاية اجله وقوله و
مطهرك من الذين كفروا يدل على انه لا يموت في السماء بل يأتي الارض لان
التطهير من الكفار لا يكون في السماء لان السماء خال عنهم ويستفاد منه
انه اذا اتى الارض لا يبقى على وجه الارض كافر والله اعلم قوله اني متوفيك
نائما لئلا تخاف زمان رفعك الى السماء فتنتبه في السماء امنا غير خائف
قوله فوق الذين كفروا الى يوم القيمة المراد العلو الديني والتقييد بقوله الى
يوم القيمة التابيد كقولهم ما دامت السماء وما دار الفلك اذ علوهم لا ينتهي
بيوم القيمة قوله فاما الذين كفروا اي اما الذين كفروا منكم ولا يخفى انه مخالف
لتخصيص الخطاب الى الحل فاحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون مثل هذا الفرق
يكفي في الالتفات او الالتفات هو الانتقال من طريق يجي به فيض الخطاب
اخص كذلك الظاهر الثاني فلا التفات في الكلام واورد على كونه تفسيل
الحكم وتفصيلا له ان الحكم بعد الرجوع وهو في القيمة فكيف يترتب عليه
العذاب في الدنيا واجيب عنه بوجوه جميعها المحقق التفتازاني اقربها
مع اختصاص الرجوع بيوم القيمة وبما لم يتناولوه تذكرة لك من انه متعلق
بالشدة اي عذابا شديدا ابدا لا يفارقه الشدة فقوله في الدنيا والاخرة
مبالغة في لزوم الشدة فتامل قوله تعريض لذلك اي لذلك التفصيل باعتبار
ان تفسير نفي المحبة بالظالمين يفيد اثبات المحبة لغير الظالمين اشارة الى
ما سبق من بناء عيسى وغيره وامرائه لنا دليل المتعرد بما سبق كما اشار
اليه ونحن نقول انه اشارة الى ما يأتي بعد من قوله ان مثل عيسى
عند الله اه وتوطئة له قوله على ان العامل معنى الاشارة لا قوله من
الايات لان الحال لا يتقدم العامل المعنوي وجعله تفسيرا يدل على جواز وقوع

قوله

وقوع التفسير بين معمولات المفسر وقوله من الايات حال من ذلك قوله
وقيل اللوح لان اللوح مشتمل على ايات قدرته تعالى على الذكر الحكيم شبه
حاله بما هو غريب ووجه الشبه الغرابة والمشبه به اتم فلا يرد انه لا
يصح التشبيه لمخالفتهما في كون ادم بلا ام ايضا دونه قوله اي انشاه بشرا
خلق
اي بين ان التراخي بين خلق ادم قوله والاحياء فانه قبل الاحياء جاء لا بشرا والتراخي
بين الخبرين عن خلقه من تراب وعن كيفية خلقه وههنا عنه وهو انه
جعل الماضي قوله كن فيكون كناية عن الخلق دفعة بلا مادة وسبب
وعن اليق ان ادم ليس مخلوقا دفعة فاستعمال في شان ادم يبين ان
المراد ليس بذكر قوله حكاية حال ماضية لان المقام المعنى يحكم قوله فان
ولك ان تجعل المراد المستقبل بالنظر الى ما قبله وهو قوله كن قوله خبر محذوف
اي هو الحق اه قال المحقق التفتازاني الاول اوفق بالمقصود وهو الدلالة على
ان الحكم السابق هو الحق لا ما زعم النصارى من الوهية لكن قوله من
بعد ما جاءك من العلم اوفق به كما ان قوله فلا تكن من الممترين اوفق
بالاول قوله خطاب للنبي عم على طريقة التهييج على الاثبات على الحق
لزيادة الثبات والامر يتضمن ولا افتراء وكذلك في كونه خطابا لكل
سامع بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم فيلزم فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز
فتامل قوله اي من البينات الموجبة للعلم لا حاجة الى تاويل مجئ العلم بمجئ البينات
لانه اذا جاء البينات فقد جاء العلم وانما قال من بعد ما جاءك من العلم تقبيل
المباهلة وتنبيها على ان المسلم لا ينبغي ان يباهل الا بعد اليقين بما يباهل فيه
فيه فقوله من حاجك يحتمل الاستفهام والشرط والاستفهام للانكار وجود
من حاجة ولتصريحه ان النصارى عجزوا عن المحاجة فهو تشجيع للنبي
على المباهلة والفاء في قوله فقل تفريع قوله هلموا بالراي والعزم فكان القائل
في مكان اخر فنبه بالتوجيه الى ما يطلب منه فينتقل الى مكان اخر قوله وانا ندعهم

على النفس لان الوجل ويمكن ان يقال لان محاربا له تبع الخوف عجا دب
قوله ثم يبتهل اشار بكلمة ثم الى ان اللائق بحال العاقل التاخير فيه
والتبطي وعدم المبادرة وبكلمة الفاء في فنجعل الى انه لا يتراخى ابتلاء الكاذب
باللعنة انتهى من المباهلة قوله واصله الترك اي اصل الابتهال الترك وفي
الكشاف ثم استعمل في كل دعاء يجتهد فيه وان لم يكن التعانا كان وجهه
انه ترك امرك في الدعاء الى الله من كل وجه قوله اذا تركتها بلا صرار وهو
خيط يشد فوق خلف الناقة لئلا يرضعها فصيلها قوله فالواحق ينظر اي لنظر
حق ينظر قوله فلما تخاذلوا تفاعل الخذلان اي خذل بعضهم البعض والعاقب لانه
الذي يخلف السيد وهو دون السيد والفصل القول الفاصل بين الحق
والباطل والموادعة المصالحة قوله فقال اسقفهم قال المحقق التفتازاني
قوله الاظهر انه معرب اسقف بالرومية اي عالمهم وكان ذلك منهم ابو حارثة
بجملتها اه لا يخفى لطف بجملتها والمراد بقوله وهو لفظة هو ولا تقابل بين كونه
فصلا ومبتدأ لان بعض العرب يجعل صيغة الفصل مبتدأ لا نقول اذا جعل
مبتدأ لا يبقى فصلا اذ ليس ما يلتبس بالصفة وليس الخبر خبر ذلك المبتدأ
حتى يكون الصيغة فصلا بين خبره ونعته لانا نقول هو خبر في الحقيقة عن
الصيغة في الصورة ونظيره مررت بك وبزيد فان المعطوف في الصورة
بزيد وايضا المبتدأ الذي هو الفصل يفيد الحصر دون ما ليس بفصل قوله يفيد
ان ما ذكره في شأن عيسى وبيحيى دون ما ذكروه بعني يفيد القصر ويخالفه
ما ذكره المحقق التفتازاني في شرح التلخيص انه للقصر والتاكيد لو لم يكن
في الكلام ما يفيده وان كان كتعريف المسند فهو لمجرد التاكيد قوله لانه اقرب
الى المبتدأ لم يرد ان اللام يصح ان يدخل الخبر لكن دخوله الفصل اولى كما
هو المتبادر اذ لا يصح ان هذا هو الحق بل اراد انه التزم دخول اللام عليه
لانه اولى به لكونه اقرب الى المبتدأ قوله صرح فيه بمن المزيدة التفرع ان

ان هو ما يعامل بتضمينه فان لا رجل نص من في اصله لا من رجل كما حقق في محله
ويفهم منه ان قوله ما من اله اكد من لا اله قوله لا احد يساويه يساويه في الالوهية
لا فائدة لقوله سواء ولا يخفى انه لو ساواه احد لم يصح لا اله ولا ما يساويه
في الالوهية لها لانه يبطل الوهية كل منهما ببرهان التمانع ومما ينبغي ان ينبه
عليه ان الفصل هنا ليس للحصر ولا تعريف المسند كيف والغالب على جميع
الاغيار لا يكون الا واحدا فالقصر فيه بمعنى لا الله يجعل قصر قلب والمقام لا يلايم
فتامل قوله وعيد لهم في الكشاف وعيد لهم بالعذاب المذكور في قوله زدناهم
عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون قوله وضع الظاهر موضع المضمر اذا اريد
بالمفسدين الوفود الذين هم الذين تولوا واما لو اريد جميع المفسدين حتى
يكون وعيدهم لدخولهم فيهم ويكون ابلغ فليس من وضع الظاهر موضع المضمر
قوله افساد للدين والاعتقاد المودي بظاهره صفة الاعتقاد فالاسناد
مجازي ولا ظاهر المودي فساده وجعله صفة للافساد يرده زيادة الافساد
ولفظ مع افساد الدين الا ان يتكلف بجعل افساد للدين من قبيل لا ابا لك
على مذهب سيبويه او كتابة اللام من قلم الناسخ ولك ان تجعل المودي
خبرا بعد خبر مع كان الاولى حذف الا الا ان يقال اراد حصر المودي في التولي قوله
بل والى فساد العالم فان قلت كيف جمع بين حرفي العطف قلت تقريب
الكلام بل الى فسادها والى فساد العالم لا يقال يكفي بل الى فساد العالم
لان النفس من العالم لانا نقول فساد العالم لا يستلزم فساد كل جزء ولك
ان تقول المراد فساد العالم بجميع اجزائه كما يقتضيه المقام فلا فائدة
في تغيير المعطوف قوله كيهم اهل الكتابين اي بحسب العبارة ولا يعلم
منه انه قال احبار المراد بخلاف نقل الكشاف قيل لهم اهل الكتابين
وقوله وقيل يريد به وفد نجران وقيل يهود المدينة قوله وتغييرهما بقيل
لم يرد ان كلمة ان حرف التفسير لما في تعالوا من معنى القول لان كلمة التفسير

لا ينتصب بل اراد انه يعلم منه الكلمة والا فالتقدير لا نعبد الا الله وفيه
تعريض بانهم كانهم لم ياتوا بها حيث لم يكونوا لوازمها قوله ولا يتخذ بعضنا بعضا
اربابا من دون الله ولا نقول عزير ابن الله فسر ضمير المتكلم بالانسان فجعل بعضنا بعضا
مثل العزير والمسيح والاحبار فلم يشتمل الاصنام ولك ان تجعل الضمير عبارة
عن المكلف فيشتمل كل ما يتخذ ربا فان قلت لم يتخذ بعض اربابا من دون
الله بل اشركوا به تعالى وجه قوله تعالى من دون الله قلت اراد من دون
الله وحده او فيه على ان اتخاذ البعض لا يجامع اتخاذ الله ربا قوله اى
لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون الاظهر ان المراد انا لا نتحاشى عن الاسلام
ولا نبالى احدا فى هذا الامر فاشهدوا بانا مسلمون فانا لا نخفى اسلامنا
كما انكم تخافون وتخفون كفركم ولا تعترفون به لعدم وثوقكم بنصرانيته
قوله او اعترفوا بانكم كافرون هذا على سبيل التعريض كما صرح به الكشاف قوله
بنوع من الاعجاز اى بنوع من اعجازهم عن المعارضة حيث لم يقبلوا المباهلة
ثم لما اعرضوا عنها حيث لم يباهلوا وانقادوا بعض الانقياد حيث قبلوا
الجزية عاد عليهم بالارشاد قوله لم يجد ذلك ايضا عليهم فى القاموس الجدوى
العطية جدى عليه واجدى قوله تنازعت اليهود والنصارى اه فى
الكشاف زعم كل فريق من اليهود والنصارى ان ابرهيم كان منهم وجادلوا
رسول الله والمؤمنين فيه فقيل لهم ان اليهودية اه ويمكن التوفيق بين
الكلامين ان مراد الكشاف انهم جادلوا رسول الله والمؤمنين فيه بعد
ما انهم الى رسول الله وسماع الجواب بالا يشتبه ولحن منهما قوله وكان
ابرهيم قبل موسى بالف سنة وعيسى بالفين فكيف يكون عليهما اى على واحد
منهما وفيه اشكال لانهم يعلمون ان دين ابرهيم يوافق دين موسى لان
ابرهيم تبع موسى وعمل بالتورية فكيف يدعى الى دعواهم الموجب
لنفى العقل عنهم ويمكن ان يدفع بانه لو كان الامر كذلك لما ادعى موسى التورية

التورية بل امر بتبليغ صحف ابرهيم والعلم اه وقد ذكر القاضى فى قصة ابن بين
عمران بن الف سنة وثمانمائة وذلك يقتضى ان يكون ابرهيم قبل عيسى بثلثة
الاف ويوافقه عبارة الكشاف حيث قال بين ابرهيم وموسى الف سنة وبينه
وبين عيسى الفان وكان غفل القاضى فى هذا المقام وظن ان بينه بمعنى بين
ابرهيم وليس كذلك اذ المراد موسى وبين عيسى او سها الكاتب وكان نسخته
وعيسى بعده اى بعد موسى بالفين فسقط من قلمه قوله بعده ونقل البعض
هذا التاريخ عن الثعلبى وفى التيسير قيل نزلت التورية بعد موت ابرهيم بالف
سنة ونزل الانجيل بعد موته بالفى سنة وظهرت اليهودية من اهل التورية
بخالفتهم التورية والنصرانية ظهرت من اهل الانجيل بمخالفتهم الانجيل
هذا كلامه فالاظهر ان كل موضع من كلمة انت واحد من الفوائد قوله بنهوا
بها عن حالهم الطاعة الى حالهم قوله اى انت هؤلاء الحمقى استفادة حماقتهم باعتبار
انه اثر الحذف وانهم لتعرفهم اياها اى انكم لا تتركون دونكم الا بالاشارة
الحسية نحو من قبيل اولئك اباى فجئنى بمثلهم قوله وبيان حماقتكم اه لا يخلو
لقوله فلم تحاجون عن بيان اذ لا يساعده التفريع فالمعنى انكم حاججتم فى
ما لكم به علم وافتضحتم مع علمكم فلم تحاجون فى ما ليس لكم به علم وهو
ادخل فى الافتضاح قوله والله يعلم ما حاججتم فيه وانتم لا تعلمون فتحاجون
العالم محاجة الجاهل للعالم وفيه تنبيه على ان محاجة رسول الله محاجة
الله قوله تصريح بمقتضى ما قرره من البرهان اشارة الى وجه الفصل قوله تعريض
بانهم مشركون فى الكشاف او تصريح بان يكون قوله من المشركين من وضع الظاهر
موضع الضمير بان يكون المراد به اليهود والنصارى كانه قال وما كان منهما
اى من اليهود والنصارى وله يلتفت اليه القاضى لانه يكون صح تكرار لقوله
وما كان يهوديا ولا نصرانيا قوله وعن جرير والنبى بالنصب عطفا على الهاء وح
والذين امنوا عطف على الذين اتبعوه ولا يلحق الاغتناء اتبعوه بقى عن ذكره لان

المؤمنين يشمل مؤمني امة موسى وعيسى وغيرهما وقراءة جر النبي مشكلة
لا نه يكون الفصل بينه وبين ابرهيم بالخبر فصلا بين العامل والمعمول لانه
فصل بين حرف الجر ومعموله بالاجنبي فتامل وقوله والذين امنوا اما عطف
على الذين اتبعوه وح يرد الفصل بالاجنبي او على النبي قوله لو افقتهم له في اكثر
ما شرع لهم على الاصالة انما قال في اكثر ما شرع هم لانه وجب على المؤمنين الايمان
بالقران اجمالا وتفصيلا ولم على الذين اتبعوا ابرهيم او وجب للذين اتبعوه
الايمان بتفاصيل صحيفة ولم يجب على المؤمنين فتامل قوله وما يضلون الا
ولا يعود وبالهم جعل اضلالهم لانفسهم كناية عن عود وبال الاضلال اليهم
لئلا يلزم اضلال الضال ولك ان تجعله عبارة عن ابقائهم في الضلال وقوله
او ما يضلون الا امثالهم يشعر بان المقصود تاويل الانفس بالامثال من غير
حاجة الى تاويل الاضلال ولا يخفى بذلك اذ لا معنى الضال فلا بد من التاويل
السابق وهذا تبشير المؤمنين بانه يعصمهم انه عن اضلالهم ولم يتهود
مسلم نفيه اعجاز بالخبر عن الغيب قوله يا اهل الكتاب الظاهر انه متعين نقل اهل
الكتاب قوله وانتم تشهدون انها ايات انته في الكشاف وتشهدون تعترفون
ومعنى يشهدون في قوله وانتم تشهدون نعته بمعنى تشاهدون والظاهر
ضم نعته الى القران وفي عبارة الكشاف ان المراد تشاهدون نعت الرسول
وانما قال او يعلمون بالمعجزات انه حق ولم يقل او يعلمون بالمعجزات انه حق
ولم يقل او يعلمون باعجازه انه حق لان المعجزات اشمل والعلم بالاعجاز يخص
البلغاء دون غيرهم قوله بالتحريف وابراز الباطل في صورته اي الحق وهذا
اشارة الى تاويل الكتاب بالباطل بانه تصوير للباطل في صورة الحق الذي
انزل ومعنى تلبسون بالكسر تخلطون الحق بالباطل ومعناه بالفتح الاكتساء
اي لم تكتسون الحق مع الباطل فتاخذون هما معا ستشهد لاستعمال اللباس
في حال الشيء وصفته بقوله ذم كلابس ثوبي زور في حديث المتشبع بما لا يملك

بما لا يملك كلابس ثوبي زور وحيث شبه المتشبع اي الذي يرى الشبع من نفسه
وليس شبعان المتصلف بلابس ثوبين من الرداء والازار ليكون في زي
اهل الزهد وهو ليس بزاهد قوله لعلهم يشكون الجمع لا يستلزم الشك بل
هو اولى باعتقاد البطلان وكانه بلغه ان تلك الطائفة قالوا لعلهم يشكون
وكانهم اقتصروا على الشك لانه لا اقل منه اي ولا تعرضوا عن تصديق قلب جعل الايمان
بمعنى الاقرار توجيها للام لمن تبع فان الايمان متعد بنفسه وليس المقام مقام
لام التقوية والحاصل لا تصدقوا عن قلب الا دينكم وعلى هذين التوجيهين
قوله قل ان الهدى هدى الله ليس اعتراضا اي قل لهم ان مكركم لا يمانع
هدانا فان الهدى انه او قل لنفسك او للمؤمنين ان الهدى هدى الله فلا
يضرك او لا يضركم كيدهم كائنا ما كان قوله اي ولا تظهروا ايمانكم بان يؤتى قدر الباء بجعل الايمان
الاعتراف ولو ابقاه على حقيقته لا ستغنى عن التقدير اي ولا تظهروا تصديقكم
ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم الا اشياعكم ولما كان التعلق بالمحذوف بعيدا
الفهم احتاج الى تاييد بقراءة هي نص في تقدير ذلك المحذوف ونحن نقول
ان يؤتى احد متعلق بقوله لا تؤمنوا مفعول به اي لا تصدقوا الا لمن تبع دينكم
في انه ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم من الدين الحق المنجي او يحاجوكم عند
ربكم فيغلبكم قال المحقق التفتازاني ليس المراد بالحاجة عند ربكم المحاجة
الى يوم القيمة بل المحاجة في قضائه وتقديره يعني لم يقدر الله ان يغلب
احد من غير من تبع دينكم عليكم بالحجة لا غلبة عليكم الا لمن تبع دينكم اذ كان
الحق معه في دينكم وقوله فيكون من كلام الطائفة ليس مقطوعا به بل يحتمل
ان يكون خطاب الله للمؤمنين بانه لا يؤتى احد مثل ما اوتوا وبنا ناسخ
للاديان السابقة وح او يحاجوكم من تتمته اي الى ان يحاجوكم عند ربكم
اي الى يوم القيمة فيكون وعد بابقاء دينه قوله من ان تامنه من امنته على
كذا وائتمنته والاوقية بالضم سبعة مثاقيل كالوقية بالضم وفتح المثناة

قوله م

الضيق مشددة واربعون درهما كذا في القاموس وفي الصحاح انه في الاصل كان
اربعون درهما فهذا الذي يجئ في الحديث لكن يفارق في عشرة دراهم وخمسة
اسباع درهم وهي اسنار وثلثا اسنار ونخاس بالكسر والخاء المعجمة وانا جعل
الغالب في اليهود الخيانة لان منهم عبد الله بن سلام قوله الا مدة دوامك
قائما اه والظاهر المراد ان يأخذ منه قبل المفارقة قوله اشارة الى ترك الاداء
المدلول عليه بقوله كانه لم يبين القول لتعينه واراد لفعل اليهود والاظهر انه
كان بقوله لا يؤده كما في كثير من النسخ فهو الناسخ وترك قوله لا يؤده قوله
اي ليس علينا في شأن من ليسوا اهل الكتاب بحتمل والله اعلم ان يكون
المراد ذلك بانهم يقولون ليس علينا في ما بين الاميين سبيل ويعنون به
نفي نبوته صلى الله عليه وسلم بالنسبة اليهم فمن يؤد الامانة منهم انما يؤديها
لانه قبل دينه وتابعه عم قوله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ولا افترا
على الله مع العلم بانهم كاذبون هو الم لا مع عدم العلم ولا فيشكل من القائل
المخطئين في انفسهم وذلك ان يقول المراد انهم لا يستحيون فيما بينهم من الكذب
على الله بل يكذبون مع علم الجميع بانه كذب والاجتناب عنهم بانهم لا يؤدون دينا
توطئة لبيان انهم يقولون على الله الكذب وبمنزلة شاهد له وقوله تقاضي
اي تقاضي الرجال اليهود وقوله مخت نرى بريبن به مشركون وتفسير المحقق
التفتازاني له بانه منسوخ يرد عليه ان ما في الجاهلية ليس حكم الله حتى
يتعلق به النسخ قوله استيناف مقرر للجملة باعتبار ان من الاميين الوفاء
بالعهد للنقل وقوله سوت سرها معناه انه بين نفضها الا انها انيمت مقامها
يعد انما لو قامت مقامها لوجب الحذف قوله والضمير المجرور للمتقي والله ولي الشافي
في الكشاف بقوله ان الذين يشترون بعهد الله وفي نفي الاول بانه كان
الى الله لكان الظاهر ان يقال ومن اوفى بعهد الله واتقى فانه يحب المتقي
وجعل عموم المتقين نائبا عن الراجع الى من كلام ظاهري لان قوله ان الله

انه يحب المتقين لا يصلح جزاء لمن اوفى بعهده واتقى لان وفاء كل احد لا يقاله
لا يصير سببا لمحبة جميع المتقين بل المحبة من سبب الجزاء فاقيم مقامه المتقين
ومن اوفى بعهده واتقى فالله يحبه لان الله لا يحب المتقين قوله ناب الراجع
من الجزاء لو كان من شرطية ولو كانت موصولة لكان نائبا عن الراجع الخبر
وقوله يعم الوفاء وغيره من توجيه انه لم يقل بان الله يحب الموفين بالعهد
المتقين قوله يفتلونها بقراءته اشارة الى حذف المضاف من الكتاب وهو
القراءة مع الباء بمعنى في وقوله او يعطفونها بشبه الكتاب اشارة الى
الى ان المضاف محذوف وهو الشبه مع الباء صلة يلوون كما في لوى لسانه
بالشيء اذا قاله بتعمل يبدل ثم بما يخيلون ان ما ليس من الكتاب كتاب
ويقولون صريحا هو من عند الله اذا قضي امرهم اليه وما هو من عند الله
ويحكون ما هو من عند الله تاكيد لقوله ما هو من الكتاب نظرا لان ما
هو من عند الله اعم مما هو من الكتاب قوله وقرئ يلون على قلب الواو
المضمومة همزة ثم نقل حركة الواو الى ما قبلها وحذفها لالتقاء الساكنين
لانه لا يجوز لما فيه من التوالي الاعلالين في كلمة واحدة فيما يحمل لها
مما فيه ابدال وتخفيف الهمزة وذلك ان يجعله من الولي لا من اللي وتجعل
الباء في قوله بالكتاب للتعدية فيصير المعنى يقربون السنتهم بالكتاب
بميلونها الى الحرف او يقربونها بشبه الكتاب والله اعلم بالصواب قوله ناكيد
لقوله ما هو من الكتاب لا يخفى ان التاكيد هو قوله ما هو من عند الله و
التشنيع والبيان هو قوله ويقولون هو من عند الله وكانه جعلهما ضربا
من مجموع الامرين وجعل وصف المجموع بهما من قبيل وصف الكل بصفة الجزء قوله
ولك بامر بغير عبادة الله قال صاحب الكشاف ان يامر بعبادة غير الله حسن
طباقا للسابقة لان الكلام لم يقع في نفيهم عن نفسهم لامر بغير عبادة الله
بل بعبادة غير الله وهو النفي لا اترى الى قوله ان يعبدوا غير الله ولم يقل

ان نفعل غير عبادة الله ووجه المحقق التفتازاني القبح في الحديث بانه
في الحقيقة القبح في الرواية واجاب عن القبح بان المراد بعبادة غير عبادة
الله ولا يخفى انه لا يدفع ان قولنا ان يامر بعبادة غير الله احسن طبعا فاصنع
العبادة ايضا ولا توجيه لطبا في سوى ما ذكره وغيره اجاب بان الامر بغير عبادة
الله اعم من الامر بعبادة غير الله فاريد نفي الاخص بعبارة نفي الاعم مبالغة في
نفي الاخص ورده المحقق التفتازاني بان الكلام في صحة نفي الاعم اذ الامر بغير
عبادة الله كثير وهو ضعيف لان نفي الاعم للمبالغة لا لافادة وهو وسيلة الى
المبالغة ولا كلام في صحة لذلك برواية الامام محي السنة في معالم التنزيل
معاذ الله ان امر بعبادة غير الله قوله ولكن يقول كونوا ربانيين لكن لاثبات
ما نفي سابقا وهو القول المنصوب بان ينبغي ان يجعل بقوله منصوبا عطفا
على يقول المنصوب المنفي ورواية رفع يقول في الكشاف لا يتجه الا بجعل العطف
على مفهوم السابق لان الكلام السابق مبالغة في نفي قول المشركين المؤكد
نوعي قوة لا يقول بشر ان يقول ولا ضرورة الحمل التاويل فلا اعتداد برواية
رفع يقول على ان الماضوية المستفادة من كلمة كان مقصودة لا ينبغي فوتها
فتامل والاظهر ان لا يقدر القول في قوله ولكن كونوا بل يجعل عطفا على مفهوم السابق
فانه يفهم منه لا يكونوا قائلين للناس كونوا عبادا لي ولكن كونوا ربانيين
مبلغين ما اتاكم ربكم الى عبادة كما اتاكم وح قوله ولا يامركم استيناف او حال
من فاعل كونوا اي والحال انه لا يامركم الله او من استيناف قوله بسبب كونكم
معلمين الكتاب لئلا يكونوا داخلين بقوله تعالى لم تقولون وبسبب
كونكم دارسين له متعلمين لئلا يكونوا محرومين عن فائدة التعلم وهو العمل
بما هو العمل وفيه توبيخ العالم بلا عمل الا انه الربانية الماسوة بامع تمكنه
عليها بالعلم وتوبيخ العامل بلا عمل وما ذكره المحقق التفتازاني انه لا توبيخ
فيه الا لفوت العلم ولا يقين الا كون العمل بلا علم غير معتد به وليس فيه

توبيخ على ترك العمل كما ظنه الكشاف ضعيف قوله وقرئ تدرسون
من التدريس اذ الجمع بين يدرسون ويعلمون من التدريس والتعليم كان تكرارا
الا ان يجعل احدهما على تعليم اللفظ والاخر على تعليم المعنى قوله عطفا على ثم يقول اي
على يقول في ثم يقول وانما ذكر ثم ليتميز عن يقول بعد لكن قوله لتاكيد معنى
النفي لازالة الغفلة عن شمول النفي له سيما مع طول العهد بتخلل الفصل
قوله ولا يامركم يفسر عدم الامر بالنهي كما في الكشاف لانه اعم من النهي ولا دلالة
للعام على الخاص يعم عدم الامر في الواقع بالنهي قال المحقق التفتازاني فسر
الكشاف عدم الامر بالنهي وان كان اعم منه لكونه انسب بالمقصود وادخل
في الاستبعاد واوفق بالواقع قوله ودفعه الباقون على الاستيناف قال
الكشاف والقران بالرفع على ابتداء الكلام اظهر وينصره قراءة عبد الله ولن
يامركم قال المحقق التفتازاني وجه كونه اظهر انه خال عن التكلف بجعل لا
بمعنى النفي اقول بل لان عطف ولا يامركم على ثم يقول يستدعي تقييده على قوله
لكن كونوا ربانيين فتامل وبهذا ظهر خفاء جعله حالا ولا يبعد ان يكون تقييد
الكشاف الاظهرية بالرفع على الابتداء للاحتراز عن كونه حالا وترجيح القاضي
الاستيناف لذلك قوله والضمير فيه للبشر اولى البشر حقيق بكون الانكار عاما قوله
بعد اذ انتم مسلمون اي بعد ثبات اسلامكم وتقرره لان اتخاذ النبيين اربابا
بعد التصديق بنبوتهم والتصديق بنبوتهم يناقض اتخاذهم اربابا فالانكار
الامر بالكفر كانه تحقق النقيضين وبهذا ظهر ضعف ولانه على ان الخطاب
للمسلمين اذ كل مصدق بنبينا مسلم ودعواه انه امر منه بما يوجب كفره دعوى
انه امره بالكفر بعد اسلامه قوله وقيل المراد اولاد النبيين على حذف المضاف
وهم بنو اسرائيل في تعذيب الاولاد لا موجب للتخصيص ببني ... ذلك تحجج
اولاد الانبياء حتى ادم حتى يكون المعنى انه اخذ الميثاق من اولاد ادم انه اذا جاءهم
رسول مصدق لما معهم لتؤمنن به ولا يتغيرون بشريعة معهم ويفتقرون اليه

نسخت قوله او سياهم بنين تهكما لما كان هذا بعيدا عن العبارة قال الكشاف
ويدل عليه قراءة ابي وابن مسعود واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب
ولا يخفى ان حذف المضاف ايضا يحتاج الى هذا الدال قوله واللام في لما موطئة
للقسم اورد لتسهيل طريق فهم القسم من الكلام وهو في الشرطية يدخل الشرط
المجتمع مع القسم المتنازع معه في جوابه وح لا يشكل جعل ما موصولا الا ان يقال انما
الموصولة لتضمنها معنى الشرط مع صلتها كالشرط وخبره كالجزاء لكن الكشاف
صرح بانها لا تخص الشرط وقال ان اللام في قوله تعالى وان كلا لما ليوفينهم اللام
الموطئة ودخلت على ما المزيدة فالنزاع بين المبتدأ والقسم فاذا اعتبر القسم
يجعل ما هو خبر الخبر جواب القسم ويقدر خبر مثله للمبتدأ كما يجعل ما هو في موضع
الشرط جوابه ويقدر للشرط جزاء مثله لمنق قوله ويحتمل الخبرية ان قوله
لتؤمنن يحتمل الخبرية كما جعل الخبرية فيكون سادا مسد جواب القسم والخبر
وليس المعنى ان كلمة ما تحتمل الخبرية حتى يشكل انه لم يسمع ما الخبرية بقي انه
قوله لتؤمنن جواب القسم وساد مسد جواب الشرط وليس سادا مسدهما ففي
العبارة مسامحة قوله اي لاجل ايتائي اياكم بعض الكتاب اه قال المحقق التفتازاني
ظاهر هذا الكلام ان اللام متعلق بقوله لتؤمنن وليس كذلك بل هو بيان
للمعنى واما بحسب اللفظ فمتعلق بالمحذوف صرح بعض الكشاف بهذا في قوله تعالى
فيما اغويتني لاقعدن قوله ومن اخذ الذي وابتلاكم وجاءكم رسول مصدق له
وضع لمصدقا لما معكم اشارة الى ان بما معكم لكون عين ما اتيتكم من وضع الظاهر
موضع المضمر فلا يصح كيف يرد عطف هذه الجملة على الصلة ولا ضمير فيها يرجع الى
الموصول فنقول انما وضع الظاهر موضع المضمر ولم يقل مصدق له اشارة الى انه
يجب الايمان والتصديق بالرسول مع كون ما اتيتكم معمولا فيما بينكم شيئا فلا
غير متروك ولا ينفي التقيين بتداوله وكونه مما يتمسك به قوله على ان اصله
لمن ما فاللام موطئة ومن للتعليل وقيل زائدة قوله قال اقررتم بيان لاخذ

لاخذ الميثاق كانه قيل كيف اخذ الله ميثاق بني اسرائيل او ناصب لاذ اي قال اذ اخذ الله
وعلى الاول ناصبه محذوف اي اذكر اذ اخذ الله قوله كمعبر وعبر يقال جمل اسفار وناقة
عبر اسفار وجمال عبر اسفار للواحد والجمع والمذكر والمؤنث اي لا يزال يسافر عليها
فالاصل جمل صغير يشربه اسفل الخباء على ان الخ قوله عطف على الجملة المتقدمة
بمعنى الجزاء على ما صرح به الكشاف ولا يخفى ان الظاهر ان يقدر ايستقون فمنعون
انه يبعد لا يتولون قوله وتقديم المفعول لانه المقصود بالانكار والاولى ان
يقال التقديم للتخصيص والانكار للتخصيص اي لتخصيص غير دين الله بالطلب
وفيه اشارة الى ان دين الله لا يجامع غير دينه في الطلب قوله كنتق الجبل اي
تحريكه اشارة الى رفع الطور فوق بني اسرائيل وادراك الغرق لفرعون قوله
او مختارين كالملائكة والمؤمنين يعني يريد بالطوع الاختيار وبالكره التسخير
فقوله او مختارين في مقابلة طائعين وقوله او مسخرين في مقابلة كارهين
بالسيف فلما جعل الملائكة والمؤمنون مختارين لانهم دخلوا الوالج وذلك
بالاختيار وجعل الكفرة عاملين بالتسخير لانهم ارتكبوا الجوع وذلك لا يكون
بالاختيار بل لكونهم في ايدي القضاء هذا غاية توجيه كلامه وفيه بحث لان
الكفرة لو لم يكونوا مختارين لم يتوجه التعذيب الى فعلهم والمؤمنون والملائكة
ايضا لا يفعلون الا ما قضي عليهم وانما يفعلون لانهم لا يقدرون ان يمتنعوا عما
قضي عليهم فالفرق بلا فارق قوله امر الرسول له احتمال ثالث بان يكون امر
الكل سيما ان يخبر عن نفسه وامته المؤمنين قوله والقرآن كما هو منزل عليه
منزل عليهم توجيه لضمير علينا ويحتمل ان يكون ضمير المتكلم كناية عن اصحاب
الوحي اي امنا نحن معاشر الانبياء بالله وما انزل علينا لا بنكم ولا حرمنا منزل
الاخر وانما يمنع عن العمل به كنسخة وح ما فضل التخصيص بعد التعميم وذكر
ما اوتي عيسى وموسى مع دخولهما في الاسباط ليس للتخصيص بعد التعميم لانه
يابى عنه عطف النبيين عليه بل ينبغي ان يحمل ما اوتي على الوحي الخفي وما انزل

على الوحي الجلي ويجمل ما اوحي على الخفي وما انزل على الشرايع قوله وانا نعم المنزل
عليه اوتقدم للاجلال قوله لا نفرق بين احد منهم بالتصديق والتكذيب ولا
في الفرق بالفضل وعموم الدعوة وخصوصها والنسخ دين بعض دون بعض ثابت
قوله ونحن له مسلمون منقادون او مخلصون الاول مبني على جعل دينه عبارة
عن الانسان يسمى او كافرا والثاني على جعله عبارة عن المسلمين قوله بابطال
الفطرة السليمة التي فطر الناس عليها فان الفطرة هي فطرة العقل قبل التخلق
بالحواس وهو على الانقياد لصاحبه وعدم الغفلة عنه وربما يفسد بعد التعلق
بالحواس والبعد عن الروحانية بالاشتغال بالشهوات الحسية ولو اريد بالاسلام
الدين انه للاعمال فلا يصح ان يكون الاسلام الايمان لان الايمان ليس الاعمال
والاسلام هو الاعمال وحيث جعل دينا قوله فان الحائر اي المائل عن الحق من
حاد بمعنى مال منهمك في الضلال بعيد عن الرشاد ونحن نقول المراد انه
كيف يهدي الله قوما لم تنفعه الهداية وليس الهداية الا ما اوتي قوله وفعل
نفي وانكار هو ظاهر كلام الكشاف حيث قال كيف يلطف وليس من اهل
اللطف ولم يقل وهم بعداء عن اللطف ولما رواه انه يقتضي ان لا يقبل
توبة المرتد فليس بشيء كيف وقد صرح بالنفي قوله والله لا يهدي القوم
الظالمين وهو مندفع بان عدم الهداية مشروط بالاتصاف بالكفر قوله على ما في
ايمانهم من معنى الفعل وذلك ان تجعل الفعل بمعنى المصدر عطفا على ايمانهم كما في قولهم
تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وتقدير زمانا الى الفعل اي وزمان شهدوا كما
في رايته منصرف ولا يبعد ان يقال معطوف على كفروا اي قوما كفروا بعد ايمانهم
وشهدوا لان العطف بالواو لا يقتضي الترتيب ويحتمل ان يكون المراد المنافقين
من امة محمد صلى الله عليه وسلم ويكون المعنى كيف يهدي الله قوما كفروا بمحمد بانكاره بالقلب
بعد ايمانهم بالقلب بعد ايمانهم به قبل وجوده وشهدوا بالسنتهم انه حق
جاءتهم البينات على ما شهدوا ولم يتركوا الكفر والانكار الخفي والله لا يهدي القوم

الذين ظلموا بالمجاهرة ومخالفة البينات قوله الذين ظلموا انفسهم بالاخلال اه الظ
ان المراد الظلم المذكور قوله من الكفر بعد الايمان او الظلم المطلق اي لا يهدي
ظالما فيندرج فيه هذا الظلم واما ارادة ظلم ادنى من هذا الظلم حتى يلزم
عدم هداية هذا الظالم بطريق الاولى فبعيد عن النظم قوله يدل بمعطوفه
اه اراد بمفهومه تعليق المعنى بالوصف فهم لان اسم الاشارة بعد وصف المشار
اليه يدل على ان ما يرد بعده لاجله او تعين بما قوله عليهم فانه يفيد الحصر
وقوله مطبوع وعدل مبالغة لان كل المخلوق الى الفطرة قوله اي في اللعنة اه او
في تلك المجازاة ويأبى كون الضمير راجعا الى العقوبة او النار قوله تعالى
لا يخفف عنهم العذاب اذ الظ لا يخفف بالضمير الراجع الى العقوبة او النار
قوله تعالى ولا هم ينظرون معناه انه لا ينظر اليه الله ولا الملائكة ولا
الناس نظر رحمة ولا ترحمهم او لا يمهلون ساعة فيخفف العذاب من الانتظار
بمعنى الامهال قوله واصلحوا ما افسدوا قال المحقق التفتازاني يعني ان يجمع
الندم على ما مضى من الارتداد والعزم على تركه في الاستقبال غير كاف بل لا بد
من تدارك ما اخلوا به من الحقوق هذا وفيه بحث لان مجرد التوبة
يوجب التخفيف العذاب ونظر الحق تعالى اليهم فقوله واصلحوا ما افسدوا
ليس تقييدا بل بيانا لان التوبة تصلح ما افسده الاثم قوله لانهم لا يتوبون
اراد التوفيق بين الاستثناء السابق وقوله لن يقبل توبتهم اما بجعل
قوله لن يقبل توبتهم كناية عن عدم التوبة مطلقا او عدمه في غير حال
الاستثناء واما بحمل التوبة على التوبة بحسب الظ لانه لا يكون لهم توبة
الا بحسب الظ وجعل الثلاثة سببا لترك الفاء لان الصلة ليس سببا
لعدم قبول التوبة بل السبب عدم التوبة او كون التوبة توبة بحسب الظ
دون التوبة بحسب الحقيقة ودفع به ما ذكره الكشاف انه ما الفرق بين
الفاءين حتى ذكر في احدهما الفاء ولم يذكر في الاخرى ونحن نقول والله اعلم

يحتمل ان يراد بالكفر الكم البطن لانه الكفر الذي حيث يحمل صاحبه سنعة
اخفائه ويحمل على اهل الاسلام مع كمال كراهته وهذا نهاية محبة الكفر و
معنى عدم قبول التوبة ان الشرع لا يعتبر توبته ولا يقبلها ويبرع سرها فليكن
هذه الاية باحد حكم الزنديق ويح يعني قوله واولئك هم الضالون هم
المعدودون في اهل الضلال والكفر ابدا وان اظهروا الايمان قو وقرئ بالرفع
على البدل بمرفعه انه نكرة غير موصوفة قو ولو افتدى به محمول على المعنى
ههنا اشكال وهو ان حرف الشرط للوصل وهو يقتضي كون نقيض الشرط
اولى بالجزاء فيقتضي ذلك ان يكون المراد فلن يقبل من احدهم ملاء الارض
ذهبا لو افتدى به ولو لم يفتدي واظا انه ليس يراد بل المراد لو افتدى بملأ
الارض ذهبا لا يقبل فعدم القبول فيما هو اقل منه بطريق الاولى واجيب
عنه بثلثة اجوبة احدها ان مفهوم مثل هذا الكلام وما تعارف هو فيه
ما نطلبه من المراد وان كانت العبارة ابية عنه اذ المفهوم لا يقبل منه فدية
ولو افتدى ملأ الارض ذهبا وهذا بوجه تلك الارادة بان المراد بعدم
قبول ملاء الارض عدم قبول فدية ما لانه غاية الفدية فعدم قبوله
يستلزم عدم قبول فدية ما والمراد بالافتداء بحقيقة ملاء الارض ذهبا
وثانيها ان المراد لو افتدى به ولم يفتد به وعدم الافتداء به اولى لعدم
القبول وهو ما اذا كان تصدقا في الدنيا فقد عرفت ان الجواب الثاني
لا يحتاج الى تقدير المعطوف عليه كساير الاجوبة كما يقتضيه عبارة الكتاب
حيث قال وان يراد فلن يقبل من احدهم ملاء الارض ذهبا كان قد تصدق
ولو افتدى به ايضا ولك ان تحمل كلامه على بيان المعنى لا على تقدير المعطوف
عليه وثالثها ان المثل محذوف والباء بمعنى مع اي ولو افتدى مع مثله
ولا يبعد ان يستغنى عن تقدير المثل ويكتفي بكون الباء بمعنى مع فانه يصح
افتدى بملاء الارض ذهبا مع ملاء الارض ذهبا قو والمثل يحذف ويراد كثيرا

كثيرا كما انه يذكر كثيرا ولا يراد ولك ان يحمل قوله ويراد من الزيادة اشارة
الى هذا قو اولئك لهم عذاب اليم اذ لا الم فوق الم عذاب لا رجاء فيه للخلاص
اذ لرجاء يهون العذاب قو اي لن تنالوا حقيقة البر اشار اولا الى كون اللام
للجنس وثانيا الى احتمال كونه للعهد وفسره بالرحمة والرضاء الجنة ونحن
نقول المراد بالبر محبة العبد به تعالى وهو لا يجامع محبة الغير فاذا جمعت لا
فينبغي ان ترفع محبته عن نفسك بالبذل وخير البذل الانفاق قو بيرحا
فيعلى اسم موضع قال المحقق التفتازاني فالحاء انه وشيوع مكة يرونها
بكسر الباء فان صح فاضافته الى حا اسم قبيلة قو فقال بخ ع كلمة مدح
مبنية على السكون وهكذا روي ويجوز فيه الكسر والتنوين وقوله مال
رابح او رايح اي الرواح شك من الراوي ومعنى الرابح ذو ربح ومعنى الرايح
انك تغدو اليه وتروح بمنفعته لقربه من البلد ونحن نقول اي ما ينفعه
مال ذو ربح واي ربح فوق بر الله او مال رايح تغدو كل صباح اليه وتروح
بمنفعته وتصيب اثنه لانه من الصدقات الجارية الباقية قو ويحتمل التبيين
اي يحتمل القراءة المشهورة التبيين فيكون المفعول المحذوف شيئا ولا ينافيه
هذه القراءة لانه يكون دليلا على ان المراد بالشيء بعض ما يحبه المنفق ولك
ان تحمل قوله ان هذه القراءة تحتمل كون من في القراءة المشهورة للتبيين
فيكون اشارة الى ان دلالتها على التبعيض غير قاطعة قو وما تنفقوا من شيء
من اي شيء محبوب او غيره فمن لبيان ما وانما بين ولم يطلق لئلا ينصرف
الى ما تحبون قو فان الله به عليم فيه غاية المبالغة في علم الله حيث لم يقل
بما انفقتم فانه اشار بصيغة الاستقبال الى انه تعالى عالم به قبل انفاقه
وفيه اشارة الى ان الله تعالى غني عن ابداء الانفاق وفيه تحريض على
الاخفاء قو اي المطعومات جعل الطعام بمعنى الجمع لان اصل المضاف الى المفرد
المعرفة لعموم الاجناس وايضا مصدر نعت به فلا وجه لترك توجيه الاطلاق

على الجمع فيه بالاستواء وقد جنح الى الحل ثم الطاهر الحلال يستوى فيه الجمع
وقد يكون الاطلاق فى الكشاف لكن الرضى صرح بجواز التثنيه والجمع فيقال
رجل عدل ورجلان عدلان رعاية لجانب المعنى المراد قيل اذا جعل الطعام
بمعنى المطعوم فقد افاد الاستغراق كما هو شان المعرف باللام فالكل لنا كثيرا
الاستغراق وانما قال المراد اكلها لئلا يذهب الوهم الى ان المراد انفاقها وجه
مناسبة هذه الاية بما قبلها ان ذلك كان انفاقا من اسرائيل لما يحب بذل
ما هو احب عنده اذ البذل اعم من بذل المال وبذل ما تشتهيه النفس قوله
عرق النساء فى الصحاح الاصمعى النسا بالفتح ابن السكيت هو عرق النسا قال
وقال الاصمعى هو النسا ولا تقل عرق النسا كما لا تقول عرق الاكحل وانما هو
الاكحل قوله فهو كتحريم لانه ابتلاء من غير ان يحرم العبد على نفسه اولا ويمكن
دفع المنع بان يكون تحريم باذن الله خلاف ظاهر اللفظ ويكفى للاستدلال
ظاهر اللفظ قوله من قبل ان تنزل التورية بظاهره متعلق بحرم اسرائيل ولا يظهر
فائدة فى التقييد فان تحريم اسرائيل لا يتصور بعد نزول التورية فينبغى ان
يجعل قيدا للحل فى نظرا لصحته قبل ناصبا الا ان لفظ هو متعلق بمحذوف
والتقدير كان حلا من قبل ان تنزل التورية فجواب سؤال نشا من
سابق سيئتين كانه قيل متى كان حلا فاجيب به وقوله اى من قبل انزالها اشار
بان القراءة بنزل بالتخفيف مع ان القراءة تنزل من التنزيل وكما اختار نفس
الانزال تنبيها على انه لم يعتبر فيه التدريج فى هذا المقام لان انزال التورية
لم يكن منجما كالقران بل كان دفعة قوله او فى بعض النسخ عطف على قوله وهى
البراهة وعبد لرد فى بعض النسخ ظاهره ان تحريم ما كان حلا لا يكون الا بالنسخ
قوله قل فاتوا بالتورية فاتلوها ان الامر بالاتيان بالتورية وعدم الاكتفاء
بتلاوتها اشعار وتعريض بان يتلون ليس بتورية بل تحريفات من عندهم
قوله بتدعيه على انه بزعمه انه حرم ذلك قبل جعل من افترى عبارة عنهم ويحتمل

ويحتمل ان يكون تحذيرا لهم عن الافتراء او تبرئة لنفسه منه بانه يعلم ان الظا
من يفترى على الله بعد لزوم الحجة ونزول الوحى الصادق فيكون من
افترى لهم واشمل لشموله من فعل ذلك ولو كان النبى صلى الله عليه وسلم قوله قل صدق الله
تعريض بكذبهم اى ثبت ان الله صادق فيما انزل وانتم الكاذبون ويحتمل
ان يكون المراد انه صدق الله فيما ذكر من مساوى اخلاقكم وقبائح اعمالكم
قوله اى ملة الاسلام التى هى فى الاصل ملة ابرهيم او مثل ملته يعنى امر باتباع
ملة الاسلام وعبر عنها بملة ابرهيم لكمال تشابههما او لانه كان فى الاصل
ملة فلم يلبس باتباع نفس ملة ابرهيم حتى يكون نبينا من انبياء شريعته
كانبياء بنى اسرائيل فى شريعة موسى قوله وما كان من المشركين فيه اشارة الى ان
اتباعه واجب فى التوحيد الصرف توجيه اخص لاتباع ملة ابرهيم وهو اتباعه
فى التوحيد الصرف والمراد بالتوحيد قوله لا اله الا الله وبصرافته عدم شوبه
بما ينافيه كما فعل اليهود والاستقامة فى الدين عدم الخروج عن مقتضاه
والافراد العبادة فوق الطاقة والتجنب عنها حفظ البينة عن الهلاك فيها
والتفريط التقصير فيها قوله ان اول بيت فيه تحريض على اتباع ملة ابرهيم وترغيب
ثانية وتوطئة لايجاب الحج وفيه دلالة فى عادة البناء للفاعل على ان الواضع
هو الله تعالى خلافا لمن لم يجعل رجوع الضمير الى ابرهيم لانه اول بيت بناه ثم بنى بيت المقدس
بعده باربعين سنة كما يدل عليه الحديث قوله كالنبيط والغبيط على صيغة التصغير
اسم موضع بالدهنا والنصب بالتنبيه ان هذه اللغة مناسبة او كالمناسبة
لاعتبار العرب وضع الباء موضع الميم وقوله وقيل هى اى بكة موضع المسجد ومكة
البلد سمى بكة اذا زحمه لازدحام الناس فيها ويحتمل ان يكون التسمية ببكة
للبلد ايضا بناء على دق البعض بعضا فى الازدحام وجرهم كبعير قبيلة من
اليمن هم اصهار اسمعيل ودم لهم النافقة ولا علوق من الاوفين ادم بن سام بن
نوح وهم اسم تفرقوا فى البلاد والضاح كالغراب من منخه اذا فعه قبل من نزل

لانه ابعد من الارض وعن مقبل لانه يبعد طائفه عن الذنوب والاثام وهو
البيت المعمور وقوله وهو لا يلايم ظاهر الاية لانه لا يبقى اول بيت لانه لم يوضع
للناس بل للملائكة وانما قال ظاهر الاية لانه يمكن تصحيحه بانه ايضا وضع للناس
الا انه يتبرك به الملائكة قبل خلق ادم ولم يكن وضعه لهم قوله كثير الخير بيان ان
البركة على الزيادة ولا زيادة في البيت فوضعه بالبركة باعتبار بركة ساكنيه قوله لان
ضوارى الصيود تخالط الصيود في الحرم ولا تتعرض لها ولان الصيود لا يخاف الضوارى
ولا يتهرب عنها بغيره معناه فهو امن قوله امن البيت على الاسناد المجازى قوله او حال
اخرى لا صفة في ترك الواو في الجملة الاسمية لقول ابن الحاجب بضعفه
لانه قال عبد القاهر وان جملة نحو على كتفه سيف حالا كثر فيه ترك الواو
قوله على ان المراد بالايات اثر القدم ومقام ابرهيم مابينها ولا فهو من الايات
ليست عين مقام لا يبعد ان يكون الحكمة في غوص قدم ابرهيم في الحجر اشارة الى
ان الحجر لان لثلا يتأذى قدمه عن صلابته او غاص قدمه ان معينه هو انه
لا الحجر الذى وضع عليه قدمه اذ لولا امداده تعالى لما استقر الحجر تحت قدميه قوله
ويؤيده ان قرئ اية بينة اى يؤيد كونه عطف بيان لا كون المراد هذا النحو
لانه ينافي ارادة التوحيد فكيف يؤيده قوله جملة ابتدائية اى مركبة من المبتدا
والخبر او شرطية مركبة والجزاء معطوفة على كلا التقديرين والاقرب ان يقدر
مضاف اى ومقرر من دخله كان امنا وقوله او فيه ايات بينات مقام ابرهيم
اشارة الى وجه اخر لكون مقام ابرهيم عطف بيان للجمع وهو انه عطف بيان
مع معطوفة والاثنان نوع من الجمع صرح به الكشاف وقوله من اهل تغليب
للعقلاء على غيرهم اذ الامن شامل لغيرهم حتى الاحجار والبنات او تنزيل
لغير العاقل فيه منزلة العاقل في انه يجب ترك له كالعاقل قوله كقوله
عم حبب الى من دنياكم ثلث الطيب والنساء وقرة عينى فى الصلوة حيث
اقتصر فى بيان الثلث على ذكر اثنين وهذا انما يتم شهادة لو لم يجعل الطيب

الطيب والنساء بدل البعض ولم يجعل قرة عينى فى الصلوة من جمله الثلث لانه
ليس من الدنيا بل من الاخرة كما قيل وفيه بحث لان المراد من ثلث من الدنيا
مايقع فى الدنيا ان تعلق بالاخرة ثم تشبيه ما فى الاية بالحديث ليس لان فى
ماذكر الحديث غنية عن المذكور كما فى الاية بل فى مجرد انه لم يذكر فما ينبغى ان
يذكر الا بعضا وقيل وجه عدم الذكر نفر القلب عن عوانى الدنيا والعدول عنه
الى ما ذكر فى الاخرة بلا اختيار وكانه قال فى اثناء عد امور الدنيا مالى والدنيا
ولابد من الاخرة قوله بقاء الاثر اه هو الامن بدلا من القسم الجمع وفى نظم
غنية فيهما ابدلهما منه لنظمها الغنية فيهما اى لجعل بقاء الاثر اعم من بقاء
الاثر فى الدنيا لان اثر ابرهيم لبناء البيت باق فى الدنيا ببقاء مقامه وفى
الاخرة بعلو درجاته وجعل الامن اعم من الامن يوم القيمة لكان اقرب قوله قصد
للزيارة على الوجه المخصوص تفسير للحج وبيان ان المراد به المعنى الشرعى لا
اللغوى او اراد ان الحج هو القصد لكنه ليس مطلقا بل مجملا بينه الشارع
بتعيين المراد بالقصد قوله من استطاع اليه سبيلا بدل من الناس مخصص له
بعض صدر الاية عام مخصص بالبدل منوعا تخصيص البعض والبدل بدل البعض
من الكل يحتمل ان يكون المراد من الناس من استطاع اليه سبيلا فيكون
بدل الكل من الكل ويكون صدر الاية مجملا مبينا بالاخر قوله يجب على ما
قدر على المشى والكسب فى الطريق ولا يجب على من له مال ولا يطيق بدنه
الانتقال الى الكعبة قوله والضمير للبيت او الحج قال ابن مالك فى التسهيل اذا
الضمير بين الاقرب والابعد تعين للاقرب قوله وكل ما يأتى الى الشئ فهو سبيل
وليس بعيدا بين الشئ وبينه حتى لا يجب الحج عن حاضرى البيت قال المحقق
التفتازانى اى كل ما يتوصل به الى الشئ فهو سبيل اليه وهذا التفسير ظاهر فى
ان يكون ما فى اسم الله قوله وضع كفر موضع لم يحج يحتمل ان يكون معناه فرعى
الحج بيان ان الله غنى عن الحج من يحج انما يحج لنفسه ولا ينفع الحج للكافر فينبغى

ان لا يجيء لانه عابث يتعب نفسه بلا فائدة قوله ولذلك قال عم اي لاجل ذلك
المذكور من التاكيد والتغليظ ويحتمل ان يكون المعنى ولذلك الاية قال له
باخذ قوله مم قال له وفينا الدين الحق اي شانه والامر متعلق به ابرازه
في الصورة الاسمية جملة ثابتا مستمرا وليس المراد حقيقة الاستمرار اذ ليس
الامر مثل المبالغة في الوجوب والنهي لانه من لام الملك والمعنى للوجوب
كانه حق وفي تقديم الحكم او للمبالغة في وجوبه حتى كانه واجب على الجمع نفي
في المبالغة كالاستمرار لكنهم لم يعرفوه فاتهم وقوله فانه كايضاح بايراد
كان التنبيه وفي الكشاف فانه ايضاح لقصر الايضاح الصريح والبدل
يتضمن الايضاح وليس بصريح فيه ودل ان تعطف قوله وتنبيه على الجار
والمجرور ان تعطفه على المجرور بارادة تصريح التنبيه وقوله بدل عنه بلفظ فانه
لفظ البدل الى الجار والمجرور وقوله عن العالمين يعني لفظ العالمين موضوع
موضع المظهر الدالة على الاستغناء عنه اي عن كونه بالبرهان باعتبار الاستغنا
عن العالمين دليل على الاستغنا عن كونه للاشياء بعظم السخط باعتبار
المبالغة في الاستغناء لاظهار السخط وقوله لانه تخلص عن علة القول بل كونه
بيان للداعي على ذلك التاكيد وله توجيهان احدهما انه لكونه يوجب
كثرة الثواب وكمال القرب متعلق به مزيد اهتمام داع الى التاكيد وثانيهما
انه لكونه في كمال المشقة مظنة ان ياتي المطلوب الانقياد فلا بد من التاكيد
والتشديد وقوله روى للاشارة الى احتمال ابقاء الكفر على ظاهره وعدم
صرفه الى التغليظ والملل الست ما صح في قوله ان الذين امنوا والذين هادوا
والنصارى والصابئين والمجوس والذين اشركوا فيه دليل على ان الصابئة
على حدة غير داخلة في ملة النصارى والمراد بالمشركين عبدة الاوثان وفي ان لهم
ملة او اطلاق الملة على ما هم فيه تغليب وفيه تردد فيه المحقق التفتازاني
قوله وتخصيص اهل الكتاب بالخطاب دليل على ان كفرهم اقبح بيان وجه

التخصيص ولان ان تقول تخصيصهم لتنفي بعمهم بنفي الجهة لكفرهم وانتفاء الريب
كما يدل عليه الاستفهام الانكاري في لم تكفرون بخلاف غيرهم فان لكفرهم
شبهة بينه وحجة وعدم معرفتهم وقوله وان زعم انهم مؤمنون بالتورية
والانجيل بنى على ان يراد بايات الله الكتابان ويحتمل ان يراد بها القران
فيكون تعريضا لهم بالكفر بالقران الا ان يكون الباء السببية فيكون المعنى
لم تكفرون بالتورية والانجيل بسبب ايات الله يعني القران وغيظهم على نزوله
قوله والحال ان الله شهيد مطلع جعل الشهيد بمعنى الشاهد فيكون كمال التقريع لهم
لحق حيث يكفرون بايات الله مع وجود هذا الذي يستحيل ان تكتم شهادة
ويموه احد قوله كرر الخطاب اي خطاب الامر والنداء والاستفهام لم يكتف
بان يقول لم يكفرون بايات الله ويصدون عن سبيل الله ولان ان تقول
لم يكتف احترازا عن قولهم ان التقريع بالكفر باعتبار العين لا باعتبار امر
اخر ويتعين التقريع بالكفر بايات الله في امور الاسلام مطلقا ويحتمل ان
يجعل الاول تقريعا بفوت العمل والانقياد لما امر الله به قوله قيل كانوا
يفتنون المؤمنين يعني في التقريع السبب مطلقا وقيل تعريض بفتنة الحرش
قوله وهم يجهرون به ختمها اه مناسبة احتيالهم بنفي الغفلة عن الله
بين كانهم خوطبوا بانكم عما تبين في جعل المسلمين غافلين لان الله لا يغفل
فيجزيهم ويزيل غفلتهم ولما اقتضاه الخبر شهدا يعلم الله به في ظاهر بل هو
مقتضى الاستمرار كما قال سابقا لا ينفعكم التحريف والاستمرار الا ان يقال
اعلان الامر القبيح انما يجترئ عليه اذا حسب ان احدا لا يعرف قبحه فناسب
التعريض بعلم قادر مختار قوله يردوكم بعد ايمانكم كافرين انما ذكر قوله
ليوضح فوت نعمة والابتلاء بنقمة ولم يقل الى الكفر ليشير بقوله كافرين
الى ثبات الكفر قوله انزعون من الدعوة او الادعاء والاستفهام للانكار
قوله وانما خاطبهم الله بنفسه او بقول امر الرسول بخطاب اهل الكتاب تكريم

دليلا على انه من سل اليهم ما شهد بعصمتهم ولا حاجة هنا الى ذلك قوله انكار
وتعجب لكفرهم اى لانكار ما صدر من افعال الكفرة ومن صفاتهم والا فانهم لم يكفروا
بما فعلوا ولك ان تقول انكار لكفرهم بمعنى انه لا يكون كفرهم وفيه اقناط
لليهود لقنيهم كفرهم وتعجب عن الطمع في كفرهم ويحتمل ان يكون للاستبعاد
واقناطا لهم وغيرهم وصدق رسوله في انكاره عليهم او تعجبه عنهم بما سبق انه
قال اتدعون الجاهلية وانا بين اظهركم وما سجل عليهم بعد الكفر في حال
كون الرسول فيهم اراد قطع طمع اليهود في كفرهم بعد الرسول فقال ومن
يعتصم بالله فقد هدى الى صراط مستقيم فانه عام لجميع المسلمين وقوله فقد
اهتدى لا محالة اشارة الى نكتة التعبير عن الهداية المستقبلة بالماضي قوله
واصل تقاة وقية كما في الصحاح انما التقية تقال اتقى تقية وتقاة كما قال
اتخم تخمة والتؤدة الوقار والتخمة فساد المعدة ولا حاجة الى جعل قلب تقاة
الى التاء الى اعتبارهما كما في تخمة لانه تعلب في تقي يتقي ولا ضمة بل وجه
ذلك ان التاء في تقي يتقي لتوهم او التاء في اتقى اصلية لكثرة استعمالها
وتخفيفها باتقى مخففة التاء على ما في الصحاح فلما توهم اصالتها قلب اتقى
وتقاه قوله اي يكونن على حال سوى حال الاسلام يعني النهي عن الموت راجع
الى غيره اى لا تموتن على غير حال الاسلام فهو نهى عن الكون على غير حال الاسلام
وقت الموت فان قلت كيف قيد النهي بوقت الموت فهل جاز الكون على
غير حاله في هذا الوقت قلت النهي عن الكون في حال الموت استلزم النهي
عن الكون مطلقا لان وقت الموت غير معلوم فنقول فيه دليل على نسخ
جميع الاديان سوى دينه ويمكن ان يقال هذا النهي ملزوم للنهي عن
الكون على غير الاسلام فجعل كناية عنه قوله وقد يتوجه نفي الجمع دونهما
اي عدم شيء منهما والنهي عن الجمع يقتضي الانتهاء عن احدهما او عن كل
منهما قوله واعتصموا بحبل الله النبي فان قلت ينبغي تقديمه على النهي عن الموت

الموت على غير حال الاسلام لانه يتعلق بزمن الحيوة قلت بل بجميع الازمنة ومنها
الموت الكن تعلقا اذ لا نجاة الا بالاعتصام به قوله والموثوق به والاعتماد عليه
الاعتصام ترشيحا خالف الكشاف اذ هو جعل الترشيح مقابلا للاستعارة
للوثوق تنبيها على انه لا تنافي بينهما بل يكون لكونه ترشيحا التعبير عما هو حال
المشبه باسم حال المشبه به قوله واعتصموا بحبل الله جميعا مجتمعين عليه جعله
حالا عن الفاعل بظاهره ويحتمل ان جعله حالا عن الفاعل بظاهره ويحتمل
انه جعله حالا عن الفاعل والمفعول مع ولا تفرقوا تاكيد بحسب المعنى ونحن
نقول والله اعلم هو حال عن المفعول اي تمسكوا بحبل الله جميعا لا تنقض
طاقاته فان بعض طاقات الحبل لا يقوى على الحفظ فربما ينقض ويهلك المتمسك به
مع قوله ولا تفرقوا تاسيس قوله ولا تفرقوا عن الحق اي عن الدين الحق يحتمل
ان يراد ولا تفرقوا عن صلة الرحم كما تفرقتم في الجاهلية اذ لا تفرقوا عن
بينكم الحق قوله التي من جملتها الهداية والتوفيق الظاهر ان المراد بنعمة الله ما بينه
قوله اذ كنتم اعداء الى اذكروا نعمة الله عليكم في هذا الوقت وهي تبديل
عداوتكم بالمحبة والاخوة ونجاتكم من نار جهنم بالظل فيما بينكم وقطع الرحم
واغتنموها ولا تضيعوها بالمخالفة وابتغاء الفتنة قوله ويقبل على الوجه السابق
كان الحكم بينهم وعزهم قوله مشفين على ان تقع في نار جهنم من الاشفاء بمعنى
الاشراف وحمل النار على نار جهنم يمكن حملها على نار الحروب قوله والضمير للحفرة
وارجعه الى الحفرة شائع ولكن التعرض سبق من المراد والشفا في
والنار قوله وتانيثه لتانيث ما اضيف اليه في الكشاف وهو منه اي المضاف
بعض المضاف اليه ولا بد من هذا القيد وكانه فات القاضي غفلة قوله مثل
ذلك التبيين يعني اشارة الى التبيين المفهوم مما سبق ونحن نقول يحتمل ان يراد
بالتبيين افادته بالنظم البليغ المفصح عن المقصود كما ينبغي وان يراد
وهو الظاهر انها ادخلوه العادات من تاليف الجمع الشتيتين العاداة ومحابهم

النيران الملتهبة كل الغاية قوله اراد ببيانكم يعني المراد بالاهتداء بيان وزيادة
لان الخطاب للمسلمين المهتدين وذلك ان تستفيد الثبات من المضارع
المفيد للاستمرار والثبات من صيغة الانفعال كما قيل في قوله تعالى لها ما
كسبت وعليها ما اكتسبت قوله خاطبه الجميع وطلب فعل بعضهم ليدل على انه
واجب على الكل دفع به ما اورده المحقق التفتازاني على هذا التوجيه انه
مبني على مذهب من قال ان فرض الكفاية واجب على البعض لا على الكل وهو
مردود وقد قام الدليل على انه واجب على الكل لكن يسقط بفعل البعض
ووجه دلالة خطاب الجميع مع طلب فعل البعض على الوجوب على الجميع
انه انما يخاطب الجميع بذلك لانهم يتضررون لو لم يفعل البعض وهذا كما
يقال ينبغي ان يحفظكم بعضكم لئلا تهلكوا وكانه غفل المحقق عن هذا
الدفع وانما قال ولتكن منكم امة ولم يقل ولتكن منكم من يدعوا الى الخير اشارة
الى انه يجب اعانة الداعي وموافقة الغير معه لان هذا امر لا يقوى به فرد
واحد الا يرى انه ما لم يعن اقوى الداعين الى الخير صلى الله عليه وسلم
كثير من رضي الله عنهم لم تتم دعوته ولم تنفذ كلمته قوله او للتبيين وللامر
ح من نكتة لاختياره على كونوا امة وكان النكتة فيه التنبيه بينبغي ان
يتحد كلمتهم في الدعوة ولا يختلفوا ويتبين تعقب ولا تكونوا كالذين تفرقوا
والدعاء الى الخير بهم يتعلق بجملة تحجبي كلمة من والاظهر ان يجعل الدعوة
الى الخير عبارة عن تبليغ احكام الله وتعليمها والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر تكليفهم بما يشعر به لفظ الامر والنهي فلا يكون تخصيصا بعد التعميم
قوله روي دم من خير الناس من ... قلت لا يدل الحديث على ان الامر
بالمعروف والناهي عن المنكر هو الفلح بل هو التقوى والوصل وترك قطع
الرحم قلت بالمعروف والنهي عن المنكر ينتج التقوى من ترك قطع الرحم
لئلا يكون مخاطبا بقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون على ان ما بقي منهما

منهما داخل في الدعاء الى الخير قوله والاظهر ان العاصي يجب ان ينهى عما
يرتكبه وان كان ظاهر قوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون يدل على منعه
عنه لانه يجب تأويله بان المراد النهي عن عدم الفعل لا عن القول لما ذكره
ولان الواجب عليه نهي كل فاعل ويترك نهي بعض وهو نفسه لا يسقط
عنه وجوب نهي الباقي قوله ولا تكونوا كالذين تفرقوا بحيث لا يتركوا
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كالنصارى فانهم لذلك تفرقوا ولم
تبق كلمتهم واحدة واختلفوا والاظهر ان النهي فيه مخصوص بالتفرق في الاصول
دون الفروع بل الاظهر ان النهي عن التفرق في الاصول والفروع لان الاختلاف
بان لا يجمعهم دين الحق ويتبع كل هواه واما المجتهدون الذاهبون لدين الله
فهم غير مختلفين وان اختلف ظنونهم في خاص الدين ولا يبعد ان يجعل البيان
عبارة عن النصوص فيكون فيه تجويز الاختلاف في المجتهد فيه والله اعلم
وعيد الذين تفرقوا وتهديد على التشبيه بهم اما يجعل اولئك اشارة الى
الذين تفرقوا ولما يجعله اشارة الى المتشبهين ولما يجعله اشارة الى كليهما
فتفطن قوله نصبها في قوله من معنى الفعل وذلك ان يجعله منصوبا بالعظيم
ويكون مبالغة في العذاب لان اقصى عظمة العذاب ان يكون عظيما في يوم عذاب
كل يوم في جنبه كلا عذاب قوله او باعانة ويحتمل من التشخيص بان يذوق العذاب
كل شيء من اعضائهم العذاب نعوذ بالله قوله في الصواب الحال قال المحقق التفتازاني
لان ما ينقطع محنة لا رحمة وبقرينة قوله تعالى هم فيها خالدون قوله اخرجه
مخرج الاستيناف لا يبعد ان يجعل ضمير فيها للدعوة الى الخير والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فيكون بيانا بسبب كونهم في رحمة الله كما بين بسبب كون مقابلتهم في
العذاب كانه قيل لم في رحمة الله فاجيب بانهم كانوا خالدين في الخيرات ويمكن ان
يكون هم فيها خالدون جزاء بعد جزاء ويكون المعنى واما الذين ابيضت وجوههم
ففي رحمة الله هم قوله فيها لم يكتف بقوله خالدون فيها تنبيها على ان نفس الرحمة

نفة مستقلة والخلود كذلك يجب ان يشكر كل منهما على حياله قوله اذ يستحيل
الظلم منه الظا ان المراد ان الله لا يريد ما هو ظلم من العباد فيما بينهم لا انه
كل ما يفعل ليس ظلما منه لان المقام مقام بيان انه لا يضيع اجر المحسنين ولا
يهمل الكافر ويجازى بكفره ولو كان المراد انه كل ما يفعل ليس ظلما لا يستفاد هذا
مع قوله ويته ما فى السموات بيان انه قادر على اجراء وعده ووعيده واما على ما ذكره
فهو تعليل لعدم ارادة الظلم فيجب الفصل قوله دل على خيريتهم فيما مضى ولم يدل
على انقطاع طرا فيوقع على خيار من ضيع الماضى من كنتم حدوث كونه مسبوق
بالعدم منقطع بطريان عدم فاشار الى ان صيغة كان خالق سائر صيغة بان
دلالتها على الكون على صيغة فيما مضى مجردة عن الدلالة على الانقطاع فلا يلزم
عدم كونهم الان كذا وينبغى ان يبين تجردها عن الدلالة على العدم السابق
ايضا كما فى الكشاف ليتم تحقيق معنى كان ويتم توجيه كنتم فى علم الله لانه
لا يصح فيه العدم السابق والمراد بالكون فيما بين الامم الكون فى علمهم وفيه
نظر وح يصح العدم السابق واللاحق قوله لان الايمان به انما يحق ويعتد به اه
فى الكشاف والدليل عليه قوله ولو امن اهل الكتاب مع ايمانهم بالله قوله
استيناف او خبر ثان والاظهر انه صفة ثانية للامة والمراد تفضيلهم على امم
موصوفين بهذه الصفات قوله لانه قصد بذلك يذكر الدلالة على انهم امروا
بالمعروف فيه انه لا فرق فى الاشعار بين التقديم والتاخير الا ان يقال لما قصد
الاشعار صار بمنزلة التعليل وحق التعليل التاخير ولو قيل اخر لقصد ارتباط
تؤمنون ولو امن اهل الكتاب به لم يبعد قوله وهذه الجملة يعنى منهم المؤمنون وما
عطف عليه وما بعده يعنى لن يضروكم وما عطف عليه واردتان على سبيل الاستطراد
ويريد انهما معترضتان قال المحقق التفتازانى ولذا لم يعطفا على الجملة الشرطية
قبلهما اعنى ولو امن لانها معطوفة على كنتم خير امة مرتبط بها على معنى لو امن
اهل الكتاب كما امنوا وامروا بالمعروف كما امروا لكان خيرا لهم وانما لم يعطف

يعطف استطراد الثانى على الاول لبعد ما بينهما ولكون كل منهما نوعا اخر من الكلام
وفى قول والله هاتان الجملتان كما سلف مما يابى بعدهما من تبط بقوله ولو
امن بيتوع لها لقوله منهم المؤمنون واكثرهم الفاسقون مبين لها باعتبار ان
المعروض ايمان للجميع ولا بعضهم مؤمنون دفعا لسوء الظن بالبعض وقوله لن
يضروكم بيان لما هو خير لهم وهو انهم لعدم ايمانهم مبتلون بمشقة التنبيه لا ضراركم
وبالحزن على الخيبة وفى تنبيه الغلبة عليكم بالمقاتلة والغلبة لكم وفى طلب الرياسة
بجاه لنكم وضرب الله عليهم الذلة لعلل المخالفة فى طلب المال باخذ الرشوة
بتحريف كتابهم وضرب الله عليهم المسكنة ولو امنوا لنجوا من جميع ذلك قوله ثم
خبر يعنى ثم لعطف الاخبار على الاخبار الا لعطف مضمون الخبر على مضمون الخبر
فرعاية الترتيب بين الاخبارين فكانه قال اخبركم اولا بانهم ان يقاتلوكم
يولوكم الادبار ثم اخبركم بانهم يخذلون ولا ينصرون فليس ثم للتراخى فى
الزمان بل التراخى الاخبار الثانى عن الاول فى الرتبة فانه ابلغ من الاول
فى بيان سوء حالهم هذا ويمكن جعل ثم للترتيب بين التولى حين المقاتلة و
بين عدم النصرة يعنى ثم بعد مدة يخذلون عن المقاتلة فان فى المقاتلة نصرة
بعضهم لبعض ويؤول امرهم الى الذل المحض والانقياد بالجالية قوله فيكون عدم
النصرة مقيد بقتالهم وجه التقييد ان المقاتلة ظهور نصر الله للمؤمنين وبه
يحصل كمال الرعب فى قلوب الاعداء فلا يجيرون بالنصرة قوله هدر النفس والمال
الذلة بالكسر والذل بالضم هو الهوان كذا فى القاموس واما تفسيره بهدر النفس
والمال لانه لا ذل فوق ان يكون الدم هدرا والمال غير محفوظ من الناس قوله
استثناء من اعم عام الاحوال قال المحقق التفتازانى هذه الاضافة كما فى قولهم
جبة خز ذيل حيث لا زمان له فان القصد الى اضافة الجب المختص بكون
للزمان الحنين وكذا القصد الى اضافة اعم العام الى الذى لا اعم منه تحت
الجنس الذى منه الاستثناء من الفاعلية والمفعولية والحالية والظرفية

لا اضافة العالم ومنه ابن قيس الرقيات فان الملتبس بالرقيات ابن قيس
لا ابن قيس هذا كلامه وانا لم يجعل اضافة العام الى الاحوال من قبيل جرد قطيفة
ليكون المعنى اعم الاحوال العامة لان العام لا يصح ان يكون وصفا للاحوال الا فراد
قوله بذمة انه هذا ناظر الى تفسير الذلة بهدر النفس والمال يعني بغا نبهم من هم
هدر النفس والمال ذمة الله وقبول الجزية وقوله اوكناية ناظر الى تفسير بذل
الجزية يعني لا نجاة لهم من ذل الجزية الا بتمسكهم به الذي اتاهم من التوبة
وعدم تجاوزهم عما امروا به من قبول دين محمد او بكتابه الذي اتاهم
من قبل محمد وهو القران وقوله وذمة المسلمين اي بربقة الاسلام اشارة
الى تفسير حبل من الناس كل منهما ناظر الى تفسير الذلة على ما عرفت فحبل الله
وحبل الناس واحد والاظهر ان المراد بحبل من الناس ان يؤمنوا على وجه النفاق
فانهم يخرجون من الذلين لكن لا نجاة لهم من الله قوله رجعوا به مستوجبين له
في القاموس باء بربه رجع به احتمله قوله محيطة بهم احاطة البيت المضروب
على اهله وهكذا توجيه ضربت عليهم الذلة فالاولى التعرض بمعنى الضرب فيه
ولا وجه لتركه الى هنا قوله عبر عنه بالتلاوة اه عبر عن التهجد بالتلاوة في
ساعات الليل مع السجود ليكون ابين وابلغ في المدح قال المحقق التفتازاني
لما فيه من التفصيل لما هو العمدة في الصلوة والتعبير الصريح عما هو من محاسن
الطاعات وعماية يعني صلاتهم عن صلوة اهل الكتاب يعني به السجود فانهم
ربما يصلون بلا سجدة والاظهر ان يقال لانه يدل على خصوص شربهم حيث
يتلون في اناء الليل في الخلوات ويدل على براءتهم عن التعلق الذي اسمه
اليهود قوله لان اهل الكتاب لا يصلونها تحقيق بالتعريض في مقام ثمائهم
ولا يخفى ان ما روى لا يدل على انهم لا يصلون العشاء لجواز ان يصلونها ولا
يؤخرونها قوله من النداب او من الغنا فيكون مصدرا في الصحاح يقال ما
يغني عنك هذا اي ما يجزي عنك وما ينفعك والغنا بالفتح النفع هذا فقوله

فقوله من الله من فيه للبدل اي لن يجزي عنهم ولا ينفعهم بدل الله شيئا
من النفع ولما جعل شيئا مفعولا به يحتاج الى تضمين الاجزاء معنى الايفاد قوله فريح في
الاصل مصدر نعت به او من به ودفع ما يتجه ان الصر يكون وصفا للريح لا يكون
في الريح فاشار اولا الى دفعه بانه في الاصل مصدر نعت به وهو الذي ذكره في
الكشاف بقوله ان الصر مصدر في الاصل بمعنى البرد يجيء به على اصله بمعنى الريح
ريح فيها لكون عبارته قاصرة وكان الواضح ان يقول في الاصل مصدر نعت الريح
على اصله فان نعت الريح به على معناه المصدري لا يصح بدون قوله فيها واشار
ثانيا الى دفعه بقوله ونعت وصف به البرد كانه قيل ريح فيها برد بارد مبالغة
وفيه نظر لانه يشتق من لفظه الشيء اسم فاعل ويوصف به للمبالغة فيقال
ليل لائل واما انه يجعل الموصوف بصفة له فلا يقال برد ريح بارد وجعل
الصر بمعنى البارد وتجريده من الريح وجعله صفة البرد والمحذوف بعيد قوله
اصابت حرث قوم ظلموا انفسهم بالكفر والمعاصي بتشبيه الانفاق باصابة
حرث قوم ظلموا انفسهم بالكفر والمعاصي مع ان تضييع الصر الحرث سنوية بالنسبة
الى الفلح والكافر لان الفلح له اجر بتضييع حرثه بالصر اصبر عليه بخلاف الكافر
ولان الترتيب بالذين ظلموا انفسهم الذين اهملوا في حفظ حرثهم عن المهلك الكان
حفظهم فان حرثهم اشد وخسرانهم ابلغ وفي الكشاف جواب ثالث وهو ان في
التعبير على تخفاهم فيها دار الخلد قوله وهو من التشبيه المركب ولذلك لم يبال
بايلاء كلمة التشبيه الريح دون الحرث ويجوز ان يقدر كمثل مهلك ريح
يعني على صيغة اسم المفعول ينبه عليه بقوله وهو الحرث والمراد انه
يجوز مع كونه تشبيه المركب تقدير المهلك فيكون المقصود تشبيه
حال شيء بحالة شيء اخر كما هو ظاهر مثله كمثله او بدون التقدير
المقصود تشبيه حال ما اخرجوه مما يبدو اولا الى الحال الموجود مما يبدو ثانيا في
نوهم انه مع التقدير تشبيه المفرد بالمفرد نعم سوى اذ المراد بالمثل القصة والحال

وللكشاف توجيه اخر تركه وهو تقدير الاهلاك في المشبه والمشبه به
وانما تركه لان التصحيح بتقدير واحد يدفع التصحيح بتقديرين اثنين على ان
اضافة الاهلاك الى ما ينفقون ليس كاضافته الى الريح فاستغن بفطنتك
عن التوضيح فان الفطن لا يرضى بالتصريح ونحن نقول لا حاجة الى التقدير
اذ ما ينفقون مصدر اي مثل انفاقهم في الحيوة الدنيا كمثل ريح كذا وكذا
ان الريح يستاصل المصاب يستاصل انفاقهما لهم ليس لهم ينفع في الدنيا
وفي الاخرة شيء من الثواب والله اعلم بالصواب قوله ولكن من يصرح فينك
بعشق اوله وماكنت من يخل العشق قلبه قوله والانصار شعار هو ثوب يلي الجسد
والدثار فوقه ووجه التشبيه اما انه يستر عنه احوال البدن كما لا يستر عن صاحب
السر واما انه لا يحول بينه وبين البدن شيء وهو يحول بين البدن وغيره
واما انه لا بد للبدن منه بكل حال بخلاف ما فوقه والمراد بالانصار الطائفة
المعروفة والمقصود بيان حالهم بالنسبة اليه عم او مطلق الانصار والمقصود
بيان حالهم الى من يكان فيلزم منه بيان حال الانصار بالتشبيه اليه
عم قوله اي من دون المسلمين اي من هو ادنى منهم واسفل وفيه نعت المسلمين
بانهم الاعلون في الدين والدنيا وقبح تنفير عن غيرهم وفيه اشعار بارشاد
المسلم ان لا يختلط من دونه لانه يوهن همته ويقيد عن طلب المعالي
ويمنعه عن ان يبلغ درجة الاعالي هيهات تواذنوبه بابن تا نزاعقل ودين
ببقرانه قوله واصله ان يتعدى بالحرف اي الى المفعول الاول باللام والى الثاني
يقي كذا اشار اليه ثم عدي الى المفعولين كقولهم لا الوك نصحا على تضمين معنى
المنع لان النقص يمنع الرجل بتقصيره ما يقصر فيه او النقص لانه ينقصه هذا الشيء
ولا ادري انهم من اين حكموا بان قول العرب لا الوك نصحا بالتضمين لا بنزع
الخافض حتى يكون في معنى لا اقصر لك في النصح كما هو اصله قوله تمنوا عنتكم
الوداء من التمني لانه الحال او المستبعد وهذا اختير على التمني لانه لا يليق في

في مقام التحذير عن اتخاذهم بطانة لان تصور بغضاء من دون عن الوقوع
يوهن الحذر في الحذر على ان بعد وقوع شقتهم في الدين والدنيا غير ملائم
سيما بالنسبة الى الكل احسن فتفسير الود بالتمني مجلة وبعد التاويل والثاني
قوله لانهم لا يتمالكون انفسهم لفرط بغضهم نفيه مبالغة في الاجتناب عنهم
بتوبيخ المسلمين على انهم كيف يتعاونون عن الاسرار البين وهذا احسن مما
قال قتادة من ان المراد ظهور البغضاء لاوليائهم ويحدث بعضهم بعضا
قوله لان بدوه ليس عن روية واختيار وما يبدو عن الرجل بالضرورة لا يكون
الا قليلا بقدر الضرورة فيخفي معظم اموره قوله قد بينا لكم الايات الدالة على
وجوب الاخلاص او قد بينا لنفعكم الايات الدالة على صدق النبي وحقية
الاسلام فانها توجب رسوخكم وانقياد اعوانكم لكم ورغبتهم في الاسلام
لان النبي احكام الغيب ومعجزات قوله والجمل اربع تعرض بالكشاف حيث
سال عن موقع الجمل ولم يبين موقع ودوا ما عنتم فكانه فاته وقد يعتذر
اعتذر عنه بانه تركه لظهور انه لو توسطه بين الصفتين صفة لانه لو سلم
ذلك لا ينفع في ترك التعرض على تقدير الجمل مستانفات وليعلم منه ما قيل
لم يتعرض له لظهور انه تاكيد لسابقه لانه لا فرق بينه وبين لاحقه وفيه
بتقديم احتمال الاستيناف على ترجيحه على طبق ما صرح به الكشاف وذلك
لافادة ترك العطف استقلال كل جملة بالتعليل او كون كل علة لسابقه
ولان ابراز الدعوى معللا اوقع في النفس وان كان الصفات ايضا تفيد
التعليل لانه كم ما بين الضمني والمصرح ولا لما ذكره التفتازاني من ان الترجيح
لما في الاستيناف من الفوائد وفي الصفات من الدلالة على خلاف المقصود
ولعل ايهامه لا افيد وهو تقييد النهي بكون البطانة على هذه الصفات وكيف
وتعليل النهي ايضا يفيد كون البطانة موصوفة بهذه الصفات والا لم يكن
التعليل منطبقا على العلل قوله والجمل الاربع مستانفات حمل قول الكشاف في انه

ان يكون مستانفات كلها على وجه التعليل على ما يشعر قوله وقد بينا قال المحقق
التفتازاني لا يخفى انه لا يصح تعليلا لسابقه وانما الابعد ان يجعل تعليلا للنهي
وان كان الاحسن ان يكون ابتداء كلام ولا يبعد ان يكون مستانفات اشارة
الى ما سوى هذا كلامه قوله ها انتم اولاء قال الرضي واعلم انه ليس المراد بقولك
ها انا ذا افعل ان تعرف المخاطب نفسك وان تعلمه انك لست غيرك لان
هذا لغو بل المعنى فيه وفي ها انت ذا تقول وها هو ذا يفعل استغراب وقوع
مضمون الفعل المذكور بعد اسم الاشارة من المتكلم او المخاطب او الغائب
كان معنى ها انت ذا تقول هل تقول انت هذا الذي اتى لامر كما يتوقع منه
ان لا يقع منه او نظيره هذا الامر الغريب ثم بينت قولك بقول المستغرب اليه
المتوقع فالجملة بعد اسم الاشارة لازمة لبيان الحال المستغربة ولا محل لها لانها
مستانفة وقال البصرية هي في محل النصب على الحال اي ها انت ذا قائلا قالوا
الحال ههنا لازمة لان الفائدة معقودة به والعامل فيه حرف التنبيه او اسم
الاشارة ولا ارى للحال فيه معنى اذ ليس المعنى انت المشار اليه في حال قولك هذا
كلامه فقد عرفت انه نات الفاضل ارجح التوجيهات وهي كون تحبونهم ولا
يحبونكم جملة مستانفة ولو قال او هو خبر ثان لم يفته ولعل الواو تحريف
الناسخ وان ما سوى احتمال الحال ابتداع منه لا متابعة لكلام ائمة الفن شانه
عدم الاطلاع او قصد المخالفة متابعة لام الفضل وان احتمال الحال عنه محتمل عن
الرضي فاعرف انه يمكن ان يقال معناه اشير الى ذا واعينه قائلا للتعجيب من
حاله ويستغرب بما يفعله ويكون خبر اولاء اما خبر نص الاشارة الى المؤمنين
او الكفار فتامل واحفظ ولا تغفل قوله والمعنى انهم لا يحبونكم والحال انكم تؤمنون
بكتبهم ايضا فما بالكم تحبونهم وهم لا يؤمنون بكتابكم فان قلت من اين استفاد
قوله وهم لا يؤمنون بكتابكم قلت استفاد اجمالا من قوله وتؤمنون لانه
في تقدير وانتم تؤمنون ولذا صح الواو والتقديم للتخصيص وتفصيلا من قوله

قوله واذا لقوكم قالوا امنا ويحتمل النظم والله ان يشاء على اوجه انكم تؤمنون
بالكتاب كله وهم لا يؤمنون الا بكتابهم فيشكل اهل التورية الانجيل ولعل
الانجيل التورية ويحتمل ان يكون المراد ان عدم محبتهم اياكم لايمانكم بالكتاب
كله وهم لا يؤمنون لا ببعضه لانهم ينكرون ما حرفوه وبدلوه ويحتمل ان يكون
المراد بالكتاب كله الكتاب الكامل في الصحابة فيكون قولك زيد كل الرجل اي الكامل
في الرجولية فيكون عبارة عن القرآن قوله واذا خلوا عضوا عليكم الانامل
من الغيظ لكثرة حسرتهم في قولهم امنا واضطرارهم اليه قوله قل خطاب لحال مؤمنين تحريض
لهم بدعائهم وحث لهم بخطابهم خطاب الحضار فانه لا انطلع للمحبة من جولة
اللسان ولما كونه دعاء عليهم كما اتفقت كلمتهم فيه ففي اذ في الدعاء لا المخاطب
المدعو عليه بل الله تعالى ويسال منه ابتلاءه قوله ان الله عليم لا يخفى عليه شيء
ويخبر بما يخفونه فهو تعليل لموتهم بالغيظ قوله والمس مستعار للاصابة يعني ليس
في استعمال المس في الحسنة والاصابة في السيئة اشارة الى تفاوت الاصابتين
بل مجرد تفنن في الكلام وقيل بل اشارة الى ان ما يصيبكم من الخير بالنسبة الى
لطف الله معكم خير قليل وما يصيبكم من السيئة لا يقابل به من الاجر الجزيل العظيم
قوله لا يضركم كيدهم شيئا بفضل الله وحفظ الموعود ظاهره انه حمله على عدم
ضرر فضول الاعداء وحق نقوله لا يضركم كيدهم لانه ان اخلالا بكم فلكم اجركم
ما لا يحصى وان يحصل فوت النعمة الدنيا فانتم لا تفوتون الحسنى قوله بضمة راء
لا يضركم في مقام الجزم للاتباع والجزم معروف ومن قال المضارع هنا مرفوع
لتقدير الفاء اذ الجزاء اما المصدر بالفاء لا يجزم بعد كل البعد على ان قراءة
لا يضركم تشهد عليه قوله وقد يستعمل التعديل يعني ليس معنى المعرج محيطا قوله
والله سميع لاقوالكم اي لجميع اقوالكم عليم بنياتكم اي بجميعها يعني المراد
الصفة المشبهة الغير المختصة بوقت دون وقت وقول دون قول كما يحكم به
الذوق السليم قوله ثاني عشر سؤالا عشر اثني عشر سؤالا فان الواحد للحال

من العدد يضاف الى المثل فى الاغلب فيقال ثالث ثلثة وقد يضاف الى
الاكثر فيقال ثالث اربعة وعلى هذا الاعجاج الجزو الضان وقوله بقرا
اراد به الجماعة ولهذا وصفها بقوله مذبوحة بالتثليث والجزء الذى اولها به
هى الشهادة وانما فسروا بصور البقر لانها المخلوقة للعمل المنتج الذى يصير
حبة لانبت سبع سنابل فى كل سنبلة منها مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء
وذباب السيف بالضم اللجة طرفه الذى يضرب به وكانه سمى ذبابا لانه يذب
ويدفع به الخصم وادخال يده فى درع حصينة هى المدينة من غزائه بلبسها كان
عبارة عن دلالة الاصحاب على التحصن بها وعدم لبسها عبارة عن عدم قبول
تلك الدلالة وجواب قوله فان رايتم ان تقيموا بالمدينة وتدعوهم محذوف
اى فيها ولم يشك رسول الله فى رؤيتهم بل نزل منزلة الشكوك مع علمه
بانهم لا يكونون يرونها كيف ورؤياه صادقة لاتختلف فقال رجال واما تبع رسول
الله قولهم لانفكاك الموافق للرؤيا ولانه دلالة على الجهاد فكيف لا يقبل من كان
الدلالة حقه ولا ينبغى لنبى ان يلبس لامته فيضعها حتى يقاتل لانه لا يترك نية
العمل الصالح بدون العمل وتسوية الصفوف ليكون صفوف قتالهم كصفوف
الصلوة وامر عبد الله اى جعله اميرا وقال انضحوا اى فرقوا النبل اى السهم
فيهم كالماء المنضوح وكانه اشار بلفظ النضح الى حفظ السهم الى ان يقربوهم
حتى يصل اليهم بقوة وشرة عناه اى ذاتين عنا قوله متعلق بقوله سميع عليم
اى بكل منهما على سبيل التنازع فى الكشاف عمل فيه معنى سميع عليم وكانه
حذف القاضى قوله لخفائه كيف وقد صعب توجيهه على المحقق التفتازانى
حتى قال يريد انه ظرف للجمع بين الصفتين اذ لا معنى لتقييدهما بهذا الوقت
ولنت نعلم انه تعجب اذ لا معنى لتقييد جمعه بين الصفتين ايضا بهذا الوقت
ونحن نقول وبالله التوفيق كانه لم يرض بالتقييد فجعله بسماع وعلم متدرج
فى السميع العليم متعلق بقول هذه الطائفة ونيتهم اى بالقول والنية الجزم

المعتبرين فيهما او متعلق العلم والمتاع الذى يتضمنه ذكرهما قوله فى زهاء
الزهاء القدر والسوط بالمهملات المخلط اى لما بلغوا مقام الخلط اى المحاربة
وخلط العدو للحرب قوله والظاهر انه ما كانت عزيمة انما قال الظ لاحتمال ان
قوله والله وليهما اشار اليه بقوله ويجوز عوض لابن ابى حيث قال اذ همت
طائفتان منكم واشار به الى ابن ابى واتباعه ليس منهم ولذا لم يذكر
رجوعهم ولزم من بيان كون الله وليهما رجوعهما الى الفشل كون ولاته
الله لمن لم يهم بطريق الاولى قوله ولقد نصركم الله ببدر فيه رد لما قالوا
من ان الاقامة بالمدينة اولى لانه كالحصن لنا حيث بين انه نصرهم ببدر وهم
على بعد من المدينة فلم يتشتتون من الخروج الى احد وهو بجنب المدينة وفى
قوله وانتم اذلة اشارة الى انكم اليوم اولى بالنصر لشوكتكم وفى وضع الشكر
موضع الانعام تنبيه على ان نظر العبد فى الانعام على الشكور ولا يرغب فى
الانعام الا لانه وسيلة الشكر قوله مسومين معلمين فى الكشاف قال الكلبى معلمين
بعمائم صفر مرخاة على اكتافهم وعن الضحاك معلمين بالصوف الابيض من نواصى
الدواب واذنابها وعن مجاهد مجزوزة اذنابها خيلهم وعن قتادة كانوا على
خيل بلق وعن عروة بن الزبير كانت عمامة الزبير يوم بدر صفراء فنزلت
الملائكة كذلك وقراءة كسر الواو فسرها الكشاف بمعلمين انفسهم او خيلهم قوله
متعلق بنصركم هذا انما يصح على تقدير ان يكون اذ يقول ظرفا له لا بدلا
لا من اذ غدوت وح اى يكبتهم بالنظر الحين فى جيشهم وانقلب الى [illegible]
خائبين وقوله او وما النصر كان اللام للعهد خالف كلام الكشاف من
وجهين احدهما ان الكشاف قال او بقوله وما النصر الا من عند الله وهو يدل
على انه متعلق به بعد ازالة النفى بالاثبات وما ذكره يدل على انه متعلق
بالنصر المنفى لا الاثبات ولكل وجه وجهه وما فى الكشاف اقرب وثانيهما انه جعل
اللام للعهد اى النصر فى بدر واطلقه الكشاف ولم يقيده بالعهد والخروج معه

اذ لا يبلغ انه ما جنس النصر الا من عند الله ليقطع طرفا من الذين كفروا بالقتل
والاسر كما في بدر او يكبتهم كما في احد فينقلبوا خائبين محرومين عما ارادوا من
قمع النبي عم واتباعه فيه اشارة الى انهم بصروا في احد ايضا والخيبة كانت
لاعدائهم قوله عطف على قوله او يكبتهم في الكشاف عطف على ما قبله وانما اجمله
ليندرج فيه احتمال عطفه على ينقلبوا الى يكون غرة خيبتهم انقلابهم خائبين
الى التوب عليهم بالاسلام او تعذيبهم بمن بر حمية الجاهلية والاصرار على
الكفر قوله ويجوز ان يكون معطوفا على الامر او شئ الفرق بين العطفين
انه على تقدير العطف على الامر يكون المبالغة في نفي مدخلية في التوب عليهم
وتعذيبهم بخلاف العطف على شئ فانه لا مبالغة فيها فالعطف على نفسي رعاية
لما هو انسب قال المحقق التفتازاني وعلى التقدير هو من عطف الخاص على العام
لكن في مثل هذا العطف بكلمة او نظر اقول هذا اذا كان الامر بمعنى الشان اى
ليس لك من شانهم شئ ولك ان تجعل الامر بمعنى التكليف والايجاب اى ليس
ما تامرهم به من عندك وليس الامر بيدك ولا التوب عليهم ولا التعذيب قوله
وروى انه عتبة اه قال المحقق التفتازاني يشبه ان يكون هذا وجها اخر
في معنى ليس لك من امرهم شئ وهو انه نوع معاتبة على انكاره فلاح القوم
وكذا القتل فانه نهى للنبي عم ان يدعو عليهم وقيل هما المجرد بيان سبب
النزول هذا كلامه قوله صريح في نفي وجوب التعذيب والتعفية بالتوبة و
عدمها كالمنافي لما اى لصريحه اذ سوق النظم انه المالك على الاطلاق له ان
يفعل ما يشاء لا مانع له من مشيته ولو كان مغفرة مقيدة بالتوبة وتعذيبه
بالظلم لم يكن فاعلا لما يشاء بل لا يسند عنه الى به او الظلم وفيه رد على
الكشاف حيث شنع على اهل الحق بانهم تبعوا اهواءهم ونفوا الوجوب على الله
وجوزوا ان يغفر الذنب ويعذب الصالح وقنعوا بظاهر الآية ولم يتنبهوا ان
مشيته مقيدة ووجه الشنيع انه لم ينظر الى ان التقييد كالمنافي لما هو صريح

صريح النظم ومحكم البيان وفيه رد لطيف لما هو صرح به من ان اهل
الحق يتصامون ويتعامون حيث اشار اشارة لطيفة ان التصام والتعامي
من فرقته حيث يغيرون الآية بتقييد مناف لصريحه وقد بلغ التصام
وتعاميهم في هذا المقام حيث نسب التقييد بما رواه عن الحسن وعطاء
ونسب اهل الحق في ما روى عن ابن عباس بافتراء مع ان اسناد ما رواه
معدوم وسند ما رووا معلوم قوله اذا كان الرجل الخ اذ كما في بعض النسخ
والحق الآية لا تدل على حرمة الربو مطلقا وانما اخذ حرمته مطلقا من قوله
تعالى واحل الله البيع وحرم الربو قوله تفلحون راجين الفلاح اشار الى ان
قوله لعلكم تفلحون حال فقوله راجين بيان لجميع قوله لعلكم
تفلحون لا لقوله تفلحون والا لقال راجون ولا يخفى ان اقتران الرجاء
بالتخويف يفيد ان العبد ينبغي ان يكون بين الخوف والرجاء قوله وفيه
تنبيه على ان النار بالذات معدة للكافرين هذا اذا لم يكن النعت للتخصيص
بان يكون النار المعدة للكافرين مغاير نار معدة للعصاة ويكون في
هذا التخويف اشارة الى ان اكل الربو على شفا حفرة الكفر اذ في هذا الاكل قساوة
القلب وكدرة بحيث يوقع الاكل في الكفر قوله وسارعوا الى مغفرة من ربكم
اتبعه الامر بالطاعة الله والرسول تحذيرا عن العصيان بعد الطاعة
واشار الى ان الاسلام موجب رجاء الرحمة وانه يخرج العاصي بالاخرة عن
العذاب ويدخل الجنة لكن المسارعة الى المغفرة والجنة ليس بمجرد الايمان
بل المحافظة على ما ورد به الشرع ويحتمل ان يكون الامر بالمسارعة كناية
عن الموت وحيلولته بينك وبين الجنة قوله وذكر العرض للمبالغة في
وصفها بالسعة على طريقة التمثيل اى طريقة التشبيه ومن راعى المبالغة
في التمثيل ايضا بحذف الاداة ووجه الشبه وكون العرض دون الطول
لان اقصر الامتدادين ويحتمل ان يكون المشبه به عرض السموات والارض

وان يكون ماذكره ابن عباس قوله دليل على ان الجنة مخلوقة بل المصنفة
الماضي وانها جارية عن هذا العالم لا كما قيل انها في السماء وفي السماء
الرابعة لظاهر ما ورد في الاخبار فلا يتم نفيها بانها لو كانت مخلوقة لما
وضعت هذا العالم قوله صفة ما وجه للمتقين ويجوز ان يكون مبتدأ و
يكون فيه دلالة على ان الجنة للمتقين المتقين الموصوفين بهذه الصفات
بالذات ولغيرهم بالعرض او يكون جنات سعة بعضها كما وصفت وبعضها
دون ذلك ولذلك قال هم اذا سألتم الجنة فاسألوا الله الفردوس
وقوله اى لا يخلون في حال ما بانفاق ما من الاخلال وجعل كتظم الغيظ
من كظم القربة بجامع الاملاء لان من اسك عن نفاد بمتلئ غيظا حتى
يسكن بالتدرج اما بجامع الامساك بالسد على منفذ الغيظ قوله وعن النبي
ان هؤلاء من امتي قليل الا من عصم الله يعني كظم الغيظ في امتي قليل الا
بعصمة الله لغلبة الغيظ عليهم وقد كانوا كثيرا في الامم السابقة لقلة
حميتهم ولذا كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما بينهم قليلا فلما ترى
هذه الامة في الغضب لله والتوغل الاجتناب عن المداهنة صار انفاذ
الغيظ عادتهم فلا يكظمون اذا ابتلوا الا بعصمة الله وبهذا اندفع الاشكال
بانه كيف يفضل الله على هذه الامة في هذه الصفة الجليلة وكيف يستثنى
من عصم الله من القليل لان القليل هم الذين يكظمون لغلبة الحمية ولم
يحتج الى ما قال المحقق التفتازاني استثناء منقطع وهو ظاهر او متصل لما في
القلة من معنى العدم كانه قيل ان هؤلاء في امتي لا يوجدون الا من
عصم الله فان يوجد في امتي قوله والعرب فيكون الاشارة اليهم وهذا ادخل
في المدح وانسب بذكره قبل قوله والذين اذا فعلوا فاحشة اذ لو كان الكلام
في جنس عسى كان الانسب ان يذكر بعدهم فيكون لما هو اغنى اثر اكهم
في هذه المنقبة وكان ختم مدحهم بذكر محبة الله لهم تحقيق ان اعداد الجنة

الجنة لهم ليس كاعداد النار لاهل الكفر والخصا منه لاهل الحق في الدنيا
قوله بان اذنبوا اى ذنب كان فان قلت هذا ترديد بين الخاص والعام
فما وجهه قلت بل ترديد بين نوعين من يستغفر للفاحشة ومن يستغفر
لاى ذنب صدر عنه وكم بينهما ومن خص ظلم النفس بالصغيرة كانه احترز عن
الترديد بين العام والخاص ونعم الرجاء رجاء القاضي والظلم المتعدي
بعم غصب مال الغير وانشاء الذنب لانه سبب اجتراء الناس عليه وتعلمهم
فيه قوله تذكروا وعيده بل ذكروا المقدس عن جميع القبائح ولجعل التعرض بالجنة
بالمناسبة له بالنظر عن الزمانية قوله فاستغفروا لذنوبهم بالندم والتوبة
الندم داخل في التوبة لانه الندم على السابق والاجتناب عن اللاحق
وكانه ذكر الندم اشارة الى النجاة من ندم ولم يهمل الاجتناب قوله استفهام
بمعنى النفي ولذا صح الاستثناء المفرغ واما كونه اعتراضا كما تبع فيه الكشاف
فهو واجب لجواز كونه حالا بتقدير القول اى قائلين ومن يغفر الذنوب ويجوز
عطفه على منفصل ذكروا اى ذكروا جواب من يغفر الذنوب الا الله وهو انه
لا يغفر غيره يعني ذكروا انه لا مفزع الا الله فاستغفروه لم يصروا على ما فعلوا
قوله اى لم يصروا على قبح فعلهم عالمين به اى بقبحه الجزاء الموعود لترك
الاصرار للعلم بالقبح حتى لو ترك الاصرار للكسالة او بنقص الطبع لم يكن له
جواز لان الجزاء على الكف لا على العدم والا لكان لكل احد جزية لانتفاء
لعدم فعل قبائح لا تتناهى لم يخطر بباله وقد صرح به في بعض كتب اصول
الفقه فقوله وهم يعلمون تقييد النفي والنفي راجع الى تقييد يعني لم يكن لهم الاصرار
مع العلم بالقبح لان المرجع عدم العلم بالقبح لا يحتم الجزاء وغير المصر لكسالة او لعدم
ميل الطبع لا يبلغه فقول المحقق التفتازاني ان النفي هنا راجع الى الاصل الفعل من
غير تعرض للقيد اى تركوا الاصرار سواء انتفى العلم ام لا اذ الترك للجهل بالقبح
اولى بالجزاء ونفي القيد وان كان في الاكثر راجعا الى القيد مع بقاء الاصل لكن

قد يكون لنفي الاصل سواء وجد القيد او انتفى كما قد يكون لانتفاء القيد سواء
انتفى الاصل او لا فليس بذلك فتأمل واتبع هداك مبينة لما قبلها حيث بين فيه
الخلود وجريان الانهار تحت الجنات وانها جزاء عاملهم قوله ولعل تبديل لفظ الجزاء
هنا لما فاذ به والكشاف جعله مجرد تفنن في البيان والاولى تقديمه لتلك الا انه
كما لا يخفى قوله قد خلت من قبلكم سنن اي وقائع سنها الله اقول والله اعلم اراد
بالسنن الاديان السابقة اي قد مضت من قبلكم سنن واديان نسخت وفيه
تثبيت للمؤمنين على دين محمد صلى الله عليه وسلم لئلا يهنوا بقول اليهود ان
دين موسى لا ينسخ وانه لا يجوز النسخ من الله لانه بداء وتخويف لليهود
وحث على قبول دين محمد صلى الله عليه وسلم وانذارهم من ان يقع عليهم مثل
ما وقع على المكذبين وتقوية لقلوب المؤمنين بانه سيمرحهم من المكذبين وقوله
هو زيادة نفرع اشارة الى ان المراد بالهدى زيادته والا فالمتقون على الهدى
اشارة الى قوله قد خلت اه وبالجملة تنبيه على ان ايات الله بيان لجميع الناس
لا يختص به واحد دون واحد لكن كونه هدى لمن يختص بالبعض ولو كان اشارة
الى القرآن كان فيه بيان ان رسول الله مرسل الى كافة الناس قوله تسلية
لهم على ما اصابهم يوم احد ودعوة اليهود الى دين نبينا صلعم لا تهنوا في قبول
دين محمد لخوف فوت الرياسة لانكم الاعلون ان كنتم مؤمنين وفي كلمة ان
نعت موقعها جدا وقوله ولا تهنوا عطف على سيروا وما بينهما اعتراض او على محذوف
اي كونوا مجدين ولا تهنوا قوله اي يصبكم قرح قال المحقق التفتازاني يمسسكم حكاية
الحال لان المساس ماضوي واما الاستقبال ان ينقدير كان الحكاية مسكم قرح وليكن التفريع
حكاية لقوة دلالته على المضي او على ما قيل ان ان قد يجيء لمجرد التعليق من غير نقل
فعله من الماضي الى المستقبل ونحن نقول والله اعلم الاوجه ان يحمل الاية على انه
ان يمسسكم قرح في سبيل الله فلا تهنوا الا انه مس القوم اي الرجال قرح مثله والقرح
للرجال لا للنساء فمن يخرج من الرجال ينبغي ان لا يعرض عما مس منهم بل ينبغي ان يتحمله

له وبعض ان نفع ان قرح القوم لم يكن مثل قرحهم واجاب الكشاف بانه قد هزم
يوم احد مثل قرح الكفار يوم بدر ولذا يتقوى الجواب لو ساعده التاريخ وهو انا
قبل كلا السببين كان يوم احد كما سيذكره او تقول القرح الذي مس القوم يوم احد
مثل ما مس المسلمين لانهم رجعوا خائبين مع كثرتهم وغلبتهم بحفظ الله للمؤمنين
والجرح جراحة على ما في الصحاح قوله فيوما نساء ويوما نسر هو من ابيات الكتاب
ونسبة ابن مالك الى لبوغ القيسي قال المحقق التفتازاني اي فنرى يوما علينا
والاحسن ان يقدر فيوما يكون الامر علينا اي لا لنا ويوما لنا اي بالمنع فيكون
يوما ظرفا سالما لا بما لقوله ويوما نساء فيه فلان امنيته اي نحزن من اساءه اي احزنه
ويوما نسر من سره جعله مسرورا وقلبه فلا ولي الناس لا يعلون فلا الخير خير
ولا الشر شر هنا لانه وعظ الخير ولا الشر لخير ليس خيرا من كل وجه ولا الشر
شرا من كل وجه بل الخير لاحد وشر لاخر وبالعكس والمراد بها اوقات
النصر والغلبة لا حاجة الى تخصيص الايام بل كون الايام لنا ان يكون الغلبة لهم
فانهم قوله اي نداولها بعض ليس المثل محذوفا على هذا التقدير كما توهمه عبارة الكشاف
اي فعلنا ذلك ليكون كيت وكيت وكان الكشاف اراد بقوله فعلنا ذلك ذلك
المداولة قوله ايذانا بان العلة فيه غير واحدة قال المحقق التفتازاني اي ايذانا
من اول الامر والا فتذكر المعطوف لا يفيت بيان تعدد العلة ولعل المراد ان
الحذف للايذان بان العلة المحذوفة متعددة يطول ذكرها بل لا يحيط به العلم
واليه يشير قوله وان ما يصيب المؤمن فيه من المصالح لا يعلم فتبين مراد الكشاف
بقوله العلة ليست بواحدة ولا خفاء ان فيه مبالغة في الكثرة وتمكينا في الذهن
ليس مع الذكر فالاظهر ان المعطوف عليه غير محذوف بل هو المفهوم من قوله تلك
الايام نداولها كانه قال اولئك نبتليكم بالايام لان هذه عادتنا وليعلم بالخلق والاختيار
من قبيل من جملة الايام لعادته تعالى قوله والقصد في امثاله ونقائضه ليس الى اثبات
علمه تعالى ونفيه بل اثبات المعلوم اه فيه ان المتبع هنا هو التميز لا المعلوم الذي

هو المؤمنون ويمكن ان يدفع بان المراد ليعلم الثابتين على الايمان والمقصود ليتحقق
الثبات على الايمان بطريق البرهان والمراد بالتميز في الخارج الذى هو كناية عن
التحقق لا التمييز عند الله الذى هو لازم علمه قوله او يتخذ منكم اى يصيب بشهود الى
على الامم يوم القيمة ممثلين بما صدروا منهم من الثبات او المراد يصيب منكم شهودا
على حقية دين الاسلام حيث لا ينصرون عنه حتى امرهم يصير شهيدا بخلاف دين
الكفر فانه لا ينال في النقمة ويتنفر عنه اربابه ولغافلين في دين الاسلام فيهم
الظالمين تارة بالكافرين اى المجاهرين بالكفر فيكون بيان بعد بعض انه
وتارة باصل النفاق فيكون ذما لعبد الله بن ابى واشياعه الذين فارقوا جيش
الاسلام ومن قولك هذا الاعتراض تنبيه غلبة محبة الله اياهم لغلبتهم على اهل
الدين كانه قيل لا يحب الظالمين ودفع الاعتراض على قولنا لا يحب الظالمين
ليوكد نفي حبهم بتقديم المسند اليه ولما في قولنا من ايهام وجود الحب ونفي الغلبة
قوله ليطهرهم ويصفيهم من الذنوب ويحتمل والله اعلم ان يكون المراد لتخلصهم ويصفيهم
من المنافقين بان يهرب المنافقون ويثبت المؤمنون قوله ويهلكهم ان كانت عليهم
او يهلكهم بان يجترؤا على محاربة المؤمنين لغلبتهم احيانا فيهلكهم اخذ سيوف
المؤمنين قوله ولما يجاهدوا اشار الى ما فصله الكشاف من ان الكلام كناية فان
نفي العلم من لوازم نفي التحقق اذ التحقق ملزوم علم الله ونفي اللازم لازم نفي الملزوم
والاحسن ان الكلام على حقيقته والمراد نفي علم يتعلق به الجزاء وفي نفي العلم دون
العلوم تنبيه لطيف للذكى على ان تحقق المعلوم من الفاعل ينبغي ان يكون ليعلم
الله لا ليعلم الناس لانه رياء وسمعة قوله على ان اصله يعلمن بحذف النون لالتقاء
الساكنين ومن العجائب ما وقع من المحقق التفتازاني انه جعله حذفا من غير
ملاقات ساكن كما في قوله اضرب عنك الهموم طارقها وفي تفسير الكشاف
اشار الى ان له توجيها اخر حيث قال وقرئ ولما يعلم بفتح الميم وقيل
اراد النون الخفيفة بل الى التوجيه الاخر وكان ما ذكره المحقق التفتازاني حيث
ترجيح

حيث قال وقيل هو بحذف النون لالتقاء الساكنين بالفتح ايثارا للاخف واتباعا
للام وابقاء لتفخيم اسم الله سبحانه ونظيرها ما ذكر في الم الله بفتح
الميم وكانه لم يلتفت اليه القاضي وجزم بانه ليس نظير الكلام لحكم تتبعه
واتفاقه ان تلك القراءة مبنية على ذلك الوجه والوجه الاخر من غير صاحب
القراءة بذلك قوله كانه ولما تجاهدوا وانتم صابرون اشار الى انها من الاحوال
المتداخلة لان المراد الصبر على الجهاد والغرض نفي الجهاد قوله وقد كنتم
تمنون الموت من قبل الاجل حيث تلقوه من قبل ان تشاهدوه وتعرفوا شدته
ولا تطيقوا انكم تمنون الموت قبل الاجل حبا للشهادة والتمني يحتمل لجبن يمنع الحالات
نفقد ما تمنون وانتم تنظرون ولم يثبت كلكم لان الموت لا يدرك احدا قبل الاجل
فكونوا متيقنين ان الموت لا يدرك احدا قبل اوانه ولا تخافوا من الحرب
ولا تدركوا جزيل الثواب بمزاولة الجهاد قوله او على تمنى الشهادة فيه دفع لطيف
لما اشكل على الكشاف من انهم كيف تمنوا الموت وفيه غلبة الكفار على المسلمين
وذلك الدفع لان التوبيخ لذلك ولذا دفع اخر وهو ان كل واحد تمنى موته
لاعلاء كلمة الله ولتقوية سائر المسلمين ولم يجتمعوا في تمنى الموت بجميعهم حتى يلزم
غلبة الكفار ونحن نقول يحتمل التوبيخ على تمنى الموت قبل اوانه ملاقاته قبل
بلوغ الاجل قوله روى انه لما رمى عبد الله بن قميئة وفي رواية عتبة بن
ابي وقاص وقوله وهو يروى على صيغة المجهول اى يظن وقوله فالكفار الثاني
اى انه هو وقوله وشد اى حمل على الكفار بسيفه اى باستعانة سيفه ومما
روى انه نفر الناس بخبر قتله وظهر منهم اقوال قوله تدل على انهم رضوا
بترك دينه اظهر وجه قوله مات او قتل ما في الكشاف انه لم ذكر القتل
وقد علم الله انه لا يقتل وهو ان التوبيخ عليهم بكونهم في الايمان باتباعه على وجه
بحيث لو قتل لرجعوا عنه الى ما كانوا عليه قبله ويمكن دفعه بوجه اخر
وهو ان موته موت عدم قتل من وجه لانه مات بسم اكلة خيبر وهو

من الشهداء كما يدل عليه الايمان قوله لا بمشيئته جعل الاذن بمعنى المشيئة وهي
الامر والحجاب لان الموت ليس باختيار الميت حتى يتعلق به الامر ويمكن ان
يجعل بمعنى الرضاء ويجئ تأويله بالتخلية بين السبب المسبب وهو جار هنا
اي لا يموت الا بتخلية الله بين الموت والميت قوله مصدر مؤكد اذ المعنى كتب الموت
كتابا كونه مصدرا ينافي كونه مؤجلا صفة له نعم لو كان حالا من الموت لكان
مصدرا لشكل لما هو المستفاد من المستفيض فحينئذ المصدر المؤكد قوله ومن يرد
ثواب الاخرة نؤته منها اي من ثوابها والاظهر ان المراد من يرد ثواب الدنيا
نؤته من الدنيا اي بعض الدنيا ومن يرد ثواب الاخرة نؤته بعضا من الاخرة
وهو اكله في المحشر وانما من شيئا من الجنة ومايليها وسيجزي الشاكرين
الذين لم يمنعوا الاشكل لما انعم الله عليهم ولم يتوقعوا شيئا في مقابلته علمهم
ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولذا ابهم جزاءهم ولم يذكره بل سيعطي الجزاء
بلا شائبة غير ان يكون لغيرنا مدخلية في الجزاء وهو ان يكون الجزاء ذاته
تعالى اي يعطي جزاءه قوله ووجهه اي وجه جعل كأين ككاين وجعل الهمزة مقابلا
للعين دون اللام ان الهمزة ليس في موقعها بل نقل بعد جعل المركب كلمة واحدة
ما هو بمنزلة العين الى موضع ما هو بمنزلة اللام اذ الكاف صار بمنزلة الفاء
والياء الاولى بمنزلة اللام والهمزة بمنزلة العين قوله علماء اتقياء يعني انه
منسوب الى الرب لانه انسب بمقام التحريض على القتال والجهاد اذ فيه تعظيم
القاتلين بنسبتهم الى الرب قوله وقيل جماعات والربي منسوب الى الربة وهي
الجماعة للمبالغة اي النسبة للمبالغة كما في احمري وعلى الفتح كالضم على خلاف القياس
من تغييرات النسبة قوله ويؤيد الاول انه قرئ بالتشديد اي ورد عليه ان
كأي كم للتكثير نفس افاد كثرة النبي المقاتل نعم يؤيده ما روي عن سعيد بن
جبير ما سمعنا بنبي قتل في القتال ويمكن دفعه بانه لا يمنع التأييد امكان
تصحيح الخلاف تكلف وهو اعتبار الكثرة مع الاقتران معتبر في ضمير قوله لانه

لانه يطلب من نفسه ان يكون لمن يخضع له و لا وجه انه يطلب الكون
كالمعدومات لصيرورته كالمعدوم في مقام الخضوع قوله ثم طلب التثبيت في
مواطن الحرب والنصر على العدو ليكون عن خضوع وطهارة قوله ليكون
تعليل لتاخر طلب التثبيت المستفاد من ثم وقوله عن خضوع مستفاد
من اضافة الاسراف الى انفسهم وطهارتهم ملحوظة عن تقديم طلب الغفران
المرجو الاجابة ونحن نقول طلبوا الغفران اولا ليستحقوا طلب النصر على
الكافرين بتوجيههم بطهارتهم عن الذنوب عليهم وهم محاطون بالذنوب
ومن مضمونات قولهم انهم مع كثرتهم العزيمة التي دل عليها نهاية المبالغة
في الكثرة حيث ذكر الوصف بالكثرة بعد لفظ الربيون لا ينظرون الى كثرتهم
ويسندون ثبات اقدامهم الى الله ويطلبون منه النصر وفيه كمال التعليم
حين الابتلاء بالعدو قوله لدلالته على جهة النسبة لانه يدل على ان نسبة القول
اليهم نسبة الشئ الى فاعله لا الى مفعوله قوله فاتاهم الله ثواب الدنيا وحسن
ثواب الاخرة وانجبهم وهو لجزيل ثواب وفيه تنبيه على ان من لم يطلب من الله
الا التوفيق للعباد معرضا عن طلب نفعه يؤتيه الله منافع الدنيا والاخرة
ويحتبيه بالجنة قوله نزلت في قوم المنافقين وعلى جميع الاقوال معناه انهم يردونكم
على اعقابكم من المراتب الدينية التي رقاكم ربكم منها الحضيض المرتبة العليا
الى شرك الحضيض المعنى قوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم رددناه
اسفل سافلين الا الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم اجر غير ممنون قوله يريد
ما قذف في قلوبهم هذا اشكل لان السين وصيغة الاستقبال يدل على وقوع
بعد النزول وما التقى يوم احد قبل النزول فالاعتماد على ما نقل على خلاف
ما يشعر سوق عبارته موافقا للكشاف الا ان يقال السين لمجرد التاكيد
مجردا عن التسويف ويلحق حكاية الحال الماضية قوله وهو كقوله ولا ترى الضب
النصب بها ينجحر اوله لا تفزع الارنب هو لها يصف مفازة بانه حيث بها

بين الاستشهاد على انه قد ينفى القيد ويراد انتفاء القيد والمقيد على
خلاف ما هو الشايع من قصر انتفاء القيد وحفظ المقيد ولعل البيت شاهد
اخر ونحن نقول والله اعلم الحجة على الاشراك تحت قدرته تعالى لو شاء انزلها
اذ لو امر باشراك الاصنام به فى العبادة لوجب العبادة **قوله** ومنه السليط
هو الزيت عند عامة العرب ودهن السمسم عند اهل اليمن كذا فى الصحاح
وجاء السليط بمعنى حديد اللسان على ما فيه **قوله** بين تنفون اى بين موت السم
والفشل الجبن وضعف الراى والحمل على ضعف الراى هنا ظاهر ولما على الجبن
فلا لان يقال ان بين الجبن من فوت الغنيمة **قوله** ما تحبون من الظفر والغنيمة
يعنى عصيتم فى مقابلة الانعام او عصيتم بعد ما اريكم ما تحبون امتحانا لكم وفيهم
من يريد الدنيا الكثير بالنسبة الى من يريد الاخرة وقد جواب اذا انفكم
وهو لا يلايم قوله ثم صرفكم عنهم ليبتليكم فالاولى تقدير الكشاف منعكم نصره
قوله حتى حالت الحال كانه جعل قول الكشاف وحالت الريح دبورا وكانت صبا
على الكتابة عن تغيير ريح الدولة لا على ظاهره قوله ولقد عفا عنكم تفضلا
اى عفا هذا الذنب عن صحيفة اعمالكم او عفا عنكم حيث حفظكم من ان يستاصلكم
بعد غلبتهم عليكم **قوله** فاثابكم فى الاغتمام من اثبته بمالى اى جعلته مستوعبا فيه
والباء للسببية او للملابسة كما فى الاحتمال الاول **قوله** ونعاسا بدل منها قال
المحقق التفتازانى على ان الامنة كانها النعاس وعليه جعلها حالا من النعاس
هذا وانما لم يجعل نعاسا حالا من الامنة لوجوب تقديم الحال على ذى الحال
نكرة صرفة ولا نشبه جعله بدل اشتمال والاظهر ان المراد انزل عليكم الامنة
فى حال نعاسكم لان الامنة فى هذه الحال من اعظم النعم اذ لو كان غلبة الكفار
وجراءتهم باقيتين فى وقت النعاس لكان الامر صعبا فالتقدير وقت نعاس
وح قوله وطائفة قد اهمتهم انفسهم حال فالمعنى انزل الله عليكم الامن فى
حال عجزكم بالكلية اذ كنتم قسمين قسما غشيه النعاس وقسما لا ابدا لا همهم بالدين

بالدين والرسول وفى كونه مفعولا له للنعاس تقديم معمول المصدر عليه وعلى
هذا يجوز ان يكون حالا مفعولا له وقوله كانها المراد لترديده فى انها المصدر او المراد
اذ المصدر يجيء على هذا الوزن كالرحمة **قوله** ردا على الامنة اى ردا للضمير او النعاس
بجعله بمنزلتها لكونها عينه **قوله** او غمتهم انفسهم فى الهموم او ما بهم الا هم انفسهم فى المحقق
التفتازانى اهمه الامر كان مهماله يقتضى ثبابه واهمه اطلقه ولعنه والاول من
الثانى والثانى من الاول والحصر مستفاد من المقام هنا ولا وجه لترك اعتبار الحصر
فى الاول **قوله** غير الظن الحق الذى يحق ان يظن بجعل الحق بمعنى الواجب اى غير الظن الواجب
وعبارة الكشاف غير الظن الحق الذى يجب ان يظن به وضمير يظن الى الظن يقتضى
جعل الظن بمعنى المظنون وذا انما فى جعله مفعولا مطلقا فكانه اسند اليه مجازا
وذلك ان يجعل الحق بمعنى المطابق اى غير الظن المطابق **قوله** ظن الجاهلية بدله يعنى
لا اجل لهم فى هذا الظن وليس خطأ المجتهد بل خطاء اهل الكفر وفيه تعبير بين
والشعار بانهم نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم وصاروا من زمرة
الجاهلية وفى قوله بالملة الجاهلية ولعلها الشارة الى توجيه اهمالهما الكشاف
من اضافة الظن الى مصدر الصفة دلالة على اختصاص المضاف بمصدره فوضع
الجاهلية مكان الجاهل ولم يقل ظن الجاهل بيانا لا اختصاص الظن بالجهل كقولهم
حاتم الجود فقوله الجاهلية صفة الملة اى ملة هى جاهلية ومن الجهل ومن تعريف
المضاف اى ظن اهل الجهل **قوله** وهو بدل من يظنون بدل اشتمال لان قولهم هذا
نشاء من الظن ولما كان سؤال الكشاف هنا فان قلت كيف صح ان يقع ما هو
مساله عن الامر بدلا من الاخبار بالظن قلت كانت مسالتهم صادرة عن الظن فلذا
جاز ابداله منه هذا ضعيفا اذ ليس ابدال المسالة هنا بل ابدال القول بعبادة
السؤال الناشى عن الظن والمقول ايضا خبر وان كان المقول انشاء ولا يعد فى
ابدال الناشى عن الشى بدل اشتمال وان كان احدهما خبرا والاخر انشاء ثم يلتفت
اليه ولم يعرض عنه بالكلية هل لنا من الامر الظاهر ان المراد الشان المرجو من و عند النصر

والظفر كما اخبر به رسول الله عم وقد صرح به الكشاف وظاهر قوله ما امر الله
ووعد من النصر انه جعل الامر بمعنى الايجاب ولعل وعد النصر من الله كان مع هذا
الامر فالمعنى انه هل كان لنا امر بالجهاد وكان جهادنا بامر الله ويحتمل ان يكون مراد
مراد القائلين هل لنا من امر التدبير والمشورة شئ يشيرون الى ان الولى رايهم
والناس على خطاء فى متابعة امر النبى عم قوله اى الغلبة الحقيقية لله هذا الالزام
جعل الامر بمعنى الايجاب لان يقال اثبات الغلبة لله دليل على ان المراد كان من
عندى لان الخصم عوض بان الامر لم يكن من عند متوصلا بغلبة العدو وفى
قوله واوليائه ايماء الى ان كون الامر لله كناية عن كون الامر والغلبة لاوليائه
فانه تعالى مستغن عن ان يوصف بكونه غالبا قوله حال من ضمير يقولون في لذا
جعل قوله قل ان الامر كله لله متصلا بقوله يقولون اى قل رد القولهم ذلك وح
يكون قوله يخفون حالا من فاعل قل والرابط الكاف قوله او استيناف على وجه البيان
اى جواب عن سؤال للاستيضاح كانه قيل ماذا يخفون او استيناف بمعنى
ابتداء كلام لكونه عطف بيان وكلا فى الاول اظهر اذ الظاهر ان يقول او بيان
لان البدل ايضا استيناف بهذا المعنى قوله اى لخرج الذين قدر الله عليهم القول
الظاهر الابلغ ان يراد من كتب عليهم القتل الكفار القاتلون اى الذين يقتلون
من بين نومهم الى مضاجع المقتولين ولم ينج من القتل احد منهم مع تحصنهم بالمدينة
وتحفظهم فى بيوتهم من المعقب ما يجئ عقب الشئ ولا معقب لحكمه انه
لا يجئ عقب قضائه ما يغيره قوله او على قوله لكيلا تحزنوا فيه بعد بل لا بد
لتقديم المعطوف اعنى قوله ثم انزل عليكم على ما هو من تتمة المعطوف عليه
اعنى قوله وليبتلى الله وقوله وليمحص من شاهد ونكتة قوله يعنى ان الذين
انهزموا يوم احد مبنى هذا التفسير على انه لم يجعل الزلل الدال عليه الاسترلال
نفس التولى بل اشارة الى ان التولى والحرمان عن الثبات كان بسبب استزلال
الشيطان اياهم ببعض ما كسبوا من ترك المركز والحرص على الغنيمة او الحياة

او الحيوة فنفى التائبين وفوت الغلبة والمراد ببعض ما كسبوا الذنوب اذ كان ما كسبوا
اعم من الذنوب والجزاء وفيه ان الذنب المختلط بالحسنة يمنع التائبين فما بال الذنب
الصرف او المراد بما كسبوا الذنب وفيه اشارة الى ان ما اصابهم بسبب بعض الذنوب
لان الله يعفو عن كثير ويبنى التفسير المشار اليه بقوله وقيل انه جعل الزلل عين
التولى بمعنى كان توليهم بسبب طلب الشيطان ذلك منهم باستعانة بعض ما كسبوا
من الذنوب قبل ذلك انما لان الذنوب يجر الى الذنب واما الحرمان من ملازمات
انسح الذنب وذكر لوجهين اخرين لطلب الزلل فى الكشاف يحتمل بعض ما كسبوا اما
عبارة عن قبول تزيين الشيطان الهزيمة فى نظرهم واما عبارة عن تركهم المركز
ولم يلتفت اليهما دخلان فى الوجه الثانى لان قبول تزيين الشيطان وترك
المركز داخلان فى الذنوب المتقدمة على التولى ولا يخفى ان قوله واستزلال الشيطان
توليهم معناه ان الزلل الذى يدل عليه الاستزلال هو التولى ويحتمل والله اعلم ان يكون
المعنى انه استزلهم الشيطان فى بعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم فلم يرجعوا كما
ذهبوا الى الجهاد بل مع بقاء رأس المال وهو الايمان بالله ورسوله وما زال كثير
من الطاعات المقبولة وانما خسروا ببعض ما كسبوا ولفقد الخير بعضى لانه تعالى
قوله قل يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين كفروا فان تشبه بقوم فهو منهم قوله
وقالوا لاخوانهم لاجلهم وفيهم جعل اللام للتعليل وجعله ابن الحاجب بمعنى عن
ولم يرض ان يكون معناه مخاطبة الاخوان كما هو المتبادر لدلالة لو كانوا على
انهم كانوا غائبين حين هذا القول كما سيصرح به ويصح ان يكون جعل القول
لاخوانهم باعتبار البعض الحاضرين وجعل ضمير لو كانوا اليهم باعتبار البعض الغائبين
اذ الاسناد الى الجمع باعتبار البعض شائع قال قوم هم قتلوا منهم اخى قوله اذا
سافروا فيها وابعدوا للتجارة او غيرها من الجهاد قوله غزاة فيل بقوله او كانوا
غزى باعتبار ان الغزاة قد يكون بعد السفر كما وقع فى احد قوله وحقه اذ
لقوله قالوا لكنه جاء على حكاية الحال الماضية فيه اشكال قوى وهو ان الماضى

مع اذا كلمة استقبال ولا يكون بمعنى الحال فكيف يصلح لحكاية الحال الماضية بفرض
ذلك الزمان موجودا او فرضت فى الزمان الماضى مشكلا فيه فالاوجه ان قالوا للمستقبل
جعل ماضيا لكونه اخبارين لا خلاف فى اخباره اى لا تكونوا فيما بعد كما يكون الذين
يكفرون ويقولون وامّا اشكال ان زمان القول ليس زمان الضرب بل بعد الموت
فمندفع بان فى النظم ايجاز الظهر المراد والتقدير اذا ضربوا فى الارض وماتوا او
كانوا غزى وقتلوا وزمان وقوع الضرب والموت او الكون غزى والقتل زمان
ممتد فيصح ان يجعل ظرفا للقول الواقع فى بعض اجزائه قوله جمع غاز كمات وعفى وما
كان جمع الفاعل على فاعل كفاسق وفسق قليلا سيما فى المنقوص او صحة بمعنى لو عفى
فى شعر امرئ القيس قوله على ان اللام لام العاقبة دون الغرض قوله فان مخالفتهم
ومضادتهم اه هذا اذ اجعل الحسرة حسرة الدنيا واما اذا جعلها حسرة فى قلوبهم
فى الاخرة حيث يرون انه فاتهم بهذا الاعتقاد ما نال مخالفوهم من الدرجات العاليات
فانما قال فى قلوبهم مع ان الحسرة لا تكون الا فيها لا دامة التمكن فى قلوبهم بحيث لا يزول
عنها قوله اى المؤثر فى الحيوة صرف تعلقه تحقى عن خالصه وهو اعراض الحيوة لبلام
من لهم وكانوا عندنا ما ماتوا لان اللام لبعض الحيوة والموت فى تعلقه والله يحيى
الحال فلا يرد انه لا يصح عطف الاخبار على الانشاء قوله تهديد للمؤمنين او تعريض
لقوله والله يحيى ويميت اى انه عالم بكمال العلم باعمالهم ويعلم انه لا احياء
ولا امانة فيما بين اعمالهم فلا ريبة فى صدقه ومطابقة اخباره بانه المحيى المميت
لا غير قوله ولئن قتلتم فى سبيل الله او متم فيه بشارة الخارج فى سبيل الله بانه
لو مات او قتل فيهما سيان فى نيل المغفرة والرحمة قوله الى معبودكم الذى توجهتم
وبذلتم مهجكم اه يفيد بيانه انه حض ولئن متم او قتلتم بما هو فى سبيل الله
والا بلغ ان المراد ولئن متم اى قتلتم الا انه تحشرون فاسمعا الى ان يكون
قتلكم او موتكم مما يرضى به عنكم فيكون فيه وعيدا ووعدا ينفع شقيا او سعيدا
قوله ما مزيدة للتاكيد والدلالة اى تزيين الدلالة على ان لينه لهم ما كان الا برحمة

الا برحمة من الله ولا فالحصر مستفاد من التقديم وليس فى زيادة الا تاكيد قوله
وهو ربطه على حاشية الجاش بالهمزة روع القلب اذا اضطرب عند الفزع فلان
رابط الجاش وربيطه اى قوى القلب قوله لتفرقوا عنك ولم يسكنوا اليك فلا
ينتظم ما بعثت به من هدايتهم وارشادهم الى المراد قوله فاعف عنهم فيما يختص بك
او فيما انت فيه بين العفو والانتقام فى حكم الله لان رحمة الله سبقت غضبه
ولانك لو لم تعف وتستغفر الله لهم لكنت ممن يقولون ما لا يفعلون قوله
فاذا عزمت فتوكل على الله فيه تصريح للنبى عم حيث قال لا ينبغى لنبى ان
لا مته فينصرها حتى يقاتل قوله ان الله يحب المتوكلين فينصرهم ويهديهم الى الصلاح
لا عذب ان يقنع بمحبة الله المتوكلين فى اختيار التوكل ولا يتوسل فيه بان
محبته سبب النصر والهداية الى الصلاح لانه لا غاية لكل ما يطلب الارضاء
او محبته قوله ان ينصركم كما نصركم يوم بدر فلا غالب لكم لو كان المراد كنصر بدر
لكان المناسب فانتم الغالبون فالاوجه ان ينصركم الله كما نصركم يوم احد
بعد غلبة الكفار فلا غالب لكم وفيه بيان ان تخاذلهم من ايدى الكفار
ولضراتهم عنهم بنصر الله مع معنى قوله وان يخذلكم كما خذلكم فى يوم احد اولى
الامر مثوخا الذى ينصركم من بعده وهذا فى مبالغة نفى الناصر كما انه نفى الجنس
فما نفى الغالب والناصر على سبيل اليقين قوله فان النبوة تنافى الخيانة فمن
صرح بوجهه نفى الظلم حيث قال ومن يغلل يات يوم القيمة فانه دل على
ان الغال مهان فى العاقبة يوم القيمة وشان النبى ان يكون فى غاية العزة
فى ذلك اليوم قوله والمراد منه اما براءة الرسول لا الظهار ان المراد تفخيم عقاب الامة
لان يتنقص هذا بالنبى يخرج عن ربقة الاسلام بل الاظهر بيان تحريم الغل
فى جميع الاديان حيث نفى تجويزه عن جميع الانبياء قوله لا يقسم الغنايم لم يفعل
كما لم يقسم يوم البدر على ملحق الكفاف لاختلاف الرواية فيه او لمن جمع رواية
القسمة قوله انه بعث طلايع جمع طليعة وهم من يبعث من الجيش ليطلع

على حقيقة امر العدد وقوله فمنهم رسول الله اي بعد بعضهم وقوله ولم يقسم
للطلايع اي لم يحفظ منها للطلايع قوله فيكون تسمية حرمان بعض المستحقين
تغليظا او مبالغة بانه تعظيما لشأنه من حيث سمى ادنى ذلك منه غلولا
قوله على البناء للمفعول في الكشاف يقال اغله وجده غالا قوله وكان اللائق بما
قبله ان يقال ثم يوفى اه يحتمل والله اعلم ان يكون المراد توفى منه كل نفس لها حق
في تلك الغنيمة ما كسبت من نقصان حقه من غلول فح يكون النظم على مقتضى الظ
ويلايمه كل الملايمة قوله وهم لا يظلمون وكلمة ثم للتفاوت بين جملتها وما قبلها او بين
جزائه او التراخي الزماني اي بعد جملة ما غله يوم القيمة وجعله منتظما فيما بين
الناس منفضحا املا ما غله توفى منه كل نفس قوله افمن اتبع رضوان الله لم يقل
وماويه الجنة ونعم المصير اشارة الى ان رضوان الله ليس ما ينظم اليه في
نظم العارف شوبة اخرى بل كل ما سواه مضمحل في جنبه بل جنتهم معه احسن من
الجنة بدونه وضم مع السخط ان ماواه جهنم لان اصحاب السخط كالانعام بل هم
اضل لا بد ان يكون مع السخط غاية ادراكهم تعذيب البدن وقوله وبئس المصير
اما معترضة لذم ماواهم واما معطوفة على جهنم بتاويل ومقول في حق ماواهم
بئس المصير قوله يجب ان يخالف الحال الاولى وذلك لان الصيرورة للانتقال
من حال الى حال ولا يختلج في القلب ان الصيرورة من المفهومات الناقصة فلا بد
لها من اسم وخبر لان الاسم والخبر انما يلزم الفعل دون المصدر وفيه بحث لان
مصدر كان الناقصة معنى حرفي لا يعقل بدون التعلق فلا بد من العمل بانه مستعمل
عن معناه الحرفي بمعنى اسمي وهو الانتقال والظ ان المصير اسم مكان وذلك ان يجعل
مصدرا والحال الاولى اما قربهم من عذاب جهنم قبل دخولها واما كونهم في الجنة
بحسب الفطرة والاستعداد والاول ابعد من التكلف والثاني ادخل في
التفسير والتهدد قوله شبهوا بالدرجات لما بينهم من التفاوت في الثواب والعقاب
او هم ذوو درجات لجعل الاعمال درجات ويحتمل ان يكون تشبيههم بالدرجات

بالدرجات في انهم وسائل الصعود الى الله والهبوط من قربه الى اسفل السافلين
قوله وتخصيصهم مع ان نعمة البعثة اه انما يحتاج الى نكتة التخصيص بجعل قوله
من انفسهم على من بينهم اي من قومهم او من جنسهم عربيا اما الحمل على جنسهم اي انا
او بنيهم من ادم لم يحتج الى هذه النكتة بل يحتاج الى نكتة تخصيص المؤمنين لان
دون الجن وفيه ايضا رد على القائلين بانه لم يبعث ملكا قوله من نسبهم او من
جنسهم فيه رد لقولهم ان الله لم يبعث ملكا والاولى ان يفسر نسبهم لكونه من
ولد ابيهم لا من ولد اسمعيل كما في الكشاف ليشمل المنة بني اسرائيل ويفيد
انه مبعوث اليهم ايضا والاظهر ان يراد باشرفهم اشرف المؤمنين نبينا ولد
جميع الانبياء ويكون من بيانه ويحتمل ان يراد بقوله من انفسهم الاعم الذي
[illegible] لم يقرأ ووجه المنة ان نبوته ظاهرة كمال الظهور لان تلاوة الاي
وتعليمه الحكمة من اظهر المعجزات قوله المخفف ان الشأن اي التقدير وانه والاسم
المقدر ضمير الشان وفيه بحث لما ذكره ابن الحاجب في الكافية ان حذف ضمير
الشان منصوبا ضعيف الا مع ان اذا خففت اي مع مخفف ان المفتوحة والظ
ان يكون التقدير وانهم كانوا من قبل لفي ضلال مبين كما يقتضيه السوق
بل الظاهر انه لا حذف لان المكسورة المخففة تدخل على الافعال الداخلة على
المبتدا ويمكن دفع البحث بان الكشاف والقاضي لم يريدا بقولهما وان الشأن
تقدير ضمير الشان بل جعل الجملة حالا بتاويل والقصة ذلك فلا يختلف
زمان الحال والعامل فان زمان الكون في ضلال مبين قبل زمان التعليم لكون
القصة ذلك مستمر وهذا تاويل شايع مشهور في الحال الذي يتقدم زمان
تحققه زمان تحقق العامل فاحفظه ولا تلفظه قوله والواو عاطفة للجملة
على ما سبق والمناسبة انه انساهم الشيطان ويقولون من اين هذه
المصيبة ومن البين ان ذلك عصارة عصيانهم ويحتمل العطف على قوله
ولقد من الله بعض رحمة الوصول نعمة منه تعالى وانتم تريدون ان تتسلوا

المصيبة اليه بجعلوها بسببه قوله مثل اغلبتم كنا وقلتم لا الظهر انه معطوف
على القول المحذوف اشارة الى ان قولهم كان بعد واحد بل في الا الاقس
الا ينبغي ان يقولوا كما قيل او الاظهر لما وعدكم الله النصر بشرط الصبر
والتقوى لم يصبروا ولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم اي من العدو مثليها
قلتم انى هذا وحيل الضعف قتل سبعين واسر سبعين بجعل الاسر كالقتل
او لانهم كانوا قادرين على القتل وهو كان من ضمن عدم القتل كان من عندهم
فتركه مع القدرة لا ينافي الاصابة قوله ان يصيبكم ويصيب منكم المحقق
التفتازاني اصاب منه حظه ونال منه ما ارادوا واصاب به حصل من لدن
من العدو ما اراد قوله يريد بيوم احد هذا من داب العرب حيث يسمون
الوقائع بيوم فلان ثم سمي بيوم التقى الجمعان ولا يبعد ان يراد بيوم التقى
الجمعان يوم احد ويوم بدر ليكون بيانا لان دولة المؤمنين والدولة
عليهم كلاهما باذن الله وان اصابة الغلبة والهزيمة كلاهما من عنده
والخير والشر كلاهما من عنده وقوله وليعلم المؤمنين وليعلم الذين نافقوا
مشترك بين اليومين لانه في بدر ايضا تميز المؤمنون من المنافقين
الا انه فصل ما وقع منهم يوم احد وفي بدر لان كان حديث العهد كذا قوله
فهو كان بقضائه بيان لحاصل المعنى لا التقدير ولا انا الحتاد تقدير الحذف
الظرف بالفعل والتقدير فقد حصل باذن الله وما ذكره المحقق التفتازاني
فباذن الله يكون ويحصل بعض قوله وتخليته اشارة الى ان الاذن هنا
مجاز عن التخلية بين الكفار وبينهم وعدم منعهم عن التسلط عليهم اذ حقيقته
فهو الامر والرضا منتفية هنا ودفع اشكال ان الاصابة ليست بسبب
التخلية بل الامر بالعكس فما هو المشهور من ان المقصد الى سببيتها للانقياد
بكونها باذن الله كما خفي عليكم من نعمة من الله قوله وليتميز المؤمنون والمنافقون
فيظهر ايمان هؤلاء وكفر هؤلاء فقد مر سابقا ان اثبات علمه تعالى كناية عن

عن اثبات معلومه على وجه البرهان والمعلوم هنا الايمان والكفر وهما ثابتا
قبل اصابة ما اصابهم فاول المعلوم بظهور الايمان والكفر كانه قيل ليعلم ظهور
ايمان هؤلاء وظهور كفر هؤلاء والاظهر ان يؤول بثبات المؤمنين على الايمان وعدم
ثبات المنافقين عليه وقد صرح الكشاف بان قوله وليعلم عطف على قوله
باذن الله عطف سبب للاصابة على سبب ولا يبلغ ان يجعل معطوفا على العلة
المقدرة اشعارا بان العلة مخذلك غير واضحة بل فيه ما لا يعلم من الفوائد المتكثرة
وكانها مبهمة ليحمل على اي مذهب يمكن والاظهر ان يكون العلة المقدرة علة للاذن
فتامل قوله عطف على نافقوا داخل في الصلة او كلام مبتدأ اعتراضي للتنبيه على
كيفية ظهور نفاقهم او عدم ثباتهم على الايمان وعطف قصة على قصة وانما قال
داخل في الصلة ودفعا للتوهم تقدير نافقوا ابتداء كلام قوله تقسيم للامر عليهم
اي الشأن او الامر المقابل للنهي وقوله وتخاصم لا النفس والاموال يحتمل
دفع الكفار عن انفسهم واموالهم ودفع المؤمنين عن انفسهم واموالهم اي فاتلوا
لله اي النفاق الدافع عن انفسكم واموالكم قوله لو نعلم ما يصح ان يسمى قتالا
ويحتمل ان يكون المراد لو نعلم قتالا في سبيل الله لا تبعناكم ويحتمل ان يراد
لو نعلم قتالا حسنا لاتبعناكم لكن ليس القتال معنا مساواة ولا نصر لهم الا معكم
والدعاء بالتحريض الفساد قوله هم للكفر يومئذ اقرب منهم للايمان بعض لم
يظهر كفرهم صريحا بل ترجح احتمال كفرهم وتقدير لبه على انهم لم يستحقوا ان
يعامل بهم معاملة الكفار قيل لا يتعدى القرب بالامر اولى فدفع بان اللام
بمعنى الى وكانه وجد بعض الحدود من وكانه لا با التعريف قيل المعنى هم لاهل
الكفر اقرب نصرة منهم لاهل الايمان ليتعلق اللام بالنصرة المقصودة في النظم
ولك ان تجعل اللام للتعليل وتجعل التقدير هم لاجل كفرهم يومئذ اقرب من
الكافرين منهم من المؤمنين لايمانهم قوله يقولون بافواههم بيان بحالهم مطلقا
لا في هذا اليوم ولذا فصل عما سبق وقوله والله اعلم بما يكتمون جملة حالية

للتنبيه على انهم لا ينفعهم النفاق والمراد اعلم منهم لان الله تعالى يعلم فيجمة اسرارهم
وما لها قوله واضافة القول الى الافواه فاكيد وتصفير اى تاكيد لصدور القول
منهم وتحقير لقولهم او لاحقارة للقول فوقف ان لا يتجاوز الفم وبخا الكتاب
ان ذكر الافواه مع القلوب تصوير لنفاقهم وان ايمانهم موجود في افواههم معدوم
في قلوبهم قوله رفع بدلا من واو يكتمون او على الذم ويحتمل النصب البدل عن الذين
نافقوا او بدل الكل للظاهر عن الضمير لوجوبا الى الاستشهاد بقول الفرزدق على
جوده لنضن بالماء حاتم حيث يجعل حاتم بدلا من ضمير جوده وفاعل عن ضمير راجع
الى الحاتم في المصراع السابق وهو على حالة لو ان في القوم حاتما وتمام الشعر فلما
تصافنا الاداوة اجهشت الى غضون العنبرى الجراضم فجاء بجلود له مثل راسه ليشرب
ماء القوم بين الضرايم على حالة البيت التصافن اقتسام الماء بالحصص عن ضيقه
وذلك يكون بوضع حجر في الكاس فيعطى الرجل قدر ما يغمره ويسمى ذلك الحجر المقلة
على وزن دفعة والاداوة المطهرة والاجهاش تفرغ الانسان الى غيره مع تهيء البكاء
كالصبي الى الام والغضون مجاس الجلد كالجبين يعنى لما اقتسمنا الماء عن ضيقه تفزع
الى جاسرجون العنبرى اى الرجل المنسوب الى بنى عنبر الى الضم اى الاكول فجاء
بجلود ليجعله مثل كراسه في العظم ليشرب ماء القوم بين الضرايم اى بين
مواضع هي منقطع الرمل جمع ضريمة ويكون منقطع الرمل محل قلة الماء جدا وانما
اسند التفزع الى الجبين لان اثر الفزع يظهر قوله فى يكون الامر بالعكس في الكشاف
روى انه مات يوم قال له هذه المقالة سبعون منافقا هذا اخذ جعل قعودهم
سببا للموت بعد المقتولين للقتال ليعلموا ان قعودهم لم يكن سبب نجاة
وقتالهم لم يكن سبب موتهم بل جاء الاجل ولا مدفع له قوله والخطاب لرسول الله
عم او لكل لصدع الاظهر ان يكون خطابا بالكل لمن الذين قالوا لاخوانهم لظلل
تحت قل قوله بالتاء على اسناده الى ضمير الموصول هنا بلا ايم كون الخطاب لكل
احد والانسب بسابقه ان يجعل الخطاب وضمير الغيبة للمنافق لانه الذي حسب

المقتولين في سبيل الله امواتا كما يفيده قوله فادرؤا عن انفسكم الموت وانما
عبر عن اعتقادهم بالظن مع جزمهم بذلك اشارة الى ان اعتقادهم في الضعف كالظن
لانه معرض الزوال واسناده الى الذين قتلوا لا يخرج عن فساد لانهم يتيقنون كونهم احياء
فكيف ينهى عن الظن بكونهم امواتا الا ان يجعل نفيا الا ان جاء تاكيد النفي وان يحتمل
ويمكن ان يكون نهيا عن حسبانهم انفسهم امواتا في وقت ما وقوله بل احياء بتقدير
بل هم احياء يناسبه جدا لافادته الاستمرار واما قراءة النصب فلا تلائمه لان
الملائم امرهم باليقين لا بالحسبان الا ان يقال بتقدير احسبوا للمشاكلة قوله لانه
في الاصل مبتدا جاز الحذف كما يشهد به رفع احياء وانما احتاج الى تعليل جواز
الحذف لانه اشتهر انه لا يجوز حذف احد مفعولي باب علمت معا لا بان الفعل بتمامه
مفعول به بمنزلة كلمة واحدة فحذف جزء منها كحذف جزء الكلمة ويحصل توجيه
الحذف جائز قليل وقيل الجواز مذهب الاخفش والمنع مذهب سيبويه ومنهم
من وفق بين كلامي المانع والمجوز بان المنع من الحذف نسيا كما في فلان يعطي
درهما والتجويز للحذف المنوي قوله ذو زلفى منه اى ذوو قرب من الله
يعني ليس عند هنا للقرب المكاني لاستحالته ولا بمعنى في علمه وحكمه كما في قولهم
هكذا عند سيبويه لعدم مناسبة المقام بل بمعنى القرب والشرف كذا ذكره المحقق
التفتازاني ولا يخفى مناسبة في علم الله بالمقام لولا انه على المحقق بلا اشتباه
وانما كتب الالف في ذوو على مذهب من كتبه في شاربوا الخمر وجاءني الكتاب و
للص الخليل يكتب الالف عند ضمير الجماعة فرقا بينه وبين سائر الواوات ونحو
لا يكتبه جريا على القياس اذ الخط يتبع اللفظ ولا الف في اللفظ قال المحقق التفتازاني
ان كان اعتذارا عن كتبة الالف في ذوو فليست الواو ضميرا وان اراد المنع فله
وجه لانه ليس من المتنازع لكن الواقع من النقلة كتبة الالف في ذوو فكان
المقصود هنا ان الخليل يكتبها بعد ضمير الجمع فكذا في ذوو لانه صيغة جمع على
التشبيه قوله والمعنى انهم يستبشرون يحتمل والله اعلم انهم يستبشرون بلحاقهم

الذين لم يلحقوا بهم انه لا خوف عليهم من جهتهم ولا هم يحزنون من جهتهم لانه كل
من لهم في زمرتهم ومخاصمة لهم معهم بسببهم وعنهم عن مخاصمتهم قوله خوف وفزع
بلا تنوين لتقدير الاضافة كالخبر بين ذراعي وجبهة الاسد قوله يتنعمون من
الجنة وهو تاكيد لكونهم احياء كما ان ما بعده تاكيد لكونهم عند ربهم قوله في حواصل
طير خضر قال المحقق التفتازاني قيل هو على ظاهره وارواح الشهداء قيل هو ظاهره
وارواح الشهداء حتى نفوسهم التي بها الادراك والتمييز تحل ابدان الطيور الخضر
المتنعمة في الجنة فتلتذ بذلك او تتمثل طيورا خضرا ان تتعلق بها فيمن جعلها
مجردة وقيل المراد انها تتعلق بالافلاك والكواكب فتلتذ بذلك او يكتسب
زيادة كمال وهذا يلائم القناديل المعلقة تحت العرش هذا كلامه ويريد ان
كونها في اجواف طير خضر ووروده انهار الجنة كناية عن تحليها بخصال كريمة
روحية لتذهبها في مراتب الالتذاذ والكمال وعن تغفل من لم يعرف يكون الحديث
على ظاهره بالغ في سد باب التناسخ قوله ويجوز ان يكون الاول بحال اخوانهم
وهذا بحال انفسهم الاوجه ان الاول ابشارة بدفع الضرر وهذا ابشارة بجلب
وفي قوله ان الله لا يضيع اجر المؤمنين بشارات عدم تضييع اجرهم وعدم تضييع
اجر لغواتهم وتضييع اعمال اعدائهم وفيه تسلية لقلوبهم قوله والمقصود من ذكر
الوصفين المدح والتعليل لا التقييد لان المستجيبين كلهم محسنون متقون
وفي هذا التعليل تنبيه على ان مجرد الاستجابة بعد اصابة القرح لا ينفع ولا يوجب
الاجر العظيم ما لم ينضم اليه الاحسان في العبادة والاتقاء من المحارم وح
يجب ان يجعل منهم للبيان لا للتبعيض كما صرح به الكشاف ايضا والروحا كالحمراء
موضع بين مكة والمدينة وقوله فندب معناه دعا وبينا بعض وقعنا الحام
العرب وقائعهم وحمراء الاسد ليست هي بدر الصغرى قال الامام الرازي مع انه
المؤمنين على غزو بني بعير احدهما بغزوة حمراء الاسد وهي المذكورة في الاية
المتقدمة والثانية بغزوة بدر الصغرى وهي المذكورة في هذه الاية وقوله

وقوله فتحا الى معناه تخلفوا الشقة وثبط شغله عن الامر قوله قرية ركبا نه
رجح هذه الرواية على رواية كون المثبط نعيما الا انه بعيد من التكلف في لفظ الناس
والكشاف رجح رواية نعيم كانه كان رواية وقف منه ولا يبعدان يراد بالناس
نعيم وذلك الركب لانه لا منافاة بين الروايتين ويحتمل قوله الضمير المستكن للمقول
او المصدر قال ويحتمل العود الى الله وليس قال قوله ويدل على انه بمعنى المحسب اه
يستفاد منه ان المصدر بمعنى اسم الفاعل او المفعول في حكمهما حين الاضافة الى
المعرفة في عدم اكتساب التعريف وفي عطف نعم الوكيل وهو انشاء على جملة حسبنا
الله وهو خبر مبارزة بين الفحول وتوجيهم فيما بينهم ان الجملة التي لها محل
من الاعراب يعطف عليها من غير مبالاة بالاختلاف خبرا وانشاء او العطف هنا
من الحاكي ولا عطف في الكلام المحكي واللفظ المشهور به عند الذوق السليم ان الحكي
هو المشتمل على العطف فتوجيه العطف ان قولهم حسبنا الله كناية عن قولهم اعتمدنا
على الله وقولهم نعم الوكيل كناية عن وكلنا امورنا الى الله قوله فانقلبوا اخبر
لقوله الذين قال لهم الناس وفي وجهه تامل والاولى ان يفسر نعمة من الله
لجميع ما ذهبوا معه من المدينة من الايمان والثبات عليه والامال ويفسر
فضل بما زاد عليه ليكون ردا على المخوطين بانهم على خطر النهب والخسران العظيم
قوله لم يمسسهم سوء حال من الانقلاب فى لهم من جراحة وكيد عدو والاصل
السوء بالعار وترتيب الناس بالخوف من العدو وفيه تعريض لابي سفيان
وقومه انقلبوا بسوء حين سمى اهل مكة جيشه السويق وقالوا انما خرجتم لتشربوا
السويق قوله وفيه تحسر من الصرخ او من الحنازع وما بدع لشيطنة او ما يعد
صفة له كانه انا ذلكم شيطان يخوف اولياءه نظير امر على اللئيم يسبني قوله
يعني انا ذلكم قول الشيطان يعني ابليس قبل في الاضافة بجزء حيث اضيف قول
المثبط الى الشيطان وعلى تقدير الاشارة الى المثبط فالتجوز في حمل الشيطان
على المثبط ولا يخفى انه يجوز ان يكون التجوز على هذا التقدير ايضا في حمل قول الشيطان

على ذلك القول وان يكون الشيطان مستعارا له قوله يخوف اولياءه الفاعل على
اختار حذف المفعول الثاني على حذف المفعول الاول على عكس ما اختاره الكشاف
لانه الظاهر المتبادر ولم يبال انه يحتاج ح الى صرف ضمير فلا تخافوهم
عن ظاهره لان الصرف بعد الحاجة اهون منه قبل الحاجة الا ان الكشاف
تايد بقراءة ابن عباس يخوفكم اولياءه قوله وخافون في مخالفة امري
او خافون في مخالفة نهيي وهو لا تخافوهم او خافوني ان لا اجعلهم عالين
عليكم فان غلبتم من عندي كما كان في احد من معصيتكم قوله فان الايمان يقتضي
ايثار خوف الله على خوف الناس او الايمان يقتضي عدم الخوف منه فان
المؤمن هو الغالب والحق يعلو قوله يقعون فيه سريعا يعني ضمن المسارعة
معنى الوقوع فعداه الى الكفر بكلمة في والا فيقال سارع الى الشر على ما في الصحاح
قوله والمعنى لا يحزنك خوف ان يضروك يعني للنهي الحزن من خوف الضرر
والا فالحزن من الوقوع في الكفر هو لازم الاول لانه قبيح عند الله يجب
لا يحزن من شاهده كذا حققه المحقق التفتازاني ويحتمل ان يكون يعني
الاية ولا يحزنك انهم يسارعون في اعلاء الكفر وهدم الاسلام لا خوفا
على الاسلام ولا ترحما عليهم اما الاول فلقوله انهم لن يضروا الله شيئا
فلا يقدرون على هدم دينه الذي يريد اعلاءه و ح لا حاجة الى ارادة
اولياء الله واما الثاني فلقوله يريد الله ان لا يجعل لهم حظا في الاخرة
ولهم عذاب عظيم وكثيرا ما وقع نهي النبي صلعم عن اتباعه في الشفقة لهداتهم
وعن كونه ضيق الصدر لكفرهم وخوطب بانه ما عليك الا البلاغ ولست
عليهم بمصيطر قوله يحتمل المفعول والمصدر اي المفعول بواسطة اي لن يضروا الله
بشئ ويخفى قوله انما يضرون بها انفسهم اشارة اليه قوله وفي ذكر الارادة
هذا الكلام ذكره الكشاف لدفع تعلق ارادة الله بالشر ولا حاجة بنا اليه بل
ذكر الارادة تصريح بان ارادته تتعلق بالشر ولا خارج عنها قوله تكرير للتاكيد

للتاكيد او تعميم الكفر بعد تخصيص من نافق في الكشاف او على العكس ووجه ذلك
مع ان اوفق بعبارة النظم وابلغ اما الاول فلان اشتراء الكفر بالايمان اظهر في
اليهود حيث بدلوا ايمانهم بالتورية بالكفر حيث انكروا نبوته صلعم واما الثاني
فلان تخصيص بعد التعميم للمبالغة في كفرهم حتى انهم كانهم منفردون في الذين
يسارعون في الكفر انه لا يسارعون قوله يريد الله ان لا يجعل لهم حظا الاخرة لا ينبغي
في شان عموم الكفرة وظهر مما ذكرنا توجيه آخر وهو تعميم يسارعون في الكفر
وتخصيص اشتراء الدين باليهود مطلقا سواء كانوا منافقين او معلنين قوله
خطاب للرسول او لكل من يحسب ووجه خطاب الرسول بذلك النهي ليس
لانه حاسب لانه مستبعد جدا بل للتعريض بالذين كفروا لانهم حاسبون ان ما
نملي لهم خير لانفسهم لان املاءهم خير للمؤمنين حيث ينالون بالجهاد درجات
عاليات منها الشهادة والذين مفعول وانما نملي لهم بدل منه يقتضي هذا البدل
الا ان يكون تعديه حسب ونظائره الى المفعولين على الاطلاق كما شاع في كتب النحو
بل قد يتعدى الى مفعول واحد وذلك اذا ابدل منه ما يقوم مقام المفعولين
قوله ولهذا اقتصر فان قلت قد صرح بجواز حذف احد المفعولين في اية الشهداء
ولا يبعد فيه قلت لا حذف هنا ولذا عبر عن ترك بالاقتصار والاختلاف
في عدم جواز الاقتصار قوله وهو ينوب عن المفعولين يعني الجملة المصدرية
بان المفتوحة قال المحقق التفتازاني وجه النيابة ان المحصول المقصود من تعلق
افعال القلوب بالنسبة بين المبتدا والخبر وانما اعتبار الحذف اي لا تحسبن
ضرورة الاملاء ثابتة على اختلاف الرأيين قوله او المفعول الثاني على تقدير
مضاف اما في المفعول الثاني او الاول ورجح الاول لانه تاويل عند الحاجة
بخلاف الثاني فانه تاويل قبل الحاجة قوله واللام لام الارادة لم يقل لام الغرض
رعاية للادب قال المحقق التفتازاني القائلون بان الخير والشر بارادة الله
يجوزون التعليل بمثل ما هنا الا ان الغرض لا يلزم ان يكون مطلوبا بل يكون

جعله غاية للفعل واما مراد مع الفعل تشبيها بالعلة وعند المعتزلة القائلون
بان فعله معلل وان القبيح لا يصح ان يكون مرادا له ومطلوبا وغرضا فقد
جعلوا ازديادا لاثم سببا كما في قعدت عن الحرب جبنا هذا ونقول لما الرحمن مع
ذلك كون ازدياد الاثم سببا للاملاء تكلف صاحب الكشاف بان جعل ازدياد
الاثم مشبها بالعلة لانه لما كان في علم الله القديم الذي لا يجوز تخلف المعلوم
عنه فكان الاملال لاجله وهذا لا يلزم ما استفاض في كتب النحو ان اللام
الذي يقدر بعد الام كي وبهذا عرفت ان قوله وعند المعتزلة لام الغاية
يخالف ماذكره الكشاف وليس ماذكره **قوله** وانا نملي لهم اعتراض الاحسن
جعله حالا اي لا تحسبن في هذه الحالة هذا وهذه الحالة منافية له **قوله** على
هذا يجوز ان يكون حالا قطع الكشاف بكونه حالا وكان وجه عدم جزمه ما في
حواشي المحقق التفتازاني للاعتراض جهة اقول لا استصعاب في جعل الواو
عاطفة بل هو الحسن والظاهر بان يكون عذاب اليم فاعل الظرف بتقدير ويكون
لهم عذاب مهين عطفا على نزدادوا **قوله** الخطاب لعامة المخلصين والمنافقين
ويحتمل والله اعلم ان يكون خطابا بالمؤمنين ووعدا لهم بتصفية حوزة الاسلام
عن الكفار والجلاء ذهم الى ان يكون الخبيث متميزا عنهم بالاهانة والجزية
والاجلاء والقتل فيما بينهم ويحتمل ان يكون خطابا للمنافقين وتهديدا لهم
بكشف حالهم **قوله** وما كان الله ليؤتي احدكم علم الغيب الظاهر سوق الاية
ان المعنى ما كان الله ليطلع جميعكم على الغيب ولكنه يجتبي من رسله من يشاء
فلا تطمعوا في ذلك ولا تخالفوا رسله حسدا عليهم ولا تكونوا متعصبين سهم
مشاركة في النوع فامنوا بالله كما يدعوكم اليه وبرسله فانكم لا تنالون ما نال
المشاركة في النوع وكانه دعاه سبب النزول الى الصرف عن هذا الظاهر يكفي
ادنى مناسبة بالقصة في كونها سببا للنزول فالحق اتباع السوق **قوله** تعالى
المنافقون انه يزعم انه يعرف من يؤمن ومن يكفر اه مناسبة هذه الاية

الاية برد قولهم ان الرسول مختص بالاطلاع على الغيب ليس له ان يشارك
غيره معه في هذه العلم الا باذن الله فيما باذنه فهو يعرف كفركم ولا يظهر
جبا انه بتلك المعرفة **قوله** لدلالة يبخلون عليه ولا يختص جواز حذفه فيما
اذا اتحد الفاعل والمفعولات كما وهمه البعض ماذكره صاحب الكشاف في تخريج
النحو في قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا على قراءة
الغيبة اي انفسهم امواتا حسبت فالحذف المفعول الاول لاتحاد الفاعل و
المفعولين لانه كفى بالاتحاد عن قوة القرينة فالمراد قوة القرينة منهم فمن
من حفظ ظاهر كلامه وقال لما اشتمل الذين يبخلون على المفعول الاول
فكانه اتحد الفاعل والمفعولان وهو تعسف ونحن نقول ويمكن ان يقال
لا حذف في لا يقتل المفعول الاول هو ضمير مرفوع وضع موضع المنصوب
قوله لدلالة يبخلون عليه اي لا تحسبن البخل او بخلهم خيرا لهم ويحتمل ان
ان يكون المحذوف ايتاء التصدق لدلالة اتاهم الله عليه اي لا تحسبن
الذين يبخلون بما اتاهم الله ان ايتاء الله خيرا لهم وانما هو خير لو تصدقوا
ويحتمل ان يكون ما اتاهم الله اي لا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله
ما اتاهم الله هو خيرا له وهذا الاحتمال اوفق بكون سيطوقون بيانا
فتامل **قوله** بيان لذلك ولذا فصل ولك ان تجعله بدلا لانه اوفى بتمام
المراد وهو تقبيح بخلهم من قوله هو شر لهم لدلالته على شرارته تفصيلا
فان كان الشر هو ذلك فبدل الكل وان كان هو بعض ما هو شر فبدل
البعض **قوله** وانه يرث منهم ما يمسكونه لورثتهم ونعطيه لمن يشاء
من ورثتهم اوغيرها انما لم يبخلون ويمسكون المال لورثتهم ولا ينال
ورثتهم المال الا بان يعطيهم **قوله** والله بما تعملون من المنع والاعطاء خبير
فيجازيكم الاظهر فيجازيهم لانه في تفسير قراءة الغيبة التي جعلها بقرينة
وقراءة نافع اه والله بما تعملون خبير بعلم خبر الاعمال وشرها فاستعدوا بما يليه

ولا تعملوا الا باذنه واجتنبوا عما نهى فانه الخبير بالاعمال وانتم بالمصالح الجهال فلا تنجوا وزدنا
ما علمكم لئلا تقعوا في الضلال قوله والمعنى انه لم يخف عليه وانه اعد لهم العقاب
تفسير السماع من الكشاف بعدم الخفاء عليه كانه لا يخفى ان الصفات والمعنى القاضي
فلبيان انه ليس من قبيل سمع الله لمن حمده وليس سمع رضاء وقبول بل سمع
عليه والتهديد به باعداد العقاب وهذا الحسن مما ذكره المحقق التفتازاني انه
فسره بهذا التكلف متحكما متعينا اذ كون الله سميعا مما لا حاجة الى افادته اذ يمكن ان يقال
فيه تنزيل للقائلين ذلك منزلة منكر انه يسمعه الله والا فلا وجه للقصد سماع
انه هذا القائل ولذا اكده قوله سيقول لهم ذوقوا العذاب الحريق كانه جعل الاضافة
بيانية اذ ليس المعذب الحريق بل الله تعالى وذلك ان يجعل الاضافة الى سبب العذاب
تنزيلا له في السببية منزلة الفاعل وقوله وفيه مبالغات اي في قوله لقد سمع الله
الى هنا مبالغات في الوعيد حيث بالغ في سماع الله الذي هو كناية عن اعداد العقاب
وجعل قولهم عديلا لقتل الانبياء وفيه على انه ليس اول جريمة صدرت عنهم وعبر عن
الكتابة الماضوية بصيغة المستقبل المؤكد بالسين الدال على الاستمرار وكما اشار
اليه الكشاف حيث قال فالمعنى لن يفوتنا ابدا اثباته وتدوينه كما لن يفوتنا
قتلهم الانبياء يعني العدول من صيغة الماضي للمبالغة في الاثبات بالسين وفي
اثبات القول مرة بعد مرة واثبات الكتابة لذاته مع ان المثبت هو الكتبة واسناد
القول ذوقوا عذاب الحريق الى ذاته التي سبقت رحمتها غضبها وافادة انه لا يرحم
ارحم الراحمين ونحن نقول رجيا ان يكون الهام الله لعبده الضعيف اذ انعامه
بهم الرحمة والشريف لا حاجة الى حمل هذا التكلف في ايراد سنكتب اذ لا ضرورة
في حمله مقام كتبنا بل المعنى والله سيجمع ما قالوا وقتلهم الانبياء بعد حين في مقام
العذاب ويجزيهم جزاء مماثلا لمشاركته له في الفساد فان كلا منهما لابطال
ما ارسله الله ليتبع فان ما قالوا لابطال القرآن في الصحاح الكتب الجمع تقول
كتبت البغلة اذا جمعت بين شفريها بحلقة او بسير كتب واكتب كتبا هذا

هذا وانما قال ذوقوا عذاب الحريق اشارة الى انه يجرعهم لهذا القول السنتهم و
ذوق افواههم لانه صدر عن افواههم وتلذذ به في السنتهم كما يتلذذ من الاطعمة اللذيذة
فيجزون بهذا التلذذ عذاب الحريق ولا يخفى عليك انه انسب مما ذكره في ذكر
الذوق وقوله الحريق من فقد انه ضمير فيه راجع الى الانسان واضافة الفعل
الى الفاعل اي الحريق من حقه اي الطاعم وليس اضافته الى المفعول ولا وجه بقتلنا
قوله عدل الايدي عن الانتفاع جعله مجازا في القرآن وكلام الكشاف يدل على انه عبر
عن الالسنة ايضا بالايدي على سبيل التغليب فالاسناد مجازي وكانه اختار ذلك
تقليلا للتجوز اذ في توجيه الكشاف اجتمع المجازان قوله عطف على ما قدمت غير
الطائفة لا يخفى وبين سببية بان نفي الظلم والعدل يقتضي عذاب المسيء كما يقتضي
اثابة المحسن وعنه مندوحة في هذا المقام لان عدم انتقام الانبياء عنهم حيث
قتلوهم وكذبوهم في صورة كمال الظلم عليهم ومع التعبير بالعبيد لبيان منقبتهم
اذ لا مدح للعبد فوق ان يصفه الله بانه عبده الايدي الى قوله انزل على عبده
الكتاب وله توجيه اخر لا تدركه الا حدق ابصار البلغاء وبصائر قلوب البلغاء
وهو ان فيه الاشارة بانهم استحقوا العذاب بحيث لو لم يعذبهم لكان ظلما عليهم
وعفا لحقهم عنهم قوله وهو ان يقرب بقربان اي يذبح ذبيحة كذا ذكره المحقق
التفتازاني قوله فالمعنى لا يؤمنون بمن جاء في معجزات اخر واجترؤا على قتله
اشارة الى ان ذكر البينات الاخر لمزيد التوبيخ بانهم لم يقبلوا هذه المعجزة التي
يطلبونها منك مع تأييدها بمعجزات اخر من الانبياء السابقة ونحن نقول
ذكر اتيان الانبياء البينات الاخر بنيته على كذبهم اذ لو كان التصديق لذلك
المعجزة دون غيرها فلا ذلك الانبياء بتيان الاخر قوله تسلية للرسول
اي يكذبوك فلا تحزن فانه قد كذبت رسل من قبلك هذه كلمة المتفق
عليها ونحن نقول بعون الله لا تحزن والمعنى ان يكذبوك فتكذيبك تكذيب
رسل من قبلك حيث اخبروا ببعثك وفيه كمال توبيخهم وتوضيح صدقهم

وتسلية ليس فوقها تسلية قوله كقوله اعني ابي الاسود الدؤلي وبعض الخمر
مصراع من لا بيتين له ويروى عنه بنصب انه وعدم تنوين ذاك قوله يوم
قيامكم عن القبور بل على وجه تسمية ذلك اليوم بيوم القيمة ووجه التسمية
انها للوجه ايماء الى ان جميع الخلق يقوم معا كان قيامهم قيامة قوله بشرط انه
قد يكون قبلها بعض الاجور ويؤيده قوله عم وايضا لا يبعد ان يبطل جزاء
اعمالهم بالجملة في الدنيا ومنها عزة المسلمين وذل اليهود والكفرة وفيه
وعد المؤمنين بانه ليس اجركم مجرد ما تحصلون في الدنيا من الاغراض عدة
لليهود بانه ليس جزاءكم ما تلقون في الدنيا من الذل قوله من معزومات الامور
قال المحقق التفتازاني لم يسمع عزمته ولا استعمال عزمت عليه يعني في قوله
معزومات حذف ايصال قوله والمعنى ولا يحسبن الذين يفرحون بما فعلوا الشاد له
الى ان او بمعنى فعلوا وقوله جاء مستعملا في هذا المعنى واستشهد الكشاف
بقوله تعالى انه كان وعده مأتيا وقوله تعالى لقد جئت شيئا فريا وبقراءة
ابي يفرحون بما فعلوا رضوا بما فعلوا بالتدليس وكتمان الحق وان تريد
العموم بحمل ما فعلوا يعني لا يتدبرون في الافعال ولا يرضون ان ينهوا على
سوء فعالهم ويحبون ان يحمد كل ما صدر عنهم حسنا قوله بمفازة بنجاة من العذاب
اي فائزين بالنجاة منه ان يحمل النجاة من الغلبة على النجاة من العذاب
الداخل الذي هو كونهم مذمومين مردودين فيما بين الناس لان لباس التزوير
لا يبقى وينكشف حال صاحبه ويفتضح ويكون قوله ولهم عذاب اليم اشارة
الى العذاب الاخروي ولذا ميزه عن الاول بالوصف بالاليم ومفعولا يحسبن
محذوفان يدل عليهما مفعولا مذكورة لم يحمل المفعولين في فلا تحسبنهم بمفازة
للاول والتاكيد لمجرد الفعل والفاعل كما حمل في القراءة السابقة التاكيد
لمجرد لا تحسبنهم مستغنيا عن حذف جزئي يستغني عن الحذف قصد الى مزيد التاكيد
وتحاشيا عن ايصال ضمير المفعول بغير عامله وان كان توكيدا للعامل اذ لم يقل احد

احد بانفصال ضمير المفعول بغير عامله او فاعله المتصل بعامله كضربته وبهذا ظهر
ضعف ما ذكره المحقق التفتازاني في تحليله ان المفعول الاول محذوف من قوله
هذا اذ لم يجعل التاكيد هو مجموع لا تحسبن اعني الفعل والفاعل والمفعول اما اذا
جعل التاكيد الفعل والفاعل على ما هو الانسب اذ ليس المذكور سابقا الا الفعل
والفاعل فالضمير المنصوب المتصل بالتاكيد وهو المفعول الاول فلا حذف الا ترى
انه لم يحمل القراءتين السابقتين على حذف المفعول الثاني من احد الفعلين
اعني التاكيد او المؤكد بل هذا كلامه ثم فانه احتمل حذف مفعول الثاني من
الاول لقصد الى مزيد التوكيد في القراءة السابقة فكانه تحاشى عن القول
بحذف احد مفعولي حسب وهو قليل غير ذايع وهذا الذي دعاه الى القول الثاني
من الاول مع امكان الاكتفاء بحذف المفعول الاول لان الاكتفاء وان ترجح
بقلة الحذف لكنه مرجوح بقلته وحذف المفعولين مترجح بكثرته قوله وفرحوا
بما فعلوا كان فرحهم كان لانه يصير متمسكهم في تكذيب نبوته اذ لو كان نبيا
لما خفي عليه كذبهم ولما قبل منهم الكاذب ففضحهم الله بانزال الآية الكريمة
وابطل حجتهم وسد محجتهم قوله وقيل هم يهود لقولهم ان الله فقير هذا مع بعده
عن النظم اذ لا وجه لفصل الرد عن المردود بما فصل انما يتجه لو لم يكن
قصدهم الى تكذيب الرسول فكانه لهذا قال وقيل نعم لو قيل فيه رد لم
يبعد قوله ان في خلق السموات والارض مؤكد لقوله ولله ملك السموات
والارض والله على كل شيء قدير واقامة ادلة عليه قوله ولعل الاقتصار
على هذه الثلثة انما اقتصر عليها لانها مما يهم جميع اولي الالباب لا يخفى وعن
والاولى ترك يتدبر له صورها لان فيه ايهام القول بالهيولى قوله اي يذكرونه
دائما كانه اخذ الدوام من صيغة المضارع ثم بينه بقوله على الحالات كلها
يعني ليس المقصود بالدوام الحقيقة لانه رب وقت يتعذر فيه الذكر
بل المراد بالدوام ما يشمل الحالات كلها ولذا قال الكشاف في اغلب احوالهم

والحال بقوله قائمين الى تاويل المصدر وباسم الفاعل وبقوله وقاعدين اما الى
التاويل او ما الى تفسير قعودا بجعله جمع قاعد وبقوله وعلى جنوبهم اما اشارة
الى القعود او بيان لحاصل الظرف المتعلق بالفعل العام وخالف في روايته فعلى
جنب الكشاف حيث روى فعلى الجنب وبقوله مضطجعة يحتمل رجع الضمير
الى الحديث والقران بهذا التفسير ثم اقول لا يخفى ان تقديم ذكر الله على الدلالة
على التفكر في خلق السموات والارض تنبيه على ان العقل لا يفي بالهداية ما لم
يتنور بنور ذكر الله وهدايته فلا بد للمتفكر من الرجوع الى الله ورعاية
ما شرع له وان العقل المخالف للشرع ليس الا الضلال ولا يفيد تفكره الا
الضلال وقد اكد ذلك بانهم يقولون في ان التفكر ربنا ما خلقت هذا باطلا
فيطلبون من الله حكم خلقه وقوانين جارية ولا يعتمدون على عقولهم كما
يعقلون عن ربهم في تحصيل مجهولاتهم قوله وهذا اشارة الخ اراد توجيه تذكير
هذا او وجوه ثلثة اولها بما زاده على الكشاف وذلك ان تدبير رابعا بان
يقول المراد بالتفكر في خلق السموات التفكر في خلق كل جزء من اجزائها
فهذا اشارة الى هذا الجزء وجعل باطلا حالا من هذا وذلك ان تجعله حالا
من الفاعل فيكون مؤكدا له لا اعتراضا لانه لو كان غير منزه عما يقوله الجاهل
لكان باطلا فان قلت سابق الكلام يقتضي ان يقال ويتفكرون في خلق
السموات والارض واختلاف الليل والنهار فلما اذا تركه قلت كانه نبه على
ان التفكر في خلق السموات والارض يكشف عن اختلاف الليل والنهار فانه
من فروع خلقها على الوجه المخصص قوله وهو اعتراض فيه بحث لانه مؤكد
لنفي العبث عن خلقه قوله وفائدة الفاء ما ذكره لا يخلو عن تكلف والاظهر انه
متفرع على التنزه لاندراج تنزهه عن رد سؤال الخاضعين الملتجئين اليه
فيه ولا يخفى تفرع المسئلة على التنزيه عن تخييبه رجاء الراجين قوله فقد
اخزيته غاية الاخزاء ونظيره قولهم من ادرك مرعى الصمان فقد ادرك المرعى

الصمان كما العطشان بجبل وحمل المطلق على ما هو نهايته في الجنس انما هو كلام
لا فائدة في ذكر المطلق في مقام المبالغة لابرازه في صورة دعوى انه لا فرد
لهذا المطلق سواه والحق بالعدم ما في جنسه ما عداه واشار بقوله والمراد به نفي
المستفاد منه الى رد ما صرح الكشاف من ان هذه المبالغة دليل خلود الظالمين
في النار فيها ووجه الرد ان هذه المبالغة من اللاتي الى الله للتنبيه على شدة طلب
الوقاية منه كما اشار بقوله ولا يلزم من نفي النصر نفي الشفاعة الى رد قوله
فلا ناصر له بشفاعة وغيرها واستدل على ان النصرة مقابل الشفاعة بقوله تعالى
ولا تنفعهم شفاعة ولا هم ينصرون حيث ذكر النصر في مقابلة الشفاعة ولم يكتف
بنفي النصر ويمكن الرد ايضا بان من يدخله الله في النار لا محالة لا ناصر ولا شفيع
له بنجيه عن الدخول وهذا لا ينافي الشفيع للاخراج عن النار ولا يرد هذا
الرد ما ذكره المحقق التفتازاني انه قائل بالفصل بين الشفيع عن الدخول والشفيع
عن الخروج لان ما قررناه لا يبنى عن القول بالفصل ويمكن الرد ايضا بانه لا ينافي
الخروج من انتهاء الخزاء الذي استحقه بالعصيان مع المراد انه لا ناصر له بنجيه
قبل انتهاء جزائه ووجه الاشعار بان العذاب الروحاني افظع انه نفي دخول
النار للاخزاء الذي هو العذاب الروحاني لا لذاته ويتفرع من هذا انه
لو ابقي الاخزاء على اطلاقه ايضا لكان الكلام مفيدا لافادته ان طلب الوقاية
من عذاب النار للتحرز عن الاخزاء فان الافتضاح بالعصيان هو اليوم الاشد
المبتلى به الم النار والمراد بنفي الانصار نفي جنس الناصر كانه اتى بلفظ الجمع
تنبيها على انه لا ينفع الظالم ناصر واحد بل لابد له من الانصار ويمكن ان يقال
المراد بتفريع مطلق الاخزاء على ادخال النار في مقام طلب الوقاية من عذاب
النار الفاء ما يقتضي مساويته الاعراض عنه بنوبة لاجابة طلب الوقاية كانه
لا يرضى بالاخزاء فضلا عن هذا الاخزاء الذي هو الغاية قوله وحذف السمع
لدلالة وصفه عليه اذا وقع السماع على غير الصوت يذكر بعده فعل مضارع يدل

لكونه صلى ما هو غير ذكره فانه
ظاهر ان من ادخله الله
النار فقد اخزاه
والافادة التي
بالطلب
منه

على الصوت ولا يجوز غير المضارع قال الكشاف يجعل صفة او حالا وانا قال لئلا انه
وصفه ولم يلتفت الى الحال لانه في صورة منكر ما اوقع الفعل عليه بتعيين كونه وصفا
قول والطلاقه اي في قوله ينادي ثم تقييده بالايمان تعظيم لشانه اي شان النداء
حيث قيل انه لا وصول اليه لعظمه الا بالتدريج او لشان المنادي وهو المذكور
في الكشاف والاظهر ان مراده تعظيم شانه باعتبار ندائه فيؤول الى ما ذكر وبالجملة
المقصود وجه عدم الاقتصار بقوله مناد بالايمان فان قلت في قوله تعالى مناد
بالايمان ايضا اطلاق وتقييد قلت ذكر الايمان فيه تبعي والمقصود فيه بالافادة
هو النداء فليس فيه هدم للمبالغة قول اي امنوا او بان امنوا قال المحقق التفتازاني
يعني يجوز ان يكون ان مفسرة بمعنى اي وان يكون مصدرية على حذف الباء
اي ينادي للايمان بطريق طلب الايمان وايراد صيغة امنوا فان المصدرية تدخل
على الماضي والمضارع والامر لكن لا ينبغي ان يجعل الكل بمجرد معنى المصدر
بل معنى ان امنوا بلفظ الماضي حصول الايمان في الماضي وان يؤمنوا في المستقبل
وان امنوا طلبه هذا كلامه قول ربنا فاغفر لنا ذنوبنا كبائرنا الدعاء بمغفرة الكبائر
يتضمن الدعاء بتوفيق التوبة فانه السبب لتلك المغفرة لا محالة كما ان الدعاء
بتكفير السيئات يتضمن طلب التوفيق للاجتناب عن الكبائر فانه السبب
للتكفير لا محالة قول وتوفنا مع الابرار مخصوصين بصحبتهم معدودين في
زمرتهم يعني توفنا كائنين معهم في وقت الموت حتى يعينونا في حفظ الايمان
وكائنين معهم في وقت ذكرهم ووجه التنبيه به على انهم يحبون لقاء الله
انهم يطلبون الموت قول وفي طلب التوفيه الابرار تنبيه على ان ملاك
النجاة على الخاتمة ويحتمل ان يكون القصد في عدهم مع الابرار دون عدهم
ابرارا هضما لانفسهم غير بارين وتمسكهم بانهم شبهوا انفسهم بالابرار ومن تشبه
بقوم فهو منهم وفيه نهاية الخضوع الذي لا احب منه عند المولى ونعم من
العبد المحتاج مع عطف انما ما وعدتنا على رسلك عليه في غاية الحسن

الحسن لانه لما توفي مع الابرار استحكم الرجاء لان يؤتى ما وعد الابرار قول
والابرار جمع بر ويكون جمع بار كما ان اصحاب جمع صاحب خلافا لما عليه
الجمهور فانهم على انه جمع صحب بالسكون بمعنى الاصحاب كركب بمعنى جماعة الركب
او صحب بالكسر مخفف صاحب قول لا خوفا من اخلاف الوعد ولما كان طلبهم
موهما لذلك دفعوا الوهم بتعقيبه بقولهم انك لا تخلف الميعاد قول ويجوز
ان يعلق على بمحذوف ويجوز ان يكون بمعنى مع متعلقا باتنا مع رسلك وشاركهم
معنا في اجرنا فان الدال على الخير كفاعله وفي تشريكهم معهم ادا حقهم
وتكفير فضيلتهم ببركة مشاركتهم قول وتكرير ربنا ومن فوائده التمسك بافناء
صفة الربوبية وباعترافهم انه الذي رباهم قول الى طلبتهم وهو اخص من اجاب
فانه الاجابة بايصال الطلبة والثاني الجواب اما بايصال الطلبة او بالرد قول ويتعدى
بنفسه وباللام والثاني هو الشائع ولهذا احتاج الكشاف الى الاستشهاد على
الاول بقول كعب الغنوي في مرثية اخيه وداع دعا يا من يجيب الى الندى
فلم يستجبه عند ذاك مجيب فقلت ادع اخرى وارفع الصوت مرة لعل ابي المغوار
منك قريب ويروى الصوت جاهرا قال المحقق التفتازاني تعديته بنفسه
الى الداعي غير شائع واما الى الدعاء فشائع ولذا قيل ان البيت على حذف
المضاف اي فلم يستجب دعاءه قول اي باني اشار الى ان الجار محذوف من ان
قال المحقق التفتازاني ينبغي ان يبين وجه تعلقها بما قبلها وما معنى استجاب
باني لا اضيع اي بعدم اضاعتي واما على ارادة القول فموقعه الحال اي قائلا
الى هذا كلامه وكانه لم يظفر بما هو معناه وبوجه التعلق ولعله مال الى الاول
او مخاطبا لهم باني او مخاطبين باني او مصرحا باني وليس الباء صلة استجاب
كما يتبادر لان معناه الايصال الى البغية فلا يطلب الباء وانما يطلبه
الجواب فتأمل ولا يخفى ان في قوله قوله لا اضيع عمل عامل منكم غاية اللطف
والوعد المتضمن ونهاية الوعد المرضيين قول بيان عامل غلب الذكر

الذكر على الانثى فى الطلاق عامل او جعل منهن بمنزلة الذكر فى الشرف وقال
المحقق التفتازانى التذكير لجمله صفة شخص قوله يعنى بها شركة النساء
مع الرجال فيما وعد للعمال اما البيان على تقدير على المشاركة فى الدين فظ
واما على تقدير الاتصال فى الاصل او كون كل منهما اصلا للاخر والاتصال الاتحاد
كانهما بمنزلة الجزء للاخر فخفى وكان بيانه ان خلقكم فى مادة واحدة فكمال وفرط
التقرب الى الله وعلى تقدير كمال الاتحاد بانه لولا المناسبة والشركة لم يتحقق
تلك الاتصال قوله على سبيل المدح والتعظيم اما للعمل او العامل قال المحقق التفتازانى
حيث فصل بعد الاجمال اعتناء بشأن الاعمال وصف بعد التعميم واخبر موكدا
بالقسم بتكفير السيئات وادخال الجنات وعظم الثواب من عند الله الجامع
لصفات الكمال قوله فهو مصدر مؤكد فيه بحث قدم غير مرة وقوله من عند الله
التعقبات والظهر ان ثوابا حال من جنات وكانه اراد جعل ثوابا من عند الله
جزاء فوق الجنات قوله الخطاب للنبى ع م والمراد امته لان سيد القوم
يخاطب بشئ فيقوم خطابه مقام خطابهم جميعا فيكون بمنزلة لا يغرنكم
او تثبيته على ما كان عليه فهو في النهى بمنزلة اهدنا فى الامر او لكل احد ان
يكون الخطاب عاما لكن ينبغى يراد كل احد سوى النبى ع م لئلا يلزم الجمع
بين الحقيقة والمجاز او خطاب غيره بمعنى النهى عن الغرور وخطابه ع م
بمعنى الثبات على الانتهاء فما وقع فى الكشاف انه خطاب للنبى ع م ولكل
احد فظاهره يحتمل والمراد خطاب له صورة ولكل احد معنى ومن قبيل
خطاب سيد القوم فى مقام خطاب القوم ويحتمل ان يكون خطابا لكل
احد من النبى والامة ولا يحتاج خطاب بالنهى عن الغرور جواز غيره انه
حتى لا يصح توجيه الى النبى من الله لافادة الحرمة ومن هذا الخطاب يعلم
ان الاغترار حرام عليه وعلى امته ع م ويحتمل ان يكون خطابا للكل بالنهى
عن الكون حيث يغر فيكون مبالغة فى النهى عن الاغترار ويصح فى حق

كل احد ويحتمل ان يكون نهيا له ع م بمعنى الثبات على الانتهاء وبمعنى غيره
عن الغرور ومنه وجوب الانتهاء ومنهيا بغيره المنتهى عن الاغترار ويعنى
وجوب ثباته صلى الله عليه وسلم قوله والنهى فى المعنى للمخاطب
لانه نهى عن الاغترار جعل نهى التقلب عن الغرور كناية عن النهى عن
الاغترار وانما جعل للتقلب تنزيلا للسبب وهو غرور التقلب منزلة
المسبب وهو الاغترار ففيه عدم النهى عن الاغترار بعبادة هى التقلب عن
الغرور مبالغة اذ الكناية ابلغ من الصريح هذا تحقيق المقام فلا يقع فى
وقع فيه الاوهام قوله خبر مبتدأ محذوف اى ذلك التقلب المعلوم لقوله و
مأويهم جهنم ان تقدير هذا الكلام بالخبر الظرف اى لهم متاع قليل ثم مأويهم
جهنم قوله وفى جنب ما اعد الله معطوف على محذوف اى متاع قليل فى نفسه
لقصر مدته وفى جنب ما اعد الله للمؤمنين من الثواب او اراد انه قليل فى نفسه
لانقضائه ونحن نقول انه متاع قليل فى جنب مؤنة السعى وتحمل المشاق
فى تحصيله وحفظه فضلا عما يلحقه من الحساب والعقاب فى دار الثواب
قوله لكن الذين اتقوا لكن للاستدراك عند النحاة وهو دفع توهم ناشئ
من السابق وعند علماء المعانى لقصر القلب ورد اعتقاد المخاطب وتوجيه
الاية على الاول انه لما جعل تمتع المتقلبين قليلا لا مع سعة مالهم اوهم
ذلك ان المسلمين الذين لا يزالون فى الجهد والجوع هم فى متاع فى كمال القلة
فدفع ذلك بان تمتعهم اتقاء الله والاجتناب عن الدنيا ولا تمتع من
الدنيا فوقه لانه وسيلة الى نعمة عظيمة ابدية هو الخلود فى جنات تجرى
تجرى من تحتها الانهار وعلى الثانى رد لاعتقاد الكفرة انا متمتعون من
الحيوة والمؤمنون فى خسران عظيم ولا يخفى ما فى قوله نزلا من دفع منزلتهم
حيث جعلهم اضياف الله وطعامهم وشرابهم وصلهم الكريم ما عند الله
فان الكريم يحصل خير ما عنده للنازل ويحضر عنده مع غاية اجلال النازل قوله

وكذا اذ الجيان اى الملك المتسلط العادى بالجيش ضافنا اى ضيفنا والباء في بالجيش للتعدية او المصاحبة **قوله** وانتصابه على الحال من جنات على تقدير ان يكون فاعلا من ضميرها المستتر في الظرف ان كان مبتدا على ماجوزه النحاة بالاتفاق وعلى التقدير من العامل فيه الظرف **قوله** وما عند الله بكثرته ودوامه والاظهر انه بيان سمة الابرار بعض ما عند الله قليلا كان او كثيرا دائما او زائلا خير للابرار من الدنيا وما فيها وفي وضع الابرار موضع الضمير لا يخفى من التعظيم والتوقير **قوله** خاشعين لله فيه تعريض للمنافقين حيث امنوا خائفين من القتل والنهب **قوله** وجمعه باعتبار المعنى بجمع اليهم **قوله** والمراد ان الاجر الموعود سريع الوصول لانه المناسب في هذا المقام ومقتضى الظاهر في الوصل اذ المعنى ويثبت لهم اجرهم من غير ريث ويصل بسرعة وكانه فصل لان الحكم بسرعة الوصول يؤكد ثبوت الاجر سرعة حساب الله لا ينافي امتداد زمان حساب الاشراف لانه للمناقشة من جانبهم وتجاحدهم في الانكار **قوله** كعدول عن الفتح المثل من غير الجنس بالكسر المثل من الجنس وقوله لا الحاجة متعلق بالتعليق **قوله** وتخصيصه بعد الامر بالصبر مطلقا لشدته يريد بقوله بالصبر مطلقا ان الصبر مطلقا لا يقيد الصبر على كل ما يجب عليه فيكون صابروا تخصيصا بعد التعميم لفضله على ما عداه من الصبر لشدته والمضى بعينه الطاعة بكل اية منها اما ما اعتبر في الامان تعددا بحسب اجزاء الزمان والمسافة بسم الله الرحمن الرحيم **قوله** خطاب يعم بني ادم خص الخطاب باولاد آدم مع ان لفظ الناس يعم ادم ايضا لان المنادى له لا اشتماله على خطاب يختص بغير ادم يقتضي تخصيص الناس ووجه صحة عموم القديم القائم بذات القديم سبحانه عام للجميع فلا يبعد ان يكون الامر بالتقوى عاما لجميع الامم ثم ذكر المحقق التفتازاني ان في الامر بالتقوى تغليبا للموجودين في زمان النزول على ما عداهم ليس

ليس بذاك نعم كونه غريبا عارض بالنسبة الى هذه الامة فتامل واقتصر على توجيه عموم الخطاب ولم يلتفت الى ما في الكشاف من ان العطف على خلقكم مبني على كون يا ايها الناس للذين بعث اليهم النبي صم لئلا يلزم التكرار لان خلق الزوج والبث داخلان في خلقكم على تقدير العموم ولئلا يكون في النظم ايهام ان خلق الناس من نفس واحدة وخلق الرجال الكثير والنساء ليس منها بل من نفسين هي وزوجها وكان وجه عدم التفاته انه جعل النظم في قوة خلقكم من نفس واحدة وخلقكم بهذا الوجه من خلق زوجها منها وخلق الباقي منهما وفي الخلق من نفس واحدة اظهار لكمال القدرة في كيفية الخلق ايضا كذلك ولذا عطف بيان الكيفية على الخلق من نفس واحدة تنبيها على ان كلا منهما مستقل في الدلالة على كمال القدرة وقوله وهم تقرير لخلقهم من نفس واحدة اشارة الى ان الجملة القرينة مع ما عطف عليه تاكيد لخلقهم من نفس واحدة ولا يخفى ان في وصف الرب بما وصف تنبيها على ان المخاطبين عالمون بعض الصفات الموجبة للتقوى وفيه كمال توبيخ لمن يفوته التقوى **قوله** واكتفى بوصف الرجال بالكثرة اه وكان الحكمة المقتضية ان الرجل الواحد يكفي لجمل عدة من النساء حاملة فوصف الرجال بالكثرة يستلزم كثرتهن بطريق الاولى واقتضاء الحكمة يغني عن التصريح بمقتضاها وجعل تركه لكثير لتاويل الرجال بالجمع خلاف ما تقرر في الفعول ضمير العاقلين غير المذكر السالم فعلت وفعلوا اذ لم يثبت فيه فعل فكانه استمر فيه التاويل بالجماعة ولا يبعد ان يجعل ظرفا فانه وقليلا وكثيرا ما ينتصبان على انهما صفتان للاحيان وفيه مزيد نائدة وهي الاشارة الى كمال قدرته وتنزهه عن الضعف والاختلال بمرور الدهر وكذا لو جعل كثيرا لكان صريحا في وصفها بالكثرة وفي ذكر الرجال اظهار واجلال لهم في حق النساء

وفي ذكر الظهار اجل بنوه في حجور الرجال وفي خلق بني ادم كذلك رعاية
مناسبة بينهم وبين خلق اصلهم وهو التراب حيث خلقه كمنه ام القرى
ثم بسطه قوله واتقوا الله وضع الله موضع الضمير اشارة الى جميع اوصاف
كماله ترغيبا في وصف الرب وليس من عطف المؤكد على المؤكد حتى يرد انه
لا يكون بغير كلمة ثم لانه كان قبل اتقوا لربوبيته وخلقه لكم خلقا بديعا
ولكونه مستجمعا لجميع صفات الكمال قوله يطرحها اي يطرح التاء والثانية دون
الاولى لما انها ليست في محل الثقل مع انه علامة الاستقبال قوله وقرئ بالرفع
على انه مبتدأ ولا يصح جعله معطوفا على ضمير الجمع اي يسأل به ذوو الارحام
وبنو يسألون به مع الرحم ولا يستغنون عنه بالرحم قوله اما على انه لما لم
يجئ جمع فعيل صفة على فعالى بل كرام وكرماء ونذر نذير حق احتاج الى
تصحيح جمع يتيم على يتامى فتارة جعله في عداد الاسماء وجعله اصله
يتائم فان فعيل الاسم يجمع على فعائل وان كان مكسورا واعتبر فيه القلب
وقلب الياء الفا لئلا تتجاوز الكسرة وتارة جعله جمع فانه قياس في
فعيل بمعنى مفعول من الآلام كوجيع ووجعى فحمل عليه اليتيم الذي
من باب الآلام فعوله لانه من باب الآفات ليس معناه انه بذاته
يستحق الجمع على فعلى بل انه شبيه بالوجع والآفة من حيث الخذلان ما في
تصريف ابن الحاجب حيث قال حمل يتامى على وجاعى قوله اما للبلغ على الاصل
والاتساع لا مقابلة بين الاستعمال مجاز يحتاج الى القرينة وانما التقابل
في علاقة التجوز فالعلاقة في الاتساع الذي ذكره اعتبار ما كان لا قرب
العهد وانما تعرض له لانه يجعل الاعتبار اقوى والعلاقة في الاستعمال
على الاصل كون الاصل مطلقا والعرف مفيدا قوله اولغير البلغ والحكم مقيد
فكانه قال والحكم اذا تعلق لا يغني عن التجوز تقريب القيد لان التعليق
الحكم بما عبر عنه بالصفة يوجب اتصافه بالوصف تعلق الحكم به فالنظم

يعني الاصل والاتساع فان اللفظ
اذا صار مستعملا في المعنى
فاستعماله في معناه
الاصلي مجاز

والنظم يقتضي ايتاءهم قبل البلوغ ويوجب ذلك ان يكون التعبير باليتيم باعتبار
ما كان او اطلاق المعنى على الطلق الذي هو معناه في اصل اللغة او جعل الايتاء
عبارة عن حفظها لهم وعدم التلاف حتى يأتي لهم الايتاء ويشير الى الثاني تعريف
الكشاف قوله ولا تتبدلوا الحرام من اموالهم بالحلال من اموالكم فانكم اذا اسكتم
اموالهم وتلفت في ايديكم باخذ الحكام منكم اموالكم بدل اموالهم ويحتمل ان يكون
المراد انكم اذا امسكتم اموالهم يمسك الله ما يعطيكم من المال الحلال فقد
استبدلتم الخبيث الذي هو مالهم بالطيب الذي هو رزق الله لكم الحلال قوله
او الامر الخبيث وهو اختزال اموالهم لا انسب تفسيره بحفظ مالهم لا نفسكم بالطيب
الذي كان حفظه له فان الاول موجب العقاب والثاني موجب الثواب قوله
وهذا تبديل وليس بتبدل يعني مدخول الباء في صلة التبديل المتروك لا في
الاستبدال والتفعل بمعنى الاستفعال غير عزيز ولم يجئ التفعيل بمعناه و
القائل السري قوله اي لا تنفقوهما معا ولا تسووا بينهما تفسير للنظم على وجه
يندفع به ما اشكل على الكشاف من انه لم يمنع عن اكل اموالهم مع ان كلاهما
وحرم ايضا ثم فاجاب بان في ذلك تقبيحا لهم بانكم مستغنون بما رزقكم الله
وتاكلون الخبيث وثانيا بانه ذكر ما هو عادة لهم واجاب القاضي بان المراد
نفي التسوية ولا يبعد ان يقال النهي عن اكل اموالهم تخلص من ايجاب ايتاء
اموالهم والمقصود هنا النهي عن خلط اموالهم بحيث يلتبس بمالهم فيقعون
في اكله مع مالهم وفي هذا الكلام السابق نهاية النهي عن الاكل بحيث يجب
عليهم حفظهم انفسهم عنه الى ان لا يبقوا فيه غفلة قوله اي الا من الخبيث لا في
ان يكون المراد ما ينهج فيه جميع هذه المعاني قوله وهو فيما زاد على قدر
الاجرة يعني هذا النهي العام مخصص بما سيجئ وفيه بحث لان ما قدر
للاجرة فهو مالهم وليس كله ما اكل مالهم مع مالهم قوله الضمير للاكل الخ انه جميع
ما سبق من تبديل الخبيث بالطيب والتسوية بين مالهم ومالهم وهو بمنزلة

اسم الاشارة في ذلك وما روي في الحل الطفان يؤيد ذلك فتامل قوله كما قالوا
اصل فالانوا لا بفتح الواو ويرشد اليه جعل الكشاف نظيرهما الطروع والطرق قوله
فتزوجوا ما طاب من غيرهن لحلة ملاب ههنا تفسير ان استطابة النفس لباعا
وميلانها اليه وتأبيهما الحل والظاهر من سوق كلامه انه تفسير الطيب بالحل بما
بالتوجيه الثالث لربط الجزاء بالشرط وابقاه على ظاهره من استطابة النفس
في التوجيهين الاولين اذ لا داعي الى الصرف الى الحل فيهما كما في الثالث فانه الناسب
في مقام النهي عن الزنا وخالف في ذلك الكشاف حيث جعله بمعنى ما حل في
جميع التوجيهات معللا ذلك بان من النساء ما هو محرم فلولا تفسير الطيب بالحل
لما صح على عمومه الا ان يجعل اية التحريم ناسخة له وهو خلاف الاصل وكانه
خالفه لما اورد على تعليله ان تفسيره بالحل ايضا يوجب كون الاية مجملة و
الاجمال خلاف الاصل اولان الخاص المتراخي عند الشافعية مخصص للعام
فلا يلزم نسخ ولا اجمال فان قلت الامر بالنكاح للاباحة فانكحوا ما حل بمنزلة
ابيح لكم وخلا عن الفائدة اجيب بان مناط الفائدة هو القيد اي
ابيح ما حل هذا العدد دون ما عداه ونحن نقول على هذا يصح حمل الامر
للايجاب اي وجب عليكم الاقتصار على هذا العدد وعدم التجاوز عنه
قوله فتزوجوا ما طاب من غيرهن قال المحقق التفتازاني قرينة تقييد
النساء بغير اليتامى دلالة المعنى واشارة لفظ النساء قلت فيه بحث لان
المعنى لا يقتضي الا عموم ما طاب من غير تقييد بغير اليتامى ولكن لفظ النساء
او المعنى انكم ان خفتم ان تقسطوا في اليتامى لضعفهن وعدم من يذب
عنهن فوت حقوقهن فتزوجوا ما طاب لكم من النساء فان الحامي يحفظون
من ميلان انفسكم اليهن سواء كانت من اليتامى او من غيرهن قوله فربما
يجتمع عنده منهن عدد في الكشاف عشرة ينبغي ان يخرج من الذنوب
كلها لقبحه في الكشاف وانما ترك ذلك التعليل لان ترك الذنب عندنا

عندنا ليس لقبحه بل لانه بانهى الله عنه اذ لا اعتداد بالقبح والحسن العقلي
عندنا خلافا للمعتزلة والقبح وان يحتمل الحمل على القبح الشرعي لكنه موهم
وفي لفظ الذنب كناية واغناء عن التصريح بالقبح الشرعي قوله ونظيره اما
ملكت بل هو اقوى في الدعوة الى الحفظ مالان نقصان عقل المملوكات لعدم
فراغهن للتعلم وعدم من يهتم بتاديبهن في الغاية قوله معدولة عن اعداد
مكررة اي عن اعداد مستعملة في المردودة اذ لو كانت معدولة عن العدد
الصرف لكان مبني في اصل الوضع كثنتين بثنتين فلم يكن صفة وضعا
فلا تفيد وصفيته في منع الصرف قوله وعلل لتكرير العدل فيه بذلك على
ان ما اختاره الكشاف خلاف المشهور والمستفيض ما ذكره قوله فانها معدولة
باعتبار الصيغة اي صيغة اثنين وتكريرها فان قلنا عدلها كما قال المحقق التفتازاني
المعدول عن التكرير ايضا عدول عن الصيغة هذا والظاهر من عبارة الكشاف
حيث قال وانما منعت الصرف لما فيها من العدلين عدلها صيغها وعدلها
عن صيغها وعدلها عن تكررها انه جعل العدلين باعتبار اللفظ وهو خلاف
ما نقل عن ابن السراج من ان فيها عدلين لفظيا ومعنويا لان مثنى معدولة
عن لفظ اثنين وعن معناه اعني الاثنين مرة واحدة الى معنى اثنين اثنين
وان ذهب المحقق التفتازاني الى ان مآل ما ذكره الكشاف الى ما نقل عنه
وعبارة القاضي يحتمل ما ذكره ابن السراج بان يقال اراد انها معدولة باعتبار
صيغتها عن صيغ الاعداد وباعتبار تكريرها في معناه عن معنى الاعداد او العدد
المكررة ولتكرار العدل احتمالات اخر العدل عن اللفظ وعما هو قاعدة العدد
من التأنيث للمذكر في هذه الالفاظ الى عدم التذكير والعدول من الاسمية
الى الوصفية ومن معنى العدد الى المعدود ولو اعتبر الجميع لزاد ما يقتضي منع
الصرف وتاكد قوله منصوب على الحال هذا هو مذهب البصري المختار وعند النحوي
والكوفيون جزموا بانها معرفة لامتناع دخول حرف التعريف عليها ووقوعها

في مثل هذا المقام ابدا احد الا ورد الكشاف امتناع دخول حرف التعريف عليها
بالاستعمال المستفيض في كلام الموثوقين بعربيتهم حيث قال وهن نكرات لا يعرفن
باللام يقول فلان ينكح المثنى والثلاث والرباع ثم ما ذكره المحقق التفتازاني
من انه لابن الكشاف من مستشهد على استعمالها معرفة مبني على الغفلة
قوله من فاعل طاب في الكشاف انها احوال مما طاب وهو الظاهر لان المقصود تعيين
نكاح ما طاب بكونه احد هذه الاقسام لا تعيين الطيب بكونه في حال كونها
احد هذه الاقسام **قوله** ومعناها الاذن لكل ناكح يريد الجمع لا وجه لتقييد
الناكح لانه اذن لكل ناكح **قوله** متفقين ومختلفين حال من ضمير ينكح والجميع
مع افراده نظر الى المآل والى ان كل ناكح يتضمن جمع ناكحين ومعنى اتفاقهم
ان يكون منكوحات الكل اثنين اثنين او ثلاث او رباع ومعنى اختلافهم
ان يكون للبعض مثنى وللبعض ثلث وللبعض رباع **قوله** ولو افرد تكان
المعنى تجويز الجمع اه تعريض بالكشاف حيث قال ولو افردت لم يكن له معنى
ووجه الرد انه يكون له معنى ليس بمقصود وهو الجمع بين هذه الاعداد
بان يكون المدلول تجويز التسعة وكفى شاهدا عليه انه مع ذكر العدد المكرر
استدل بالآية على جواز التسعة باعتبار ان مثنى وثلث ورباع تسعة فلو عبر
باثنين وثلثة واربعة لما ظنت به واما ما قال المحقق التفتازاني في بيان
نفي المعنى انه لا يصح جعل اثنين حالا من جميع الطيبات فعيبه انه كثنى حالا عن
كل واحد من الطيبات اي يكون كل واحدة مما طاب واحدة من هذه الاقسام
ويمكن ان ينصر الكشاف بانه اراد بنفي المعنى انه لا معنى لهذا اللفظ في عرف
البلغاء اذ البليغ لا يؤدي التسعة باثنين وثلث واربع **قوله** ولذهب تجويز
الاختلاف في العدد فيه انه مع الواو ايضا ذهب تجويز الاتفاق والحق انه
لا تفاوت في فهم المقصود بين او والواو فانه لا يلتفت الذهن الى اشتراط
ان يكون جميع الامة على نحو واحد من هذه الاقسام المجوزة وانما جئ

جئ بالواو لانه اقرب الى التوزيع لان المستفيض فيه مقابلة مجموع بمجموع
قوله فان خفتم ان لا تعدلوا بين هذه الاعداد ايضا كما لا تعدلوا بين الاكثر
لعجزكم ويستفاد من السوق ان الاكثر تكثير الازواج ولهذا اختاره ثم **قوله**
فاختاروا وانكحوا قدم تقدير اختاروا مع ان النظر الى سابق الكلام
يجلب الى تقدير فانكحوا اشارة الى جادة الانهام ليكون دفع النقص بعد التكثير
مع خوف الجور منفهما من جانب النظم ومن مدلول النظم انه لو خيف على فوت
العدل مع الواحدة ينبغي ان يختار العزوبة الا انه اكتفى بدلالة الكلام للافهام
بابين الازواج **قوله** فالمقنع وحده اي المرضى وهو مصدر بمعنى الرضاء استعمل
في المرضي ولذا يستعمل في الواحد وغيره يقال شاهد مقنع وشهود مقنع كذا
يستفاد من الصحاح **قوله** لخفة مؤنتهن وعدم وجوب القسم بينهن ولخفة
وغنمهن وبناء دينا اما دينا فلعدم المهر وعدم وجوب النفقة الجيدة بل
امكان دفع نفقتهن ايضا بامرهن بالاكتساب او تزويجهن واما دنيا
فلان وطئهن لا يتوقف على طلاق هو ابغض المباحات عند الله **قوله**
وذلك اي التعليل منهن بين التعليل المستفاد من الامر بعدم تجاوز
الاربع وتقديم الاقل على الاكثر ومن الاكتفاء بالواحدة وجعل المشار اليه
بذلك محتملا لامرين ثانيهما مردود الثلثة والاول اظهر **قوله** فتامل
وذلك ان يجعل اشارة الى الثلثة اي تلك الثلثة ادنى من جميع
ما سواها **قوله** وفسرها ان لا يكثر عيالكم نسبه صاحب ايجاز البيان
هذا التوجيه الى الامام المطلبي ابن عم النبي عم الشافعي رحمة الله ونسبة
البعض الى زيد بن اسلم التابعي فلذا ابهم فاعله واشتغل بتصحيحه
ردا لما قاله صاحب ايجاز البيان من ان الشافعي لم يعرف لغة هذا
المواضع وغيره وكانه اراد ان فقه الحكم الاجتناب عن الجور لا عن كثرة
العيال لان عال لم يأت بمعنى كثير العيال بل اعال وورد عليه ايضا بانه حكى

عن الاصمعي والكسائي قوله فعبر عن كثرة العيال بكثرة المؤنة فيه انه ليس
في العبارة ما يدل على كثرة المؤنة لان لا تعولوا بمعنى لا تمونوا لا بمعنى لا تكثر
المؤنة الا ان يقال نفي المؤنة راسا لا يستقيم فلا محالة محمول على نفي الكثرة
فان قلت الاجتناب عن كثرة العيال لكثرة المؤنة فلماذا لم يحمل على حقيقته
قوله وجعل كناية عن كثرة العيال قلت لما يستفاد من قوله ويؤيده ان فيه
ان المناسب ان يجعل قراءة لا تعيلوا كناية عن كثرة المؤنة ولك ان تجعل
عبارة الفقر كناية عن كثرة المؤنة واشار الى سببها قوله لجواز العزل فيه
ورد عليه ان جواز العزل مشترك بين المهيرة والسراري عند الشافعي فينبغي
ان يقال ان المقصود من التزوج الولد فيجتنب فيه عن العزل دون التسري
نحلة كذا نحله نحلا من حد منع والنحلة بالكسر والنحل بالضم يفهم من
الصحاح ان النحلة في اعطاء المهر والنحل في اعطاء العطية والمراد بمعنى
الفريضة الشرعية اي شريعة من الله والفريضة اما بمعنى الواجب او بمعنى
المقدر والاظهر ان من فسرها بها جعلها من النحلة بمعنى الديانة فالانسب
ان يجعل الفريضة من الله وكذا الديانة الى ان المهر مقدر بتقدير الشرع
لا ما اراده الناكح والمفروض نصف المسمى قبل الدخول وتمامه بعده وان
لم يسم فمهر المثل واذا كان المسمى اقل من العشرة فالواجب المسمى عند الشافعي
والعشرة عند ابي حنيفة الى غير ذلك مما فصل في الفقه قوله عن طيب نفس ولا
اعتبار طيب النفس في مفهوم النحلة صار نص من الايتاء وكانه اخذ الصدقة
من الصدق لدلالتها على الصدق في الدين اذ لا شاهد اصدق على الاخلاص
من بذل المال لوجه الله قوله وقيل المعنى نحلة من الله وتفضيلا منه
عليهن ويحتمل ان يكون نحلة من الله حالا من الصدقات اي اتوهن صدقاتهن
حال كونها متفضلا من الله عليكم اي من خالص ما اعطاه الله لكم لا من مال
الغير فان العطاء لا بدله الذمة من دينهم ولا ابراء الذمة من اعطاء الغير قوله

قوله الضمير للصداق بفتح الصاد وكسرها على ما في الصحاح والحمل على المعنى باعتبار
انه لو قيل واتوا النساء صداقهن موضع صدقاتهن لصح لان الصداق يصح
اطلاقه على الجمع بل الارادة صداق كل منهن فلما كان مآل صدقاتهن صداق
كل منهن ذكر الضمير على طبق مآل المعنى ليشعر لهذا البيان عبارة الكشاف فاتبعه
ولا تجاوزه ولك ان تجعل الضمير الى صداق ذكر في ضمن الجمع واشار بتقديم
هذا التوجيه على خلاف ما في الكشاف الى ترجيحه لان تنزيل تركيب منزلة
تركيب موافق له في المعنى اهون من تنزيل نوع من الاسماء منزلة آخر ولهذا
لم يات بشاهد له كما اتى للتوجيه الاخر اشارة الى قربه من القبول وبعد
الاخر منه قوله كقول رؤبة استشهد بقوله في قوله لا بقوله ليس بضائره لجواز
ان يكون تذكير الضمير في كونه وضعه كانه للخطوط قوله نفسا تمييز لبيان
الجنس ولذلك وحد وهذا يخالف ما ذكره ابن الحاجب ان التمييز ان كان اسما
غير اسم الجنس ويراد به نفس المنتصب عنه يطابقه لا محالة ويجب تقييد
قوله بانه اذا لم يقصد به بيان الجنس ونحن نقول في قوله نفسا اشارة الى
انه لا اعتداد بهبة الاولياء ورضاهم وطيب انفسهم قوله لكن جعل العمدة طيب
النفس للمبالغة اي في رعاية طيب انفسهن وعدم الاعتماد على الهبة ولذا
لم يقل فان وهبن له قوله وقال منه بعثا لهن على تقليل الموهوب حتى روي
عن الليث بن سعد انه لا يجوز تبرعها الا باليسير قوله واضاف المال الى الاولياء
لانها في تصرفهم وتحت ولايتهم بمعنى حقيقة اضافة المال الى المالك فلا بد لاضافة
المال الى الاولياء من تجوز وهو اما في الاضافة لتشبيه الملابسة بحسب التصرف
والولاية بملابسة بحسب الملك واما في المضاف اليه لجعل المتصرف والولي
شبيها بالمالك وللكشاف توجيه ثالث وهو انه اراد بقوله اموالكم ما هو
من جنس اموالكم في كونه قياما لصاحبه كما ان اموالكم قيام لكم فكما تعاملون
باموالكم لحفظ قيامكم عاملوا باموالهم واين بنظائر في القرآن العظيم لقرب

لتذكير الضمير

مؤيد لما اختاره ما فاته من وضع القوله التي جعل الله لكم قياما فانه يقتضي
جعل اموالكم على ما هو اموالهم حقيقة وحمل النهي على نهي ابناء ما هو من هذا الجنس
حتى لا يحتاج الى جعل النهي جعل الله لكم قياما على كونها من جنس التي جعل الله
لكم قياما فان التجوز بهذا الوجه في اموالكم نوع عن التجوز في الوصف
دون التجوز لوجه ذكره القاضي فتامل قوله وهو الملايم اي جعل الخطاب
للاولياء ملايم للايات المتقدمة كلها في وجه ولاكثرها في وجه اخر فتفطن
وجعله بمعنى اعطاه ويحتمل ان يكون نهيا عن ابناء الاموال لمن ليس اهلا لان
يؤتى ويصير الابناء له سبب فساده والقيام في الدنيا ولا يبلغ عاله على ما
يعم الاخر والمقصود من جعل الاموال مكانا للرزق النهي عن كل الاموال كما
كما لا يؤكل المكان والاشارة الى انه ينبغي ان يجعل مكانا يحصل منه الرزق قوله
عدة جميلة والاظهر انه نهي عن المنة والاذى في التصدق عليهم باموالهم
وحفظها عن النقص بالانفاق عليهم كما قال ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والاذى قوله وثمانية عشر هذا في الغلام في رواية وفي رواية تسعة عشر
وفي رواية على وفق قول صاحبيه خمس عشرة في الجارية والغلام وعليه
الفتوى د في مشهور الرواية عنه في الجارية سبع عشرة ولا يخفى عليك
ان الظاهر في قوله خمسة عشر سنة خمس عشرة سنة وكذا في ثمانية عشر
وتاويله جعل السنة بمنزلة العام قوله والمعروف ما عرفه الشرع او العقل
والمنكر ما انكره احدهما يقتضي هذا البيان ان يكون بين المنكر والمعروف
عموما من وجه فيكون من المامورات القول المنكر شرعا والمعروف
عقلا ويمكن ان يقال قوله ما عرفه الشرع او العقل اشارة الى المذهبين
مذهب من قال الحسن والقبح شرعيان لا غير ومذهب من قال هما عقليان
قوله لانه يصلح للنكاح عنده لان المقصود من النكاح التوالد ولا توالد الا
عند البلوغ وما ذكر ان سن البلوغ ثمانية عشر عند ابي حنيفة لا يصلح

على الملاقاة وغيره في الكشاف بين البلوغ للرجال فهو الحق لان سن البلوغ
للجارية عنده سبع عشرة قوله وابتلوا اليتامى الى وقت بلوغهم يستفاد منه
انه لا يجب ابتلاؤهم بعد البلوغ ولا يبعد لانه اذا بلغ اليتيم سناله ان يختبر
نفسه ويظهر على الولي رشده فسقط على الولي ابتلاؤه وقد جعل حتى جارة
متعلقة بالجملة السابقة وجعل وقت البلوغ غاية الابتلاء ولا يصلح اذا لم
تضمنه معنى ان يدخل عليه حتى الجارة فهو حتى للابتداء وما قبلها
سبب لما بعدها فالمعنى وابتلوا اليتامى حتى يدفع اليهم اموالهم ان بلغوا
النكاح على تقدير ايناس الرشد قوله مسرفين ومبادرين كبرهم بان
بمعنى عاجله لمبادرة الكبر ان يغالب الكبر في السرعة فيغلبه فيتهاون بيتغه
في مال اليتيم فان كبر اليتيم ينزع المال عن الولي فيسرع الولي في اخذ المال
واتلافه وكبر من باب علم في السن ومن باب شرف في القدر والتمكن
بعلي بمعنى المشقة واشار لفظ الاكل باعتبار ان الاكل الذي هو اساس
الانتفاع وراسه لا يؤمر به فيما لا حق فيه واشار لفظ الاستعفاف فلا
مبالغة في العفة ولا يتحقق بمجرد الامتناع عما لا حق فيه اصلا ان تاكل المال
اخذ الثلة اي اصلا والك فتح لام ماله وجوه ويحتمل ما لك وجهين فلا بد
ولا تخبط ان كنت من اولي الحكم الاحوذ قوله وايراد هذا التقسيم اه يعني
يفيد ان النهي ليس لمجرد الاكل ولا للاكل المقيد بالاسراف بل عن مطلق
الاخذ والانفاق قوله حسيبا فلا تخالفوا ما امرتم ولا تجاوزوا ما حددتم لكم
فيه تحريض على دفع مال اليتيم والاشهاد ومنع اليتيم عن الدعوى الباطلة
بعد القبض اذا ادى عجز الولي عن الشاهد وتحريض الشاهد على اداء
الشهادة وفي الكشاف تفسير الحسيب بالكافي في الشهادة عليهم ولم يلتفت
القاضي اليه لانه يوهم ان الاشهاد من وجه انه يفيد ان الامر في قوله
واشهدوا للارشاد فلا اسم لتاركه قوله يريد بهم المتوارثين بالقرابة

وعوض الاقرب وبيانه الى الشرع وبالتوارث يمتاز عن اولى القربى ن
يقابله فان قلت ان اريد بالوالدان ما لم يكن بواسطة لم يدخل الجد والجدة
وان اريد ما هو اعم لم يدخل الجد والجدة بالنسبة الى اولاد الاولاد مع دخول
الاولاد قلت لعل المراد الاول والجد والجدة تحت قوله والاقربون وانما
ذكر الوالدان مع دخولهما تحته اهتماما بشأنهما لان سبب النزول
ميراث الوالد ولم يذكر الزوج مع انه كان زوجا ايضا لمزيد اهتمام
بشأن اليتامى قوله بدل مما ترك باعادة العامل وفائدته بيان ان البعض
لا يتعين عند قلة المتروك قوله او حال اذ المعنى ثبت لهم مفروضا نصيب الناس
يتقدم مفروضا على نصيب الى انه حال من الضمير في الظرف لا من نصيب
نصيبا الى ان الحال في الحقيقة هو مفروضا جعل الموصوف حالا يجب اللفظ
ويسمى حالا موطئة لانه ممهدة لذكر ما هو الحال حقيقة قوله اعني نصيبا قطعيا
واجبا جعل المفروض بمعنى الواجب القطعي ويحتمل بمعنى مقدر افتى كونه دليلا
خفاء قوله روى ان اوس بن صامت في الكتب المعتبرة والروايات الصحيحة
اوس بن ثابت اخو حسان استشهد باحد واما اوس بن صامت فاستشهد
في خلافة عثمان رضي الله عنه وام كحة بالحاء المهملة وضم الكاف وعرفجة
بمعنى جمع وقبض او قتادة قيل من شك الراوي في ان ابني عمه الاولان
والاخران ويرى عطف الثلاثة باو بمعنى ان احدهما سويد قطعا والاخر
احد الثلاثة على الشك والجوزة مجتمع اللات وموضع سلطانه ومسجد
الفضيخ بالضاد والخاء المعجمتين قيل لعل انه اسم المسجد الذي كان يسكنه
اصحاب الصفة لانهم كانوا يفضخون النوى والرضخ والفضخ من واد
واحد ولا يجد في كتب اللغة من الفضيخ سوى انه نبيذ متخذ من البسر
المفضوخ من فضخ البطيخة شدخها فقيل صار اسما للموضع بالمدينة كانوا
يفضخون فيه البسر كل ذلك من حواشي المحقق التفتازاني على الكشاف

الكشاف قوله وهو دليل على جواز تأخير البيان عن الخطاب وان ما ورد فيه مجمل
ينبغي ان يوقف حتى يتبين سناه قوله ثم اختلف في صحة اي على التقديرين
والضمير لما ترك او ما دل عليه القسمة فالمعنى مما يقسم والاول يشعر بان الاعطاء
قبل القسمة والثاني بان يعطى كل وارث من نصيبه شيئا وقوله من المقسوم
يشعر بترجيح الثاني وعلى التقديرين يعتبر فيه ما قل او كثر ولو جعلته الى ما
قل او كثر لم يبعد قوله وهو لمن حضر للباقي او للباقي من اولى القربى وقوله
من الورثة بيان للباقي والمستدل بانه لو كان فرضا بعينه لضرب لحق ومقدار
ولو اجمالا كما في النفقة حيث قال تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ويقول
انه لو كان للوجوب لرغبة المستحقون الى الحكام الاسلام لعرضوا به كما في الميراث الا ان
يقال برجح نسخه قوله وهو ان يدعو لهم ويستقلوا ما اعطوهم ولا يمنوا عليهم
في جعل الاستقلال وترك المنة داخلين في قول المعروف خفاء الا ان يجعل القول
الفعل المطلق لكن لا قرينة عليه وذلك ان تقول الدعاء المقارن بالاستكثار
والمنة ليس قولا معروفا او تقول تفسير القول بالمعروف ويتضمن القول الغير المعروف
ويتضمن النهي عن الفعل الغير المعروف بطريق الدلالة قوله امر الاوصيا
بان يخشوا الله ويتقوه في امر اليتامى وحينئذ يتصل بقوله وابتلوا اليتامى
ويكون قوله للرجال نصيب الى هنا جملا معترضة وكان فائدتها ان الوصي
انما يتحقق بعد دفع ما تقرر في الجاهلية ان لا ميراث للاطفال والنساء وان الميراث
لمن يحارب ويذب عن الحوزة وان الوصي ينبغي ان لا يمنع الرزق من لا يرث
من اولى القربى واليتامى قيل في كونها معترضة انه ينبئ عنه كون قوله
بيانا لها وازالة لاجمالها وفيه نظر وتقدير انه مفعول يخشى مبني على ان
فليتقوا كما هو مذهب البصري والدليل على اعماله دون فليتقوا انه لو عمل الفعل
فليتقوا لانه المختار ولك ان تقدر وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية
ضعافا خافوا عليهم على اليتامى ولا وجه لتخصيص هذا الاحتمال بالتوجيه الثاني قوله

فلا يذكرون ان يضربهم فضلا عن يجثون على الضرب كما كان دابهم حيث كانوا يجلسون
عند المريض ويقولون ان ذريتك لا يغنون عنك من الله شيئا فقدم مالك
فيستغرقه بالوصايا قوله او للورثة فحينئذ يتصل بما يتصل به قوله ولو جاز في جوزه
جعل صلة للذين على معنى مناط الفائدة قوله على معنى لانه جعله صلة فانما
الخفي وجه صحته بناء على ان الصلة يجب ان يكون صفة للموصول معلومة
الثبوت له وذلك انما يظهر بيان المعنى الذي ذكره ولو قال انهم ان شارفوا
اه لكان احسن ليكون تنبيها على ان لو ههنا بمعنى ان قال المحقق التفتازاني وفي
كلام بعض النحاة لو هذه بمعنى ان وهو لفظا انتهى اقول ولهذا اترك لام جواب
لو وفي قوله لو شارفوا تنبيه على انه يجب تاويل لو تركوا بالمشارفة على الترك
اذ لا خوف بعد الموت وتركهم انما الخوف حين المشارفة قوله وفيه ترتيب الامر عليه
اه اقول وتعليم لما يصدهم عما يقعون فيه وهو لمضادة هذه الحالة قوله مراعاة
المبدا والمنتهى اذ يذكر المبدا والمنتهى نصير الوسط كالمذكور فكانهم امروا
بجميع مراتب الحسنة واما ما ذكره من التعليل من ان الاول لا ينفع بدون
الثاني فلا يتم اذ لا يوجب ذكر الاول فلا بد ان يقال اذ لا ينفع الاول دون
الثاني ولا يوجب الثاني دون الاول وفي العطف بالفاء دون ثم اشارة الى
انه ينبغي للعاقل ان لا يكون خشيته لله متفارقا عن نهاية خشيته لله متفارقا
عن نهاية خشيته بل يكونان متقارنين بلا مهلة قوله ما لا يؤدي الى مجاوزة
الثلث بل ما يؤدي الى الاقتصار على الخمس في الكشاف وكان الصحابة رضي الله
عنهم يستحبون ان لا تبلغ الوصية الثلث وان الخمس افضل من الربع والربع
من الثلث قوله ظالمين او على وجه الظلم يريد انه حال بمعنى اسم الفاعل او مصدر
بحذف المضاف اي اكل ظلم بان يكون على وجه الظلم قوله انما ياكلون في بطونهم
ملاء بطونهم اشار بقوله ملاء بطونهم الى معنى الظرفية ووجهه ان الظرف
انما يكون ظرفا حقيقة اذا شغله بتمامه المظروف والا فالظرف بعضه فان قلت

قلت هذا لا يتم على ما ذكر في كتب الاصول ان الظرف المجرور بفي لا يكون
بتمامه ظرفا انما يكون كذلك المنصوب بتضمين في نحو صمت يوم الجمعة لصوم
تمامه بخلاف صمت في يوم الجمعة قلت هذا مذهب الكوفي والبصري لا يفرق
بينهما كما بين في النحو قوله ما يجر الى النار ويؤول اليها جعل النار مجازا من اطلاق
ذكر المسبب وارادة السبب ويحتمل الاستعارة بذكر النار وارادة ما
شبه به تنبيها على انه كالنار في احراق ما حصل في قلبه من نور الاسلام قوله
يصلى النار فاسحرها ومقاساة الحر غالبا بلوازمها الدخول فلذا فسر قوله
ولو ابقي على حقيقته لم يبعد اذ لا دلالة في القرآن على ان المسلم العاصي يدخل
النار وانما المنصوص انه يعذب بالنار ويحتمل ان يكون التعذيب بمقاساته
شدائد الحر من غير دخول وقد اشير الى ما ذكر بمقاساة الحر من الاكل لان
الاكل في الدنيا والمقاساة في الاخرة قوله في شان ميراثهم احتيج الى تقدير
الشان لتصحيح الظرفية ولو حمل في على معنى اللام كما في عذبت امراة في هرة
اي لها على ما صرح به النحاة لم يحتج الى هذا الشان قوله وهو اجمال تفصيله
للذكر مثل حظ الانثيين قال المحقق التفتازاني يعني ان الجملة في موقع
التفصيل والبيان لا مفعول يوصيكم باعتبار كونه في معنى القول او الفرض
او الشرع هذا يعني ان تعدية الايصاء بنفسه لتاويله بالقول تكلف
مستغنى عنه بهذا التوجيه ولتاويله الفرض والشرع تكلف في المفعول
على تكلف في الفعل اذ الشرع والفرض لا يتعدى بالجملة الصريحة كالقول
وكان جعله مفعول الايصاء بالتاويل تكلف جعله معمول القول المقدر
تكلف قوله اي يعد كل ذكر بانثيين يريد انه ليس المعنى على انه لكل ذكر
ثلثين لانه حظ الانثيين اقول يدل على ذلك انه لو كان المقصد اليه
لقيل للذكر مثل حظ الاناث لانه يحمل فيما بعد الثلثين حظ الاناث
دون الانثيين قال المحقق التفتازاني هذا حكم اجتماع الابن والبنت

على الاطلاق من غير تقييد بعدد معين الا على طريق ضرب المثال هذا وفيه نظر
لانه لا نظر على عدد معين ولو على ضرب المثال بل المراد ان لكل ذكر حظ الانثيين
سواء كان ذكر واناث او ذكور وبنات فتامل **قوله** وتخصيص الذكر بالتنصيص
على حظه بعد كان مقتضى الظ التنصيص على حظ الانثى بان يقال للانثيين مثل حظ
الذكر او للانثى مثل نصف حظ الذكر بناء على ان المهم ابطال ما كانوا عليه من حرمان
الاناث الميراث الا انه عدل عن مقتضى الظ لما يقتضيه من التنبيه على فضله بتنزيل
في الذكر وبجعل حظه مقصودا بالبيان وجعل بيان حظها ضمنا او التنبيه على ان
ترجيحهم على الاناث لفضلهم عليهن وينبغي الا يضيع حظهم بالكلية لا تخصيصهم بالحظ
وذلك ان تقول المقصود بالبيان تنقيص حظ الذكور عما كانوا عليه الى ضعف
حظ الانثى وذلك يقتضي التنصيص بما يتعلق بهم دون الاناث **قوله** او على
تاويل المولودات في الكشاف اى فان كانت البنات او المولودات والظاهر انه
اراد ان الضمير راجع الى مولودات او بنات مذكورات في ضمن الاولاد لانها
تعم الذكور والاناث لا ان الاولاد وان كان مذكر اللفظ لكنه يصح وضع
المولودات موضعها فانث تاويله بها وكيف لا وقد تعين هذا التوجيه في قوله
وان كانت واحدة اذ لا يصح تاويل الاولاد بالمولودات وذلك ان تقول الضمير
الراجع الى الاولاد عبارة عن الاناث فانث كما ان الضمير الراجع الى الولد
في قوله وان كانت واحدة عبارة عن الانثى فانث **قوله** خبر ثان او صفة
للنساء وفائدته التصريح بعدم اختصاص المراد بعدد دون عدد ونظيره
ما من دابة في الارض اذ الوصف بصفة عامة بجميع الافراد يفيد الشمول
ولفقد الفائدة لم يقل وان كانت واحدة تحت اثنتين **قوله** اى ان كانت
المولودة واحدة اى واحدة مع انتفاء الذكر والنصف بالضم لغة اهل
الحجاز وهو اقيس لان نظائره من الثلث والربع والخمس الى غير ذلك بالضم
قوله وقرأ نافع بالرفع على كان التامة والمناسب ح جعل ضميرهما وجعل

وجعل نساء تمييزا **قوله** فقال ابن عباس حكمهما حكم الواحدة لانه تعالى جعل الثلثين
لما فوقهما هذا معارض بان حكمهما حكم ما فوقهما لانه تعالى جعل النصف للواحدة
ويدفع بان جعل الثلثين لما فوقهما مؤكد لان النساء ظ فيما فوقهما واكد بقوله
فوق اثنتين فصار محكما في التخصيص بخلاف قوله فان كانت واحدة واورد عليه
بان هذا انما يتم على تقدير كون قوله فوق اثنتين صفة اما على تقدير كونه
خبرا بعد خبر فلا لانه لا مزية لقوله فان كن نساء على قوله فان كانت واحدة
ويمكن دفعه بان قوله نساء ظ في كونه ما فوق اثنتين فعدم الاكتفاء به
وجعل قوله فوق اثنتين خبرا بعد بدل دلالة صريحة على ان الحكم مقيد
لا متجاوزة قال المحقق التفتازاني فان قيل ثبت ان ليس لهما حكم الواحدة
او الجماعة لا ثالث وفي الجواب نظر لان الاجماع عند قول ابن عباس بذلك لم يكن
منعقدا فكيف يتمسك بمثل الجواب ان لا ريبة في ان عدد البنتين لا يوجب
الحرمان من الارث ولا فرض للاناث الا الثلثان او النصف ولما كان في
الثلثين نقص النصف على ان البنتين تشارك الواحدة في انتفاء صفة فوق
اثنتين عنهما فلما انتقل الواحدة عن الثلثين بنوب هذا الوصف تنزل
ابنتان ايضا لذلك الجامع وبنظر ابن عباس ايضا ان الدليلين لما تعارضا
دار امر البنتين بين الثلثين والنصف والمتيقن هو النصف والزائد مشكوك
غير ثابت فتعين المصير اليه **قوله** وقال الباقون حكمهما حكم ما فوقهما لانه
تعالى لما بين اه فيه اشكال قوي وهو انه لا يقتضي جعل حظ الذكر حظ الانثيين
كون حظ الذكر الثلثين والا كان حظه ذلك ابدا بل يجعل حظه ضعف حظ
الانثى فربما يكون ثلثا ربعا او غير ذلك وكانه لذلك قال الكشاف والذي
يعلل به قولهم وقال في بيان قول ابن عباس وهو ظاهر مكشوف وحاصل ما ذكره
ان وصف النساء بكونها فوق اثنتين ليس لتاكيد تقييد الحكم بهذا الوصف
ونفيه عن الغير بل على تقدير تمامه خلاف الظاهر ويمكن ان يقال الحكم للبنتان

بالجماعة لانه وصف النساء بفوق اثنتين على عدم التفاوت بين عدد والبنات
بشارك الجماعة فى التعدد وقد علم عدم تاثير القلة والكثرة فالظ الحاقهما
بالجماعة بجامع التعدد وعدم اعتبار القلة والكثرة دون الواحدة لعدم
الجامع بينهما قوله ويؤيد ذلك فان قد جعل الكشاف ماذكر من المؤيدين
دليلين آخرين مما وجد المعدول قلت كانه لم يعدل والتأييد باعتبار
ان كل دليل مؤيد للدليل الاخر وانما اشار بجعل ما مؤيدين لما استدل به
وملخص الدليلين هو التمسك بدلالة النص وفى اقلها نظر لان البنت الواحدة
لم تستحق الثلث مع اختها بل نصف حظ اختها وانما هو الثلث على سبيل الاتفاق
قوله بدل منه بتكرير العامل يعنى ان جزء كل واحد بعامل ابويه على سبيل التبعية
لا باللام الداخل عليه والا لم يكن بدلا بل معمولا لا اصالة وانما جئ باللام
فيه لتكرير العامل لا للعمل فهو بمنزلة جاء جاء زيد فكما لا عمل لجاء الثانى
لا عمل للام الثانية قوله وفائدته التنصيص اى فائدة البدل لا فائدة
البدل بتكرير العامل كما هو المتبادر لعدم اختصاص الفائدة بهذا
البدل وعمومها الكل وهذه الفائدة نكتة عدم الاقتصار على المبدل منه
وقوله فيما بعد والتفصيل بعد الاجمال فائدة عدم الاقتصار على البدل وقد
احوج الى هذا التنصيص ابهام قوله فلهن الثلثا ما ترك ان المراد بقوله
ولابويه السدس ان السدس لهما جميعا على طبقه والى هذا التاكيد لمام
تفضيل الذكر على الانثى تفضيل الاب على الام واورد الكشاف على
الاول انه لو قال ولابويه يحصل التنصيص واجاب بانه يحتمل
مشاركتهما فى مجموع السدسين اعنى السوية ورد المحقق التفتازانى الجواب
بان العدول من الثلث الى السدسين ينفى هذا الاحتمال قلت لا يبعد
تحصيل المراد بهذه المقدمات تنصيصا فيصح ان البدل للتنصيص ولك
ان تقول بيان النكتة بعد التزام السدس على طبق النصف والثلث فلا

فلابويه حصول التنصيص بقولك فلابويه السدسان قوله وورثه
ابواه فحسب اشاره الى دفع ماذكره صاحب الكشاف لما اشكل عليه من
انه لا فائدة لقوله وورثه ابواه لانه فى بيان حكم الابوين فى الارث
مع الولد ومع عدمه فكما انه لا حاجة فى قوله ولابويه لكل واحد منهما السدس
الى التقييد بقوله ان ورثه ابواه لا حاجة اليه فى قوله فان لم يكن له ولد
فلامه الثلث وتقرير الدفع ان المراد وورثه ابواه فحسب حتى ان الام
اذا ورثه ابواه مع الزوج او الزوجة لانه ليس للام فى هذه الصورة ثلث
ماترك بل ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج او الزوجة وهذا الدفع انما يتم على
مذهب الجمهور دون مذهب ابن عباس كما يفهم مما ذكره بعد وفيه هذا التوجيه
وجوه من النظر احدها انه يخرج به ما اذا ورثه امه فحسب لان لها الثلث
ويدفع بان ذلك يعلم بطريق الاولى لانه اذا كان نصيب الام مع وجود
الاب الثلث فكونه نصيبها الثلث بطريق الاولى وثانيها ان مقتضى الظ
على هذا التوجيه وابواه وورثان ليفيد تقديم المسند اليه التخصيص فلا
بد للعدول عنه من نكتة وثالثها انه يقتضى حصر الوارثة فى الابوين انتفاء
الولد فاشتراط عدم الولد معه مستغنى عنه لا يقال لا يستلزم حصر الورثة
انتفاء الولد لجواز ان يكون ولد غير وارث لما نع من موانع الارث لانا
نقول المراد ان لم يكن له ولد وارث والا فوجود الولد الغير الوارث
لا يحجب الام من الثلث الى السدس قوله فله الثلث ماترك جعل الكشاف
القرينة على اعتبار ماترك قوله فلكل واحد منهما السدس مما ترك
ولا يبعد ان يقال لم يقيد الثلث هاهنا بقوله مما ترك لان المراد اعم
من ثلث ما يبقى ومن ثلث ماترك والاية مجملة يعلم تفصيله من بيان
وح لا يعتبر تخصيص الوراثة بالابوين قوله وانما لم يذكر حصة الاب لا
يخفى ان المقصود تعيين السهم وفى هذه الصورة لم يتعين الا سهم الام وسهم

الاب بحاله وانما اخذ الباقي بعد سهمه وسهم الام بالعصوبة فليس المقام
مقام بيان حصة الاب وما ذكر من النكتة بمعزل عن مقتضى المقام قوله
وعلى هذا اى على هذا المذكور من اعتبار تخصيص الورثة ينبغي ان يكون
لها اه وجهه بين اذ لولا ذلك لا يستقيم تعقيب الحكم بتخصيص الورثة
لان الحكم مع الورثة ايضا ذلك وح لا يلايم التعليل بقوله فانه يقتضى
نعم يصح ان يعلل به ترجيح مذهب الجمهور على مذهب ابن عباس فينبغي
ان يجرى تعليله اليه بان يجعل قوله فانه متعلقا بقوله قال الجمهور
فتامل قوله بالاطلاق يدل على ان الاخوة لا يجب ان يكون الولد فيما سبق
مقيدا بالوارث يوهم التقييد في الاخوة قوله قال ابن عباس لا يحجب الام
من الثلث مادون الثلاثة ولا الاخوات الخلص لحمل بالظاهر بالظاهر فينبغي
ان لا يحجب الاخوات والاخوين ايضا ظاهر عبارة الكشاف ان كان ان
الظاهر من الجمع ما فوق الاثنين لكنه خلاف ما عليه الجمهور وخلاف
ماصرح به في مواضع من كتبه فلذا قال المصنف والجمهور على ان المراد
بالاخوة ويعلم كونه للظاهر من الجمع لم يكن عثمان رضه لما احتج ابن عباس
رضه بالاية بل اشارة الى ان الاجماع انعقد على ان المراد بالاخوة اعم حيث
قال لا استطيع رد قضاء قضى قبلي ومضى في الامصار قوله وقرا حمزة و
الكسائي فلامه بكسر الهمزة اتباعا للكسرة التي قبلها اى اتباعا الضمة
للكسرة التي فهو من اتباع الحركة الاصلية الغير العارضة للحركة
الاصلية وهو الموافق لما نقل عن الزجاج وفي الكشاف اتباعا للجر
قال المحقق التفتازاني اى الكسرة الاعرابية وفي هذه اللفظة المتفرقة
اشارة الى انه اتباع الاضعف للاقوى هذا وذلك لان الحركة الاعرابية
العارضة في معرض الزوال فهو ضعيف بالنسبة الى الحركة الاصلية الثابتة
قوله يتعلق بما تقدمه من قسمة المواريث كلها اى هذه الانصباء الموزعة اه ظاهره

ظاهره انه بيان للمتعلق يعني ان المراد بالتعلق المتعلق المعنوي دون
اللفظي وتقدير بعد هذه الانصباء اولى من تقدير قسمة هذه الانصباء من بعد
وصية على ما في الكشاف نظيره على الناظر في سوق النظم ويحتمل ان يتعلق
الظرف بالظرف الواقع خبر السدس ويكون معنى تعلقه بالكل ان تعلقه
بقوله لامه على سبيل التنازع فيكون محذوفا في جميع ما تقدم
ويكون قوله اى هذه الانصباء اه بيان حاصل المعنى لا تقدير الكلام
قوله انما قال باو التي للاباحة دون الواو للدلالة على انهما يتساويان
في الوجوب اذ معنى الاباحة التسوية فاذا تعلق بالوجوب المتعلق بالامر
سوى بينهما في الوجوب واذا تعلق بالجواز سوى بينهما في الجواز كما في
جالس الحسن او ابن سيرين فلذا يجوز الاكتفاء باحد المجلستين وفيما نحن فيه
لا يجوز الاكتفاء بتقديم احد الامرين اذا اجتمع الدين والوصية وهذا
مبني على ان او يكون للاباحة في الخبر والامر ولما على ما في المفصل
من انه تعالى او في الخبر للشك وفي الامر للتخيير فيحتاج الى حمل الانصباء
المتفرقة لوارث ولا يه يوصيكم الله فانه في معنى يامركم ويعهد اليكم
قوله لانها مشبهة بالميراث في كونها ماخوذة بعد الموت وبلا عوض ولذلك
ساقه على الورثة والمشابهة بمناسبة تقديمها ليكون مقارنا بما يشابهها بها
ولذلك المشقة مظنة التفريط الوجيبة لمزيد اهتمام في تقديمها وفي
كونها مندوبا اليها للجميع ان جميع الناس مدعوة الى الوصية فهي كثيرة
الوقوع ولهذا قوبل بقوله والدين انما يكون على الندور هذا ابقى انه
ما فائدة وصف وصية لقوله يوصي بها ولم اجد فيما بينهم بيانها وانا
اقول والله اعلم ان المراد بها تعتبر الوصية بها في الشرع وهي وصية
يبقى فيها ثلث المال وذلك ان تقول وصف الشيء بما لا ينفك عن المعنى
للتعميم فكانه قيل من بعد وصية اى وصية كانت قوله وقرا ابن عامر وابو بكر

بفتح الصاد اى محققا قوله اى لا تعلمون من انفع لكم ليس هذا منطوق
النظم باللازم منه بطريق الاولى فكانه قيل لا تعدون ايهم اقرب نفعا
فضلا عن ان يدعوا من هو انفع قوله ولا تعمدوا الى تفضيل بعض دون بعض
كما كنتم فى الجاهلية ولا يورثون النساء والاطفال ويقولون انما يورث من
يذب عن الحوزة ويحارب وهذا يقتضى ان يجعل الاباء شاملة للاقارب
والابناء شاملة للبنات والاطفال وغير مقولهم بما روى ووجه الرد
ان النفع لا يقتصر على الذب والمحاربة بل اجل المنافع الاخروية ومنها
النفع المروى وانتم لا تدرونه وقوله فيما بعد فهو اعتراض مؤكد لامر القسمة
رد الكلام الكشاف ان هذا التوجيه مخل بالنظم للمعنى ولا يجاوب لانه
هذه الجملة اعتراضية ومن حق الاعتراض ان يؤكد ما اعترض بينه و
بين ما يناسبه والجملة الاعتراضية بين الجملة المتعلقة بالوصية فينبغى ان
يكون تاكيد التنفيذ الوصية فالوجه المقبول هو التوجيه الثانى ورد
الرد ان الجملة التى الاعتراض بينهما كما انها متعلقة بالوصية متعلقة بالقسمة
ايضا واعترض المحقق التفتازانى ان الجملة بعد جملة الوصية لا بينهما
ويرده ان فريضة من الله كما يشمل القسمة يشمل بعيد الوصية ولا
لا مخصص لها بالقسمة قوله اى من موثكم منهم امن اوصى منهم فعرضكم للثواب
بامضاء وصية او من لم يوص فوفر عليكم مالكم جعل الكشاف ولا يدرون
فى هذا التوجيه كناية عن ان من اوصى فعرضكم للثواب بتنفيذ وصيته
انفع وكان وجهه ان لا يدرون توبيخ لهم بتنزيل علمهم منزلة الجهل
لعدم العمل بها ولما كان بعيدا غير محتاج اليه لم يلتفت اليه القاضى اذ يصح
انكم لا تدرون ايهما انفع بحسب الاخرة لانه لعل التوقيع انفع للتوفيق بمن
اوصى فى رضى الله فيكون انفع من تنفيذ الوصية قوله فريضة مصدر مؤكد
اى مما يسميه النحاة توكيدا لنفسه لانه مضمون جملة لا محتمل لها غيره لان الجمل

الجمل المفصلة لقوله يوصيكم الله بمعنى يأمركم الله ويعهد اليكم لا محتمل لها
غير كون مضمونها فريضة فالتقدير فرض ذلك فريضة اى فرضا على ما
صرح به الكشاف وحذف الناصب واجب قال فى الصحاح فرض الله فرضا
اى اوجب والاسم الفريضة وقوله او مصدر يوصيكم الله وهو ايضا مصدر
مؤكد لكن بمعنى مقابل النوع والمرة لا بمعنى ذكره من التقسيم الى المؤكد لنفسه
والمؤكد لغيره فلا يرد انه لا يقابل بين المصدر المؤكد وبين كونه مصدر
يوصيكم الله لان الاشتباه مبنى على اشتباه مؤكد بمؤكد وقد دفع انه
لا يجوز بفرض الله عليكم فريضة من الله لانه اذا جعل فاعل الفعل او
مفعوله متعلقا بالمصدر او مضافا اليه له يجب حذف الفعل ومنه لبيك
وسعديك صرح به الرضى فلا يصح جعل مصدر يوصيكم الله بمعنى يفرض
عليكم الا ان يفرق بين كون الفعل صريحا فى معنى المصدر او متضمنا له
لكن لابد للفرق من دليل ولم يعثر عليه فتأمل قوله فان كان رجل اى
الميت انما عبر بالرجل الميت بعد وصفه بيورث من ورث فكان الاولى
تأخير التفسير من قوله صفة رجل وانما رجح كون الرجل ميتا على كونه
وارثا بشاهد القراءة الاخرى وقوله والمراد بها قرابة ليست من جهة
الوالد والولد يعنى به ليست من جهة الوالدية والولدية قوله قال الاعشى
فى مدح النبى صلى الله عليه وسلم لما اراد الوفادة عليه ليسلم فصده قريش عن ذلك
واخبروه بانه يحرم الخمر واول القصيدة . الم تغتمض عيناك ليلة ارمدا .
وبت كما بات السليم مسهدا . ومنها فآليت لا ارثى لها من كلالة . ولا من حفى
حتى الاقى محمدا . ومنها نبى يرى ما لا ترون وذكره اغار لعمرى فى البلاد وانجدا
وضمير لها للفرس وحفى على فاعل بمعنى اسرع وانجد بمعنى ارتفع وزعم القوم
اغار جاء بمعنى الغور جاء بمعنى اتى النجد قوله ويجوز ان يكون الرجل
الوارث اه اشارة الى ان الكلالة مطلق على ثلثة من لم يخلف ولدا ولا والدا

ومن ليس لوالد ولا ولد والقرابة لا من جهة الوالد والولد ولم يلتفت الى قول عطاء والضحاك انه المال الموروث اما الضعفة او ضعف الرواية عنهما **قوله** ثم وصف بها الموروث والوارث بمعنى ذى كلالة لما بينهما
دولو باستعمال لها صفة صرح به الكشاف **قوله** ولد اى وللرجل والتفى بحكم هذا او جعلت له للرجل ولم يقدر مطوقا اما لو جعلته لواحد من الرجل والمراة ويجعل التذكير للتغليب او يجعل التقدير وله اولها فلا اكتفاء **قوله** سوى بين الذكر والانثى وانما عدل عن قوله فله السدس وهو مقتضى الظاهر المفروض كون الوارث واحدا منهما فما لوهم ان المذكور حكم الاخ وترك حكم الاخت لانه يعلم منه ان لم نضف الاخ بحكم الانوثة **قوله** لان الادلا بمحض الانوثة يرد عليه ان اولاد بنى العلات بمحض الذكورة فينبغى ان يسوى بين ذكورهم واناثهم ويمكن دفعه بان المراد الادلاء المعتبر عند الشارع والقرينة على ان المعتبر محض الانوثة انه جعل لهم سهم الام **قوله** اى غير مضار لورثته ولان تقول غير مضر لنفسه بان يكون مرتكبا لمخالفته للشرع فيه بالزيادة على الثلث او قصد المضارة دون القربة **قوله** وهو حال من فاعل يوصى المذكور فى هذه القراة المبنى للفاعل ويرد عليه ان الفصل بينه وبين عامله بقوله او دين فصل بالاجنبى اى بالبعيد معمول عامله وربما يتكلف بتقدير يوصى بعد الدين اى دين يوصى به ويجعل الايصاء بالدين بمعنى الاقرار وعدم مضار منه ان لا يكون كاذبا فى الاقرار ويرد بعد ان جعله حالا من فاعل يوصى المذكور مبنى على مذهب الكوفى من اختيار اعمال اول المتنازعين ولا وجه لاختيار المرجوح ويمكن دفعه بان المراد بالمذكور ما يقابل المدلول عليه فيدخل فيه المقدر فى نظم الكلام ولو جعل حالا من وصية او دين اى من بعد اداء واحد من وصية او دين غير مضار ذلك الواحد ويكون التذكير لتغليب المذكر على المونث لا ستغنى عن هذه التكلفات ويمكن جعله صفة المصدر اى ايصاء

ايصاء غير مضار على تقدير البناء للمفعول وكانه اختار جعله حالا من الفاعل المدلول عليه على العامل فى المذكور او مدلول عليه بالمبنى للمفعول من المبنى للفاعل ولا يشبه الثانى والمفهوم من الاية ان الايصاء او الاقرار بالدين لقصد الاضرار لا يستحق التنفيذ وهو كذلك الا ان اثبات القصد مشكل او وصية منه بالاولاد اى وصية من الله فى حق الاولاد وفسر فى الكشاف بان لا يدعهم عالة وقوله بالاسراف فى الوصية والاقرار الكاذب متعلق بقوله الايضار **قوله** حليم لا يعاجل بعقوبته فى الكشاف هو وعيد يعنى عدم العقوبة ليس للعفو عنها بل للتاخير الذى يقتضيه الحكم فيكون وعيدا ويمكن ان يقال فيه تقريب للعلم ودفع لشبهة انه لو علم لعاقب ولاخبر تلك حدوده انه قد بالغ فى تقويت الرأى الى قبول احكامه ورعايتها فاضافها الى الذات مستجمع بجميع صفات الكمال لا يتجاوز العارف له الحكم المنزلة ثم بين لرعايتها جزاء لا جزاء فوقه للمتوسطين فى المعرفة ثم اوعد على العصيان بها نهاية الوعيد زجرا للجاهلين المعاندين فقد استوفى رعاية حال المخاطبين **قوله** اى ان قبول التوبة فسر الكشاف توبة الله على العبد بقبول توبته وهذا اشكل على المحقق التفتازانى فى نفى التوبة على الذين يموتون على الكفر لانه لا يقبل توبتهم واجاب بان المراد بنفى قبول توبتهم نفى اثره اى المغفرة كانه قيل لا يغفر لهم ولا يخفى انه بعيد لان الكلام فى بيان من يقبل عند التوبة ومن لا يقبل عنه لا فى بيان من يغفر ومن لا يغفر والجواب ان عدم قبول التوبة من حضره الموت لانه ليس التوبة وقت التكليف والاختيار ومن مات على الكفر لا يقبل توبته فى النشاة الثانية لانها ليس وقت التكليف والاختيار فقوله لا توبة له مع لجواز ان يتوب فى الاخرة ولو فسر توبة الله على العبد برجوعه عن التشديد عليه الى التخفيف كما فى القاموس لما ورد الاشكال **قوله** كالمختتم

تاويل للوجوب على انه المستفاد من كلمة على لان الله منزه من ان يجب
عليه شيء عند اهل السنة والمعتزلي يتمسك به في اثبات الوجوب على الله
قوله ليتبين بها اشارة الى ان قوله بجهالة في موضع الحال قوله او قبل
ان يشرب في قلوبهم حبه اي حب العصيان فيطبع ذلك الحب عليها اي
القلوب ويتقسى فيها فيعذب عليهم الرجوع فان قلت لا توبة لمن يتعذب
عليه الرجوع لانه لا يقبل توبته قلت لا يقبل توبته لانه لا يتوب ما لم يرجع
وقوله او يريد ناظر الى هذا التوجيه ومعنى يرين السوء يغلب على قلبه قوله
وعد بالوفاء دفع لقولهم كونه مستدركا مستغنى بما تقدم عليه لانه اذا كان التوبة
كالواجب على الله فانه يتوب عليهم لا محالة ووجه الدفع ان ما تقدم بيان
كون الواجب وهذا وعد بالوفاء بما هو كالواجب عليه ولك ان تقول النظم
من قبيل المذهب الكلامي وقوله فاولئك نتيجة ما تقدم كانه قال التوبة
كالواجب على الله وما هو كالواجب عليه كائن لا محالة فاولئك يتوب الله
عليهم قوله سوى بين من سوف التوبة الى حضور الوقت من الفسقة و
الكفار وبين من مات على الكفر في نفي التوبة للمبالغة اه هذا المعنى انما
يتم لو كان المراد توبة العبد اي الرجوع عن المعصية لا توبة الله على العبد
اي قبول التوبة والا فالتسوية بينهما في عدم قبول توبتهما لا بين توبة احدهما
وعدم توبة الاخر فالوجه انه سوى بينهما في عدم قبول توبتهما اي توبة احدهما
حين حضور الموت وتوبة الاخر في الاخرة فان وقت حضور الموت والاخرة
كلاهما خارجان عن وقت التكليف والاختيار كما قررناه لك فان قلت لا مقابلة
بين حضر الموت وهو يتوب وبين من يتوب وهو كافر لان الاول ايضا
يموت كافرا لعدم قبول توبته قلت المراد بالكافر المتوفى على الكفر والاول
غير مصر على الكفر بل تائب راجع الا انه لا يقبل رجوعه ولا يخفى ان قوله وهو كفار
حال من فاعل يموتون والكشاف جعله حالا من الموصولين وادعى انه الظ وفيه

ووجهه خفي قوله والذين يعملون السيئات المنافقين لتضاعف كفرهم وسوء
اعمالهم علل ارادة المنافقين بقوله الذين يعملون السيئات بتضاعف كفرهم
وسوء اعمالهم وكان وجهه ان عمل السيئات من غيرهم في جنب عملهم بمنزلة
العدم كانهم يعملون السيئات دون غيرهم قوله اعتدنا لهم اي هيأنا لهم
كذا في القاموس فاعتدنا بمعنى ولذا قيل اصل اعتدنا اعددنا عطف على ان ترثوا
فيكون منصوبا وليس نفيا ولا يلزم عطف الانشاء على الاخبار وذلك ان قوله
لا يحل لكم يراد به النهي عن ان يرثوا فهو في معنى لا ترثوا فيصح ان يكون
ولا تعضلوهن نهيا معطوفا على قوله لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها
ومعنى ارث النساء تصرفها كتصرف الميراث والا فالنساء لا يكن ميراثا قوله يقال
عضلت الدجاجة ببيضها اذا اخضع مخرج البيض به فيخرج بعضه ويبقى
بعضه قوله وقيل الخطاب مع الازواج اه اي الخطاب في ان ترثوا وفي
لا تعضلوهن وقوله وكانوا يحبسون النساء من غير حاجة ورغبة حتى
يرثوا منهن اشارة الى بيان ولا يحل لكم ان يرثوا النساء كرها وقوله
او يختلعن بمهرهن بيان لقوله ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن
بينهن بما ذكرنا بيان الكشاف وليس قوله وقيل الخطاب مع الازواج
متعلقا بقوله ولا تعضلوهن كما يوهمه سوق كلامه حتى يراد انه ذكر
المحقق التفتازاني في شرح التلخيص انه لا يصح ان يخاطب في كلام
لشخصين من غير النداء فلا يقال قم خطابا لزيد واقعد خطابا لعمرو بل
يقال قم يا زيد واقعد يا عمرو فلا يصح الخطاب للازواج في لا تعضلوهن
مع كون الخطاب للورثة في ان ترثوا قوله وقيل تم الكلام بقوله كرها
يعني قوله ولا تعضلوهن معطوف على لا يحل عطف جملة على جملة لا على
لا ترثوا عطف مفرد على مفرد ويتجه عليه انه يلزم عطف الانشاء على
الاخبار ويندفع بجعل لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها في معنى النهي عن ذلك قوله

والاستثناء من اعم عام الظرف او المفعول له قوله او المفعول له عطف على قوله الظرف فيكون تحت اعم عام والظاهر الظرف او اعم عام للظرف لان افعل التفضيل يكون بعض المضاف اليه اذا كان نكرة ويجوز ان يكون استثناء من اعم عام الحال بجعل اربعا ابتن بتاويل ناعرفه وقوله لا تعضلوهن للاستقبال الاوقت ان يأتين تقديره لا تعضلوهن في وقت من الاوقات والمعنى نفي لا تعضلوهن في جميع الاوقات كما جعله الكشاف فانه ظ في نفي عموم الاوقات يجب ان يكون المستثنى منه في مقام عموم النفي قوله ولا تعضلوهن للعلماء فيه انه كيف يصح تقدير لعلة بعد ذكر علة مخصوصة والمقتضى عنه بالفرق بين العلتين يجعل الخاصة غايته والعام علة متقررة في الوجود لا في النصوص لذلك الملل بالعلة الغائية قوله بالانصاف في الفعل اى العدل في الفعل من المبيت والانفاق والاجمال في القول اى جميل القول جميلا والمعروف مايقابل المنكر وماذكر تفصيل المراد بالمعروف في هذا المقام لا بيان معناه قوله فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا فان قلت عسى لرجاء حصول المسند المسند اليه على تقدير وقوع الكراهة هي محققة لا مرجوة قلت فاعل عسى مجموع المعطوف والمعطوف عليه وقوله وعسى في الاصل علة مسامحة والمراد الجملة المصدرة بعسى وقوله وقد يجب ماهو بخلافه ليس معنى النظم كما يوهمه سوق كلامه قوله فلا تفارقوهن لكراهة النفس فانها قد تكره ماهو اصلح دينا واكثر اجزا يعنى لا تعتمدوا على كراهة النفس لانها لا تعرف مصلحتكم ولا يعرف ماهو اصلح دينا واكثر اجرا بل لا تعرف ماهو اصلح دينا والتراجب بل لا تعرف ماهو اصلح بحسب الدنيا ايضا ولا اختصاص قوله ويجعل الله فيه خيرا كثيرا بالخير الاخروى ولا يبعد ان يجعل قوله دينا دينا فيكون في كلامه اشارة الى تعميم الخير والاظهر ان يقال المراد في النظم ماتكره النفس جاء

رجاء خير كثير فلا تجعلوا كراهتها سببا للمفارقة بل سببا لا مساكهن اغتناما للصبر على كراهتها جمع الضمير لانه اراد بالزوج الجنس الزوج قد يطلق على المتعدد في القاموس يقال هما زوجان وهما زوج فكانه قيل وان اردتم استبدال زوجات مكان زوجات فالكلام من قبيل مقابلة الجمع بالجمع وانقسام الاحاد على الاحاد ولابد من حذف مضاف في قوله واتيتم احديهن والتقدير واتى احدكم احديهن وضمير احديهن للزوج المضاف اليه المكان قوله بنا مانكح على الوجهين اى كون ما موصولة او مصدرية ومع كونه بيانا كلمة من اما بيانية او تبعيضية ومع ظهور ان المنكوح للاباء لا يكون الا النساء لابد من بيان فائدة للبيان وهي اما التعميم كانه قيل اى امرأة كانت واما دفع توهم التغليب في اباءكم وجعله اعم من الامهات حتى يفيد انه نهى للبنت عن نكاح منكوح امه لانه يصح لان نهيها مقيد بان يكون امها مرخلة المنكوح وسياتى بيانه ثم التحقيق انه على الوجه الاول بيان مابعد بيانه بالصلة وعلى الوجه الثاني بيان مانكح اباؤكم قوله استثناء من المعنى اللازم اه فان قلت كيف لا يستحقون العقاب مع كونه فاحشة ومقتا قلت لان الاسلام هادم الكفر وماوقع في اوقاته ويمكن ان يعتبر المعنى اللازم نفي انعقاد النكاح اى لا ينعقد نكاح مانكح اباؤكم الا ماقد سلف فان قلت لما كان منعقدا كيف يكون فاحشة ومقتا قلت يريد انه كان فاحشة في جميع الاديان ومقتا في العقول السليمة الا انه اعتبر انعقاده شرعا حفظا للنسب قوله وقيل الاستثناء منقطع اه الاظهر على هذا التقدير ان الخبر ان فاحشة ومقتا وساء سبيلا سبيل من يراه ويفعله بيان وتقدير المخصوص بالذم وعلى مذهب من يجعل الجميع جملة واحدة لا حاجة الى التقدير فان اسم ان يصلح مخصوصا اى ان هذا النكاح ساء سبيلا لمن يسلكه وعلى مذهب من يجعل المخصوص خبر مبتدأ

محذوف يمكن ان يكون التقدير وساء سبيلا هو اى ذلك النكاح قوله ليس
المراد تحريم ذاتهن لم ينصب عليه القرينة لان الصارف عند العقل اذ التحريم
لا يتعلق بالذوات بل بالافعال والقرينة على ان المراد تحريم نكاحهن انه
المقصود الاظهر ووجه التشبيه فى قوله كتحريم الاكل جميع ما سبق من الصارف
عن الحقيقة وتعيين المقصود قوله وكان ما فعله وما يبدء فى النكاح فلو لم
يكن فى النكاح لما فصل بين بينهما قوله والاخوات الاخوات من الاوجه الثلثة
يعنى الاعيانية والعلاتية والاخيافية قوله واستثناء اخت ابن الرجل
وام اخيه بالياء والدال من هذا الاصل ليس بصحيح لانها غير داخلين فى الاصل
وصحة الاستثناء يتوقف على الدخول وقال المحقق التفتازانى الاستثناء
مستغنى عنه ولا يخفى ان نفى الصحة اولى من نفى الحاجة اليه وقال العلامة
يلحق بهما اخريان ام النافلة وجدة الولد يعنى من يستثنى المسئلتين فقد
نظر ببعضهما لانه لا يقتصر ما يتوهم استثناء على المسئلتين بل هناك
مسئلتين اخريان ونحن نقول لا يقتصر الملحق على ما ذكر بل عنه امهات
النساء من الرضاع فانهن لا يحرمن لحرمة امهاتهن من النسب ومنه بنات
النساء المدخولة من الرضاع فانهن لا يحرمن لحرمة بناتهن من النسب قوله
ثم الرضاع لان لها لحمة كلحمة النسب وكان ذلك لان حرمة النسب للجزئية
وهنا ايضا على ان اللبن الذى هو جزء من المرضعة صار جزء من الرضيع
فحصل شبه جزئية ولذلك يحرم منها ما يحرم من النسب فالحرمة
ناشئة من ذاتهن بخلاف حرمة المصاهرة فانها عارضة لمصلحة الزوج
قوله لانه يربيها كما يربيه ولده فى غالب الامر او لانه يربيها او يصدد ان
يربيه قوله واللاتى بصلتها صفة فيه مسامحة اذ الصفة مجرد اللاتى
والصلة مبينة لها لا نصيب لها من اعراب الموصوف الا ان يقال الباء فى قوله
بصلتها للسببية لا للمعية اى اللاتى بسبب صلتها صفة اذ لا يصح جعل الموصول

الموصول جزء من الكلام بدون ذكر الصلة قوله متعدى للفظ والحكم بالاجماع نفيه
للنظم انما يقتضى يكون اللاتى مع صلتها مقيدة للحكم لو كان قوله من نسائكم
داخلا فى الصلة ويجوز ان يكون حالا من ربائبكم فالمقيد هو الحال لكن الحال
لا يختلف فى نفس الحكم واللفظ قوله ولا يجوز تعليقها بالامهات ايضا لان من
اذا علقتها بالربائب يعنى ان تعليق اللاتى مع صلتها بالامهات ايضا يقتضى
تعليق من بالامهات والربائب فى الحالات واحد وذلك يستلزم من الاستعمال
فى المعنيين ولا يجوز ذلك عند جمهور الادباء وايضا يوجب كونها بيانا لنسائكم
كونها حالا منها وتعليقها بالربائب كونها حالا من ربائبكم يختلف العامل
فيهما فلا يجوز عند احد قوله الا اذا جعلها للاتصال وح يكون حالا من الامهات
والربائب ولا يكون من جملة الصلة ولا يكون اللاتى صفة مقيدة وكانه
اشار بذلك حيث قال على معنى ان امهات النساء وبناتهن متصلات بكم
وذلك ان تجعلها حالا من ضمير فى حجوركم او تجعلها صلة وقوله فى حجوركم
متعلقا به فيكون داخلة فى الصلة وذلك ان تجعلها متعلقة بقوله
فى حجوركم وتجعل من كما فى قوله ومن اجلك بالتى تميت قلبى قوله
كقوله فانى لست منك ولست منى اى كقول النابغة الذبيانى قبل
تمامه اذا ما طارس مال النبى وقيل صدره اذا حاولت فى اسد فجورا قوله
ولا يجوز ان يكون الموصول الثانى صفة للنسائين لان عاملهما مختلف
اى متعدد ولا يجتمع عاملان على معمول واحد الا فى رواية عن الفراء قوله
وفائدة قوله فى حجوركم تقوية العلة التى يشير بتعليق الحرمة بالربائب
وقوله دخلتم بهن اى دخلتم معهن الستر ظاهر عبارته انه جعل الباء للمصاحبة
والكشاف جعلها باء التعدية وقال يعنى اذا دخلتموهن الستر ويمكن ان
ان يكون قوله دخلتم معهن الستر اشارة الى استغنائه معتبر فى الباء
للتعدية قال صاحب الكشاف فان قلت اى فرق بين تعديتها ذهب

بالباء وبينهما بالهمزة قلت اذا عدي بالباء فمعناه الاخذ والاستصحاب
واما الاذهاب فكان لازالة قوله وعند ابي حنيفة لمس المنكوحة ونحوه من
النظر الى فرجها بشهوة ولا يختص بالمنكوحة بل الاجنبية ايضا كذلك فالاولى
وعند ابي ح وطي المرأة ولمسها ونحوهما كالدخول بالمنكوحة قوله تصريح بعد
اشعار باعتبار ان تقييد الحكم بالوصف يفيد انتفائه عند انتفاء الوصف
ويمكن ان يقوله دفعا للقياس وهو قياس غير الدخول من لمس المنكوحة والنظر
الى فرجها بشهوة على الدخول كما هو مذهب ابي ح رح اذ لا مجال للقياس
بعد النص على حكم انتفاء الدخول قوله سميت الزوجة حليلة اقول
او محل الزوج عطف على سوى له وفي الباء للنقل قوله احتراز عن المتبنى لا عن
ابناء الولد اذ المراد بقوله الذين من اصلابكم اعم من ان يكون من اصلابكم
بواسطة او بغير واسطة وكما انه لم يحترز به عن ابن الولد لم يحترز به عن
الابن للرضاعة فان حليلته ايضا محرم ووجه دخوله في الحكم ان الرضاعة
منزلة منزلة النسب قوله في موضع الرفع عطفا على المحرمات وعلى احد المحرمات
اما على الاول والاقرب على اختلاف الرايين قوله والظاهر ان الحرمة غير مقصورة
على النكاح فان المحرمات المعدودة كما هي محرمة في النكاح فهي محرمة في
ملك اليمين يريد ان لبعض المحرمات المعدودة اذ لا يتصور ملك اليمين
في الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات
الاخت وكانه اشارة الى ان تقييد النكاح قاصر ويمكن ان يدفع بانه
انما حرم النكاح الذي هو وسيلة الاستمتاعات علم حرمتها بطريق
الدلالة سواء كان بملك النكاح اي بملك اليمين قوله لان اية التحليل
مخصوصة في غير ذلك وهي ما ملكت ايمانهم وهي دونه ارواح واذا كانت
مخصوصة في غيره فهي بالتخصيص فيما ولي من اية التحريم الذي لا تخصيص لها
في غيره ما اجتمع الحلال والحرام الا غلبة الحرام انا لاحوط في الاجتناب عن

عن الحلال ولا بأس في الاشتغال بالحرام فينبغي الاجتناب بحكم دع ما يريبك
ولترجيح التحريم وجه ثالث وهو ان اية التحريم مدنية واية التحليل
مكية قوله واطلاق الاية فيحتجب لان الاية مقيدة بالسبي وكون الاول ح
فليقيس بالسبي وجريهم وبريفعدان المراد ان اطلاق الاية عن قيد
وحيثهن في السبي حجة عليه ولما عن قيد السبي فغير مطلق لدلالة السنة
الدليل على اعتباره قوله مصدر مؤكد اي لمضمون الجمل السابقة لانها
لا تحتمل الا فرض الله عليهم او لعامله المحذوف لان اصله كتب الله
عليكم كتابا فحذف الفعل واضيف المصدر الى الفاعل والحذف في
مثله واجب فاضافة المصدر توهم كونه مصدرا نوعيا لكنه مؤكد
في شبهه عليه دفع ما يتبادر الى الوهم قوله عطف على الفعل المضمر الذي
نصب كتاب الله فان قلت كتاب الله مؤكد للتحريم فينبغي ان يتأكد ركه
ما عطف عليه في ذلك قلت في الحكم بتحليل ما وراء ذلك تأكيد تحريم
ذلك ويمكن عطف المبني على حرمت فالنكتة في ايراد حرمت مجهولا
واحل معلوما ان التحليل انعام وافضال والتحريم منع وزجر فصرح
باسناد الاول الى ذاته دون الثاني وكذلك يمكن عطف احل مبنيا
للمفعول على الفعل الناصب لكتاب الله قوله قوله ما سوى المحرمات
الثمان المذكورة كذا في بعض النسخ وفي بعضها المحرمات المذكورة والمراد
بالثمان الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وحلائل الابناء
والجمع بين الاختين والمحصنات وجعل الربائب من قبيل البنات قوله
وخص عنه بالسنة وخص عنه بالكتاب ايضا ما زاد على الاربعة قوله مفعول له
يحتمل معنيين احدهما انه من المفاعيل المفعول له وهو الظ والثاني انه
مفعول له اي لاجل على ان يكون الضمير لاجل وفي المفعول سهم بنفسه
والمعنى احل لكم ما وراء ذلكم ارادة ان يبتغوا والظ انه قيد للمضاف

تصحيحا لتقدير اللام لانه مشروط بكون المفعول له فعلا لفاعل عامله
ولاحاجة لانه اما سوى ان وان فان حذف حرف الجر منهما قياس غير
مشروط بشرط والمذهب الراجح انه مجرور لا منصوب بتقدير اللام
ولهذا قيل ذكر الارادة للتنبيه على ان اللام المحذوف لام الغرض لا للتقييد
والصرف فحرم بهن في النكاح وفي اثمانهن في شرى المملوك وقال
الكشاف والاجود ان لا يقدر مفعول تبتغوا ولما كان فيه تكليف خالفه
وجعل الاجود والتقدير وذكر في شروح الكشاف وجه كون عدم
التقدير اجود فان اردت تفاريعه فارجع اليها فان سماع الكلام من صاحبه
اعذب وفي قوله والمعنى احل لكم ما وراء ذلكم ايضا مخالفة مع الكشاف
حيث جعل المفعول لاحل وقدر الكشاف بين الحلال والحرام ارادة
ان تبتغوا وكانه خالفه لانه ما حمله الى هذا التكليف لان فائدة تحليل
ما وراء ذلك ان لا يضعوا في السفاح اذ لو حرم الجميع لوقعوا فيه ولك
ان تقدر الباء اي احل لكم ما وراء ذلكم بان تبتغوا باموالكم اي احل بهذا
النوع محصنين غير مسافحين بان تنكحوا نكاحا صحيحا غير موقت ففيه
نفي المتعة قوله او بدل سوى بين الوجهين على خلاف الكشاف حيث
قال ويجوز ان يكون بدلا لان ترتيبه البدل بناء على احتياج البدل
الى تقدير المفعول ضمير اذا قال اعجبني زيد حسنه ولا يقال اعجبني زيد حسن
والاجود عند الكشاف عدم تقدير المفعول والمصنف رجح تقدير المفعول
قوله واحتج به الحنفية على ان المهر لابد ان يكون مالا ولا حجة فيه
نفي الحجة فيه ولم يبين مبالغة في ظهور النفي وذلك لان التحليل
الفائدة ان لا يصرف المال في السفاح فيجمع بين خسران الدنيا والاخرة
حيث يفتقر في الدنيا من غير عطاء الاخرة لا يقتضي ان لا يحصل التحليل
بدون المال نعم لو قدر الباء كما قدرناه افاد مذهبهم لكنه غير متعين

وابن انتفاء الحجة فيه بان في البخاري ومسلم وغيرهما عن سهل بن سعد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سال رجلا خطب الواهبة نفسها للنبي عم ماذا معك من القران
قال معي سورة كذا وكذا عددهن قال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال
اذهب فقد ملكتكها بما معك من القران ووجه التاييد انه لو كان في الاية
حجة لما خالفها رسول الله صلى قوله فمن تمتعهم به يعني ان السين ليس للطلب
وقوله او فما استمتعتم به منهن بيان ما وهي موضوعة موضع من لنكتة
عرفت غير مرة وقوله او فما استمتعتم به منهن اشارة الى ان منهن صلة
التمتع وما عبارة عن الجماع والعقد فلم يقع موقع من ولم يقل تمتعتم في هذا
التوجيه اكتفاء بالتفسير السابق لا لانه ليس بمعنى التمتع فاتوهن اجورهن
قال الكشاف تقديره على الثاني فاتوهن اجورهن عليه فحذف الضمير
العائد الى ما لانه لا يلبس كما في قوله ان ذلك لمن عزم الامور باسقاط
منه ولم يلتفت اليه لانه لا يجعل ما شرطية فلا حاجة الى تقدير الضمير
في الجزاء لان خبر مجموع الشرط والجزاء فيكفي اشتمال الشرط على الضمير وانما
احوج الكشاف الى جعلها موصولة كما في ان ذلك لمن عزم الامور وفرق
بينهما لانه لا يصح فيما نحن فيه ان يكون من شرطية لانتفاء الفاء اذ لو كانت
شرطية لوجب صاحب التيسير هذا على مذهب الشافعي رح ونحن نقول
لا يشترط التراضي في غير الزيادة اذ يصح الابراء والهبة برضاها وحدها فهذا
مخصوص بالزيادة قوله وقيل نزلت الاية اي فما استمتعتم الى قوله من بعد
الفريضة في المتعة وقاتله ابن عباس وكان يقرأ فما استمتعتم به منهن
الى اجل مسمى ويقول هكذا نزلت وكان يفسر اجورهن بما سمى لهن
عند المتعة فانه يجب اداؤه بعد الاستمتاع وفي النكاح يؤدى اولا ثم
يستمتع كذا في التيسير واجاب بان المراد بالاستمتاع ارادة الاستمتاع
كما اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وله في القران نظير والقاضي

فان ذلك لمن عزم الامور قوله فما
تراد على المسمى اي يحط عنه
اما بعضه او كله
قال م

اشار الى دفع اخر حيث من جماع او عقد عليهن بمجمل العقد استغناء وعلى
تقدير كون الاية المتعة لا يخص الزيادة بزيادة البدل بل يشمل الزيادة
في القدر على ما في التيسير **قوله** في موضع النصب بطولا او بفعل بتقدير صفة له
لابد في ان ينكح من تقدير الى او على اى طولا وزيادة الحال ينكح المحصنات
او طولا على ان ينكح من طال عليه اى غلبه على ما نقل من حواشي صاحب
الكشاف عليه والاصح عند النحاة ان ان المحذوفة عند حذف الجر في محل
الجر وقوله اى ومن لم يستطع منكم ان يعتلى الى ان ينفع نكاح المحصنات
اى الى نكاح المحصنات اشارة الى وجه جعله منصوبا بطولا وهو جعل الطول
بمعنى الاعتلاء **قوله** بمعنى الحل اى لطلق عليهن المحصنات لانهن المصونات
من ذل الرق **قوله** على ان النكاح هو الوطء ومعنى استطاعة وطى المحصنات
ان يكون تحته حرة فاذا لم يكن تحته حرة فله نكاح الامة المؤمنة قال
صاحب الكشاف في سورة النور لم يستعمل النكاح في القران بمعنى الوطء
قوله كما حمل عليه في قوله المحصنات المؤمنات لان نكاح المحصنات لا يتوقف
على الايمان وما وصف الايمان الا لبيان الافضل بالاتفاق واورد عليه
ان العدول عن الظ في المحصنات المؤمنات لنا فيه شاهد على عدم الاشتراط
وهو قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب فليس في فتياتكم
المؤمنات مثل ذلك ويمكن ان يقال بعد وصف المحصنات
بالمؤمنات لا للتقييد صار الظ في وصف الفتيات ان لا يكون للتقييد
كما في جاره ومعنى قوله وعن اصحابنا من حمله ايضا على التقييد و
المهانة بالفتح اسم بمعنى الخزي **قوله** فاكتفوا بظاهر الايمان ويحتمل ان
المراد والله اعلم بفضل ايمانكم يعني لا تترددون فضل الايمان كما هو حقه وعلى
الى الله فلا تتحاشوا بعد فضل الايمان عن الفتيات لرقهن **قوله** واعتبار
اذنهم مطلقا لا اشعار له على ان لهن ان يباشرن العقد بانفسهن

بانفسهن لجواز ان يكون المقصود نكاح الوكيل باذنهم ويلزم جواز نكاحهن
بانفسهن بطريق الاولى فان قلت كان الظ فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المؤمنات في تقدير افلينكح مما ملكت فالامر فيه للاباحة وقوله فانكحوهن
باذن اهلهن الامر للايجاب راجع الى التقييد ولا يجوز الجمع بين الامر
للايجاب والامر للاباحة **قوله** فخرج ذلك لتقدم ذكره فيه ضعف لان
العطف لا يوجب مشاركة المعطوف مع المعطوف عليه في القيد المتاخر
انما هي الظاهرة في القيد المتقدم وكذا تقييد المولى لا بد له من شاهد
وبالجملة لا بد من نكتة لاختيار اتوهن مع سبق الاهل على اتوهم قال
المحقق التفتازاني فيه تأكيد ايجاب المهور واشعار بانها اجور الابضاع
حتى انها من هذه الجهة لا تصل الا الى النساء وانما ياخذ المولى ملك
اليمين وما قال المالك يوجب كون الامة مالكة مع انه لا ملك للعبد والاقرب
ان يجعل الامة مالكة المهر ادا كالعبد المأذون لان جعلها منكوحة بمنزلة
جعلها ماذونة بالتجارة فيجب التسليم اليهن وذلك ان تحمل اجورهن
على نفقاتهن فتستغني عن اعتبار الاذن **قوله** بالمعروف بغير مطل واضرار
ونقصان لك ان تحمل تحته اذن اهلهن لان ايتائهن اجورهن
بغير اذن اهلهن منكر في الشرع والمعروف ان يكون باذنهم **قوله** محصنات
في التيسير حال متعلق بقوله فانكحوهن فان قلت ينبغي ان يقدم على
قوله واتوهن اجورهن قلت حال عنهما على سبيل التنازع الا ان
تقييد الاتيان الاجور به انما جاء من قبل تقييد النكاح لانه اذا كان
النكاح في هذه الحالة فاداء المهر ايضا فيها لا محالة فلا يتجه ان
وجوب اداء المهر غير متقيد بالعفة **قوله** غير مجاهرات بالسفاح هذا
التفسير مبني على ما قيل ان زنا المماليك في الجاهلية كان على سبيل
العموم اعلانا ومع الصديق الخاص سرا وقيل كانا على سبيل الاعلان

مع ينبغي ان يفسر غير مسافحات غير زانيات بكل من يرغب وغير متخذات
الاخدان بغير زانيات مع صديق مخصوص قوله فاذا احصن بالتزويج
اه يعني بعد الاحصان حدهن ما كان قبل الاحصان ولا يزداد بالاحصان
ومنهم من نفى الحد عن غير المحصن متمسكا بهذا التقييد وروي عن ابن
عباس وطاوس قوله وقيل المراد به الحد ولا يبعد ان يراد به الصبر عن
الجامعة يعني ذلك لمن خشي مشقة الصبر عن الجامعة ولا يخص انتظام
اجزاء الكلام على هذا قوله وهذا شرط افضل لنكاح الاماء انما بين كونه شرطا لان
مذهب ابي ح انه ليس بشرط كالشرطين السابقين وانما الامور الثلثة
لتحصيل الافضل قوله واللام زيدت لتاكيد معنى الاستقبال اللازم للارادة
في الكشاف انها زيدت لتاكيد الارادة قوله كما زيدت للتاكيد اي تاكيد ارادة
التوبة بالتكرير والتقوي بتقديم المسند اليه وليقابل قوله ويريد الذين
يتبعون الشهوات قوله وانهم يحلون الاخوات من الاب بناء على انه
لم يحرمها دم ولحم وبنات الاخ والاخت قياسا على بنات العمة والخالة
بجامع ان امها لا يحل قوله مزج لكم الشريعة بالكسر الشريعة والسمح الجواد
وهي سمحة والسهل كل شيء الى اللين وهي سهالة والحنفية منسوب الى
الحنيف اي المائل الى الصواب قوله ثمان ابان في ثمان ثلاث لغات
ثماني وثمان بكسر النون وبجعل النون حرف اعراب قوله ويجوز ان
يراد بها الانتقال مطلقا على تغليب التجارة على غيرها لما مر قوله ولا
تقتلوا انفسكم بالبخع هي اما بالباء الموحدة والجيم وهو القطع بالسيف
او بالخاء المعجمة مستعار للمبالغة في الهلاك ويحتمل ان يراد به النهي
عن المعاصي عبر عنه بالنهي عن القتل لانه كان سبب قتل الانفس
في الاديان السابقة كانه قال لا تفعلوا ما كان سببا لام الفاعل بقتل
نفسه وقوله ربما بمعنى مقدرا اما بتكلل النفوس والوثب المقدر على

على ما في القاموس قوله اي امر ما امر ونهى عما نهى اشارة الى ان قوله ان
الله كان بكم رحيما متعلق بجميع ما امر ونهى ويحتمل ان يكون تعليلا
للنهي عن قتل انفسهم لان الله يرحمهم ومن رحمه الله يجب ان يراعي
ويحفظ عن الضرر قوله اشارة الى القتل او ما سبق من المحرمات الظ
بعد التخصيص ان يكون اشارة الى الاكل بالباطل والقتل فتامل وقد
اشار بقوله او ما سبق الى وجه افراد ذلك مع تعدد المشار اليه قوله
لا عذر فيه ولا صارف عنه يدين لهنه ولئن كان في كمال الرحمة والرحمة
تمنع التعذيب لكنه لا يمنعه قوله فمن عن له امران بينهما ودعت نفسه
اليهما بحيث لا يتمالك فكفها اه مقتضى هذا ان المجتنب عن الكفر يكفر
عنه جميع ذنوبه ويغفر له من غير توبة وفيه نظر لا يخفى قوله من الامور
الدنيوية حتى نهى التمني لان التمني الامور الدينية لا يفضي الى التحاسد
والتعادي لان متمني الدرجات لا يرتكب ما ينافيها بل ربما يقتضي الجد
في العمل والاجتهاد في الخيرات قوله والمقتضي للمنع كونه ذريعة الى
التحاسد والكشاف جعل النهي عن التمني كناية عن النهي عن التحاسد
والبطال الجزل وكون تمني ما قدر له بكسب بطالة ممنوع لانه يصير
وسيلة الجد في الكسب وعوله وتمني ما قدر له بغير كسب ضايع
ومحال فيه انه لا استحالة لمعلوكان مستحيلا لما نهي عنه الا ان
يقال مع العلم بانه مقدر له بغير كسب محال من العاقل والنهي عن
التمني من غير عام بالتمني لانه لا يخرج عن هذه الاقسام فلا ينبغي
ان يقع فيه المسلم ابقى ان دليل النهي عن التمني يجري في الدعاء
لان طلب ما لم يقدر معارضة الحكمة العدد وطلب ما قدر له بكسب
بطالة وتضييع حظ وطلب ما قدر له بغير كسب ضايع ومحال ويمكن
دفعه بان الدعاء من اقسام الكسب دون التمني بتعليم الشرع قوله

تغزو الرجال ولا نغزو وانما لنا نصف الميراث يعني لهم الغنيمة فلهم
في الميراث ايضا اكثر منا والاية منع لهن عن تمني المنافع الدنيوية
وترغيب في طلب الفضل بالعمل فانه لا ترجيح فيه للرجال ويحتمل
ان يكون المراد ان لهم اجر الجهاد وفضلا في الميراث فلعلهم فضلوا
على النساء في الاخرة فالاية اخبار بان فضل الاخرة بالكسب والعمل
فكل ليس الا ما عمل فجدوا في العمل واسئلوا الله من فضله والاظهر ان
معنى الاية لا تتمنوا ما فضل الله بعضكم على بعض لكل ما فضل على غيره
للرجال فضل النساء في الميراث والجهاد وغير ذلك وللنساء فضل
المهر والنفقة وللرجال ثواب القيام بامور النساء ولهن ثواب حفظه
الرجال كما فرض عليهن فلا امنية لاحد على احد في اسباب الكسب فاسئلوا
الله من فضله فان الفضل بينه يحتمل فيه التفاوت وهو وسيلة السؤال
فجدوا فيه وبالغوا قوله ومما ترك بيان لكل مع الفصل بالعامل والفصل
بالعامل كلا فصل لان حقه التقديم على المعمول ولا اعتداد بالتاخر العارض
الموجب للفصل وفيه اشارة الى دفع ضعف اثبته السجاوندي في
هذا التوجيه من قبل الفصل بين الصفة والموصوف ونظيره لكل رجل
حملت دونها فقير ونحن نقول لا ضعف في الفصل بين الصفة و
الموصوف بل جاء في التنزيل غير قليل على انه فليكن حالا وفي الفصل
من بين انتظار لبيان المبهم موجب لحسن السوق الموجب لحسن التمكن
قوله او لكل ميت جعلنا التوجيه الثالث للكشاف ثانيا والثاني ثالثا
وكانه لاحظ عليه ما اورد على التوجيه الثالث من ان الجار والمجرور
مبتدأ بتقدير الموصوف قليل وان ما لكل قوم جميع ما ترك الوالدان
والاقربون لا نصيب وانما النصيب لاحاد القوم ودفع الثاني ظاهر
ان موت الجمهور واجب وكل تركة فليس للقوم جميع التركة واما الدفع

الدفع بان الدين والوصية ينقصان بعض التركة عن القوم فلا يجري
في كل قوم لجواز ان لا يكون للميت وصية ودين فان قلت كيف يرجح
الثاني على الثالث وقد اورد عليه خروج الاولاد قلت لا يخفى ما اورده
الثاني كما يتبادر وزعم الطيبي بل يعم الثلثة كما لا يخفى ونقول كان الاولى
في ذكره بعد الثلثة الا انه اعتمد على ظهور امره واجاب المحقق التفتازاني
عما اورده بانه ترك الاولاد لظهور حالهم ونقول تركهم لان الغالب في
التركة ارث الاولاد من الابوين والعكس نادر ولا يخفى انه لا يختص الخارج
على الاولاد بل يخرج الازواج ايضا وكانه لم يتعرض له لاحتمال قصرها بقوله
والذين عقدت ايمانكم وكذلك يخرج مولى العتاقة بقي ههنا بحث
نفيس وهو انا الجليس وهو ان من حمل قوله للرجال نصيب مما اكتسبوا على
نصيب الميراث مع ان الاكتساب يأباه ويحتاج الى حمل الاكتساب مبالغة
في تعين الارث بجعله كالمكسوب دعاه اليه قوله ولكل جعلنا موالي مما
ترك الوالدان والاقربون فانه في الميراث لا محالة ومن جعله نصيب
الاجر الاخروي بناء على الكسب وجعله بيانا لان اجر الاخرة على قدر
العمل ولا ينفع فيه التمني والحسد فلا بد من بيان مناسبة لذكر قوله
ولكل جعلنا موالي بعده ووجهه ان سبب النزول ان النساء قلن
انهم كما فضلوا علينا في الارث يفضلون في الاجر الاخروي فتمنين
كونهم رجالا والرجال رجوا ذلك قياسا على الارث كما ورد في الاحاديث
فلما رد الله عليهم وعليهن ذلك بانه مبني على العمل بين ان امر الارث
بجعلنا لا بحاله في الرجال يقتضي الفضل على النساء مطلقا فكما جعلنا التركة
من الى جعلنا العمل اجرا لا يتفاوت فيه الرجل والمراة وبهم الكلام ما في
التيسير ووجه الانتظام لا يتمنوا كثرة الاموال فانها تصير لغيركم بالميراث
قوله فان الاقربون لا ابتنا ولهم كما يتناول الوالدان ولذلك لم يبلغ ذكره

مع ذكر الاقربين وهذا فی عرف الشرع اما بحسب اللغة فالاقرب يتناول
الكل وقد يختار استعمال اللغة لدفع الشبهة ويقال ذكر الوالد مع اندراجها
تحت الاقربين لشرفهم ومزيد اهتمام بهم قوله فنسخ بقوله واولوا الارحام
بعضهم اولی ببعض قال المحقق التفتازانی وفيه نظر لانه لا دلالة فيها
علی نفی ارث الحليف سيما والقائلون به انما يورثون عند عدم العصبات واولی
الارحام هذا ويمكن دفعه بان كون ناسخا منقول لا مستنبط من مدلول النظم
قوله وعن ابی حنيفة اليتيم عليه عامة الصحابة والعلماء وعقد الايمان
تفسير فيما روی عن ابی ح والايمان قيل جمع يمين بمعنی اليد اليمنی اسند
اليها العقد لانهم يأخذون يمين الحليف بايمانهم وقيل جمع يمين بمعنی الحلف
لانهم يؤكدون العهد بالحلف قوله او منصوب بمضمر يفسره ما بعده كقولك
زيدا فاضربه الفاء للتفسير والتفصيل لانه من بنية التفسير عقيب مرتبة
المفسر قال المحقق التفتازانی ينبغی ان يكون هذا هو المختار لئلا يقع الخبر
جملة طلبية وكانه لم يجعل لان الاختصاص لازم لمثل هذا التركيب غالبا
وهو غير مناسب هاهنا وفی لزوم الاختصاص خفاء بل فی كتب المعانی
ان زيدا اضربه ان قدر المفسر مؤخرا يفيد التخصيص وان قدر مقدما
فلا يفيد ولا خفاء ان الظ التقدير مقدما لان مرتبة العامل التقدم قوله
او معطوف علی الوالدين قال المحقق التفتازانی بزنقه شوق الوقف علی
الاقربون دون ايمانكم قوله وانتم ضمير المضاف اليه مقامه ثم حذف انما
احتال فی حذف المفعول ليجعل العايد المحذوف العايد المفعول فان حذفه
شايع بقی ان الظ كان بيان الحذف فی القراءة المذكورة وحوالة بيان
هذه القراءة عليه دون العكس قوله تهديد علی منع نصيبهم فی التيسير هو
ابلغ وعد ووعيد قوله والامامة الكبری والصغری قوله والولاية ای كونهم
اولياء للصغار واقامة الشعائر من الاذان والاقامة والخطبة والجمعة

والجمعة والتكبيرات التشريق عند ابی ح والشهادة فی مجامع القضايا بالجملة
النساء اذ شهادتهن مخصوصة ببعض القضايا والتعصيب ای كونهم عصبة
وزيادة السهم فی الميراث والاستبداد والاستقلال بالفراق ای بالطلاق
وفی التيسير وملك النكاح وملك الطلاق والاستبداد بالنكاح عند ابی حنيفة
اذ لا نكاح للمراة بدون الولی بخلاف الرجل فعده من الفضائل للرجال انسب
بالقاضی منه بصاحب التيسير وماعده كله موهبی والكسبی ما اشار اليه قوله
تعالی وبما انفقوا من اموالهم قوله نشزت عليه امراته حبيبة بنت زيد بن
ابی زهير هذا قول مقاتل وقال الكلبی بنت محمد بن مسلمة كذا فی التيسير
لتقتص ای الزوجة منه ای من الزوج قال المحقق التفتازانی وكان
ذلك باجتهاد من النبی عم او اراد اللطمة علی قصد التعقيب وامراتهم
المراة ليكون اردع للرجل الا فلا خلاف فی انه لا اقتصاص فيما لا ينضبط
كاللطمة ونحوها لا فيما بين الرجل والمراة ولا فيما بين غيرهما قوله حفظتك
فی مالها ونفسها قال المحقق التفتازانی ای مالك والاضافة اليها للملابسة
بالتصرف والمحافظة وزيادة البعث علی المحافظة حتی كانها مالها قوله وقيل
لاسرارهم وهو المناسب للواقعة اذ فيه تنبيه علی ان كان المناسب
بشان الزوجة ان لا يظهر ما جری بينهما من اللطمة ای هی كاتمة من
اسرار الزوج قوله واللاتی تخافون نشوزهن ظاهر النظم ترتيب الاحكام
علی خوف النشوز قبل تحققه حيث لم يقل واللاتی نشزن فيجب ان يقدر
بخوف دوام النشوز والاصرار عليه وجعل التيسير من معانی تخافون
تعلمون وفی القاموس جعل من معانی الخوف العلم وقال ومنه وان امراة
خافت من بعلها نشوزا قوله واهجروهن فی المضاجع فلا تدخلوهن تحت
اللحاف يقال لا يساعده عبارة النظم فانها تدل علی الهجران مع كونها فی
المضجع والعبارة المفيدة لهذا المعنی واهجروهن عن المضاجع فالوجه قول الثانی

اوما قيل هذا اس بان يوليهما ظهره في المضجع وكذا ان حمله على لا ابنا بينهن
وبين فيح يجعل في المضاجع حالا عن الفاعل فتامل قوله يعني ضربا غير مبرح
يقال برحه الامر اي جهده والشاق الذي يوجب الشين والقبح في بدنها
قوله والامور الثلثة مرتبة قيل لا يدل النظم على الترتيب انما هو ماخوذ
من الخارج فدل الجمع بين الثلثة لا على الترتيب غير معقول لان الضرب
يغني عن الهجران والهجران عن النصيحة قوله لجرى ما يدل عليهما اعني
ذكر ما يدل عليهما وهو النشوز لانه عصيان المراة عن مطاوعة الزوج
وهذا اقرب مما ذكره صاحب الكشاف ان ما يدل عليهما هو الرجال والنساء
ولك ان تقول جرى ذكرهما لذكر المراة بقوله واللاتي تخافون نشوزهن
وذكر الزوج بضمير المخاطب فتامل قوله الضمير الاول للحكمين للاخبار ان ارادا
رابعها عكس هذا والمعنى ان يرد الزوجان اصلاحا يوفق الله بين
الحكمين قوله واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا قيل انتظام الاية بما
قبلها انهما وكان في تعليم المعاملة السابق تعليم معاملة الزوجين و
معاملة الحكام في اصلاح امرهما وهذه الاية تعليم المعاملة مع عامة الخلق
اقول بل الحق ايضا وايضا فيه تاكيد رعاية حق الزوج لانه الصاحب
بالجنب ولحق بالرعاية من الجار ومن الصاحب بالجنب من جلس بجنبك
في مجلس فيجب عليك رعاية حرمته والعبادة اقصى غاية الخضوع وهي
لا يجامع اعتقاد الشريك اذ الخضوع لمن لا شريك له فوق الخضوع
لمن له شريك بالضرورة فعطف ولا تشركوا به عليه للنهي عن الاشراك
فيما جعل الشرع علامة نهاية الخضوع او للتوبيخ بغاية الجهل حيث
لا يدركون ان نفي الاشراك لازم العبادة مع كمال ظهوره قوله صنما او غيره
يعني تنكير شيئا للتعميم ونحن نقول للتحقير وفيه توبيخ عظيم اي
لا تشركوا به شيئا حقيرا مع عدم تناهي كبريائه او كل شيء في جنبه لحقير

حقير ونسبة الممكن الى الواجب ابعد من نسبة المعدوم الى الموجود
اذ المعدوم امكان الوجود واين الامكان من الوجوب قوله وابن السبيل
المسافر في الكشاف المسافر المنقطع به قوله وقيل الذي له مع الجوار
قرب واتصال بنسب او دين لانه جعل الاتصال بالدين بمنزلة القربى
اذ القربى هو القرابة لا القرب كما يسمى المسلم اخا للمسلم واذا اكتفى فيما
بعد في التفسير الجار الجنب او الذي لا قرابة له ولم يقل ولا اتصالا
بنسب حيث اراد بالقرابة اعم من الحقيقي والحكمي قوله بدل من قوله من
كان او نصب على الذم او رفع عليه هو بدل الكل من الكل اما لان المختال
الفخور لا محالة بخيل امر بالبخل لانه اقل من البخل بايفاء حق بني
نوعه من الاحسان والتملق ويغلب في ذلك ارباب النفوس الخبيثة
فهو في المعنى امر بهذا البخل واما لانه اراد بمن كان مختالا فخورا هذا الفوج
وفي التيسير هو صفة لمن لانه جنس فكان بمعنى الجمع وفيه بحث لان من
ان جعلت موصوفة فهي نكرة لا يصح ان يوصف بالموصول وان جعلت
موصولة ففصيحة وصف الموصولات خفية ولم نعثر عليه في الاستعمالات
قوله تعبير الذين يبخلون بما يتخولونه ويامرون الناس بالبخل الخفاء
بكل ملامة ليس محل تعبير الخبر هنا بل بعد قوله ويكتمون ما اتاهم الله
من فضله وكانه لم يقصد الا تعيين المحذوف وكانه حذف الخبر لتذهب
نفس السامع كل مذهب ممكن في تمام ملامته فيرى استواء نسبة كل
لائمة اليه فيعرف بتامل انه يستحق كل ملامة الاقرب الاليق بقوله
واعتدنا للكافرين عذابا مهينا ان يقدر اخفاء العذاب قوله وضع
الظاهر موضع المضمر لم يذكر فائدة وضع المضمر المتكلم موضع الغائب في
قوله واعتدنا وهي تفخيم شان المعتد لمزيد تهويل الكافرين قوله
فهو كافر لنعمة الله الا اظهر لنعمة الله ولك ان تجعل لنعمه في قوله

ومن كان كافى النعمة نكرة لاجعلها مضافا الى المضمر قوله تنضحيا او تكلفا
فى النصيحة قوله وقيل فى الذين كتموا صفة محمد صلى الله عليه وسلم انما وصفوا بالبخل
لانه لا بخل فوق امساك العلم بصفات عم وامرهم بالبخل لان اعقابهم
يقلدونهم فهم فى المعنى امروك او لانهم كانوا مع الكتمان على هذه الصفة
الذميمة وفى التيسير ان المراد به البخل بما علموا به فى التورية من نعت
محمد وحقية الاسلام وامرهم اصحابهم بان لا يظهروه للمسلمين وقال
طاوس البخل هو ان يبخل الانسان بما فى يده والشح ان يشح بما
فى ايدى الناس وقيل البخل هو ان ياكل بنفسه ولا يوكل غيره والسخاء
ان ياكل ويوكل والجود ان لا ياكل الى هنا كلام التيسير قوله ومن يكن
الشيطان له قرينا فساء قرينا اى فساء قرينا هو اى الشيطان نفيه
تنفير عن الشيطان وتحضيض على الاستعاذة منه والمراد فساء قرينا
من يكن الشيطان قرينا له ففيه تحذير عن اتباع الشياطين والمراد
باعوانه الداخلة قبيلته وبالخارجة الناس التابعون له والمراد
بالداخل فى الانسان من النفس والهوى والخارجة عنه من صاحب
الاشرار قوله اى الذى عليهم من ضرر الدنيا والاخرة او اى تبعة اشار
الى احتمالى اذا من كون ذا بمعنى الذى وكون ماذا اسما بمعنى اى شئ
والتبعة الوبال قوله وهو توبيخ اه ظاهر النظم ليس تحميل النفع بل التوبيخ
بترك الامر الكثير المنفعة بل الخفاء من غير ضرر حيث سال عن الضرر استلزام
انكار قوله لان القصد بذكره الى التخصيص هنا الى التعليل ثم وذكر العلة
يكون بعد ذكر الشئ والتخصيص على الاهم يستدعى التقديم ونحن نقول
المقصود فى السابق ذمهم وفى تاخير عدم الايمان سلوك مسلك الترقى
والمقصود هنا ازالة الاوصاف الذميمة وازالة الكفر تستدعى التقديم
لان ازالة انفاق رياء موقوفة على ازالته ولان ازالة الانجح اهم قوله

قوله لا ينقص من الاجر واتصاله بما قبله باعتبار عدم نقص الاجر لا باعتبار
عدم زيادة العقاب اى لم لا يؤمنون والله لا ينقص اجرهم ويحتمل ان
يراد ان الله لا يظلم ولا يضيع شيأ فى غير محله فكل ما امر به مما ينبغى ان
يفعل وكل ما نهى عنه مما ينبغى ان يجتنب عنه وقوله وان تك حسنة
يضاعفها حث على الايمان وما يتبعه باعتبار ترتب منافعه مضاعفة
قوله وفى ذكره ايماء الى انه وان صغر قدره عظيم جزاؤه حيث اثبت الجزاء
نقلا وعلى ما ذكرنا من الاحتمال ايماء الى ان وضع الشئ فى غير محله وان
كان حقيرا فهو عظيم ثقيل فى القبح قوله او لاضافة مثقال الى مؤنث اى
اضافة المثقال الذى هو صفة المضاف اليه الى مؤنث اذ قد يكتسب المضاف
اليه التانيث من المضاف اليه لا بد من ان يكون صفة للمضاف اليه
او جزأ منه قوله يضاعفها يضاعف ثوابها اذ مضاعفة نفس العمل غير معقول
او نقول لما كان مضاعفة الثواب عقيب بعمل ويؤت من لدنه اجرا عظيما
وانما قال من لدنه اشارة الى عظم الانسان فى الاخرة وبهذا استغنت
عن التكليف فى تصحيح الاجر واستغنت عن المصابيح بالنجوم قوله حذف
النون من غير قياس تشبيها بحروف العلة الاولى تشبيهه بنون
الرفع وفى انك يك خلاف قياس اخر وهو عدم عود المضاف لانتفاء
الساكنين بعد سقوط النون وكانهم لم يعيدوا الواو تحرزا عن صورة
ابقاء حرف العلة فى الاخر مع الجازم فان ان يكون فى الصورة كان
يدعوا قوله فكيف حال هؤلاء لم يبين حال الفاء فى قوله فكيف وكانه الفاء
الفصيحة اى اذا عرفت حال صاحب الحسنة ويكفى تقدير هؤلاء لان يكتف
سؤال عن الحال وقوله والعامل فى الظرف مضمون المبتدا والخبر من هول
الامر وتعظيم الشان يريد بالظرف فيه اذا ويحتمل استفهام التعجب
ويحتمل اذا متعلقا بالتعظيم والهول المستفاد من التعجب وفيه نظر

لان الظرف متعلق بكيف اى كيف هؤلاء فى هذا الوقت والقصد من
من الاستفهام عن كيفيتهم فى هذا الوقت التهويل والتعظيم لامرهم فى هذا
الوقت ولكون التهويل فى هذا الوقت لا يلزم كون الظرف متعلقا
بالتهويل وكان اولى ان يقول والعامل فى الظرف التهويل المقصود بالاستفهام
قوله تشهد على صدق هؤلاء الشهداء اشار الى ان هؤلاء عبارة عن الانبياء
فكلمة على متعلق بتشهد على تضمين معنى التسجيل اى مسجلا على هؤلاء لئلا
يلزم الشهادة عليهم لانهم وكانه الذاهب الى جعلها اشارة الى المؤمنين
بعيد عن العبارة قوله ولا يقدرون يحتمل ان يكون تحت الوداد عطفا
على يسوى اى يودون اى يسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا
لان تسوية الارض بهم اسهل عليهم من كتمان الحديث قوله يا ايها
الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
لا سكر مع العلم بالقول فلا بد من بيان فائدة لذكر قوله حتى تعلموا
ما تقولون قال التيسير فائدة ذكره بعيين حد السكر الذى يمنع قربان
الصلوة وهو ان لا يعلم ما يقول هذا ولو جعل حتى بمعنى كى يكون تعليلا
للنهى عن الصلوة لانه لا يصح الصلوة اذا لم يعلم المصلى ما يقول
فيه لكن الظاهر علة النهى لا ينحصر فيه اذ لا بد ان يعلم ايضا ما يفعل فيه
فالتعليل بتعليل به لا بخصوصه قوله من نحو نوم او خمر اشارة الى القولين
فى الاية قال فى التيسير اكثر المفسرين على ان المراد السكر من الشراب وقال
الضحاك المراد السكر من النوم ولهذا قال اذا نعس احدكم فى صلوته
فلينصرف ولينم فانه لا يدرى لعله يستغفر فيسب وغير منزح قول
الثانى بما روى من سبب النزول ولا يبعد ان يكون مراده ان المراد
مطلق السكر سواء كان من النوم او الشرب ولا وجه للاختلاف
واذا السكر هو اسند لطريق المعرفة كما اشار اليه بقوله السكر من السكر

وهو السد لكن ينبغى ان يعلم ان الفعل من السكر بمعنى من باب دخل
ومن السكر من باب علم ذكره التيسير قوله حتى تعلموا كسكرى وزنا و
معنى وفى الكشاف قرا اعبس ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد فى
التيسير بحذف اللامين قوله وقيل اراد بالصلوة مواضعها تمسكا بقوله
ولا جنبا الا عابرى سبيل بناء على ان المراد بعابرى سبيل المجتازون فى
المساجد قوله وانما المراد النهى عن الافراط فى الشراب واما اذا كان
المراد النوم فالمراد النهى عن قربان الصلوة لان غلبة النوم ليس بالاختيار
والقول بان المراد النهى عن الافراط فى الشرب محل نظر لا بد له من
دليل وسكرى على انه جمع كهلكى يعنى جمع سكران على فعلى حملا على
الجرحى بجامع كونها علة والفعيل بمعنى المفعول من العلل يجمع على فعلى
ولو وجد جمع ما سواه هكذا يحمل محمولا عليه وهذا التوجيه شايع
لو وجد سكرى جمعا فى كلامهم والظاهر ان الكشاف وجده لكنه لم يذكر له
شاهدا كما هو دابه فالتوجيه الثانى اعذب وسكرى كحبلى ما اثبته
فى مؤنث فعلان جناح بن حبش وحكى فى كسلان كسلى بالفتح والضم
قوله عطف على قوله وانتم سكارى يعنى لا على قوله انتم سكارى حتى يلزم
دخوله كون الحال المفرد مع الواو قوله والجنب الذى اصابه الجنابة
يستوى فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع المقصود بيان صحة عطفه
على الجمع فى القاموس او يقال جنبان واجناب وفى الصحاح وربما
يقال جنبان وجنبون وقوله لانه يجرى مجرى المصدر ليس معناه انه
فى الاصل مصدر بل انه كالمصدر يطلق على القليل والكثير او معناه
ما صرح به التيسير حيث قال فيستوى فيه الذكر والانثى والواحد والتثنية
والجمع لانه على صيغة المصدر كالنكر والنذر بمعنى الانذار والانكار قوله
استثناء من اعم الحال اى من اعم الاحوال الجنب لا من اعم احوال المخاطبين

كما هو عبارة الكشاف فان قلت حتى تغتسلوا من تتمة المقصود فينبغي
ان يقدم على الاستثناء لئلا يلزم قصر الصفة قبل تمامها قلت المقصود
هو صحة الصلوة جنبا ولا مدخل لقوله حتى تغتسلوا فيه وانما ذكر تنبيها
على ان الجنابة انما ترتفع بالاغتسال فلولا القصد الى التنبيه لكان ذكره
لغوا **قوله** اوصفة لقوله جنبا اي جنبا غير عابري السبيل الظاهر
ان لا بمعنى غير لتعذر الاستثناء اذ حال الجنابة لا يندرج تحتها حال السفر
فهو بمنزلة جاءني رجل الا زيد ويرد عليه انه حكم ابن الحاجب بضعف
الا بمعنى الغير في غير ما اذا كانت تابعة لجمع منكور غير محصور وانه لا بد
من تعذر الاستثناء المنقطع ايضا فاذا لم يدخل ما بعد الا فيما قبلها
جنسا يصح الاستثناء المنقطع وانما يتعذر الاستثناء المطلق اذا كانت
الجملة دعوى على الاحتمال ولو ورد عليه المحقق التفتازاني ان الجمع
المنكر هنا عام لكونه في حيز النفي فليس غير محصور ويصح الاستثناء
وفيه ان المقصود الاستثناء الحال لا استثناء بعض افراد الجمع فقوله
ولا جنبا بمنزلة ولا في حالة الجنابة فليس جمعا مستغرقا لكن التحقيق ما
قال ان المراد ليس كون الا بمعنى الغير بل ان المستثنى المفرغ في موضع
الصفة وما ذكر هو حاصل المعنى حتى يندفع ما اوردناه لا ليندفع ما اورده
لا حتى يرتفع **قوله** وفيه دليل على ان التيمم لا يرفع الحدث فان قلت
الا عابري السبيل مستثنى مما يفيده قوله حتى تغتسلوا يعني الجنابة لا ترتفع
الا بالغسل الاجنابة عابري السبيل قلت هذا معنى دقيق الا انه خلاف
ظاهر النص لان هذا المعنى يقتضي تقديم حتى تغتسلوا على المستثنى فيجب
انه انما يكون دليلا لو لم يكن احتمال تفسير الصلوة بمواضعها لم الحنفية اختاروا
هذا الاحتمال فيصح التمسك به الزاما ولا يشكل عليك ان الاغتسال كيف
يكون غاية عدم قربان الصلوة حال الجنابة وهو لا يجامع الجنابة

لان حتى تدخل ما يجامع الجزء الاخر ايضا بقوله مت البارحة حتى الصباح
وفائدته بيان ما ينافي الجنابة **قوله** وقال ابو حنيفة لا يجوز له المرور الا
اذا كان فيه الماء او الطريق في الكشاف الطريق فيه الى الماء لكن في عامة
كتب الفقه الحنفي الذي رأيناها منع الدخول في المسجد مطلقا ولم نجدنا
ذكره **قوله** مرضا يخاف معه من استعمال الماء ولا حاجة الى تقييد المرض
فان قوله فلم تجدوا بمعنى لم تتمكنوا من استعماله قيد للاربعة ولا يخفى
ان تفصيل حال الجنب بقوله فان كنتم مرضى او على سفر فيغني عن ذكر
قوله الا عابري سبيل الا ان يقال ذكر السفر هنا لالحاق المرض بالسفر
والتسوية بينه وبين السفر والخلو الواجد بالفاقد يجامع النوع لاستعمال
قوله فلم تجدوا ماء فلم تتمكنوا من استعمال اذ الهم الاظهر عدمهما ويدل النظم
والحاق نحو المتمكن بالفاقد **قوله** فتيمموا صعيدا جزاء للشرط المشتمل
على الاربعة ولا يخفى انه لا يلائم قوله او جاء احد منكم من الغائط فان
جزاءه ينبغي ان يكون فليتيمم وكذلك فلم تجدوا الجمع والملائم لقوله او
جاء احد منكم فلم يجد على صيغة الواحد الغائب وهو الذي دعا صاحب
الكشاف على الاستفسار عن متعلق الجزاء من تلك الاربعة على ان قال
الظ متعلق بالجميع لان تاويل او جاء احد منكم محدثا احدث من تخصيص
الشرط بالاخير والقول في البواقي بالتقدير وقد نقل المحقق التفتازاني
عن شرح كلام الكشاف كما لا يخفى على الناظر فيما قلنا وهذا قال من اهل
الانصاف وقوله شيئا من وجه الارض ظاهر الظاهر في اية تخصيص قوله
طاهر تفسير الطيب لكن في التيسير ان الطيب بمعنى الطاهر عند ابي حنيفة
واصحابه والشافعي تفسيره بالمنبت كما في قوله والبلد الطيب يخرج نباته
باذن ربه **قوله** لقوله تعالى في المائدة ولان اكثر اهل اللغة على انه
التراب وهو المنقول عن ابن عباس وبه يشعر قوله ثم جعل لنا الارض

مسجدا وجعل ترابها طهورا كذا افاد المحقق التفتازاني قوله والبدا مسح
العضو الى المنكب اه قصد به رد مذهب الزهري انه يجب الى الاباط
حيث لم يذكر له غاية كما ذكر في الوضوء ورد مذهب الاوزاعي حيث قال
لا مسح الا الى الرسغ كما في قوله تعالى فاقطعوا ايديهما وبين ان التيمم للترخيص
والتيسير وهذا ايسر قوله فلذلك يسر الامر عليكم والمناسب لهذا انه
يجعل العفو من العفو بمعنى التيسير لكن لم اجده الا في التيسير واستدل
عليه بقوله عم عفوت لكم صدقة الخيل والرقيق وفي استدلاله نظر لانه
يجوز ان يكون بمعنى محوت لكم صدقة الخيل والرقيق ولا يخفى انه لا يختص
الجملة بالتيسير بل ذكر المغفرة للدلالة على انه غفر ذنوب المصلين سكارى
وما صدر عنهم الا في القراءة قوله الم تر الى الذين خطاب سيد القوم في
مقام خطابهم او خطاب لغير معين من يشير اليه يضلوا واعدائكم قوله
اي الم تنظر اليهم جعل الرؤية مجازا في النظر والا فالرؤية لا يتعدى
ويحتمل تضمين معنى النظر قوله ويعدى بالى لتضمين معنى الانتهاء ان لم
ينته علمك اليهم ذلك تضمين معنى البلوغ والوصول وتضمين معنى النظر
انما لم يعلم ناظرا الى الذين اوتوا وفيه اشارة الى ان حالهم بلغ في ذلك بحيث
يحصل العلم بمجرد النظر اليهم فانظر واختبر ولا يخفى ان رؤية البصر لا يتعدى
بالى فلا يقال رايت الى زيد منه بهذا المعنى ايضا يحتاج الى تضمين معنى
النظر ففيما يشعر به كلامه انه مستغن عن التضمين فيه نظر خطاب بينا
من علم التورية لان المراد احبار اليهود دليل على حمل الكتاب على
التورية دون القرآن لكنه غير تام لان احبار اليهود اوتوا نصيبا من
القرآن حيث علموا انه كتاب حق اتى به نبي صادق لا شبهة في نبوته
ولو فسر نصيبا بالحظ الكثير الوافر لكان دخل في توبيخهم قوله والله
اعلم باعدائكم بمعنى فائدة هذه الجملة تاكيد التحذير ونحن نقول الذوق

بالولي والنصير انما يتم اذا علم انه يعرف الاعداء ويقدر عليه فقوله والله
اعلم الى قوله كفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا يوجب تمام وثوق المؤمنين
وكمال قوله لتمكين الاتصال الاسنادي بالاتصال الاضافي وتحسن
نفعه لافادة لزوم الكفاية للفاعل بزيادة حرف الالصاق قوله اي
ينصركم من الذين هادوا ويحفظكم منهم يعني ان تعدية النصر بمن لتضمين
الحفظ كما ان تعديته بعلى لتضمين الغلبة قوله او خبر محذوف صفته يحرفون
ويؤيده قراءة عبد الله من الذين هادوا وما في مصحف حفصة من الذين
هادوا من يحرفون قوله جمع كلمة تخفيف كلمة بنقل كسرة اللام الى الكاف
ظاهره انه ذهب الى مذهب من قال الكلم جمع كلمة لا الى مذهب من قال انه
اسم وان ابى كونه جمعا تذكير الراجع اليه في قوله عن مواضعه كما ابى
اليه يصعد الكلم الطيب ولم يلتفت الى ذلك الاباء لاشتهاره فمن ان
المراد اليه يصعد بعض الكلام الطيب وجريانه في قوله عن مواضعه لصحة ان
يقال انهم يحرفون بعض الكلام عن مواضعه ولشيوع مذهب من جعله اسم
جنس قال المحقق التفتازاني ان المراد بالجمع ما هو جمع معنى بل قال لا
خلاف في نفي كونه جمعا نحويا وكونه جمعا اصطلاحيا قوله ويقولون
سمعنا قولك وعصينا امرك لاحتمال تحريف الكلام على تحريف التورية لم
يكن قوله ويقولون من جملة التحريفات ولكن ان فسر تحريف الكلام
امالته عن مواضعه سواء كان مواضعه وضعها الله فيها او المقام والعرف
يجعلها موضوعة فيه فكان المعنى هم قوم عادتهم التحريف وكان قوله
ويقولون تعداد البعض تحريفاتهم والمراد انهم يقولون لك سمعنا
وعندهم عصينا فلا يتجه انه كيف يروج عندهم الكلام المحرف بعد
التصريح بالعصيان لكن المناسب على هذا عصيان امرك لان ذلك
القول عندهم ليس على سبيل الخطاب لرسول الله عم وذكره فيما

بين المحرفات باعتبار قولهم سمعنا اى بعوك بقولهم سمعنا الاجابة
كما هو مقتضى المقام ويريدون سماعا بلا اجابة او المراد انهم يقولون
سمعنا باللسان وعصينا بالاركان فلما كان عصيانهم محققا نزل منزلة القول
وفيه انه جمع بين الحقيقة والمجاز فى الفعل واما ما قال الكشاف من ان سمعنا
وعصينا كان على سبيل الجهر اظهارا للكفر لا ينافى الاحتمال فى السبق النظم
لان جميع الكفار يخاطبون النبى عم بالكفر لا يخاطبونه لسببه وذمه ففيه
انه ح لا وجه لايراده مع التحريف والقاء الكلام المحتمل احتمالا ما لالات
يقال المقصود على هذا عد صفاتهم الذميمة لا مجرد التحريف والاحتيال
فكانه قيل يحرفون كتابهم ويجاهرون بانكار نبوة محمد وعصيانهم بعد
سماع ما بلغهم ويحتالون فى سبه ولا اظهر ان يحمل وعصينا على تقدير الجهر به
على عصيان امر غيرنا وان لم يذهب اليه احد قوله اى مدعوا عليك بلا
سمعت لما كان بين الامر بالسماع وكونه غير مسمع مطلقا تناقض بضعف
لدفعه بوجوه الاول الدعاء عليه بلا سمعت ووجهه ان المراد غير مسمع
شيئا بمقتضى دعائنا فى حقك وماله مدعوا عليك بسبب السماع والثانى
اسمع غير مسمع قبول ما تدعوا اليه وهو الذى اشار اليه بقوله غير مجاب
الى ما تدعوا اليه يعنى نفى الاسماع مطلقا كناية عن عدم سماع ما هو
مطلوب لانه اذا لم يسمع ما هو مطلوب به فكانه لم يسمع شيئا والثالث اسمع
غير مسمع كلاما ترضاه اما بتقدير المفعول او بجعل غير المسمع كلاما ترضاه
فى حكم غير المسمع شيئا والرابع اسمع كلاما غير مسمع اياك لان سمعك
ينبو عنه ويتجه على جعل الموضوع لمسمع المفعول الثانى وجعل المفعول
الاول محذوفا واما قوله او اسمع غير مسمع مكروها لا ينبغى ان يكون
بيان ما يحتمل ان يكون مرادهم كما هو ظاهر السوق ويقتضى ظاهر
قوله وانما قالوه نفاقا بل احتمال مدح لما قصدوا به الذم واحتالوا فيه

لهذا الاحتمال وكلام الكشاف مصرح به فينبغى ان يصار الى انه قصد
بيان احتمالات الكلام من وجوه الذم المحتمل الفحش ووجه المدح
للستر به ويحتمل قوله وانما قالوه نفاقا على انهم انما قالوا اسمع غير مسمع
نفاقا بارادة المدح وقصد الذم لا على انهم انما قالوه على تقدير قصد
المعنى الاخير نفاقا لانهم بمعزل عن قصده وهناك احتمالات لغرابة النظم
اى اسمع غير مسمع الوحى الذى ادعيته وثانيها اسمع ابدا غير مسمع
كلاما تسمعه لبعدك عن درجة خطاب احد بل لا تسمع الا ما يخاطب
به غيرك فيكون دعاء عليه بالذل والبعد عن قلوب الناس قوله راعنا
انظرنا فى القاموس اسمع كلامنا ومشابهة لما يتسابون به وهو الوصف
بالرعونة وقيل كانوا يشتمون كثيرة اليمين ليصير راعنا نداء يا خاله ءم
بن عى الغنم هذا كلامه قوله الا ايمانا قليلا لا يعبأ به اريد بالايمان
التصديق اذ الايمان الشرعى لا يجامع انكار بعض الايات والرسل
ويمكن ان يراد بالايمان القليل بحسب الظاهر فيحط الخطاب بالمنافقين
وح يمكن جعل قليلا مفعولا به اى الا قليلا من المؤمن به وارادة العدم
بالقلة تكلف بعد تكلف لا يدعو اليه شئ وظاهر قوله والا قليلا منهم
انه جعله مستثنى من قوله لا يؤمنون به كما فى اخواته ويتجه عليه انه ح
اتفاق القراء على النصب المرجوح وهو وان جوزه ابن الحاجب بعيد
ولهذا قال المحقق التفتازانى هو مستثنى من قوله لعنهم الله والاولى
جعله استثناء من قوله لا يؤمنون لتنزيله منزلة يكفرون ولا يخفى انه
لا بد من جعل لعنهم الله بكفرهم على لعن اكثرهم ليتفرع قوله فلا يؤمنون
الا قليلا كقوله اى فعله ابى كثير الهزل قليل التشكى للمهم اى لما يحزنه
بصيبه كثير الهوى شتى النوى اى المختلف الجهات التى يقصدها لاختلاف
هواه والمسالك اى مختلف الطرق لاختلاف مقاصده قوله وما اصل الطمس

ازالة الاعلام والماثلة لم نجده فيما رأيناه من كتب اللغة قوله وعطف
على الطمس بالمعنى الاول على ان المراد به ليس مسخ الصورة في الدنيا
فيه بحث لانه مسخ خاص فيصح ان يكون مقابلا لمسخ اصحاب السبت
قوله ومن حمل الوعيد على تغيير الصورة في الدنيا قال انه بعد مترقب او
قال لعله وقع ولم يبلغنا على ما في التيسير ولم يلتفت اليه لان مثله يبعد ان
لا ينقل ولا يشتهر مع كثرة الدواعي الى ذكره قوله او كان وقوعه مشروطا بعدم
ايمانهم كانه تنبيه على فساد عبارة الكشاف او هو مشروط بالايمان وجوده
او عدما بمعنى ان وجوده موقوف على عدم الايمان وعدمه موقوف على
وجود الايمان ولا يخفى انه لا يستفاد من المشروط وجودا وعدما هذا المعنى
بل اشتراط الوجود والعدم بالعدم فان قلت اذا اريد بالطمس ذهاب الوجاهة
فيكون وعيدا بالذل وباللعن حقيقته لا المسخ يتجه انه كيف قال او يلعنهم
ولم يقع الامران فان اليهود اذل الناس ملعونون بكل لسان قلت كلمة
او ليس للحكم بان الواقع احد الامرين بل تنبيه على ان كل واحد من الوعيدين
كاف للانزجار قوله او كاينا فيقع لا محالة تجعل مفعولا كناية عن وقوعه
لا محالة وهذا اذا اريد به هذا الامر الذي لم يقع واما اذا اريد الوعدات
الواقعة فلا وجه المراد انه كان امر الله وانما مفعولا فهذا الامر ايضا يقع
لا محالة قوله لانه بت الحكم على خلود عذابه وحكمه لا يتغير ولان الذنب لا يمحى
عنه اي ان الشرك اثره فلا يستعد للعفو بخلاف غيره المؤمن وكان سر البت
بالحكم بخلوده ذلك وذلك لا يمنع ان يجعل دليلا في مقابلة بت الحكم لان
بت الحكم دليل سواء كان فيه سرا ولا قوله على معنى ان الله لا يغفر الشرك
لمن يشاء وهو من لم يتب ويغفر ما دونه لمن يشاء وهو من تاب لا يخفى
ضعف توجيههم وانه لا يليق مثله بكلام من يقتدى به فضلا عن ان يليق
باجل كلام وابلغه اذ لا يساوي الشرك وما دونه في عدم المغفرة على تقدير

وبالمغفرة على تقدير لا وجه للحكم على مجرد الشرك بعدم المغفرة على تقدير
وبالمغفرة لما دونه على تقدير اخر قوله والافتراء كما يطلق على القول يطلق على
الفعل وهل هو بالاشتراك المعنوي او اللفظي او حقيقة في الاول مجاز في الثاني
رجح المحقق التفتازاني الاحتمال الثاني على القولين والقول الذي يطلق
عليه هو الكذب عمن يدل عليه قوله وكذلك الاختلاق ولا يخفى انه
لو كان حقيقة ومجازا يلزم في الاية الجمع بين الحقيقة والمجاز لان الاشتراك
اعم من الفعلي والقولي قوله احباؤه هو جمع حبيب اما بمعنى المحب او المحبوب
وكلاهما كاذب لان محبه او محبوبه لا يخالف امره وهم خالفوا جميع اوامره
حيث خالفوه في الاعتراف بنبوة محمد عم وهو منبع كل مخالفة قوله ما عملنا
بالنهار يكفر عنا بالليل كان منشأ زعمهم انهم اعتقدوا ان تعليم التورية
بالليل يكفر ذنوب النهار وتعليمه بالنهار يكفر ذنوب الليل يستفاد
ذلك من التيسير ولا يبعد ان يكون ذلك بلغهم من شريعتهم لكن
ذلك ما لم يصر التورية منسوخا قوله بالذم والعقاب على تزكيتهم انفسهم
بغير حق لم يلتفت الى احتمال ولا يظلم من تزكية الله بنقص الثواب
فتيلا مع انه ذكره الكشاف لانه خلاف سوق النظم لانه يناسب سوق
ان الله لا يظلم الناس في تزكية من يشاء فتيلا بل لا يزكي الا من يشاء
ولا يترك الامر لا يستاهل ونحن نقول والله اعلم تزكية والله ونسبته
الى الزكاء ليس مجرد اخبار بزكاء العبد بل ان يجعله زاكيا ناميا فيما بين
عباده فالتعجب من حال من تزكية نفسه لانه يفعل ما يوجب ونماءه في نظر
الناس ويعيبه لانه مخالف ما قصده من الاعتلاء فيما بين الناس
واعلم ان الاخبار بصفة فيك ليس تزكية بل حكاية لغيرك بمقصده
وانما التزكية حكمك بانك راجح فيما لم تعلم انك راجح الاترى انه
صم قال والله اني لامين في السماء امين في الارض لما عرض المنافقون

بانه جاز في قسمة الغنيمة هرابة لهم لا تزكية لنفسه والامانة في السماء
ان لا ينقل في الاحكام السماوية وفي الارض اذ لا ينقل في الامور الارضية قوله
وهو الخيط الذي شق النواة وكذا يضرب المثل فيها بالنقير وهو نقرة في
ظهر النواة وبالقطمير وهو قشرها قوله وكفى به هو حال بتقدير فدى غيرت
والحال تلك الافتراء مبالغ في مضمونه لانه اثم مبين والاثم بالاثم المبين عن
المتحاشي عنه مع ظهوره لا يكون ابن الله وحبيبه ولا يكون زكيا وقوله
لا يخفى كونه انما اشارة الى معنى المبين وانه قصد به معناه اللازم دون
المتعدي قوله كانوا يقولون عبادة الاصنام ارضى عند الله كانهم انما قصدوا
فيه لدفع ما يتوجه اليهم من طعنهم في انهم لم يسعوا في دفع عبادة الا
ويلغوا في دفع متابعتهم وفي سجدة حيي بن اخطب وكعب بن الاشرف
في جمع من اليهود دليل قوي على انهم عرفوا انهم كفروا حين انكروا رسالة
محمد م ولذا لم يتحاشوا عن سجدة الصنم قوله والطاغوت يطلق لكل
باطل فعله تعالى يقولون بيان لايمانهم بالباطل اذ لا باطل فوق ذلك
وفي التيسير اقوال كثيرة مختلفة في تفسير الجبت والطاغوت قوله
اولئك الذين لعنهم الله يعني الذين كفروا فهو رد لقوله اليهود
او القائلون الذين كفروا ففيه ذمهم ومبالغة في رد قولهم ولا يبعد ان
يكون هذا اللعن الموعود بقوله او نلعنهم كما لعنا اصحاب السبت وفي
قوله فان تجد له نصيرا لاستغفارهم قريش وفي الفتهم على محاربة
رسول الله م قوله اي لو كان لهم نصيب من الملك اعترض عليه
المحقق التفتازاني بان الفاء لا تقع جواب لو سيما مع اذن والمضارع
فالصواب ان كان لهم وجوابه ان لو هنا بمعنى ان وعدم وقوع الواو
في جواب لو المستفادة بمعنى ان ثم قوله وهو النقرة في ظهر النواة
بضم النون قوله حسد لما زعمت اليهود من ان الملك سيصير اليهم

او المراد بنصيب من الملك الرياسة التي احبار اليهود ينكرون النبوة
لمحمد م لحفظها فيجدوا لتلك الرياسة تفضي لانهم وهو السخاء والمبالغة
فيه ما يناسب كما قال الشيخ ويحتمل ان يكون المعنى نفي بعضهم بان انكار نبوة
محمد لو وقع انما يقع لمن يخاف فوت ملكه بظهور نبوته فانكارهم لا
لانصيب لهم من الملك غاية السفه قوله فلا يبعدان يؤتيه مثلما اتيتهم
او المراد بقوله فقد اتينا انه لا ينفع الحسد للحاسد لان ذلك لايتاء
عادتنا فقد اتينا آل ابراهيم ملكا عظيما مع كثرة الحساد الجبابرة
من نمرود وفرعون وغيرهما قوله فلا يخزوا بانه لا يرد انه كيف
يعذب الجلد الغير القاضي مكان العاصي قوله فينانا اه قال المحقق
التفتازاني الفينان المتصل المنبسط فيعال من الفنن كانه كثير
الافنان والجواب كصدق الفرح قوله والظليل صفة مشتقة الحر انه
مجرد لفظ يتبع لما يشتق منه وليس له معنى وصفي بل الحسن حقيقه
الامام المرزوقي قوله وان نزلت يوم الفتح في عثمان بن طلحة
بن الدار نزولها فيه مع ان عليا اخذ منه مفتاحها وما هذا شانه
هو الغصب لا الامانة للاشارة الى ان الغاصب يجب ان يكون كالمؤتمن
في خصوص الرد والحال ان عليا لما قصد باخذ الخير جعل كالمؤتمن في انه
لا ذنب عليه وكان الظاهر ان يقال وان نزلت يوم الفتح في علي
لانه المامور بان يؤدي الامانة الى اهله ويشبه ان يكون واذا
حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ايضا نازلا في عثمان لانهما
نازعه العباس في السدانة امر الله نبيه ان يحكم بالعدل بينهما ف
والسدانة السادن خادم الكعبة قوله او نعم الشيء الذي اشارة
الى ان ما الموصولة فاعل نعم مع ان فاعله لا يكون الا معرفا باللام
او مضافا اليه لتنزيله منزلة المعرف فيه كذا ذكره المحقق التفتازاني

قوله والمخصوص بالمدح محذوف وهو المامور به والاحسن ان يقدر
ان الله نعم الشئ الذي يعظكم به ويجعل ان الله كان سميعا بصيرا اعتراضا
بالمدح سائغ تامل تعرف قوله يريد به امراء المسلمين في عهد الرسول ع م
وبعده ويندرج منهم الخلفاء اشار الى ان النزاع في ان امراء السرايا او
عام مما لا يلتفت اليه لعموم اللفظ وما نقل عن ابي هريرة والكلبي ومقاتل
انها امراء السرايا على ما في التيسير ينبغي ان ينزل على بيان سبب النزول
امر الناس بطاعتهم بعدما امرهم بالعدل تنبيها على ان وجوب طاعتهم
ما داموا على الحق وكذا تعقيبه بالامر بالرد الى الله ورسوله بعد التنازع
على في الكشاف ونحن نقول بل في قوله واولي الامر منكم فانه يقتضي
ان ما يقتضيهم واجب في امرهم اولوه وهو ما جعلهم الله والباقية عليه
جعلت الامر بمعنى الايجاب لكان اشد دلالة الا انه يحتاج الى صرافة
النهي على القياس وبهذا عرفت ان وجوب طاعتهم فيما كان لهم ايجابه
عليك فلا يتجه انه ينبغي ان يخص بالمباح فانه لا طاعة في المعصية
وبعد التخصيص يشكل بان اعطاء الف درهم وهو مالك لقبولك مباح
فلو امر الامير به توجب اطاعته مع انه لا يجب فتامل قوله الا ان يقال
الخطاب لاولي الامر على سبيل الالتفات فالمراد من المجتهدين عند
النزاع بالرد الى الله والرسول عند الرد يعمل كل بما يرجح من الوجهين
قوله ويؤيد ذلك الامر به ولو حمل قوله ذلك خير واحسن تاويلا
ان ذلك الرد خير لكم من الاكتفاء بالظواهر واحسن تاويلا للفظ
فلا اعتداد بالتاويل الادنى مع التاويل الاحسن لكان تمسكا قويا
على القياس قوله فسمي الفاروق لو جعل فرق في قوله جبريل ان عمر
فرق مبالغة الفارق لحذف مبالغة جادة دون فصل الماضي لكان
اشد ارتباطا بقوله فسمي الفاروق في الكشاف فقال رسول الله

انت الفاروق قوله سمي بذلك اي اطلق عليه الطاغوت لفرط طغيانه
فالمراد بالطاغوت معناه الوصفي اي المبالغ في الطغيان او لتشبيهه بالشيطان
فهو استعارة العلم بناء على اشتهار بصفة التناهي في الطغيان او
لان التحاكم اليه تحاكم الى الشيطان من حيث انه الحامل عليه فنقل عن
الشيطان اليه على سبيل المجاز المرسل واستدل على ان الحامل هو
الشيطان بقوله ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا وفي
الكشاف انه جعل التحاكم اليه تحاكما الى الشيطان والظاهر من هذا انه
جعل المراد بالطاغوت الشيطان وجعل نسبة التحاكم اليه مجازا لانه
الحامل ولعل القاضي ذكر الامر الاخر كما بيناه الا انه حمل كلامه على ما ذكر
حتى بينا فيه قوله وقرئ تعالوا وفي الكشاف ومنه قول اهل
مكة تعال بالكسر وفي شعر الحمداني تعالي اقاسمك الهموم تعالي وذلك
يدل على ان الحذف اعتباطا في جميع الضمير لتكون مفردة على غير
العين لا لالتقاء الساكنين وتثنية تعالا تعالوا الى ما انزل الله والى
الرسول فيه دلالة على ان للرسول ان يحكم فيما لم ينزل الله فيه شيئا
فهذه الاية مدرك ثبوت السنة قوله ويصدون في موضع الحال
او مفعول ثان لرايت فلعلهم قوله فكيف يكون حالهم الظاهر في
التركيب التقدير فاذا اصابتهم مصيبة بما قدمت ايديهم ثم جاؤك
كيف يحلفون بالله ان اردنا الا احسانا وتوفيقا فوقع الشرط
بين اجزاء الدال على الجزاء والمراد التعجب من حلفهم هذا بعدما هم
ضلال ظاهر كما لو في او منافقون ومن انهم كيف يفترون عليه ولا
يستحيون وعلى هذا لا حاجة الى تقدير يكون حالهم وبعد التقدير
الاظهر جعل اذا اصابتهم مصيبة جملة شرطية جزاؤها يحلفون الشرط
والجزاء حالا من يكون حالهم قوله الا الفصل بالوجه الاحسن والتوفيق

بين الخصمين بمعنى انا خفنا من ان يحدث عداوة من الحكم الى وصفنا
رسول الله ان نفعل نصالح فجئنا عمر ليعامل بما يبقى الالفة ولا يحدث
الكلفة قوله وقيل جاء اصحاب القتيل طالبين به قال المحقق التفتازاني
فعلى هذا ينبغي ان يكون اذا لمجرد الظرفية دون الاستقبال قوله من
من النفاق فلا نفي عنهم الكتمان اقول والله اعلم يحتمل ان يكون
المراد اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم بحسب تقديراسمى البقاء
على الكفر او الايمان فيما بعد فاعرض عنهم لعله يكون الغدر فيهم الايمان
ولا يخفى ان التفريع وعظ والامر بالموعظة والقول البليغ فلا يتم
حسن قوله فاعرض عنهم اعرض عقابهم قال المحقق التفتازاني اي
الانسب ان المعنى لا يقبل اعتذارهم ولا تفرج عنهم بدعائك واغلظ
عليهم بالتخويف والانذار اقول هذا الوجه مما ذكر الحضروني والترجيح
من هذا المحقق والاظهر ان المراد اعرض عن الطالبين بدمه فان
دمه هدر قوله اي في معنى انفسهم بين في شان انفسهم قوله
لان معمول الصفة لا يتقدم عليه تعرض بما ذكر الكشاف ومثله يجاب
بالحمل على الحذف والتفسير فتبصر ان بلغك التبصر ولم يكن في تحصيل
نحو ذا تقصير ويمكن ان يتعلق بقوله لكونه في معنى قولا بليغا حيث
بين قوله والقول البليغ في الاصل اي في اصل اللغة وانما قيد لان
لمعنى اصطلاحيا مشهورا للعلماء لا تحتاج الى ان نصير مذكورا قوله
وما ارسلناك من رسول الا ليطاع حجة المعتزلة على ان الله لا يريد
الا الخير والشر على خلاف ارادته واجاب عنه صاحب التيسير بانه
حجة عليهم لان المراد الا لطاعة باذنه فارسال الرسول ليطاع من باذن
الله بالاطاعة ولما من لم باذنه فلم يرد اطاعته فلا يطيع لانه اراد
عدم اطاعته وبان المراد لزوم الطاعة اي ما ارسلنا رسولا الا لالزام

طاعته على الناس ليثاب من انقاد ويعاقب من سلك طريق
العناد ولو اثبت الغرض في افعال الله ايضا ان يتمسك به ولا يمكن
تاويله بكونه غاية لا غرضا لان طاعة الجميع لا يترتب الا ان يقال ان الغاية
كونه مطاعا بالاذن لا للكل او من لا اذن له لا يطيع ويمكن ان يكون
معنى الطاعة باذن الله الطاعة الملتبسة باذنه فلا يصح الاطاعة فيما
لم اذن الله حتى لو ينها الابطاء كما قال ذو اليدين حين سلم رسول
الله في صلوة العصر على ركعتين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول
فما زال ينازع حتى تدارك رسول الله عم قوله وانما عدل عن الخطاب
اه اقول عدل عن الخطاب ليتضح قوله لوجدوا الله توابا رحيما قوله اي كلا
من الضمير فيه وكالتواب قوله لانها تزاد ايضا في الاثبات والاصل
ان يكون الزائد في القسم على نحو واحد فلا يرد ما قال صاحب التقريب
انه فلتكن في النفي للمظاهرة في الاثبات لتاكيد القسم قوله اي الا
الانفلا قليلا بآباه قوله منهم ومعناه ان يجعل بدلا من المفعول
اي ما فعلوا المكتوب الا قليلا ويحتمل ان يكون تقليل الفاعل لان
ايمان الاكثر ليس بمثابة ان ينقاد لامر قتل انفسهم واذا قال
الكشاف فيه توبيخ عظيم حيث فعل كثير من بني اسرائيل
ولم يقبل القتل من هذه الامة الا القليل وان يكون لان الله
يعفو عنهم بقتل قليل ولا يدعهم كبني اسرائيل ان يقتل كثيرون
وهذا بيان لكمال اللطف بهذه الامة فليعمل عليه وليتحاشى عن التوبيخ
ويحتمل ان يكون قتل كثيرين من بني اسرائيل لانهم لو لم ينقادوا لا
هلكهم عذاب الله وهذه الامة ما موعود لها الى يوم القيمة فلا يقع
كبني اسرائيل لعدم خوف الاستيصال لا لفضل اخلاصهم على اسرائيل قوله
لانه اشد لتحصيل العلم اه اي العمل بالموعظة اشد لتحصيل العلم

فان ما يعمل به يحفظ ويظهر اسراره ويطمئن القلب به فيرتفع الشك
بالكلية وكذا الثواب في العمل ابتغ من تركه وقبول القتل في التوبة
فان التنزه ما على من الذنوب ثم التطهر بالقتل ولذا اورد التائب
من الذنب كمن لا ذنب له فجعل من لا ذنب له مشبها به ونحن نقول المحافظة
على الموعظة خير واشد تثبيتا للذين لان فيه ملكة الانقياد والتنزه عن
الهيآت المخالفة بخلاف المخالفة وقبول عسر التوبة فان فيه رذيلة الاقدام
على المخالفة قوله وقيل انها والتي قبلها نزلت في حاطب ابي بلتعة
يعني بهذه الاية فلا وربك وبالتي قبلها الم تر الى الذين يزعمون
والقائل هو الكلبي وفي التيسير وهذا زلة من الكلبي لان حاطبا
من اهل بدر وهو من المخلصين وفي الاية نص على ذكر المنافقين في
قوله رايت المنافقين يصدون عنك صدودا فالصحيح انها في اليهودي
وقال المحقق التفتازاني قيل هذا سهو لان حاطبا لم يكن من الانصار
وفي الصحيحين ان خاصم الزبير رجلا من الانصار والشراج مسيل
الماء والحرة ارض ذات حجارة سود والجدر كالبدر الجدار الصغير
وهو مسناة الارض وامره صلى الله عليه وسلم لزبير اولا كان مبنيا على حسن
على المسامحة مع خصمه وترك بعض حقه وثانيا كان امر له باستيفا
حقه لما لم يرض بالاحسان اليه وما ذكر من القصة لم يتبين سبب نزول
ولو انا كتبنا والقصة تتمة جعلت سبب نزوله وهو ما ذكره الكشاف
من ان زبيرا وحاطبا خرجا بعد القضاء فمرا على المقداد فقال لمن كان
القضاء فقال الانصاري قضى لابن عمته ولوى شدقه ففطن يهودي
كان مع المقداد فقال قاتل الله هؤلاء يشهدون انه رسول الله ثم
يتهمونه في قضاء يقضي بينهم وايم الله لقد اذنبنا ذنبا مرة في حياة
موسى فدعانا الى التوبة منه فقال اقتلوا انفسكم ففعلنا فبلغ

قتلانا سبعين الفا في طاعة ربنا حتى رضي عنا فقال ثابت بن قيس
بن شماس اما والله ان الله ليعلم مني الصدق لو امرني محمد ان
اقتل نفسي لقتلتها وروي انه قال ذلك ثابت وابن مسعود وعمار
بن ياسر وروي عن عمر بن الخطاب انه قال لو امرنا ربنا لفعلنا والحمد لله
الذي لم يفعل بنا ذلك فنزلت في شان هؤلاء ولو انا كتبنا الاية
وكانه لم يثبت عند القاضي تتمة القصة وجعل ولو انا كتبنا توبيخا
ان وجد في نفسه حرجا من قضاء رسول الله لا لما لم يقبل هذا القضاء
كيف يقتل بشرائط الاحكام التي يكون في الشرايع قوله فقال واذا لم
يثبتوا يتجه عليه انه لا وجه للوجه الاول واجيب بانه للاستيناف
والحال انه عطف على مقدر اي اذن لهم اجر التثبيت واذا لاتيناهم
الفضل العظيم واورد انه لا يليق ايراد الشرط في جواب ما يكون لهم
بعد التثبيت بل يكفي اتيناهم فالاولى تقدير اليمين اي والله لاتيناهم
ويمكن ان يدفع بان تقدير الشرط للاشارة الى بعدهم عن التثبيت
لما في من الدلالة على الامتناع قوله ولهديناهم صراطا مستقيما يصل
بسلوكه الى ... يصلون وقد اشار بوصف الصراط المستقيم انه
غير الايمان فلا حاجة على حمل هديناهم على مزيد الهداية بناء على
انه لا توجيه لاحداث الهداية بعد التثبيت على الايمان كما فعله الكشاف
قوله ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم
حملوه على انهم معهم في الجنة كما سيظهر من بيان سبب نزول الاية
ويحتمل ان يكون المراد انه معهم في سلوك طريق الاخرة فيكون ترك
ما موهن قطاع الطريق محفوظي الطاعات عن النهب قوله ادى
بهم الحرص او حزن غاية التادية بهم ويعرف بذلك محبتهم تحقيقا
له بايهام انه خارج عن حد البيان قوله لانه يقال للواحد والجمع

كالصديق قبيل الصديق محمولا على عدوه فى ذلك فكانه اشار بها التثبت
الى انه ايضا محمول على العدو لان الرقيق لا يبغ عن الصداقة ولعدم
الجمع وجه ثالث وهو انه قصد به بيان الجنس مع قطع النظر عن الانواع
ذكره الكشاف ولا يخفى ان اولئك يصلح للاشارة الى المطيعين و
للاشارة الى المنعم عليهم وعلى التقديرين يكون تمييزا باعتبار ما انتصب
عنه لان التمييز ان كان صفة كان لما انتصب عنه لا لمتعلقه **قوله** اشارة
الى ما للمطيعين اه او اشارة الى نفس الاطاعة والانقياد ومعنى قوله وكفى
بالله عليما انه كفى علمه بالاطاعة والانقياد وفيه حث على اخفاء الطاعة
والاكتفاء بعلم الله بها **قوله** يا ايها الذين امنوا خذوا حذركم لما نبههم
بانهم بحيث تركيب عليهم القتال ما فعلوه الا قليل منهم وحثهم على
الانقياد بانهم لو فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم ووعدهم اجرا
عظيما صار مظنة ان يخرجوا الى القتال ابراجيعا من استعدوا منهم ومن
لم يستعد عليهم ما يجب عليهم من الخروج فقال لا بد ان يخرج من
اخذ الحذر ولا يجب خروج الجميع الواجب الخروج بقدر الحاجة وقوله
بتقطيل اشارة الى ان من الحذر الجزم كما صرح به اهل والكوكبة الماهر
على ما فى القاموس **قوله** والاية وان نزلت فى الحرب لكن تقتضيه
اطلاق لفظها انما يطلب ذلك لو كان انفروا امرا بالخروج مطلقا
لكنه لو كان امرا بالخروج الى العدو للغزو كما فى التيسير فليس ما ذكره
من مقتضيات اطلاق لفظ انما هو من قبيل الاشارات **قوله** كما
ثبط ابن ابى ناسا يوم احد فى القاموس ثبط عن الامر عوقه وبطؤ به
كثبط فيهما وكان ان يطاء بمعنى ثبط منقول من بطوء كذلك بمعنى الطاء
منقول عنه ولا فرق بينهما فى ذلك انما الفرق بان احدهما منقول
للتعدية والاخر التعدية بل لمجرد الكثرة فقوله كثقل من ثقل قبل المنقول

وهو مناط الفرق وقوله للفصل بالخبر علة مصححة لا موجبة وقوله وان
منكم لمن اقسم بالله على صيغة المتكلم دون الماضى لانه قسم من المتكلم
تبطئتهم لا من المبطئ وقوله وان منكم لمن ليبطئن عطف على خذوا
حذركم عطف قصة على قصة ولا انسب انه معترضة الى قوله فليقاتل
عطفا على خذوا وفيه حث على اخذ الحذر لا منهم من يخدعهم ويحرضهم
على الهلاك فى صورة الاشفاق **قوله** فان اصابتكم مصيبة اه متفرع
على التبطئة والتخلف عن الغزو وكانه نزل التعبير عن المستقبل
الماضى فى الجزاء منزلة التاكيد فى قوله ليقولن وانما اكد تبطئتهم
واقوالهم اشارة الى انه من البعد بمظنة ان لا يقبل بدون التاكيد
وفى قولهم قد انعم الله على بيان نفاقهم وبعدهم عن الايمان حيث
لا يعرفون ان تلك المصيبة فى حقهم انعام من الله لالانه عليه يحصل له
الجواب منه انعاما اذ لم اكن شهيدا يحتمل ان يكون بمعنى اذ لم اكن مع
شهدائهم شهيدا او لم اكن معهم فى معرض الشهادة فالانعام هو النجاة
عن القتل وخوفه عبر عنه بالشهادة تهكما **قوله** اكد تنبيها على فرط
تحسرهم تاكيد الخبر للمبالغة فى وقوعه واما دلالته على فرط التحسر فوجهه
خفى وكانه تحقق هذا القول منهم لا محالة لا يمكن الا للاضطرار حيث يعدهم
اذ فيه الاغراء على الخروج فيما بعد ولا وجه له الا غلبة التحسر الموجب
لهم لهذا القول عليهم وقراءة الفتح افصح لان رعاية لفظ من
ابلغ صرح به صاحب التسهيل الا ان يقال قصد التعيين يرجح الرفع
وافراد ضمير المتكلم فى ياليتنى مع ان القائل به متعدد بتاويل الجمع بكل
واحد **قوله** للتنبيه على ضعف عقيدتهم بعد التنبيه عليه بنقل قولهم
قد انعم الله وقبل التنبيه عليه بقولهم ياليتنى فهو تنبيه معترض بين
التنبيهين **قوله** وان قولهم هذا القول من لا من اصلة بينكم وبينهم

وانما يريدون ان يكون معكم لمجرد المال لما اخفى كونه قولهم يا ليتني كنت
معهم بسبب مشابهتهم بمن لم يكن بينه وبينكم مودة حتى ظن انه
متصلة بالجملة الاولى بينه بقوله وانما يريدون ان يكون معهم لمجرد
المال ولا انسب انه تمنى ان يكون بعض ما فات وانهم فهو تمنى زوال
نعمتهم لا نفسهم والود لا يجب الود ولا يتمنى ان ينتقل نعمته اليه اولان الود
يمنعه سماع فوز الود بظهر السرور على فوز الود لا الحزن على انه لم يفز
ويحتمل ان يكون كان لم يكن كاف التشبيه مع مجروره اريد به القول الاول
اى يقولون قولا مقارنا لعدم المودة بينكم وبينه والنكت بحالها **قوله**
او حال عن الضمير اى حال كونهم كان لا مودة بينهم بينكم بناء على ما قلنا
انه انما يريدون ان يكون معهم لمجرد المال ولما قلنا او قالوا ذلك حال
كونهم بحيث كانه لا مودة بينكم وبينه بناء على انهم يظهرون مع هذا
القول الحزن على اصابتكم ذلك الفضل ويقولون في حقكم ما لا يقوله
الود **قوله** وقيل انه متصل بالجملة الاولى وهو ضعيف انا لا يفضل
ابعاض الجملة بما لا يتعلق بها لفظا ومعنى كان توجيه هذا القول ان
الجملة معترضة فيما بين اجزاء جمل يتعلق ببيان ما لهم فالمعترض المتعلق
بالمجموع له ان يعترض بين اى جزئين للمجموع كانه قيل يقولون في
بعض احوالكم واذ في بعض اخرى كانه لا مودة بينكم وبينهم لان
من يكون بين هذين القولين في حقكم بعيد عن المودة الا ان مرادا
البعد الجزء الاول وهذا معنى تعلقه بالجزء الاول **قوله** وقيل يا اطلق
يعني لم يقيد بالمنادى بل جرد عن المنادى للتنبيه على الاتساع
والتجوز يعني اريد به مجرد التنبيه لا طلب اقبال اصغرين بمنزلته
الاولى **قوله** على تقدير فانا افوز في ذلك الوقت او العطف على كنت
قال المحقق التفتازاني وعلى الاول عطف على جملة التمني لا على المتمنى
وفيه انه كيف يعطف الاخبار على الانشاء فالحق انه جملة معطوفة
وجه التمني او جواب شرط محذوف اى ان كنت معهم فانا افوز فوزا عظيما
وبالجملة لا يتجه ما ذكر ذلك المحقق انه لا يظهر وجه تقدير المبتدا اذهم
فانا فوز بعد ذلك التقدير لان وجهه جعل الجملتين اسميتين و
المستقبل يراد به الاستقبال بالنظر الى ما قبله والمعنى حثهم على
ترك ما حكى عنه او المعنى ايجاب المقاتلة بظاهر الاسلام على
المنافقين مع ظهور نفاقهم وتكليفهم والمعنى على الاول منع من
لا يلزم بذل الروح عن القتال فانه سبب هزم جند الاسلام
بفراره **قوله** ويعطه الاجر العظيم غلب او غلب الاول مجهول والثاني
معروف على ترتيب الاية وان كان عبارة الكشاف تقتضي العكس
حيث قال ظافرا او مظفورا به قال المحقق التفتازاني الاليق بترتيب
الاية تقديم مظفور به على الظافر لكنه حافظ على تقديم ما هو مقدم
في استحقاق الاجر العظيم فضل ولا يخفى انه بما ذكره انتقل الكلام
الى النظم انه كيف قدم المظفور به مع تقدم الظافر وايضا في تقديم
الظافر على الشهيد بحث في التيسير روى ان الصحابة قالوا
للنبي عم اما نقاتل فنقتل في سبيل الله فانزل الله هذه الاية
واشركهم جميعا في الاجر هذا ويظهر وجه تقديم المظفور وهو انه
كان له الاجر العظيم في زعمهم والمقصود من النظم تشريك الظافر
معه فيمن الاصل في الذكر ووجه تقديم الظافر ان الاهتمام بشانه
لان المقصود اثبات الاجر له ايضا **قوله** وانما قال فيقتل او يغلب
يعني لم يلتفت الى الثالث وهو من لا يغلب ولا يغلب بل يفترقان
متكافئين اشارة الى انه ينبغي الثبات الى احد الامرين ولا يطلب
ان الاكتفاء لان الثالث لا يشا كانهم في الاجر العظيم **قوله** ولد

لايكون قصده بالذات الى القتل اولى ان يصير مقتولا كما كان قصد
الصحابة وصار سبب نزول الاية قوله والعامل فيه ما فى الظرف من معنى
الفعل وهو ما يصنعون بغضب الله وسخطه فى حال ترك القتال
قوله عطف على اسم الله اى فى سبيل المستضعفين وهو تخليصهم
عن الاسر وصونهم عن العدو استحسن المحقق التفتازانى بان
تخليصهم سبيل الله لا سبيلهم اوفيه انه سبيل الله الذى له
نوع اختصاص بهم فلا مانع من اضافة السبيل اليهم افراد البعض
تنبيها على شرفه بالعطف على سبيل الله فهو حمل على الاختصاص
اضوان على انه يجوز ان يراد بالمقاتلة فى سبيل المستضعفين المقاتلة
فى فتح طريق مكة الى المدينة ودفع سرهم اياه على المستضعفين قوله
وانما ذكر الولدان يعنى لم يكن للولدان اسر واذى فلا يلائم ذكرهم
للمبالغة فى اذى المشركين للرجال والنساء وبهذا اندفع التمسك
بها فى ان ايمان الصبى مقبول اذ لولا انهم مؤمنون لما وجب تخليصهم
على ان فى اعضاء وجوب التخليص فى السلم نظر لان صبى المسلم
يتوقع اسلامه فلا يبعد وجوب تخليصه من فتنة السعداء قوله وان
دعوتهم اجيبت بسبب مشاركتهم فلو لم يذكر لم يدخلوا فى قوله
الذين يقولون ولما حصل هذا التنبيه وقوله حتى يشاركوا تفريع
لكون مشاركة الصبى موجبة بالاجابة بانهم يشاركون على صيغة
المجهول فى الشريعة فى استنزال الرحمة واستدفاع البلية ولذلك
كل يوم يخرجهم فى استسقا المشتمل على استنزال رحمة هى المطر
واستدفاع بلية العطش والجدب قوله بان يسر لبعضهم الخروج
الى المدينة يعنى دعاء الاخراج كان بعض دعاء طلب الولى والناصر
من بعض فالكلام على التوزيع والظ ان طالب الاخراج من لم يمكنه

السفر

السفر وطلب الولى هو عاجز عنه فجاء هم وبعضهم ذكر فى التيسير انه
ما لهم وبعضهم قبل فتح مكة ايضا قال عطاء كان يستنفر واحد ولحل
منهم على بن مرثدون مرثد الى المدينة قوله لما ذكر متصل الفريقين
يعنى المؤمنين والمنافقين والمراد باولياء الشيطان متقاتلوهم
المجاهرين قوله اى كيده بالاضافة الى كيد الله او كيده بالاضافة
الى قوة المؤمنين وفى كان دلالة على استمرار الضعف اى من
لدن ادم وكون كيد الشيطان اضعف ماخوذ من الضعف الذى
هو صيغة المبالغة قوله الم الى الذين فيه تعجيب عن حالهم بانهم
قبل فرض القتال يتصدون للقتال فلما اذا فرض عليهم القتال
خاف فريق منهم والحقيقة الم تر الى فريق من الذين قيل
لهم والتعجيب خشية فريق او وقع من التعجيب خشية الجميع لانه
مع جرء فريق منهم كان الظ ان يزول خوفهم ومناط التعجب
يقصدهم للقتال لا امرهم بالكف والتصدى مفهوم من الامر
بالكف لان الكف انما يتحقق فيما المكفول يصدره وفى الكشاف
وكانوا يتمنون الاذن لهم فيه وجعل المحقق التفتازانى القرينة
على اعتباره قولهم ما لنا الا نقاتل فى سبيل الله وما ذكرنا اقرب
وكانهم انما كفوا وامروا باقامة الصلوة وايتاء الزكوة تنبيها على
ان الجهاد مع النفس مقدم واصلاح النفس اهم من اصلاح
الغير وما لم يتمكن المسلم فى انقياد امر الله فيما دون ايثار النفس
لا يتاتى منه ايثار النفس لوجه قوله ربنا لم كتبت علينا القتال
لولا اخرتنا الى اجل قريب الظ عطف لولا اخرتنا وكانه لم يعطف
لانه نقل مقولين مستقلين تارة يقولون الجملة الاولى وتارة
الجملة الثانية فلو عطف لتبادر انهم قالوا المجموع الكلامين بعطف

الثانية على الاولى قوله استدراج في مدة الكف وانما وصف الاجل بالقرب
استعطافا في مقام طلب تاخيرهم يعني ان الاجل المقدر قريب ومدة الحياة
قليلة فلم ينصب عن هذه المدة القليلة قوله سريع التقضي قليل التمتع
بالدنيا لقلة مدتها ولانقصار لذته. على ذلك بل هي بالنسبة الى تمتع الاخرة
اقل قليل وهذه الجملة الى قوله انفى افتيلا جواب لقوله لم كتبت علينا القتال
بمعنى كتب عليكم القتال لتكتسبوا تمتعكم لانه يوجب تمتع الاخرة وقوله اينما تكونوا
يدرككم الموت وجوه ومع قوله لا تظلمون فتيلا جواب لقوله لولا اخرتنا
الى اجل قريب يعني اينما تكونوا يدرككم الموت الذي يدرككم في القتال
لانه الموت بالاجل وليس موت اخر تسبب له القتال كما ظننتم قوله كما في
قوله اي قول كعب بن مالك من يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر
عند الله سيان فانما هذه الدنيا وزينتها كما الزاد يوما انه فان قوله و
قرى مشيدة يعني على صيغة اسم الفاعل وصفا لها بوصف فاعلها
يعني البانى كما في قولهم قصيدة شاعرة ونحن نقول الفعل بالنسبة
الى البانى تشييد ولان البانى رفعه وبالنسبة الى الساكن فيه مشيد
لانه يشيد الساكن فيه ويرفعه برفعته قوله وهما المراد لفظ المراد ان
وكانه نزلهما منزلة كلاهما قوله قالوا ان هو الا بشر مثلنا يعني ان معنى
من عندك ليس كمعنى من عند الله بل معناه السببية بخلاف من عند الله
فان معناه الفاعلية وكذلك قيل يشكل رد قولهم كل من عند الله لانهم
لا ينكرون فاعلية الله للكل انما يجعلونه عم سببا واجاب عنه المحقق
التفتازاني بان الجواب ليس مجرد كل من عند الله بل الجواب هو الى قوله
وما اصابك من سيئة فمن نفسك فان قلت ما فائدة قوله كل من عند الله
في الجواب قلت نفي ما اعتقدوا من الفاعلية ودفع ما يوهم قولهم
هذه من عندك حيث ابرزوا سببية في معرض الفاعلية مبالغة في سببية

فان قلت كيف قال لا يفقهون حديثا مع اعتقادهم الحق ان الحسنة
من عند الله بل ان الكل من عنده قلت قال مبالغة في بعدهم عن الفقه
وقد اشار اليه القاضي بقوله او حديثا ما كبهائم لا افهام لهم وقوله اوحادثا
من صروف الزمان فيتفكروا فيها الطاف قوله غب ان الحسنة احسان
وامتحان اي الاحسان امتحان العبد من الله هل يشكر او لا وكلام بعضهم
ان البلية ليست امتحانا وفيه بحث لان اسم البلية اول على كونه امتحانا
وفيه ايضا امتحان انه هل يصبر ويتوب ويعرف انه يشوم ذنبه قوله
يصيبه وصب هو كفرس المرض والنصب بالتحريك الداء كذا في القاموس
ويشاكها لفظ يشاك لان شاكه بمعنى دخل الشوكة في جسمه ولا يتعدى
الى المفعولين وتوجيهه ان ضمير يشاكها الى المصدر اي يشاك شوكة
وكان المراد بالذنب ما يعم الصغيرة ولا يشكل بما يصيب النبي عم قوله
لا حجة فيهما لنا وللمعتزلة اي لا حجة لنا في ان الخير والشر بارادته
قال كل من عند الله فان الحسنات يحتمل النعم والسيئات البلايا و
لمعارضة قوله وما اصابك من مصيبة فمن نفسك لقوله كل من عند الله
ولا للمعتزلة في ان الخير كله من الله والشر من العبد لما ذكر قوله ولا خفاء
من في ذلك كلام فانه في التقدير وكلام خارجا بمنخر وجا قوله على
رسالتك ينصب المعجزات وبقوله وارسلناك للناس رسولا ولمثاله
بعد ثبوت كونه قوله ولا وجه ان لا يخص الشهادة بالشهادة على
الرسالة بل بعين بانه كفى به شهيدا على كل ما يشهد ومنها الشهادة
على ان مطيعي رسول الله مطيعو الله ومنها الشهادة على نفاق المنا
وفي لفظ الشارة الى انه لا بطالب في شهادته تضاب الشهادة قوله من
يطع الرسول فقد اطاع الله لم يعطفه لانه مبين لارسال الشخص
رسولا وصلة الطاعة اطاعة الله وفي الفتة عصيان لا يواخذ

عليه الرسول وكون مخالفته عصيانا يفهم من قوله ارسلناك عليهم
حفيظا لان الحفظ انما يكون عما فيه ضرر وبذلك تبين انه لم يفت رعاية
المقابلة بين الجزائين للشرطين المتقابلين وان قوله فما ارسلناك جزاء
بنفسه والكشاف قدر الجزاء مسبب المذكور اى فاعرض عنه فما ارسلناك
عليهم حفيظا واذا اريد بالرسول العموم فلا التفات لكن يحتاج الى الحمل وما
ارسلناك من قبيل ارادة المخاطب لا بخصوصه وحينئذ لا التفات فيه ايضا
ومنهم من اعتبر في المقابلين التفاتين حمل المراد بالرسول بنبيأم وكانه
ترك كونه حفيظا اى مبالغا في الحفظ دون كونه حافظا لان الرسالة لا تنفك
عن الحفظ لان تبليغ الاحكام نوع حفظ عن المعاصي وجعل حفيظا مفعولا
ثانيا لارسلناك بتضمين الجعل اعذب من جعله حالا **قوله** امر بالطاعة
الانسب بما قبله ان نفسر طاعتك طاعة بمعنى يصدقون بانه من يطعك
فقد اطاع الله واذا خرجوا من عندك بيت الطائفة منهم وهم رؤساؤهم
واجارهم الذين تربوا الامر اليهم غير الذي تقول وكانه قولهم ان الرسول
ما دون الشرك واراد تتخذ ربا كما اتخذ النصارى عيسى **قوله** زورت
خلافا لما قلت لها او قالت شيئا على احتمالى بقوله من الخطاب وغيبة المؤنث
واما كلمة زورت فقال المحقق التفتازاني قد صححها النقاد بكون
حرف ثانيها معجمة وثالثها مهملة من التزوير بمعنى التزيين وبالعكس من
التزوير وهو ان تهيئ كلاما في نفسك ثم تقوله **قوله** تنبيه فصحابهم
للمجازات وجه وعيد شديد وعلى التوجيه الاخر تحذير لهم عن النفاق
واخبار بانهم لا ينفعهم النفاق والله يعلم ما يسترون بينهم فيفضحهم
قوله افلا يتدبرون القران لما كان مظنة ان يقول المنكرون
انه لا شبهة في كفاية شهادة الله لكن من اين نعلم ان الله شهيد
عقب ما اخبر به من رسالته وان طاعته طاعة الله وان المنافقين

ينافقون بقوله افلا يتدبرون بمعنى انهم لو تاملوا لعرفوا ان القران كلام
الله تتضح شهادته من غير ريب **قوله** وكان بعضه فصيحا وبعضه
ركيكا فان قلت مع الاعتراف بفصاحة كثيرين وكون الفصاحة ملكة
يقتدر بها على التعبير عن كل مقصود بلفظ فصيح لا يظهر استلزام
الكون من عند غير الله الاختلاف بالفصاحة والركاكة قلت افتراء
غير الله ربما ينفك عن وجود المقصود لاهمال المقدرة وضعفه عن
اعمالها وفتوره عن الاشتغال **قوله** ومطابقة بعض اخبار المستقبل
الاولى ترك التقييد بالاستقبال موافقا للكشاف لامكان عدم مطابقة
خبر غير الله في الماضي لسهو او نسيان او مخالفة حكم بالغيب **قوله**
ومخالفة العقل لبعض احكامه دون بعض فيه ان قوله تعالى والله
على كل شيء قدير لا يطابق العقل ويدفعه ان حكم القران ليس الظاهر
بل ما خص منه الله تعالى وانما استدل على كونه من عند الله لعدم
الاختلاف مع ما تمكن من العرب مشاهدة الاختلاف في احكام الكهنة
الذين كانت معتقدهم ومعتمدا لهم يلائم تخصيص الاختلاف
بالمطابقة للواقع وعدمها كل الملائمة **قوله** كان يفعله قوم من
ضعفة المسلمين يريد ضعف الايمان او ضعف الرأي فكانت اذاعتهم
مفسدة لانه اذا علم الخصم الامر يسعى في حفظ نفسه واذا علم الخوف
يسعى في القتال والمحاربة **قوله** والباء مزيدة خالف فيه الكشاف حيث
قال الاذاعة تتعدى بنفسها وبالباء واستشهد عليه وجعل الباء
مزيدة واشار الى ان الشاهد ليس بقوي لاحتمال الزيادة والتضمين
وهناك احتمال اخر وهو كون الباء بمعنى مع وجعل الضمير المجرور بمعنى
اذا علموا الامر مع المجيء من عندهم ولو تامل فيه تنبيه على انه اذا وقع
الاطلاع على امر لا ينبغي افشاؤه في حالة بل ينبغي ان يوقف بالتامل فيه

ومعرفته انه اذا نع يصح ان يفشى او لا يصح **قوله** يعلم ذلك من
هؤلاء اى من هؤلاء الضعفة وهو بيان لقوله الذين يستنبطون
قدم عليه وقوله من الرسول ظرف لغو لقوله يستنبطونه كما
اشار اليه بقوله اى يستخرجون علمه من جهتهم يعنى ان كلمة من على
التوجيه ابتدائية على خلافها على التوجيهين الاولين فانها فيهما
للتبعيض او البيان **قوله** ولولا فضل الله ورحمته من الله عليهم بالتنبيه
على انه لا ينبغى ان يدعوا ما عملوا بان ذلك بفضل الله منه ولولا فضله
لاتبعتم الشيطان اذ لا يقدرون على فساد جزئية ما يفعلون واشار
بقوله او الا اتباعا قليلا الى جعله للمستثنى مفرغا والمستثنى منه
مفعول مطلق اى كل اتباع الا اتباعا قليلا والمفرغ وان كان من
المثبت فهو مستقيم المعنى واشار بقوله بارسال الرسل وانزال
الكتاب الى دفع ما دفع ما ورد من ان القليل او الاتباع القليل
انما يخرج من اتباع الشيطان بفضل الله وتوفيقه ووجه الدفع ان
المراد فرض انتفاء فضل المخصوص **قوله** ان تثبطوا وتركوك وحدك
فان قلت لا يجب مقابلة المؤمن الا مع اثنين واما لو زاد العدد فلا يجب
فكيف ايجاب المقابلة عند وجوب شرط الايجاب **قوله** اى لا يكلف
الا فعل نفسك اشار الى ان نفسك فى موقع المفعول الثانى محذوف
المضاف لا فى موقع مفعول الاول اى لا يكلف احد الا نفسك ولم ساغ
اى لا يكلف احد هذا التكليف اى مقاتلتك وحدك ولو كان الخصم
الوفا الا نفسك **قوله** يعنى قريشا هذا على ظنه ويروى واما على
اصل التفسير الذى ذكره فهو لا يخص قريشا **قوله** وهو تفريع وتهديد
او تشجيع لمن يثبط بان بامر الله وتنكيله الاشداء يكفيان فى دفع
شر الاعداء فينبغى ان لا يخافوا منهم ويشتغلوا به فهم من بين حرص **قوله**
ومنه الدعاء للمسلم والدعاء للكافر بالايمان والاسلام **قوله** وهو ثواب
الشفاعة اه بل ما قال الملك **قوله** نصيب من وزرها مساو لها فى القدر
اى الوصف بالمساواة حملا للكفل على معنى المثل وما زاد وما نقص
وللحسنة عشر امثالها وجزاء السيئة مثلها او لعله ما تقرر ان نصيب
المسئ مثل سيئته وح معنى الكفل هو النصيب واختيار ه على النصيب للتفنن
قوله او اشتقاقه من القوت الظ انه متعلق بجعل المقيت بمعنى
الحافظ وقيل يعم كونه بمعنى المقتدر لان القوت تناسب القدرة **قوله**
السلامة عن المضار وحصول النافع وبيانه الظ رجع الضمير الى
المنافع والدعاء بالبركة لا يخصها بل يشمل السلامة فالاولى حمله للنافع
والسلامة **قوله** ومنه قيل او للترديد بين ان يحيى المسلم ببعض
التحية والامر بالرد فيما اذا التى بتمامها اذا الاحسن منها حتى يؤتى
به **قوله** وحينئذ السلام مشروع عطف على ما يستفاد من قوله
على الكفاية اعجبك لم يرد الغير ويستفاد ذلك من قوله باحسن
منها لان الامر بالاحسن انما يتأتى اذا كان لحسن ولاحسن له
فيما لم يشرع **قوله** وفى القرآن قيده فى الكشاف بقوله بجهد **قوله**
يحاسبكم يريد ان الحسيب بمعنى المحاسب وله غير نظر كالشريك
والخليط والنديم والقريب والجليس **قوله** مبتدأ وخبر او الله
مبتدأ والخبر ليجمعنكم الى يوم القيمة اقول والله لا اله الا هو معترضة
يؤكد لتهديد نص بما قبلها وما بعدها وقوله ليجمعنكم عديل
لقوله كان على كل شئ حسيبا ضربه بعضا لان **قوله** اى الله والله
يعنى اللام المفتوحة فى الخبر جواب القسم لا الابتداء فلو يرد انه
لا يدخل لام الابتداء على الخبر الا على سبيل الشذوذ وقوله
الى يوم القيمة اشارة الى ان الظرف لغو متعلق بالجمع والحشر اذا

استعمل الى يشعر بالاضطرار والسوق فيقال حشر به الى كذا وقوله
اى مقضيين اشارة الى توجيه اذ للوصل بالى وهو انه لتضمين معنى
الافضاء اى مقضيين الى الحساب يوم القيمة ذهاب الى ان بمعنى فى
وهما النحو فى معنى والله اعلم ان المعنى والله ليجمعنكم الله الى يوم القيمة
غير مميز العاصى من المطيع وانما يتميز كل بداره فى يوم القيمة قوله فى اليوم
او فى الجمع نحو حال من اليوم او صفة للمصدر وعلى تقدير كون الضمير للجمع
يحتمل ان يكون جملة مؤكدة كما فى قوله تعالى ذلك الكتاب لا ريب فيه
ويحتمل ان يراد لا ريب فيه لظهور حال كل امر بحيث لا يبقى فى شانه
ريب وفيه تمهيد بجمال الافتتاح قوله انكار ان يكون احد اكثر
صدقا منه اشارة الى ان التفضيل فى الصدق بحسب الكيفية اذ لا يجرى
فيه الزيادة الكيفية قوله لان بعض هذا فى الكلام النفسى ظاهر لانه
يستلزم الجهل واعتقاد الشئ على خلاف ما هو عليه واما فى الكلام اللفظى
فلا يظهر الامتناع العقلى ولا بد ان يكتفى بالامتناع الشرعى قوله فلم
يتفقوا على كفرهم فيه بحث لانه لا توبيخ على عدم الجزم بكفر من
لحق بالكفار وهم يقولون ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فالوجه
انه توبيخ على الاختلاف بالاستعلام من عقولهم ففيه ان الوجه
بانه لما كان من المعلوم انه لا اصدق من الله فما بالكم ترجعون الى
عقولكم بمعرفة كفر هؤلاء واسلامهم ولا ترجعون الى من هو اصدق
وفيه تنبيه على انه لا ينبغى الرجوع الى غير الاعلم مع امكان الرجوع اليه
واجتراء الشئ عدم موافقته قوله وقيل نزلت فى المتخلفين يوم احد
فى قوم ما هاجروا والبس القائل مترددا بل لقوم هاجروا قائل اخر فالظ
وقيل فى قوم هاجروا كما فى الكشاف قوله وفئتين حال عاملها لكم
كون لكم عاملا وذى الحال بعض منه فيه غرابة بل لا يجاز ويصح عنه

الا كثرين فلا يكون معمولا له ولا يجوز اختلاف العامل فى الحال
وصاحبها خلافا للبعض قوله او عاملها ما لكم كقولك ما لك قائما القتال مشعر
بالامرين السابقين وليس ذلك اوضح من ما لكم حتى يذكر للتوضيح
فكان التوضيح باعتبار قائما فان فئتين انما صار حالا لكونه فى معنى
متفرقين ويكون فى المنافقين حالا من فئتين بمعنى انه منصوب بفئتين
لكونه فى معنى متفرقين فهو عامل معنوى وفيه بحثان احدهما ان العامل
المعنوى سماعى وثانيهما ان الحال لا يتقدم عليه والمراد بقوله او من
الضمير ضمير لكم قوله ان يجعلوه من المهتدين جعل ان تهدوا بمعنى
جعلهم من المهتدين اى وصفهم بالاهتداء ولم يجز بهذا المعنى فان
قيل ما وجه التوبيخ بالوصف بالاهتداء مع مشاهدة الايمان منهم
قلت لا ينبغى ان يوصف بعد ظهور امارة الكفر بل ينبغى السكوت و
لك ان تحمل ان تهدوا بمعناه يعنى اتريدون هدايته من اضله الله
فيظنون انهم اهتدوا بسبب ليتكم وتحكمون باسلامهم قوله ولو نصب
على جواب التمنى لجاز فيه انه لفساد عن تمنيهم ولا تمنى هنا فكيف
ينصب على تكونه جواب التمنى ويمكن ان يجاب عنه بانه حكاية
تمنيهم مع جوابه والاصل فيه لو يكفرون كما كفرنا فنكون نحن وهم
سواء الا انه حكى مع تغيير يقتضيه المقام وفى قوله فيكونون مع
ذلك تغليب للخطاب الغيبة والحقيقة فيه فتكونون انتم وهم
سواء انا لم يكتف بقوله ودوا لو تكفرون ليفيد بقوله كما كفروا ان
الودا وليس لصلاحكم بل لئلا ينوحده وفى ذلك الغيب كما صرح به بقوله
فتكونون سواء قوله فلا تتولوهم اى لا تتخذوهم ودا او اعتقدوهم
عدوا وانما لم يقل فلا تتخذوا منهم اولياء ولا نصارا لان النهى عن
الاتخاذ اولياء يستلزم النهى عن الاتخاذ نصيرا لان النصرة فرع المحبة

واستغنا دعوله حتى يؤمنوا من تقييد لهاجرة بقوله في سبيل الله
لان المهاجرة فيما امر الله به سلوكه تحقيق للايمان في التيسير وبعد الاسلام
شرط الهجرة ايضا كانت فرضا بيقين قوله حيث وجدتموهم في الكشاف
في الحل والحرم وقوله كسائر الكفرة اشارة الى انه ليس تخصيصا للنا
بهذا الحكم بل تشريك لهم مع سائر الكفرة والظاهر ان المقصود بالامر
بالاخذ القتل الا انه ذكر الامر بالاخذ لان المعتاد الاخذ من القتل
ولانه لا يتيسر القتل بدون الاخذ كالقتل بالرمي لم يكن منه بد وفي
التيسير المراد بالاخذ الاسر قوله اي جانبوهم راسا ولا تقبلوا منهم
ولاية ولا نصرة فان قلت قد علم النهي عن اتخاذهم وليا بل نصيرا ايضا مما
تقدم عدم المهاجرة من تقييد النهي بقوله حتى يهاجروا في سبيل الله
فما فائدة تكرار النهي قلت لا تكرار فان السابق النهي عن الاتخاذ وليا
ونصيرا قبل الاخذ وهذا نهي عنه بعد الاخذ هكذا اوضح الكلام ولك
قال المحقق التفتازاني انه كرر النهي ليستفاد الامر بالمجانبة راسا
بالكلية قوله استثناء من قوله فخذوهم واقتلوهم لا من قوله ولا
تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا لان نفي الاتخاذ مطلق لا استثناء فيه
اذ لا يجوز اتخاذهم وليا ولا نصيرا اصلا فان قلت ما وجه صحة افتراق
قوله ولا تتخذوا بين الحكم والمستثنى منه مع انه لا مدخل له في الاستثناء
قلت قوله ولا تتخذ ذكر تاكيدا للقتل كانه قيل فاقتلوهم ولا
تتركوا قتلهم بطمع الولاية والنصرة فتامل قوله فانه عهد واودع
وقت خروجه الى مكة او صالح الموادعة المصالحة التوادع التصالح
قوله عطف على الصلة فيه لطافة لان الصلة مضمون الصلة
وهذا العطف يقتضي كون جاء بمعنى يجي كذا في التيسير وفيه نظر
والظاهر ان يصلون بمعنى الماضي اذ لا يبعد الوصول قبل زمان الاخذ

والقتل فتامل قوله والاول اظهر لقوله فان اعتزلوكم لانه يدل على ان
ترك التعرض متفرع على الاعتزال وترك القتال لا على الاتصال من ترك
القتال وتاويله بان بيان ترك التعرض للعزل ليعرف حال المتصل به
بعيد قوله او بيانا ليصلون وذلك لان الانتهاء الى المعاهدين والاتصال
بهم حاصله الكف عن قتال المسلمين فصح ان يجعل مجيئهم الى المسلمين
بهذه الصفة وعلى هذه القرينة بيانا لاتصالهم بالمعاهدين قوله او
استئناف جواب لسؤال من قال كيف وصلوا الى المعاهدين فيما
حصرت صدورهم فيكون حالا موطئة مثل قرانا عربيا فلا يحتاج
الى تقدير قد وفيه ان الحال في الحقيقة هو الوصف فلا استغنا
عن تقدير قد فهذا التزام لزم تقدير من غير ضرورة قوله فلقاتلوكم
اعاد اللام تنبيها على انه جواب مستقل اذ لو لم يعد لاحتمل ان يكون
الجواب المجموع فكانه قال فلو شاء الله لقاتلكم تنبيها على ان
التسليط يستلزم المقاتلة بل بعد التسليط يتوقف المقاتلة على
مشية الله قوله فلما رجعوا الى الكفر ليامنوا قومهم فلا ينظر لهم على حسن
الخاتمة بل يحفظون العاجل فلا يلتزمون ما هو سبب حفظه في
التيسير هذا قول الكلبي وقال الحسن اي اذا لقوا الذين امنوا قالوا
امنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم ليامنوا قتل الفريقين
قوله اي ما صح له وليس من شانه اشار به الى ان المراد
بنفي الصحة نفي الامكان دون الصحة الشرعية والمقصود منه
المبالغة والا فلا يخرج المؤمن عن الايمان بالقتل العمد الا انه
نزل ايمانه لكمال نقصانه منزلة العدم وانما حمل على نفي الامكان
لما سيجيء لانه اظهر في العبارة وابلغ قوله اي لا يقتله في شيء من
الاحوال الا حال الخطاء مضمون بيان حاصل المعنى فلا يرد ان بيانه

يقتضي كونه منصوبا فيه لا حالا او الظرف متعلق لتوجيه جعله مصدرا
حينا وجعله كلا امنى على جعله بمعنى الخاطئ او ذا خطاء ووصف
القتل بالخطاء يجوز اذ الخاطئ هو القاتل ولك ان تجعله مضافا
اليه للمصدر اى قتل خطاء بمعنى خاطئ **قوله** وقيل ما كان نفي في
النهي والاستثناء منقطع ظاهره انه من تتمة ما قبل ولا يخفى
ان كون الاستثناء منقطعا لا يخص الكون بمعنى النهي لانه وجب
ان يقتل يدل على القتل العمد كما هو شان الافعال الاختيارية فالاوجه
ان يجعل قوله والاستثناء منقطع متعلقا بكلا التوجيهين للنفي
غير مختص بما قيل وبهذا ظهر ضعف ما ذكره المحقق التفتازاني
انه قيل الاستثناء منقطع لان كونه متصلا يقتضي جواز القتل
خطاء شرعا فرده لو حمل على انه مستثنى لمفرغ ومعنى ما كان انه
ليس من شان المؤمن فلا يدل على جواز القتل خطاء في الشرع
هذا فيما ذكره ايضا ان بطلان جواز القتل خطاء شرعا ويمكن
ان يجعل مستثنى من قوله لمؤمن بمعنى خاطبا ولا يرد ان المختار في
الجمع ان القراءة النصب لان المختار مع الفصل الكبير بين المستثنى
والمستثنى منه النصب على الاستثناء صرح بالتسهيل ووافقه الرضي
قوله والخطاء ما لا يضامه القصد الى الظاهر بيان الكشاف ان
القتل الخطاء ان يرمي كافرا فاصاب مسلما او يرمي شخصا على اعتقاد
انه كافر كان مسلما فاستدرك عليه واستوفي الاقسام **قوله**
لعى الحارث بن زيد هكذا في الكشاف في هذا الموضع وذكر في سورة
العنكبوت بالحارث بن هشام **قوله** اى فعليه او فواجبه المناسب
لما ذكره سابقا فجزاؤه من تحرير رقبة **قوله** من الواجب كونه موضع
منه قال المحقق التفتازاني هو الحق **قوله** عبر بها عن النسمة في التاسعة

النسمة للانسان والمملوك والظاهر المراد به الثاني وكانه سمي
بالرقبة لا بادونه لوضع الغل على رقابهم لقول ضحاك بن سفيان
اه قال ذلك حين قال عمر لامراة المقتول اذ جاءت تطلب الميراث
من عقلته لا اعلم لك شيئا انما الدية للعصبة الذين يعقلون عنه
فورثها عمر وقيل لمحرث الضحاك **قوله** وهو متعلق بعليه او واجبه
فتامل سمي العفو عنها صدقة حثا عليه وحثا على اداء انه لمن يستنكف
عن الصدقة والتصدق عليه انما نظر اذا كان على حال **قوله** اى
كان المؤمن المقتول من قوم اه او في تضاعيفهم ويعلم بانه لكن
قصد الرمي على الكافر واصابه او قتله سهوا وانا افرد الضمير لانه
على لفظ المصدر كالعقول وما هو المصدر يجوز التزام افراده لجعل
قال تعالى هم العدو وكذا في التيسير ولا يراد وجه اخص تدبيه فيهم
فتامل **قوله** اذ لا قرابة بينه وبينهم اى لا وراثة بين المقتول
المسلم والكافر ولانهم محاربون فلا يرد ان الظاهر لانهم محاربون
لان دليل انتفاء القرابة انهم محاربون فلا معنى للوارد وذلك لان
دليل عدم القرابة اختلاف الدين وكونهم محاربين سبب اخص
للحرمان يعني انه عدم قرابة الكفار لا يوجب عدم الدية لانه اذا لم
يكن للكفار ميراثه فليكن لبيت المال الا ان يقال لا يرث المسلم
ايضا لاختلاف الدافع بحجة كونهم محاربين ليس دليلا مستقلا
بل بمعنى نفي القرابة فلا ينبغي اعادة لام التعليل ينبغي انه يجوز
ان يكون له قريب مسلم فيما بين المحاربين **قوله** اى فعليه صيام
شهرين ذا توبة من الله اما حال من الصيام لانه فاعل او من ضمير
في عليه لانه مبتدا او كون الصيام ذا توبة بمعنى انه سبب قبول
التوبة ولك ان تجعل التقدير النصب على المدح فيكون مدحا للصيام

بجعله كون من الله قوله اذ مروى عنه خلافه في التيسير قال
ابن عباس فجزاؤه جهنم خالدا فيها ان جازاه لكنه تفضل عليه بان لا
يخلده لايمانه قوله والجمهور على انه اه من تتمة الدليل اي وعن
عنه خلافه وجمهور الصحابة على انه مخصوص بمن لم يتب وقوله
وهو عندنا يعني بين السنة احترازا عن المعتزلة فانهم يقولون
من لم يتب مخلد لارتكاب الكبيرة ولا يبعد ان يقال تعليق القتل
بالمؤمن يشعر بالعلية اي من يقتل مؤمنا لاجل ايمانه كفر لان
المؤمن لا يبغض الايمان قوله وقرئ مؤمنا بالفتح اي مبذولا له الامان
او مؤمنا عن التكذيب قوله فعند الله مغانم كثيرة يغنيكم عن قتل
امثاله لماله تعليل اللام بالتبيين اي اطلبوا عرض الحيوة الدنيا
من مغانم الله والاوجه الانسب بقوله عند الله ان تحمل المغانم
على المغانم الاخروية قوله وتكرير تاكيد لتعظيم الامر ثم بالتبيين
ترتيب الحكم اي تاكيد لترتيب الحكم حيث على الحكم بالمذكور من
حالهم ثم فرع عليه فتاكد الترتيب ونحن نقول والله اعلم انه
ام بطلب بيان الامر في اخذ المغنم وعدم التعجيل نحو عرض الحيوة
الدنيا والسعي في التمييز بين مغنم عند الله ومغنم يوجب بعد
من الله ولعله يراد بقوله فتبينوا اولا نفي العجلة في قتل من
الاقوة والتبين بالصحة حتى تعلموا انه هل يظهر منه شيء من امارات
الاسلام والامر بالتبين الثاني بعد مشاهدة امارات الاسلام
وعدم التعجيل بالتكذيب قوله الجاء غنمه الى عاقولة اي معرج قوله
وفيه دليل على صحة ايمان المكره اه ولان المجتهد ان تبين ولا
يلتفت الى ما لاح عليه في اول نظره وانه ينبغي ان ينبه على خطائه
فلا يهمل وانه ينبغي ان لا يحكم بكفر من قال لا اله الا الله مع انه مشرك

بين الكتابي والمسلمين ولا يعمل نحو فاقتل قبل التبين قوله
بالرفع صفة للقاعدين هكذا ذكر في الكشاف وتوجيهه
ان الغير هنا يكتسب التعريف لان غير اولي الضرر هو من لا ضرر له
واما ما ذكره توجيها له من قوله لانه لم يقصد به قوم باعيانهم
فضعيف وان تبعه عند المحقق التفتازاني لان المحقق الرضي وغيره
ذكر ان المعرف باللام المبهم في حكم النكرة لكن لا يوصف بما يوصف به
النكرة الاجمالية فعليه فعلها مضارع وغيره على الحال مستحيل لانه
معرفة لما عرفت قوله او بدل منه فيه ضعف لان ابدال النكرة من
المعرفة بطلب نعتها فتامل قوله فقال ابن ام مكتوم كيف وانا اعمى
عزاه وراه الكشاف في تفسيرات وكانه ما صح عنه برواية الكشاف
الحديث فنزل الحاصح عنه وكان تقتضي الظ ان ابن ام مكتوم
انا اعمى وفقير ليعلم انه ليس من الجاهدين بنفسه ولا بماله وان
يجاب بغير اولي الضرر والفقر وكانه انما اقتصر على اولي الضرر
في الكشف لانه يعلم حال الفقير من كشف حال اولي الضرر لانه اذا
كان اولو الضرر معذورين مع انهم غير خارجين عن الخروج للجهاد
بالكلية فالفقير الذي لا قدرة له على صرف المال بطريق الاولى ثم
قوله والمجاهدون بانفسهم واموالهم له احتمالان احدهما نفي المساواة
بين القاعدين عن احد الجهادين والمجاهدين بكلا الجهادين ويعلم منه
نفي المساواة بين المجاهد باحدهما والقاعد عنه وثانيهما نفي المساواة
بين القاعدين عن الجهاد بالمال وبين المجاهدين وبين القاعد عن
الجهاد بالنفس والمجاهد بها بان يكون المراد بالمجاهدين في سبيل الله
باموالهم وانفسهم المجاهدين فيه باموالهم والمجاهدين فيه
بانفسهم وبالقاعدين ايضا قسما القاعد ويكون المراد نفي المساواة

بين كلهم قسم من القاعد وتقابلة وان انتفى المساوات اولا ثم اتى بالتفصيل
المستلزم لها ليتمكن التفصيل فى النفس فضل تمكن لان نفى المساوات
يتضمنه اجمالا والتفصيل بعد الاجمال يوجب مزيد التمكن **قوله** وفائدته
بذكر ثانيهما من التفاوت دفع لما اورده الكشاف من انه لا فائدة
لذلك الخبر لانه يعرفه كل احد والدفع ايضا مذكور فيه وتحقيقه الخبر
غير مستعمل فى معناه بل المقصود به تذكير التفاوت للغرض المذكور
وكونه عدم المساوات معلوم كل واحد خفى لانه يحتمل ان يكون العفو
الذى فيه من مزيد فراغ القلب فى عبادة الله سببا لمساوات العفو
بل لفضله على انه قد سبق ان المجاهد فى معرض ان يقتل المؤمن
سهوا وذلك يوهم ان القاعد الامن افضل فلذا عقبه بنفى المساوات
والتاكيد لتاكيد امر الجهاد بالاجمال ثم التفصيل **قوله** جملة لموضحة
يعنى جهة الفضل عن سابقها انما منزلة منزلة البيان له وللكلمات
ذلك كامنا فى الفضل الذى به ولا سقط مافيه اليه الكشاف حيث
قال كانه قيل لهم مالهم لا يستوون فاجيب بذلك لان الايضاح
يقتضى كونه بيانا وتقدير السؤال يوجب كونه استينافا وكلاهما
مقتضى على الاخر وقوله لهم الظاهر لكم فتامل **قوله** والقاعدين
على التقييد السابق يعنى بغير قيد وصف الايمان وعدم كونهم اولى
الضرر وفيه رد لما سيقوله من ان القاعدين هنا اولو الضرر
بخلاف القاعدين ثانيا والتقييد مستفاد من الاعادة معرفة وتبادر
العهد ولا ينافى بين توحيد الدرجة هنا وتكثيرها ثانيا لان المراد
هنا تفضيل كل مجاهد وفيما بعد تفضيل الجمع ففى الدرجات مقابلة
الجمع بالجمع فلكل مجاهد درجة ومآل العبارتين واحد ولا اختلاف
نعم فى تاخيره درجات ان يكون من اللوح المحفوظ ويحتمل ان يكون

تاكيد درجة للتكثير فيجمع الدرجات فى التفضيل **قوله** وانما
التفاوت فى زيادة العمل المقتضى لمزيد الثواب هذا يقتضى التفضيل
على القاعدين اولى الضرر الا ان يجعل تحسرهم على العجز عن العمل منزلة
العمل بدون الخلل **قوله** لان فضل بمعنى لحن بمعنى اعطاه الاجر
فيه الاجر فلا ن وارد على بناء المفعول ونصب الولد الى ما نون اجر او
اجر الله **قوله** كل واحد منها بدل من اجر اجمل المعطوف على البدل الكون
فى حكم المعطوف عليه بدلا **قوله** تقدمت عليها لانها نكرت يتحقق تقديم
الحال على ذى الحال النكرة الموصوفة كذا ذكره المحقق التفتازانى **قوله** كونه
تفصيل المجاهدين ووقع بين جمل التكرير قابلة المبالغة فيه وتقرير
قوله اجمالا وتفصيلا بانه اجمل اجمالا ثم فصل تفصيلا والاظهر ان يكون
كلا من الاجمال والتفصيل والاجمال فى قوله فضل الله المجاهدين باموالهم
وانفسهم والتفصيل فى قوله اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة
ولك ان تجعل الاجمال نفى المساوات والتفصيل التفضيل والتفصيل
اولى اجمالا بالنسبة الى الثانى كما عرفت فيتعين كون كل من الاجمال و
التفصيل **قوله** يعنى هنا فالمراد لم يجعل التفصيل بكرر فقابل حمل
الاول على تفضيلهم فى منافع الدنيا ووحد الدرجة تنبيها على حقارتها
فى جنب منافع الاخرة وقيل القاعدون الاول هم الاضراء جمع ضرير كما
ان الانبياء جمع نبى وكان فى كشاف الطيبى الاضرار فيجعله جمع ضرر كانه
جعلهم فى تقديرهم ذوى الاضرار واورد عليه ما سبق من ان اعادة
القاعدين يقتضى كونه مقيدا كما سبق وقد صرح به صاحب الكشف التنبيه
نقيد ما قيد نفسه وفيه المحقق التفتازانى وجوها اربعة لدفع التناقض
وما هى الا انكفا موجبات التكلفة غير محصلات الالفة وغاية ما يمكن
ان يقال ان المراد الاضرار ضررا يمكن معه الاقدام على الجهاد بمشقة

والتقييد بغير اولى الضرر الذي يمنع الضرر عن الجهاد ويعجز عنه ولا
يخفى ما في حمل كل من المجاهدين على معنى اخص عن النكتة الموجب
للتعسف قوله يحتمل الماضي والمضارع قال المحقق التفتازاني
المضارع على حكاية الحال وقصد الاستحضار وبهذا الاعتبار
كان ظالمي انفسهم بمعنى الحال وكانت الاضافة لفظية يصح وقوعه
حالا قوله قالوا اي الملائكة توبيخا لهم اي توبيخا لهم في عدم اقامتهم
ومنهم واعلانه من يجعل الجواب موافقا للسؤال اذ نظامه لا
يوافقه وكان مقتضى الظ كنا في كذا او لم يكن شيء ولما اذا جعل
توبيخا وعبارة عن انكم لم تكونوا في شيء اذ لم تهجروا الى رسوله
اسسا في متابلته وجوابا بانا كنا عاجزين عن الهجرة ولا تكليف
الا بقدر الطاقة قوله لتركهم الواجب اي المعصيان لا للكفر ولذا
لم يتقيد قوله وما ويحهم بالتابيد قوله وقالوا فيم حال من للملائكة
باضمار قد او من الضمير المفعول باضمار قد وقوله او الخبر قالوا
والعائد محذوف اي قالوا الاول او قالوا الثالث ولو جعل الخبر
قالوا الثاني لم يحتج الى تقدير العائد فتدبر ولا تخبر وجعل
الفاء في فاولئك ح للعطف واشار الى معنى التعقيب بقوله
مستنتجة والاولى جعلها فالسببية قوله وفي الاستدليل على
وجوب الهجرة من موضع لا يمكن الرجل فيه فيه نظر لان توبيخ
الملائكة حين كانت الهجرة واجبة لا يدل على وجوب الهجرة بعد
بسنخه ويمكن دفعه بان الهجرة كانت واجبة الى رسول الله
ولا يمكن اقامة هذا الواجب في مكة فوبخوا على عدم الهجرة الى
ارض يمكن الهجرة منه الى رسول الله ص فعلم منه انه لو كان ارض
مانع اقامة واجب يجب الهجرة عنها الى ما يمكن فيه تلك الا تاستنعم

يشكل دلالته على وجوب الهجرة الى ما هو اقوم فيه على ما ذكره الكشاف
ولعله لا شكاله اسقطه قوله استوجبت قال المحقق التفتازاني
اي طلب له الوجوب ويروى على بناء المفعول بهذا وقوله كان
رفيق ابيه ابرهيم لا يتم فيمن لم يكن من اولاد ابرهيم وجعل
ضمير ابيه الى النبي ص يوجب نشرا في ضمير بنيه قوله استثناء
منقطع لعدم دخولهم في الموصول يعني الذين توفتهم الملائكة
ظالمي انفسهم اي بعدم الهجرة فانهم خرجوا من الموصول بتقييد
الصلة بالولد ظالمي انفسهم واراد بضمير مفعول توفتهم وبذلك
تحقق انه لا يصح ان يكون مستثنى متصلا منه والمراد بالاشارة
اليه اولئك ويبطله عدم صحة كونه مستثنى متصلا من هذه
الجملة لا يخفى ان ضمير الاشارة كضمير الموصول في الحاجة الى
التعرض بعدم الدخل فيه وعدمها فلا وجه للتعرض في احدهما
دون الاخر قوله وذكر الولدان ان اريد به المماليك فظ
يعني لا يتوجه اشكال في ذكره ولا اشكال التوجيه على تقدير ان
يراد الصبيان اما انه لا فائدة في ذكرهم اذ الرجال والنساء
يتوهم في شانهم الوعيد اذ لولا الضعف وعدم الاهتداء لوجب
عليهم الهجرة وليس كذلك الصبيان والجواب عنه ببيان فائدة
سوى الوعيد واشتغاله ببيان الفائدة يشعر بان الاشكال
الدفعه قصد ذلك ولما انه توهم ذكرهم انهم ممن يتوجه اليهم
الوعيد لان الحق كالرجال والنساء وذلك الوهم بط وهو الذي
يفيده كلام الكشاف حيث اجاب بانه لو عم الحق الولدان
في غاية الظهور فلا مجال لهذا التوهم ولم يبين فائدة للذكر
بقي ان الولدان داخلون في الرجال والنساء فلا وجه لذكرهم الا ان

يقال ذكر والمؤمنين الاهتمام بهم ومعنى تقدير كون الولدان في خوف
ذكر الاولياء وجه ذكره ظهور الفائدة الجليلة فتامل ولا تغفل
قوله صفة للمستضعفين لا لانه قيد فيما في الكشاف وان كان فيه
حرف التعريف وكانه سقط لان اللام موصولة لا حرف تعريف
وقال المحقق التفتازاني كلامه يشعر بان اللام في المستضعفين
حرف لا اسم موصول على ما في الصفات التي يكون القصد بها الى
الحدوث **قوله** وقرئ يدركه بالرفع على انه خبر محذوف اي بناء
على انه جزء من خبر محذوف اذ الخبر هو الجملة وذلك الرفع رفع يستحقه
الفعل المضارع المجرد عن الناصب والجازم لا رفع يستحقه الخبر
وينبغي ان يعلم انه على تقدير تقدير المبتدأ يجب جعل من موصولة لان
الشرط لا يكون جملة اسمية ويكون يخرج ايضا مرفوعا وان كان
تقدير المحقق التفتازاني يشعر بانه تقدره شرطية ويرد انه
لا حاجة الى تقدير المبتدأ اذ يصح عطفه على يخرج والاولى ان
الرفع بناء على توهم رفع يخرج لان المقام من مظان الموصول ولكن
ان يحمل الرفع بحذف ان فيطابق قراءة النصب نظيره قالوا اما انشاء
فغلت الهمزة على النصب فهو عطف على مصدر يخرج بتاويل يجب
يتحقق منه الخروج ثم ادراك الموت وقول الشاعر تتمة فعله
سازل منزلي لبني تميم والحق بالحجاز فاستريحا اي يكون اللحوق
فالاستراحة وعند الجمهور هذا مختص بضرورة الشعر **قوله** والاية
نزلت في جندب بن ضمرة في التيسير وقيل في ضمرة بن جندب
وقيل جندع بن ضمرة الليثي وقيل ضمرة بن زنباع الخزاعي وقيل
اكثم بن صيفي وقيل ضمضم بن عمرو الخزاعي وقيل انه لما بلغ
اصحاب النبي من في التنعيم قالوا لو لحق بنا لا تم اسلامه فانزله

فيه وفي الكشاف مع ذلك انه قال المشركون ما ادرك هذا
ما طلب فنزلت والتنعيم موضع بمكة كذا في الصحاح نفي الحرج فيها
يدل على جوازه دون وجوبه ويدل على ان الاتمام افضل **قوله** تقول
عمر صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم قال المحقق
التفتازاني لا يستقيم الا على القول بان المراد في الاية قصر الاحوال
كالايماء وتخفيف التسبيحات لا قصر الاجزاء بريد انه ينافي للاية
الا ان يؤول ذكر القصر في الاية بقصر الاحوال وح لا يكون الاية في
قصر الصلوة السفر بل القصر يثبت بالسنة فحصر الصحة على القول
المذكور نظر اذ يصح بان الفقص في الاية لا يقال يصح بتاويل يدفع
تاويل الاية لانا نقول المراد عدم صحة ظاهره **قوله** اول ما فرض
ركعتين في الكشاف فرضت ركعتين ركعتين ولا يخفى انه يجب
ان يخص منه الصلوة الثلاثية **قوله** فان صحا فالاول يؤوله بانه
كالتام في الصحة والاجزاء ولا يبعد ان يؤول بانه تام غير قصر في حاله
في الطيبي ان قول عائشة في سنن النسائي **قوله** والثاني لا ينفي جواز
الزيادة اذ يمكن تاويله بانه اقرب الصلوة في الاجزاء في السفر واحب
الزيادة في الحضر وتاويل الحديث لحفظ ظاهر الكتاب هو الصواب نعم
يشكل جواز الاتمام في السفر بانه لا يعقل التخيير بين الاخف والاثقل
وبانه لو كان الاربع فريضة في السفر لما ادى بركعتين ولو كان الاثنتين
لما جاز الزيادة عليه كما لا يجوز على ركعتي الفجر ويمكن دفع الثاني بانه
فلتكن الصلوة في السفر كالقراءة فان القليل والكثير كلاهما يصيب
بالفريضة **قوله** ومن الصلوة صفة محذوف اي شيئا من الصلوة
عند سيبويه ومفعول تقصروا بزيادة من عند الاخفش ينبا دونه
ان الاختلاف بينهما في البيان للاختلاف في جواز زيادة من في

حيث جوزه الاخفش دون سيبويه ولا اظهر ان سيبويه يجعل
من للتبعيض لان القصر لم يشرع الا في بعض الصلوات وهي الرباعيات
قوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم
عدوا مبينا اعتراض بين القصر وصلاة الخوف لتنبيههم انه لا عداوة فوق ان
يتسببوا لقصر صلاتكم وفيه من المبالغة على المحافظة على الصلاة ما لا يخفى
فلو تمهوا عن حصر صلاة اه قال المحقق التفتازاني قيل هو ابو يوسف
ولم يجد ذلك في كتب الفقه والخلافيات قوله وعامة الفقهاء على انه
تعالى علم الرسول كيفيتها ليأتم بالائمة بعده عامة الفقهاء على ان الحكم
متناول لجميع الائمة اما ان التعليم يخص الرسول فلا لان اختصاص
التعليم مبني على جعل الخطاب خاصا به ولا اجماع عليه بل يجوز ان
يكون الخطاب خاصا به ولا اجماع عليه بل يجوز ان يكون الخطاب
لكل امام في الخائفين والاولى حذف قوله بعده لانه ليأتم بالائمة
سواء كانوا بعده او في عهده قوله اي المصلون حزما وقالوا الرا...
بالاسلحة ونحوها لا يشغلهم عن الصلاة كالسيف والخنجر ونحوهما وتعين
تعيين جعل الضمير للطائفة الاخرى في فلا تقييد في الاسلحة فلا يترجح
احد التوجيهين بالظهور قوله فليكونوا اي غير المصلين قال المحقق التفتازاني
لا امتناع ان يكون الحارسون هم المصلين حال سجودهم وفيه نظر لانه
لا يلزم ان يكون الحراسة حال سجودهم فلتكن بعد الفراغ عن السجود
والحق ان اظهار طائفة اخرى يدل على ان الضمائر للطائفة الاولى
هذا كلامه وفيه بحث لان طريقة ان الخزانة تدل على ان الحراسة
وقت السجود الا ان يؤول باعتبار وقت السجود ممتدا فاظهار الطائفة
اخرى معارض به وهو مترجح بالقرب فلا يدل على ان الضمائر للطائفة
الاولى حتما قوله من وراءكم لا من ورائكم ما يلي بينكم وبين العدو

لان الحاقهم بالامام ورائهم احفظ الصلاة الامام من ان يراهن
من بين يديه لان الحارسين يوقفهم خلف الامام مشتغلون عن
الصلاة ومن تشبه بقوم فهو منهم قوله جعل الحذر التي لتحصين
الغازي هذا اذا يحتمل الحذر على الحذر عن العدو وما قالوا ربما الحذر
عن الخلل في الصلاة فوجه الجمع المنع عن اخذ الاسلحة التي تخل
بالصلاة والوصية بان يتركوا بعض اسلحة وكان منهم حبب المراسة
والله اعلم قوله وهو بيان ما لاجله امروا باخذ السلاح وهو
ان يامنوا من العدو وليغيظ الكافرين بخيبتهم وعكس رجائهم
حيث يتوقعون نادرتهم من السلاح في وقت الصلاة وعزمهم
فيها فشرع الله لهم ما يحفظون به انفسهم عنهم فبهذا من الله
عليهم ولله الحمد والمنة ولا يبعد ان يفهم العارف من هذا نمى الشيطان
ان ينال من قلبه غرة في صلاته فيميل سيلة واحدة ويحرمه عن
درجة العبودية قوله وعد المؤمنين حل العذاب المهين على جعلهم
مغلوبين خائبين في معاملة المؤمنين دون عذاب جهنم ليلائم
الامر بالحذر الموهم لقوة جانبهم ويكون ذكره منه لدفع ما توهم
ولا منه يراد بالعذاب المهين شرع صلاة الخوف فيكون لختم الاية
مناسبة شريفة قوله اذا ادنيتم هذا تفسير على طريق مذهب
ابي حنيفة من انه لا يصلي حال المحاربة لحل فاذكروا على مداومة الذكر
قوله وفاذا اردتم تفسير على وجه يطابق مذهب الشافعي من انه
تجب الصلاة حال المحاربة حفظا للوقت واما انه هل تقضى بعد
الاطمئنان فلا قيس انه قضاها على ما في المحرر قوله فاقيموا الصلاة
محمولة على اقامتها بجنس الصلاة بعد دفع الخوف على التعديل وحفظ
الاركان واما على القول بانه بعد الاطمئنان يقضي فالصلاة محمولة

على اما متجنس الصلوة بعد دفع الخوف على التعديل وحفظ الاركان واما
على القول بانه بعد الاطمئنان يقضى بالصلوة محمولة على بعض الصلوة
التى اديت فى حال المحاربة **قوله** الزام لهم وتفريع على التوانى اقول
تفريع لهم على المحاربة بان لا يطمعون من الاسر بالجد فى الطلب ان
الظفر لهم بل لا يهنون فى الطلب تفريع الالام بان المهم ليس كالمهم
فان لهذا الالام لذات ابدية ولا لهم الالام سرمدية هذا اذا حمل الرجاء على
الصبح اما لو حمل على الخوف فمعناه ان الالام لا ينبغى ان يمنعكم لان لكم خوفا
من الله ينبغى ان يحترز عنه فوق الاحتراز عن الالم وليس لهم خوف
يلجئهم الى الالم وهم يختارون الالم للعلاء دينهم الباطل فما لكم والرهن
نزلت فى طعمة بن ابيرق بفتح الطاء وكسرها كذا فى شرح العلامة التفتازانى
وقيل القاموس بالضم وقال هو صحابى وفى القاموس بنو ظفر محركة
بطن من الانصار وعبل الدقيق ينتشر بمعنى شرح الدقيق ينتثر
قوله فاسلم ثم يجادل عن صاحبهم لى يجادلوا قوم اليهود وانما
عن صاحبهم فقالوا ان لم يفعل هلك وافتضح وكذبهم قالوا ان اليهود
اتفقوا على شهادت الزور والتمسوا ان يدفع عنه شهادتهم ذكروا له
سرقته وطمعوا ان يحكم له على اليهود لانه عليه السلام اجل من ان يتمكن احد
من هذا الطمع منه ولذا همّ به وهم عظيم من الاصحاب لا يليق لهم مثل
هذا لما عرفت واوحى به اليك نفى كونه من الرؤية بمعنى العلم ليتعدى
الى مفعولين ولم ينف كونه من الرؤية بمعنى الابصار لظهور انتفائه لانه
من الرؤية بمعنى الابصار جعل كناية عن كمال المعرفة ويكون حالا من
الارادة بمعنى العلم بحذف مفعوليه الثانى والثالث اى بما اعلمك الله
حقا وبعوده كان محتاجا الى … بحذف لكنه غنى عن ارتكاب
التجوز وفيه دليل على انه لم يكن له عليه السلام العمل بالظن كالمجتهد والظن له

كالمقلدين وللمجتهد وعطف ولا تكن على ما قبله مشكل حله بتقدير القول
اى وقلنا ولا تكن او بجعله معطوفا على الكتاب لكونه منزلا واشار
الى ان قوله للخائنين ليس متعلقا بخصيما بتضمين اللام بالتعليل وقيل
للبراءة بمعنى الخصيم قال العلامة التفتازانى من جعل البراءة بالغيم كالشئ (?)
لانه عبارة عن اليهود وهو بمعنى البرئ لكن الاصح الفتح على ان المراد من
الجمع يقال انا براء لا يثنى ولا يجمع لكونه فى الاصل مصدرا وذلك لتقليل
الخائنين ويجوز ان يجعل كل ماء انتهى **قوله** مبالغا فى الخيانة مصرا
عليها فيه بشارة للتائبين لانه يحبهم **قوله** وهو لحوق (?) بان يستحيى
ويخاف منه اشارة الى ان المراد من الاستخفاء من الله الاستحياء
منه عبر عنه بالاستخفاء للمشاكلة والا فلا معنى للزوم على عدم الاستخفا
عنه لانه مستحيل **قوله** محاميا يحميهم عن عذاب الله قال المحقق
التفتازانى لان من وكل للامام اليه يحافظ عليه ويحامى وام
فى مثل هذه المواضع اعنى اذا وقع بعدها اسم استفهام مثل ام من يكون
ام ماذا كنتم وكيف يصح يكون بمعنى بل الاستصلة ولا منقطعة لجهة
الحمل على لعلها بتاويل انتهى **قوله** يسوء به غيره بقرينة وقوعه فى مقابلة
او يظلم نفسه وتفسيره بما دون الشرك ايضا للمقابلة بالظلم اسو صفة
الله تعالى الشرك به حيث قال ان الشرك لظلم عظيم وتفسيره بالصغيرة
لان الاساءة شاع استعماله فى الصغيرة والزلة **قوله** وفيه حث
لطعمة وقومه اولا ولامثاله على طوع تفسيره ضمير يختانون ولعله
احسن حيث لم يقل لطعمة وقومه كما فى الكشاف وتعريض لمن لم يستغفر
ولم يتب بحسب المفهوم فانه يخبر ان من لم يستغفر حرم من رحمته
وابتلى بغضبه ولهذا حرم قومه المستغفرون وابتلى طعمة بما
ابتلى **قوله** صغيرة او ما لا عمد فيه لان الصغيرة اشبه بالخطيئة

والاثم انسب بالكبيرة لانه من الوثم الذى وهى الكبيرة بكسر الاعمال بلا
حباط قوله ووجه الضمير بمكان او وحد لمن جعل الضمير للاثم وكانه لما دفع
بقوله اه يعنى المراد بالاثم ثم ما يتعلق به من قبيل البهتان فلا يشكل ان
كاسب الخطيئة محملها ولا يحتمل الاثم يعنى ان الرمى به بريئا عين احتمال
البهتان فكيف يترتب عليه احتمال البهتان وغلب الترتب باعتبار
الوصف بالمبين يعنى احتمل بهتانا ظاهرا لا يمكنه ان يخفى من اساءه وعيب
بانه سيبتلى بالبهتان جزاء لفعله بمثله وللعلامة التفتازانى توجيه
اخر وهو ان الترتب باعتبار تغاير المفهوم او التغاير الحاصل من التعظيم
المستفاد من التنكير اوهو من قبيل من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى
من بنى لخطر بيان لمآل الضمير والامهو للذين يختانون انفسهم ان يضلوك
عن القضاء بالحق الاولى ان يضلوك فى القضاء ليشمل الاضلال
عن القضا دون الادخال فى القضاء على الرى بغير الحق قوله وليس القصد
القصد فيه الى نفى همهم بل الى نفى تاثيره فيه وطريق القصد انه نزل
وجوده لهم منزلة العدم لعدم تاثيره وكان مقتضى الظ وما اضلوا الا
انفسهم عدل الى المضارع بحكاية الحال الظاهر ان قوله وانزل الله جملة
حالية بتقدير قد متعلق بنفى الاضلال ونفى الضرر على سبيل التنازع
قوله اذ لا افضل اعظم من النبوة الا ولحمن الرسالة وبعد نعوله لا
يرضى بان يكون الفضل العظيم عليه دخوله فى زمرة الرسل بل لما لا
يحيط به الفهم والبيان قوله فقوله اه متعلق بتفسير النجوى بالتناجى
واما على تفسير بالتناجى فلا احتياج الى الاستثناء فان قلت الاستثناء
مشكل لانه مثل كثير من الرجال الا زيدا فانه لا يصح الاستثناء المتصل
لعدم الجزم بدخول زيد فى الكثير ولا المنقطع لعدم الجزم بخروجه
عنهم قلت المراد لا خير فى كثير من نجوى واحد منهم لا نجوى من امر بصدقة

او معروف فانه فى كثير من نجواه خير لكن يشكل فجعل النجوى بمعنى
التناجى اذ لا معنى لان يقال لا خير فى كثير من متناجى كل واحد منهم
الامر امر بصدقة او بمعروف والاولى ان يجعل متعلقا بالمضاف
اليه النجوى بالاستثناء او البدل وان قال المحقق التفتازانى انه لا معنى
له فتامل قوله بنى الكلام على الامر لا يخفى انه تكلف وربما يقال
ذلك اشارة الى الامر ولا فرق بين من يفعل الامر وبين من يامر
وعلى هذا ايضا لا بد من نكتة فى اختيار يفعل ذلك على امر مع اختصاره
وكان النكتة الاشارة الى ان الاجر للتعظيم لا ان يفعل لابتغاء الرضاء
لا بخصوص الامر والاوجه الخالص عن شائبة التكلف ان الاية
للنهى عن سماع نجويهم والاعراض عنه لا اسماع هذا النجوى
فانه خير وكونه خيرا انما يظهر ببيان نفع المامور لا ببيان نفع
الامر لان المراد الخير الواصل الى السامع لا الى الامر قوله من بعد
ما تبين له الهدى ظهر له الحق بالوقوف على المعجزات الاظهر ان
المراد بالهدى ما حكم به الرسول وفيه اشارة الى ان من وقع فى
مخالفة الرسول لعدم ظهور ما حكم به عليه كالمجتهد المخطئ او من
لم يبلغه السنة فهو خارج من هذا الوعيد قوله وساءت مصيرا
جهنم اشارة الى ان ضمير ساءت لجهنم والمخصوص بالذم محذوف
جهنم ولا يصل الضمير الى التولية ويكون هى المخصوص من لم يعص
قوله واذا كان اتباع غير سبيلهم محرما كان اتباع سبيلهم
واجبا لان ترك اتباع سبيلهم اه وذلك لان الانسان لا محالة
سالك سبيلا فاذا لم يسلك سبيل المؤمنين فقد سلك غير سبيلهم
وتخصيصه بمخالفة الاجماع لان مخالفة بعض المسلمين لا اثم عليه
فمن مخالفة علماء عصر على ما علم من القيود فى كتب الاصول يعنى ان الوعيد

اذا كان على خلاف الاجماع فالظاهر ولا تبع سبيل المؤمنين فلم عدل عنه
ويمكن ان يقال فيه اشارة الى ان عدم اتباع سبيلهم لاعراض عن
الخير ووقوع في الشر ولا يقتصر على فوت الخير قوله كرره للتاكيد يعني
ذكره مع سبقه حيث قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما اما للتاكيد مبالغة
في التحذير عن الكفر وعن الياس عن الغفران فيما دونه اولان قصة
طعمة دعت الى تكريره ثانيا واما الحي شيخ كبير قوله واني لنادم حملته
طالبين ويحتمل العطف على اني لم اشرك واستجبه المحقق التفتازاني
بانه يوهم العطف على اني اعجز الله اقول ويحتمل العطف على اني شيخ
منهمك ولا توهم فيه قوله تعالى ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا
عن الحق هذه الجملة بمنزلة التعليل لعدم غفران الشرك فالانسب
ان يجعل حالا ولك ان تفسر البعيد بالبعيد عن الغفران عن القطع
لانه من كمال المخالفة للقطع قوله تعالى ان يدعون الا اناثا
المراد دعوة بعض المشركين فان بعضهم يدعون غيرها كعيسى وعزير
قوله وما ذكر ان يعبر فانه جمع وثن اللازم ليس لنصرف من هذا
الفن وما ذكره لستر ما كانت يسمى ... لشبهها بجامد الشيء قوله اولانها
كانت جمادات والجمادات تؤنث في القاموس الاناث ككتاب جمع انثى
والموات كالحجر والشجر هذا والمفهوم منه انه ليس جمع انثى وليس الاطلاق
لتنزيلها منزلة الاناث بل هو اطلاق لغوي اصلي قوله ولعله تعالى ذكر
بهذا الاسم تنبيها على انه تنبيها لهم بانهم يعبدون ما يانفون عنه في
تسميته لكمال اوناه تنبيها على غيرهم مع علاقة الولادة وفي اطلاق الاناث
لكونهم جمادات كمال التوبيخ بانهم يعبدون الجماد الذي هو ادنى من
الحيوانات العجم ولم يذكر نكتة للتذكير باسم الاناث باعتبار تانيث اسمائها

ويمكن ان يجعل النكتة بانهم لا يعبدون الا اسماء كقوله وما يعبدون
الا اسماء سميتموها قوله لقولهم الملائكة بنات الله كانهم اعتقدوا
الملائكة بنات الله لاختفائهم لان الاختفاء من شان البنات قوله
وهو جمع انثى كرباب وربى الوهي كحبلى الشاة اذا ولدت واذا ماتت
ولدها ايضا والحديثات النتاج واللحسان والنعمة والعقدة الحاكمة
والجمع رباب بالضم نادر كذا في القاموس وفيه ان جمع انثى اناث
ككتاب ففي قوله تعالى كرباب وربى نظر قوله وان يعبدون في
التيسير الدعاء العبادة لان من عبد شيئا دعاه لحوائجه ومصالحه وهذا
وفيه رد عليهم دعواهم ان الاوثان شفعاؤنا عند الله بمنزلة عبادتهم
وكان الاولى في تفسير الدعاء فيما تقدم قوله والمريد الذي لا يعلق
بخير واصل التركيب للملابسة او الملاوقة او الملساء ولا يعلق شيء
وقيل اطلق عليه المريد لظهور شره كظهور ذقن الامرد وظهور
عيدان الشجرة المرداء قوله اي شيطانا مريدا جامعا بين لعنة الله
وهذا القول الدال على فرط عداوته للناس ففيه توبيخ على عبادتهم
عدوهم الذي عداوته مفرطة وقال الكشاف اي جامعا بين لعنة الله
وهذا القول الشنيع هذا ووجه التوبيخ ح انه لم يتاثر من اللعنة
وقال بعد اللعنة مثل هذا القول فهو في كمال البعد عن الله ولو جعل
وقال حالا بتقدير قد لكان ادخل في التوبيخ اذ يفيد انه لعن
حال هذا القول ولاجل انه عدو الناس فيفيد انهم يعبدون من
دون الله من لعنه الله لاجل عداوته معهم وكما يمكن جعل الوصف
بالنعتين اللذين نعتا بالجمع بينهما يمكن النعت بالاوصاف الثلاثة
وصفا بالجمع بينها وكانه دعاه الى تخصيص الاخيرين عطف احدهما على الاخر
فهو اشارة الى نكتة العطف لكن جعلها ادلة ثلاثة يلائم ان يعتبر

كل مستقلا ولما يلتفت الى خصوص الجمع قوله لثلثة اوجه بل اربعة اوجه
رابعها انه اقسم ليضلنهم وعين ما هو فيه في مقام التزام الاضلال قوله
اي نصيبا مقدرا قال الحسن من كل الف تسعمائة وتسع وتسعين الى النار
وواحد لله هذا لقوله تعالى من عبادك حال من نصيبا مفروضا قدم
عليه قوله عبارة عما كانت العرب تفعل بالبحائر والسوائب البحر الشق
وبتوع الاذن وهذه البحيرة ولها تفاسير ذكرها في القاموس لكن
ليس في القاموس ان السائبة مبتوع اذنها بل فيه انها ترسل ولا تركب
اما النذر نتاج نتاجا او لانها ولدت عشرة ابطن كلهن اناث او لقدوم
الرجل من سفر بعيد او لانه نجب دابته من مشقة او حرب او كان
ينزع من ظهرها فقارة او عظما وكانت لا تمنع عن ماء ولا كلاء ولا تركب
وليس في الصحاح ايضا اللتوع اذن البحيرة قوله واشارة الى تحريم
كل ما احل الظاهر انه تكرار الاشارة اذ الاشارة الى التحريمات في
قوله لاضلنهم والاشارة هنا لا تقتضي على تحريم الحلال بل يتناوله
تحليل الحرام قوله ويندرج فيها ما قيل في تفسير تغيير خلق الله او كل
واحد مما ذكره تفسير المفسرين والحامي الفحل الذي طال
مكثه عندهم فاذا لقح ولد ولده حمى ولا يركب ظهره ولا يجز وبره ولا
يمنع من مرعى والوسم غرز الجلد بابرة ونحوها وحشوه بكحل ونحوه
والوشر تحديد المرأة اسنانها وترقيقها تشبها بالشواب واللواط العمل
بالرجال ما يعمل بالنساء والسحق مخالطة النساء بالنساء والمراد بنحو ذلك
ظهور النساء في زي الرجال وعكسه والظاهر ان يقال والحمل الخمس والحمل
الاربع حكاية قول الشيطان وحمله على ما انا مفعول لانصار الية
الا انصارف وكان الانصراف انه لم يكن حين قال الشيطان هذا
الكلام اللفظ العربية فحمله حكاية قوله ايضا يحتاج الى تكلف الحمل على انه

قال ما يفيد هذا المعنى فلا يندرج على الحمل على الاثبات فتامل والله اعلم قوله
باثبات ما يدعو اليه اه هذا معنى اتخاذه وليا من دون الله واما
اتخذ وليا غير متجاوز في هذا الاتخاذ من ولاية الله بان يخالفه ويعرض
عما يرضيه فتندرج بحاصلينا لانه يجازى في مخالفته ملأ ولا يعصى
محلون الله الا ولك فيه ولاية لو عرفتها ولك في وجوده منفعة لو
طلبتها فاعرف تقييد الولاية بكونها من دون الله قوله ان ضيع راس ماله
بل اذ ابتلى بنفسه بانتظار وانجاز وعده وحصول انجاز الاماني الباطلة
وهو عذاب عظيم قوله وهذا الوعد اما بالخواطر الفاسدة او بلسان اوليائه
وما هو بلسان اوليائه ينتهي الى الخواطر الفاسدة ويحتمل ان يتصور
بصورة انسان ويلقي الغرور قوله وان جعل مصدرا فلا يعمل ايضا
فيما قبله اجاز الرضي عمله في الظرف المتقدم واستحسنه المتاخرون قوله
ويجوز ان ينتصب الموصول هذا احتمال مرجوح لا يكاد يحتمل النظم
البليغ كيف وقرينة خلاف الرفع مسموعة بل قرينة الرفع منصوبة
وهو عطف الجملة الاسمية على الاسمية وحقا اذا كان مؤكدا لغيره
بمعنى المطابق في الواقع واذا كان حالا عن المصدر بمعنى كون الوعد
ما يفي به لا محالة اذ الوعد انشاء لا يجري فيه المطابقة واللامطابقة
قوله جملة مؤكدة بليغة في التاكيد قال صاحب الكشاف تاكيد
ثالث بليغ ويتجه عليه ان كون الجملة مؤكدة متعيض للعطف الا ان
يقال انها جملة معترضة بالواو وفائدته التاكيد او يقال هو معطوف
على محذوف اي صدق الله ومن اصدق من الله قيلا اي صدق
ولا اصدق منه وذلك ان تجعلها معمولا لقول محذوف اي وقائلين
من اصدق من الله قيلا فيكون عطفا على خالدين والاقرب من الحمل
انها جملة مؤكدة لكونها معطوفة على جملتين مؤكدة قبلها قوله ترغيبا للعباد

فى تخصيله بل اظهار لكماله رضانه منهم حيث لا يوعد ولا يوكد ذلك
التاكيد الا مع ذلك الرضاء وذلك هو الفوز العظيم ولمثله فليعمل
العاملون قوله اى ليس ما وعد الله من الثواب ينال باما نيكم تنبيه
على ان الباء ليس من ينال فى خبر ليس كما هو الشايع اقول لو جعل الباء
من يوم لكان حسنا اى ليس الموعود او ما لاجله الموعود امانيكم بل الهوى
وما يتبعه امانيكم وانما يعطى ذلك لمن يكون امانيه مجموع ذلك
وبنيه على ان الخطاب للمسلمين بقوله ايها المسلمون وايده بقوله روى
ان المسلمين اه وبنيه بقوله اى ليس ما وعد الله على ان الضمير
للموعود ووجهه المحقق التفتازانى بانه للوعد بمعنى الموعود بطريق
الاستخدام وذلك ان يجعله للموعود الذى تضمنه عامل وعد الله او
يجعله لادخال الجنة او للعمل الصالح وهو يتضمن الايمان اذ لا يكون
بدونه بخلاف العكس وما وقر فى القلب اما بمعنى ما اثر او بمعنى ما
ثبت فى القلب من الوقار وافتخار المسلمين على اهل الكتاب لعله
كان ترجيحهم على اوائل اهل الكتاب والا فاهل زمانهم كفار
لا اعتداد بهم فى مقام الافتخار واما فى المشركين ما ذكره ما وقع فى
من القران والاظهر ان يصرف الى ما بينهم من قوله بعدهم وبينهم
قوله ولا يجد لنفسه اوجاوز موالاة الله اه اما اذا لم يجاوزها
يجد وليا ونصيرا حيث يوفقه للتوبة ويتوب عليه بالرحمة قوله فان
كل احد لا يتمكن من كلها وليس مكلفا بها والاولى فان احدا
لا يتمكن من كلها وليس مكلفا بها فان المكلف به لا يعمل الا على الاشتمال
بكلها بل ببعضها قوله او من الصالحات وترجيحه على الاول وقوع
الحال بجنب صاحبها لكن قال المحقق التفتازانى هو ليس بسديد
من جهة المعنى وهو نحو والاظهر تقديم كائنا لا كائنة لانه حال من

مساٴلة فى تسوية العامل بالذكر والانثى توبيخ للمشركين فى اهلاكهم
اناثهم وجعلهن محرومات عن الميراث وبذكر وهو مؤمن لتغليب الذكر
على الانثى وتقييد العمل الصالح بحال الايمان وان لا اعمال صالحا بدون
الايمان لدفع وهم ان العمل الصالح ينفع الكافر حيث قرن بذكر عمل
السوء المضر للكافر والمؤمن ولو جعل المؤمن منحصرا فى المؤمن فى الخاتمة
كما هو مذهب الشافعى المطلبى لم يكن ريبة فى فائدة الحال وتفسير قوله
لا اعتداد به دونه فيه لا اعتداد بالعمل الصالح دون الايمان فى الثواب
وقوله واذا لم ينقص اشارة الى وجه تخصيص الثواب بالوصف بعدم
التنقيص وعدم وصف العقاب بعدم الزيادة ومحصل انه يذكره
هنا بعلم بطريق الاولى حال العقاب لان الاذى فى زيادة العقاب
اشد من نقص شئ من الثواب لمن هو فى غاية الفناء لكثرة النعم
فاذا لم يرض ارحم الراحمين بهذا فكيف يرضى بالاشد وهذا التوجيه
وان كان لا يوافق تفصيلا فى الكشاف لكنه احرى بالقبول فحمل
عليه اجمال ما فى هذا التفسير فلا انعاقبنا بالنسبة الى الغفلة من كلام
الكشاف وللاقتصار وجهان لغرابة الكشاف واقتصر على اخر
ما ذكره ولعله احسن فى الاقتصار ولنا وجه اخر نوجب ان يكون اقرب
من الاعتبار واحرى بالقبول وهو ان مقام تهديد الكافر لتنفيره
عن الشرك يابى عن يذكر عنه انه لا يزاد فى عقابه ومقام ترغيب
المؤمن بعمل الصالح والمواظبة على انقياد امر الله يطلب ان يذكر
عدم نقص اجره فحمل المسكوت عنه قوله لاقتضاء المقام مقصودا
بالافادة ضرورة من هولاء الاعلام والله اعلم وهو على الافهام
قوله اخلص نفسه لله بنفسه على ان الوجه عبر به عن نفسه
كله وهو من الابعاض التى عبر بها عن الجمل وذلك ان يحمل اخلاص

الوجه عبارة عن الاخلاص من التوجه لانه يكون غالبا بالاقبال
بالوجه **قوله** وفي ذلك تنبيه على ان ذلك منتهى ما يبلغه القوى
البشرية ولا عمل فوق ذلك النوع وان كان فيه مراتب لا يتناهى وانما
كان المنتهى ذلك لان القوى الجسمانية لا تقدر ان تصرف بتمامها
الى العبادة **قوله** ما لا هو سائر الاديان فيه توبيخ لليهود حيث
لا يميلون عن دينهم المنسوخ **قوله** اى اصطفاه وخصصه بكرامة
تشبه كرامة الخليل عند خليله يريد ان الجملة استعارة تمثيلية
اذ الله منزه عن الخلة **قوله** تنصيصا على ان الممدوح فان في ايقاع
الفعل على صريح الاسم من الاهتمام ليس في ايقاعه على الضمير على ما
بين في محله او احترز عن توهم رجوع الضمير الى الملة بتأويل الدين
قوله والجملة استئناف جئ بها للترغيب في ملة اتباعه استئنافا بتقدير
سؤال كانه قيل لم رجح دين من اتبع ملة ابرهيم حنيفا فاجيب
بها لكن الاستئناف بالواو لم يعهد الا عتراض وجعله الكشاف معترضة
وكانه لم يرض بكون المعترضة غير واقع في اثناء الكلام او بين كلامين
متصلين ولم يرض بجعل قوله ولله ما في السموات وما في الارض متصلا
بذكر العمال كما يشعر به كلامه فيما بعد ولا يبعد ان يجعل المراد بالاستئناف
ما يقابل العطف فيرتفع الخلاف بينه وبين الكشاف وذكر الكشاف
في تبيين كونها معترضة انها لا تصلح للعطف على جملة قبلها يريد انه
لا يصح العطف على ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه لله لعدم الجامع
بينهما ولا على الصلة لعدم صلوحه لها وفيه انه فليكن عطفا على
حنيفا او فليكن الواو للحال بتقدير قد وفائدة الترغيب وتأكيد
وجوب اتباع ملته يحصل منه كما يحصل من المعترضة وان انكره
المحقق التفتازاني و الا زمنة كالضربة والخط واللينة كالصحة في

الناموس ماء بطرق مكة حضره سليمان عم وقال المحقق التفتازاني
موضع بقرب الطائف وما روى من القصة يدل على انه ماخوذ من
الخلل حيث سمي استخليلا في مقام سد خلل الخط ويمكن ان يكون
اشتقاق الخلال من الخلل لانه يختار نفسه لسد خلل حال الخليل لكن ما
ذكره في جعل ابرهيم خليل الله انسب ولو تسمية ابرهيم خليلا
وجوه اخر كثير بعضها في التيسير وبعضها في الاحقاف **قوله** اذ سبب
نزوله ان عيينة بن حصين اتى النبي عم فقال اخبرنا انك تعطي
الابنة النصف اه اعلم اخبرنا عن سبب ذلك يدل عليه جوابه عم
كذلك امرت **قوله** يتبين لكم حكمه لم يرد ان مفعول يفتيكم محذوف
وضمير الخطاب منصوب بنزع الخافض بل ذكر حاصل المعنى اذ الافتاء
تبيان المهم للمستفتي على ان المفعول جزء معنى الفعل وهو ناصب للمستفتي
وهو قوله تعالى يفتيكم مع سبق ايات الميراث اما لحكاية الحال او لعدم
كون الانزال على ترتيب الكتاب **قوله** فيكون الافتاء مسندا الى
الله والى ما في القران من قوله يوصيكم ونحوه اه بمعنى وان خفتم
ان لا تقسطوا في اليتامى والمراد باعتبارين مختلفين اعتبار الحقيقة
والمجاز فان اسناد الافتاء الى ما يتلى اسناد الى السبب وهو بهذا
الاعتبار نظير اغناء في زيد وعطاء لا ان الله لذكر ما يتلى عليه لانه
لا يليق ان يتصور لانه لم يمثل باغناء في زيد عطاؤه وقال المحقق
التفتازاني النظر باعتبار ان المسند اليه في الحقيقة المعطوف عليه
باعتبار المعطوف لان المعطوف عليه بمجرد التوطئة هذا **قوله** او
استئناف معترض اراد بالاستئناف ابتداء الكلام فلا ينافي كونه
معترضا وكونه لتعظيم المتلو اما بمعنى تعظيم المتلو مطلقا او المتلو في
هذه القصة بناء على ان ما يتلى يحتمل العموم والخصوص ولا يتوقف

التنظيم على جعل الكتاب عبارة عن اللوح المحفوظ على خلاف المتبادر
بل يجعل يجعله معهودا اشارة الى ما سبق من قوله ذلك الكتاب لا ريب
فيه هدى للمتقين الاية والاحسن ان يجعل وما يتلى عليكم في الكتاب
خبر مبتدا محذوف اي وهو ما يتلى عليكم اي المعنى به قوله ويجوز ان
ينصب على معنى ويبين لكم فيكون من قبيل علفتها تبنا وماء اي وسقيتها
ماء قوله او يخفض على القسم كانه قيل واقسم بما يتلى عليكم وفيه ايضا
تعظيم ما يتلى عليكم قال المحقق التفتازاني المناسب اقسم بدون الواو
هذا وهو ظ وههنا دقيقة وهي انه لم يقل في بيان تقدير اقسم وما يتلى
عليكم لان الواو لا تجتمع مع المتعلق في الذكر بل يجب حذف متعلقه قوله
ولا يجوز عطفه على المجرور في فيهن لاختلاله لفظا ومعنى قال المحقق
التفتازاني حيث عطف على الضمير المجرور وصار المعنى يفتيكم في حق
ما يتلى عليكم وهو غير داخل في الاستفتاء هذا ولو جعل معنى لا معه
لا يرتفع الاختلال اللفظي والاختلال المعنوي وجه اخر وهو ان
في في قوله فيهن بمعنى في حقهن ويصير في المعطوف بيان محل الافتاء
قوله صلة يتلى ان عطف الموصول على ما قبله يجوز على هذا ان يكون
بدلا من فيهن صرح به الكشاف الا انه يقال تركه لضعفه قال
المحقق التفتازاني فيه الفصل بين البدل والمبدل منه وان لم يكن
بكل الاجنبي وقوله فبدل من فيهن اي لا غير كما صرح به الكشاف
وفيه بحث لانه يجوز ان يكون صلة يتلى على تقدير عطف ما يتلى
وعلى تقدير جره ايضا تعظيما لبيان ما يتلى في يتامى النساء ويكون
في السبب مما صرح به كتب النحو ومثل له بقوله عم عذب امرأة
في هرة اي لهرة قوله وليس فيه دليل على جواز تزويج اليتيمة
حتى يلزم منه جواز تزويج غير الاب والجد الصغيرة فتزويجها

اياما ثيبا كما هو مذهب ابي ح قوله هذا اذا جعلت في يتامى صلة لا فعل
فان جعلته بدلا فالوجه نصبهما عطفا على موضع فيهن هذا اذا عطف على
الاصل اما اذا عطف على التابع فعلى موضع في يتامى النساء وذلك لان
البدل مجموع في يتامى النساء بدلا عن فيهن في الحقيقة يبدل الى البدل
المجرور بتكرير العامل في البدل لان البدل معرب باعراب سابق
ولا اعراب لمجموع الجار والمجرور وما اشتهر ان الجار والمجرور محل النصب
مسامحة ان المجرور في محل النصب ثم كلام الكشاف انما عطف على
المجرور من غير تفصيل وللمحقق هنا كلام لم اعرف محصله قوله يرغبون
فيهن ان كن جميلات ويطلبون مالهن والا كانوا او كانوا يرغبون في
نكاحهن ان كن جميلات صالحات للنكاح يعضلوهن طمعا في ميراثهن
فانهم كما يعضلون غير الجميلة يعضلون الحادم الجميلات قوله
ويجوز ان ينصب وان تقوموا الاولى ان يقوموا هذا على مذهب
من يجعل ان مع صلته بعد حذف حرف الجر عنه منصوبا اما من جعله
مجرورا فلا يكون منصوبا اما من جعله مجرورا فلا يجوز كونه منصوبا
مع تقدير يأمركم كما نصب امرتك الخير بالخير قوله وهو خطاب للائمة
الضمير راجع الى الخطاب كما هو في قوله يفتيكم الى هنا قوله وعدم ايراد
والاشارة الى انه لا حاجة الى افشائه المقتضي الى الايراد قوله توقعت
منه قال المحقق التفتازاني استعمال الخوف بمعنى التوقع شايع
في كلام العرب ولا يخفى انه يصح حمل الخوف على معناه المشهور لان توقع
المكروه يوجب الخوف قوله وامراة فاعل فعل يفسره الظاهر يفسره
المذكور لانه المذكور في مقابلة المحذوف هنا هو المنوع بين نحاة
البصرة والكوفة والله اعلم اذا كان الواقع بعد ان نكرة يصح ان
يجعل فعل المذكور صفة وتفسيرا لان حذف كان بعد حرف الشرط

مخرج فالتعذيب هنا ان كانت امرأة خافت من بعلها نشوزا فلا جناح
عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وفي قوله تعالى وان احد من المشركين
استجارك فاجره وان كان احد من المشركين استجارك فاجره
قوله ان يصلحا اشارة الى اصل تصالحا بتشديد الصاد وانما
اشير بقوله لا جناح الى ان ما يتوهم من الاثم فيما يذهب له المرأة ليس
بمتحقق ووجه التوهم انه كالرشوة والراشي والمرتشي ملعونان
فلذا نفي الجناح عنهما ويستفاد منه انه لو خاف الرجل نشوز المرأة
ايضا لا جناح عليهما في الاصلاح ويحتمل ان يجعل هذا الحكم غب قوله
والصلح خير وفي قوله بينهما اشارة الى ان الاحب ان يكون الصلح
من غير تخليل ثالث لئلا يطلع الغير على ما بينهما مما يعاب وانتصاب
صلحا على المفعول به مبني على ارادة ان توقعا بينهما صلحا صالحا
خاليا عن الفساد ونصبه على المصدر انما يتم لو جاء الصلح بمعنى الصلاح
الا ان يقال يكفي في جعله مصدرا ان يكون الصلح فرع الاصلاح قوله
بل بيان لجنس الخير قال المحقق التفتازاني الخير بمعنى المصدر او الصفة
لا على وجه التفضيل هذا القول ولا مانع لكونه على وجه التفضيل اي
من جملة ما هو خير من غيره قوله ولذلك اغتفر عدم تجانسهما يعني
اغتفر عدم مناسبتهما مع انه لا بد في الاصل من التناسب لان الواو
اعتراضية لا عاطفة وان ان تجعله عاطفة مكتفيا بالتناسب في
الغرض كما يظهر من بيانه ولعل الانسب ان تجعل الجملة حالية مشروع
بوجه كون الصلح خيرا وحصول الحضور من مقتضيات شح النفس
ومخالفة لنفس خير انما كونه عالما باعمالهم اولا والحاصل كونه عالما
بالعمل كناية عن الجزاء لان الكريم العالم بالجزاء لا يفوته الجزاء قوله
لان العدل ان لا يقع بين اثنين لا في المحبة ولا في المخالطة والمراعاة

وذلك في المحبة المخالطة التي هي فرعها متعذر فلا اختصاص لما لا يملك
الزوج في المحبة كما ذكره الكشاف ولا حاجة الى ان يجعل نفي الاستطاعة
في تسوية القسم مبالغة في العصمة كما ذكره وفي قوله ولن تستطيعوا
ان تعدلوا بين النساء اشارة الى ان اسقاط العدل عنهم لعدم استطا عنهم
وفيه مبالغة في وجوب المستطاع وعدم جواز ترك شيء منه وقوله ثم
فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك يشير الى ان الزيادة في المحبة ليس من
عند نفسه بل هي من عندك فاذا جعلت محبة التعطف اكثر فلا تؤاخذني به قوله
والكتاب للجنس ولم يحمل الكتاب على التورية مع ان الكتاب المعرف
باللام علم له لان عموم الوصية ابلغ في الامر بالاخلاص ويحمل على
التورية ايضا سائغ لان اليهود اشد خصومة للاسلام ومنهم اكثر مخاطبة
الاحكام والطلب لذكر واياكم في هذا المقام وقوله بان اتقوا انه اشارة
الى جعل ان مصدرية فالمعنى بالتقوى الظاهر وفيه ايضا مزيد تاكيد
في التقوى وقوله على ارادة القول اي وقلنا لهم اشارة الى ان
وان تكفروا معطوف على وصينا لا على اتقوا على ما في الكشاف لان ان
المصدرية لا تدخل الجملة الشرطية ومضمون هذه الشرطية لا تقبل الوصية
ولا يصح عطف الاخبار على الانشاء قوله ثم قرر ذلك بقوله وكان
الله غنيا حميدا الظاهر ان يجعل قوله فان لله ما في السموات وما في الارض
تهديدا على الكفر يعني انه قادر على عقوبتكم بما يشاء ولا منجي عن عقوبته
فان جميع ما في السموات والارض له وقوله وكان الله غنيا حميدا
اشارة الى انه لا يتضرر بكفرهم وانهم يتضررون بكفران النعمة لان الغني
الحميد من يصل منافع غناه الى المحتاجين حتى بغناه منعم عليهم لا محالة
بانواع النعم فكفرهم كفران النعم قوله راجع الى قوله يعني انه كلام
سعته لا يخفى بعد المرجع والاولى انه تتمة الدليل على كونه حميدا فعله

فانه توكل بكفايتهما معناه فان الله صار وكيلا بكفايتهما صح قال
يعنى كلام سعته وتوكل فعل ماض بمعنى صار وكيلا قوله من الاعدام
والايجاد فتعول قوله ان يشأ يرحمكم على ان مجرد مشيته كافية لايجابهم
لان مراده لا ينفك عن ارادته فالاولى جعل ذلك اشارة الى المشية
فتامل قوله كالمجاهد الاظهر ان الاية توبيخ لاهل الكتاب الطالبين
ثواب الدنيا بتحريف التورية واخذ الرشى بان كل ثواب عند الله فلم
لا يطلبون ثواب الدنيا منه ويجالفونه لتحصيله فالتقدير من كان
يريد ثواب الدنيا فليطلبه من الله لان عند الله ثواب والاخرة
وقال الكشاف والمعنى فعند الله ثواب الدنيا والاخرة له ان ارادة
حتى يتعلق الجزاء بالشرط ولا يخفى انه تكلف وبعد لا يتسبب الجزاء عن
الشرط بل لا بد من تقدير الجزاء وجعل المذكور سببا له اى فقد خسر لان
عند الله ثواب الدنيا والاخرة وطلبها رابح قوله فيعطى كلا ما يريد
يعنى لا مدخل لارادته والامر لارادة الله ووجه دلالة قوله تعالى
من كان يريد حرث الاخرة نزد له عليه انه لا يحصل له على طبق
ارادته بل يزيد كما يزيد قوله لان الشهادة بيان الحق اى المراد
بالشهادة ذلك ليشمل الاقرار والا فالشهادة الاخبار بما يتعلق بنفس
المخبر قوله اى المشهود عليه او كل واحد منه من المشهود له و
يوخذ الشائف فلا يكن غنى او فقير فتامل قوله اولى بالغنى
والفقير والنظر لهما اى الغنى اولى بالغنى والفقير من نفسه فينبغى
ان يرجح الفقير والغنى الله عن نفسه فترجح الشاهد الله تعالى
على المشهود له او عليه بطريق الاولى قوله والا لوجد قال الرضى
الضمير الراجع الى المذكور الذى عطف بعضه على بعض باو يجوز ان
يوحد وان يطابق المتعدد وذلك يدور على القصد لقوله جاءنى زيد

او عمرو فذهب او فذهبا ذاهبان الى المسجد ولو علم ما ذكره لا يفيد
الاقربية المعدول عن الظاهر لا بد له من نكتة هى انه اراد تعميم الاولى
ودفع توهم اختصاص الاولوية بواحد كما ذكره المحقق التفتازانى
وفيه بحث لان الواحد هنا غير متعين فلا يفيد تخصيص الجنس
بواحد على ان بهما ايضا يوهم التخصيص بالواحدين وللاية احتمال
اخر والله اعلم فيقول رجاء ان يكون من الله تعالى شهداء لله
اى يشهدون بوحدانيته وصفات كماله وحقيته لكتابه ولو كان بعض
الانفسكم ولو الديكم واقربيكم بان يوجب الشهادة ذهاب حرمة
هولاء ولعلهم اوبغض ذلك ان كان اى الشاهد غنيا انضر بشهادته
بغناه او فقيرا ابش شهادته باب دفع الحاجة عليه فالله اولى بهما من
نفسهما ان ترجحا الله على انفسهما قوله لان تعدلوا عن الحق او كراهة
ان تعدلوا من العدل اى ان تعدلوا بالمعنى الثانى من العدل والكلام
البيان بان يقال من العدول هو العدل لان الكلام كان فى العدل
فتولوا سبوع الى التضمين المعدول فالعدول اوضح بالبيان قال
المحقق التفتازانى لما جعل المفعول له على ما انتمى الى النهى اعنى اتباع
الهوى كان المعنى على كراهتهم العدل وارادتهم العدول لكن لا اختفاء
فى ان اتباعهم الهوى لم يكن لذلك الا بضرب من التاويل بالتاويل ان
يجعل عائدا الى النهى وطلب الترك فيعكس اى انهاكم عن اتباع
الهوى ارادة لعدلكم او كراهة لعدولكم هذا قوله الاولى العكس
يجعل ان تعدلوا علة الترك دون طلبه اى اتركوا متابعة الهوى
للعدل او كراهة العدول وفيه الغناء عن تقدير الارادة قوله
بمعنى وان ولتم قال المحقق التفتازانى عدل الى الماضى ليظهر العاو
ويعلم انه على هذه القراءة لغيف مفروق وفى الاولى لغيف مقرون فنظمها

العرف قوله والكتاب الاول القرآن يعني اللام في الكتاب الاول
للعهد وفي الثاني للجنس الاستغراقي وليس للعهد اشارة الى
التوراة فلا يرد ان الثاني ليس للجنس بل هو عين القرآن قوله اي
ومن يكفر بشيء من ذلك قال المحقق التفتازاني لان الحكم المنوط
بالامور المتعاطفة بالواو وقد يرجع الى كل واحد وقد يرجع الى المجموع
والتعويل على القرائن وههنا قد دلت القرينة على الاول لان الايمان
بالكل واجب والكل ينتفي بانتفاء البعض ومثل هذا ليس من جعل الواو
بمعنى او في شيء فلينا تأمل هذا ولا يخفى ان الحمل على الرجوع الى المجموع سائغ
بوصف الضلال بغاية البعد يستفاد منه ان الكفر باي بعض كان
ضلال متصف ببعض قوله عن القصد بحيث لا يكاد يعود الى الطريقة
ويحتمل ان يراد ضلالا بعيدا عن طريق القصد ان يراد ضلالا بعيدا
عن الوقوع قوله يعني اليهود آمنوا بموسى ثم كفروا حين عبدوا
العجل اه فيه استدراك على الكشاف حيث قال قيل هم اليهود آمنوا بالتوراة
وبموسى ثم كفروا بالانجيل وبعيسى فانه لا يتضح بما ذكره تكرار الايمان
والكفر وقيل هم اليهود آمنوا بموسى ثم كفروا بعزير ثم آمنوا بداود ثم كفروا
بعيسى وبالجملة فيه اشكال قوي وهو ان الذين ازدادوا كفرا بمحمد ليسوا
مؤمنين بموسى كافرين بعبادة العجل ثم مؤمنين بالعود ثم كافرين بعيسى
مثلا بل هم اما مؤمنون بموسى وغيره وكفار لكفرهم بعيسى والانجيل
فالصحيح هو التوجيه الثاني ولهذا نجعه الكشاف وقد جعل مضمون
الآية استبعادا بان هؤلاء وح فائدته تنبيه هؤلاء على انه يجب عليهم
من بين التكليف تحصيل الايمان وتحريض داعيهم الى الايمان على مزيد
السعي في ايمانهم وحفظهم بين الايمان عن الارتداد ونحن نقول والله
اعلم ان مضمون الآية ان الايمان مع انهدامه للكفر ودافع للعقاب

عليه وموجب لمغفرته والعمل الصالح وان كان موجبا لمغفرة السيئات
لكن من عقب ايمانه بالكفر ومات عليه لا يغفر الله شيئا من ذنوبه الذي
يقتضي الايمان والعمل الصالح مغفرته قوله مثل ولم يكن الله ليس
ليغفر لهم الظاهر ان اللام لام الجحود قوله ووضع بشرهم مكان انذرهم تهكم
بهم عدل عن عبارة الكشاف حيث قال وضع بشرهم مكان اخبرهم تهكما بهم
وضع بشر مكان اخبر يوجب التهكم بل التعبير عن الانذار بالتبشير
توجيه قوله في محل النصب او الرفع على الذم قال المحقق التفتازاني
بجوز الفاصل ولا تركب بين النعت والمنعوت بلا ضرورة فتامل
ولما يمكن ان يقال ان النعت اذا لم يفد تخصيصا ولا توضيحا فهو
للمدح او الذم والقطع ابلغ فيهما قوله ايبتغون عندهم العزة الاستفهام
للتهكم او التعجب او الانكار بمعنى ما كان ينبغي وقوله فان العزة
بيان لوجه التهكم او التعجب او الانكار قوله والقائم مقام فاعله
ومفعوله ان اذا سمعتم ويحتمل ان يجعل القائم مقام الفاعل عليكم
ويكون ان مفسرة لان التنزيل في معنى القول قوله او لانه الذين
يتأخرون الى انتصافهم في القرآن من اللصاق كانوا منافقين فان قلت فهم
مثلهم من غير سببية الفعل منهم فما وجه ترتيب الجزاء على الشرط
قلت المراد المماثلة في تجاوز الكفر واذا ملغاة لوقوعها بين الاسم
والخبر فهو معتمد على ما قبله واذا اعتمد على ما قبله انعزل عن
العمل والانعزال عن العمل كما يكون بان يدخل المضارع ولا يعمل يكون
بان لا يدخل المضارع قوله لانه كالمصدر في الوقوع على القليل والكثير
قوله وقرئ بالفتح على البناء لاضافته الى مبني في التسهيل ويجوز
في ولي اللاتي بناء ما اضيف الى مبني من اسم ناقص الدلالة ما لم
يشبه تام الدلالة هذا وفسر ناقص الدلالة بمثل غير ودون وبين

وفسر المشابه بتمام الدلالة بمقابل التثنية والجمع والتصغير واحترز به
عن مثل ولم يرض يكون محلها انكم تنطقون مبنيا بل جعل منصوبا
على انه حال من المستتر في حق في قوله انه لحق مثل ما انكم تنطقون
قوله اوصفته للمنافقين والكافرين لا للمنافقين وحق بشر المنافقين
كجمع ولا للمنافقين فقط وبشر باحدهما بيان الكشاف وكونه وما لا
يقتصر على النصب كما يشعر به الكشاف قوله وانما سمي ظفر المسلمين فتحا
وظفر الكافرين نصيبا لحسنة حظهم الاظهر لنه سمي فتحا اشارة الى انه
من دواخل فتح دار الاسلام بخلاف ما للكافرين فانه لا فتح لهم في استيلائهم
بل سيطفي ضياء ما فاتنا لو اوفق قول سريع الزوال ليس مبنيا على سرعة زوال
الدنيا بل المراد سريع الزوال في الدنيا قوله ولن يجعل الله للكافرين
على المسلمين سبيلا اي حين الحكم وهذا يقتضي ان يقال ولا يجعل
الله الا انه عدل الى الماضي مبالغة في تحقيقه وهو كناية عن
استيلاء المسلمين وليس المقصود مجرد على استيلائهم قوله لانه
لا ينبغي ان يكون اذا عاد الى الايمان قبل مضي العدة اي لا ينبغي ان
يكون السبيل اذ اعاد الى الايمان قبل مضي العدة وفيه انه حين
الكفر لا سبيل له ونفي السبيل بوقوع الفرقة وبعد وقوع الفرقة
لا بد لحدوث لعلقة من موجب وهو غير ظاهر الا ان يجعل الرجوع
الى الايمان رجوعا عن الفرقة لكنه مبني على اعتبار لا بد له من
دليل قوله يسمع الكلام فيه يحتمل ان يكون ماضيا معروفا من
السمع وان يكون ماضيا مجهولا من السوق قوله وقيل المراد
بالذكر الصلوة لا يرجح التوجيه السابق رعاية للفظ ولان فيه
مزيد ذمهم والكشاف عكس الامر رعاية لان الكلام كان في
الصلوة وما قضي به اقتضى وفي الكشاف انه يصح ان يراد

بالقلة العدم وتركه القاضي وكان وجه تركه ما ذكره المحقق التفتازاني
ان توجيه الاستثناء يشكل اذ معنى الكلام ولا يذكرون الله الا ذكرا
ملحقا بالعدم لانه لا يفهم هذا الذكر قوله اي بل لقيتهم غير ذاكرين
سنين بين بين غير ذاكرين الله الا قليلا لكنه في عبارة الكشاف
لا حاجة الى تقدير المستثنى لانه يتم على توجيه جعل القليل بمعنى العدم
قوله والمعنى مرددين بين الايمان والكفر جعل ذلك اشارة الى
الايمان والكفر للعموم من فحوى الكلام ولك ان تجعله اشارة
الى الذكر القليل اي مضطربين بين الذكر القليل لا ينطق قلوبهم
بذكر الله قوله لا منسوبين الى المؤمنين ولا الى الكافرين جعل هؤلاء
الاول اشارة الى المؤمنين والثاني الى الكافرين والبعد الاول
للتعظيم والثاني للتحقير وفيه تعلق الى النسبة اولى الصحيح
ولو قدر الموصول لكان انسب بالاضطراب بين الفريقين قوله
ونظيره قوله تعالى ومن لم يجعل الله له نورا يعني المراد ما صلاله
الله عدم هدايته لا ان ترميه عن طريق الصواب قوله فانه منيع
المنافقين ومن بينهم فلا تتشبهوا بهم اراد بذلك جعل الاية مناسبة
لسابقه ولو جعل خطابا للمنافقين لكان اشد تناسبا قوله ثلث
ينكون فيه قال المحقق التفتازاني ثلث مبتدا والجملة بعده صفة
له ومن اذا حدث خبره على حذف المضاف اي خصال من اذا حدث
والاحسن ان يجعل ثلث خبرا مبتدا او مبتدا محذوف الخبر وخصال
من اذا اعتبر له اي في الوجوه ثلث اعلم ان من اذا حدث رواية
الكشاف والقاضي ثلث كذلك من وهو الموافق لحديث اربع
الا انسب بعضها اشتمل من بعض وما ذكر في تفسير الاية قوله و التحريك
اوجه لانه يجمع على ادبار كما عدل عنه عبارة الكشاف والوجه التحريك

لانه بعد وروده فى اللغة لايكون خارجا عن الاعتبار رعاية الامر
ترجيح اللغة اللغوى لانه لايحتاج الى الحكم بشرعية جمعه وفيه بحث
لان الادراك لايوجب جعل السكون مرجحا لانه لايجوز ان يكون
من باب الاكتفاء بجمع احد اللغتين قوله ولن نجعل لهم نصيرا يخرجهم
منه الاولى ان يكون المراد ولن نجعل لهم نصيرا فى الدنيا لتكون الاية
وصفا لهم بانهم خسروا الاخرة والدنيا قوله وانا نعاقب المرتكبين
اه فيه انه من الكفر لا يزول بعقاب الاخرة نعم هذا الوجه متجه
فى عقاب المسلم العاصى فالوجه ان يقال الوعيد بالعقاب لينتفى نفسه
عن مرض الكفر والعقاب الحاصل للمصدق وعيده قوله وانما قدم الشكر
دفع لما يتوهم ان الايمان مقدم على الشكر وجه الاان من لايؤمن
لايكون شاكرا وجوابه ان الشكر المهم لمقدم على الايمان وما هو شاخص
شكر المنعم المتعين ثم على درجة الشاكر وحرضه عليه بقوله وكان الله
شاكرا بان الشكر ليس فضله مجرد الانجاء عن العذاب بل هو من
افعاله تعالى ما الائق به متحلى بصفته ودعا الى الشكر العلى بوصفه
عليما بمعنى من صفاته انه شاكر عليم عن شكره فكن شاكرا عليما
لمن يشكر حتى يتم تخلقك بصفته الكريمة فاحفظ هذه الدقيقة
فانى ارجو ان تكون من الملهمات لا من الوسواس ختم الله به
ما انعم على تعسر الجزء الخامس كيف اشكره على نعمه وانا العاجز الذليل
فلا الفى الا بكرمه قوله الا جهر من ظلم بالدعاء على الظالم لا يخفى
ان الله لا يحب الدعاء الخفى ايضا على غير الظالم فتخصيص الجهر لابد له
من داع وكانه اشار اليه بقوله روى ان رجلا اضاف اه وهذا الذى
الخ ذكره انه الذى سبب نزوله وانما هو بمعنى زادهم شكوى
وادعى على ما فى القاموس ولان اليق بجعل الجهر بمعنى الجاهر قوله فيكون

الاستثناء منقطعا المل الاولى ان يكون التقدير الا جهر من ظلم
اى جهر الاجل من ظلم فيكون الاضافة لادنى ملابسة وبتوافق
القراءتان من حيث المعنى واما على ما قرره فلا بد من تخصيص
نفى المحبة بالجهر بالسوء من القول بما عدا جهر المظلوم ويمكن ان يقال
جهر المظلوم ليس جهرا بالسوء من القول فى التحقيق وان كان
جهرا به من حيث الظاهر والاطلاق والتقييد بالنظر الى التحقيق
وبالنظر الى الظاهر فلا يتنافيان ولا يبعد ان يجعل الاستثناء
المنقطع بمعنى لكن الظالم يحب الجهر بالسوء من القول فيكون موافقا
بحسب المعنى لتوجيه الكشاف حيث قال ويجوز ان يكون من
ظلم مرفوعا كانه قيل لا يحب الله الجهر بالسوء الا الظالم
على لغة من يقول ما جائنى زيد الا عمرو بمعنى ما جاءنى زيد الا عمرو
ومنه لا يعلم من فى السموات والارض الغيب الا الله انتهى
ويكاد يستفاد من تخصيص نفى المحبة عن الجهر بالقول السوء
انه يحب الجهر بالقول الحسن والذى هو احسن من ذكر الله فانه
يحب الجهر بذكره والله اعلم قوله او تفعلوه سرا فسر الاخفاء
بالفعل سرا وعلى هذا الابداء الفعل علانية والظاهر انه لا يكفى
فى الاخفاء الفعل سرا بل لا بد من الفعل سرا وعدم افشاء ذلك
الفعل فالابداء هو الفعل علانية او الافشاء بعد الفعل سرا والتقييد
اريد به التوطئة قوله ولذلك رتب عليه قوله فان الله كان
عفوا قديرا فان قلت انه دليل على محبوبية العفو وليس
مرتبا عليه قلت المراد بترتيب ان الله كان عفوا قديرا ترتيب
ما هو مما دل له وهو ثابت عنه اذ التقدير فالعفو احب الى
الله كان عفوا قديرا حذف المرتب واقيم عليه مقامه والاولى

والله اعلم ان يحمل ان تبدوا خيرا يعني ان تظهروا خيرا في مقابلة
الظلم او تفعلوا خيرا سرا في مقابلته او تعفوا عن سوء فهو الاحسن
الانتقام لان الله كان عفوا للعاصي ولما كان احسانه تعالى
للعصاة حسبما يعظم الحقوق والنعم في كمال الظهور لم يذكره مكانه
قال فان الله كان مبدئ الخير ومخفيه للاسرار وعفوا عنهم **قوله**
فانتم اولى بذلك لا خفاء في ان الاقتداء بسنة الله اولى لكن
في كوننا اولى بالعفو محل نظر لان الله تعالى اجل من التضرر
بالعصيان ونحن نتأذى بالظلم ويكون المتأذي اولى من
العفو ممن لا يتأذى محل نظر ولا يبعد ان يقال لا مشقة في الانتقام
مع كمال القدرة ومع الضعف كمال الكلفة في الانتقام فنحن
مع ضعفنا اولى بالعفو من القدير **قوله** بعدما رخص له في الانتقام
اشار به الى ان الانتقام رخصة وليس محبوبا والا فلا يكون
العفو احب لان ترك المندوب لا يكون احب وكان وجه ذلك
لان المراد بنفي المحبة الكراهة فاستثناء الجهر افاد انه ليس
بمكروه لا انه محبوب وقد صرح بما اشار اليه المحقق التفتازاني
حيث قال وكان المراد بكون الجهر محبوبا انه غير مكروه بحيث يتناول
المباح والا فترك المحبوب بمعنى المندوب كيف يكون احب
وافضل هذا كلامه وفيه بحث لانه كثيرا ما يجعل الشرع بعض
الاعمال احب من البعض ولا خفاء في ان العمل يوجب ترك المحبوب
قوله تعالى ان الذين يكفرون بالله ورسله هم الكافرون
الواضحون الذين لا مرهم لا ايمان فيهم لخلوص كفرهم والكفر بالله
انكار الوحدة او الشرك به وقوله ويريدون ان يفرقوا بين
الله ورسله اشارة الى طائفة اخرى خلطوا الكفر بانهم

انه ايمان وكونه اشارة الى طائفة اخرى يحتاج الى حمل الواو
بمعنى او واليه اشار الكشاف في تفسير قوله ويقولون نؤمن
ببعض ونكفر ببعض او باعتبار الموصول واختاره العلامة
التفتازاني وجعل حمل الواو بمعنى او مستغنى عنه لاجله ويفرقون
بين الله ورسله بان يؤمنوا بالله ويكفروا برسله كما ذكره
القاضي او بان يؤمنوا برسله ويكفروا بالله للاشراك كما من
النصارى بعيسى واشركوا بالله وكان حصر القاضي بالاول لعدم
وجدانه والاولى اعتباره لان بيان حكمه لا يتوقف على وجوده
بل ربما يبين ليحترز عنه الناس ولا يقعوا فيه وقوله ويريدون
ان يتخذوا بين ذلك سبيلا في شأن المترددين والمتأملين
والا فالطائفة الاولى متخذون سبيل الكفر الصرف **قوله** اذ الحق
لا يختلف اي لا يتعدد وكذا الباطل فالنقيضان امرهما بطو والا
حق والايمان هو النقيض للكفر وهو الحق والكفر الباطل ولا واسطة
بين الحق والباطل **قوله** هم الكاملون في الكفر لا غير بايمانهم لا خفاء
في ان قوله اولئك هم الكافرون حقا لان غير مختص بالمترددين
والقائلين والايمان مخصوص بهما بمعنى قوله بايمان بما بينهم والمراد
بالكفر الكامل الكفر الصرف الذي لا يشوبه شائبة وكمال القسم الاول
واضح وكمال القسمين الاخيرين من يستفاد من التسوية بينهما وبين
القسم الاول وانما فسر به لظهور ان المقصود من الحكم عليهم بالكفر
لا تفاوت بينهم في الكفر وقال المحقق التفتازاني تفسيره بالكفر
الكامل ليتعين الحكم اذ الكفر المطلق في شأنهم ماخوذ في المسند اليه
وليصح الحصر هذا فان قلت هل بقي قسم اخر يخل بالحصر او لم
يعتبر الكمال قلت نعم وهو المؤمن بالله ورسله الكافر ببعض

احكام بموجب الكفر وقيل استغنى بالكمال عن الحصر المستفاد من
تعريف الخبر وضمير الفصل قوله كفرا حقا اى يقينا محققا لم يرد
ان حقا بمعنى يقينا بل الحق بمعنى الثابت اى كفرا ثابتا كما صرح
الكشاف الا انه اراد بالثبوت الثبوت فى نفسه المتيقن فلذا فسره
باليقين بمعنى المتيقن كما اشار اليه بقوله محققا ويمكن ان يحمل الحق
على الاعتقاد المطابق فانه احد معانيه فيكون قوله اى يقينا تفسيرا
له وقوله محققا بيانا للمراد واشار الى ان الحق بمعنى المفعول ليصح
كونه صفة للكفر ولا خفاء فى ان كون المنصوب صفة لمصدر محذوف
يجرى فى كل مصدر مؤكد لغيره من جملة تفيد ثبوت نحو زيد قائم حقا
وقام زيد حقا ولو جعلت مثل زيد انسان حقا فى تأويل زيد كان انسانا
لاطرد فى الكل قوله واعتدنا للكافرين عذابا مهينا لم يقل واعتدنا لهم
ليلا يتبين انهم معذبون لكفرهم فى وقت ما وان اسلموا فان قوله
للكافرين يدل على ان العذاب مرتب على وصف الكفر فاذا انتفى انتفى
قوله اضدادهم ومعاملوهم قدر خبرا لم يجعل الخبر وقوله اولئك
سوف نؤتيهم ليكون على وتيرة الآية السابقة والاولى تقديرهم
المسلمون ليكون مفيدا للحصر ويحتمل ان يكون مراده بقوله اضدادهم
ومعاملوهم التنبيه على ان قوله الذين آمنوا بالله ورسله مقابل
للذين كفروا بالله ورسله ولقوله ويريدون ان يفرقوا بين الله
ورسله وقوله ولم يفرقوا بين احد منهم مقابل لقوله نؤمن ببعض
ونكفر ببعض فلا يكون المقصود تقدير الخبر بتضعيف حسنا ثم
جعل قوله رحيما متعلقا بقوله سوف نؤتيهم اجورهم والاظهر انه
متعلق بقوله غفورا رحيما عليهم ايضا لان المغفرة كما ينشأ الاجر
من آثار الرحمة قوله فاتنا بكتاب من السماء جملة اه لا يلائم الاحتمال

الاول كون التنزيل للتدريج والاحتمالات الثانية لا تدل عليها
عبارة النظم والاشبه انهم سألوا كتابا تاما ووقفوا ايمانهم بثبوته
على كتابا بالتمام سواء كان نزوله بتدريج او دفعة كأنهم قالوا
لا نؤمن بك حتى يتم كتابك قوله اى ان استكبرت فقد سألوا
موسى اه لا يخفى ان سؤال الاكبر فيما مضى لا يترتب على استكباره عليه
السلام فالظاهر ان الفاء فى فقد سألوا للسببية والتقدير لا
تستكبر لانهم قد سألوا اكبر من ذلك قوله وهذا السؤال وان
كان من آبائهم اسند اليهم لانهم كانوا آخذين مذهبهم اه الهدى
والهدية بكسر الطريقة والسيرة كذا فى القاموس وكون الاخذ
بمذهب الفاعل الحقيقى من ملابساته مما لم يذكر فى كتب المعانى
لكنه اعتبره الكشاف ايضا فى هذا المقام وقد يسند فعل البعض
الى الكل بناء على كمال الاتحاد والموافقة بين الكل نحو قولهم قتلوا
اسم الخ يجوز ان يكون المراد بضمير سألوا جميع اهل الكتاب بجعل
فعل البعض للجميع ويمكن ان يكون المراد اهل الكتاب ايضا الجميع
فيكون اسناد سألك اهل الكتاب كاسناد سألوا ويمكن ان يكون
المراد باهل الكتاب هذا النوع ويكون المراد بيان قبائح النوع
فلا يكلف ولا يحتاج لا الى جانب الضمير ولا الى المرجع والله اعلم قوله
اى ارناه نره جهرة اى معاينة لا يخفى ان تقدير نره بعيد
عن الفهم والظاهر انه مصدر للارادة فى الحقيقة اما من لفظها
ارادة عيان او من غير لفظها اى رؤية عيان وقوله اى مجاهرين
اشارة الى توجيه الحالية عن المفعول الاول ولا يخفى انه يحتمل
الحالية عن المفعول الثانى اى عيانا بناء على صيغة المفعول واذا التبس
الحال يجب ان يكون بجنب صاحبه كما بين فى محله فتعين كونه

حالا عن المفعول الثاني والله اعلم بحقيقة الحال **قوله** نار جاءت
من السماء فاهلكتهم يحتمل ان يكون النار عبارة عن تجلي جمال
ثانية ورفع اساسهم الحائلة بينهم وبين المشاهدة فشاهدوا
ببركة الفناء ما شاهدوا **قوله** والبينات المعجزات الظاهرة
المراد بالبينات الادلة الدالة على الوهيته تعالى ووحدته **قوله**
تعالى فعفونا عن ذلك واتينا موسى لا يخفى ان السلطان المبين
كان قبل العفو فان الامر بالقتل كان لان قبول القتل كان توبة
لهم لكن الواو لا يقتضي الترتيب والظاهر ان لا يحمل التسلط بل
تسلطا هم العفو حيث انقادوا له ولم يتمكنوا بعد ذلك من مخالفته
قوله بسبب ميثاقهم ليقتلوه في الكشاف ليخافوا فلا ينقضوا
وظاهر التطبيق القاضي فتامل ويحتمل ان يرد على لسان موسى
هذا ما ذهب اليه الكشاف واعاده قلنا بشر الوجه الاول
قوله على ذلك وهو قولهم سمعنا واطعنا او كونه مبنيا
لوضع اطعنا موضع نطيع وكون تغليظا لمبالغتهم في الاطاعة حيث
نزلوها منزلة الواقع وفي الكشاف وقد اخذ منهم الميثاق على
ذلك وقولهم سمعنا واطعنا ومعاهدتهم على ان تموا عليه فاشار
القاضي بقوله وهو قولهم مرفوع معطوف على الميثاق وترك
قوله ومعاهدتهم لان الاستمرار لا يصح في دخول الباب سجدا
او يخص بالنهي عن الاعتداء ولو حمل المعاهدة على الاستمرار
على السمع والطاعة مطلقا لا يتجه انه لا يصح في دخول الباب
سجدا **قوله** وما مزيدة للتاكيد اعني تاكيد مضمون الكلام لا التاكيد
المفرد كذا قال المحقق التفتازاني مستفيدا من كلام الكشاف
قوله والباء متعلقة بالفعل المحذوف اقول يجوز ان يكون

قوله فبما نقضهم ظرف خبر المبتدا اي فبم بنقضهم اي بعد اخذ الميثاق الغليظ
منهم ملتبسون ببعض الاوصاف الذميمة **قوله** ويجوز ان يتعلق بحرمنا
عليهم طيبات في الكشاف على ان قوله فبظلم من الذين هادوا ابدال
من قوله فبما نقضهم وكانه تركه القاضي لما فيه ما ذكره المحقق التفتازاني
ان الفاء في قوله فبظلم للتكرار لا فبما نقضهم عطفا على اخذنا
منهم ميثاقا غليظا ولو جعل العطف على فبما نقضهم كما في قولك بزيد
فبحسنه او فبحسنه او ثم بحسنه انتفعت لم يحتج الى جعله بدلا
ولا يخفى ان هذا الابدال بعيد اما لفظا فلطول الفصل ولكونه من
ابدال الجار والمجرور فقط واما معنى فلدلالته على ان تحريم بعض
الطيبات بسبب عن هذه الجرائم العظيمة فيترتب عليه هذا يعني
لو كان مثل هذه الجرائم موجبا للتحريم لصار موجبا في غيرهم ايضا ومعنى
ابدال الجار والمجرور فقط انه لا يكون الفاء داخلا في البدل وهو
بعيد **قوله** فيكون التحريم بسبب البعض عدل عن عبارة الكشاف
فلا يكون التحريم الا بسبب النقض لانه يتجه عليه ما ذكره المحقق
التفتازاني استفادة هذا الحصر مشكل لان التركيب من قبيل بزيد
مررت وبعمرو وقد اتفقوا على انه لا يجوز في مثله قصد التخصيص
قوله فيكون من صلة وقولهم وقوله مضاف اليه لفصله وكان
الاولى من صلة قولهم بدون الواو فافهم وقوله فلا يعمل في جار
بنين ان الجار معمول فالاولى فلا يتعلق به جاره وضم جاره الى الحرف
الاولى فعلهم **قوله** تعالى وقتلهم الانبياء بغير حق قيد القتل
بغير حق مع ان قتل النبي لا يكون الا بغير حق اشارة الى انه يجوز
القتل بحق ولو كان للنبي كالقصاص وانه لا يبالي منهم من حيث
قتلهم **قوله** اوعية للعلوم مفصلة كما تقتل اوعية النفائس كيلا

يصيبها ضرر فلا يدخل فيه ما يدعونا اليه لانه منقطعنه عقولنا او في اكنة هي علومنا وتلك الاكنة مقفلة لئلا يصل الى قلوبنا ما يدعونا اليه محفوظة بالعلوم عما يدعونا اليه ولا يصل ما يقول الا الى القلوب العارية عن العلوم **قوله** تعالى فلا يؤمنون الا قليلا كما يجب استثناء القليل من عدم الايمان المتفرع على الطبع على قلوبهم يجب استثناء قليل من القلوب عن قلوبهم فكان المراد بل طبع الله على اكثرها **قوله** او ايمانا قليلا وذلك ان تريد فلا يصدقون شيئا مما يدعون اليه الا قليلا **قوله** وهو معطوف على بكفرهم لانه من اسباب الطبع اى لان الكفر المطلق من اسباب الطبع والكفر بعيسى فعطف سبب على سبب وليس من عطف الشئ على نفسه وعلى تقدير اتحاد الكفرين يجوز ان يكون المعطوف مجموع الكفر وغيره على الكفر فيكون التركيب من قبيل قال الامام وجميع الناس **قوله** او على قوله فبما نقضهم اه لما اشكل على العطف على قوله فبما نقضهم انه ذكر الكفر فيما سبق فيلزم التكرار اجاب وبما عطف عليه يعني بكفرهم وما يتبعه على مجموع ما قبله يعني النقض والكفر وقتل الانبياء بغير حق فكانه قال عوقبوا لضم القتل والنقض بالكفر ولضم البهتان وغيره الى الكفر والى الثاني بقوله ويكون بالنصب عطفا على يعطف اى يجوز ان يكون تكرير ذكر الكفر ايذانا بتكرر كفرهم فيكون المذكور في جانب المعطوف غير المذكور في جانب المعطوف عليه **قوله** او استهزاء من الله بمدحه اى تبشيرا من الله بوصفه بالرسالة اشارة الى ان ذمهم بهذا القول لرسالة ولا يستحق ذلك الذم من يقول ذلك في شأن غير الرسول وارادوا بذكرهم القبيح ما سبق به **قوله** وشبه مسند الى الجار والمجرور لا الى

الضمير لان السابق هو عيسى وهو مشبه به لا مشبه وان كان المعنى وقع التشبيه لهم فالمراد ما جعل الشئ مثلا لغيره واليه الاشارة بقوله بين عيسى والمقتول واما جعل الامر مشتبها واليه الاشارة بقوله او في الامر يعني القتل **قوله** صلب الناسوت اه كانه تاول هذا البعض رفعه الى السماء **قوله** ويجوز ان يفسر الشك بالجهل لان المقابل للعلم الجهل فيشمل الجهل الظن اطلاق الظن الجهل على الظن والشك لم يوجد في المشهور ان الجهل في المشهود الجزم الغير المطابق وكون الا اتباع الظن استثناء متصلا لتاويل بالظن المتبع **قوله** قتلا يقينا لا يخفى ان نفي القتل يقينا يثبت القتل مشكوكا وثبوت القتل مشكوكا يقتضي ثبوت القتل مع الشك فيه فلذا قيل معناه ما علموه يقينا والاظهر ان يقينا تاكيد لغيره كما علموه حقا ولا يظهر وجه لتركه انه مذكور في الكشاف **قوله** لا يغلب على ما يريده لا وجه للفرق بين العزيز والحكيم في تفسير الاول بالغلبة العامة والثانية بالحكمة الخاصة اشارة الى التوجيهين المبنيين على عموم اللفظ وخصوص القصة **قوله** جملة قسمية وقعت صفة لاحد يعني انه جملة خبرية مؤكدة للقسمية والانشائية فيصح وقوعها صفة بلا تاويل بالخبرية والموصوف المقدر مبتدأ مقدم الخبر قال المحقق التفتازاني ولا يبعد ان يقدر الموصوف للظرف مبتدأ فيكون ليؤمنن به في موقع الخبر **قوله** بضم النون لا جل ان الجمع وان فرد جمع استغنى من قبله لان احدا في معنى الجمع الا انه يشعر على تعقيب اجل شيوع هذا التقدير المفرغ كذا ذكره المحقق التفتازاني وفيه بحث لان شيوع هذا التقدير في مستثنى منه واحد هنا ليس مستثنى منه من المستثنى منه صفته اى ان صفته احد على صفة الا صفة الايمان

به ولا يخفى ان هذه القراءة يرد جعل الضميرين لعيسى وانه يحتمل ان
يرجع الضمير الاول الى عدم كونه مقتولا ومصلوبا **قوله** فبأي ظلم اي
ظلم عظيم والعظمة مستفادة من تنكير الظلم **قوله** يعني ما ذكر في قوله
وعلى الذين هادوا حرمنا ويحتمل والله اعلم ان يراد طيبات الجنة
ويلايمه واعتدنا للكافرين عذابا اليما **قوله** والمقيمين الصلوة نصب
على المدح تقديره وامدح المقيمين الصلوة ويحتمل كونه جملة معترضة
والواو اعتراضية ولعله والله اعلم والاشبه انه نصب على المدح
لان السابق مقام لكن المثقلة وضع موضعه لكن ولعل ان يكون
اقرب الى القبول وان تفردت به ولم يتنبه له الفحول **قوله** ان
جعل يؤمنون الخبر لتعيين النصب بذلك الجعل فانه منصوب على
المدح مطلقا وارادة الانبياء بالمقيمين الصلوة ليس لجعل اقامة
الصلوة اداءها بل لجعلها اقامة لها فيما بين الناس وعلى وجه الارض
فانهم الذين اقاموها **قوله** قدم عليه الايمان بالانبياء لا لعدم كون
الايمان بالله في اليوم الاخر مقصود الاية الا انهم كانوا مؤمنين بهما
والمقصود تحريضهم على ما ليس لهم من الايمان بالانبياء والكتب
وما يصدقه جميعا فانهم يؤمنون ببعض الانبياء دون بعض و
بعض وببعض الكتب دون بعض وفيه نظر لانهم لا يؤمنون بالله
لقولهم نحن ابناء الله ويجعل عزير ابن الله ويجعل عيسى ابن الله
الى غير ذلك ولا يؤمنون باليوم الاخر لان لهم عقايد غير مطابقة
في حقه فالاولى ان التاخير للتعميم وبعد التخصيص لان ذكر الايمان
بالله واليوم الاخر ذكر الايمان بتمامه لان ذكرا وله النبي واخره
المحيطين بما بينهما في قوة ذكر الجمع وقد سبق ذلك في اوائل البقرة
في امنا بالله واليوم الاخر **قوله** جواب لاهل الكتاب لقوله والله اعلم

الانسب الاظهر انه تعليل الايمان الراسخين في العلم بما انزل الى
محمد لان رسوخ العلم يستلزم معرفة ان الوحي اليه كالوحي الى
سائر الانبياء وقوله وكلم الله موسى تكليما كلها في حيز التشبيه
لوحي عليه السلام وكانه اشار اليه بقوله وقد فضل الله
محمدا بان اعطاه مثل ما اعطى كل واحد منهم **قوله** اي من قبل
هذه السورة او اليوم يتكفل كونه قبل هذا اليوم صيغة الماضي
فليس من بعد فائدة في قوله من قبل فالتوجيه الوجيه هو الاطلاق
ولك ان تريد قبل هذا الكلام فيدخل فيه ما قصه قبل هذا الكلام
ايضا **قوله** نصب على المدح او باضمار ارسلنا او على الحال اي حال
رسلا ورسلا وفيه انه لا وجه للفصل بينه وبين ذي الحال
بقوله وكلم الله موسى تكليما ولا يصح ان تكون حالا من موسى
ايضا والا لكان لكلم وارسلنا فتامل وفيه تنبيه على ان بعثة
الانبياء ضرورة لقصور العقل عن ادراك جزئيات المصالح
يعني ان لا احد يمكنه ادراك جميع الجزئيات تفصيلا لكثرتها
وان الاكثر لا يمكنه ادراك الكليات وفيه انه فليكن البعض
بحيث يدرك اعجز في يرد عليه كما يمكن وضع القاعدة هذا ويمكن
ان يقال بعثة النبي ضرورية لاختلاف الاهواء فلا يقبل الاحكام
الا ممن ايده الله بالمعجزة **قوله** وكانه لما تعنتوا عليه او فيه ان
تعنتهم لا يوهم ان الله لا يشهد حتى يجب هذا الاستدراك الا ان
يقال تعنتهم يوهم انه لا يثبت دعواه وقوله لكن الله يشهد استدراك
باعتبار تضمنه ثبوت دعواه ونحن نقول والله اعلم انه لما شبه الايحاء
اليه بالايحاء الى الانبياء اوهم التشبيه مزية ايحاء الى النبيين
لكونه مشبها به فاستدرك عنه بان الايحاء اليك مزية شهادة الله

بما انزل اليك لان المنزل اليك معجز شاهد على انه من عند الله وعن نبه شهادة الملائكة حيث بانزت لاعانتك في القتال ظاهرة كما كان في غزوة بدر وهذا اولى مما في الكشاف ان شهادة الملائكة تعرف باخبار الله به بالكلام المعجز المبرء وعن الكذب **قوله** والجار والمجرور على الاولين او مفعول مطلقا على جميع الاحتمالات اى ابرله اى ملتبسا بعلمه بنوتك الاظهر بما انزل اليك **قوله** وفيه تنبيه على انه يؤمنون اه حيث سأل اعلانة وأضحة على كل أحد حيث طلبوا كتابا منزلا من السماء جملة واحدة اثبت الدعوى بشهادة اعجاز القرآن وشهادة الملائكة والشهادتان انما يظهران بالتامل **قوله** وعليه يدل ان الكفار يعني على تقديره الناس بعضهم واما على الاول فالظلم بانكار النبوة هو الكفر **قوله** وخالدين حال مقدرة لان الدلالة الى الطريق ليس في حال الخلود بل في حال تقديره الخلود ويمكن ان يستغني عن جعله حال المقدرة بان لا يراد بهدايتهم هنا من الدلالة الموصلة الى جهنم او الدلالة الى الطريق يوصل الى جهنم فهو حال عن المفعول باعتبار الايصال لا باعتبار الدلالة **قوله** فامنوا خيرا لكم اى ايمانا خيرا لكم او استاخيرا لكم جعله من قبيل انتهوا خيرا لكم في انه حذف عامل المفعول به واجب فيه سماعا على ما صرح به ابن الحاجب في الكافية والظ ان المحذوف مطرف فالظ ان يقول او وامنوا امرا خيرا لكم والمفهوم من الكشاف انه يدخل تحت الضابطة بان يقال يجب حذف العامل الذي هو القصد او الابتناء بعد الامر الذي يدل على الحمل على امر وقوله اى ايمانا خيرا لكم رد هذا التقدير بعدم جريانه في انتهوا امرا حسنا **قوله** وبعنه البصريون اه قال المحقق التفتازاني سيما البصريون لانهم

لا يجيزون اضمار كان مع اسمها اقول الناس مجزيون باعمالهم ان خيرا فخيرا **قوله** يعني ان يكفر فهو غني اه ويحتمل ان يكون المراد وان تكفروا فقد كابدتم عضن لكم فان لله ما في السموات والارض فكيف يتاتى الكفر به مع ظهور الوهية هذا الظهور وان يكون المراد فانتم وما في ايديكم مملوك له يفعل بكم ما يشاء **قوله** وبعو بهم ما اشتملنا عليه ومانزكنا منه في حمل نحو غا الطلاق واحد على ما يتم نظر **قوله** ولم يغير ويشرع على صيغة المراد وقد يكسر يقال ولد يشد ويصير ولد لن يبه كذا في القاموس **قوله** وقيل للنصارى خاصة وهو اوفق لقوله ولا تقولوا على الله الا الحق ووجه الموافقة لعموم الخطاب ان قول اليهود ايضا انه ولد لغير رشد يوجب افتراء على الله وبهتان انه كاذب في تنزيه الله وان الله خالقه من ماء غير الاب **قوله** يعني تنزيهه عن الصاحبة والولد قال المحقق التفتازاني في الانقطاع في استثناء الا الحق اشبه لان تنزيه لا يكون مقولا عليه بل له وفيه لان معنى قال عليه افترى هذا والاظهر ان المعنى بقوله ولا تقولوا على الله الا الحق ليس مجرد تنزيهه عن الصاحبة والولد بل يشمل تنزيهه عن الشرك ايضا وقوله وانما المسيح الاية تنزيه عن الولد والصاحبة وقوله ولا تقولوا تنزيه عن الشرك عطف على جهوم وانما المسيح الاية فانه في قوة ولا تقولوا له ولد وصاحبة وكان القاضي عطفا على ولا تقولوا على الله الا الحق نظر الى الظ والله الموفق **قوله** ويشهد له قوله تعالى انت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله فان قلت لا يشهد الاية على الالهة الثلثة بل على اثنين بشهادة من دون الله فان معناه متجاوزين الله في هذا الامر انما

يدل على الثلاثة لو قيل اتخذ ونحو واني الهين مع الله فلك معنى التجاوز الله في هذا الاحد ان لا يوجد واحد من الالهين لا ان لا يوجد الا **قوله** فانه يكون لمن يعادله مثل حتى يكون كفوا له ويتطرق اليه فناء حتى يكون شهيدا له في وقت الفناء ويقضاء لنوعه فناءه **قوله** لا بما له من ذلك فيتخذ ولدا اجمله تتمة لبيان نفي الولد ولعله نفي للشريك ايضا لانه لو كان له شريك لم يكن له جميع ما في السموات والارض بل كان منقسما كل وكذا كفى بالله وكيلا نفي للشريك ايضا فانه اذا كفى لم يحتج الى اله اخر بل لو كان له شريك لم يكف وكيلا لانه ربما يزاحمه في الوكالة شريكه **قوله** عطف على المسيح اذ في عطفه على ضمير يكون بعض انحراف عن الغرض اذ الغرض ان المسيح لا يستنكف ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون ان يكونوا عبادا لله وعطف الملائكة على الضمير يصير المعنى لن يستنكف المسيح ان يكون هو وكل من فوقه موصوفين بالعبودية فلذا لم يلتفت اليه مع ان افراد العبد والعبد يقتضي اذ مع العطف على المسيح يحتاج الى تقدير ولا الملائكة المقربون ان يكونوا عبيدا كما صرح به فان قلت يستغنى عن التقدير لو جعلت ان يكون بمعنى ان يكون كل واحد عبدا له قلت فيه ايضا انحراف عن الغرض تعرف بادنى توجه فلذا لم يلتفت اليه مع ان ذكره الكشاف ولم ينبه للانحراف **قوله** وجوابه ان الاية للرد على عبدة المسيح والملائكة لا يخفى انه خلاف السوق وكذا الجواب الثاني واما الجواب الثالث فينافي ما هو المذهب من ان خواص البشر مطلقا افضل من خواص الملك والاظهر في الدفع ان الرد بنفي استنكاف الملائكة لانهم اقرب من الاستنكاف لا لفضلهم على البشر بل لانهم

لا يرون فيما بينهم عبادا بخلاف البشر فان في بني نوعهم كثرة العبودية وشاعت الرقيقة **قوله** تفصيل للمجازاة العامة المدلول عليها من فحوى الكلام دفع لما يتوهم من عدم مطابقة التفصيل للمجمل اذ المجمل لم يذكر فيه الا المستنكفون وتوجيه الجواب انه ليس تفصيلا للمذكور صريحا بل للمجمل المفهوم لان سيحشرهم جميعا يفيد في مقام الوعيد ان الحشر للجزاء يوم يجزى العباد فهو تفصيل لجزاء العباد لا لجزائهم والكشاف من رفع المجمل فسيحشرهم والمؤمنون لاقتضاء التفصيل ذلك او لان ذكر احد المتقابلين يوجب ذكر الاخر وقوله او لمجازاتهم الى اخر الثالث الجواب اه وهو ان حشرهم لمجازاتهم والتفصيل لمجازاتهم لانهم فان مجازاتهم بذلك الجحيم والتأسف الاليم قال المحقق التفتازاني ان الجواب ليس بمستقيم لان دخول اما على الفريقين لا على قسمي الجزاء للمستنكفين والمستكبرين **قوله** وقيل البرهان الدين اه وعلى كل تقدير النور هو هداية الله فانه لولاها لا ينتفع محق بشيء من هذه الادلة **قوله** ثواب قدره تخصيص الرحمة بالثواب عطف الفضل عليه وقوله تعالى يهديهم صراطا مستقيما اليه او مقربا الى اباهم اليه فهو حال من الفاعل او المفعول قال المحقق التفتازاني هو حال من صراطا مستقيما ثم ليس لقولنا يهديهم طريق الاسلام الى عبادته كثير معنى فالاوجه ان يجعل صراطا مستقيما بدلا من اليه هنا وفيه ان لقولنا يهديهم طريق الاسلام موصلا الى عبادته معنى واضحا والاوجه كون صراطا مستقيما الا من الجار والمجرور **قوله** فقال الي كلالة فكيف اصنع في مالي والحق انه ولا والد له ولم يتعلق حق احد في مرضه ماله وله ولاية التصرف فيه في مرض موته فشاور انه في اي عمر فيه وصنعه نزد عليه بان له وارثا **قوله** وليس لم ولد صفة له او حال من المستكن

استدراك على الكشاف حيث قال ومحل ليس له ولد الرفع على الصفة
لا النصب على الحال وانما نفاه لان ذا الحال نكرة لا يصح تاخير الحال وفيه
بحث لان امرء هنا في موقع العموم كانه قيل ان امرء هلك اى امرء كان
فلا حاجة له الى تخصيص في وقوعه ذا الحال واما ذكره من انه عن
ضمير هلك فرده عليه المحقق التفتازاني بان قال واما ضمير هلك
لكونه مفسرا غير مخصوص وبما بعده لا ضمير فيه لكنه يرد عليه
ان مفسر الفعل يشتمل على ما كان يشتمل عليه الفعل الا يرى الى قوله
تعالى وان احد من المشركين انه كيف اشتمل استجارك على المفعول فلا
يمكن انكاره كالمستتر قوله والولد يعني ولد يحتمل الحال والعطف اما
على الحال او على الصفة والراجح بين الحال والعطف كما دتبعين للعطف
قوله لانه جعل اخيها عصبة اى جعل ابنه اخاها عصبة في هذه
الاية والاخت للام لها السدس سوى بينها وبين اخيها كما في
اية المواريث ولان الاخت والاخ من الام قد سبق في بيان
الكلالة في اول السورة ولذا لم يلتفت اليه لان ما ذكره قرينة
اقرب قوله والولد على ظاهره وليس مخصوصا بالابن كما توهمه الكشاف
بناء على ان البنت لا تسقط الاخت انما يسقطها الابن لان الكلام
في تعيين النصف للاخت لا في اسقاطها ولم يسلم نفي اسقاطها عن
كونها صاحب فرض وايضا الكلام في الكلالة وهو من ليس له
ولد اصلا ولذا الرفع فرض البنت لا ينفي كلالة قوله والاية
كما لم يدل على سقوط الاخوة عند الولد لم يدل على عدم سقوطهم دفع
ما يتجه من انه لم يعلم من الاية انه يسقط الاخوة بالاب وانما لم
يعلم ان لم يكن بها ولد ولا والد فاجاب بانه علم من السنة وكم
من حكم ناط على السنة فضلا عن الكتاب وانما قال لم يدل على عدم

سقوطهم لعارض السنة الكتاب فينبغي ان يقال بنسخ الكتاب
واحتيج الى اثبات تقدم الكتاب وفيه نظر لانه كما يعلم بالاية
من تعيين الحاكم بمجرد ان لم يكن لها ولد ان الاخت لا تسقط بالعلم
او اللام ينبغي ان يعلم انه لا يسقط بالاب فالجواب المعتمد ما اشار
بقوله وكذا مفهوم قوله الله يفتيكم في الكلالة فانه لما دل على
انتفاء في الكلالة والكلالة ما لا يكون له ولد ولا اب علم ان المراد
بقوله ان امرء هلك ليس له ولد ولا والد قوله الضمير لمن يرث
بالاخوة تثنيته محمول على المعنى وفي الكشاف ان تثنيته باعتبار
كون الخبر تثنية وكانه اشار بالبعد عما ذكره الى ما يقال من
انه لا حاجة الى جعل التثنية باعتبار الخبر فان من يرث بالاخوة
تثنية معنى وجمع معنى ويمكن دفعه بانه بنى الكلام على مطابقة الخبر
لان اعتبار مطابقة الخبر الذي هو خلاف العائد اولى من اعتبار
مطابقة المرجع صرح به ابن الحاجب في شرح المفصل قوله فائدة
الاخبار باثنين التنبيه على الحكم اه يعني لا ينفي فهم الاثنينية
من ضمير التثنية عن الخبر لانه يفيده الضمير ويمكن دفعه ايضا بانه تثنية
الضمير لمجرد رعاية المطابقة لا لافادة الاثنينية ولا يحصل الحكم بها
فيبعد جدا اخيرا قوله اصله وان كانوا اخوة واختلطت فغلبت الذكور
والتقى باخوة فبين بقوله رجالا ونساء لكن بقي من التفصيل رجلا
وانثى ورجلين وانثى وانثيين ورجلين فاعتمد على الاعتبار قال المحقق
التفتازاني فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز واراده على باب التغليب
قوله اى يبين الله لكم فيه ان المبين صريحا هو الحق لا الضلال
يعلم بالمقايسة فكان الظاهر لكم الحق الا ان يقال بيان الحق
واضح وبيان الضلال خفي فاحتاج الى التنبيه واشار بقوله وقيل

الى ضعفه لان حذف لاقليل بالنسبة الى حذف المضاف **قوله** كمن
المشترى محرما قيل اى من اشترى من نوع تحريم وقيل معنا مخلص
اسير احل وانا اقول من الشرع حالكونه محرما او الاشتراء الشرعى القادر
للكون محرما للشراء وانه محرم فاشتراءمع المعنو لاينفك المعنو عن الشراء ع

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الوفاء هو القيام بمقتضى العهد وكذا الايفاء وفى الايفاء مبالغة
ليس فى الوفاء صرح به المحقق التفتازانى **قوله** قال الحطيئة هو مدح
بنى انف الناقة وجعل هذا النبز لهم مع مافيه من الشناعة مدحا
عظيما حيث قال بعد هذا البيت قوم هم الانف والاذناب غيرهم **قوله**
ومن يسوى بانف الناقة الذنبا ولو قال بدل بجادهم لغيرهم لكان
ابلغ والعناج بالمهملة والنون والجيم ككتاب حبل يشد فى اسفل
الدلو ثم يشد الى العراقى ليكون عونا لها وللوذم فاذا انقطعت الاوذام
امسكها والرقى ابان الخشبتان المعترضتان على الدلو كالصليب والاوذام
هى السيور التى بين اذان الدلو والمراقى العراقى والكرب الحبل
الذى يشد فى وسط العراقى ثم يثنى ويثلث ليكون هو الذى يلى
الماء فلا تعفن الحبل الكبير ويقال ملاء الدلو الى عقد الكرب لمن
يبلغ فيما يلى من الامر كذا ذكره المحقق التفتازانى **قوله** بان حملنا
الامر على المشترك بين الوجوب والندب اى على القدر المشترك كما ذهب
البعض او باستعمال المشترك فى معنييه انما اختاره لان فيه مزيد
الفائدة لكن فيه تاويل اللفظ السابق **قوله** للامر المرجح عند
العقلاء العكس لئلا يلزم التاويل قبل الحاجة وكانه لهذا لم يحمل
الكشاف الوجه الظاهر ارادة تحليل الحلال اى اعتقاد حله والعمل
على وفقه وتحريم الحرام ولان الظاهر انه مجمل تفصيله احلت لكم ثم المقابلة

بين الوجه الاول والثانى باعتبار تخصيص الاول بما لا مدخل لعقل العباد
او تخصيصه بالواجب **قوله** واضافتها الى الانعام للبيان المشهور فى
كتب النحو ان الاضافة للبيان فيما يكون المضاف اليه جنسا للمضاف
وفسر الجنس بما يكون بينه وبين المضاف عموم من وجه وجعل الاضافة العامة
المطلق الى الخاصة بمعنى اللام وكلام الكشاف هنا على طبق ما ذكره يفيد
ان تلك الاضافة بمعنى من **قوله** ومعناه البهيمة من الانعام قال
المحقق التفتازانى من هذه بيانية بخلاف خاتم من فضة فان من
فيها اما ابتدائية او تبعيضية هذا وفيه نظر لان من فضة يصلح
للبيان والمشهور ان للعقد فى الاضافة وهو من البيانية مطلقا
وقال ايضا وقد اشترطوا فى الاضافة بمعنى كون المضاف اليه جنس
المضاف وهنا الامر بالعكس هذا وقد عرفت انه ليس شئ منهما جنسا
للاخر بمعنى ذكروه **قوله** وهى الازواج الثمانية فى القاموس النعم
وقد يسكن عنه الشاة والابل او هو خاص بالابل جمعه انعام **قوله** واضافتها
الى الانعام للملابسة الشبه والاضافة بتقدير اللام او الاضافة
للمبالغة فى التشبيه فيكون من قبيل لجين الماء **قوله** الا ما يتلى
عليكم لما كان المتلو هو اللفظ الدال على التحريم ولم يصح استثناء
من بهيمة الانعام صرف مضافا مما يتلى عليكم اشار اليه بقوله
الا محرم ما يتلى والاضافة اما بمعنى اللام كمضروب زيد او بمعنى فى
اى محرما فيما يتلى عليكم او من فاعل يتلى مجازا باعتباره عن البهيمة
اى ما يتلى تحريمه والاولى تحريمه وتقدير المحرم اخف من تقدير انه
تحريمه على ما فى الكشاف ويحتمل ان يكون المقصود من قول الكشاف
ما يتلى انه تحريمه ومن قوله تحريمه اشارة الى ان الانباء مجاز
كما ذكره المحقق التفتازانى انه لا يبعد جعل الاسناد مجازا فلا يحتاج

الى تقديس الضمان لكن هذا الاعتناء لا يختص بالتوجيه الثاني لانه يحتمل
ان يكون استثناء ما يتلى على التجوز من اجراء حال المعنى على اللفظ على عكس
التجوز الاول اقول في الاية دلالة على ان الاصل في بهيمة الانعام الحل
والتحريم فهو حلال قوله حال من الضمير في لكم تقييد الاحلال بحال عدم اعتقاد
حل الصيد غير ظاهر فلذا جعله الكشاف عبارة عن الامتناع عن الصيد
وقال كانه قيل احللنا لكم بعض الانعام في حال امتناعكم من الصيد
وانتم محرمون لكن التقييد انما يصح لو جعل البهيمة الانعام عبارة
عن الصيود المشبهة بالانعام اما لو جعلت عبارة عن الانعام فلا وجه
لتقييد حلها بحال الامتناع عن الصيد في حال الحرمة وتكلف المحقق
التفتازاني لدفعه بانه يصح ان يراد بالانعام ما يشمل الوحشي مجازا
او تغليبا او الاولى لانه فيصير المعنى احل جميع ذلك في حال الامتناع اذ مع
عدم الامتناع يحرم البعض هذا مما يشعر به كلامه من تخصيص
الاستثناء بكونه تعسفا غفلة وكان وجه التعسف في الاستثناء
عنده بالغير في القرآن غير مألوف والاقرب ان يكون فاعل غير محلي
الصيد الشارع ويكون الجمع للتعظيم فكانه قيل احللنا لكم بهيمة
الانعام غير محلي الصيد وانتم حرم واما قال المحقق التفتازاني ان فيه
بعدا من جهة ايراد حالين متداخلين مع حذف صاحبها اذ لا بد لمتعلقه
وانتم حرم ايضا من صاحب محذوف وهو لكم اي غير محلين لكم وانتم
حرم فيه انه يصح جعل وانتم حرم حالا من فاعل محلي الصيد ولا حاجة
الى جعل ذي الحال ضميرا مخاطبا مقدرا لانه يكفي للجملة الحالية الواو
ولا يجب الضمير قوله ان الله يحكم ما يريد من تحليل وتحريم لو جعل
ما يريد اعم من ذلك لكان ابلغ في وجوب قبول احكامه ولذا صرح
الكشاف بعمومه ولما كان تحريم الصيد للمحرم مما لا يظهر مصلحته

عقبه به تنبيها على انه ليس للانسان يقبل احكامه الا بعد معرفة
نفعها بل ينبغي ان تنقاد لانه يحكم ما يريد قوله وهي اسم ما اشعر ج
بنكر الاسم دفعا لما يوهمه الاشتقاق ولمح معنى الوصفية من كونها صفة
والدليل على انها اسم عدم الوصف بها وعدم اعمالها كذا ذكره المحقق
التفتازاني قوله ولا الشهر الحرام بالقتال فيه او بالنسيء عدل عن
تفسير شهر الحرام بشهر الحج على ما فسر به الكشاف لانه لا اختصاص له
بشهر الحج اذ منه المحرم ورجب وليس من شهر الحج ومن اشهر الحج شوال
وليس بالشهر الحرام فتفسيره بشهر الحج يقتضي منه تكلف ولا داعي
له الا مزيد مناسبة بما قبله وما بعده واما ذكر الهدي مع انه
من الشعائر على ما ورد به النص تخصيصا بعد التعميم لان منع القليل
فيه اهم لان فيه ضمان نفع الفقراء بخلاف باقي الشعائر ولانه
اقرب بان نفع الناس لان فيه احتمال يسير على ارباب الطمع
تركه قال المحقق التفتازاني انه لا وجه لجعله تخصيصا بعد
التعميم لانه لا فضل له على ما في الشعائر ليس بشيء حنبه
السرج وجمعه على وزن الغفلية والغفله قطعة محشوة تحته
كذا في القاموس قوله او لحا شجر هو كساد قشر الشجر كذا في
القاموس فالاولى او لحاء قوله ونظيره قوله ولا يبدين زينتهن
فنهي عن ابداء الزينة مبالغة في النهي عن ابداء مواقعها قوله وليست
صفة له فيه ان نفي كونه صفة لا يوجب تعيين كونه
حالا لان ابتغاء ايضا صفة لمعنى ولهذا فسره الكشاف بقوله
قاصدين فليكن يبتغون ايضا صفة ذلك الموصوف المحذوف
وبه صرح المحقق التفتازاني ما يتبادر من كلام الكشاف من
كونه صفة ولا يمكن دفعه بان يكون صفة لموصوف مقدر

يوجب ان لا يصح صفة موصوفه حتى يمنع عمله اذ ما يعرض صفته
يجوز ان يكون صفة لموصوفها المقدر لان قولنا زيد الضارب الفاضل
يتعين فيه الفاضل لكونه صفة للضارب اذ ليس له موصوف مقدر
بل دفعه بان الجملة لا تكون صفة لموصوف مقدر لا تكون بعضا
ما قبله من المجرور من او في الا نادرا فلا يكون هنا ان يكون صفة
لمقدر ولا يرد ما ذكره المحقق التفتازاني من انه اذا كفى للعمل تقدير
الموصوف كان اشتراط الاعتماد لغوا لان اشتراط الاعتماد بيان
ان الاعتماد على الصاحب يكفي سواء كان موصوفا او ذا الحال او مبتدا
قوله والمختار ان اسم الفاعل للموصوف لا يعمل فيرد المحقق التفتازاني
بقوله في السعة قوله وقيل معناه يبتغون من الله رزقا
بالتجارة ورضوانا بزعمهم اذ لا رضوان في الواقع للكفار ويحتمل ان
يحمل فضلا ايضا بزعمهم بان يحمله على الاثابة الا انه لما صح حمله
على ما هو في نفس الامر لم يحمله على ما هو في الزعم ويرد على التوجيه
السابق انه اذا كان امين البيت الحرام المسلمين فيعرضهم حرام
سواء كانوا امين البيت الحرام او لا فلا وجه لتخصيصهم بالنهي عن
الاحلال قوله اذ روي ان الاية نزلت عام الفتح او عام القضاء
العمرة العبرة لعموم اللفظ فالظاهر ان المراد النهي عن احلال كل
من ام البيت فيكون الامر بقتل المشركين حيث وجدوا مخصصا
للمشركين عن هذه الاية باعتبار حرمة المنع عن البيت الحرام
ففي الاية تخصيص لا نسخ وانما سماه الكشاف نسخا لان
التخصيص بالناسخ المتراخي المقارن يسمى نسخا عند الحنفية لكنه
ليس مصطلح الشافعية فقوله فالاية منسوخة لا يلائم مذهب
الا ان يجعل الاية مخصوصة بالمشركين وهو حلال لان عموم اللفظ

قوله ولا يلزم من ارادة الاباحة هنا ينبغي في مقام تحليل دلالة
على الاباحة مطلقا بان يكون الاباحة معناه الحقيقي وكان
الاباحة انما تفاد بصيغة الامر مبالغة في صحة فعل المباح
حتى كانه واجب ازالة لكراهة فعله الناشئة من حرمته
ويمكن ان يكون صيغة الامر في الاباحة على حقيقته اعني
الوجوب ويكون لايجاب اعتقاد الحل فيكون التجوز في المادة
كانه قيل اعتقدوا حل الصيد والله اعلم قوله لا يحملنكم ولا
يكسبنكم اشار بقوله لا يحملنكم على حقيقة الكسب النهي هنا
فان كسب العداوة الاعتداء هو حمله على الاعتداء قوله ومن
قرأ يجرمنكم بضم الياء جعله منقولا من المتعدي الى مفعول
بالهمزة الى المفعولين لا احتياج في التعدي الى النقل بعد مجيء
المجرد متعديا الى المفعولين فالاظهر انه نقله من المتعدي
الى المفعولين وفائدة النقل المبالغة كما في وفى واوفى قوله
وقرأ ابو عمرو وابن كثير بكسر الهمزة على انه شرط معترض اورد
عليه انه لا صد بعد فتح مكة واجيب بانه التوبيخ على ان
الصد السابق على فتح مكة مما لا ينبغي ان يكون وقوعه الا على
سبيل الفرض والتقدير ان كانوا صدوكم ولا يخفى ما فيه
ما فيه من التكلف والظاهر انه على ظاهره واشار الى انه لا ينبغي
ان يجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم بعد ظهور الاسلام وقوته
ويعلم منه النهي عن ذلك باعتبار الصد السابق بطريق الاولى
قوله على العفو والاغضاء اشارة الى حمل البر على العفو كما يقتضيه
من مناسبة المقام وقوله ومبالغة الامر اي بمجانبة الهوى
اشارة الى حمله على العموم الذي هو حقيقة اللفظ فيدخل فيه

مايقتضيه المقام وصرح بالاضمار في الكشاف على هذا الترتيب فالاولى
او متابعة الام واكتفى في تفسيره ولاتعاونوا على الاثم والعدوان
بالسعي والانتقام اعتمادا على فهم اخوال العموم من التصريح بالعموم
في مقابلة قوله التي يردى من علو او في بئر لاحاجة الى قوله
في بئر لانه داخل في التي تردى من علو وعبارة الكشاف التي
تردى من جبل في بئر قوله وفيه جبو مستفرع من ذلك التركيب
من الامور يعني المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما
اكل السبع وذلك اشارة الى المستثنى منه مجموع الامور وقوله
وقيل هو تذكيه في مقابلته وبالجملة ينبغي ان لايكون شيء من المذكورات
اسما للاموات كما يدل عليه قوله فانت في بيان كل واحد والا لم
يصح الاستثناء والمراد بالحيوة المستقرة ان يضطرب بعد
الذبح لا وقت الذبح فانه لايحسب كذا ذكره المحقق التفتازاني
قوله وقيل هو استقسام الجزور فليس معنا طلب معرفة
ماقسم لهم بل طلب معرفة كيفية قسمة الجزور ولذا كان التفسير
المذكور عقيب المعنى الاول وانما لم يفسر المعنى الثاني لانه لاخفاء
فيه ويمكن ان يحمل على الثاني ايضا معرفة ماقسم لهم لان
معتقدهم ان ماحكم به الازلام فهو واجب عليهم فهو الذي قسم لهم
ولوجب عليهم قوله الى تناول ماحرم عليهم عطف على قوله الى
الاستقسام وح يدخل فيها الاستقسام وغيره مما ذكر من المحرمات قوله
لانه دخول في علم الغيب اه وجهه انه مخالف لدين الله لانه
يبين في الدين المنهي والواجب والمندوب والمباح فاثبات شيء
جعله الدين مباحا او واجبا جعله الدين غير واجب وبناء معرفة
الوجوب والنهي على هذا الامر وقد بناه الشرع على الوحي مخالفة للدين

قوله انما اراد الحاضر وما يتصل به من الازمنة الاتية في الكشاف
من الازمنة الماضية الاتية قوله وقيل اراد يوم نزولها وما
يتصل به الازمنة الاتية ولو اريد حديث الناس فلاحاجة
الى ما يتصل به قوله تعالى فلا تخشوهم متفرع على ياسهم ووجه
التفرع ان ياسهم من عنادهم قوله بالهداية والتوفيق الاظهر ان
المراد باكمال الدين واتمام نعمة الاسلام انه تم متحقق ركنه
الخامس الذي هو الحج حين فتح مكة بمنع المشركين او اتمام نزول
الوحي حيث انتهى التنزيل وسد باب نسخ الحكم قوله اخترته
لكم دينا اشار الى ان رضيت بمعنى اخترت ورد بما نقيض من لكم كان
قبل اخترت لدينكم الاسلام قال المحقق التفتازاني فقال اخترته
صاحبا لكن لم يجئ في كتب اللغة الرضا بمعنى الاختيار قوله لا ثم اخذ
فاكله اشارة الى تقدير الجزاء او المحصل فان الله غفور رحيم جزاء
يجعله كناية عن عدم المؤاخذة باكله قوله لما تضمن السؤال
معنى القول جعل ماذا احل لكم ومفعول القول المحمول من يسألونك
ويحتمل جعله محلا اي يسألونك قائلين ما احل لكم بيسألونك بحذف
المضاف اي يسألونك جواب ماذا احل لكم قوله كانهم لما يلحق
عليهم ماحرم عليهم سألوا اما احل لهم هذا بعيد لانه لما يبين
الجواب علم ان ماسوله احلال فلا داعي الى السؤال فالاوجه ان
السؤال عما احل لهم من الامور الغير المحرمة عما له مالك هو غير الاكل
او لا مالك له فقال الله مجيبا احل لكم الطيبات اي ما كسبتم
بوجه شرعي خال عن الربوا والظلم وصيد ما علمتم وضيافة الذين
اوتوا الكتاب بهذا والله اعلم بالصواب قوله عطف على الطيبات
ان جعل ما موصولة لا يتعين العطف على الطيبات على هذا التقدير

بل يصح ان يكون مبتدأ وخبره فهل **قوله** وجملة الشرطية ان جعلت
شرطا من غير تقدير مضاف بنبه عليه بقوله التقدير اذ لو قدر المضاف
لبقي الخبر خاليا عن ضمير المبتدا ويحتاج الى التكلف ان ما اسكن من
وضع الظاهر موضع المضمر وبهذا ظهر ضعف ما ذكره المحقق التفتازاني
انه لا حاجة على تقدير لحذف المضاف وان نقل عن المصنف من
صاحب الكشاف انه قال تقدير المضاف لا يبطل كون صـ ـلة ما شرطية
لان المضاف الى الاسم الحامل بمعنى الشرط في حكم المضاف المضاف اليه
فيعمل علام من يضرب اضرب كالقول من يضرب اضرب **قوله**
لقوله ص اللهم سلط عليه كلبا من كلابك قال في حق عتبة ابن
ابي لهب حتى غاله وقد اكله الاسد وفي الطيبي الحديث موضوع
قوله ثم اليوم احل لكم الطيبات لم يذكروا وجها للتكرار وتقييد
باليوم لعل التكرار بجمعه مع باقي ما احل لينضبط الكل لسهولة
وينظر دخول صيد ملعلتم في الطيبات وتقييده باليوم الصريح
بان احلال هذه الامور في يوم اكمال الدين وانه لا يعقبه نسخ **قوله**
وقيل المراد باتيانها التزامها هذا هو الجواب الراجح وتوجيه الجواب
الاول لان التقييد ليس لنفي الحل عند عدم الشرط لان المفهوم المخالف
انما يعتبر اذا لم يكن للتقييد فائدة اخرى وهنا الفائدة المذكورة
قوله غير مسافحين مجاهرين بالزنا حمل السفاح على الجهر بالزنا والسفاح
الزنا مطلقا لحاله قوله تعالى ولا متخذين اخدان على الاسرار بالزنا
والاولى حمل الاول على المنع على الزنا وحمل الثاني على المنع بما يتضمنه
من المخالطة والمصادقة **قوله** يريد بالايمان شرائع الاسلام
لان الكفر انما يكون بالمؤمن به لا بالايمان ويمكن ان يراد بالكفر
بالايمان الكفر بمطابقته للواقع والامتناع عن مقتضاه فيكون

باتيا على معناه وكما يحبط العمل بالكفر يحبط نفس الايمان ايضا ولا ثبات
به فكأنه اريد بالجمل ما يشمله تغليبا **قوله** والتنبيه على ان ارادة او
تنبيها على ان من يريد الصلوة في حكم القائم بها لانه يثاب بارادته بالاتيان
اليها **قوله** لان التوجه الى شئ والقيام اليه فصله اي يستلزم القصد
ولا يخفى انه يكفي في تعبير عن القصد بالقيام ان القيام يستلزم القصد
ولا مدخل لكون التوجه مستلزما له في التعبير بالقيام عن القصد الا ان
يقال اراد تاكيد استلزام القيام للقصد بان القيام لا ينفك عن
التوجه المستلزم القصد قوله فقال عمر افعلته اي بيانا للجواز
ويعلم من هذا ان تجديد الوضوء للصلوة سنة مؤكدة **قوله** فقيل
مطلق اريد به التقييد يعني يا ايها الذين امنوا مطلق ما اريد به
المؤمنون المحدثون او انه مطلق غير مقيد بحال الحدث وقوله
والمعنى اذا قمتم الى الصلوة محدثين ظاهر في الثاني والعبارة ظاهرة
في الاول والمعنى يا ايها المؤمنون المحدثون ولا يرد عليه ما قيل
انه لا دلالة في اللفظ على عموم الاحوال حتى يخص بالبعض كما يرد
الكشاف علي من قال خص ببعض الاحوال مع عموم الخطاب على انه
تعالى لو كان لا دلالة العبارة على عموم الاحوال فمن اين الكمال اذ لا اقتضاء
في وجوب الوضوء على كل مؤمن في حال من الاحوال ولعل تقدير الشرط
اولى من تقدير الحال بان يقيد اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ان
كنتم محدثين لانه يلايمه كل الملايمة عطف وان كنتم جنبا
فاطهروا عليه **قوله** وقيل الامر فيه للندب اورد عليه انه يلزم
ان يكون وضوء المحدث مندوبا ولا يكون تمسك العلماء بوجوب

الوجوب والاية صحيحا واحتمال ان يكون الامر للوجوب بالنسبة الى
المحدث والندب بالنسبة الى غير محدث مما لا يلتفت اليه لامتناع استعمال
اللفظين في المعنيين معا قوله وهو ضعيف لنقله عنه ولعدم ظهور ناسخ
من الكتاب والسنة المتواترة ولانطباق الجمهور على انه لم ينسخ من
المائدة شيء قوله لم يبق بمعنى التحديد ولا تذكره من بعد فانه الظاهر ان
فاعل لم يبق منهن نائرة فاذا كان الى بمعنى مع لم يكن بمعنى التحديد
منهن نائرة فيجب ان يجعل فاعل لم يبق ضميرا راجعا الى اعني يبق
الى معنى التحديد ويكون ولا تذكره من بعد فافهم لمطلع من نائرة
على الضم وعطف الذكر على قوله بمعنى التحديد فيكون من عطف
شيئين على معمولي عامل واحد وهذا اكثر منقول الصحة ولا يخفى انه
اذا كان بمعنى مع يجب ان يراد باليد بعض اليد فكانه قيل
واغسلوا بعض ايديكم مع المرفق بتعيين المغسول بتمامه ويثبت
من بين فائدة على انه اخرجه المغسول فكثيرا ما يفصل عنه فناسب
التأكيد قوله وانما يعلم من خارج ولم يكن في الاية ولا يدري انه
كيف يصح ان لا يكون في الكلام البليغ ما يتعلق به الدخول او
الخروج لان القرينة يجوز ان يكون حين النزول خارج الاية
والقرينة المنضمة هنا القرينة في الاية على ان المقصود من الغاية
اذا كان مجرد افادة عدم التجاوز لا يجب اقامة قرينة الدخول
او الخروج قوله فحكم بدخولها احتياطا وحكم بخروجها اصلا
بالمتيقن في الايجاب قوله والا لم يكن غاية فيه بحث لان الغاية
ربما يعتبر لضرب الحكم كما يعتبر اول الحد قوله لقوله فنظرة الى ميسرة لا يصلح دليلا
لقوله والا لم يكن غاية بل هو دليل لافادة الغاية قوله لكن ما لم تميز الغاية
هنا عن ذي الغاية لانه داخل اليد فيحتمل ان يكون الغاية اول المرفق

ويحتمل ان يكون اخره قوله الا من نائرة وح يكون بيانا من نائرة وكانه لم يثبت
عنده الفرق بين سحب المنديل ومسحه بالمنديل وح لا يبدله من بيان
ظرف بينه وبين اغسلوا وجوهكم حتى يبطل ايجاب اغسلوا اغسل تمام الوجه
وعدم ايجاب وامسحوا برؤوسكم مسح تمام الرأس قوله وذلك لا يقتضي
الاستيعاب بل يعم الاستيعاب والتبعيض اي بعض كان فانما وجب يكون
من الواجب بمعنى الاختلاف في قدر الواجب الاختلاف في قدر ما يتأدى
بدونه الواجب لانه لا يكون ما يشتمل عليه فرد الواجب قوله
فاوجب الشافعي اقل ما يقع عليه الاسم اخذا باليقين اذ الكل يحتمل
والبعض اي بعض كان فالمتيقن في انه لا بد منه هو الاقل وانما اخذ
في الايجاب بالمتيقن لان الوجوب والندب لا يثبتان بالشك ولهذا
لا ينفع في اثباتهما الاحاديث الضعيفة فعلى هذا الحكم بالوجوب
للاحتياط محل نظر قوله وهو قريب من الربع فعلى هذا ايجاب
الربع ايضا للاحتياط قوله نصبه نافع وابن عامر وحفص ويعقوب
عطفا على وجوهكم اذ في العطف على محل رؤوسكم الباس وفيه
ان الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه الاجنبي بعد العطف
على وجوهكم وتعين العطف على المحل مع ما بين قراءة الجر فلان الا ان
يعارض ذلك شيوع السنة الثابتة عن المسح المشتملة على الوعيد
على ترك الغسل وفيه نظر وانما قال وتعلق اكثر الائمة لانه قال بعضهم
بالمسح على ما في الكشاف وقال بعضهم ثبت المسح بالكتاب والغسل
بالسنة قوله كقوله تعالى عذاب يوم اليم هذا اذا لم يكن اسناد
الاليم الى الظرف تجوزا وكذا في جحر ضب خرب قوله وفائدته التنبيه
على انه ينبغي ان يقتصد في صب الماء ولم يسمه في غيره لانه ليس
غسله يصب بخلافه ففيه مظنة الاسراف وقد اجرى هذه النكتة
صاحب الكشاف في العطف على رؤوسكم وجعله تحت المسح لا في جر الجوار

اذا استفاد نه بحر الجوار لكونه فى صورة العطف ضعيف جدا بخلاف
جعله فى تحت المسح اذ فى تعبير الغسل بالمسح افادة جليلة لان هذا
الغسل ينبغى ان يراد بمنزلة المسح فى تقليل الماء وكانه عدل عن توجيهه
او اوله توجيهه بهذا وحمل قوله وعطفت على الممسوح على العطف صورة
بحر الجوار كما اوله غيره هربا عما يلزمه من الجمع بين الحقيقة والمجاز حيث
يراد بالمسح حقيقة للرؤس والغسل الضعيف للارجل حتى اوله بعض
اخرها لما راد بالعطف صورة والا فحقيقة العطف عطف الجملة على
الجملة لوجوب تقدير امسحوا بمعنى الغسل لئلا يلزم الجمع والمجاز فلزمه
مع بعد استفادة التنبيه ح ايضا انه يلزم الجر باضمار الجار وهو ضعيف
ولو حمل التعبير عن الغسل بالمسح على التغليب لم يرد الاشكال لان التغليب
مما لا ينكر ولو لم يكن له بد من ان يقال الجمع مغتفر من التغليب **قوله**
وفى الفصل بينه وبين اخويه ايماء على وجوب الترتيب تعلق على
بالايماء لتضمنه الدلالة لو كان النص من ادخال الارجل تحت المسح
ذلك التنبيه المذكور لكان الايماء فى غاية الخفاء **قوله** ولعل تكرير لتنصل
الكلام فى بيان انواع الطهارة اى تكرير الغسل والتيمم ويعلم منه
ان الغسل معنى الصلوة عن الوضوء ويحتمل ان يكون التكرير بهذا
وان يكون لئلا يتوهم نسخ ما سبق به لان السورة اخر ما انزل فلعلم
بذلك لنتفهم انه يكفى الوضوء للجنب ولا يجزى التيمم **قوله** وهو ضعيف
لان ان لا يقع بعد المنزوع كانه اخذ من عبارة الكافية حيث
قال يغتفر ان بعد لام الجحود لكن صرح فى الرضى والكشاف بالتقدير
فى امثاله مع كونها زائدة وقال فى التسهيل يظهر ان ويضمر بعد لام الجر
الغير الجحود به والمطرد فى المدح اجود من الكسر وهو الاولى كما فى
الصحاح والحسن ان يجعل مكرمة اسم الله ويحتمل اسم الفاعل من
التكفير **قوله** والاية مشتملة على سبعة امور بل على ثمانية لانها

السكر الذى هو قولى وفعلى وغير مستوعب لشئ من نهى وذلك لا يوجب
زيادة على السبعة لكن لا يخفى انه يمكن ان يجعل غير مستوعب وكذا
المحدود وغير المحدود والبدل فى انواع المنقسم وذلك ان تقول وغير المحدود
وجه وذراعين والمحدود بين ويدخل الى النهاية كعب ومرفق وكل منها اثنان
فاذا ترتب المثبات الى اثنى عشر **قوله** واذكروا نعمة الله عليكم بالاسلام
يحتمل مطلق النعمة وجعل مبينا فيه تخصيصا بين التنعيم لما ان ذكرها
او بارادة الاسلام ويكون قوله اذ قلتم سمعنا واطعنا احترازا عن
اسلام المنافقين **قوله** والمنشط والمكره اى النشاط والكراهة
وميثاق ليلة العقبة قال ابن الجوزى كانت هذه المبايعة فى العقبة
الثانية سنة ثلث عشرة من النبوة واما العقبة الاولى ففى سنة
احدى عشرة قال عبادة ابن الصامت فبايعنا فيها على النساء يعنى ما
ورد فى سورة الممتحنة وبيعة الرضوان ما اشار اليه بقوله لقد رضى
الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة **قوله** اى بخفياتها
فيجازيكم عليها فضلا عن جليات اعمالكم فصلا يقع بين النفى
لفظا او معنى فانها عنه هنا يحتج الحمل عليهم بمعنى لا يجهل خفيات
الامور ويمكن ان يكون تخصيص خفيات الامور بالذكر تنبيها
ان لها شانا فيما بين الاعمال فليجتهد فيها العمال وذلك ان ترتيب بذات
الصدور جميع الاعمال ووجه التنبيه ان العمل انما يعتد به اذا كان
ذا صدور محتويا على صدق النية وكمال الاخلاص **قوله** واذا كان
هذا للعدو مع الكفار فما ظنك بالجور مع المؤمنين ومعنى قوله
واذا كان هذا للعدل مع الكفار فانه اذا كان هذا تاكيد والمبالغة
حيث امر بالعدل بعد النهى عن الجور وعلل الامر بالعدل بانه
اقرب الى التقوى من غيره فما ظنك بالعدل مع المؤمنين ولا تفاوت

فى ذلك من كون ضربهم الى العدل مع الكفار او العدل المطلوق وان
قال المحقق التفتازانى ان مبناه على ان ضربهم الى العدل مع الكفار لا
يتم اذ كان الضير لمطلق العدل **قوله** وتكريره هذا الحكم اى النهى عن
الجور والامر بالعدل وافراد الحكم لكمال الامتزاج بين النهى المذكور
والامر المذكور حتى كانهما حكم واحد **قوله** انما حذف ثانى مفعوله و مر
يمكن ان يكون المحذوف مفعولا على الظهور ان على المؤمن انما هو
ما امر به ويكون الصالحات مفعولا للوعد اى المثوبات الصالحات
وقوله مكانه قال ويعدهم هذا القول يريد به ان هذا القول
مفعول العمل الذى تضمنه الوعد وكان الاوضح ان يقول مكانه
قال فى مقام الوعد هذا القول **قوله** هذا من عادته تعالى اى الذى
ترك ههنا مع وجوده قوله ان يتبع بدل منه وكمال ان فيه
مزيد وعد المؤمنين وتطييب لقلوبهم مزيد وعيد للكافرين واض
ان لهم وقوله والذين كفروا اما مبتدا و الجملة معطوفة على
الجملة الاسمية السابقة وكلاهما بيان الموعود للمؤمنين وهو
المغفرة والاجر العظيم والنجاة عن الجحيم لا بمجرد قوله لهم مغفرة
واجر عظيم كما يستفاد من كلامه واما عطف على الذين امنوا و
موعود هم محذوف بينه اولئك اصحاب الجحيم كانه قال وعد
الذين كفروا وكذبوا باياتنا الجحيم **قوله** نزل رسول الله ع م
بعسفان وامر عسفان كعثمان على مرحلتين من مكة قوله
قاموا بتغدير فغاموا حال كان ذلك فى السنة الخامسة من
الهجرة لانى المسلمون والكفار فصلوا ثم انصرف المسلمون والكفار
من غير حرب **قوله** نزموا الا كانوا اكبوا عليهم اى نزموا قائلين
الا كانوا اكبوا عليهم و الا كلمة تنديم واذ كان لفظ الا كنا اكببنا

عليهم الا ان ذكر على طريق الغيبة لمناسبة نزموا ومثله كثير والمعنى
نزموا على ان لا كانوا اكبوا عليهم لان لا يدخل الماضى من غير تكرار و القول
الثالث فى بيان سبب النزول لا يلايمه اذ هم قوم و بينه وبين ما فى
الكشاف مخالفة **قوله** ينقب عن احوال قومه ويفتش عنها والنقباء
ج النقيب يبحثون عن احوال العسكر ويضبط قومه وقوله اوكفيلا
اشارة الى بيان معنى اخر للنقب وهو الذى يامر القوم بالمعروف وينهاهم
هم عن المنكر ويصح ملوك فى بنى اسرائيل يحفظونهم عن الفسوق ويامرونهم
باقامة ما امرهم اسه وقوله روعنا بين للاحتمال الاول **قوله** بالنصرة
حملوا قوله تعالى انى معكم على معنى انى ناصركم ويحتمل ان يكون المراد
انى اعلم ما تعملون لانى معكم وفيه كمال التاكيد بمجازات اعمالهم لعدم
فوت شئ منها **قوله** ساد مسد جواب الشرط فى الكشاف ساد مسد جواب
القسم والشرط جميعا ووجه العدول ظ وان كان لكلام الكشاف ايضا
توجيه فتامل **قوله** بعد ذلك الشرط المؤكد المعلق به الوعد العظيم
من الجزاء فى الكشاف بعد ذلك الشرط المؤكد المعلق بالوعد العظيم
وكان يتجه عليه ان المعلق هو الوعد لانه الجزاء واجيب عنه بان فى
كلامه القلب فعدل عنه واشار الى القلب فى كلامه واجيب عنه
بصرف معنى الشرط و التعليق عن الظاهر المصطلح الى المعنى اللغوى وحاصل
الوعد تارة لاكفرن وتارة انى معكم ووجه تاكيد الشرط بتعبير المستقبل
بلفظ الماضى وتعليق الوعد العظيم به وقد نخ على المحقق التفتازانى
قوله ضلالا لا اشتباه فيه اشارة الى معنى قد والتعبير عن المستقبل
بالماضى **قوله** بخلاف من كفر قبل ذلك بيان فائدة تقييد الكفر
بقوله ذلك مع ان من كفر قبل ذلك فقد ضل سواء السبيل
وانما الكشاف الفائدة بتقييد الضلال بالضلال العظيم وعرفت

ان تفنيد مستفاد من العبارة بخلاف تفنيد الكشاف ويمكن ان يقال
المراد بالضلال الخروج من سبيل كان فيه ومن كفر قبل ذلك لم
يخرج عن سواء السبيل لانه اما ان لم يكن فاعلا بشئ من تلك
اوكان فاعلا لبعض دون بعض وعلى التقديرين لم يخرج من سواء
السبيل **قوله** والمعنى انهم حرفوا التورية يشعر بان قوله يحرفون
بمعنى الماضي عبر عنه بالمستقبل استحضارا للحال كانه قيل ماذا فعلوا بعد
الميثاق فاجيب بانهم حرفوا التورية اه ونحن نقول لا حاجة اليه
لان قساوة قلبهم تحريفهم الاستقبالي ايضا وكذا ترك النصيب
في الماضي والمستقبل وكذا النسيان الا انه ذكر التحريف الاستقبالي
لان تحريف التورية مزعومة ابن الخلاف فترك اتباعه او نسيانه
فان العيب منه ماض قبل نسخ التورية ببعثة محمد ولما نزل التتابع
والنسيان بعد بعثته محمود ان **قوله** والمعنى ان الخيانة والغدر من
عادتهم وعادة اسلافهم ذلك يستفاد ويجعل ضمير منهم اليهم والى
اسلافهم وجعل الاطلاع اعم من الاطلاع بالمشاهدة او الاخبار
قوله تعالى فاعف عنهم يعني ما خافوا الله وكان تلك عادتهم فلا
تحزن على خيانتهم اياك وكم بينك وبين الله واعف عنهم اعرض
ولا تخرجهم عما اذوك ولا تقاتلهم الا ما امرك الله وهذا البيان
يغني عن النسخ والتاويل البعيد اذ لا يخفى ان القتال معهم بامر الله
لا ينافي العفو فافعل لا ينافي شانه عم **قوله** احسان فضلا لا يخ عن
نقصان اذ لم يقع بعد النفي **قوله** اي واخذنا من النصارى ميثاقهم
كما اخذنا من قبلهم التشبيه مستفاد من ضميرهم ميثاقهم الى بني اسرائيل
لا الى الذين قالوا انا نصارى او لارادة ميثاق خاص هو مثل ميثاقهم
فان قلت ما الداعي لحمل صرف الضمير عن الظاهر او صرف الميثاق عن

عن الاطلاق قلت لعله عدم بيان الميثاق فانه يرشد الى انه
لانه بين شانها ولم يذكر فيهم من العيوب السابقة الا نسيان
حظ مما ذكروا انهم اقل ضلالا واخف وبالا **قوله** وانما قال قالوا
انا نصارى ليدل على انهم سموا انفسهم اه يعني اختار الموصول على
العلم ولم يقل ومن نصارى اشارة الى ان تسميتهم نصارى لدعوى
نصرة الله ولا يخفى ان جعل مقصود الاية الاشارة الى وجه تسميتهم
نصارى بعيد من الله ليس لائقا بالقصد بل الوجه في التعبير عنهم
تعبير انهم مع دعوى نصرة الله والميثاق خالفوا الله **قوله** ووحد
الكتاب للجنس اذ الجنس يطلق على الواحد والاثنين والاكثر فيصح
با اهل الكتاب مقام با اهل الكتابين وفيه ان الخطاب ليس الا
لاهل كتاب اذ ليس واحد منهما اهل كتابين فيصح اطلاق
اهل الكتاب سواء كان الكتاب اسم جنس ام لا **قوله** لا يختص
الضمير بما يختص به لا الكشف وجعل لكتابي بعض كتبي منكم مما نفعه المحقق
التفتازاني بانه مخالف للظاهر لفظا ومعنى ولان روي عن الحسن
وجهه ان الظاهر انه كالكتاب السابق **قوله** طرق السلامة من
العذاب او سبيل روح السلام من اسماء الله وضع موضع السلط
ردا على اليهود والنصارى الواصفين له تعالى بالنقائص **قوله** من
انواع الكفر الى الاسلام واشارة الى وجه جمع الظلمات وتوحيد النور
قوله هم الذين قالوا بالاتحاد يريد ان ضمير الفصل هنا للتاكيد كان
لا لحصر المسند اليه في المسند كما يشعر به عبارة الكشاف حيث قال
معناه بت القول بان حقيقة الله هو المسيح لا غير لان هذا مذهب
فرقة حكموا بالاتحاد **قوله** وقيل لم يصرح به احد لانهم اصحاب
التثليث او التوحيد ولكن اصحاب التوحيد منهم لما زعموا ان

لاهوتا اه وقوله تفضيحا لمعتقدهم الاولى فيه تفضيحا لعقلهم قوله
فمن يملك من الله شيئا بيان حاصل المعنى لان يملك بمعنى يمنع والجار
يتعلق به بهذا الاعتبار اذ يملك بمعنى يستطيع حفظ شيء من الله قوله
ان اراد ان يهلك المسيح بن مريم وامه ومن في الارض جميعا ارادة
هلاك مسيح بن مريم في المستقبل صحيح ولما ارادة هلاك امه
في المستقبل فلا بل ينبغي ان يذكر نفي القدرة عن الغير في الزمان
الماضي على منع هلاك امه في الماضي وتوجيه الكلام ان الكلام
مبني على فرض حيوة الام وح الابلغ ان يشير من في الارض على الفرض
حتى يجعل شاملا لكل من في الارض من الازل الى الابد قوله
ازاحة لما عرض لهم من الشبهة في امره حيث خلق من غير اب فتوهموا
انه ابن الله وجعلوه الها ونحن نقول لله ملك السموات والارض
وما بينهما دليل اخر على نفي الوهية عيسى لانه لو كان الها لكان
ملك السموات والارض وما بينهما له وقوله يخلق ما يشاء بيان ان
قدرته اوسع من عالم الوجود قوله تعالى وقالت اليهود والنصارى
نحن ابناء الله لا يصح لقوله نحن ابناء الله معنى يمكن حمله
مقول جميع الطائفتين اذ قالت النصارى ليست اليهود على شيء
وقالت اليهود ليست النصارى على شيء فالمراد قال كل من الطائفتين
هذه العبارة فنحن في كل عبارة بمعنى ليس في العبارة الاخرى قوله
كما قيل الاشباع من ذريتي الخبيثين فانه جمع لما رقط حسك قال
وليّ من نصر الخبيبين نزى وقد يروى بلفظ التثنية والمراد به ابن
الزبير والخبيب تصغير حب كعزيز وهو ضرب من العدو وح
العنوف قوله او مقربون عنده قرب الاولاد ومحبوبون له كالاب
وح ولعياؤه تفسير له قوله فان من كان بهذا النسب لا يفعل ما يوجب

ما يوجب تعذيبه فان قلت فالدليل على نفي ما ادعوه اذنا بهم
فينبغي ان يقال فلم تذنبون قلت اختير تعذبون لانه بمنزلة
تذنبون بدليل انكم تعذبون قوله فقد عذبكم في الدنيا
بالقتل والاسر والمسخ اكتفى الكشاف بالمسخ وقال المحقق
التفتازاني اكتفى به لان غيره من البلايا مشترك بين الاولياء
والعصاة فذكرها لا يتم في الالزام قوله كلما سواه في كونه خلقا
ملكا له جملة تتمة نفي مزيتهم على سائر الخلائق ودفع بذلك
كونه تكريرا ونحن نجعله نفيا للابن وتتميما لنفي كونهم اشباع
ابنه يعني ما زعمهم ابنه فهو مملوكه كغيره من جنسه قوله اي
الدين وحذف لظهوره لا حذف الا لظهور المحذوف بعد
الذكر فالتفاوت بينه وبين ما يقابله يتغاير بسبب الظهور
لا بالظهور وعدمه ولهذا قال الكشاف لظهور ما ورد الرسول
التبيين فكأنه اراد بقوله لظهوره لظهور تبيين الرسول وفيه
انه اذا تعارضت ادلة المحذوف لم يبق الظهور ولم يكن المحذوف
كالمذكور فالحذف في مثل هذا المقام ليذهب نفس السامع كل مذهب
ممكن قوله او يبين اي او متعلق بيبين حال من الضمير فالمراد
بالمتعلق اعم من تعلق الجار والمجرور والاول اولى لاستغنائه
عن حذف المتعلق ولذا قدمه والاوجه تعلقه بوصولنا اما
بالظرفية او الحالية لانه انسب بما ذكره من تفسير ولمه على
كل شيء قدير فان قلت يقع بيان الذين لهم ظاهر ما يقع
بيان ما كتموا قلت بخيانتهم عن وزن فسادات كتمانهم او ندمهم
على الكتمان والتوبة بمشاهدة اعجاز بيانه كراهة ان يقولوا
ينبغي ان يقدر لكراهة لانه لا يصح نصبه بتقدير اللام فحاكم

لان فاعلهما ليس واحدا قوله حين انطمست اثار الوحي وكانوا
احوج مايكونون اليه احوج مايكونون اليه بمعنى احوج اوقات
كونهم الى الرسول على طريق اخطب مايكون الامير قائما فلا يبعد
جعله سندا اليهم بل هو ظرف اي كانوا في هذا الوقت فانهم قوله
ولم يبعث في امة مابعث في بني اسرائيل من الانبياء كان الظاهر
ان يقول ولم يبعث في امة من الانبياء مابعث فيكم وكانه لم
يقصد بيان ماقصده موسى كما قصد في قوله فارسلكم ومنزعكم
بهم بل قصد كلاما مستانفا للتنبيه على وجه ايراد الانبياء بما سلكوا
للتكثير لكن لايخفى عليك ان الكثرة التي افادها بقوله ولم يبعث
الى اخره كما هو المتبادر ليست صالحة لان يكون مرجحة في قول
موسى بل المرجح في قوله انما هي التي وقعت الى زمانه قوله حتى
قتلوا يحيى اه لايخفى ان صيغة الكثرة ليست منحصرة في
قول موسى ملوكا وقوله وقيل لما كانوا مملوكين اشارة الى جعل
اسناد الملوك الى جميعهم حقيقة اذ السوق يدل على الفرق بين
الانبياء والملوك حيث قيل في الاول جعل فيكم انبياء وهنا جعلكم
ملوكا قوله من فلق البحر لما لم يرض بتفضيلهم على العالمين احتاج
الى التخصيص اما في لفظ ما فخصصه بالمعجزات واما في العالمين فخصه بعالمي
زمانهم ولك ان تجعل مالم يؤت عبارة عن كثرة الانبياء وكثرة الملوك
فكانه قال جعل فيكم انبياء وجعلكم ملوكا ولم يجعل غيركم كذلك الا انه
صرح بكون الجعل اعطاء من الله لاقتضاء المقام ذلك قوله ارض
بيت المقدس سميت بذلك كانه حمل قول الكشاف سماها ابراهيم
ميراثا لولده حين رفع على الجبل فقيل له انظر فلك ماادرك
بصرك وكان بيت المقدس قرار الانبياء على بيان وجه التسمية

التسمية بالارض المقدسة والظاهر انه اراد ان تعيين ارض بيت
المقدس لهم لانها كان مقر الانبياء قوله قسمها لكم من الكتاب بمعنى التقدير
اذ التقدير يستلزم القسمة وفي الكشاف قسمها لكم وسماها او يحتمل
ان يكون الكتابة في التوراة قوله ولكن ان امنتم والمحرم لقولهم
بعد ماعصوا فانها محرمة عليهم يقتضي هذا التقدير لوكان فيما
بعدها انها محرمة لوكان القول فانها محرمة عليكم اربعين سنة فيصح
هذا الكلام على اطلاقه وسنبين فيه الاحتمالين قوله ولا ترتدوا
مدبرين خوفا من الجبابرة اي لا تنهزموا ولا ترجعوا عن الارض
المقدسة الى اي جانب كان لا الى مصر الضلال سواء كان بالرجوع
الى مصر او الى جانب اخر وقوله قيل لما سمعوا اه اشارة الى حمل
ولا ترتدوا على الرجوع الى مصر لا الى تجويز العدول الى موضع اخر لانه
علم انه منهم انهم لو ارتدوا لم يتوجهوا الا الى مصر كما ظهر منهم حين
سمعوا حال الجبابرة من النقباء قوله اولا ترتدوا اشارة الى احتمال
وقوله فتنقلبوا ايضا اما حقيقة او مجازا وانما الخسر على كل تقدير
خسر ثواب الدين فلذا جزم في تفسيره ولم يتردد والخاسر
خسر بمعنى نقصه قوله ويجوز في فتنقلبوا الجزم على العطف
لا على الجواب لانه يصير من قبيل لا تكفر تدخل النار وهو ممتنع
خلافا للكسائي قوله من خرج على الامر لامن اجره كالحساس
من الاحساس لانه نادر قوله اذ لاطاقة لنا بهم لايخفى انه ليس
علة للشرطية بل لعدم حتى يخرجوا منها فينبغي تخليفه عليه
فان قلت هل سبب الدخول خروجهم او امر تعالى بالدخول قلت
عند وجود المقتضي والمانع يترتب المدلول على انتفاء المانع قوله
اي يخافون الله جعل المفعول المحذوف الله تعالى ولك ان تجعله

زوال النعم بقرينة انعم الله عليهما قوله فعلى هذا الواو لبني اسرائيل
لا لكالب ويوشع من النقباء وهو اسرائيل يخافون نقباءهم كما ان الاولى
يخافون الاعداء وبه ظهر ان قراءة يخافون بالضم ايضا يحتمل كالب و
يوشع من غير ان يجعل من الاجابة قوله ويشهد له ان قرأها الذين
يخافون بالضم ترك الشهادة انعم الله عليهما وقد اثبتها الكشاف
لما روى لما روي عن ضعفها بما اشار اليه من تفسير الانعام بالانعام
بالايمان والتثبيت اي على الحق لان تمييز كالب ويوشع عن بني
اسرائيل بخلاف تفسيره بالانعام بالايمان كما فسره الكشاف فانه لا يميزهما
ماعن بني اسرائيل لانه وصف مشترك بين الجمع وانما يميز الرجلين
من باقي الجبابرة ويجعلهما منهم قال المحقق التفتازاني يكفي نحو الشهادة
ان الظاهر قوله انعم الله عليهما انعام الايمان فان لم يجب والا فلا
قوله وهو صفة ثانية اه او حال بتقدير قد من رجلان قوله اي
باغتوهم من باغته اي فاجأه والاصحار البروز الى الصحراء كذا في
القاموس قوله ولانهم اجسام لا قلوب فيها هذا لا يقتضي للمباغتة
في المضيق والمنع من الاصحار الا انه ان يقال يراد بالنظر الى هذا التعليل
من قوله ادخلوا عليهم الباب مجرد المباغتة وقوله ويجوز ان
يكون علمهما بذلك ببيان وجود اخر لحكمهما بالغلبة ونحن نقول
لعلهم حكموا بذلك لان دخول الباب انقياد امر الله حيث قال ادخلوا
الباب سجدا وقولوا حطة وانقياد امره سبب نصره ولطفه قوله
نفوا دخولهم على التاكيد والتابيد يعني ابدا على ما هو من الزمان
الممتد الذي لا انقطاع له وما داموا فيها بدل البعض ولا حاجة الى
جعله التعميم عدم الدخول اذ منة دواهم فيها قوله قالوا ذلك
استهانة وقلتهم انا هاهنا قاعدون اما تاكيد لنفي مواخذتهم اباهما

اباهما في الذهاب واما وعد بعدم الارتداد على اعقابهم الى مصر قوله
وقيل تقديره اذهب انت وربك يعينك هذا التقدير بعيد
عن الفهم والظاهر على هذا انه من قبيل كل رجل وضيعته اي اذهب
انت مقرونا بربك قوله ما له شكوى بثه وحزنه الى الله يعني
ليس قوله لا املك الا نفسي واخي لم ما امر الله به بل الشكوى
وبث الشكوى وحزنه الى الله فيكون ان يكون المراد اعتذار
عدم الدخول في اريحا لكن ايصاله بالدعاء عليهم يلائم الشكوى
والبث والحزن قوله بان يحكم لنا بما نستحقه هذا الوجه مبني
على التجوز في الفرق بناء على ان موسى لم يفارقهم التيه فلو كان
الدعاء بالمباعدة لفارقهم لانه مستجاب الدعوة وقد حكم الله
على موسى وهرون بما يستحقانه وهو ان التيه كان لهما روحا
كان حكم على بني اسرائيل بما يستحقون فان التيه كان عذابا لهم
وقوله بالبعد مبني على جعل فافرق حقيقة لانه قيل ان
موسى وهارون لم يكونا معهم في التيه قوله لا يدخلونها ولا
يملكونها بسبب عصيانهم والفاء في قوله فانها للتسبيب يعني خر
وجهم عن تحت امرك صار سببا للتحريم قوله فكان الغمام
يظللهم اه في الكشاف فان قلت فلم كانوا ينعم عليهم بتظليل الغمام
وغيره وهم معاقبون قلت كما ينزل بعض النوازل على العصاة
عركا لهم وعليهم مع ذلك النعم متظاهرة ومثال ذلك الوالد
المشفق يضرب ولده ليتادب ولا ينقطع عنه معروفه واما كان
ذلك لاظهار قدرته الكاملة ليكون منبهة على التمرد
من خوف الجبابرة بعد غلبتهم عليهم وتشجيعا للموقنين
بتائيد الله ودخوله وفتح القرية على ايديهم قوله ان ينجح كل

واحد منهما توام اخر فتوامة قابيل اقليما وتوامة هابيل لبودا **قوله**
ولذلك قال كتبنا على بنى اسرائيل وتوجيهه على التقديس الاخير
اى من اجل ان الحسد صار سببا لقتل الاخ والحسد غالب على
بنى اسرائيل كتبنا على بنى اسرائيل **قوله** ظرف لبناء لانه وان كان
الخبر المتلو المسموع لكنه فى الاصل مصدر لهص الغدد يكفى لنصب
الظرف **قوله** لانه سخط حكم الله ولم يخلص النية فى قربانه
وقصد الى الحسن ماعنه اول الامر بالقربان ليستدل بتقبل
القربان على ان مابلغه ادم وحى من الله ويجب امتثاله فلابد
ان يتقبل قربان هابيل ليعلم توامه قابيل له فى امر ادم لهما
بالقربان تنبيه على ان المفترى اذا رأى من التابع اباه فى قبوله
الحق منه يجب ان لا يحترم بل يقيم الادلة ويسعى بالرفق فى دفع الاباء
قوله توعده بالقتل لفرط الحسد له اولئلا يتزوج توامه **قوله**
ولذلك قال انما يتقبل الله من المتقين يحتمل ان يكون قوله هذا
كناية عن انه لا يمتنع عن حكم الله بوعيده لانه متق والمتقى
يوثر الامتثال على الحق اوكناية عن انه لا يقابله دفعا لقتله
لانه متق نقوله هذا كالتوطئة لقوله لئن بسطت اه **قوله**
لان الدفع لم يبح بعد في الكشاف قاله مجاهد وغيره ومعنى
قوله وانما قال ما انا باسط فى جواب لئن بسطت الى الجملة
الاسمية فى جواب القسم للتبري بالجملة ولكون ان يدحض
عنه انه لم يقل لئن قتلتنى ما انا بقاتل للتبري عن القتل
رأسا لان فيه التبري عن مقدمته فضلا عنه فتامل **قوله** تعليل
للامتناع عن المعارضة اشارة الى وجه الفصل ويحتمل ان يكون
الفصل لايهام العطف على مجرد الجزاء مع ان الفصد العطف

العطف على المجموع ثم فى كونه تعليلا للامتناع عن المعارضة نظر
لانه قد علل بقوله انى اخاف الله رب العالمين والظاهر ان يحمل
على الاستئناف فى جواب ماذا يفعل لانه اذا قال امتنع عن المعارضة
تردد المخاطب انه ماذا يفعل هل يهرب او يترك التزويج فكان
مظنة السؤال فاجاب بانى امتنع عن التزويج الا انه عبر عنه
بانى اريد ان تبوء وهو اثم عدم امتثال امر تزويج توامك لمثل
اباى وبأثمك وهو اثم امتناعك عن تزويج توامى زجرا له عن المنع
وتخويفا بما يحمل عليه من الاثم وبهذا اندفع حاجة الحاجة الى ما
يتكلف فى تحصيل اثم يدل عليه اثمى وتصحيح انصرافه به لا تزر
وازرة وزر اخرى وعن دفع انه اراد معصية اخيه وشقاوته
بالتعليق فتامل **قوله** ارادة ان تحمل اثمى لو بسطت الاولى ارادة
ان يحمل مثل اثمى لان المقصود من البيان والتنظير دفع انه كيف
ينصرف باثمه ولا تزر وازرة وزر اخرى ودفع انه لا اثم للقاتل
بين امتناعه عن القتل حتى ينصرف المخاطب به ودفع الاول
بتقدير المثل والثانى بفرض بسط يد القاتل الى المخاطب والحاصل
انه ثبت مثل الامر المفروض للمخاطب ويتجه انه هل يثبت
اثم القتل المفروض للقاتل للمخاطب مع انه لم يثبت له القتل
ويجاب بان ارادة الثبوت لا يقتضى الثبوت والجواب ليس
بصواب اذ المقصود تخويف المخاطب وانذاره على ما صرح به
فلو لم يثبت الاثم ثم الفائدة فى بيان الارادة ولهذا اعرض عن
هذا التوجيه وقيل المراد باثمى اثم العزم على القتل المخاطب
لظن انه يصدر القتل اذ الاثم الذى يحمل على المخاطب فى القيمة
انا لم يكن له ثواب يؤخذ منه فى مقابلة جنايته **قوله** وتحت

المستنان اى المتسابان بان ظاهر التشبيه ان الحديث ايضا مسوق
على فرض الاثم لنفي البادى بما يقول اذ لا اثم عليه ولا يبعد لانه
دافع بما يقول ولا اثم للدافع لكن الكشاف ادعى انه له اثما الا انه
معفو بحطه عنه ومحفوظ مكانه لهذا لم يلتفت اليه واعتبر الفرض
والتقدير واشكل على المحقق التفتازاني توجيه الحديث لانه لا يمكن
تقدير المثل كما في الاية ذكر الجميع بلفظ واحد الا ان يراد باثم ما
قالاه نفس الاثم ومثله فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وليس
مشكلا لان المراد باثم ما قالاه اثم يحصل بما قالا والاثم الحاصل
الحاصل بما قالا اثم ما قال البادى ومثل اثم الدافع بل مثله وذلك
المحقق عدل على هذا التوجيه وقال الاظهر ان يقال لما قال الدافع
اثم من جهتين جهة البدء وهو بهذا الاعتبار ساقط وجهة التحمل
وهو على البادى ولا يخفى ان ما هو من جهة الحمل ليس اثم ما قال
بل مثل اثمه المفروض **قوله** وكلاهما في موضع الحال يعني مجموعهما الكل
واحد الا يرى لان التقدير ملتبسا باثمي واثمك لا ملتبسا باثمي
وملتبسا باثمك حتى يكون كل منهما في موضع الحال نائبا عنه على ان
حمل المعطوف على الحال حالا مسامحة وان كان في حكمها **قوله** فطوعت
فطاوعت المطاوعة الانقياد وقبول الدعوة والتطويع التسهيل
والتوسعة ويمكن ان يحمل له للاحتراز عن التسهل على ابيه
قتل اخيه وكذلك في صنعت لزيد مالا يحتمل ان يكون المراد
لا لنفسه او لغيره فيستغني عن جعله لزيادة الربط **قوله** فقتله
اي قتله بين سهل الاستحلال فاصبح اي صار من الخاسرين
دينا حيث كفر وبهذا ظهر فائدة قوله فطوعت له نفسه ووجه
عدم الاقتصار على فقتله **قوله** والجملة ثاني مفعولي يري ولذا

ولذا جعل يريه بمعنى يعلمه اذ لو جعل بمعنى الابصار لم يكن للجملة موقع
حسن وايضا لم يبصره مواراة سوأة اخيه بل مثل مواراته بقي انه لا بد من
ثلاثة مفاعيل ولا يتجه هنا مفعول ثالث بل المتجه ان كيف يواري
سوأة اخيه منزل منزلة المفعولين كما في علمت ان زيدا قائم فالصواب
ان الجملة في موضع مفعولي يري واذا جعل ضمير يريه الى الغراب كان
اسناد الاعلام اسنادا الى السبب لان المعلم هو الله ولا يجوز في الالهام
لانه متعلق بالبعث لا بالبحث الا ان يقال لا غرض في افعال الله ولا
يخفى ان اري بمعنى اعلم لا بمعنى علم كما توهمه عبارة الكشاف نعم
لو جعل يريه بمعنى يعلمه صح ان الجملة ثاني المفعولين فان قلت لم
يلهمه الله كما الهم الغراب قلت ازراء له وتنبيها على انك اجهل من
الغراب وابعد عند الله منه حتى جعلك تلميذا له كما يدل عليه تحسره
بقوله يا ويلتا اعجزت وقوله لدلالة على حدوث العجز يدل على
انه علم ان هذا العجز والجهل حدث له من هذا العصيان **قوله** والمراد
بسوءة اخيه جسد الميت فانه مما يستقبح ان يرى فسره الكشاف
بعورة اخيه **قوله** والالف فيها بدل من ياء المتكلم اقول يا ويلتى
منادى مستغاث اي يا هلاكي تخلص من الم العجز او كلمة ندبة
نحو واحسرتاه والاستفهام في اعجزت للتعجب من هذا العجز **قوله** وليس
جواب الاستفهام اذ ليس المعنى لو عجزت لواريت اذ العجز لا يصير سبب
المواراة وعلى الكشاف ولا ينفع جعل الاستفهام في حكم النفي لكونه
انكاريا كما ظنه المحقق التفتازاني لانه وان صح لو لم اعجز لواريت
لكن لا يكفي في النصب سببية النفي بل لا بد من سببية المنفي قبل
دخول النفي الا يرى ان ما تاتينا فتحدثنا معتبر عندهم بانه لا يكون
منك اتيان فتحديث لا بان لم تاتنا فتحدثنا نعم ما يتجه لكنه

في غاية البعد ما قيل هو من قبيل العصى ربه فيعفو عنك
بالنصب ليستجيب الانكار التوبيخي على الامرين ويشعر بانه في العصيان
وتوقع العفو بين تكيب خلاف المعقول حيث يجعل سبب العقوبة
سبب العفو ويكون التوبيخ على هذا الجعل فكذا ههنا تنزل نفسه
منزلة من جعل العجز سبب المواراة دلالة على التعكيس المؤكد للعجز
والقصور عما يهتدي اليه غراب قوله وقرئ بالسكون على فانا
واري قال المحقق التفتازاني وجهه ان الاستفهام للانكار بمعنى
النفي والفاء في موقع الجزاء اي اذا لم اعجز فانا واري هذا نفي انه
لا وجه لتقدير المبتدأ لان الفاء يجوز دخولها على المضارع المثبت
والاظهر ان الاستفهام للانكار والكلام في قوة لم اعجز فاواري نفي
هذه القراءة عطف فاواري على قوله اعجزت ان اكون مثل هذا
الغراب والتسكين للتخفيف بجعل معنى الفتحتين ولعدم تدرج من حيث
المعنى قوله لما كابد فيه من التحير اي كان يزعمه لهذا الامر لانهم
التائبين والاوجه ان ندمه لانه ظهر عليه انه اجهل من الغراب
وكان لا ينبغي ان يتبع رايه ويقتدي بفعله قوله كقولهم من جراك
في القاموس من جراك وجرائك وتخففان ومن جريرتك من
جريتك بمعنى جنيت يجني بمعنى الكلام اجلك قوله او بغير فساد يعني
او فساد عطف على المضاف المحذوف عن نفس لا على نفس كما توهمه عبارة
الكشاف من حيث انه هتك حرمة الدماء اه او من حيث انه يحتمل
ان يصير هذا المقتول مثل لما يكون بعده جميع الناس كادم فمن
لم ينال بقطع نسله فكأنه اجترأ بقتل جميعهم قوله اي من تسبب
لبقاء حيوتها بمنع عنه بعض القتل اه الاولى ان يفسر الاحيا بأعم
من ابقاء الحيوة وبسبب حدوثها ليشمل التزوج وغيره قوله ومن

وبهذا اتصلت القصة اي قصة بني ادم بما قبلها من قصة عصيانهم
في التيه ويبنى ما ذكره على جعل قوله ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات
لتأكيد التحامي عن القتل وجعل اسرافهم اسرافا في القتل ويحتمل ان
يكون اللام بتلاوة بني ادم ليكون اعجازا وبينة له على نبوته
كتلاوته قصتهم في التيه ويكون قوله ولقد جاءتهم رسلهم بالبينات
تسلية له عم في اسرافهم في الانكار بان هذا عادتهم القديمة قوله
اي اولياءهما وهم المسلمون يلزم منه خروج الرسول على المنطوق و
بيان حاله بطريق المفهوم والاولى ان المراد محاربة الله ورسوله عم
من محاربتهما صورة او معنى من المحارب مع قطاع الطريق محاربي لاحكام
الله ورسوله وهم هادمون احكامهما فهم في المعنى محاربون لهما وكان
محاربتهم لمخالفتها لا لمخالفة المحاربين منهم والسلب الاختلاس
على ما في القاموس قوله والمراد به ههنا قطع الطريق وقيل
المكابرة باللصوصية وان كانت في مصر الخلاف في المراد بالنص
لا في ان المكابر باللصوصية في حكم قطاع الطريق لان من جعل المراد
بالاية قطاع الطريق الحق المكابرة بهم قوله اي من غير طلب ان اقود
القتل اقول في الصيغة التفصيل المفيدة للمبالغة بتنبيه على ان القتل
لا يسقط بعفو الولي وان كان فيه معنى القصاص قوله اي يصلبون
مع القتل وذلك مما يفهم من مقابلته بالقتل وحكم القتل بان القتل
القاتل ليس عقابه ادنى من القاتل من غير اخذ قوله حتى يموت
ستالو بالترك والطعن على سبيل التنازع قوله بقطع ايديهم اليمنى
وارجلهم اليسرى ذلك في اول مرة فان عاد يقطع رجله اليمنى ويده
اليسرى فان عاد قتل قوله ينفون من بلد الى بلد بحيث لا يتمكنوا من
القرار قال المحقق التفتازاني المذهب عندنا ان يشردوا او يعزلوا في

المحروان علم الامام من حال قوم انهم يخيفون الطريق ويتصدون
للرفقة ولم ياخذوا بعد مالا ولا قتلوا نفسا فينبغي ان نضربهم بالحبس
وعزره **قوله** واو في الاية على هذا للتفصيل قال المحقق التفتازاني
لا دلالة في اللفظ على انه للتفصيل او للتخيير الا انه حكم بالتفصيل
بالنظر في ان هذه اجزية مختلفة في الغلظة والخفة يجب ان
تقع بجنايات مختلفة في الغلظة والخفة ليكون جزاء سيئة
سيئة مثلها وان التخيير بين الاغلظ والاخف ليس له كثير
معنى ونحن نقول التنويع يحتاج الى تقييدات في النظم والتخيير
خال عنها فهو اقرب اما التخيير بين الاغلظ والاخف فبالنظر
الى الاشخاص والازمنة فان العقوبات للانزجار ولاصلاح
الخلق وربما يتفاوت الناس في الانزجار فوكل ذلك الى راي
الامام **قوله** تعالى لهم خزي في الدنيا لا اخفاء في ولهم عذابا
بذلك في الدنيا مع الخزي وان لهم في الاخرة خزيا مع العذاب
العظيم وبينه بالاكتفاء بالخزي في الدنيا على ان العذاب في
جنبه كالعدم بالاكتفاء بالعذاب العظيم في الاخرة على ان الخزي
في جنبه كالعدم **قوله** لعظم ذنوبهم يتبادر انه تعليل للعذاب
العظيم والتحقيق انه تعليل المجموع الخزي في الدنيا والعذاب
العظيم في الاخرة **قوله** وان الاية في قطاع المسلمين اه فيه بحث
لان المراد بالتوبة التوبة عن قطع الطريق ولا تاثير لها في سقوط
الحد بعد القدرة سواء كانت من الكافر او من المسلم واما ان
عن الكافر مسقطة لجميع ما كان قبل التوبة فمعلوم من غير هذا
الموضع **قوله** اي ما يتوسلون به ان الوسيلة بمعنى ما يتوسل به
واريد هنا ما يتوسل به ثواب الله وقربه فهو من ذكر العام وارادة

ارادة الخاص دون الاستعارة كما يتبادر من الكشاف **قوله** وفي
الحديث الوسيلة منزلة في الجنة حمل الوسيلة على منزلة الجنة
يا باه ذكر اليه الا ان يجعل تضمين الانتهاء معنى التوجه او
التضرع وسيلة اليه يجي في الحديث ان الوسيلة منزلة في
الجنة جعلها الله لعبد من عباده وارجوا ان اكون اياه فسلوا لي
الوسيلة وهذا يدل على انه ينبغي ان يطلب الرسول صلى الله عليه وسلم فما في
الاية لا يكون تلك الوسيلة **قوله** تعالى لو ان لهم ما في الارض
جميعا ومثله معه ليفتدوا به فان قلت المقصود انهم لو افتدوا
بشيء ويفتدون به فما وجه قوله ليفتدوا به قلت فيه
فائدة جليلة وهو انه يفيد انهم لو حصلوا ما في الارض ومثله
معه لهذه الفائدة وكانوا خائفين من الله وحفظوا التعذيب
له وتفكروا في الافتداء ورعاية اسبابه كما هو شان من هو
بصدد امر ما يقبل منهم فضلا عن ان يكونوا غافلين عن تحصيل
الفدية وقصدوا للفدية نجاة ولهذا لم يكتف بقوله ان الذين
كفروا لو يفتدون ما في الارض جميعا من عذاب يوم القيمة
ما تقبل منهم ولقوله لو ان لهم ما في الارض جميعا ومثله معه فائدة
جليلة اخرى وهو ان عدم التقبل مع ثبوت ان الفدية مالهم
حتى لا يتوهم ان عدم قبولها لانها ليست مالهم **قوله** اولان الواو
تو...له بمعنى مع كانه لم يتعرض لكونه مفعولا معه واعرض عنه
مع تعرض الكشاف له لانه جعله من قبيل كل رجل وضيعته فان
الواو فيه بمعنى مع مع انه ليس مفعولا معه اذ لو جعل مفعولا معه فاما
ان يكون العامل فيه ما اقتضاه بين الفعل المحذوف كما وهمه
الكشاف فغيه انه ليس صاحب فاعل ذلك الفعل لانه مصاحب

الى الارض جميعا وفاعل ثبت المقدر مضمون الجملة واما ان يجعل
العامل فيه الظرف فهو عامل مصنوع ومع العامل المعنوي بتعين
العطف اذا امكن فلم يجب رفعه فالوجه انه منصوب معطوف
على اسم ان بالواو بمعنى مع ومع يكون معه للتاكيد والتنبيه
على ان الواو بمعنى مع يعني ان الواو بمعنى مع يفيد المعية في الثبوت
لهم ولا يفيد المعية في الافتداء لان رجوع الضمير الى جامعه الشئ
لا يفيد تعلق الحكم الذي تعلق به بجامعه قوله والجملة تمثيل
للزوم العذاب قال المحقق العذاب لا يريد به الاستعارة التمثيلية
بل ايراد مثال وحكم يفهم منه لزوم العذاب لهم اعلم يقصد بهذا
الكلام اثبات هذه الشرطية بل انتقال الذهن منه الى هذا
المعنى وبهذا الاعتبار يقال انها كناية ويمكن تنزيله على التمثيل
الاصطلاحي بان يقال حالهم في عدم التفصي عن العذاب بمنزلة
حال من يكون له امثال ما في الارض ويحاول به التخلص من العذاب
ولا يتقبل منه ولا يتخلص قوله تصريح بالمقصود منه اي من
التمثيل وهو عدم التخلص ولذا اقول المقصود به انه كما لا ينفع
به عذابهم لا يخفف بل لهم بعد عذاب اليم في كمال الايلام وكذلك
قوله يريدون ان يخرجوا منها للافادة انه كما لا يندفع بذلك الافتداء
عذابهم لا يندفع دوامه ولا ينفصل عذابهم ومما ينبغي ان لا يخفى
ان المراد انه لو كان لكل واحد من الذين كفروا ذلك لافتدائه به
قوله وهو المختار في امثاله الا في الاية لان المشهور قراءة النصب
ولذا صرف الاية عن الظ فان قلت عادة القران ادراج الاناث
في التعبير عن الذكور فلم صرح هنا بالانثى قلت لان الحدود
تشعر بالشبهات ولذا صرح بها في اية الزنا ايضا قوله لان انشاء الاخ

لا يقع خبرا الا باضمار وتاويل وفيه انه بعارضه منع الفاء عن العمل
فيما قبله الا ان يجعل الفاء زائدة وفيه تكلف قال المحقق التفتا زاني
الاني في مثل هذا الموضع يقع خبر المبتدا بلا تاويل لكونه في الحقيقة
جزاء الشرط اي من ياخذ فاقطعه هذا والسيد السند الشريف على
ان الانشاء لا يقع جزاء بلا تاويل وتمام الكلام في شرح المفتاح
قوله ولذا وضع الجمع اه اي ولان المراد بالايدي الايمان وهي
المثنى لا جمع الايدي حتى يكون مما نحن ان احتياج الرفع الى
الاضمار لا يوجب ترجيح النصب المحوج الى الاضمار ويدفعه انه
لا يحتاج الى الاضمار والتاويل لان الاضمار مع تفسير ظاهر الحال
لا تاويل ومصروف عن الظ قوله اكتفاء بتثنية المضاف
اليه قال المحقق التفتازاني احترازا عن التكرير التثنية لكن
هذا انما يكون عند الامن الالتباس فلا يقال افراسكما وغلمانكما
في ارادة فرسكما وغلاميكما وحصول دفع الالتباس هنا بينا
على القرائن الحالية المعلومة من المصالح الشرعية انه يقطع من
كل منهما يمين قوله لانه دم الى يسارق اه فيه ايضا دليل على
ان المراد بالايدي الايمان قوله منصوب على المفعول له قال المحقق
التفتازاني ترك العطف اشعارا بان القطع للجزاء والقطع على
نص الجزاء للنكال والمنع عن المعاودة هذا قلت فيمنع النفع عن
مثله ثم قلت لم يعطف لان العلة مجموعهما كما في هذا حلو حامض
والجزاء اشارة الى ان فيه حق العبد والنكال اشارة الى ان فيه
حق الله فتامل قوله او المصدر دل على فعلهما فاقطعوا بين يدي
اقطعوا تضمن يعني النكال والجزاء منا باعتبار احدهما جعل جزاء
منصوبا به وباعتبار الاخر نكالا ولذا لم يعطف احدهما على الآخر

يحتمل نظما لا كونه مفعولا به لكسبا جعل موجب النكال عينه
مبالغة في ايجابه قوله فقدم التعذيب على المغفرة اه اولان
المقصود وصفه تعالى بالقدرة والقدرة في تعذيب من يشاء
اظهر من القدرة في مغفرته لانه اباء في المغفرة من المعفو وفي
التعذيب اباه بين قوله اي صنع لا يخفى ان فاعل الحزن الذين
يسارعون وسببه الصنع فلا حاجة الى تقدير صنع وان تعليق
الحزن بالموصول يدل على سببية صنعهم والاظهر ان المراد
بقوله لا يحزنك امره بان لا يحزن بسبب صنعهم ويحتمل ان
يكون المراد نهيهم عن ذلك وتحريم ذلك عليهم كتحريم صنعهم
قوله اي في اظهاره والا فكفرهم ثابت وذلك الاظهار بالاثار
لا بالاخبار حتى ينافي النفاق المتوقف على الاسرار والحزن
اما للخوف عليهم الكفر والنهي عنه لانهم كافرون لا يحدث كفرهم
بذلك واما للخوف على نفسه بتقليل الاعوان فالنهي عنه لان
الله ناصره وقوله لا بامنا اظهر من ان يبين لكمال الظهور فساده
معنى ولفظا فلا وان حكم به المحقق التفتازاني ويحتمل احتمالا
بعيدا ان يؤول بيدي افواههم اي يؤمنون بما يتفوهون به من
غير ان يلتفت به قلوبهم فلهذا نفى تعلقه بامنا وقوله العطف
اي على ما قالوا قوله عطف على من الذين قالوا لا على الذين قالوا
بتكرير العامل لانما يكون في البدل لكونه في حكم تكرير العامل
نحو قال الذين كفروا للذين امنوا للمستضعفين منهم لا في العطف
قوله والضمير للفريقين او الذين يسارعون وفي الكشاف
والضمير للفريقين او الذين هادوا وقوله والضمير للفريقين يحتمل
ارادة ان يرجع الى الفريقين او الى الذين يسارعون لانه ايضا

ايضا فريقان فتامل قوله واللام فيه للكذب اما مزيدة للتاكيد
اي لمزيد تاكيد في السماع والتاكيد اما لمزيد المبالغة في سماعهم
الكذب واما للاشارة الى ان سماع الكذب مما لا يقبل بدون
التاكيد ويحتمل ان يكون الزيادة لتقوية العمل وقوله او
لتضمين السماع معنى القبول يتجه عليه لان القبول ايضا
متعد بنفسه في القاموس قبله كعلمه وتقبله بمعنى اخذه نعم
يتعدى السماع بمعنى القبول باللام بمعنى من نحو سمع الله لمن
حمده لكن هذا اللام يدخل المسموع منه لا المسموع قوله اي
سماعون كلامك ليكذبوا عليك فيه بالمسخ والتغيير كما هو
شانهم المشار اليه بقوله يحرفون قوله اي يجيء اخرين يحضروا
مجلسك جعل قوله لم ياتوك صفة قوم اخرين ويجوز ان يجعل
صفة سماعون اي سماعون لم ياتوك ولم يقصدوك بالاتيان
بل قصدوا السماع للاداء الى قوم اخرين وقوله اي سماعون
ليكذبوا معناه سماعون ليكذبوا عليك بتغيير كلامك لاجل
قوم اخرين قوله اي يميلونه عن مواضعه فان قلت فعلى
هذا كان الظاهر يحرفونه عن مواضعه فما فائدة لفظ بعد قلت
اشارة الكشاف الى توجيهه بان قال يميلونه ويزيلونه عن
مواضعه التي وضعه الله فيها بعد ان كان ذا مواضع فمعنى
من بعد مواضعه من بعد تحقق مواضعه ولعل ادراج لفظ
البعد للتنبيه على تنزيل الكلم منزلة ادنى ما وضعه الله
لانه ابدال النافع بالمضر لا بالنافع او الانفع فكان المحرف اوقع
في موضع ادنى من موضع الكلمة يحرفها الى موضعه قوله اي
استئناف في جواب ما حالهم ويحتمله خبر للمحذوف بنقل الكلام

منه الى الجملة بهو خبر عنها والاحتمالات بحالها سوى الحال يخلوا
الجملة الاسمية عن الواو وهناك احتمال اخر وهو ان يكون خبرا
ثانيا للمبتدا اسماعون قوله بل اتتاكم محمد بخلافه فاحذروه
الظ ان وعيدهم اعم من ذلك وهو انه او تبتم بغير هذا سواء
كان من محمد او من غيره من جملة التورية فاحذروه لان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص المورد والتعميم تشديد الوعيد وفي
الكشاف انه امر ابن صوريا في هذا المجلس بعد ان سال عن
اشياء واجابه رسول الله صم باعلمه حقا قوله تعالى ومن يرد
الله فتنته فلن تملك له من الله اى بدل الله شيئا في
دفعها لان ارادة الله لا ينفك عن المراد بين ان الحال كذلك
من الازل الى الابد لا انه من متعدد بينا ولا لكل من يريد فتنته
في زمان الازمنة ولذلك اورد تابيد النفى قوله تعالى
اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم لان ارادة التطهير
ينافى ارادة الفتنة قوله والضمير للذين هادوا هذا اذا كان
اولئك الذين اشارة الى من يرد الله اما لو كان اشارة الى
الذين هادوا او الى الفريقين فالضمير لاولئك بل الاوجه ان
ان الضمير لاولئك على اى تقدير كان قوله كرر للتاكيد
لا يكون لانه تعليل لقوله لهم في الدنيا خزى ولهم في الاخرة
عذاب عظيم او توطئة لقوله فاحكم بينهم او اعرض عنهم و
بقوله فان جاءوك فاحكم بتفريع عليه ويستفاد من الكشاف
توجيه بما يدفع تكراره حيث حمل سماع الكذب على قبول الدعوى
الباطلة من الخصم حين ارادة الرشوة وسماع الكذب سابقا
كان محمولا على قبول ما يفترى به الاحبار قوله وعندا ابى ح يجب مطلقا

مطلقا لان الاية منسوخة عنده بقوله وان احكم بينهم بما
انزل الله لان الجزم بالحكم رفع للتخيير بينه وبين الاعراض ونحن
نقول مستفاد من النظم انه اذا احكم اثنان احد الحكم بينهما
من غير ان يكون قاضيا له ان يحكم وان يعرض لان التخيير
فيهم لو رسول الله كان لا ليصيرحا كما بتحكيمهم بخلاف المسلمين
فانه كان قاضيا لهم بحكم الله والله اعلم قوله وان يعارضوك
فان الله يعصمك من الناس معنى تعليق عدم الاعراض لانه
اعراضه صم سببا لعداوتهم لانهم انما يحكمونه ويسلونه من
حكامهم اليه ليحكم عليهم بايسر ما يحكم عليهم حكامهم فيصير اعراضه
صم سببا لغضبهم وعداوتهم فوعد الله العصمة عنهم ويحتمل
ان يكون وان يعادوك كلمة وصل ونحن نقول والله اعلم
اراد الله تعالى ان في الاعراض عن الحكم سلامة عن الضرر
والحكم دائر بين النفع والضرر فان الحكم بالقسط يجعلك
محبا بالله تعالى ولا نفع فوقه فالحكم بالجور يجعلك في سخط
الله ولا ضرر فوقه قوله تعجيب من تحكيمهم الاولى انه تعجيب
من تحكيمهم والتولى فان التولى في كمال البعد بجملة ثم قوله
حال من التورية ان رفعتها بالظرف ضعيف لان الجمهور يشترطون
الاعتماد في اعماله وقوله وان جعلتها مبتداء فمن ضميرها المستكن
فيه تعرض بالكشاف حيث جعله حالا منها مع انه معلها مبتدأ
وقد تكلف بعض بان مراده بالتورية ضميرها المستكن في
في الظرف والاحسن ان يجعل تقديم الظرف للحصر ويخص
الكلام نعما لهم والتاء في التورية ليست للتانيث لان تاء
التانيث لا يكون في الجمع ولهذا احتاج الى ان قال وتانيثها

من تحكيمهم فيبين كمال التعجب من اجتماعهما وقد اشار بذلك البعد

لكونها ناظرة الموت والمواه المفازة والمدولة ارجوجة تلعب
بها الصبيان قوله او بك وبه فهم تخرط من القائلين ببشارة
الذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك اولئك
على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون قوله وبهذه الآية
غسك العامل به ويرد عليه ان قوله للذين هادوا تخصيص
الانبياء بانبياء بني اسرائيل وكانه جعل قوله للذين هادوا
بمعنى انه انزل لجميع احكامها للذين هادوا واما غير اليهود فبعض
احكامها لم ينزل لهم وهو ما نسخ ويرد ايضا ان قوله للذين
اسلموا صفة مقررة اي النبيون الذين انقادوا لها وهم الذين
لم ينسخوا احكامها قوله صفة اجريت على النبيين مدحا لهم يرد
عليه انه يرد البلاغة المدح بالاسلام بعد الوصف بالنبوة
ولهذا انزل عبارة الكشاف انه صفة اجريت على سبيل المدح
تارة بانه اراد انه صفة غير موضحة ولا مخصصة بل على
طريقة المدح لكن لا للمدح بل للتعريض باليهود وتارة بانه
صفة على سبيل المدح لا صفة حيث جعلت صفة لهؤلاء الانبياء
فبدل مدحا لهم وتعريضا فيتجه البعد عن فهم منطوق الكشاف
قلت الاسلام للنبي كمال المدح لان الانقياد من المقتضى
للخلايق التي لا تحصى وصف لا وصف فوقه ويمكن ان يكون
الوصف به اشعار المنشاء الحكم ليحافظ عليه الامة ولا
يخرج عن الحكم ولا يتوهم ان الحكم بها للنبوة فمن النبي خارج
عن هذا المسلك قوله للذين هادوا متعلق بانزل بتاديمه
انه اراد فعل انزلنا ويتجه عليه انه يلزم الفصل بالاجنبي
بين العامل والمعمول اعني يحكم والنبيون وكانه اراد تفسير

تقدير انزل مجهولا بان يكون التقدير انزل للذين هادوا ويكون
الجملة معترضة وبيانا انه لم يقل بانزل كما هو الظاهر قوله والربانيون
الى ما يحفظونه من النبيين يتبادر انه تبيين ما ولا معنى له لان
ما عبارة عن الامر اي بسبب امر استحفظوا به اي بسبب ذلك
الامر من النبيين متعلق استحفظوا اي بما استحفظوا شيئا من
كتاب الله واللام جعل ما مصدرية ليستغني به عن تقدير حرف
العائد قوله وكانوا عليه شهداء اي بسبب ما كانوا عليه شهداء
وعبارة الكشاف يفيد انه كالحفظ تحت الطلب ووجهه غير ظاهر
وقيد المحقق التفتازاني في النظم وكانوا شهداء بحكم الله ولا بد له
من قرينة كما انه لابد لقرينة من جعل وكانوا عطفا على كتاب الله
بتقدير ان ليدخل تحت الطلب قوله فرضنا على اليهود فيها
او حال اي فرضنا هذه الامور مثبتة فيها قوله يعني ان
النفس تقتل بالنفس اشار الى تقدير المثال في هذه الجملة وترك
البواقي اعتمادا على دراية المخاطب لظهور ان العين بالعين
في تقدير تفقأ بالعين وان الانف في الاذن والانف القطع وفي
السن القلع ولو قدر في الجميع نقض لم يبعد كانه ملايما
لمثله والجروح قصاص قوله كانه قيل كتبنا عليهم النفس
يعني ان الفعل الذي يقع على الجملة لا تقتضي ان المفتوحة في
في الوقوع فان فيها بمنزلة المكسورة لان المعنى على الجملة لا على
الافراد فالرفع لعطف الجملة على الجملة ولك ان تجعلها معطوفة
على محل اسم ان المفتوحة لانه في حكم ان المكسورة اذ المقام
مقام الجملة وقد نبه عليه الكشاف قوله او مستانفة و
معناها وكذلك العين يعني بالاستيناف ان لا يكون تحت

كتبنا والتنبيه مستفاد من نظمها في سلك النفس قوله او على
ان المرفوع منها معطوف على المستكن في الظرف في تحقيق الفصل
بدقيق لطيف لو ثبت اعتباره فيما بينهم وتوضيح ما ذكر ان
والعين معطوف على فاعل بالنفس لكن لا بتقدير بقبض ليصح
اسناده الى الانف فكانه قيل والنفس تقتص بالنفس والانف
اى انفها ولما كان الظاهر انه تقتص الانف بالنفس بين المعنى
بايراد الحال اى مقتصة بالانف فظهر ان اقتصاص الانف
بالنفس معناه اقتصاص الانف بانف النفس فتامل فان هذا
البيان اشكال ودقيق النظر ولا يخفى ان الاوجه ان يجعل
الجار والمجرور بدلا عن الجار والمجرور باعتبار اسناده الى
الانف فرد في التامل ليتاتى لك التحمل قوله اعذات قصاص
مصدر بمعنى المقاصة كالقتال بمعنى المقاتلة قوله على انه
اجمال للحكم او للاختصاص لكونه اجمالا للحكم بعد اقامة الرفع و
المراد اجمال حكم الجراحات بعد تفصيل البعض وليس المراد
اجمال هذا التفصيل فقط يكفر الله به ذنوبه ما شاء ولهذا
لم يقل ما يقتضيه الموازنة كما في الكشاف لان رعاية الموازنة
قاعدة لا عن الا قوله ممن تصدق به من المستحقين و
يحتمل ان يراد والله اعلم ان من تصدق بما يجب عليه من
القصاص وانقاد له فهو كفارة لما جناه من الذنب ويلايم
كل الملايمة بقوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الظالمون قوله ويقيل للجاني وجه ربط الخبر بالمبتدا باعتبار
ان قوله فهو بمعنى تصدقه فيشتمل بحسب المعنى على ضمير المبتدا
عن منيهن قوله اى فالتصدق كفارته التي يستحقها بالتصدق

لا ينقص منها شيء وفي الكشاف وفيه تعظيم للعفو وترغيب فيه
فان قلت يلزم ان يستحق المتصدق بالتصدق وفيه تحليل الحق
بنفسه قلت يستحق بالتصدق كفارة للذنوب فيجعل الله تعالى
نفس تصدقه كفارة لها فان التصدق صار سببا للصفة
التي هي كونه كفارة ونحن نقول والله اعلم الاظهر الابلغ ان
يكون معنى كفارته انه كفارة يحتاج اليها المتصدق ويمحو ما
تكفر ذنوبه كلها قوله والنص للنبيين ولا يبعد ان يجعل للنبيين و
الربانيين والاحبار وتعقيبهم به ان حكم بها كما حكموا بها قوله
وقرئ بفتح الهمزة ولم يبال بانه ليس من اوزان كلام العرب
اذ لم يجئ فيه افعيل ولا فعليل ولا فنعيل لانه اعجمي بما يخرج عن
اوزانه قوله عطف عليه اى على قوله فيه هدى ونورا على
موضع النصب ويشعر بالثاني عبارة الكشاف قوله عطفا
على محذوف اى هدى للناس وهدى وموعظة للمتقين فيكون
تخصيصا بعد التعميم او تعليقا بمحذوف والتقدير واتيناه هدى
وموعظة للمتقين ولك ان تجعله عطفا على مفهوم ما سبق فان
قوله فيه هدى ونور ومصدقا اصل يشعر بالعلية كانه
قيل اتيناه لكونه هدى ونورا ومصدقا قوله كقولك امرتك
بان قم لا يظهر له معنى محصل الا بتقدير القول اى امرتك بان
قلت قم ويحتمل زيادة ان اى امرتك امرا ملتبسا بلفظ قم زيدت
احترازا عن دخول الجار على الفعل فجعل المدخول في صورة ان
مع الفعل ولا يطابق ما في الثاني بتصحيح ان النقل فانه من
مذهب الفضل قوله اوعن الايمان اوعن الامان عن رحمة الله
قوله وبقوله ان كان مستهينا به لان عدم الحكم له للاستهانة

لا يوجب الكفر ونحن نقول المراد بعدم الحكم عدم التصديق بما انزل
الله مع العلم بانزاله قوله وجعلنا على ولتحكموا اوله محامل اخر اى
وليحكموا بانزال ما انزل الله ولا ينكروا انه كتاب الله او الجميع ما انزل
الله فيه وان لم يكن فى التورية او ليحكم اهل الانجيل بما انزل الله
فيه من نبوة محمد عم وبلا يبه كل الملاحمة انفصال قوله وانزلنا
اليك الكتاب بالحق قوله يحفظه عن تغيير لما فيه من الاصول
فانها المشتركة بين الكتب ولا يتغير والادب ان الحافظ عن التغيير
للقرآن لانه باعجازه يمنع البشر عن تغييره لانه لا يخفى تغييره قوله
او حال عن فاعله او عن اهوائهم اى لا تتبع اهوائهم متحرفين عما
جاءك من الحق قوله شبه به الدين لانه طريق على ملص بسبب
الحيوة الابدية وسبب الحيوة الابدية شبه بالماء لانه من الماء
كل شئ حى ولك ان تقول شبه الدين بالطريقة الى الماء لانه
طريق عن العمل الذى يطهر العامل عن دنايس الذنوب قوله
واستدل به على انا غير متعبدين بالشرايع المتقدمة قيل وجه
الدلالة ان الخطاب يعم الامم ومعنى لكل واحد من افراد الامة
فيكون لكل امة دين يخصه ولو كان متعبدا بشريعة اخرى لم
يكن ذلك الاختصاص قال المحقق التفتازانى والجواب بعد تسليم
دلالة اللام على الاختصاص الحصرى منع الملازمة لجواز ان يكون
متعبدين بشريعة من قبلنا مع زيادة خصوصيات نحو دينا انما
يكون الاختصاص وفيه ان الاختصاص لم يستند الى اللام ليفيد
منعه بل مستند الى تقديم متعلق الفعل ونحن نقول والله اعلم
لعل قوله لكل جعلنا منكم شرعة بيان ان كل الناس شركاء فى
دين محمد عم وهو المبعوث الى كل احد الخطاب لناس زمان البعثة

البعثة ومن بعده الى قيام القيمة ويحتمل ان يكون المراد الدين
اى الندين بين الباطل والحق بتقدير نا ولو شئنا لجعلنا كم
امة واحدة متدينة بالباطل او الحق والمقصود ارشاد المتدين
بالحق الى شكره تعالى وارشاد المتدين بالباطل الى التفويض به
تعالى قوله ولكن ليبلوكم فيما اتيكم من الشرع المختلفة بمعنى
ليبلوكم انكم هل تتفطنون ان اختلاف احكام الله للحكمة لا
للخطاب فى الحكم ولعل المراد ليبلوكم هل انتم متبعون حكم الله
لانه حكم او متبعون الحكم لانه طريقة ابائكم كما كان الكفار
يقولون ما وجدنا هذا فى ابائنا الاولين قوله انتهاز للفرصة
وحيازة لفضل السبق والتقدم يشهد بهذا الفضل السابقون
السابقون اولئك المقربون وسارعوا الى الفعل بان السابق
دال للاحق على الخير فله اجر العامل والدال قوله استيناف
فيه تعليل للامر بالاستيناف اقول الظ انه علة بنزع الطلب
على السابق يعنى اذا كان الله يبلوكم فاستبقوا الخيرات قال
قال المحقق التفتازانى تعليل للطلب للترغيب لظهور ان
ليس المعنى انه يبلوكم استباق للعمل ان مرجعكم الى الله بل
الى امركم او انه واجب عليكم لهذه العلة هذا كلامه وفيه نظر
لان كون المرجع هل هو كما يطلب الامر باستباق الخيرات يطلب
الاستباق لان المرجع الذى يرضى بالخير ويسخط بعدمه وهو القادر
العالم الذى لا يفوته شئ يستدعى السباق بنفسه قوله فينبئكم الجزاء
الفاصل بين المحق والمبطل اذا جعله بمنزلة فيجازيكم ليكون
وعدا ووعيدا ولا حاجة اليه لان انباء الله بانك كنت محقا
فوق كل نعيم وانباؤه بانك كنت مبطلا فوق كل جحيم قوله اى

انزلنا اليك الكتاب والحكم قال المحقق التفتازاني اي الحكم الامر
وجعلناه الاس الحكم هذا ولم يجعل وان احكم بناء على وجوب الحكم
لان ان يجعل الفصل بمعنى مصدر والمصدر هو الحكم لا وجوبه قوله
يعني ذنب التولي يعني الوعيد على التولي يقتضي ان يبين ان الله
يريد ان يصيبهم به فهو المراد ببعض الذنوب عدل عن الضمير
اذ الاسم لنكتتين ونحن نقول المراد انهم ان تولوا عن الحكم المنزل
ولم ينقادوا دين الاسلام انما يريد الله عقابهم ببعض ذنوبهم
اما لو لم يتولوا واسلموا فتغفر ذنوبهم كلها وانما قال ببعض ذنوبهم اشارة
الى ان بعض الذنوب يغفر لا محالة كالصغائر بالاجتناب من الكبائر
والكبيرة التي محاها التوبة او نقول اصابة الله اياهم بتوليهم وعدم
توفيق الله اياهم للاسلام ببعض ذنوبهم السابقة على التولي
ونظيره قول لبيد او يرتبط اه اوله تراك امكنة اذا لم ارضها وقوله
او يرتبط مجزوم لعطفه على المجزوم معنى اذا انتفى المرضاء والموت
اترك الامكنة اما مع وجود احدهما فلا اترك انه لا يصح شاهد
لانه اراد ببعض النفوس نفسه او نفوس من يرضى الارض لاجله
فما ورد البعض ليكون دائرا بين نفسه ونفس من يترك الارض
لاجله قوله تعالى وان كثيرا من الناس لفاسقون عطف على قوله
وكتبنا عليهم فيها يعني اثبتنا حكم القصاص في التورية وقررناه
في الانجيل وانزلنا عليك الكتاب مصدقا لما فيها وان كثيرا
من الناس لفاسقون من الاحكام الالهية المقررة في الاديان
افحكم الجاهلية يبغون وغرضهم بالميل والمداهنة في الحكم والمراد
بالجاهلية الملة الجاهلية والغرض منه تقبيح اليهود وقوله
قيل نزلت في بني قريظة والنضير اشارة الى وجه اخر واشار

واشار الى ان المراد بالجاهلية الامة الجاهلية وصرح به
شارح الكشاف ولا موجب له بل على كل وجه الجاهلية يحتمل
الملة والامة والمراد بالتفاضل الذي كان مقررا فيما بين قريظة و
بني النضير ان دية مقتول بني النضير مائة وأربعون وسقا من
التمر ودية مقتول بني قريظة سبعون وسقا وكان ان الشرع جعلهم
على النصف ولم يرضوا بتغيير هذا الحكم والشرع يسوي بين القتلى
لا يرجح بعضا على بعض واورد على قوله طلبوا رسول الله ان يحكم
اه ان الطلب كان من بني قريظة على ما اثبت في التواريخ وان
بني قريظة ينبغي ان يكون طالبي التسوية دون التفاضل والثاني
ليس بشيء لما عرفت انهم لم يرضوا بتغيير ما كان مقررا في ابائهم
فيان بتمشي بحكم الشريعة وان كان انفع لهم قوله وقرئ برفع
الحكم على انه مبتدأ ولا يترجح النصب بكونه بعد حرف الاستفهام
لانه يعارضه العطف على الجملة الاسمية ولا الرفع بالسلامة
عن الحذف لانه يعارضه حذف العائد على تقدير الرفع قوله
وقرئ افحكم الجاهلية وهو انسب لقوله ومن احسن من الله
حكما لقوم يوقنون والقوم الموقنون في مقابلة اهل الجاهلية
قوله اي عندهم واللام للبيان قوله اي عندهم بيان لمآل الكلام
وقوله اي هذا الاستفهام اه مفهوم اللام وحيلة المعقله عندهم
والاستفهام للانكار وليس المراد حقيقية كما يوهمه قوله اي هذا
الاستفهام ولم يجعله صلة لاحسن لان المراد الحسن في الواقع لا
الحسن بحسب الاعتقاد ولان ان يجعل الحسن بحسب اعتقاد الموقنين
دليلا على الحسن في الواقع ولا صلة تحكما لان المراد حسن الحكم بالنسبة
الى قوم كان قوله اباه الى علة النهي اي فانهم يتفقون على

خلافكم اياه الى علة نوبة اذ كونهم متفقين على المخالفة بدل
على شدة المخالفة والا فتكفى كونهم مخالفين فى منع الاتخاذ وليا
ويمكن ان يقال طريق الاستدلال ان بعضهم ولى بعض والواحد
لا يكون وليا للضدين كما انه لا يكون وليا للضد قوله ومن يتولهم
وجب مجانبتهم والا فلا يكون وليهم منخرطا فى ابناء دينهم
ان يقال هذا نهى اتخاذ وليهم وليا فانه اذا كان منهم فنفسه
نهى عن اتخاذه وليا بقوله لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء قوله
بما قال عم لا تتراءى ناراهما ذكر فى الفائق ان قوما من مكة اسلموا
وكانوا مقيمين بها قبل الفتح فقال عم انا برئ من كل مسلم مع مشرك
فقيل لم يا رسول الله قال لا تتراءى ناراهما اى يجب ان يتباعد بحيث
اذا اوقدت فاراهما لم يلح احديهما للاخرى واسناد التراءى الى
النار مجاز كما يقال دورى فلان تتناظر وعن نقول المعنى ان
البعد المعنوى بينهما يجب ان لا تتراءى ناراهما فاجتماعهما امارة
كمال ضعف الاسلام قوله تعالى ان الله لا يهدى القوم الظالمين
انه تعليل بعد تعليل بمعنى لا تتخذوهم اولياء لانهم لا ينفعكم ولا
بينهم لان الله لا يهدى القوم الظالمين ولا ينتفع بولايته الضلالة
قوله تعالى يسارعون فيهم الاكثر استعمال المسارعة بالى والكثير
استعمال الايكاش ففى ما جرى المسارعة مجرى الايكاش واليه
اشار الكشاف حيث قال ينكشون فيه فى تفسير يسارعون
وكان القاضى ظنه تضمينا بالاخفى فتركه قوله ويعتذرون
حمل قوله يقولون على الاعتذار فى المسارعة ونحن نجعله بيانا
المسارعة فى المعاونة لانه كمال المعاونة او هذا القول الموجب
لتامل المسلمين فى شانهم وملاحظة ان لا ينقلب الامر وبلايه

وبلايه ما روى عن عبادة لانه قال ابن ابى فى مقابلة قول
عبادة نرجو ذلك الله فى ذلك من الاثم قوله او امر من عنده بقطع
شانه اليهود والشافة بهمز العين كوانة قرحة تخرج فى اسفل القدم
فتكوى فتذهب واذا قطعت مات صاحبها والاصل كذا فى القاموس
فقوله بقطع شانه اليهود يحتمل كلا المعنيين والامر فى هذا الاحتمال
سهل ولعل هذا اية المنافقين وايمانهم كما يشعر به وصفه بقوله
من عنده وقوله او الامر باظهار اسرار المنافقين اشارة الى حمل الامر
مصدر امر قوله على انه كلام مبتدا اى غير داخل فى مقولات الكلام
السابق او مستانف وفيه كلام التابعين بقراءة ابن كثير وح
على انه جواب قائل معترفيه ايضا كما فى المؤمنين قوله عطف على ان
ياتى باعتبار المعنى يعنى به انه عطف على السابق بتقدير عسى الله
ان ياتى بالفتح لان كليهما بمعنى واحد وقيل المراد انه عطف على توهم
عسى ان ياتى الله بالفتح ونظيره فاصدق واكن من الصالحين
وانما احتيج الى هذا التاويل لعدم العائد الموصول على ضمير اسم عسى احتيج
بتقدير العائد ايضا لعدم المشغول به وتوغلن فى الحاجة
بان خبر عسى بمنزلة خبر المبتدا حتى يستدعى الضمير بل بمنزلة المفعول
وعسى زيد ان يخرج فى معنى قارب زيد الخروج لا فى معنى عسى زيد
خارجا واجيب بانه لم يخرج عن الباب ضرفا على حتى لم يخرج عسى زيد
ان يخرج عمرو بسوله جعل بمنزلة خبر المبتدا او المفعول ونحو مثال
الكلى الماسه هؤلاء الذين اقسموا بالله فانه من وضع المظهر موضع
المضمر ولا يخفى ان مثل هذا الاشكال مع ذكره فى وقع متحقق فى
عطف فتصبحوا وكانهم لم يجيزوا عطفا على ان ياتى بل جعلوه من
قبيل لعلى حج فازورك وح يقول ويقول بالنصب عطف على قوله

فتصبحوا بلا تكلف وهو انسب بحسب المعنى كانه قيل يوجب اتيان الله
بالفتح او امر من عنده اسرين ندم المنافقين على ما اسروا في انفسهم و
شماتة المؤمنين بهم هذا وكمال سرورهم بما كانوا عليه قوله او على
الفتح بمعنى عسى الله ان يأتي بالفتح وبقول المؤمنين فيه تعريض
بالكشاف حيث قطع بان هذه القراءة مبنية على ان يأتي والاولى
ان يقال بالفتح وقول المؤمنين لان تعلق الاتيان بقول المؤمنين
ليس بالاستقلال بل بالاتيان كما اشار اليه بقوله فان الاتيان
بما يوجبه كالاتيان به ولمعادة الجار يستدعي الاستقلال قوله يقول
المؤمنون بعضهم لبعض يعني ان المخاطب في قولهم انهم معكم اما المؤمنون
او اليهود والثاني اوفق بقوله تعالى واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا
واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم قوله اما من جملة المقول او من
قول الله شهادة سوى بين الاحتمالين في كونه شهادة مع انه فرق
بينهما الكشاف وحمله على الاول تعجبا وعلله المحقق التفتازاني بانه
على الاول ليس شهادة لانه ليس للمؤمنين الحكم بذلك شهادة كاضي
نافذ بخلاف ما اذا كان من قول الله تعالى هذا والحق ما قضى به الفاضل
لانه يحتمل ان يراد بحبوط اعمالهم حبوط موالاة اليهود حيث لم ينفعهم
او في ارادة انهم مع المؤمنين وعلى تقدير ان يراد حبوط اعمالهم الدينية
فللمؤمنين الشهادة النافعة بدليل الكتاب او السنة وكفى شاهد
لهم في الكتاب اخبار الله تعالى بانهم يستشهدون بذلك فانه
في العزيز تنصيص بانهم محقون فيه واشار بقوله وفيه معنى التعجب
الى وجه الفصل المخالفة سابقة لان انشاء وما سبق خبر لان
الاستفهام للتقرير وبحث نفصل والله اعلم انه خبر هؤلاء الذين جعل
الذين صفة له وجه بحث ان جعل خبرا او الاستفهام للتعجب قوله تعا

تعالى فاصبحوا خاسرين حيث اضاعوا رأس المال وهو الفطرة كما
اضاعوا الربح وهو العمل قوله وهو كذلك في الامام متجه عليه
انه ينبغي ان لا يقيد بقراءة الباقين فانه لا يتقيد بالاولى ثم رسم
خط الامام ويمكن دفعه بان ظهور صحة الرجوع في هذه الحال جعل
الرجوع داخلة في الامام قوله ذو الحمار كان له حمار يقول له قف فيقف
وسر فيسير وكان يلثم بعض الاسود على الحمار وكانت العنساء بتطرق
يرون حماره وقيل يعتقد ان نية تخرج من سمره والحمار بالحاء المهملة و
العنسا بفتح العين منسوب وهو بنو عنس مذحج بن ادد بن زيد بن
يشجب كذا ذكره المحقق التفتازاني وفي القاموس كان له حمار
اسود معلم يقول له اسجد لربك فيسجد له فيقول له ابرك فيبرك
وعنسا لقب زيد بن مالك بن ادد ابو قبيلة من اليمن قوله
فزارة في القاموس هو ابو قبيلة من غطفان محركة وهو حي من قيس
وياليل كهابيل اسم رجل وصنم وابن ياليل الجلا كلال وهو ابن عبد
كلال كغراب عرض النبي صلى الله عليه وسلم نفسه عليه فلم يجبه الى ما اراد وسجاح
كقطام ثانيه جيم والباقي مهملة كانت كاهنة تدعي زعما ان الجن
الذي يخبره هو الجن الذي كان مع الطليح ثم ادعت انه كان
نبيا وادعت النبوة في بني يربوع فتبعها قوم ثم زوجت نفسها
من مسيلمة وجعلت دينها ودينه واحدا ثم لما قتل مسيلمة تابت
وحسن اسلامها وكذلك طليحة بن خويلد الاسدي تاب في زمن
عمر رضي الله عنه وانما تنصر جبلة بن الايهم لانه لطم رجلا في الطواف
فاراد عمر ان يقتص منه فقال انا شريف القوم وهو وضيع قال عمر لم
يفرق الله بين الشريف والوضيع فاقتص منه فسخط وتنصر ولحق
بالشام وقد ذكر قصته في البقرة قوله قبائل من اليمن اعلمه اذ

اليمين باعين عين القبلة من بلاد الغور والقادسية قرية قرب
الكوفة نزل بها ابرهيم عم فوجد بها عجوزا فغسلت رأسه فقال قدست
من ارض فسميت بالقادسية يوم حارب فيها سعد بن ابي وقاص
مع رستم صاحب يزدجرد التيمي والنخع محركة قبيلة باليمن وهو ابن
عمرو بن علة بن جلد بن مالك بن ادد وكندة بالكسر فقال كندي لقب
ثور بن عفير حي من اليمن لانه كند اباه النعمة ولحق باخواله وبجيلة
كسفينة حي باليمن من معد والنسبة بجلي محركة كل ذلك من القاموس
وفي الصحاح يقال هو من افناء الناس اذا لم يعلم انه ممن هو فالظاهر من
سوق النظم من وفقوا بمحاربتهم ودفعهم **قوله** والراجع الى من
محذوف حاجة الجزاء الى الجزء المبتدا عند من يجعل الخبر الجزاء
لا الشرط والمجموع ويمكن ان يقال الجزاء كناية عن لا يضركم ارتداده
او هو الجزاء المحذوف والجملة سببه اقيم مقامه كقوله وان يكذبوك
فقد كذبت رسل من قبلك وفي تقديم يحبهم اشارة الى ان محبتهم
مسبوقة بمحبته فالحق اعلم ابتفضله اذا تحبته من محبتهم حتى يبقى
له استحقاق الجزاء بها وفيه ان العبد ينبغي ان يسعى في محبة الله
حتى يامن عن الارتداد وبنه بتفسيره محبة الله انه لا يصح هنا
ارادة الحالة الانفعالية التي تكون في الحيوانات بل المراد لوازمها لكن
لا باس في العباد ان يحمل على الحالة الانفعالية فكانه فسر بلوازمها تنصيصا
لنصب امارات على المحبة لبعضها معنى المحبة لكنه يختص بحال الحيوة
وعالم التكليف ولا يشمل المحبة بعد الموت اللهم الا ان يقال بعد الموت ايضا
للمحبين ارادة طاعته والتحرز عن معاصيه بلا تكليف **قوله** وسلطنوا الله
مع علو يعني ان لفظ اذلة للمؤمنين عدل الى على مرادا بها المعنى الحقيقي
لتضمين معنى العطف او مرادا بها معنى اللام عبر بعلى تنبيها للاختصاص

لاختصاص ذلهم بالمؤمنين مع مقارنته بالعلو باختصاص العالي بالسافل
ومن لم يتفطن بمغزى هذا المقام تكلم بما شاء من الكلام واقرب ما قيل
انه اشارة الى تضمين معنى العلو وانت تعرف انه لو كان القصد اليه
لقيل بتضمين معنى العطف او العلو واراد بقوله او المقابلة والمشاكلة
التي يدعي اليها المقابلة ولك ان تقول ذكر الاذلة في مقابلة الاعزة
ينبئ عن نحو عزتهم على المؤمنين فكانه قيل اعزة على المؤمنين
ولك ان تجعله تاويلا لقوله او المقابلة **قوله** وحالهم خلاف
المنافقين اه تعبير المنافقين لا يخص الجاهلية بل على تقدير العطف
ايضا حالهم الذي هو الجمع بين المجاهدة في سبيل الله والتصلب
في الدين خلاف المنافقين وخوف المنافقين لا يخص لائمة او لباتهم
حزب اليهود بل لهم خوف ملامة المسلمين ايضا بعد انقضاء
الحرب على انهم لم يجتهدوا في الجهاد **قوله** ذلك اشارة الى ما تقدم
من الاوصاف في الكشاف من المحبة والذلة والعزة والمجاهدة
وانتفاء خوف اللومة ونحن نقول يحتمل الاشارة الى اعانتهم بذلك
القوم بعد ارتداد قوم منهم وضعف شوكتهم وتوبيخ لمن يعلمهم
في ذلك ويسعى في عدم شوكتهم انه لا ينفع الحيل لانه في مشية
الله تعالى ولا يعارض مشيته شيء **قوله** كثير الفضل ويحتمل
عظيم القدرة يشمل قدرته كل ممكن عليم بمواقع اعمال قدرته لا
يعوقه ما يقتضيه الحكمة **قوله** لما نهى عن موالاة الكفرة قال
المحقق التفتازاني يريد ان قوله انما وليكم الله متصل بقوله
يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود وما بينهما التاكيد النهي قطع
ولتوطئة نفي من هو حقيق بالموالاة **قوله** ذكر عقيبه من
هو حقيق بها لم يقل ذكر عقيبه من يختص فيه الموالاة تنبيها

على ان المقصود من قوله انما وليكم الله تعيين من هو حقيق بالموالاة
لانفي الموالات عن الغير لانه علم النفي من النهي السابق والنفي
المفاد بانما التاكيد النفي المستفاد من السابق فلذا لم يعطف
ولا اختلاف خبرا وانشاء. قوله وانما قال وليكم ولم يقل اولياكم
وجه صحة وليكم ان المحمول كل واحد من الرسول وكل واحد من
المسلمين فالنكتة كما تبين وليكم لافادة هذا اللفظ بدل اولياكم
ونحن نقول انما يحتاج الى هذه النكتة لو كان وليكم خبر قوله
الله ولما ان كان مبتدأ لم يتوجه بسبب النفي معنى فتعين الافراد
قوله صفة الذين آمنوا فانه جرى مجرى الاسم رد لما قال
الكشاف انه مرفوع على انه بدل او تقديرهم الذين او النصب
على المدح حيث لم يجوز كونه صفة على ما هو الظ وجزم به
المحقق التفتازاني حيث قال لم يجعل وصفا لان الموصولين
فيكونهما وصفين الا اذا اجري مجرى الاسم كالمؤمن مثلا بخلاف
الذين آمنوا فانه في معنى الحدوث الا ترى انه جعل النعت
نوعين صفة للناس لخالو عن معنى الحدوث وكونه جاريا مجرى
الاسم باعتبار انه ليس المراد بالذين آمنوا الحدوث اقول ولو
سلم انه ليس جاريا مجرى الاسم فلا بد له من موصوف مقدر
فيكون الذين يقيمون الصلوة صفة ثانية ومن وجوه
الجري مجرى الاسم الذي لا ينافي اتحاده من عاقل ان اراد
بالصفة افراده كما في قوله والذين آمنوا فهو وصف الافراد كما
في قوله والذين آمنوا فهو وصف الافراد المرادة به بقوله الذين
يقيمون الصلوة وقول الكشاف او هم الذين انفع من قوله و
رفعه على المدح فانه يحتمل الرفع على المدح وكونه جملة مستأنفة

مستأنفة في جواب الذين آمنوا قوله اي يؤتون الزكوة في
حال ركوعهم في الصلوة الاولى حمل وهم راكعون على معنى وهم
يصلون ليفيد فضل الاحسان في الصلوة في غير حال الركوع ايضا
وان كان من نزل فيه اتاها في حال الركوع لانه اتاها في حال
الصلوة ايضا والظ انه اراد بقوله فانهم الغالبون ضربين
ويحتمل ان يكون حزب الله عبارة عن الرسول والمؤمنين فيكون المعنى
فقد تولى من هو الغالب كما صرح به الكشاف وعبارته ايض تحتمله
مع وضع الظ موضع المضمر ان الحزب خاص في الله ورسوله والمؤمنون
مع باقي النكات وقد ذكر المحقق التفتازاني انه على التوجيه ليس
من وضع الظ موضع المضمر وهو كما ترى فتدبر وحزبه الامر بمعنى
فانه واشتد عليه او ضغطه كما في القاموس قوله على قراءة من جر
ويؤيده قراءة ابي ومن الكفار وقراءة عبد الله ومن الذين اشركوا
قوله بترك المناهي خصه بترك المناهي لانه اورد تاكيدا للنفي
مع مناسبة تخصيص الايمان بوعيد قوله اي اتخذوا الصلوة
او المناداة الاول اقرب لفظا ومعنى ولا يبعد ان يفسر الضمير بلا
جانبه قوله فخل خادمه في الكشاف فدخل خادمة قال
المحقق التفتازاني يعني جاريته بان الخادم يطلق على الغلام
والجارية قوله وقرئ تنقمون بفتح القاف الفارسي وهو حسن
ولذا قال وهو لغة ولم يقل وهو لغة فصيحة كما فهم من الكشاف
لاستبعاد ان يقرأه الحسن بلغة غير فصيحة قوله عطف على ما ذكر
في توجيهه ستة من الاوجه السبعة المذكورة في الكشاف و
ترك كون الواو عوضا لما انه يتجه عليه ما ذكره المحقق التفتازاني
من انه لا يتم على ظاهر كلام النحاة من انه لا بد في المفعول معه

من المصاحبة في معمولية الفعل وجه بعيد المحتد وهو ان يكون
بتقدير مناكون اكثرهم فاسقين ثم يصح على مذهب الاخفش
حيث اكتفى في المفعول معه بالمقارنة في الوجود مستدلا بقولهم
سرت والنيل وجئتك وطلوع الشمس لكن فيه بحث وهو ان ذلك
الاشتراط في المفعول معه لا يوجب الاشتراط في كل واو بمعنى مع فليكن
الواو بمعنى مع من غير ان يكون مفعولا معه لانتفاء شرطه وهو
مصاحبة معمول الفعل بل تكون للعطف وبهذا علم ايضا انه لا يصح
ان يقال انه نشأ لاتفاق النحاة ان المصاحب للمفعول به لا
ينصب على انه مفعول معه باتفاق النحاة في ضربت زيدا وعمرا
بتعين العطف لان كون الواو بمعنى مع لا يوجب كونه مفعولا معه
وجعل في الوجه الاول المستثنى لازم الامرين لانه لا يصح ان يكون
كلا من الامرين اذ لا يصح ان تنقم منا كون اكثرهم فاسقين وفيه
انه يصح بتاويل ان اكثرهم فاسقين في علمنا ولا يخفى بعد الوجوه
كلها سيما في النظم المعجز وانه لا يرضى بشيء منها الا العاجز لكن ما ذكره
المحقق التفتازاني على جعل وان اكثركم فاسقون مبتدأ من انه ينبغي ان
لا يجوز حذف الخبر لان تقديمه هو الفارق بين المكسورة والمفتوحة
والحذف يفوت لا يتجه لانه مع ذكر الخبر التزم التقديم ليحصل الفرق
بأي وجه امكن الحذف فالاعتماد على القرينة الاخرى وكيف ينكر
حذف الخبر من بينكم اذ انه عند الفقهاء الالهاذم ولما بعد فانه
احداسه ومن ذلك ظهر ضعف ما قاله ايضا ان فعله اى وفسقكم
معلوم ثابت لبيان المعنى وعلى تقدير التعبير عن المبتدأ بالمصدر
فلا بد ان يقدر الخبر مقدما لان ذلك انما يتم لو كان التعويل في
الفرق عند حذف الخبر على تقديمه وهو ممنوع بل وجه توجيه ترجيح

ممتنع ان يقبل له نظم القرآن هو ان المراد هل تنقمون منا شيئا
الا لان آمنا ولان اكثركم فاسقون بمعنى ان علة انكار اى
شيء تنكرونه منا ايماننا وفسوق اكثركم ولا يخفى ان اكثركم فاسقون
يتعين ان فاعل تنقم اكثركم **قوله** خطاب ليهود على طريقة الكشاف
حيث ذكر سبب النزول فيما بين الاوجه لانه لا وجه للفصل
به بين الاوجه ولا للفصل بينه وبين قوله تعالى هل
انبئكم بشر من ذلك **قوله** اعني ذلك المنقوم جعل
المشار اليه بذلك المنقوم المفهوم من قوله وما نقموا انما احتاجوا
لاستقامة الكلام الى حذف المضاف وتكلف في شركة المنقوم مع
دين من لعنه الله في الشرارة وهو عرض محض وهو ما ذكره الكشاف
من ان المراد ان عقوبتهم في الحقيقة شر من عقوبة المسلمين
بزعمهم وكانه فات القاضي غفلة ولو جعل ذلك اشارة الى الاكثر
الفاسق لم يحتج الى حذف مضاف ويكون فيه تاكيد لكون الاكثر
فاسقين بانهم قوم منهم من هؤلاء الفسقة وكذا لم يحتج الى تصحيح
الشركة في شرارة المثوبة ولو جعل مثوبة مفعولا له لانبئكم اعني
انبئكم لطلب مثوبة عند الله في هذا الانباء يحتمل ان يصيبوا بسبب
مخافتكم ويفضي الى هدايتكم يخلص الكلام عن التكلف في ذكر المثوبة
قوله على طريقة قولهم تحية بينهم ضرب وجيع انما قال على طريقة قولهم
ولم يقل نحو قولهم التفاوت بينهما لان قولهم تشبيه بليغ على
المشبه به وما نحن فيه استعارة **قوله** بدل من شر على حذف مضاف
ليخرج عن كونه غلطا لا يقع في فصيح الكلام ولما لا حاجة الى حذف
المضاف على تقدير كونه خبر المحذوف هو ضمير راجع الى ذلك فالظاهر
من ان يخفى فلذا لم ينبه عليه **قوله** بمعنى صار معبودا تعبد

كلكم ومنه امر بمعنى صار اميرا وقوله فيكون الراجع محذوفا متفرع
على ما بعد كذا فجعل الواو للحال لا يغني عن تقدير الراجع عند من
له معرفة الحال وحذف التاء بالاضافة للتحرز عن اجتماع الزيادتين
من التاء والاضافة نحو ولخلفوك عن الامر الذي وعبدوا اي عبدوا
الاصنام من قرأه وعبد الطاغوت بالجر عطفه على من لا شتراك العطف
على المنصوب بالنسبة هو الغضب ولذا اريد بالطاغوت العجل كان
الطاغوت مستعارا من الشيطان للعجل بجامع المعبودية الباطلة
وكذا اراده الكهنة وكل من اطاعوه في معصية الله استعارة بجامع
الاطاعة لكن العبارة مجازا عن الاطاعة قوله جعل مكانهم شرا
ليكون ابلغ في الدلالة على شرارتهم والدلالة على شرارتهم اما بطريق
الكناية لان شرارة المكان يلزمها شرارة في المتمكن واما بطريق الاسناد
المجازي الذي حقيقته شرارة الشخص والمجاز ابلغ والكناية اخت
المجاز قوله والمراد من صيغتي التفضيل الزيادة مطلقا لا بالاضافة
الى المؤمنين واما على ما حملناه لان عليه على الاكثر [illegible] ولك
ان تجعل اولئك اشارة الى اهل الكتاب او الى كلهم وجعل مكانا
بمعنى مصيرا بجعله من الكون بمعنى الصيرورة قوله نزلت في
في يهود اه فعلى الاول الضمير لاهل الكتاب وعلى الثاني الى المنافقين
المعلم به والمعنى ان المؤمن عين من [illegible] الايمان وعري الايمان
عنهم كل علامات علامة النفاق قوله وقد دخلوا دخلت لتقريب
الماضي من الحال ليصح ان يقع حالا اشار بقوله وان دخلت
اما الى ان دخلها لذلك موهوم لما اشتهر من هذا الكلام مبني
على التباس حال بحال لان الحال المنافي للماضي هو الزمان
لا الحال النحوي فانه يكون في الازمنة الثلاثة واما الى انه ليس

فهو الزيادة مـ

ليس دخولها في وهم قد خرجوا كذلك لانهم انزلوا قد في وقوع
الجملة الماضية حالا لا في وقوع اسمية خبرها جملة ماضية حالا
وقوله وكان الرسول ثم يظنه احسن ما في الكشاف وان رسول
الله [illegible] يتوقع اظهاره لانه اورد عليه ان قد دخلت على الدخول
والخروج الملتبسين بالكفر لا على اظهار الله حتى اجيب بانه دخل
على الاخبار والاخبار اظهار ولا يخفى ان الجواب ليس بجواب لانه
توقع الخبر به لا التوقع الاخبار ويحتمل ما ذكر ان رسول الله
[illegible] كان يتوقع الدخول والخروج المذكورين لظنه النفاق فيهم قوله
ولذلك اي ولظنه [illegible] قال والله اعلم لتضمنه علم النبي [illegible]
ايضا لكن لا لكلمة تعالى لان علمه ظني ولو جعل والله اعلم
بمعنى والله اعلم منهم بعاقبة ما كانوا يكتمون لكان توبيخا لهم
بان ما عنوا به لا يترتب عليه قوله تعالى وترى كثيرا منهم و
ضمنهم بسوء الاعتقاد وجعل المسارعة في الاثم والعدوان واكل
السحت علامة النفاق وفيه ردع عظيم للمؤمنين عن هذه
الامور قوله لبئس شيئا عملوه اشار الى ان ما نكرة موصوفة
تمييز للضمير في بئس والمخصوص محذوف اي بئس شيئا عملوه هذه
الامور ولك ان تجعل ما موصولة فاعل بئس الذي عملوه هذه
الامور قوله ولذلك ذم خواصهم به [illegible] افعل
فيه توبيخ بان هذا فعل لا يقدر عليه الانسان لقبحه لو لم
يصر طبيعة وعادة له وقوله وغل اليد وبسطها اه غل اليد [illegible]
والبسط وهما مصدران [illegible] كونهما مجازا هنا لعدم امكان
الحقيقة ولما فيما يمكن [illegible] فيحتمل المجاز والكناية
قوله جاد [illegible] جاد اسم موضع وفاعله بسط اليدين

وبسط تفنيين جمع باسط عبارة عن السحاب من الوابل المطر وفاعله
بجاد شكرت نداه اى عطاه مفعول شكرت فاعله فلاعة كرجال
جمع تالعة كرحة نقيض وصرة قوله دعا عليهم بالبخل والنكد النكد
قلة الخير وضيق العيش والمطابقة بين اجزاء النظم على تقدير الدعاء
بالبخل والفقر ظاهر لنسبتهم اياهما اليه تعالى بخلاف الدعاء عليهم
بغل الايدي فان المناسبة من حيث اللفظ حيث اتناسب ما قالوا والدعاء
عليهم في التنبيه بالفعل كقولك سبنى سب الله دابره اى قطع الله اصله
لان الدبر اصله القطع قوله ولام اليمين اذ لا ضمير فيه لم يمكن
في تقييده بالفصل لان العامل في حال عن المبتدأ ما هو عامل في المبتدأ و
الخبر وكيف لا ولا يجوز اختلاف الحال وصاحبها في العامل لكن بنفي عدم
الضمير بتقدير اى ينفق بهما وبهذا ظهر وجه اخر وهو كون ضمير ثانيا ويكون
ان يقال انه لم يرد بنفي الضمير نفي صحته الحالية بل اراد ترجيح كونه تأكيدا
لمنافيه عن تقدير الضمير قوله نزلت في فنحاص بن عازوراء وفي قوله
رد تعريضهم محمدا واصحابه بانهم لو كانوا اولياء الله لم يكونوا في ضيق العيش
لان بيده مبسوطتان غير مغلولة قوله وليزيدن طغيانا وكفرا مما
يسمعون ويحتمل ان يكون تعريضا لهم بانهم يزدادون كفرا بما انزل الله
اليك من الاخبار عن حالهم على ما هم عليه من الجحاد بالغيب من اجب
للايمان قوله فلا يجاوز الا تراقيه لا ضرب فوق ان لا يعجبهم الله
فلا حاجة الى صله وسيلة الى الجزاء النزر قوله وان الاسلام يجب ما
قبله وان لم يكن الانتقال اليه من الكفر بل من دين نبي من الانبياء
يغفر ببركة الاسلام معاصيهم في دينهم قوله لوسع عليهم ارزاقهم
بان يفيض عليهم اه جعل من فوقهم ومن تحت ارجلهم محتملا للكناية
عن امور السماء والارض والاشجار التي هو لطول منه والزروع التي

التي هي اقواتهم والثمار على الاشجار والساقطة منها على الارض والظاهر
ان المراد الميان النازلة من السحب والخارجة من الارض لان الجدب يكون
بنقيصها او قلتها قوله بين ان ما كف عنهم بشوم كفرهم ولما اوهم ذلك
ان كلهم مغضوبون عقبه بتقسيمهم وتنبيه على ان اصلاح البعض ربما
لا يدفع العذاب هل يتجلى به الكل بشوم البعض قوله فما اديت بسببا منها
لان كتمان بعضها قال المحقق التفتازاني ربما يناقش فيه فالوجه
هو الاول والمناقشة ان يقدم تبليغ بعض لا يفوت الغرض من
امتثال ما بلغ ويمكن دفعها بان الوجه هو انه يحتمل ان الله تعالى جعل
التبليغ مجموع الرسولة بمنزلة الصلوة التي تفسد بترك ركن وبعض
الدعوة ان لا يفعل العبد شيئا برأيه الا ان يفعل بعضا بقضاء الله
وبعضا برأيه ولا محال للمناقشة في الاحتمال ولنا وجه ثالث وهو
انه لو لم تبلغ بعضا دون بعض فما بلغت الرسالة بل نبعث نوع
نفسك بان اظهرت ما اقتضت نفسك اظهاره واعرضت عما اقتضت
الاعراض عنه وداعى وهو انه ان لم تبلغ الكل ما بلغت رسالة
الكل لان الاكثر في هذا ليس في حكم الكل فلا يجري فيه هذه
المقدمة المعتبرة في كثير من احكام الشرع قوله بعصمة الروح دون
العصمة من كل ضرر لئلا يرد النقض بشجة راسه وكسر رباعيته يوم
احد ويمكن دفع ذلك بان الاية نزلت بعد غزوة احد المراد من الناس
الكفار وعيديك اليه والله لا يهدي القوم الكافرين قوله وعن انس
قال المحقق التفتازاني واخرجه الترمذي عن عائشة رضع فلا تحزن
عليهم حتى لا ينفعل حزنك عليهم عن التبليغ خشية ان لا يبرئهم
قوله وفي المؤمنين مندوحة لك عنهم اى انت غني بالمؤمنين عنهم
قوله سبق تفسيره اى تفسير النصارى قوله كقوله ولمه وقياد بها

لغريب اذ كون المحذوف خبرا للثاني متعين فيه لان اللام لا تدخل خبر
المبتدأ ويدخل خبر ان وكذا في قوله والا فاعلموا انا وانتم بغاة الخبر المحذوف
المعطوف اذ لو كان بغاة خبرا له لقيل ما بقيتم وانا فال وهو كاعتراض
لانه ليس اعتراضا حقيقة لوجود العاطف بل كالاعتراض في انه كما ان
المعترضة تذكر اثناء الكلام للتاكيد قدم هذا المعطوف وادخل بين
اجزاء المعطوف عليه للتاكيد ولا مانع من جعلها معترضة لان الاعتراض
يكون بالواو **قوله** ويجوز ان يكون النصارى معطوفا عليه على الصابئين
استدراك على الكشاف حيث فاته هذا الاحتمال ولا يبعد ان يقال
اختيار للاول بناء على الاستعمال حيث اختاره سيبويه مستشهدا
بقوله والا فاعلموا استشهد عليه بقوله نحن بما عندنا البيت ولا يخفى
حسن الاستشهاد به في هذا المقام كانه يومى الى ان الكشاف رضي بما عنده
ونحن راض بما عندنا والرأي يدعي الاهتمام بالقدم حيث جعل المذكور
خبرا له وهو معارض بان ترك الفصل بين المبتدأ والخبر وان كان
لنكتة التنبيه والالحاق بالاقرب اقرب ثم يرجح الاول ان قطع النصارى
عن اليهود وجمعه مع الصابئين غير ملائم ولا يناسب كون الصابئين ابعد
الفرق والنكتة التي في تقديم الصابئين يفوت فالفصل للتقديم و
الكشاف في هذا المقام نعم المتكلم والظن ان اقرب التوجيهات وان
لم يعرف بينه المحلل وابرزه هذا الفضل رجاء من الله القبول هو
ان الصابئون عطف على الصلة بحذف صدر الصلة اي الذين هم الصابئون
قوله ولا يجوز عطفه على محل ان واسمها فانه مشروط بالفراغ من
الخبر يعني انه لا يجوز عطفه على محل ان واسمها من غير تقدير خبر بشبهه
انه قال الكشاف فلا يقال ان زيدا وعمرو منطلقان فلا يرد ان الفراغ
الذي هو الشرط اعم من الفراغ لفظا او تقديرا فلا مانع من ذلك العطف مع

مختلف من مانع نجعه
الكشاف بانه اقتضى حسبه
السابق قرينة اللاحق
مع

مع حذف خبر ان كما في التوجيه السابق بل فيه فائدة التاكيد والتخصيص الذي
اقتضاء الصابئين له اشد من اقتضاء المؤمنين واليهود كما عرفته
وخفاء هذا على القاضي بل الكشاف مما يجب والاظهر في قوله لعدم
التاكيد والفصل او الفصل كما لا يخفى على اولي الفضل قال المحقق
التفتازاني عبارة الاكثر ان العطف على محل ان واسمها وكانهم جعلوا
الحرف مع الاسم جميعا بمنزلة اسم مفرد هو المبتدأ وحده منصوب
بان ليس له محل رفع البتة غايته انه كان قبل دخول العامل
مرفوعا وعبارة البعض ان العطف على محل الاسم فقط ومعنى
كونه مرفوع المحل انه كان قبل دخول العامل مرفوعا **قوله**
والراجع محذوف اي من امن منهم فان تصحيح قوله من امن
منهم مع قوله من الذين امنوا لانه لا ينقسم الذين الى المؤمن
والكافر كما يقتضيه كلمة منهم ولما قيل ان امن منهم يقتضي تحصيل
الحاصل باعتبار الذين امنوا وذكر له الكشاف وجهين الاول
تاويل الذين باهل النفاق والثاني تاويل من امن بالايمان
بلا ريبة **قوله** جواب الشرط حكم بكونه جواب الشرط مع ان الكشاف
ذكر مانعين من كونه جواب الشرط احدهما ان فريقا لا يصلح تفصيلا
لرسولا لانه واحد والثاني انه لا يحسن ان الرابط اعني اخالك
الرابطة من غيران يقتضي عنهما وذلك يجب وله مانع ثالث لانه
كلما جاءهم رسول وقع احد الامرين لا كلاهما فالواجب في هذا
التفصيل فائدة هل لدفع الموانع سبيل امتحن به الفطن قلت كانه
دفع الاول بانه تغليظ وجعل قتل واحد كقتل فريق على نحو
كانما قتل الناس جميعا ولا يلتفت الى دفع الثاني لانه لا يقتضي
تاثرة عربية عن حسن التركيب المذكور وان وجه بان تقديم

المفعول معهم للاختصاص المستلزم الجزم بوقوع اصل الفعل والترائح يقتضي الشك وبان تقديم المفعول يوجب الفاء اما الجمله فبعيد عن اللوثن واما الشبهه بالجملة الاسمية لذكر الاسم فيه اولان كون الجزاء مشكوكا في هذا المقام لا يلتفت اليه وهو من الاوهام في وجوب الفاء لما ذكر لا يوجد في كتب النحو ولما المانع الثالث فكانه لا يجرى بما لم يجر الكشاف قوله والراجع محذوف اى له رسول منزلة ولعل منهم فيستغنى عن تقدير الراجع ولا يخفى انه لطيف شريف قوله وقيل الجواب محذوف قدره الكشاف ناصيح وقيل بدله قوله تعالى اوكلما جاءكم رسول بما لا تهوى انفسكم استكبرتم على ان المقدر استكبرتم وامن نصرى لن جميع ناصوع غفل عن ذنب نقل عن اسه وتقيل قوله وهو استيناف او بيان لكيفية عداوتهم او استكبارهم قوله وتنبيها على ان ذلك ديدنهم ماضيا ومستقبلا اشارة الى قصد الاستمرار قال المحقق التفتازاني ذلك في اسلافهم وقصد الاستمرار انما يستقيم في المخاطبين هذا ثم يصح ان يراد به الاستمرار في الزمان الماضي ولم يقصد الى الاستمرار في التكذيب المزين الاهتمام بالقتل لانه اشنع قوله ثم الجمع بين الاستحضار للحال الماضية والتنبيه على الاستمرار مشكل لان الاول يطلب جعل المضارع للحال والثاني للاستمرار فالظاهر او تنبيها قوله وادخال فعل الحسبان اه اشارة الى ان قراءة النصب على الظاهر وقراءة الرفع يحتاج الى التاويل قوله ثم عموا وصموا كرة اخرى قال صاحب الكشاف ثم عموا وصموا كرة ثانية بطلبهم المحال غير المعقول في صفات الله وهو الرؤية وكانه تركه لان طلب الرؤية كان من الذين كانوا مع موسى في الطور وعبادة العجل عن المتخلفين ويرد به الله عليهم

بعد عود موسى فلا يلايقه ثم الدال على التراخي نعم لو جعل الثانية لعبادة العجل والاولى لطلب الرؤية صح واما قال المحقق التفتازاني ان قوله المحال غير المعقول اشارة الى انه ادخل في العمى والصمم فثم للاستبعاد دون التراخي لا يلايق قوله كرة ثانية نعم يصح جعل ثم للتراخي في النظم مع كون الكلام اشارة الى الواقعة المتقدمة قوله فتمنع من دخولها كما يمنع المحرم عليه من المحرم يعني التحريم مجاز عن المنع واستعارة اذ الاحكام مرتفعة في الاخرة وليس فيه حلال وحرام قوله اى ما لهم احد ينصرهم بناه على ان من زائدة كانه قيل ما لهم انصار والقصد الى نفي جنس الناصر لا نفي جميع من الناصرين حتى يحتمل مادون الجمع ونقل المحقق التفتازاني عن الكشاف انه وضع الانصار في مقام نفي الناصر بناء على زعمهم ان لهم انصارا كثيرة تهكما بهم ووجهه من عنده بانه من مقابلة الجمع بالجمع ونحن نقول في نفي الانصار اشارة الى انه لا بد لهم من جمع كثير وليس ذلك لهم وهنا اسلوب للبديع التنبيه على اصح الاوجه لتخصيص النفي بالناصر عن النار بل المراد ما لهم احد ينصرهم من النار ومن منع الدخول في الجنة وتانيهما انه اذا كان من كلام عيسى فالظاهر موضع موضع ضمير المخاطب دون الغايب اى ما لكم احد ينصركم وفي الكشاف تصريح به قوله وما من اله الا اله واحد يعني ما من اله الا موصوف بالوحدة اذ التعدد يستلزم انتفاء الوحدة كل من المتعدد او ما سوى الواحد كما لا يخفى على من وقف بين هان التمانع وفيه اكد سبحانه دعوى المشركين وذكر التوحيد بلا تاكيد اشارة الى ان قولهم من البعد عن العقل بحيث لا يمكن

دعواه بمزيد التأكيد والتوحيد لظهوره على العقل مستغنى
عن التأكيد وانما قيدا الكفر به تنبيها على ان الكفر انما لزم للقول
بالتعدد لا بخصوص التثليث قوله ومن من بزغ للاستغراق
ح لتضمنها لا النفي الجنسي صارت نصا في الاستغراق بخلاف
لا المشبهة بليس عند الزمخشري وجمهور النحاة والى صاحب
المفتاح تضمنها اياها وجعل الاستغراق لتضمن ما الابهامية
لان تضمن الحرف العامل لا يوجب البناء والا لبني كل مضاف
اليه والجواب انه فرق بين التقدير والتضمن قوله اى
ليمسن الذين بقوا على الكفر لعل ان المراد بالذين كفروا بعض
الذين كفروا ثبتا سبق ولذا لم يأت بالضمير وح ليس من قبح
الظاهر موضع المضمر ومن للتبعيض لا للبيان بخلاف الوجه الثاني
من كل وجه ونحن نقول لو قيل ليمسنهم لاوهم الضمير الرجوع
الى الذين قالوا ان الله ثالث ثلثة فعدل الى الذين كفروا وبين
بالنصارى اشارة الى انه لا يختص بقوم دون قوم وقوله
تكريرا للشهادة علة للوجه الثاني وقوله وتنبيها علة
للوجه الاول ذكرا على الترتيب وتعقيب قوله ولا يستبعد
على الاول ظاهر اذ العذاب الاليم اذا خص بمن بقي على الكفر
فذلك يقتضي التعجب مع عدم التقييد لكفرهم والتهديد ينبغي
ان يتوبوا كما اشار اليه فهو وجه للتعقيب على التقدير الثاني
والتعقيب على الاول مستغن عن البيان ونحو نقوله الاستفهام
للانكار اى اتحملون عظم ذنبهم هذا سببا لعدم التوبة الى
الله وعدم الاستغفار لبأسهم وهذا اشار انتظاما بقوله
والله غفور رحيم ولكن اعظاما للذنب المذكور قوله اى ما

هو الا رسول اه اياته كمعجزات سائر الرسل ليعلم ان ظهور
معجزاته وغرائب حاله لا يوجب الوهية كما لم يوجب الوهية غيره
مما هو غير واضح من النظم والواضح منه انه قد مات من قبله
الرسل فسيموت مثلهم والمائت لا يصلح للالوهية وانه مسبوق بالزمان
بالرسل والمسبوق حادث لا يصلح للالوهية قوله وانه صديقه قال الكشاف
وما امه الا صديقة ولما كان افادة العبارة الحصر غير ظاهر وكذا قال
المحقق التفتازاني انه يستفاد من المقام والعطف تركه وانما لمبالغة
الصديقة اذا كانت من الصدق بمنزلة فلان من الصدق والكثرة في
افادة المبالغة اذا كان من التصديق بافادة تصديق الكلمتين كدوام
صيغة التفضيل من المزيد غير مشهور لكنه حمله عليه الكشاف عليه
قوله ثم عجب الاولى ثم عجب من بيان الادلة ثم عجب من اعراضهم
وفي ذكر اهل الطعام اشارة الى ان حياتهما منوطة بالطعام
قوله وثم لتفاوت ما بين العجيبين او ثم على حقيقة والاشارة كالة للتخمين
بالالهام وانما حصر نظر الى ذاته مع قطع النظر عما انعم الله عليه او حصر
نظر الى كبرياء الله تعالى وهذا اذا كان هذا الكلام لتوبيخهم على عبادة
عيسى ويحتمل ان يكون ترقيا في التوبيخ بتوبيخهم على عبادة الصليب
ويؤيد قوله والله هو السميع العليم فان فيه توبيخا بانه لا يسمع
ولا علم لما يعبدونه قوله وانما قدم الضر لان التحرز عنه اهم اولا انه
اول داع الى الانقياد والعبادة قوله اى غلوا باطلا اما المراد من الغلو
الحق وهو على ما قرر بالكشاف ان تفحص عن حقائقه وتفتيش عن
اباعد معانيه ويجتهد في تحصيل حججه كما يفعل المتكلمون قال المحقق
التفتازاني وقد ينافى فيه بان الغلو المجاوزة عنه ما لم يخرج
عن الدين وما ذكر ليس خروجا عن الدين حتى يكون غلوا والاوجه

ان يجعل غير الحق حالا من دينكم والمعنى ان كنتم تغرهون على الباطل
فلا تغلوا فيه مثل ولا تعثوا في الارض مفسدين هذا ولا يخفى انه خلاف
المتبادر من دينكم فالاوجه ان المراد لا تغلوا في دينكم وحفظه حال كونه
غير الحق لنسخه بمجيء محمد ولما وصف الغلو في الدين بالباطل والتنبيه
على ان الغلو لا يكون الا باطلا مبالغة في التحذير عنه قوله وقيل الخطاب
للنصارى خاصة والتوجيه السابق مبني على كون الخطاب لمطلق
اهل الكتاب فقوله نرفعوا عيسى اه قيل على سبيل التمثيل قوله عن
قصد السبيل الذي هو الاسلام بعد بعثته قال المحقق التفتازاني وقوله
عن سواء السبيل وان كان متعلقا بالاخير فالمعنى على تعلقه بالثلثة
هذا فعلى هذا مراد القاضي بيان تعلقه بالاخير لا تخصيصه به فافهم و
انما فسر قوله وضلوا عن سواء السبيل باحد الوجهين اخراجا له كونه تكرارا
وللاخراج طريق ثالث وهو جعل الضمير للكثير وجعله مطاوعا للاضلال
ورابع وهو ان يراد بالضلال الاول الضلال بالغلو في الرفع والوضع
مثلا وكذا بالاضلال ويراد عن سواء السبيل الضلال عن واضحات
دينهم وخروجهم عنه بالكلية قوله اهل ايلة بالتحتانيتين كالجمعة قرية
قوله وكانوا اخسة الآف رجل ارادة الرجل ما يقابل المراة والصبي كذا
يستفاد من الكشاف قوله اى ذلك اللعن الشنيع المقتضى اه في الكشاف
اى لم يكن ذلك الا لاجل العصية وكانه تركه لخفاء ما يفيد الحصر في النظم
حتى تكلف له المحقق التفتازاني فقال استفيد ذلك من الاستيناف
وعدم الاكتفاء بربط السبب بقوله لعن ليكون الجواب جواب السؤال
عن سبب اللعن وانما يكون الجواب جوابا لو كان السبب ذلك فقط
ونحن نقول يكفي لافادة الحصر كون الباء للسبب التام ويحتمل ان يكون
القاضي مكتفيا به عن التصريح بالحصر وح اراد ذلك لتفخيم اللعن

وفصل

وفصل الجملة لعدم التناسب في المسند اليه قوله اى لا ينهى بعضهم
بعضا عن معاودة منكر لما كان المتبادر عن النهي عن منكر فعلوه النهي
عنه بعد فعله وهو غير معقول اول النظم بثلثة اوجه الاول ان تقدير
المضاف والثالث تاويل فعلوه بقصد الفعل وقوله او لا ينتهون
عنه توجيه ثالث للتناهي ويحتاج الى التوجيهات المذكورة اذ لا يمكن الانتهاء
عن الفعل بعد وقوعه كذا ذكره المحقق التفتازاني ولا يبعد ان يقال
فيه توجيه ثان للتناهي ودفع ثان للشبهة لان الانتهاء
عن الشيء عبارة ان لا يفعل ثانيا ولان ان يجعل فعلوه بتقدير فعلوا
مثله او يجعل فعلوه ماضيا باعتبار زمان الخطاب لا يكون المعنى
النهي بعد الفعل فلا يحتاج الى التاويل المذكور قوله تعجب من
سوء فعلهم مؤكد بالقسم الظ انه تعجب من سوء فعل مؤكد بالقسم
اذ التاكيد للسوء لا للتعجب والتاكيد مدخل في التعجب قوله اى
لبئس شيئا قدموا كانه جعل النفس بمعنى عين الشيء حتى فسر بئس
وبينه بحذف الانفس انها عينهم والاولى ان المراد بالنفس
الهوى فما دراجه تنبيها على ان التقديم لغلبة الهوى عليهم هو
المخصوص بالذم والمعنى موجب سخط الله تبع فيه الكشاف ويمكن
ان يكون ما قدمته انفسهم نفس السخط وقوله وفي الخلود في العذاب
بقين انه جعل قوله وفي العذاب هم خالدون تحت حرف المصدر
ولا سبيل اليه الا يجعل ان مخففة عاملة في ضمير الشان بتقدير
انه سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ويمكن ان يقال
انه معطوف على ثاني مفعولي ترى اى ترى كثيرا منهم يتولون
الذين كفروا ويخلدون في النار قوله يعني بينهم وان كانت
الاية في المنافقين فالمراد بنبائهم على هذا التقريب ايضا يصح

ان يراد بينهم لكن الظاهر كونهم بيننا اهم فلذا خصه به قوله واليه
اشار بقوله وذلك تسبيب اى علماء ورهبانا اى عبادا قوله وفيه
دليل على ان التواضع والاقبال على العلم والعمل والاعراض عن
الشهوات محمودة وان كانت فى كافر كونها محمودة اذا صارت
وسيلة النجاة والا فهى بريئة صرفة ومؤاخذة قوله فوضع
الامتلاء للمبالغة يعنى اريد بالفيض الامتلاء مبالغة كان الامتلاء
من شدة اقتضائه الفيض لم يتميز عنه واراد بذلك توجيه
تعدية الفيض بمن والاظهر التضمين والتوجيه الثانى جعل تعليلية
اى يفيض من اجل الدمع ومن مصدر بمعنى البكاء وعلى الاول
بمعنى ماء العين قوله والثانية لتبيين ما عرفوا اما موصول والعائد
المفعول محذوف بقوله والمعنى انهم عرفوا بعض الحق اشارة
الى ان قوله من الحق فى موقع المفعول به فيجب ان يحمل ما
مصدرية بقوله وكيف اذا عرفوا كله صواب واذا عرفوا
كله كما فى الكشاف واذا عرفوا كل الحق لان الكل المضاف الى
المضمر لا يكون معمولا للعامل اللفظى بالاصالة وانما يكون تاكيدا
قوله بذلك اى بما سمعنا وانما قالوا ربنا ليكونوا متميزين
بينهم وبين امة لا باقوالهم كالمنافقين فاكتبنا مع الشاهدين
اى مع الذين اخبروا من صميم القلب فان الشاهد ما يكون
عن صميم القلب ولا تكتبنا مع المنافقين ثم قالوا ابراء لانفسهم
عن تهمة النفاق كما هو شأن اليهود واظهار للحجة على ان ايمانهم
ايمان الشهداء لا ايمان المخادعين وما لنا الاية قوله استفهام
واستبعاد تحقيق لايمانهم كانهم قالوا امنا ولا شبهة فى ايماننا
لان عدم الايمان فى كمال الاستبعاد وكونه جواب سؤال ايضا

يضايع كونه استفهام استبعاد او انكار فلا تقابل بين قوله او جواب
سؤال وقوله استفهام انكار والظاهر وجواب سؤال وانما يصح او بما ذكرنا
من القضية نفى انه كيف جاء الجواب مع العاطف والجواب مبنيه الفصل
وغاية التوجيه ان التقدير ما لنا لا نؤمن بالله وما لنا نؤمن بانه
ويحتاج الى اعتبار مثل ما ذكر للمعطوف مع المعطوف عليه فالاوجه ان
لا يلتفت الى الجواب ويتمسك بما هو الصواب قوله وذكر توطئة اى
اذ كان المراد الايمان بكتابه ورسوله وهو المذكور بقوله وما جاءنا
من الحق فذكره تعالى للتوطئة وتعظيم ما جاء من الحق قوله ونطمع
عطف على نؤمن والمعنى ما لنا لا نجمع بين الايمان والطمع يعنى
نترك الايمان والطمع ويجوز ان يكون عطفا على لا نؤمن والمعنى
ما لنا نجمع بين عدم الايمان والطمع وهما متنافيان ذكرهما فى الكشاف
الا انه ساع وقال فيهما انه عطف على لا نؤمن مع ان الاول يقتضى
الفعل تحت لا والاخر يقتضى عدمه كما بينا والاوجه لزوم
الثانى احسن التوجيهين وجعل قوله عطف على يؤمن يعنى العطف
عليه مع لا ابعد عنه غاية التكلف بعيد عن التالف وهنالك
توجيه ثالث وهو ان يكون عطفا على نطمع بمعنى ما لنا لا نؤمن ولا
نطمع اى ما لنا لا نجمع بين النفيين وهو غاية الخسران قوله والعامل
ما فى اللام من معنى الفعل اى شئ حصل لنا اه المشهور عند
ما نقنع قوله والعامل فيه عامل الاول مقيدا بها اذ لولا التقييد
وجعلا حالين مستقلين لكان المعنى ما لنا نطمع ولا انكار ولا استبعاد
للطمع بدون عدم الايمان قال المحقق التفتازانى هذان الحالان
ليسا بمترادفين ولا متداخلين فليستا مثل لا صقين ولا يحصل
من صاحب ولحسن بدون العطف ولا داعى اليه قوله اى عن اعتقاد

يشعر بان القول على حقيقته لكنه مقيد بان يكون عن اعتقاد قوله
هذا قول فلان معتقد يشعر بانه مجاز عن المذهب والاعتقاد كذا
ذكره المحقق التفتازاني اقول مراده ان القول اذا لم يقيد بالخلو
عن الاعتقاد يكون المراد به المقارن للاعتقاد كما يقال هذا قول
فلان لان القول انما يصدر عن صاحبه لافادة الاعتقاد قوله ب
ذكرهم في معرض المصدقين اي اراد تشريكهم معهم في بيان الجزاء قوله
اي ما طاب ولذ فان للاحلال ما كان الزكا ادعى الى السكن ويجوز
ان يكون المراد ما طاب لكم ولا يضركم تناوله دينا او دنيا قوله
كانه لما تضمن ما قبله اه هذا تعيين لانه لم يرجحهم بالزهد ورفض
الشهوات وانا اقول لما وصف شانهم بالمعرفة والخضوع وصى المؤمنين
بان لا يحرموا ما احل الله لهم بالايمان بالنظم الآتية قوله والاعتداء عما
حد الله جعل في هذا التوجيه الاعتداء عبارة عن تحريم الحلال فهي
تنويه تاكيد النهي عن التحريم وفي التوجيه الثاني تاسيس ونهي
عن تحليل الحرام بعد النهي عن تحريم الحلال وله توجيه لغير
وهو جعله نهيا عن الاسراف في تناول الحلال وامرا بالقصد بين
التحريم والاسراف قوله تعذيب عليه لانه نكرة النكرة الموصوفة
لا يقتضي تقديم الحال على ما بين في موضعه قوله وعلى الوجه لو لم
يقع الوقوع على الحرام يعني كما ذهب اليه المعتزلة لم يكن الحلال
فائدة زائدة يشعر كلام المحقق التفتازاني بان هذا على تقدير
جعله حالا ودك جعله مفعولا او صفة ووجهه ظاهر قوله وفي
ايمانكم صلة يؤاخذكم لا يظهر ربط بالمؤاخذة الا ان يجعل في العلة
كما في عذبت امراة في هرة قوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اذا حنثتم
فيه بحث لان المؤاخذة في العقد لا في وقت الحنث الا ان يراد بالمؤاخذة

بالمؤاخذة سخطه تعالى لا عقوبته فالاولى هو التوجيه الثاني ولا
ان ما عقدتم الايمان يشمل اليمين الغموس وفيه الكفارة عند
الشافعية وليس يؤاخذ به ولا كفارة فيه والكفارة عند الحنفية
فالاولى على مذهب الحنفية ان يكون الكلام في هذا المقام على خاص
ويقيد ما قيد في قوله فكفارته اي كفارة نكثه اذا احنثتم لان
الكفارة مختصة بما يقع الحنث فيه لا بمطلق المعقود لكن المؤاخذة فيه
وغيره انما لم يعف عنه العفو اسباب مطلق هو التوبة ويخصص
هو الكفارة فيما يتعلق به الحنث ومشية الله لمن يشاء المعفو عنه
قوله اي الفعلة التي اشار الى توجيه الكفارة فان قلت الفعال
يستوي فيه المذكر والمؤنث قلت اذا حذف الموصوف ما يستوي
فيه يؤنث للمؤنث كما في قتيل حتى يقال مررت بقتيلة بني فلان
ويامرة قتيل بني فلان والتاء يحتمل ان يكون للنقل وان يكون
للمبالغة قوله تذهب اثمه من الاذهاب وانما عقبه بقوله
وبه نوع اشارة الى اطلاق الكفارة التي هي الستارة بحسب اللغة
على ما يمحي السيئة باعتبار انه يستر الذنب عن الاعين بالمحو قوله
واستدل بظاهره على جواز التكفير بالمال اي بغير الصوم من الانواع
الاربعة ووجه الاستدلال انه لم يعين الكفارة بكونه بعد الحنث
والظاهر الصوم لكنه مخصوص بالعلم بان العبادات البدنية لا تقدم
على اوقاتها واما الصوم بعد الحنث فلا يتحقق العجز الا بعد الوجوب وقوله
لقوله عم دليل الشافعية ووجهه ان الواقع بعد الفاء المعطوف
بالواو والمعطوف عليه ولا يوجب الترتيب لكنه ما روى عبد الرحمن
ابن سمرة رضه انه عم قال له اذا حلفت على يمين فرايت غيرها
خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير منه على رواية الترمذي

يدل على وجوب تقديم الكفارة او استحبابها والاستحباب وجه وهو انه احوط لاحتمال فوت الكفارة بعد الحنث فان في التاخير افات
وفي للشكوك فكفر عن يمينك وات بالذي هو خير منه في رواية
وفي رواية فات بالذي هو خير منه وكفر عن يمينك وتقديم الكفارة
تارة وتاخيرها اخرى يدل على ان التقديم والتاخير سيان وقيل
الراجح جواز تقديم المالي بما لم يكن الحنث معصية والحالفة الحاوي
وفتوى القونوي اطلاق الحاوي قوله وبعضه صاع عند الحنفية
ذلك من البر ومن الشعير صاع قوله واهلون كارضون في الكشاف بسكون
الهاء والثاني الحاق الجمع بالواو والنون شاذ كما في ارضون لكن فيه
لانتفاء العلمية وفي ارضون لانتفاء جميع شرائط وقيله وقيل جمع اهلاه
كما قيل في الليالي انه جمع ليلاه وهي لغة في ليل وهو جمع اهل كالليالي
مبني على سبيل الشذوذ قوله عطف على اطعام او من اوسط او بدل
بدلا منه ان المعطوف في حكم المعطوف عليه فيكون ايضا في المعنى بدل
عن الطعام ولا مناسبة بينهما فيكون بدل غلط وهو لا يقع في الكلام
البليغ ودفع بمنع عدم الوقوع وهو منع ما تقرر عند الائمة فلا يسمع
لم يبطل كونه بدل غلط بوقعه على كون المبدل منه مذكورا غلطا
وذكر الاطعام ليس كذلك سيما من الله ويحتمل نقل البدل احد
الامرين وله ملابسة بالاطعام فيكون بدل اشتمال ويكون بمنزلة
سلب زيد ثوبه او ثوب عمرو وتحريم بالضم لغة في فتوح بالكسر
ولا يخفى ان التكلف في كل ذلك فكن انى كما سبقهم وعلى هذه القراءة
التخيير بين الطعام والتحرير ولا يجري الكسوة الا ان يقال ثبوته
بالسنة والاجماع قوله ومعنى او ايجاب احدى الخصال الثلث مطلقا
وتخيير المكلف في التعيين اشارة الى المذهب المختار في الواجب المخير

المخير وفيه مذهبان اخران للمعتزلة احدهما ان الواجب الجميع ويسقط
بواحد وثانيهما ان الواجب واحد معين ويسقط بالاخرين والمختار
عندهم ايضا ما اشار اليه فان قلت لا خفاء ان الكسوة اعظم ثم
تحرير الرقبة اعظم من الكسوة فما وجه التخيير قلت الايجاب
على طريق العموم والتخيير لينال المكلف باختيار الاعلى من بين الادنى
فيترقى سنه من الخفض الى العالي قوله لانه قرئ القارى ابي
وابن مسعود رض قوله اى اذا حلفتم وحنثتم بين ان المراد بالحلف
الحلف المقيد ومناط فائدة تقييد الكفارة ذلك القيد كانه قال ذلك
كفارة ايمانكم اذا حنثتم ولا يخفى ان ذكر الحلف في هذا التوجيه حال
عن الفائدة فالوجه ان قوله حلفتم يدل على حلف بالقصد فتقييد
الكفارة بالحلف بالقصد احترازا عن الحلف الغير القصدي فانه
لغو وفيه بيان اللغو على مذهب الشافعي قوله بان تضنوا بها
اى احفظوا ايمانكم مطلقا فان الشريعة ان لا يتكلم بذكر اسمه تعالى فيما
وان لا تؤاخذكم به فلما قال انه لا يؤاخذ باللغو فهم عدم البعد لئلا
يجترئ به اعتمادا على عدم المؤاخذة وله معنى رابع في الكشاف
وقيل احفظوها ولا تنسوها كيف حلفتم بها تهاونا بها قوله اعلام
شريعته في الكشاف واحكامه نزلت لما ذكر المحقق التفتازاني ان
في عطف احكامه على اعلام بحث الا ان يكون مراده انه يحتمل
ان يراد الاعلام وان يراد الاحكام بعض الايات الدالة على احكامه
لا حاجة الى هذا التكلف البعيد عن العبارة بل المراد ان المراد
بالايات اعلام شرائعه او احكامه بعطف الاحكام على الشرائع
والمراد ان القران اعلام تثبت بها الشرع لاعجازه واعلام يعرف
به الحكم لدلالته عليه فان مثل هذا التبيين اه دليل على

صحة ارادة نعمة الواجب شكرها يعني بمثل هذا التبيين يبطل
الخنفج من الشكر لان الشكر نعمة الولي بما يعرف من كلامه قوله
اى الاصنام التى نصبت للعبادة جمع نصب بالفتح والتحريك او
بالضم او بالضمتين على ما يستفاد من الصحاح وفى القاموس النصب
بضمتين كل ما عبد من دون الله كالنصب بالضم والانصاب حجارة
كانت حول الكعبة تنصب فيهل عليها ويذبح لغير الله تعالى قد
قال المحقق التفتازانى ذهب الاكثرون ان الرجس بمعنى النجس
الا ان النجس يقال فى المستقذر طبعا والرجس اكثر ما يقال فى
فى المستقذر طبعا والرجس اكثر ما يقال فى المستقذر عقلا و
منهم من ذهب ان الرجس اسم معنى ولذا افرد مع انه خبر
عن متعدد هذا وفى قوله بعاف عنه العقول ايماء الى انه تبع فى
التفسير بما ذهب اليه الاكثر قوله لانه مسبب من تسويله
يعنى يغير جعله بحث عمل الشيطان مع انها اعيان بعلاقة
عمل الشيطان سبب لها او يجعل من للابتداء اى ناشئ من
عمله وهذا انما يحتاج اليه اذا لم يقدر المضاف اى التعاطى
اما اذا قدر فلا خفاء فى جعله من العمل فلذا لم يتعرض له قوله
الضمير للرجس او لما ذكر من التعدد بتا ويل ما ذكرنا او للتعاطى
او للشيطان اقرب وانفع لان الاجتناب عن الشيطان يفيد
الاجتناب عن كل معصية فكانه قال اجتنبوا الشيطان لتتخلصوا
عن هذه المعاصى بل عن كل معصية وفى الرجوع الى الشيطان
من بين ملايمة لقوله انما يريد الشيطان فتفطن قوله بان صدر
الجملة بانما والحصر تاكيد على تاكيد وفى جعله سببا يرجى منه
الفلاح تاكيدان ثانيهما ان هذه المعاصى بلغ النهاية حتى كانه

كانه لبس للمحتنب عنه بين الابتلاء به الفلح بالفلاح بل غاية امره الرجاء
الدالة على انهما مثلهما فى الحرمة والنزارة لمقابلته عم شارب الخمر كعابد
الوثن دليل على بعض الدعوى وعجبه الان لما كعابد الوثن انه
بشانك عز الله معه فى الاعلام بالغيب للتعظيم والاشعار
بان الصاد عنها كالصاد عن الايمان وفى الاشعار نظر وصى الشيطان
بالجزم عن ذكر الله لا يوجب التغفل به الغفلة عن الصلوة اوالتمرد
عن الاشتغال بها حال السكر ثم اعاد الحرف على الانتهاء اه الاظهر
انه متعلق بقوله ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة والمعنى
فهل انتم منتهون عن ذكر الله وعن الصلوة عطف وقوع ارادته
بالاشتغال بالجزم البين لا يظن بعاقل ان ينتهى عنهما بنزوغ هذا
اللعين العدو المبين تعالى واطيعوا الله اى اطيعوا الله
فى ما يرد عليكم منه بان ترضوا ولا تكرهوه وتتقادوه بطيب
انفسكم واطيعوا الرسول بان تعملوا انه كل ما يبلغكم من عند الله
ولا تخالفوه فلعصيه عن غضب الله وسخطه فان توليتم فلا
تظنوا من الرسول ان يهملكم لانه ما على الرسول الا البلاغ
المبين فلا يجوز له ترك البلاغ والله اعلم او مخالفتهما
اذا قدر مفعول الحذر مخالفتهما ينبغى ان يقدر متعلق الاطاعة
ما يعم المامور والمنهى فتامل ما لم يحرم عليهم اشكل فى هذا
المقام ان نفى الجناح على المباح لا يقتضى بما ذكر ودفع بان
المراد منه هؤلاء لا يقتضى نفى الجناح بما ذكر والاظهر والله اعلم
ان المراد انه لا جناح فيما طعموا مما سوى هذه المحرمات اذا ما
اتقوا ولم ياكلوا فوق الشبع ولم ياكلوا من مال الغير وامنوا
وعملوا الصالحات يعنى الاتقاء لابد له من الايمان والعمل الصالح

فان من لا ايمان له لا يتقى ومن لا عمل له صالحا لا يتقى فضم الايمان
العمل الصالح لانه ملاك الاتقاء وتكرير التقوى والثبات على الايمان
للاشارة الى الايمان بعد التحول الى الايمان على العمل لا يبدع ان يترك
العمل وذكر الاحسان في المرتبة الثالثة للاشارة الى ان الكل من
اوله التقوى والعمل الصالح ينتهي الى الاحسان وهو ان يعبد الله
كانك تراه   والتعليل والتحقير اي التعليل المستفاد من التنوين
والتحقير المستفاد من التعبير بشيء كانه لا خصوصية له غير السببية
ولا بمنزلة الابتلاء المعهود ويمكن ان يقول التعبير بشيء للابهام
المكنى به عن العظمة والتنوين للتعظيم اي بشيء عظيم في مقام
المؤاخذة بهتكه اي اختبار الله المبتلى به في الامم السابقة بالمسخ
وجعل منهم قردة وخنازير والظاهر انه لا فائدة في التبعيضية اي ببعض
من الصيد هو ما تناله ايديكم وما يتأتى لكم ذبحه وما تناله رماحكم
ما لا يمكن لكم ذبحه وفي حكمه ما تناله الكلاب المعلم والمقصود الصيد
الذي يصيد المحرم بنفسه وفي حكمه ما دل على صيده واحترز
بتقييد عن صيد صاده غير المحرم فانه ليس بمحرم على المحرم والله اعلم
ليتميز الخائف عن عقابه وهو غائب منتظر ان العقاب
غائب منتظر على تقدير الاثم وكانه اشارة الى تمييز هذه الامة
ومن يخافه يحتمل الموصلة والاستفهام اي ليعلم جواب من يخافه
فذكر العلم اراد وقوع المعلوم وظهوره اي معنى ليقع التمييز
ويظهر   وبعد ذلك الابتلاء بغشيان الصيود اياهم فانه
قد مضى بل المراد تعرض المحرم عليه فيما يستقبل ولا يبعد ان يراد
بعد ذلك الانزال والاعلام   فان من لا يملك جاشه اي قلبه
في مثل ذلك او بين ان له عذابا اليما لان تقصيره في رعاية

رعاية امر الله في النهاية لان التقصير في امر يسهل رعايته فوق
التقصير في امر يصعب رعايته   واختلف في ان هذا النهي
هل يلغي حكم الذبح فلو قيل بانه يلغي يكون ذكر القتل دون الذبح
والتذكية للدلالة على ان ما يقع من المحرم هو القتل ولا يتاتى منه
الذبح والتذكية   ذاكرا لاحرامه عالما وما في عبارة الكشاف
ذاكرا او عالما خطأ اصلحه بترك الترديد فلا ترتيب فيه رتبة
التغليظ   ولان الاية نزلت فيمن تعمد نزول الاية فيمن
تعمد لتحريم قتله من غير مخيلة العمد لا ينفي صحة التقييد بالعمد
وكذا ما ذكره الكشاف ان الاصل العمد والخطأ ملحق به للتغليظ فلذا
تركه فالظاهر الزهري حيث قال نزل الكتاب بالعمد ووردت
السنة بالخطاء وذهب سعيد بن جبير انه لا شئ على المخطئ وعن
الحسن روايتان قال المحقق التفتازاني قيل الصواب ان الطا
ابو قتادة   فان متعلق المصدر كالصلة له فلا يوصف
ما لم يتم بها ولان المصدر يعمل لمشابهة الفعل وبوصفه يبعد
عن المشابهة لان الفعل لا يوصف واورد عليه ان الجزاء هنا
اطلق على ما يجزي به ولم يرد به المعنى المصدري فليس معمولة
معمول المصدر والجواب عنه ان اطلاق المصدر على ما يجزي به
ليس مبنيا وسابقه بمعنى المشتق بل على سبيل المبالغة كما في رجل
عدل فالمتعلق متعلق المصدر وجعل المصدر بمعنى المشتق
لم يقبله الشيخ عبد القاهر وقال انه مفسد عن البلاغة
ولا يلتفت اليه ذو البراعة   على اضافة المصدر الى
المفعول وافحام مثل ما هذا التوجيه فوت اشتراط المماثلة
بين الجزاء والمقتول فالاولى جعل الاضافة بيانية اي جزاء هو

هو مثل ما قتل فيتقوم العدلان ثم في المختار وهذه المماثلة باعتبار
الخلقة والهيئة في الحمام شاة عند الشافعي وفي مثله اكبر منه من
الطيور فكان شاة او قيمته وكون الحمام كالشاة خلقة وهيئة غير
ظ فيعطى كل مسكين نصف صاع من بر وان زاد على نصف الصاع
ما لم يبلغ الصاع يتصدق به او يصوم له يوما وفي الكفارة عند الشافعي
يعطى كل مسكين مدا من غالب قوت البلد وما لم يبلغ المد من قيمته يتصدق
به او يصوم يوما واللفظ الاول اوفق لان الظاهر في مثل ما قتل
من النعم المماثلة في الخلقة والهيئة لا القيمة وهديا بالغ الكعبة
ايضا يستدعي ذلك وقيل يحكم به ذوا عدل يدل على ان المعتبر
القيمة فاشار الى ضعفه الكشاف ولم يبين وجه الضعف وقوله
كما ان التقويم يحتاج الى نظر واجتهاد يحتاج المماثلة في الخلقة
والهيئة اليهما اشارة الى توجيهه وكان مبنى قولهم في دلالته
التقويم احوج الى الحكم من المماثلة في الخلقة ويمكن دفعه
بان حكم الاحوج يعلم بطريق الدلالة فالمحتاج احوج الى التصريح
البيان ومما يجب ان الكشاف ادعى ان اللفظ بما قال ابو حنيفة
اوفق بل ما ذهب اليه الشافعي يحتاج الى التكلف بل التعسف
وقرئ ذو عدل على ارادة الجنس او الامام يعني لم يرد الواحد
بل اراد الجنس وقصد بالجنس الاثنين وفيه بحث لان ذو لا يجوز
الاطلاق على المتعدد وفي الكشاف اراد من يعدل منكم ولم
يرد الوحدة قال المحقق التفتازاني اعلم بقصد ان العدل الواحد
يكفي في الحكم بل قصد جنس العدل فان من يكفي للاثنين كما
لا يكفي للواحد الا انه لا دلالة على التعيين هنا وفيه بحث
لانه ليس في الاية لفظة من فلا ينفع في قصد المتعدد صلاحية

صلاحية من لذلك والاظهر ان المراد به قصد بيان جنس من يصلح للحكم
ولم يقصد الى الوحدة وامان بيان العدد فمن غرض النص وان نون
لتخصيصه بالصفة يعني كونه حالا عن الجزاء مستانفا بطريق الاولى وفيه
رد على الكشاف حيث خص كونه حالا منه بمن جعله موصوفا لكن في
الاولوية نظر لان المضاف الى المثل ايضا نكرة الا ان يقال للعهد
بالمثل لكونه مجملا قال المحقق التفتازاني فان قلت هذا انما يستقيم
على مذهب الاخفش في تجويز اعمال الظرف بدون الاعتماد والاخبار
بتداء والظرف المحذوف امتنع عليه حذفه وكانهم بنوا ذلك
على ان الواقع موقع الجزاء لو كان ظرفا والمرفوع فاعلا لم يجز
الفاء كما في المضارع المثبت والماضي بدون قد الا بتقدير المبتدا
كما في قوله فينتقم الله منه فيكون التقدير فهو عليه
جزاء فيكون الظرف معتمدا على المبتدا المحذوف هنا وفيه
ان الاعتماد على المحذوف مم ولذا لا يعمل اسم الفاعل بدون الا
مع انه لا بد له من موصوف محذوف فالاوجه ان المراد جزاء فاعل
الفعل المضر اعم فيجب عليه جزاء لان الظرف مع العامل
الخاص لفي العمل المحذوف كالتعين في محله او بدل عن
مثل باعتبار محله اي فيمن صرح به الكشاف عطف عدل جزاء
ان رفعه ولذا نصبه خبر محذوف في الكشاف وكانه قيل
او الواجب كفارة هذا ولك ان تجعله مبتدا خبره محذوف
اي او عليه كفارة فيعطى كل مسكين مدا ويتصدق بما لم يبلغ
المد ليذوق ثقل فعله اه التوجيه الاول مبني على جعل
ضمير هو للقاتل والثاني على جعله له مع اضافة الوبال الى
امر لا ادنى ملابسة اي ثقل ما وجبه امر له من خوف

فى الجاهلية او قبل تحريم فيه انه لاذنب فى الجاهلية او قبل
التحريم التحريم لانه ذنب بدون التحريم ولا تحريم فى الجاهلية
فكيف يتحقق العفو وجوابه ما فى الكشاف انهم كانوا متعبدين بشرايع
من قبلهم   فينتقم الله منه هذا مبنى على ان المضارع المثبت
والمنفى بلا لا يقبلان فاء الجزاء على خلاف ما ذكره ابن الحاجب انه
لا يجوز فيها الوجهان ويقدر المبتدأ ليستند الحاجة
الى ذكر الفاء ويكون فانه ينتقم منه   وليس فيه ما يمنع الكفارة
على العايد كما حكى عن ابن عباس وشريح على خلاف ما روى
عن عطاء وابرهيم وسعيد بن جبير والحسن وعامة العلماء وفى
الكشاف ان ظاهر الاية مبهما وتفاه القاضى ووجه ان ما سبق
اوجب الكفارة على الجميع وهذا لا يصلح لتخصيص السابق فلا
دلالة فيه على المنع بل تنبيه على انه لا يمضى بعد ذلك بل ينتقم
الانتقام يحتمل ان يكون عين الكفارة فان فى الكشاف يعنى ينتقم منه
فى الاخرة لا بد له من دليل   وهو حلال كله نص عليه
الشافعى فى الام ورواية الربيع واستثنى جماعة منه الضفدع
وذوات السموم واستثنى القاضى الطبرى التمساح وامتنع
الرويانى وغيره عن مساعدته ومانقله عن ابو حنيفة وما
نقله بعض وجهان اخران وقولان اخران فى مذهب الشافعى كل
ذلك فى الروضة   وما نوكل نظيره فى البر وما له نظير يحل البر
يلحق بالجرم نص عليه فى الروضة وما قذفه البحر ما وجد
على الساحل وما نضب عنه على ما قاله مثنا فرفع عن وجه للاول وعلى
تفسير الطعام بما قذفت او تقابل الطعام الصيد فضم طعامه
للبحر من فسر الطعام بالاكل حمل الضمير للصيد اما يحمل الصيد بمعنى

بمعنى للصيد او الصيد بمعنى المصيد وجعل الضمير للصيد بمعنى الصيد
متعتما لكم نصب على الغرض المهاء للانعام امتنانا لان الحل ليس لغرض
المخصصة بل ليتمتعوا به وكانه اشار باطلاق وعدم تخصيصه بغرض
احلال الاكل الى ان متعتما ليس مفعولا له لاحلال الاكل كما صرح به
الكشاف لا تنصرف العبارة عن ظاهرها بلا ضرورة بل غرض الاحلال
الصيد واحلال الطعام بالمراد التمتع باى انتفاع كان وما قال
المحقق التفتازانى ان التخصيص لان يعطف والعبارة دال على
ان المراد التمتع بالاكل لان تمتعهم بالتزود كما بينه مسه ان يمنع
بالتزود لا يقتضى تخصيص التمتع بل يكفى دخول التزود فيه
ولا يمنع العبارة لا ينحصر فى التزود بل ينتفعون به فى كثير
من حاجاتهم فى السفر الا ان معظمها الزاد والتصريح به لذلك
اى ما صيد منها او الصيد فيها فعلى الاول الصيد بمعنى المصدر
الاضافة لامية وعلى الثانى الصيد مصدر والاضافة بمعنى
فى فلا يحتاج الى حذف المضاف اى صيد حيوان البر   فعلى
الاول يحرم على المحرم ما صاده الحلال اه وهو قول ابن عمر
ابن عباس وفيه انه لا يدل على حرمة صيد الحلال مطلقا بل على
حرمة صيده فى اوقات احرام المحرم ان كان ما دام حراما فيشمل
الصيد وعلى حرمة صيده مطلقا فى اوقات كونه محرما ان كان
قبل التحريم ورد الكشاف دلالته على تحريم صيد الحلال بان المفهوم
المتبادر من حرم عليكم الصيد حرم عليكم صيدكم ويمكن دفع
دلالة الاية بان السنة مبينة للمراد منها فلا عمل لدلالتها
والجمهور على حله رواية عن ابى هريرة وعطاء ومجاهد وسعيد بن
جبير وحمل الاية على صيد المحرمين وحمل صيدا على من صيغ صيغة

اوحكما الجهل بما لهم من خلل في صيدهم لعزله عليه ملحم الصيد الحديث
واعلم ان ظاهر الحديث كالاية ان صيد كل محرم حرام عليه دون
غيره محرما كان او حلالا ودلالتهما على الحرمة على غير المحرم يحتاج
الى ان تاويلا بان صيدكم بمعنى صيد جنسكم حرام عليكم بمعنى الحرمة
على جنسكم وبان لحم الصيد حلال لجنسكم ما لم يصطد جنسكم ولما حرمة
صيدهم على الحلال فلا يستفاد منها فلذا افتى اخذ على حل الصيد
في الاية على المصيد بدلالة حرمة الفعل الماحرمة المصيد فلعله
يستفاد من ان حل الصيد لضرورته ملكها بالصيد فاذا حرم الصيد لم
يملك المصيد به ملكها فلا يحل الا الانتفاع به   تعالى واتقوا الله الذي
عطف على نعمهم من خطاب الحكم اي لحكم الاحكام واتقوا الله فيه
في القتل   لتكعبه اي ترتبه   عطف بيان على جهة المدح
فالمدار على المدح فالبيت نظير الحال الموطاة نحو انا جعلنا قرانا عربيا
ولا يبعد ان يجعل البيت علم الكعبة لانه مع اللام من الاعلام الغالبة
كالنجم فيكون البيت عطف بيان والحرام مفعولا ثانيا وقياما للناس
مفعولا بعد مفعول فكما انه يتعدد والخبر لا يبعد ان يتعدد المفعول
الثاني لباب علمت اذهب في الاصل ضرفيقول علمت هذا التفاح
حلوا حامضا والانتعاش الانتهاض وتفسير القيام بالانتهاض
تفسير بالاخص وقوله على يبنى به اعلى كل من القيام والمقيم يقلب
واوه ياء   والمراد بالشهر الشهر الذي يؤدى فيه الحج بعض اللام
للعهد بقرينة قرنابه واذا جعل للجنس يكون المراد له الكل للانتفاء
دليل البعضية   تعميم بعد تخصيص وفائدة التخصيص قبل
التعميم ان العلم بالبعض اسهل ويعد النفس لمعرفة الاصعب الذي
هو العلم بالكل والمبالغة بعد اطلاق الحكم عن المبالغة هي التي
حصلت

حصلت بصيغة العلم الموضوع للمبالغة وتقديم الاطلاق على المبالغة
كتقديم الخاص على العام وفيه اشارة الى ان في كل شيء دليل الصانع
والمقصود الاصلي معرفة العلم به وان كان له فوائد اخرى   وعن
وعيد لمن انتهك محارمه ولمن حافظ عليها اولمن اصر عليه اه اقول
ارشاد الكل اصل الى مقام التوسط بين الخوف والرجاء والاجتناب عن
الاعتماد والتحرز عن الياس فان ملاك السعادة هذا التوسط
تشديد في ايجاب القيام اه ويحتمل ان المراد بما على الرسول الا البلاغ
اليكم وهو التبليغ اليكم لا التبليغ اموركم الينا كما هو شان رسل
الخلق فيما بينهم لانا نعلم جميع اموركم سركم وعلانيتكم وقوله من
تصديق وتكذيب يحتمل اليسر على ترتيب ما في النظم فيكون التصديق
لا يبدون والتكذيب لما يكتمون كما هو شان المنافق ويحتمل ان
ان يكون المراد ما تبدون من تصديق وتكذيب وتكتمون منهما
وكذا قوله وفعل وعزيمة فتامل   حكم عام في نفي المساواة
عند الله اه بل فيه اشارة الى رجحان جيد كل نوع على رديه بحسب
الدنيا ايضا فان شجاعا كاملا يترجح على كثير من الناس في الحروب
ومنه المؤمن باصغريه قلبه ولسانه   رغب به في صالح الاعمال
بل اشار الى انه ستغلب فيه الاسلام على اعدائهم مع قلتهم وكثرة
الاعداء وانه استغلب دين الاسلام على الاديان المخالفة مع قلتها
وكثرتها وانه ستغلب ميزان العمل الصالح على المعاصي وان قل وكثرت
من شؤم غلبة التوبة التي تمحو عمل واحد على ماضي الدهر   اي
التفوق في تخيير الخبيث اي التفوق مع وحدته وكثرة ما سواه ولا يبالوا
بما سواه فانه الذي الاقدس   نزلت في حجاج اما جمع حاج
او حجيج ككرام وكريم   صفتان لا شيئا مفيدتان لئلا يصير السؤال

مطلقا منهيا اذ طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة فكيف ينهى
عن السؤال ولا يخفى ان المراد لا تسألوا عن اشيا حتى ينزل القران
لان السؤال بعد انقطاع الوحى ليس فيه الضرر المذكور لا يقال كيف
للسائل ان السؤال قبيل هذه الاشياء حتى يعرض عن السؤال قلت
يكفى فى الاعراض احتمال ان يكون منه والاحسن فى تعليل النهى عن
سؤال ما يهمهم ان التكليف ويرده منع صرفه رد منع الصرف بنا ء
على اشتراط السببين فى منع الصرف ولا يخفى ان الفعولى بشذوذ منع
صرفه بلا علة كما قال من جعله افعلا اهون من اثبات اصل
واعلاه فيه قال سراقة بن مالك فى الكشاف او عكاشة
بن محصن وكانه حقق القاضى انه سراقة فلم يلتفت الى تردده
عفا الله عما اسلف من مسئلتكم فلا تعودوا الى مثلها
هذا بعيد عن النظم اذ لا اشعار فى السابق الى مسئلته السالفة و
بعد ارجاع الضمير الى المسئلة السالفة بفرع النهى عن العود الى مثلها
على العفو عنها بل الظاهر فى ربطه الى السابق انه جواب عن السؤال
ناش عن الشرطية الثانية من انه سئل عن وجوب الحج كل عام
ولم يبين الوجوب والجواب انه لم يبين لانه عفا الله عن تلك المسئلة
فلم يؤاخذكم بالابداء لكم والله اعلم وليس صفته لقوم فان
ظرف الزمان لا يكون صفة الجثة ولا حالا منها ولا خبرا عنها الا خص
الاضبط ان يقال لا يكون مسندا الى الجثة ليشمل ما اليوم زيد
بان يكون زيد فاعل الظرف المعتمد على النفى وبعد فيه نظر لان الظرف
يسند الى الجثة التى لا يتعين وجودها فيه فيقال الهلال يوم الجمعة
والرطب الخريف اذ المعهود لا يصح ان يكون من قبلكم صفة لقوم
وفيه اه اى فى قوله والكفرهم لا يعقلون ان منهم من يعرف

يعرف حيث جعل الاكثر لا يعقل دون الجميع والمعنى هو ذلك العاقل
الذى يعقل الحلال والحرام ويعرف ان الله منزه عنه لكن حب
الرياسة يمنعه عن الحق الواو للحال وعند بعضهم للعطف قال
المحقق التفتازانى جعل الكشاف الواو الداخلة على لو للحال والحال
فى الحقيقة ما دخل عليه لو دون لو وجعلوا الاستفهام لانكار الفعل
على هذه الحال وقصدوا به نفى صحة الاقتداء بالجاهل الضال ونحن
نقول والله اعلم لعل المعنى انهم هل يكفيهم ما عليه اباؤهم ولو كان
اباؤهم جهلة ضالين اى هل يكفيهم الجهل او الضلالة الذين
كان عليهما اباؤهم وقوله وذلك لا يعرف الا بالحجة يبين ان
علم الاباء لا يعرف الا بالحجة الفائقة منهم على ما كانوا عليه كما انهم
الرسول الادلة القاطعة على ما هو عليه والجار والمجرور
جعل اسما للالزموا ظاهره انه جرى على مذهب من جعل اسماء الافعال
موضوعات للالفاظ وقراءة الرفع بالابتداء يجعل عليكم ظرفا مستقرا
خبرا عن انفسكم قال المحقق التفتازانى اى واجبة عليكم لازمة
وقوله ومن الاهتداء ان ينكر المنكر لدفع وهم ان فى الاية
رخصة ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بل للامر به وقوله
والاية نزلت لما كان المؤمنون يتحسرون اشارة الى ما قصد بها
على وجه يندفع به الوهم يعنى نزلت الاية للمنع عن التحسر لا للترك
الحسنة وقوله وقيل اشارة الى قصد اخر يندفع به ايضا وهو انه
لا يضر مع الاهتداء مشابهة الاباء فى الدين والدنيا وله توجيهان
اخران الكشاف وقراءة النهى وان كانت موافقة بالقراءتين الاخريين
لكن يستدعى نكتة فى الفصل على قراءة النصب فى انفسكم وجعل
لا يضركم مرفوعا موافقا بقراءة الرفع فى انفسكم وجعل الى الله مرجعكم

مع كونه وعدلوه عن العدم الجامع والاظهر ان يجعل استينافا بيانا للسبب
عدم الغرد اى فيما امرتم شهادة بينكم قال المحقق التفتازانى اتفقوا
على ان هذه الاية اصعب ما فى القران اعرابا ونظما وحكما هذا ولما
فقدر فيما امرتم واللام للوجوب بناء على كون الاية للشهادة لا للوصية
بتاويل الشهادة بالوصية اذ الوصية لا تجب بل يندب واما اداء الشهادة
فواجب ورجحان الحمل على الشهادة بين نظرا الى اللفظ والى اشتراط الشرط
اذ لا يجب ان يكون الوصى اثنين حتى يقول من يحمل الشاهد على
الوصى ان الاثنين احفظ فلهذا ذكر الا انه يشكل انه لا حلف
للشاهد بالاجماع وبعد حلفها لاحلف الوارث بالاجماع فيحتاج الى
دعوى نسخ الاية ويأباه انه ذهب الاكثرون لانه لا نسخ فى
المائدة ولا حاجة الى ان يراد بالشهادة شرعها بعد تقدير فيما امر
لانه يؤدى ان الشهادة مشروعة ويقيد فيما امرتم على تقدير ان
لا يكون الخبر اثنان بل يكون فاعل الشهادة وفاعل اثم على صيغة
الغائب ضمير احدكم ويجوز تقدير افيما وفى ابن الله تنبيه
على ان الوصية مما ينبغى ان لا يتهاون لم يقل تنبيه على ان الوصية
من الامور الواجبة اللازمة التى ما ينبغى ان يتهاون بها كما
فى الكشاف لان الوصية غير واجبة بل مندوبة وحصر بها فبل
اية المواريث نسخ بها وكان ذكر الوجوب فى عبارة الكشاف مبالغة
فى الندب لذى يتبادر من قوله ما ينبغى ان يتهاون بها المسلم
ويجوز ان يكون خبرها على حذف مضاف عن اثنين اى
شهادة اثنين على ما فى الكشاف او من شهادة بينكم او من شهادة
بينكم اى من اقاربكم او من المسلمين على اختلاف فى تفسير
ضمير المخاطب فان شهادته لا يسمع على المسلم اجماعا وخلاف فى

فى سماع شهادته على الكافر لا يسمع عند الشافعى ومالك لنسخه
ويسمع عند ابى ح رح صفة لاخران لا اختصاص له بالاخير
بل هو مشترك بينه وبين اثنين كما يشهد به توجيه الاستيناف
فلذا اقتصر عليه الكشاف والشرط بجوابه المحذوف المدلول
عليه بقوله او اخران وجوابه فاستشهدوا اجنبيين على ما فى الكشاف
والاظهر انه شهادة بينكم اخران من غيركم فكانه رد على الكشاف
ما قدره لقلة المدلول عليه بقوله او اخران يعنى ينبغى ان
يقدر الدال على الشرط بعينه جوابا اى ارتاب الوارث منكم
قدره مضافا اى ارتاب وارثكم لان المخاطبهم الموصون والمرتاب
الموصى له الوارث وذكر الوارث لان الاغلب ان الموصى له
الوارث و الا يجوز ان يكون الموصى له المرتاب عن الوارث
فالاولى تقدير الموصى له منكم ويجوز ان يكون اسناد
الارتياب الى الموصى لان الارتياب الموصى له النائب
عنه بمنزلة ارتيابه وان ارتبتم اعتراض هذه عبارة
الكشاف وقال فى تفسيرها ان الذى ان ارتبتم فى شانهما فحلفوهما مراده
ان الشرط مع جوابه المحذوف اعتراض قال المحقق التفتازانى قدر
جواب الشرط ليكون الاعتراض الجملة الشرطية لا مجرد الشرط والا
لكان المعترضة مجرد الشرط ويكون الجواب مضمون القسم فينبغى
تاخير الشرط عن القسم او تقديمه اذ لا يحسن التوسط هذا وكان
القاضى راى اعتراض مجرد الشرط ولم يظهر عليه عدم حسن التوسط
فاهمل تقدير الكشاف ولو كان المقسم له قريبا وذلك ان يجعل
الضمير للشاهد اى لو كان الشاهد قريبا يقسمان وفائدته دفع
توهم اختصاص الاقسام بالاجنبى اى ان كتمنا بيان لمعنى اوله

لا نقتبس للشراء وكان الاوضح اذا كتمنا   فشاهدان اخران سمى
الاثنان من الورثة شاهدين لانهما يعرفهما ويصدقون الشرع
لهما في ان الحق لهما بظهور اثم الشاهدين السابقين كانهما شاهدان
على اثمهما وقوله يقومان مقامهما صفة لآخران ووجه قيامهما مقامهما
انه كما كان القول قولهما مع اليمين اولا يكون القول قولهما مع اليمين
ثانيا   على البناء للفاعل وهو الاوليان في الكشاف معناه
من الورثة الذين استحق عليهم الاوليان من بينهم بالشهادة
ان يجردوهما للقيام بالشهادة ويظهروا بهما كذب الكاذبين
او خبر آخران لا يصح جعل المعرفة خبرا عن النكرة في مثل هذه الصورة
اجماعا   او من الضمير في يقومان ولا يلزم خلو الصفة عن الضمير
لوجود المبدل منه وان كان في حكم المطروح على ان البدل لكونه عين
الموصوف يسد مسد الضمير لكونه بمنزلة وضع الظ موضع المضمر كذا
ذكره المحقق التفتازاني   الواضعين الباطل اه الظالمين انفسهم
ايضا الواضعين الباطل موضع الحق في حق انفسهم فالفرق بالعموم
والخصوص   او يرجعون اليها تحمل الشهادة على الوصية لما يعرف
انه الايمان على الشاهد عنده لا يحلف الوارث مع الحكم بنسخ سما
في المائدة ما يأباه الكشاف   ورد اليمين على الورثة آمنا
لظهور خيانة الوصيين اه هذا انما يتم لو ثبت انه ذهب هنا الحد
اليمين الى الورثة   ومنها برقيل صوابه الرأى فاتاهم بنو سهم
من ذلك فقال الظ فاتاهم   وحاصله ان التحليف كان على
العلم لانه على فعل الغير   ولعل تخصيص العدد لخصوص الواقعة
فيه بعد حبل قتله واتقوا الله معطوف على محذوف اى احفظوا
احكام الله لا باجابة الوصية وحملها يوصف على وصية الله بعيد

بعيسى فتأمل   يوم يجمع الله الرسل كان المراد بالرسل ما يعم
الانبياء كلهم وكل ما ذكر لنصب الظرف يوجب انقطاع قوله قالوا عما
قبله ويحتاج الى تقدير سؤالا له فالاقرب ان يجعل عاملا في يوم يجمع له
او باى شئ اجبتم هذا انما يستقيم لو كان حذف الجار في مفعول
الاجابة مسموعا كما في اختار قومه موسى والظ من سوق كلام الكشاف
انه لم يسمع وهنا توجيه ثالث وهو تقدير ما او اجبتم به وكانه رجح
الاول لغناه عن الحذف   لا علم لنا بما كنت انت تعلمه دفع لاشكال
انه يلزم من نفي العلم الكذب وهم يبعدون عن الكذب سيما في
بين يدي ربهم ووجه الدفع ان المقصود نفي العلم بجميع ما يعلمه الله
منهم من الظاهر والباطن واعترض الكشاف على الجواب بانه لا علم
لنا بما احدثوا من بعدنا بانه كيف يخفى عليهم امرهم وقد رأوهم
سود الوجوه زرق العيون موبخين وليس بشئ لانه لا يعلم من
مشاهدة حالهم خصوص ما اجابوا به وهو المسئول ثم يتجه ان المسئول
عنهم ما اجابوا به لا احدثوا بعدهم ويمكن ان يوجه بان المراد لا علم
لنا بما تريد منا بالسؤال هل تريد منا ستر حالهم او تفضيحهم فنحن متحيرون
في مقام الجواب   وقرئ علام اه ذكر الكشاف لنصبه وجوها
ثالثها هو انه صفة اسم ان تركه لظهور فساده اذ الضمير لا يوصف
اذا لم يكن ضمير غائب بالاجماع   تعالى اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك
الاية مضمون الاية والله اعلم اذكر انعامي عليك وعلى والدتك حين
جعلتك فوهتك ولما زينته والدتك زانية وقوله اذ ايدتك اما
تعليل او توقيت بروح القدس اى بسبب التطهير عن هذه العصمة
والتهمة وذلك السبب ما بينه بقوله تكلم فهى جملة مفسرة وذلك
لانه حين جاء بنو اسرائيل يعيرون مريم على انها ولدت عيسى

من غرائب اشارت بعث الله الى عيسى وامرتهم بالسؤال عنه فاجابهم على
ما هو المشهور وفيه مزيد توبيخ للامة على ما ضلوا من التهمة وعلى عدم
ان يخبرهم بعد ظهور هذه المعجزة والمعنى تكلمهم فى الطفولة والكهولة
على سو اداه لا تفاوت فى التكلم على التنوية فالاولى ان يجعل وكهلا تشبيها
بليغا اى تكلمهم كائنا فى المهد وكائنا كالكهل فى الكلم وصرح بعضهم بالتشبيه
به على انه يستوفيه تعالى واذ علمتك الكتاب اى الكتابة من
غير معلم والحكمة بحيث علوت الحكماء كلهم مع كمال فى زمانك والتورية
والانجيل وانخلق بيض واذ جعلتك فى علم الافعال ايضا غالبا بالغ
ذلك عضوا ولم ينقادوك وانما قال باذنى لان صنع ما هو على صورة الحيوان
فى شرعنا فاشار الى انه كان من عيسى بم باذن الله واما قوله فيكون
طيرا باذنى فالمراد تشبيهنا اى ما هذا الذى حيث به اى السحر يعنى السحر
وللاشارة الى عيسى لتوافق القراءتان فى المعنى جماعا فيكون تنبيها
فى على ان ادعاءهم للاخلاص اه ويحتمل ان يكون قولهم هذا للشك
فى امكانه لا للشك فى قدرته على الممكنات لسماعهم من حكماء زمانهم
امتناع الخرق والالتئام على السموات اى امنتهم على السنة
رسلى الظاعلى لسان رسولى بدليل قوله تعالى واشهد باننا مسلمون
والاظهر ان المراد بالايحاء الهام بذلك وامالة قلوبهم الى الايمان
تمهيد عذر وبيان لما دعاهم الى السؤال ودفع لتهمة انه لم يكونوا صادقين
فى دعوى الاخلاص وفيه رد على الكشاف حيث جعل دعواهم للايمان
والاخلاص مكذبا بسؤالهم وجعل تمهيد العذر ايضا عذرا وتشكيكا
هذا المتحصل فالقال لما راى ان لهم غرضا صحيحا فى ذلك وكيف
لا يرد ينظم الكلام حيث قال واذ اوحيت الى الحواريين ان امنوا بى
وبرسولى يدل على ايمانهم كان مقبولا له تعالى ويحتمل ان يكونوا عقلوا

قوله يريد ان ناكل منها بيان لغرض طلبوها يعنى يريد مائدة لم يكن
مجرد رؤية بل يكون بحيث ناكل منها وتطمئن قلوبنا بذلك الاكل بان
نشبع ونتنفع بها كما تتخصص الطعام ونعلم ان قد صدقتنا فى احضار
المائدة ولم تخدعنا بالسحر واراءة شئ لا حقيقة له ونكون عليها
لئلا يتوهم ان عليها متعلق بالشاهدين كما ذكره الكشاف لان معمول
الصلة لا يتقدم الموصول ومعمول المجرور ولا يتقدم الجار اللهم
ربنا قال المحقق التفتازانى ربنا نداء لان لا صفة ولا بدل لان
اللهم لا يوصف ولا يبدل منه اى يكون يوم نزولها اه الاظهر
ان المراد يكون نزولها موجبا لاجتماعنا لا لتفرقنا وابتلاء لنا
بدل من لنا الظاهر لناظرين اى نافعا لنا ولمن بعدنا من اخواننا
ولا ولنا صفة له وقراءة لاولانا يحتمل ان يراد فيها بالاولى البلد
الاولى والمراد الماضى المائدة اى الشكر عليها الظاهر
طلب الرزق اى يكون المائدة ماكولة على طوع قولهم يريد ان
ناكل منها ويجوز ان يجعل مفعولا به على السعة بحذف الجار
والايصال اى اعذبه بعذاب بان يراد بالعذاب ما يعذب به
تخفيفا وسعة العذاب المصدر اى المصدر الذى تضمنه لا
اعذبه او هو العذاب وكذا جعله قابلا لرجوعه الى العذاب او العامل
مطلقا اه وح لا ابدى تخصيص لا اعذبه بعذاب هذا الدنيا
مسألة المثلة العقوبة الغريبة من مثلت بالحيوان او بالقتيل
اذا قطعت شيئا بضم الجيم والباء وتشديد النون وقد تسكن
الباء وتخفف النون واحضى بفتح الباء الاولى وسكون الثانى
امر من تحيى وانت الثانى لتانيث السمكة والقدير لحم المقدر كذا
فى الصحاح والكشاف انكر عدم النزول وقال والصحيح انها نزلت

مما الطرافه ويشهد به والتقاسيم
ما يكون على السكك والسؤال فى
لحما والجبن بضم الجيم صح

المائدة من السماء خبزا ولحما هذا   عن بعض الصوفية للمائدة ههنا عبارة
عن حقائق المعارف الظ انها عبارة عن عمل مستمل على صنائع المعارف
تعالى انت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله
تقديم المسند لتقوية النسبة تعبير عن القول بصيغة لا يتوجه نفس
السامع الى ان المقصود ظاهر حاصل يجيب على طبقه فاحتاج الى التقوية
حتى يتوجه اليها المستفهم عنها وفيه كمال توبيخ الكفرة بنسبة هذا القول
اليه وقيه قبله اتخذوني وامي دون اتخذوني وحدهم توبيخ اخص
عظيم بانك قلت مع كونك مولودا وامك والدة باختك وكما الهين
مع ان الاله لا يلد ولا يولد ولا يبعد ان يكون المراد به الاستنطاق
ليفتضح الناشئون هذا القول اليه   صفة لالهين او صلة
اتخذوني الظ انه حال اما من الفاعل او المفعول اى اتخذوني
متجاوزين الله في الاتخاذ بان لا تتخذوه الها او متجاوزين انتما
الله بان لا يشارككما في الالوهية   فيكون فيه تنبيه يعني المقصود
التنبيه دون الدعوة الى التثليث كما هو مذهب قوم من النصارى
او المقصود يعني المقصود بيان قصورهما وانحطاطهما عن الله
فانهما وسيلتان الى الله والوسيلة منحطة عن المقصود
اى انزهك تنزيها من ان يكون لك شريك الظ ابرئك تنزيها
من ان يكون سبقها محتاجا الى البيان   لا يجوز اشارة الى
ان لي صلة حق فتقدم عليه وكان وجه تقديره مع ان معمول الجر
لا يتقدم على الجار ان حق وقع موقع حقا فلا يحتاج الى التقدير
بحق مقدما وجعل بحق مفسرا كما ذكره المحقق التفتازاني   وقيل
المراد بالنفس الذات لا يقابل بينه وبين التوجيه فان التعبير
عن الذات بالنفس للمشاكلة   تعالى انك انت علام الغيوب الجملة

الجملة خبر او انت تاكيد لاسم ان ومنطوق هذه الجملة كونه تعالى
علام جميع الغيوب ومفهومه سلب ذلك العلم عن غيره تعالى لان
المفهوم بحسب المقام وان لا ذكر له في الكلام فلذا قال تقرير للجملتين
باعتبار منطوقه ومفهومه وفيه ان قوله انك انت علام الغيوب
للحصر لضمير الفصل فيكون نفي العلم عن الغير ايض منطوقا وكانه اراد
نفي عن نفسه مفهوم لكن ح لا يلايم قوله تصريح بنفي المستفهم
عنه فتامل   والمبني من شرط البدل جواز طرح المبدل مطلقا
ولذا جوز صاحب الكشاف في المفصل زيد لقيت غلامه رجلا صالحا
فرد البدل منه في هذا المقام للزوم بقاء الموصول بلا راجع ليس
كما ينبغي   فان الصدق لا يكون مفعول القول سواء كان المصدر
المؤول به ان عبدوا الله عبادة الله او طلبها   والقول لا يفسر فلا
يقال ما قلت لهم الا ان اعبدوا الله بل الجملة تحكى بعينه ويقال
ما قلت لهم الا اعبدوا الله   الا ان مأول القول بالامر فيكون
اصل التركيب ما امرتهم الا بما امرتني به فوضع قلت لهم موضع
امرتهم لنكتة جليلة هي التحاشي عن ان يجعل نفسه في سلك
الرب في الكون امرا وهذا على الاصل بالحاصل ان المفسر كن نقل عن
صاحب الكشاف قال المحقق التفتازاني لكن في جعل ان مفسرة
لفعل الامر المذكورة صلته مثل امرته بهذا ان قم نظرا لما في طريق
القياس فالحق احدهما معنى عن الاخر حاصلا في الاستعمال فلا نه
لا يوجد هذا وفيما ذكر في القياس نظر لان الاول لا يا باه لا نفسه
عن الثاني والثاني لا يغني عن الاول لان للتفتن بعد الالهام شانا
مشهورا وتعاما مشكورا وههنا بحث نفيس خفي على الناظرين اى
لم يكونوا من القاصرين وهو انه ليس ما امر الله به ان اعبدوا الله

ربي وربكم بل اعبدوا الله ربكم وربهم ورفعه بان يقال ما لا ما امره
الله به وما امرتهم به واحد   اى رقيبا عليهم امنعهم ان يقولوا
ذلك لا يخفى ان الله تعالى قبل توفيه هو المانع بالارشاد بالادلة
وارسال الرسول كما انه كذلك بعد توفيه فلا يقابل بين قوله كنت
انت الرقيب وقوله كنت شهيدا على هذا التفسير فينبغي ان يفسر
النظم باوفى ما دمت فيهم كنت مشاهدا لاحوالهم ويمكن لى بيان ما
فعلوه وبعد التوفى لا اعلم حالهم ولا يمكن لى بيان حالهم   وفيه
تنبيه على انهم استحقوا ذلك لم يجعله توجيها للنظم بان يقول التقدير
فان تعذبهم فانهم يستحقون لذلك لانهم عبادك وقد عبدوا غيرك
وفى العفو المراد لانه بعيد عن النظم لان ذلك يقتضى وصفهم بالعصيان
وبعدم غفران الشرك مقتضى الوعيد اه دفع لما يرد ان ان
يستعمل فى المشكوك فيشكل استعماله فيما يحقق الجزم بعدم وقوعه
يرد على استعمال ان فى التعذيب لانه قطعى الوقوع ودفعه كالدفع
وتقرير الدفع نظر الى التعذيب والغفران ممكن فى نفسه فيهن وجوه
اصعبها نظر الى الخارج فاستعمال ان نظر الى انفسهما مع قطع النظر
عن الخارج وفيه بحث لان الجزم ينافى استعمال ان حقيقة سواء
كان من الخارج او من نفس الشئ واستعمال ان لغرض على خلاف
الظاهر يستوى فيه الممكن والمح فالوجه ان يقال ادخل عيسى نفسه
فى قوله ان تعذبهم فضمير الغائب تغليبا لهم على نفسه فى ذلك
واستعمال ان لتغليب نفسه فى عدم التعذيب عليهم وكذا فى ان
تغفر لهم فتامل   وخبر هذا محذوف اى قال الله هذا حق
تصديقا لعيسى وهذا توبيخ لامته وقال المحقق التفتازانى
هذا اشارة الى قوله يا عيسى ابن مريم ومفعول به لقال هذا ح

وح يكون مبالغة فى انه تعالى يقول ذلك وعلى تقدير كون يوم
ينفع الصادقين صدقهم خبرا لهذا يكون المعنى رد عرض عيسى المغفرة
عليه تعالى بان هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم لا غير فلا يغفر
لهم هنا ويحتمل ان يكون المعنى ازالة خوف عيسى من صورة هذا
السؤال   وليس بصحيح لان المضاف اليه معرب اى المضاف
اليه صورة وحقيقة معرب فانه صورة الفعل المضارع وحقيقة
وحقيقة المصدر وكلاهما معربان والمراد المعرب الصرف اذ المضاف
الى المضارع التى يبنى على الفتح لدخلية وحرف النفى فى المضاف اليه
وهو غير متمكن صرح به المحقق التفتازانى وقد رده ابن الحاجب بان
المضاف اليه جملة والجملة من حيث هى جملة لا نصيب لها من الاعراب
فالبنا وجه   والمراد بالصدق الصدق فى الدنيا رده الكشاف
بان ارادة الصدق فى الدنيا لا يطابق المقام لان المراد منه الشهادة
لمسيئهم بالصدق فيما يجيب به يوم القيمة وحمله على الصدق المستمر
الشامل للدنيا والاخرة فيطابق المقام باعتبار شموله الصدق فى
الاخرة ويكون نفعه باعتبار شموله الصدق فى الدنيا ولم يلتفت
اليه القاضى لانه يكفى فى مطابقة المقام ان جواب الصادق فى القيمة
من فروع صدقه فى الدنيا   تنبيه على كذب النصارى اه فان
قلت كيف يرد جعلهم المسيح وامه معبودين لتوصيل به قلت لان
نفى المعبود ليس الا الله فاذا جعلوا العبادة لها من عند انفسها فقد
كذبوا ويحتمل ان يكون تاكيدا لما سبق لانه لما كان له ملك السموات
والارض فلا محالة مختص بها وعدوا علم انه قوله تعالى وما فيهن
يحتمل النفى لسلب المهان عنه تعالى والله اعلم   اتباعا لهم غير
اولى العلم فى غاية القصور اى لجعل العقلاء تابعا لغيرهم فى غاية

في غاية القصور لان غير العقلاء غالب عليهم في غاية القصور ومنع
هذا الوجه على تسليم اختصاصها بغير العقلاء ومبنى قوله ولان ما
بطلواه على منع الاختصاص بخصوصه بالتقديم الا انه قدم التسليم اشارة
الى رجحان اختصاص ما بغير ذوي العقول تمت المائة ومنه الفائق و
محمد اسه على الانعام ونشر به الفيض الكامل في الانعام والتوفيق الفائق للاتمام

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبر بانه تعالى حقيق بالحمد اه الاخبار بقوله الحمد لله لان الكم بان جميع
المحامد له مستلزم لكونه حقيقا به والتنبيه عليه من قوله خلق السموات و
الارض وجعل الظلمات والنور وفيه جعله تنبيها دعوى ان كونه حقيقا
ظا مستغنى عن الدليل والجعل فيه معنى التضمين اى جعل شئ في ضمن
شئ بان يحصل منه او يصير اياه او ينقل منه او اليه وبالجملة فيه اعتبار
لشيئين وارتباط بينهما والهدى واحد والضلال متعدد او الهدى
لقلتها بالنسبة الى الضلال كالواحد بالنسبة الى المتعدد ومن وجوه جمع
الظلمات وتوحيد النور جعلهما نظيرين للسموات والارض ومن ثم
ان الظلم غرض يضاد النور اه وعن هذا الزاعم وجه تقديم الظلمة مما وقع
في الاثر من صدور النور بعد الظلمة قال المحقق التفتازاني وحمل الظلمات
والنور على الضلال والهدى في هذه الاية خلاف الظ عطف على قوله
الحمد لله لتصحيح هذا العطف يجعل الجملة الحمد لله خبرا على استحقاقه
للحمد لا لانشاء الحمد كما هو الظ او جعل المعطوف لانشاء الاستبعاد او التعجب
لا اخبارا كما هو الظ وهذا الذي سوغ احتمال عطفه على خلق مع اختلافهما
في الفعلية والاسمية واشكال انه في تقدير الحمد لله الذي الذين كفروا
كفروا بربهم يعدلون مع انه لا رابط له بالموصول الا ان يقال بربهم
وضع موضع به وانه لا معنى للحمد على هذا المضمون حتى قال المحقق التفتازاني

التفتازاني لدفعه ان الصلة ليس كلا من الجملتين بل المجموع ويكفي كون
المجموع محمودا عليه من خلية البعض هذا والاوجه ان يقال المحمود عليه كون
عدولهم عنه مستبعدا كانه قيل الحمد لله الذي اعراض الكافرين عنه
في غاية الاستبعاد لكمال ظهور ايات جلاله وجلاء بينات افضاله و
بعض يتجه انه على كل تقدير فيه ايهام العطف على غير ما قصد فالمقام مقام
الفصل ونحن نقول والله اعلم انه عطف على الظلمات اى ثم جعل الذين
كفروا بربهم يعدلون عن خلقهم بالجعل لانه خلق بجعل الطين
انسانا كما بينه هو الذي خلقكم من طين وقوله يعدلون حال
مما اضيف اليه الرب كانه قال بمن سمهم خلال اعراضهم وعدولهم
وفيه كمال توبيخهم على الكفر ونهاية المبالغة في كرمه وحلمه
والزام الحجة على استحقاقهم نهاية العقوبة قوله والمضاف
الكفار يعدلون بربهم الاوثان حذف المعمول ليكون التوبيخ
على اصل الفعل على ما خلقه نعمة على العباد اشار الى ان
وصفه بخلق السموات والارض بيان للفضيلة والافضال ففيه
بيان الاستحقاق للحمد وهذا اولى مما قاله المحقق التفتازاني انه
جعل خلق السموات والارض نعمة مع ان الحمد على غير النعمة ايضا
لظهور ان المراد هنا الحمد على النعمة على ان دعوى الظهور ممنوع
كفروا به يعدلون فيكفرون نعمته قال المحقق التفتازاني لا
مخصص لكل من توجيهي بربهم يعدلون بواحد من العطفين
بل كل من الوجهين جائز في كل من العطفين هذا وفي قوله به
اشارة الى ان قوله بربهم من وضع الظ موضع المضمر الذي يطلبه
الموصول او خلق اباكم لا يقال الاولى او خلق اصلكم ليشمل
خلق حوا ايضا لانا نقول فيه تعدد في الخلق حوا خلق من ضلع ادم

وقيل الاول لمن مضى والثاني لمن بقي ولمن ياتي ولذلك
لم يصف الاول بعدم التغيير اذ لا يتوهم التغيير فيما مضى ووصف الثاني
به ويحتمل ان يكون الاول لما مضى من ايام عمر المخاطب والثاني
لما ياتي وقوله اجل مسمى عنده اي في علمه لا يتداركه فيه امر وصف
له بكمال العلم بعد الوصف له بكمال القدرة واجل نكرة خصصت بالصفة
بل هي نكرة لا حاجة لها الى مخصص وهو مثل كوكب انقض الساعة في
بقوة تخلص ومع كون النكرة مخصصة بالصفة قال الكشاف لا بد
لتقديم المسند اليه هنا لان الشائع عندي ثوب جيد ولي عبد
كيس وجعل النكتة تعظيم شان الاجل المسمى فقوله والاستئناف
به لتعظيمه يحتمله نفي الابتداء باجل مسمى دون تاخيره لتعظيمه
وقوله لان المقصود بيانه عطف على قوله لتعظيمه يعني استئناف
به ولم يعطف على اجلا لانه المقصود بالبيان فلم يجعل تابعا لبيان
امر اخر استبعاد لامترائهم اي في البعث بعدما ثبت انه خالقهم
وخالق اصولهم ومحييهم الى اجالهم ويمكن ان يجعل الامتراء على الامتراء
في المبدا ورد على المعطلة وفي الكشاف وباعثهم ولم يذكره لان استبعاد
الامتراء في البعث لان خلقهم واحياءهم يدل على بعثهم ولا مدخل في
الدلالة له لبعثهم وكلام الكشاف موجه لانه يريد ان امتراءهم
مستبعد بعد ثبوت انه خالقهم ومحييهم وباعثهم بدلالة الخلق والابتدا
يعني انهم يمترون ما ثبت عندهم وهذا في الاستبعاد ادخل الا ان
بعد تحقق ما يدل على البعث والاولى ان يقال بعد ثبوت انه خالقهم
وخالق اصولهم وخالق ما هو اشد خلقا منهم من السموات كما قال
الله أانتم اشد خلقا ام السماء بناها رفع سمكها فسواها واغطش
ليلها واخرج ضحاها فانه نظير خلق السموات وجعل الظلمات والنور

والنور الاولى دليل التوحيد والثانية دليل البعث او
الاولى بيان المبدا والثاني بيان المعاد والمعنى هو المستحق
للعبادة فيهما بشكل الظرفية لان قيام الاستحقاق به ليس فيهما
نعم لو كان المعنى هو المعبود فيهما كما ذكره الكشاف لصح لان العباد
المتعلقة به واقعة فيهما وكانه اراد ان المعنى هو المعبود بحق
فكني عن العبودية بحق بالاستحقاق العبودية ولو اريد هو المحمود
فيهما لكان مناسبة لفاتحة السورة كقولك رميت الصيد
في الحرم فان الظرف ظرف لتعلق الرمي بالصيد ويعلم سركم
وجهركم بيان وتقرير له الاولى او تقرير بان يكون الجملة مفسرة
او مؤكدة ويحتمل ان يكون خبرا ثالثا والمراد بالمصدر المتعلق
به السر والجهر ويعلم ما تكسبون خيرا او شرا فيثيب عليه
ويعاقب او يعلم ان الخير ما هو والسوء ما هو والامر والنهي بنتيجة
هذا العلم فلا تخالفوه فان مخالفته ما فيه مصلحتكم ويحتمل
ان يراد بما تكسبون جزاء الاعمال من المثوبات والعقوبات فانه
المكتسب حقيقة وفيه تقرير بانه لا يفوت جزاء عملكم ويحتمل ان يراد بالسر
والجهر ما وقع عليهم وبما تكسبون ما لم يقع بعد يعني يعلم الواقع سرا كان او علنا
ويعلم ما لم يقع قبل وقوعه من الاولى مزيدة للاستغراق والثانية
للتبعيض وما قال ابن الحاجب ان يكون الاولى للاستغراق يوجب كون الثانية
للتبيين وينافي كونه للتبعيض اذ الاية المستغرقة لا يكون بعضا من الايات
يرفعه ان المستغرق بعض من الايات وجعل النفي بعضا من الايات عاما
مستغرقا والمراد بالدليل دليل الوحدانية او البعث فيقابل المعجزة اي
سيظهر لهم ما كانوا به يستهزئون كانه جعل اتيان الانباء كناية عن الظهور
لانه يلزم الظهور والاحسن ان المراد انه ياتيهم انباء استهزائهم اي

ما يخرجهم النبي من اهل السفهن لهم جعلنا لهم فيها مكانا هذا معنى
مكناهم على ما في الكشاف ومعنى مكناهم على ما فيه اثبتناهم قال في الكشاف
وليتقارب المعنيين جمع بينهما فقوله القاضي مكناهم بمعنى مكنا لهم لبلادهم
قوله ما لم نمكن لكم فلا يرد ان تفسيره مبني على القياس مكناهم بمكنا لهم
واستصعب المحقق التفتازاني معرفة موقع ما لم نمكن لهم فقال وكان ينبغي
ان يتبين موقع ما لم نمكن ونحن نقول هو مفعول مطلق والمعنى مكناهم
تمكينا لم نمكن لكم هذا التمكين وقوله او اعطيناهم اشارة الى جعله كناية
كناية عن اعطاء ما تمكنوا به من انواع التصرف لان الاثبات في
مكان يترتب ما لا بد منه فقوله ما لم نمكن بمعنى ما لم نعط فهو مفعول به
لمكناهم واشارة اليه الكشاف حيث قال والمعنى نعط اهل مكة نحو
اعطينا عادا وثمود وغيرهم من البسطة في الاجسام والسعة في
المال والاستظهار باسباب الدنيا فلم يهمل الكشاف موقع ما لم نمكن
لكم كما ظنه العلامة اي المطر او السحاب والمظلة فان صب
المطر منها علة لنسبة الارسال الى المظلة ولم يذكر علة اسناده
الى السحاب لظهور ان المطر منه والنكتة في التجوز المبالغة في الكثرة
كانه ارسل نفس ما فيه الماء كما في جرى النهر وينشئ مكانهم قوما
اخرين يعمر بلادهم اشار الى انه اهلكهم مع انه كان يريد عمران البلاد
لم يخش انه يفوت باهلاكهم ما يريد لانه كان قادرا على حفظ العمر
ان يخلق قوما اخرين والمقصود والاشارة اليها فائدة ذكر ولنشأنا
من بعدهم قوما اخرين ويمكن له فائدتان اخريان احديهما النص
على ان الاهلاك كان لنقص عذابهم لا لارادة تخلية بلادهم وثانيهما
ان هلاكهم ليعتبر به من بعدهم من يسكن بلادهم فلمسوه اي
مسوه اللمس في اللغة المس باليد والاشارة الى ان فيه تجنيسا حيث ذكر

بايديهم فهي قوله لدفع التجوز لدفع فساد التجوز والاقتصار وقع في
التجوز وفي كون ذكر الايدي دافعا للتجوز عن الفحص نظر لانه يحتمل
للتجريد فلعلهم فلا حاجة اليه لان ذكره لتقييد المس باليد بانه
كان بكلا اليدين وبه عرف فائدة لذكر الايدي سوى ما ذكره فخذ
لا يدعي ايادي انه وسكرت ابصارنا معناه سدت عن الابصار ولم
يقل وقراه اشارة الى انه في العناد بحيث لا يقرأونه بعد اللمس بجملة
انه سحر مبين هلا انزل معه ملك اشارة الى ان على بمعنى مع
ولولا انه بمعنى على لم يكن لتوبيخهم النبي وجه لانه بمعنى انزل عليه ملك
واستشهد عليه بقوله فيكون معه نذيرا والمشاهد تقتضي ان يفسر
بهلا انزل معه ملك يشهد معه لانه يكلمنا انه نبي ومعنا لولا ينزل
معه عليه السلام على انه لم يجئ مع الملك والاشارة الى وجه عدم قبولهم
نبوته لجاء اهلاكهم اه اي يجب اهلاكهم فان سنة الله جرت
بذلك فيمن قبلهم لا بمعنى انه جاء الملك قبلهم فهلك من طلبهم الملك كما
يتبادر لانه لم ينقل ذلك بل جريان السنة بانه اذا جاء الشاهد المقترح
لقولهم ولم يؤمنوا هلكوا ولذا قال صاحب الكشاف كما اهلك اصحاب المائدة
لم يلتفت اليها قال الكشاف في توجيه هلاكهم انهم لا يطيقون مشاهدة
الملك في صورته فيهلكون لان قوله ثم لا ينظرون اي لا يمهلون بعد
على اهلاكهم لا على هلاكهم برؤية الملك ولا يخفى ان قوله ان هذا الا
سحر مبين بحسب في انزال الملك كالقرين لقضي الامر ثم لا ينظرون بجعل
في انزال كتاب في قرطاس ففي البيان الحكيم احالة الى فهم السامع العليم
وفي قوله تعالى لجعلناه رجلا اشعار بان الرسول لا يكون امرأة
وجنة بكسر الدال عند المحققين ومثله في الصحاح وعن الاصمعي
فتحها ومثله وغيره لبسنا بلا دم اي بلادم واحد بتشديد لرسول اسم

وتهديد عظيم للمستهزئين وفيه دليل على ان الاستهزاء فوق التكذيب
وانه لم يخل استهزا اوفرايهم وبال استهزائهم الوجه الاول بجعل
ما في قوله ما كانوا به يستهزئون موصولة والثاني بجعلها مصدرية وحذف
مضاف قل سيروا في الارض فانظروا ان السير لا لاجل الفاء للسببية دون
العطف وهو انظر على طوع ثم وبعضهم ان المفاد ليس الا ان النظر سببه
سبب النظر كانه قال انظروا وعنه وانه لا بد من بيان نكتة لاباحة
السير تارة وايجاب النظر وجعل النظر سببا عن السير تارة فالاولى ان الفاء
وثم كلاهما للعطف والفاء لايجاب النظر عقيب السير بلا مهلة وثم
لتراخي النظر عن ابتداء السير فان السير امر ممتد يجب النظر عقيب
تمامه بلا مهلة فتراخى عن اول السير وقد لا امتدا يستعقب شيئا
بلا مهلة جملنا الفاء نظر الى اخره وثم نظر الى اوله تقريرا لهم وتنبيه
اي تبكيت لهم على صلابهم يعني اذا سالتهم تعلم موافقا للجيب لله واجعل
جوابهم مقدرا نحن نقوله قل ان ما في السموات والارض معناه الامر بطلب
هذا المطلب والتوجه الى تحصيله وقوله قل الله انك اذا طلبت وادى
نظرك الى الحق اعترفت به ولا تنكره وهذا الرشاد الى طريق التوجيه في
الا فعال بعد الارشاد الى طريق التوحيد في الالوهية وهو الاحق عن
حال المكذبين تعالى كتب على نفسه الرحمة استئناف في جواب انه
لم يمهل العاصين استئناف اي ابتداء كلام لا انه جواب عن سؤاله
مقدر وهو في مقابل قوله وقيل بدل من الرحمة وقوله وقسم بتقدير
وجواب قسم ولا ينبغي تخصيصه بالوعيد بل هو وعيد على الاسراف
والاغفال ووعد على النظر والاعمال والاظهر انه قسم على الحشر الذي
سيأتي في انكاره بعد الانذار على تكذيب المبلغ الصادق وبيان
قدرته تعالى بقوله لمن ما في السموات والارض بيان الحكمة في البعث

اي حاق بهم وبال الكفر مستهزئين والفرق بينه وبين قوله صح

بقوله كتب على نفسه الرحمة ليلجاوا الى الاعتراف ويخرجوا عن الاعتساف
وقوله ليجمعنكم بمعنى ليجمعن اجزاءكم مبعوثين الى يوم القيمة اي الى
مكان معين لكم يوم القيمة وقوله لا ريب فيه معناه لا ريب في الجمع
بمرتب البيان بتضييع راس مالهم هذا يوهم انه جعل خسروا من
الخسران بمعنى عدم الربح وذلك لا يصح لانه لا ذم بل المراد انهم نقصوا انفسهم
بتضييع الفطرة التي هي كالاس يتوسل به الى الكمالات وموضع الذين
نصب على الذم او رفع على الخبر فان قلت هل للذهاب الى هذا التوجيه
وجه مع وضوح توجيه الابتداء قلت الظاهر على تقدير الابتداء عطف
الجملة على لا ريب فيه فيحتاج الفصل الى نكتة تقديرية سؤاله كانه قيل
فلم يرتاب الكافرون فاجيب بان خسرانهم انفسهم صار سببا لعدم
الايمان ولا يقابل بين النصب على الذم والرفع على الخبر الاعتبار النصب
والرفع لان الرفع ايضا على الذم والاعذب عبارة الكشاف نصب
على الذم او رفع والظاهر اي انتم بعدت الواو كانه كان الاصل
اي اريد وانتم الذين خسروا بيانا لتقدير النصب والرفع وسقط
اربعة من قلم الناسخ والفاء للدلالة الظاهر انه تتمة لقوله او على
الابتداء لكن جعله الكشاف للسببية على الاحتمالين الاولين
فهو متعلق بجميع الاحتمالات واستدل على سببية الخسران لعدم
الايمان بما انفع به ما ذكره الكشاف ان الامر بالعكس ودفع
الكشاف بان خسرانهم في علم الله سبب لعدم ايمانهم واعترض عليه
بان علم الله سبب للامتناع خلافه على اصل اهل السنة دون
المعتزلة فاجيب بانه سبب للامتناع باختياره عندهم وعند
اهل السنة سبب للامتناع مطلقا عطف على الله اما عطف
مفردين على مفردين او عطف جملة على جملة فتفطن وانما جعل من

السكنى ليشمل المتحرك والساكن لكن السكنى ظاهر في الاستقرار في المكان
دون الاستقرار في الزمان ولا يبعد ان يكون المراد السكنى في سكن
في الملوين   والمراد بالولي المعبود لانه رد لمن دعاه الى الشرك بنصب
القرينة ولانه لا منع عن اتخاذ المؤمنين اولياء ولان المقصود منه
التعريض بمن اشرك بانه لما اشرك لم يخصص عبادته بغير الله صح
ينكر لوده فالرد عليه ان يقال اتخذ غير الله وليا وينبغي ان من اشرك
بالله غيره لم يتخذ الله معبودا لانه لا يجامع عبادته مع عبادة الغير
قوله وقرئ الرفع على المدح ويجوز جعله بدلا من وليا فيكون تحت
الانكار لان المعبود فاطر السموات فاتخذ غيره معبودا في معنى لفظ فاطر
السموات والارض   على ان الضمير في الله قال المحقق التفتازاني
لا مدخل في الرد لقوله وهو يطعم لان الصنم لا يطعم واجاب عنه بانه
صح ذلك بالنظر الى الاطلاق غير الله فان منه من يطعم كالمسيح من
معبودات الكفرة فغلب او ورد على طريقة اطعامهم الاصنام اقول
يمكن دفعه ايضا بان يراد بيطعم ينفع وتخصيص الطعام لشدة الحاجة
وكانه اشار الى دفع هذا الايراد حيث قال والمعنى كيف اشرك لمن هو
فاطر السموات والارض ما هو نازل عن رتبة الحيوانية يعني رد عبادة
الصنم لزم بطريق الاولى والاشكال لا يختص هذه القراءة بل يرد على
العكس اي لا يطعم مشترك بين الواجب والصنم وما ذكره من بيان المعنى
لا يرفعه بل الدافع البواقي وقوله وبيانهما على الفاعل بالجر عطف على
عكس الاولى   لان النبي سابق امته في الدين هكذا في الكشاف
وهو لا يثبت المدعى لان كونه سابق امته في الدين لا يوجب كونه
مامورا به بل يجتمع مع كونه مندوبا او مباحا والمقصود من هذا الكلام
اني لست خارجا عن مرتبة العبودية ولم يفضلني عليكم الا باني سابق

عليكم في الدين واول وصفه بالانقياد ورزقه اليقين وفيه ان كل
مبلغ ينبغي ان يكون اول عامل   وقيل لي ولا يكونن ويجوز عطفه
على قل ويجوز عطفه على اني امرت فالخطاب فيه عام يشمل كل مكلف
مبالغة اخرى في قطع اطماعهم معنى اخاف فرضه على نفسه
وعلى امته لانه المقتدى وبه يقتدى ووصف اليوم بالعظمة وصف
للعذاب بها لان عظمة الزمان بعظم ما يقع فيه فتامل   اي يصرف
العذاب عنه يعود الضمير الى العذاب او حذف المضاف من يومئذ وجعله
مبنيا على الفتح   او يومئذ بحذف المضاف فنصبه ليس على الظرفية
بل نصب المضاف فنقل اليه بعد اقامته مقامه   نجاه وانعم
عليه دفع لتوهم انه اتحاد الجزاء والشرط بان يراد بالرحمة ما يزيد
على الصرف وهو الانعام اللازم لصرف العذاب ولم يعين الانعام
ولم يصرح بدخول الجنة كما صرح الكشاف لئلا يرد عليه اصحاب
الاعراف فالانعام اعم من الجنة والاعراف ونحن نقول المراد ان
صرف العذاب لمحض رحمته لا لاداء وجوب عليه وقوله فهو على كل شيء
قدير علة لقوله فلا كاشف له والجزاء المحذوف اي رادع له اقيم
مقام الجزاء بالمحذوف اقامة للعلة مقام المعلول له فتامل
تصوير لقهره وعلوه بالغلبة مستعلو بعلو اراد انه استعارة تمثيلية
فلا يلزم الجهة   والشيء يقع على كل موجود مخالفة مع الكشاف
حيث قال يقع على كل ما يصح ان يعلم والمقصود انه لا يختص بما سوى
الله كما ذهب اليه من خصه بالممكن ومن خصه بالجسم حتى يشمل الله
فلا يصح الجواب بقول الله ويصح ان يكون الشيء عبارة عن
رسالاته وعدمها اي شيء منها اكبر شهادة فلا يحتاج الى اطلاق
الشيء على الله اي اي شيء من رسالتي وعدمها اكبر شهادة فتامل

لانه تعالى اذا كان الشهيد اه بعض وضع الله شهيدي مقام
الله اكبر شهادة لانه اذا كان الشهيد اى شهيدي بنتج مع المقدمة
المعلومة ان الله اكبر شهادة ان شهيدي اكبر شهادة والجواب بهذا
الوجه انسب بالمقام والتقى بذكر الانذار عن ذكر البشارة اعنى
احد المتقابلين بذكر الاخر سيما وقد شاع ذكرهما معا وانه
لا تولفن باس لم يبلغه اى لم يسمع ان الله انزل قرانا اى بل اشهد الظا
قوله انما هو اله واحد تبليغ لا شهادة كيف وقد عطف عليه وانى برئ مما
تشركون ولا معنى لاعتبار الشهادة فيه يعنى الاصنام اعنى الشركاء
يعرفون رسول الله اه تبليغ لليهود والنصارى على اخفائهم ما فى التورية و
الانجيل ورد لانكارهم رسالته بناء على قول اليهود والنصارى ومعرفته كما
يحتمل ان يكون بحليته المذكورة فى التورية والانجيل يحتمل ان يكون بشاهدة
ما يعرفه اهل الكتاب انه لا يكون الا بالوحى الذين خسروا انفسهم من
اهل الكتاب وح يحتمل الرفع على الذم والنصب عليه وكونه مبتداء كما سبق
ولو اريد التعميم الاظهر ويحمل الاولين يعرف حال المشركين بالتعريض كقولهم
الملائكة بنات الله المناسب بسبب النزول ان يراد بلا فتراء ما قال
اليهود ان ليس فى التورية والانجيل ذكر محمد عم وانما ذكر او مع قد
جمعوا بين الامرين اه اوتفخيله بنديكلة او على الافتراء على الله وتكذيب
الايات متناقضان لا يجتمعان فهم جمعوا بين المتناقضين وكانه للاشارة
الى هذه النكتة قال الكشاف جمعوا بين امرين متناقضين ووجه التناقض
ان الافتراء على الله دعوى وجوب القبول بلا حجة ما ينسب اليه تعالى
وتكذيب الايات دعوى انه يجب ان لا يقبل ما ينسب الى الله ولو اتيتم عليه
بينة ويجب ان ينكر البينة ويرتكب المكابرة بناء على ان الرسل
يجب ان يكون ملكا فاحفظه فانه ما خفى على الفحول ونسيا قوله الا انه

والمشركين ظاهره اهل الكتاب صح

وان

وان وجهين كما فصله المحقق التفتازانى فضلا عمن لا اجد اظلم منه
جعل ذكر انه لا يفلح الظالمون للدلالة على ان الاظلم لا يفلح من طريق
الاولوية منصوب بمضمر تهويلا للامر تهويلا تعليل للاضمار
بان الابهام ادخل فى التهويل فان قلت يفهم من الكشاف ان المحذوف
كيت وكيت وهو لا يحتاج فى الابهام الى التزام قلت صار المحذوف
بمضغه بمنزلة كان كيت وكيت ولم يرد ان المحذوف هذا بل المحذوف
ما يرد عليهم يوم الحشر من التفاصيل والمتبادر من كلامه ان العامل
محذوف هنا وبيان الكشاف ظاهر فيه جدا والابلغ ان يجعل موضع
المضمر قبل قوله ثم لم تكن فتنتهم ويكون المحذوف دهشوا دهشة لا
تحيط به العبارة ويكون ثم لم تكن معطوفا عليه وفى قوله ثم لم تكن
اشارة الى طول انتظارهم بعد الحشر الى السؤال وكذا فى قوله ثم لم تكن
فتنتهم الى طول التامل فى مقام الجواب اى بزعمهم لشركائهم
بزعمهم انهم شفعاء وقيل معناه ما كنا مشركين عند انفسنا هذا
الجواب لمن يرضى بالكذب مع اليقين بعدم نفعه ما او بعد ما تنزل
الا انه اى الوقت انه فان جعل اصدق الكلام مضافا اليه الاولى
قيل اصل الخرافة ما اخترف من الفواكه من الشجر ثم جعل اسما لما
يتلهى به من الاحاديث وفى المستقصى انه رجل من عذرة استهوته الجن
فرجع الى قومه وكان يحدثهم بالاباطيل فكانت العرب اذا سمعوا ما لا
اصل له قالوا حديث خرافة ثم كثر حتى قيل للاباطيل خرافات ويجوز
ان يكون الجارة واذا جاءوك فى موضع الجر بها دونه جواب كونت
اذا محمدا لا يصح الا على قول سيبويه حيث ذهب الى انه قد يقع
غير ظرف ويحكى عن العرب اذا قام زيد اذا قام عمرو اى وقت قيام
زيد وقت قيام عمرو والجمهور على خلافه فحتى لا يطلب جوابا فقوله

ويجادلونك جواب غير مستقيم ولعله سهو والصواب ما في الكشاف ب
يجادلونك حال وبقوله تفسيره ويكون يجادلونك جوابا ويقول نفسي
انما صح الاحتمال الاول لحتى بعيد لكون حتى جارة مشكل جدا لانه تنتفي
انتهاء تكذيبهم في هذا الوقت   اي يمنعون من التعرض لرسول الله و
يتباعدون عنه فلا يؤمنون به كابي طالب يأي عنه وان يهلكون الا انفسهم
فان النهي عن تعرضه لا يوجب الهلاك ولا يجعلهم الجمع وان وجهه
المحقق التفتازاني بانه لا يستعظم فعله لانه يرده ماذكر في بعض التفاسير
ان جمع ضمير المفرد للتعظيم لم يوجد في كلام من يوثق به الا ضمير المتكلم وان
مع جلالة فعله الباري فلا يليق تعظيمه وتقليل فعله ليس بعد عليه فكيف
تستعظم   اي يطلعون عليها حتى يكون النار غايتهم   استيناف
كلام منهم على وجه الاثبات يعني ليس الواو للعطف بل هي التي ربما يكون
في الجملة المستانفة وقال المحقق التفتازاني يحسن عطف الخبر على الانشاء
وعكسه جائز اذا اقتضاه المقام وهو غريب جدا   فيكون في حكم التمني
بان يكون المتمنى مجموع الامرين او يكون كل منهما مستقلا بالتمني ولكنه
الثاني متمنى بناء على انه مبني على الرد المتمنى فيكون مستقبلا او لانهم عدوا
من انفسهم استبعاد ان لا نكذب لو قد صادف ملكه لهم ولنا دخله راجع
الى ما تضمنه التمني من الوعد الى الدفع ان التمني لا يتصل الوصف بالكذب
والوعد يوصف بالكذب بمعنى عدم الوفاء به لا بمعنى عدم مطابقة الواقع
لانه انشاء ويحتمل ان يراد تكذيبهم انهم معتادون بالكذب فلا
يعملون بمقتضى الايات من التوحيد وغيره ذلك بل بنقيضه فلا يؤمنون
والمعنى انه ظهر لهم ما كانوا يخفون برؤية صحايفهم او بشهادة جوارحهم
ومن جملة قبايح اعمالهم اخفاء نعت محمد عم حتى قيل النظم للمبهم وباقي
كل ذلك لهم لانه كان ظاهرا لهم مخفيا عند غيرهم فينبغي ان يقال ظهر

للناس الا ان يقال بانه ظهر لهم عاقبة ما كانوا يخفون ويحتمل ان يكون
المراد وبدا لهم ما كانوا يخفون واعتبار ولخفائه فعادوا الى عادتهم
ووعدوا عدم التكذيب واضمروا ما عليه من العزم على العود   من
الكفر والمعاصي ولم يقل لعادوا الى ما كانوا عليه اشارة الى ان عادتهم
المخالفة حتى لو نهوا عما كانوا لا يريدونه لخالفوا ولو نهوا عن التوحيد
لارتكبوه   عطف على لعادوا وح وانهم لكاذبون معترضة بالواو
والاولى عطف على عادوا وعلى تقدير عطفه على انهم لكاذبون كذلك
او عطف على الشرطية وعطفه على نهوا كعطفه على عادوا وجعله استينافا
بالواو بعيد   مجاز عن الحبس لاستلزامه الامتناع حقيقة وقوله
وعرفوه مجهول من التفعيل   كانه جواب قائل اه ويحتمل بدل
الاشتمال او بدله بمعنى الباء للسببية او للتفويض   غاية تكذيبهم
لا لحسراه وكونه غاية تكذيبهم لا يثبت بفساد كونه غاية لحسرانهما
يثبت لعلم يرد عليه ان نهاية تكذيبهم الموت لا مجيء الساعة و
اجاب عنه الكشاف بان الموت جعل من الساعة لانه من مقدماتها
او جعل الساعة لسرعة مجيئها بعد الموت زمان الموت صح تعلق بصح
جعله غاية لخسر لان الخسران فوت راس المال وحين الموت لم يبق
راس المال وهو الحيوة فانتهى زمان خسرانهم   اضمرت ولم يجيء
ذكرها قال المحقق التفتازاني يعني في هذا المقال الى هؤلاء القائلين
ياما فاتنا وان هي الا حياتنا الدنيا فقال اخس وقدم لضعف اقوالهم
متى تولد للعلم بما لترتب ذكره او لتفرد في الاذهان ويحتمل رجوع
الضمير الى لقاء الله لتنزيله منزلة الملاقات والى ما لكونها عبارة
عن امعد   تمثيل لاستحقاقهم اصار الاثام اذ الغالب حمل الاثقال
على الظهور والا فلا حمل هنا على الظهر   اي وما اعمالها الا الضلال

نعلق بحيوة الدنيا ونفعها بعد البهالا اعمال في الحيوة الدنيا اذ لا منفعة
الا للاعمال في الحيوة الدنيا ولا منفعة لاعمال الحيوة الاخرة وانما احتاج
الى تقدير الاعمال بمعنى الاعمال لانه ليس نفس الحيوة الدنيا ولهوا بل جميع
المنافع الابدية مربوطة بها نحو كقوله والله اعلم المراد ليس الحيوة الدنيا
بالنسبة نائرة فاللهو لحيوة خالا عن النفع فلا حاجة الى جعله بمعنى
ما يشغل عن امر له نفع ابدي حقيقي وتعقيب من الاعقاب بمعنى ان يكون
له عقب وفي كونه جوابا لقولهم ان هي الا حيوتنا الدنيا نظر لانهم ينكرون
الحيوة الاخرة وهذا الترجيح اعمال الحيوة الاخرة على اعمال الحيوة الدنيا
فلا يرد الانكار الا ان يقال رد لئلا نحاد باعتبار ان الحيوة الدنيا انما
هي لينتفع بها عن الحيوة الاخرة   وقوله للذين يتقون تنبيه على
ان ما ليس من اعمال المتقين لعب ولهو هذا اذا اريد يتقون يتصفون
بالتقوى اما لو اريد الاتقاء عن اللهو واللعب فلا اشارة فيه الى
اعمال المتقين ووجه التنبيه ما ذكره المحقق التفتازاني من انه لما خص
خيرية اعمال الاخرة بالمتقين وهي في مقابلة اعمال الدنيا التي هي لعب ولهو
علم ان ما ليس من اعمال المتقين ليس من اعمال الاخرة وما ليس من اعمال
الاخرة فهي من اعمال الدنيا واعمال لعب ولهو ولا يخفى ان مقتضى النظم
والحيوة الاخرة خير للذين يتقون الا انه نبه على وجه كونها خيرا وهو كونه
وسيلة الى منافع دار الاخرة   كما في قوله ولكنه تهلك الخز ماله
يعني عطاه ذاتي وليس منبه الخز ويعني تراه اذا ما جئته متهللا كأنك
تعطيه الذي انت سائله   فانهم لا يكذبونك في الحقيقة وانما
يكذبونني والمقصود من تقييد نفي الكذب بقوله في الحقيقة دفع التنافي
بينه وبين قوله ولكن الظالمين بايات يجحدون فان جحود ايات الله تكذيب
وقوله تعالى فانهم تعليل المفهوم قد نعلم فان المقصود منه نهيه عن الحزن

كما يقال لمن لا يحسن صنعة في مقام المنع تعلم ما تعمل حتى يجتنب ووجه
التعليل تسليه اما بمقابلة تكذيبهم بالعلم بجعل تكذيب ذاته فان علم
اللطف يمحو عنهم واما بان تكذيبك تكذيبي ولنا اصبر حالك لا نصبر تخلق
بخلقي ويحتمل والله اعلم ان يكون قوله فانهم علة الحزن اي يحزنك الذين
يقولون لا لنفسك لانه لا يعود اليك بل يعود الي   من اكذبه اذا
وجده كاذبا هذا على مذهب الكسائي واما تغلب فيقول اكذبه وكذبه
بمعنى   ويكذبونه الاول ويكذبونه به لبلايم ان الباء في مقول الجحود
لتضمين معنى التكذيب وينبغي ان يعلم ان التكذيب الذي يتعدى بالباء
بمعنى الانكار والذي يتعدى بنفسه بمعنى قلت انه كاذب على ما في الكشاف
تسلية لرسول الله اي حمل له على سلوك طريقتهم   فيه ايماء
بوعد النصر للصابرين ويقويه ولا مبدل لكلمات الله تاكيدا لوقوع
الموعود   ويجوز ان يكون متعلقين بنفي ويجوز تعلقهما بالنطق
وكونهما حالين من البارز   وجواب الشرط محذوف فان قلت لم لم
يجعل ان نافية حتى لا يحتاج الى تقدير الجواب قلت لان الفاء لا تدخل
على الماضي بغير قد ولا يبعد ان يجعل علة للجزاء المحذوف اي فاصبر
فانك لا تستطيع   والمقصود بيان حرصه البالغ بل المقصود
منعه على المبالغة والاكتفاء بالتبليغ وجعل عصيانهم موكولة بمشيئة
الله كما يلايم تقديرنا فعل والملايم لبيان حرصه تقدير فتفعل فتأمل
والاول والله اعلم ان قدر فافهم   فلا تكونن من الجاهلين بالحرص
هذا انسب مما ذكره الكشاف انك لا تكن من الجاهلين بان عصيانهم
بمشيئة الحق ويحتمل والله اعلم انك لا تكن من الجاهلين فانك غير
متقيد في حق نفسك بما ما عنيك فلا تشغل عن صفة وانما تشتغل
عن التبليغ   فهنالك كالموتى يعني ان المراد بالموتى ما هو كالموتى

فالمعنى ان من امنك من هو كالموتى لا يهتدى بهدايتك بل يبعثه الله
ويرجع اليه بجزاه كفره ولما قوله نعلمهم حين لا ينفع ايمانهم فيه ان
اعلام الله اياهم ليس بعد البعث بل حين الموت ويحتمل ان يكون المعنى
لا يستجيب الا الذين يسمعون والكل يبعثهم الله بعد الموت ثم اليه
يرجعون للجزاء فالموتى عبارة عن الكل وليس على سبيل التشبيه اى اية
مما اقترحوه بينهم ابدا لا في التفسير اوانه ان محمدا وما ينزله عليهم البلاغ
ويمكن ان يستغنى بهذا عن تفسير الاية بعنى لولا انزل عليه اية من عند الله
بقابس انه جاء من السماء من غير ان يجرى على يديه وقوله ولكن اكثرهم
لا يعلمون يحتمل ان يكون في تفسير لا يعلمون الحق بتنزيل الاية او لا
يعلمون انه اية من الله بل يجحدونه سحرا ويبعدون الجحود فيعد على ردهم
كما فعل بقوم موسى   قرأ ابن كثير ينزله بالتخفيف والمعنى
واحد يعنى ابدا بالتنزيل الانزال اذ لا قصد بالتنزيل هنا الى التدريج
وصفه به قطعا للمجاز السرعة اذ كثيرا ما يقال طار بمعنى اسرع ولم
يذكر نكتة بوصف الدابة وهذه النكتة ايضا ليس كما ينبغى لان قوله
يطير بجناحيه لان التنويع فلا قطع بل الوجه في الوصفين التعميم وهو
المقصود اذا وصف الشئ بلازم الجنس وقراءة الرفع مبنى على الاكتفاء
في التعميم بالوصف والا فيا العطف على المحل شوب التعميم المستفاد
من زيادة من   والمقصود من ذلك الدلالة اه والمقصود المبالغة
في ضبط احوال المخلوقات وعدم اهمال شئ احكاما الرجاء المتقين والنار
ما الوعيد للكافرين وتسلية النبى في تكذيب المكذبين لانه بقضاء
الله   ليكون كالدليل على انه قادر على ان ينزل اية او على انه
قادر على البعث   وجمع الامم للحمل على المعنى يفصله عبارة الكشاف
حيث قال لما كان قوله وما من دابة ولا طائر دالا على معنى الاستغراق

ومغنيا عن ان يقال وما من دواب ولا طير حمل قوله الا امم على المعنى
هذا والاعذب ان يقال ان التكذيب للتنويع فالمحكوم عليه كل نوع
من الدابة والطائر ولا خفى في كون كل نوع امما انما الاشكال في كون
كل فرد اما وهو المجموع الى تنزيل ما من دابة منزلة ما من دواب
وخدعه يعنى الى الكتاب لا يظهر فائدته وقوله ما فرطنا يجئ
المخفف بمعنى المشدد والاظهران قوله من شئ مفعول به لتضمن التفريط
معنى الاهمال فكانه قيل ما اهملنا في الكتاب شيئا مفرطين وتمييزا اى
ما افرطنا في شئ من اشياء الكتاب   يعنى الامم كلها من الدواب
يحشرون يرجع الى الامم المشبهة والمشبه بها ولذا صح الجمع بالواو
والنون تغليبا للعقلاء ولما كان قول الكشاف للامم كلها من
الدواب والطيور صحا لا رجاعه الى الامم المشبهة ترك القاضى
قوله من الدواب والطير لا يقال للانسان داخل في دابة لانا
نقول فيلزم تشبيه الشئ بنفسه ولا يبعد ان داخله في قول الكشاف
من الدواب ويكون فيه اشارة الى ان خروجه من دابة لاقتضى
التشبيه وذوصفها   ايضا بطون في ظلمات الكفر والاظهر
ان قوله في الظلمات واقع موقع عمى يعنى لا يرون ايات الله وفيه
قوله من يشاء الله يضلله كمال قدرته حيث اظلمهم مع الاذان
السامعة والاعين المبصرة وكونهم في الظلمات حالا ابلغ من كونه
خبرا ثالثا فانه يفيد ان صممهم وبكمهم مقيد بحال كونهم في ظلمات
الكفر حتى لو خرجوا منها لسمعوا ونطقوا   استفهام تعجيب جعله
الكشاف بمعنى الاستخبار ونفسره باخبروني وبيان انه لا يصح التعجب
بان يقال علمنا وقال المحقق التفتازانى كلاما في بعض المواضع
بان ارايتك بمعنى اخبرنى منقول من رؤية القلب وفي البعض بانه

ومغنيا

من رؤية البصير وذلك انه قال وانما وضع الاستفهام عن العلم
موضع الاستخبار لانه لا يخبر عن الشئ الا العالم فوضع السبب موضع
المسبب وقال ايضا لما كانت مشاهدة الاشياء ورؤيتها طريقا الى الاحاطة
بها علما والى صحة الخبر استعملوا ارأيت في معنى اخبرهم هنا ووجه كون
ارأيت بمعنى اخبرونى مع افراد الفاعل ان الخطاب عام يشمل المخاطب
المفرد والقاضى جعل الاستفهام للتعجب دون الاستخبار ووجه انهم
لما عاملوا معاملة من يعلم انه يدعو غير الله في الابتلاء الشديد
نبّههم بمنزلته وتعجب من هذه العلم وبنبه بقوله والكاف حرف
خطاب ان قول الكشاف والضمير الثانى لا محل له من الاعراب مسامحة
تسمية ما هو على صورة الضمير ضميرا وقوله اكده الضمير يجب ان يكون
قوله للتاكيد لغوا الا ان يقال هو خبر يراد به انه للتاكيد ابدا لا
يتعلق به غرض اخر وبعد قوله حرف خطاب لا حاجة الى قوله
لا محل له من الاعراب لظهور ان الحرف لا يكون له محل من الاعراب
الا ان يقال ذكر دليلا على كونه حرف خطاب لا اسما وكون الجمع
موكدا للمفرد بناء على انه عام كما عرفت وبهذا يظهر ضعف ما ذكر
من انه يلزم في الاية ان يقال ارأيتكم وكون الفعل مطلقا بمعنى
مع انه متعلق بغير الله تدعون والرؤية تعلق قبل الاستفهام كما
عرف في محل كون المفعول محذوفا مبنى على ان متعلق به بل هو
دال على المفعول المحذوف وجوابه محذوف اى فدعوه الانبياء
فاضرونى وتقديم المفعول لافادة التخصيص اى في قوله
اغير الله تدعون وقوله وإياه تدعون وكلام الكشاف مصرح به
لكن ظاهر كلامه انه مخصوص بقوله اياه تدعون وله وجه
اذ الظاهر انه لا انكار دعوة غير الله لا لانكار تخصيص الدعوة بغير الله

تنقية لان الانكار متعلق به فتامل تعالى فيكشف ما تدعون
اليه فيه تنبيه على ان تخصيص الدعوة يستعقب الاجابة وعدم
الاجابة بالدعوة لشركه على اوخفى في الدعوة ولا ينافى
الاخرة دفع لما يتوجه انه لا يصح الكشف فى شئ من المسائل فكيف
يتفرع على تخصيص الدعوة به مع اتيان الساعة ووجه الدفع
ان المتفرع الكشف على تقدير المشيئة ولا ينافى الساعة معنا
نفى التفرع بمعنى قصد بالكلام الموضع للتقديم نفى التفرع وعدل عن لم يتفرع
الى هذه العبارة ليفيد انه لم يكن لهم عند فى النفى التفرع الا عنادهم على
ما ذكره الكشاف وقال المحقق التفتازانى وجه الافادة ان التقديم انما
يحسن اذا لم يكن فى ترك الفعل منه هنا وانما هو على نص النفى دون
التقديم ليحسن الاستدراك وهذا معنى قوله لستدرك على المعنى والمراد
هو غاية الترتيب ستها الباساء والضراء الاولى تفسير لجميع ما ذكر فيه
من ارسال الرسل والاخذ بالباساء والضراء والحمد لله رب العالمين
على اهلاكهم لا ينبغى ان يخص الحمد بكونه على اهلاكهم بل ينبغى ان يحمل
على تنبيهه للعباد باللطف وفتح الابواب وبيان هذه الامور لمن بعدهم
للاسترشاد ايضا اى بذلك يعنى استعمل الضمير موضع اسم الاشارة ولذا
نرد مع تعدد المرجع كما فرد اسم الاشارة مع تعدد المشار اليه وقد سبق بيان
ان المرجع المجموع بتاويل ما اهم الا مبشرين المؤمنين بالجنة لا اقتصار
للتبشير بالجنة ولا تنذر بالنار ببلك عليه امثال قوله ارأيتم ان اتاكم عذاب
الله بغتة او جهرة هل يهلك الا القوم الظالمون وقوله تعالى استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين
ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا ليقترح عليهم اى لنقترح الايات
على المرسلين ويبالغ فى ان ياتوا بما يراد منهم من الايات ويلهمهم به

لعب واستحي ما يجب اصلاحه اظن والله اعلم ان اصح الشارة
الى تربية العصاة جعل العذاب ماشا كان الطالب واشار بالمساس انه
لا ياخذهم بحيث يبيدهم حتى يتخلص بالهلاك ونصبه جملة للقول
ان معقوله اقول لا محتمله قل بالقول الا من جملة ما لا يعقل له او نوع وكلمة لا في
لا اعلم مكرر للنفي لا نافية ولم يجعل من جملة مقوله فلان المقصود نفي دعوى
الملكية جزاء الله ونفي دعوى علم الغيب ليكونا شاهدين على نفي دعوى
الالهية اي من جنس الملائكة او اتقدر ما يقدرون عليه الاول تفسير
الى على الجبائي واستدل به استدلاله بقوله ليس الفرض نفي دعوى الفضيلة
انما المقصود نفي دعوى القدرة على ما لا يقدر عليه البشر لكن اقترانه بنفي
الالوهية يدل على ان المقصود نفي الفضيلة فالاولى ان يجاب بان المراد
دعوى ما هو فضيلة عند المخاطبين الجاهلين وادعى النبوة الا انه
عدله في دعوى النبوة عن اسلوب نفي الدعاوى السابقة حيث لم يقل
اني افعله اني رسول بل قال ان اتبع الا ما يوحى الى اشارة الى ان دعوى النبوة
لانها ما اوحي الى علمنا تخالف دعوى الفضيلة صريحة كما هو دأب المتواضعين
المتحاشين عن التكبر ونفي التخيل كالالوهية او الملكية قال
المحقق التفتازاني فان قيل دعوى الملكية من دعوى الالوهية لكنه
لان الجواهر متماثلة يجوز ان يقوم بكلها ما يقوم ببعضها ولهذا لما
قيل لادم ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين اقدم
على الاكل طمعا في الملكية مع ان النبي عم لا يطمع في المحال فالجواب ان التمهات
على تقدير تمامها انما تفيد امكان ان يصير البشر ملكا واما ان يكون ملكا
فلا لتمايزهما بالعوارض المتنافية بلا شك هذا كان كلامه في العناصر يجوز
ان يصير الاخر لا ان يكون وعلى هذا ينبغي ان يحمل طمع ادم لو سلم ثبوت
نسا عند الاكل هذا كلامه قلت ويحتمل ان يكون اكل ادم اكل ادم مع

ظهيرا

ظهيرا استحالة كونه ملكا لطمع كونه من الخالدين هم المؤمنون
المفرطون في العمل لا يخفى ان النبي عم مامور بان ينذر كلا من امته ولا
يتوقف في الانذار الى ان يعلم انه يخاف الحشر ولا يترك انذار من هو جازم
باستحالته فالمقصود منه ان الانذار ينجع فيهم وهم المقصود بالانذار
وانذار ما سواهم رجاء ان يكونوا مترددين متقين وفي الاية تعليم التبليغ
فان تبليغ الحشر انه لا ولي ولا شفيع من دون الله سابق على عزمهم
ثم نقول لا وجه لتخصيص الانذار بالمفرطين لان المجتهدين في العمل ايضا
ينفعهم الانذار لئلا يخرجوا عن اجتهادهم ويستمروا عليه فان قيل كيف
يصح ما يفيده قوله ليس لهم من دون الله ولي ولا شفيع من ان الله شفيع
قلت لعل المراد ليس لهم من دون طاعة الله ولي ولا شفيع فالشفيع غير الله
والولي اعم ولا تطردهم تعريض لقريش فان طرد هؤلاء كطرد
قريش اياه اذ لا يفارقونه الا انه يذكر الله بالغدوة والعشي يريد
وجهه فدعا بالصحيفة في الكشاف قالوا فاكتب بذلك كتابا
فدعا بالصحيفة ودعا عليا ليكتب فلعل اباهم اخطأ عنه ثم انه
من بطردهم يبعث اليهم ضمير طردهم كضمير اباهم وضمير حسابهم لمن كما ان
حسابك عليهم لا يتعداك اليهم دفع لما يتجه من انه لا فائدة في نفي الطرد
لقوله ما من حسابك عليهم من شيء ووجه الدفع ان المراد انه ليس
حساب لاحدهما على الآخر لكان فالجملتان بمنزلة جملة واحدة كانه قيل ولا
تزر وازرة وزر اخرى والحصر الذي افاده بقوله فحسابهم عليهم لا يتعداهم
اليك وتقولهم حسابك عليك لا يتعداك اليهم استفيد من تقديم المسند
فان من شيء مبتدأ والظرف متقدم عليه وهناك احتمال خامس وهو ان ما طرأت
حسابهم اذا حاسبناهم فانهم يأتون بما يرضى فتيسر حسابهم وللطرد
حسابك لانك تخبر بانك بلغت ما امرت به وهو ظلم لولا ذلك فالجملة

مرحهم بالامدح فوقه ويجوز عطفه على فنظرهم على وجه التسبب
قال المحقق التفتازاني على وجه التسبب فيه لما يتوهم من انه لوجعل
عطفا على وجه النهي لصح ان يقع جوابا للنفي وليس كذلك اذ لامعنى لقوله
ما عليك من حسابهم فيكون من الظالمين وفيه نظر اذ الطرد للتسبب
عن كون حسابهم عليه لا يصير سببا لكونه من الظالمين لانه لدفع الضرر
عن نفسه اى مثل ذلك الفتن وهو اختلاف في احوال الناس في امور
الدنيا لاكرام الذين يدعون ربهم بالغدوة والعشي ليصير فتنا لبعضهم
ببعض فتلك الاكرام ليصلح تعليله ذلك الفتن بقوله ليقولوا والمحقق
التفتازاني جعل ذلك اشارة الى فتنة بعض بالبعض والكاف لقصد
التشبيه وقال شاع هذا التركيب في معنى فتنا بعضهم بالبعض ذلك
الفتون ولا يراد به مثل ذلك الفتن ويحتمل ان يكون ذلك اشارة الى
اكرام الذين يدعون ربهم فتنة بعض الناس ببعض في الامم السابقة
صح وذوق الايمان للفقراء دون الاكابر والرؤساء كما قال قوم نوح
الا الذين هم اراذلنا بادى الراى اى بهذا سبقتنا وصفهم بالايمان
بالقرآن واتباع الحجج لو جعل يؤمنون باياتنا على ان المؤمن به هو الايات ويراد
بالايات القرآن كان وصفا لهم بالايمان بالقرآن ولو جعل باياتنا بمعنى
بسبب اياتنا ويكون المؤمن به غير مذكور كان وصفا لهم بالايمان بجميع
ما جاء به الرسول باتباع الحجج فالوجه ان يقال وصفهم بالايمان بالقرآن
او بالايمان واتباع الحجج وعلى التوجيه الثاني فضل ايمان المحقق على ايمان
المقلد وفي صيغة المضارع الدال على الاستمرار اى يؤمنون سرا وجهرا اخراج
للمنافقين من تملك البشارة وامر بان يبدأ بالتسليم فيبلغ
سلام الله اليهم في الكشاف لما ان يكون امرا بتبليغ سلام الله اليهم
واما ان يكون امرا بان يبدأهم بالسلام اكراما لهم وتطييبا لقلوبهم فالاول

اى يبلغ سلام الله اليهم وقوله ويبشرهم الله بالسلامة في الدنيا والرحمة
في الاخرة يشعر بان المراد بالسلامة سلامة الدنيا بالاخرة رحمة الاخرة
ولا مخصص له المراد سلامة الدارين بناء على ايجاب الرحمة على نفسه
وفي الاية دليل على اطلاق النفس عليه تعالى وانما قيل ان اطلاق النفس
في قوله تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك للمشاكلة غير محتاج اليه
استيناف بتفسير الرحمة في جواب الاستفسار عن الرحمة والانسب جعله
قراءة الفتح بتقدير الباء البيان اى بانه من عمل او ملتبسا بفعل
الجهالة الفرق بين هذا التوجيه والسابق ان المراد بالجهالة في الاول
الجهالة بمضار ما يفعل وفي الثاني السفه غير تقدير مضرته لها الثالثة
بما اشار اليه بعد ما سبق اليه قال الرسول انه لو قدرت حتى تنظر الى
ما يصيرون تعالى ثم تاب من بعده عقب ثم بعقله من بعد تفسيره
لثم واشارة الى ان المراد مطلق البعدية سواء كان مع مهلة
وبلا مهلة وعقب التوبة بالاصلاح اشارة الى ان التوبة لا تنفك
عن الاصلاح لانه يبدل السيئات الحسنات لا انه يعفى عنه مع بقائها
والفاء في قوله فانه غفور رحيم للدلالة على سببية التوبة للغفران
والرحمة والاظهر ان قراءة الفتح بتقدير فليعلم انه غفور رحيم
فانه بتكرير انث ولا يحتاج الى تنبيه الفعل لتانيث الغير الحقيقي
ويجوز ان يعطف على علة مقدرة فلا يحتاج الى الصرف فصلنا هذا
التفصيل ما يعبدون من دون الله صرفه لا يعبد ويعبدون
على سبيل التنازع وكان يبنى على اعمال الثاني لا على تخصيص يعبدون
تأكيد لقطع اطماعهم الاظهر من كل ما ذكر انه نهيهم لمخالفتهم
من تخصيص عباده ما يعبدون للاهتمام بهم ولا يخفى ان قوله
لن يجري الحرج عليه ان يعيد سهو كتابة فالاصلاح عليه قيل

المراد بها القرآن اه ليس بين التفسير بالدلالة ولا يعم القرآن والوحي
والحجج العقلية كثير فرق   من معرفته وانه لا معبود سواه ويجوز ان
يكون صفة لبينة قال المحقق التفتازاني على الاول ايضا يجوز ان يكون صفة لبينة
لكن بمعنى متصلة بمعرفته يعني مرتبطة بها دالة عليه وعلى الثاني بمعنى صفة
كائنة من ربي صادرة عنه   ومعناه انه المتوصل الى المفتاح قال
المحقق التفتازاني لا يبعد ما قيل ان اطلاق المتوصل على اسمه ولو بطريق
التجوز ينبو لما ينبئ من تجدد الوصلة هذا قوله هذا الاطلاق نشأ
من اطلاق مفاتيح الغيب في شأنه لانه بالمفتاح يحصل التوصل
الى المخزون بعد غيبته عن المفاتح فالاولى ان يحمل النظم على ان المفتاح
بالنسبة الى العباد وهو الملازم لقوله وهو اعلم بالظالمين يعني مفاتيح
الغيب عنده لا تصل الى الغيب الا ان يعطينا مفتاح الغيب او باب
يفتح باب الغيب المغلق علينا فقوله لا يعلمها الا هو تأكيد للحصر المستفاد
من تقديم الظرف وبيان للجملة السابقة   فيعلم اوقاتها اه
يعني المراد بالعلم بها العلم الشامل للعلم بانفسها وبما يتعلق بها وفيه
دليل على انه تعالى يعلم الاشياء قبل وقوعها لانه محمول على العلم بالامر
الغيبي واقعة والاولى ان فيه دليلا على انه تعالى يعلم المعدومات
تقع او لم تقع او امكن وعلى ما قلنا دليل على ان الخلق يعلم من
عنده ويفتحه باب العلم عليه   معطوفان على ورقة بيان لكم العطف
مع ورقة في صفتها اي الا يعلمها فانه قيل ولا حبة في ظلمات الارض
ولا رطب ولا يابس الا يعلمها لكنه من الاستثناء الاول رد لما في ظاهر
عبارة الكشاف منه انه تأكيد … قال قوله الا في كتاب مبين كالتكرير
لقوله الا يعلمها وقال المحقق التفتازاني يريد التكرير من جهة المعنى والا فهو صفة
للنكرات كما ان الا يعلمها صفة لورقة وما ذكره يرجع كونه بدلا كما لا يخفى لكن فيه

ان صفة شيء كيف يكون تكرير الصفة شيء آخر وقد عرفت وجه كونه
بدلا لو حفظت ما ذكرنا في بيان العطف فتامل والاولى ان قوله حبة
عطف على ورقة والا في كتاب مبين على الا يعلمها عطف معمولين لعاملين واحد
لما بينهما من المشاركة في زوال الاحساس والتمييز فتم بهذا
القدر وجه الاستعارة ولا وجه لقوله فان اصله يقبض الشيء بتمامه الا
بيان التوفي بحسب اصله فالعبارة الصحيحة واصله قبض الشيء بتمامه
والنهار بالكسب فيه اشار بان المراد جنس النهار وهو الحق لا ما
قال المحقق التفتازاني ان المراد النهار السابق على ذلك الليل كان
الباعث للمحقق صيغة الماضي فانه رأى توجيهه انه بالنظر الى ما قبله
من التوفي   ترشيحا للتوفي او التوفي ترشيح له بل كل منهما
ترشيح للآخر   فيه في النهار فيه مخالفة مع الكشاف حيث جعله ضمير
لغيره كما نقل بقوله وقيل ولا يخفى ما في ما ذكره الكشاف من التكلفات
بالمجازاة عليه بل قيل المجازاة بالمحاسبة والله اعلم   ليقضى الاجل
الذي سماه فان قلت قد علل البعث بقوله فيه على هذا التوجيه فما
قوله ليقضى قلت هو تعليل لتاخير البعث المستفاد من كلمة ثم
وهو القاهر فوق عباده في ذكر فوق تأكيد لغلبته وتربية المبالغة
لو اريد جميع العباد من حيث الاجتماع كان ازجر عن المعاصي لا يقتصر الغلبة
على الزجر عن المعاصي بل فيه كمال التخصيص على العبادة لانه يعرف
ان للمولى اقبالا اليه واعتدادا بعمله حتى لا يرضى بفوت ضبطه والحفظ التام
الكتبة وضمير حفظه اما الى السيد واما الى العبد والمبالغة في الثاني
اكثر ولا يخفى ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي ان يكون لكل انس حافظا
لكن الشارح اثبت حافظين   حتى اذا جاء احدكم الموت توفته
الفوقية يعني يغلب عليه لا انهم لا يتاتى لهم المخالفة مع رسله في

تبض روحه وليس متعلقا بارسال الحفظة حتى يقال ليس نهاية ارسال
الحفظة وقت مجئ موت احدهم لايشغله حساب عن حساب
لايفيده اسرع الحاسبين فشاركتهما في الهول وابطال الابصار و
التحقيق معلنين ومسرين والاقرب ان يراد بالاعلان الدعوة باللسان و
بالاسرار الدعوة بالقلب وبالجملة حال والمقصود منها مع ضميمة قوله لئن
انجيتنا لنكونن من الشاكرين تقبيح نجاتهم بحال كمال الاضطرار والسؤال
سؤال تبكيت وانما وضع يشركون موضع لايشكرون ينبغي لما
تضمن اشراكهم نفي شكرهم مع نفي كل عبادة سواه وضعه موضع نفي الشكر
الذي يطلبه مقام التوبيخ على عدم الايفاء بالعهد ونحن نقول لعل المقصود
التوبيخ بانهم مع علمهم بانه لم ينجهم الا الله كما افاده الله ينجيكم بتقديم
المسند اليه اشركوا ولم يخصوا الله بالعبادة فذكر الاشراك في موقعه وكلمة
ثم في قوله ثم انتم تشركون ليس للتراخي الزماني بل لكمال البعد بين
احسان الله وعصيانهم كما اغرق فرعون كون اغراق فرعون
عذابا من تحته نظرا لانه كان الماء على من حيث جبس فاذا جرى من تحت الماء
والتلبس بمعنى اخلاط الشيء ونقض اليد كناية عن الفراغ عن الشيء وتركه
وعاد الضمير المراد بقوله حتى يخوضوا حتى يشتغلوا الحديث عن
الطعن فتنكير يخوضوا للمشاكلة والاظهر ان ضمنه للخوض اي يخوضوا
في حديث غير الطعن والاستهزاء وفيه تنبيه على انه لا ينبغي ان يلقى
الكلام الحسن لا يعظم المتكلم ولا يلتفت اليه لان من لا ثنا د
في الاثبات كذا قالوا والاولى لا تفتقد عامله بعد الاثبات فتأمل
او كراهة لسانهم اي مسآة المتقين فالاضافة الى المفعول او كراهة
لمساق الطالبين المتقين فالاضافة الى الفاعل والمفعول محذوف ومعنى
لا تشالم لا تنكسر تقواهم بمجالسة الخائضين بترك ما يجب عليهم من نهي

المنكر اي بنوا امر دينهم على التشهي جعلوا الدين ما اشتهته انفسهم
التبادر فاسكل انه لم يجعل ما شرعه الله تلك الملاعب فاجاب اولا
بحذف مضاف اي جعلوا امر دينهم والعوائد التي يترتب عليه يبنى على
هذا اللاهي وطمعا انهم يدركون ما هو المقصود من دينهم هذه الاعمال
فمعنى كون امر دينهم لعبا ان بناءه عليه كان هو وثانيا بان المراد باللعب
به اي جعلوا دينهم ما يلعب به ويسخر به وللكشاف توجيه ثالث حيث
قال او اتخذوا ما هو لعب ولهو من عبادة الاصنام وغيرها دينا لهم
ولم يلتفت اليه لانه يشعر بجعل لهوا ولعبا مفعولا اولا فيلزم كون
المسند اليه نكرة مع تعريف المسند وكان الكشاف اعتمد على ان المراد من
لهو ولعب الامور المعينة المخصوصة فلا نكارة الا في العبارة وعلى المعنى
مدار الافادة وحمل الذين على العموم لا بد له من قرينة ويحتمل ان يراد
باللهو واللعب حيوة الدنيا وما الحيوة الدنيا الا لعب ولهو يعني جعلوا
دينهم انه لا حيوة الا حيوتنا الدنيا وانكار البعث وح يتصل به كمال
الاتصال قوله وغرتهم الحيوة الدنيا والمعنى اعرض عنهم يعني المقصود
التحذير عن دينهم لا المنع عن القتال معهم حتى يحتاج الى الحكم بنسخه
مخافة ان يسلم الى الهلاك بحيث ان يجعل ان تبسل مفعول
ذكر اي ذكرهما بتسال نفوسهم وتسليمها الى الهلاك بسبب كسبهم
يدفعها فان قلت هل يدفع الله بالشفاعة قلت نعم اذا كان عليك
حق العباد يدفع عنك بشفاعته عند صاحب الحق ويرضيه عنك
والعدل الفدية ايهما تفدى به سميت به لانها تعادل المفدى به وههنا
الفداء والدليل عليه قوله ولا يؤخذ على المصدر فالتقريب وان تعدل
عدلا كل عدل اي عدلا كاملا كما يقال ضربت رجلا كل رجل اي كاملا
في الرجلية وجزاء الشرط لا يؤخذ منها اي فداء العمل الذي فاتت مثله

والحرام الذي ارتكب التوبة وفي الاخرة لا توبة ولا عمل لا الى ضرورة لان
المأخوذ ليس الفداء بل الفدية ولا ضرورة في الاستخدام ولا في الاسناد
المجازي لاغناء منها عنها اي سلموا الى العذاب او لذلك اشارة الى
الذين اتخذوا دينهم لهوا ولعبا تاكيد وتفصيل لذلك اي الابسال
وتخصيص العذاب الاليم بنار تشتعل على ابدانهم غير ظ تعالى انكره له
من دون الله قوله من دون الله حال عن ضمير ينفعنا اي متجاوزين
الله في عدم النفع والضر او حال عن ضمير النفع اي لا ينفعنا متجاوزين
الله في عدم النفع ونرجع الى الشرك الرد على العقب هو القهقرى
فيكون كناية عن الذهاب بلا رؤية موضع القدم ويحتمل ان يكون كناية
عن التنكيس اي جعلنا منكوسين كالذي اذهب به مردة الجن في
المهامة لا ضرورة في جعل المشبه به لانه لم يقم دليل على نفيه وظاهر النص
يدل على ثبوته ومأمور ضلاله الا ضلاله اي امرنا بذلك
لنسلم الظاهر ان المراد بالاسلام انقياد الامر اي امرنا للانقياد وجعل
اللام زائدة لتقوية الباء والا فالامر لا يتعدى بنفسه على لنسلم
الاولى على نسلم كما يرشدك اليه اي للاسلام ولا قامة الصلاة ومعنى
عطفه على موقع لنسلم على ما قيل انه عطف على التوهم لانه كثيرا ما يقع
بعد الامر ان نسلم فعطف عليه وان اقيموا كما في فاصدق واكن من الصالحين
واعترض عليه المحقق التفتازاني بان ان في المعطوف مفسرة وفي المعطوف
عليه مصدرية ويمكن دفعه بان العطف على توهم ان المفسرة والاولى
ان يجعل موقع لنسلم ان اسلموا روى ان عبد الرحمن بن ابي بكر
دعاه عليه ان صاحب عبد الرحمن بن ابي بكر ليس قبل النبي انه بل
قبله ابي بكر رض فلا يلائم الكلام ذلك السبب للنزوله فاجاب عنه
بقوله وعلى هذا كان امر الرسول بهذا القول اه ونحن نقول لعبد عن عبد الرحمن

أمر انه نعيا لا حقيقة له بناء على ان العرب يزعم استهواء الجن للناس او اضلالها صح

اورد عدم انظارة عبارة عن ابيه تمكينا لابي بكر رض في الاسلام تامل
فانا الحق جعل حالا من فاعل خلق ويحتمل الحال من المفعول اي ملتبسة بالحق
فيتعين للتعرض في محله من ان الحال المحتمل بتعين للاعتبار وهيج في
معنى قوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا جملة اسمية قدم فيها
الخبر للاهتمام لا للحصر لان الحصر لا يناسب اذ لا يصح ان قوله الحق منحصر في
هذا الحين والمراد كل يوم بقوله قوله الحق نافذ فالمراد هنا بيوم الوقت
قدمه وقوله كقولك القتال يوم الجمعة يشعر بان المراد بالقول المعنى النفسي
قال المحقق التفتازاني المراد المعنى المصدري ليصح الاخبار عنه بظرف
الزمان هذا يريد ان الاخبار بظرف الزمان عن الامر المستمر لا يجوز
والقول القائم بذاته مستمر لا يختص وقتا دون وقت وكان المعنى
المصدري عائدا الى تعلق القول بالحادث والتعلق يكون حادثا
ونحن نقول والله اعلم ويوم معطوف على فاعلا بالحق لان الحال
في المعنى ظرف اي في خلق السموات والارض نفعلها صيغة ما لكونه نكات
عبر عن الماضي بصيغة الحال احضارا للامر البديع وقوله الحق اخبار
عن صدق فعله ومطابقته ولم يعطف على ما سبق لانه كالمؤكد له
وقوله او بمحذوف دل عليه بالحق يعني التعين وقيامه بالحق
يوم يقوله كن فيكون وهو المعطوف على ضمير تقوم ناصبه وقوله
صح بقوله لقوله الحق قوله لقوله الحق مفعول بيكون يريد ان
اسناد الكون الى قوله الحق اسناد الى السبب وقوله مفعول بقوله
يريد بقوله والمراد بحين يكون الاشياء وبحيثها ان يوم يقوم
مطلق الوقت لا يوم القيمة وبقوله او حين يقوم يوم القيمة ان المراد به
يوم القيمة وقوله فيكون التكوين متعلقا بقوله او حين يقوم
القيمة يعني فيكون التكوين على هذا التقدير حشر الاموات

واحياها لا مطلق الحيوة كما في الاحتمال الاول كقوله لمن الملك اليوم
الواحد القهار هذا في نفخ الافناء ولهذا اجاب عن سؤاله لانه لم يوجد
مجيب والاظهران المراد بنفخ الصور اعم فكان الاولى بضم اليه والاظهر
اعم فكان اولى ان يضم اليه والامر يومئذ لله اي هو عالم الغيب
في الكشاف مرفوع بالمدح كالصفة للاية لان الحكم جامع بجميع
افعاله الموافقة للصلحة والخبير جامع لعلمه الغيب والشهادة
ان اسمه تارخ في بعض الحواشي صح بالحاء المهملة وفي القاموس انه كان اسم
عم ابرهيم واما ابوه فانه تارخ ومنع صرف آزر اذا كان علما عجميا
فيما حمل على موازنه من الاعلام المستعملة في لغة العرب واذا كان
نعتا فلحمله افعل صفة والازر الضعف والوزن الاثم وكون اتتخذ تفسيرا
ليس معناه شرطية التفسير لان مابعد الهمزة لايصلح للعمل فيما قبلها بل المعنى
القرينة على ضعف بعيد وكذلك المراد بالتقرير تقرير الاستفهام الانكاري
السابق لا التقرير المقابل للانكار لانه داخل تحت الانكار فلا ينبغي ان يكون
ما قال المحقق التفتازاني ان التقرير بمعنى التحقيق والتثبيت لان الفعل
كما في تعقله ان قوله اتتخذوا داخل تحت الانكار لا يظهر له محصل
وجه ان الاقرب انه اجرى على فاعل اغنائه عن الاعلال فان الظبيان
باسمه كما انه ذكر كلا منكم هنا باسمائهم وقوله ظاهر الضلالة الواجب
ترك الضلالة ومثل هذا التبصير قال المحقق التفتازاني قد سبق
ان اسم الاشارة في مثل هذا المقام اشارة الى هذه الارادة لا شئ لطف
نشبه به هذا قدر كان وجهه تنزيل الهادي منزلة المثل في الاكمال
ويمكن ان تجعل المشبه التبصير من حيث انه واقع والمشبه به التبصير
من حيث انه مدلول اللفظ نظيره وصف النسبة بالمطابقة للواقع
ومعرض الواقع واستعمل الابصار مقام الاعلام استعارة للمبالغة

في كمال العلم حتى كان المعلوم به مبصر وفسر الملكوت بالربوبية لانه اعظم
الملك ولا ملك اعظم منها واشار بقوله وملكها الى ان اصل المعنى هو الملك
حمل على الربوبية بمعونة المبالغة المفهومة من هذه الصيغة وصل العطف
عليه ليستدل ويصل الى علم المقام ويحتمل ان يقدر لتبلغ وان قدر ليثبت
وليكون من الموقنين اي ليستمر اتقانه وفيه فضل الايمان باليقين و
الاستدلال عليه بحسب التقليد وان يقدر ليعلمها وليكون من الموقنين
بالاستدلال بها وفيه ان ما يستدل به فضيلتان فضيلة العلم به و
فضيلة الاستدلال به وقيل عطف على قال ودخل الفاء للتعقيب ذكر
لذلك كانه قيل اذكر اذ قال فاذكر اذ لما جن اه فلا يتجه انه بنا في ما روي
ان ما قال في رؤية الكواكب كان قبل منع ابيه عن عبادة الاصنام
والنصرة كلام والمراد بالمستدل من يقيم الدليل الالكاسب بالدليل
والمراد بالاستدلال الكسب بالدليل فيكون ابرهيم محتاجا الى
النظر بعد لانه صاحب النفس القدسية ويمكن ان يكون على وجه
النظر حفظا له عن النظر فتأمل ومنع الكشاف الاول لا لدلالة قوله
لئن لم يهدني ربي وقوله يا قوم اني بريء مما تشركون على انه كلام
مع منكر مبالغ في الانكار لانه كان عارفا مهتديا وقوله على
الضلال وحمل على حصول اليقين من الدليل خلاف الظ وبين ججه
ايضا قوله وتلك حجتنا اذ الحجة ما يغلب به على الخصم وقوله انا قاله
زمان مراهقته اشارة الى قول بعض المفسرين ان هذا كان قبل جري
اقلم التكليف عليه فكان المناسب اوانا قاله وقوله اوانه وان
بلوغه اشارة الى الخلاف فانه روي عن الحسن انه كان بالغا حين
قال هذه المقالة على ما في تفسير اللحقاق لا احب الافلين
فضلا عن عبادتهم فيه ان عدم محبة الافلين لايصح لان محبة منفعات

تعالى من حيث انها دلائل على الوحدة واجبة فالوجه ما في الكشاف
في تفسير من قوله لا احب عبادة الارباب المتغيرين وكون الانتقال
والاحتجاب مقتضيا للامكان والحدوث من وجوه احدها انه يصير
محلا للاكوان الحادثة ومحل الحادث حادث وثانيها انها يكون بحركة
والحركة حادث وممكن وثالثها انها تكون في جهة من الحاجب وغيره
الممكن والحادث لا يكون في جهة ورابعها انها تكون اجساما والجسم
لا يكون الا ممكنا وحادثا وهذا استدلال من حدوث الاجسام و
لذا جعل الاستدلال من حدوث الاجسام طريق الخليل عليه السلام في
كتب الكلام استعجز نفسه اه ولم يقل لولم يهدني ربي لكنت
من القوم الضالين اشارة الى انه لا يزال محتاجا الى هداية الرب
ذكر اسم الاشارة لتذكير الخبر وصيانة للرب بالحق عطف على تذكير الخبر
والمجموع من حيث المجموع وجه التذكير وتذكير الخبر مصحح والصيانة
مرجحة له على التانيث وليس كل منهما وجها مستقلا في الكشاف جعل
التذكير لتذكير الخبر وكان اختيار هذه الطريقة واجبا لصيانة الرب
عن شبهة التانيث قال ابن الحاجب في ايضاح المفصل رعاية الخبر اولى
من المرجع لانه مناط الفائدة في الكلام دون المرجع فتذكير الخبر
ايضا مرجح ولا يخفى عليك ان ذات الشمس ليس مؤنثا وانما تكتسب التانيث
بالتعبير فحين الاشارة الى ذات الشمس من غير تعبير كما يفهم من النظم
لا مقتضى للتانيث فتوجه التذكير بما ذكر خال عن التحصيل
كبر استدلالا هذا بعيد لان كونه اكبر يوجب كونه ابعد عن الالوهية
لان اجزاء الكبير اجزاء الاصغر فيكون احوج وكانه اراد النوب
اثبات والا فالسماء اكبر قوم لما تبرأ عنها رأسا متقدم
التبري الى ان اثبات الاله لا يمكن مع التشريك ولما احتج

بالا فوله دون البزوغ انه ايضا انتقال لتعدد دلالته قال الكشاف
لانه انتقال مع احتجاج وفيه ان البزوغ ايضا انتقال مع احتجاب
الا ان الاحتجاب في الاول لاحق وفي الثاني سابق واما انه رأى
الكوكب الذي يعبدونه في وسط السماء بحيث لم يشاهد فيه البزوغ
تقصير نكتة في الكوكب دون القمر والشمس الا ان يقال توضيح الافول
بعمومه بخلاف البزوغ تعالى اتحاجوني في الله وقد هدان
ومن هداه لا يصير محجوجا بل يكون غالبا اي يصيب بكروه
من جهتها في الكشاف بان يرجمني بها بان يرجمني بكوكب او بشهب
من الشمس او القمر او يجعلها نادرة على مقرف افول الاظهر انه
اراد لا اخاف اشركوه به ان يعرف عن نقصانه الا ان يشاء ربي
شيئا من خوف بان يعذبكم على تعذيبي والاظهر في نظم الاية اني
لا اخاف ما تشركون كما تخافون الا ان يشاء ربي كما شاء فتكم منها
انما قال ايانا انا او انتم احتراز عن تزكية نفسه تادبا
في موضع وذكاه اخفا لتزكية نفسه وله وجه اخر وهو ان احق
الامن لا يختص بل يشمل كل موحد ترغيبا لهم في التوحيد والتفصيل
على تقدير تسليم كونهم حقيقا بالامن تعالى الذين امنوا ولم
يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون لم يذكر
الفاء مع ان الحكم مترتب على الايمان الغير المخلوط لان الاصل
المعطوف على الخبر سابق على الايمان المذكور وليس سببا عنه
استئناف منه يعني ابتداء كلام وليس مقولا لقوله ولم
يرد الاستئناف المصطلح لعلماء المعاني لانه المفصول عن الجملة
التي اقتضت سؤالا يجاب عنه به لا الجواب عن السؤال المذكور
وقولهم مهتدون يدل على ان في السؤال ايجاز او التقدير

اى الفريقين احق بالامن والاهتداء كما ينتقض قوله اتحاجوني وقد
هدانى ربى ولا اخاف ما اشركتم   والمراد بالظلم ههنا الشرك
رد على المعتزلة تمسكهم بالاية ان مرتكب الكبيرة مخلد فى النار
لان المراد بالظلم المعصية اذ لا يمكن خلط الايمان بالكفر وجمعه
معه ولم يلتفتوا الى الحديث لان الخبر الواحد لا يقاوم الدليل
العقلى ووجه الرد ان الحديث صح عن الثقات وليس دليل
عقلى مانعا اذ ليس المراد بالايمان ما يخرج به عن الكفر بل مجرد
التصديق بوجود الصانع كما اشار اليه او الايمان بحسب الظاهر وهو
متناول لايمان المنافق ولا يمكن للمعتزلة ايضا ارادة ايمان يعتبر فى
الشرع لانه لا يجامع الكبيرة فى زعمهم هذا فان قلت الخلط بالمعصية
التوبة ايضا يوجب الامن عندهم فلا يكون اشتراط عدم الخلط
بالمعصية تماما على مذهبهم قلت التوبة تدخل فى الايمان فانه
رح منخرط فى الذين امنوا ويشترط عدم نقيضه ذلك واجاب المحقق
التفتازانى بان اختصاص الامن بمن لم يلبس الايمان بالمعصية
لا يوجب تعذيب من خلط بل يوجب ان يكون خائفا للاحتمال
ومتعلق بحجتنا ورح اتيناها ابرهيم معترضة والاظهر
انه خبر ثان وتعلقه على توجيه متعلق باتيناها لتضمنه معنى الغلبة
واذا بحجتنا بدلا يحتمل ان يكون التركيب من قبيل الاضمار على شريطة
التفسير   وقراءة الكوفيين ويعقوب بالتنوين ورح درجات
مفعولة مطلق لا مفعول به كما فى الاضافة   تعالى ووهبنا له
اسحق لم يبين مواهبته له اسمعيل لان هبة اسحق كان فى كبره
وكبر زوجها وكان فى غاية الغرابة وذكر يعقوب لان ابقاء النسل
بطنا بعد بطن غاية النعمة ولم يعطف كلا هدينا لانها مذكورة لكونها

نعمة فى حق ابرهيم   عدهداه على ابراهيم من حيث ان اباه لابن
من مثل هذه النكتة فى عدهدى اسحق ويعقوب نعمة عليه
اى كلا منهما اى فيه حذف الصفة والاولى اى كل واحد منهما لان
فيه حذف المضاف اليه ايضا والصفة فى التحقيق للمضاف اليه
الضمير لابراهيم ويحتمل ان يكون لاسحق ويرجح تعقيبه ان يكون
الضمير لنوح رح دم عده من مواهب ابرهيم لانه اكرم فى قرابته لكون
فيه ان الاكثر ما عداه اولاد له فالمناسب عدهم نعما من حيث انهم
اولاده لا من حيث انهم اقرباؤه   اى ونجزى المحسنين
جزاء مثل ما جزينا ابراهيم اه لم يذكر شرف الاباء مع انه كانت
نعما يمدح به ابرهيم لانه ليس جزاءه اذ كان قبل احسانه ويحتمل
ان يكون ذلك اشارة الى الهدى وفيه فضل نعم الهدى على
سائر النعم وفى ذكره دليل على ان الذرية تتناول اولاد البنت
فيه بحث لانه ليس له اب حتى يعرف اضافته الى الام الى نفسه
فلا يظهر فيطلق عنوه عليه فى كونه ذرية لجده من الام   و
اليسع بفتح اللام وسكون الياء وفتح السين   ادخل
عليه اللام كما ادخل فى الاصل مصدرا وصفة فانه وان ليس
نيابا لا تتناقض بمجرد وعلى لكنه الكثرى شائع فالدخول على بنيس
مقتصر على السماع وبعدما سمع فى الشعراء هل هو لغة الشعراء اذ
وقع فى غيره لا بد من تحقيق حتى ينكشف وجه الدخول فى يسع
وفيه دليل فضلهم على من عداهم من الخلق   ظاهره تفضيل
كل منهم على جميع من عداه وهو مشكل ولو اوله بعالمى زمانه انما يتم
لو لم يجتمع فى زمان نبيان وليس كذلك فان ابراهيم ولوطا
اجتمعا فالتوجيه تخصيص العالمين بمن ليس نبيا والمراد اشاد بقوله

على انه ادخال اللام على يسع
وقع فى غير موضع ادخال اللام
على العلم وهو علم صح

على من عداهم من الخلق   عطف على كلا او نزهنا الثاني هو
مقتضى سوق النظم لان قوله وكلا فضلنا على العالمين عديل
قوله وكذلك نجزي المحسنين وقوله كل من الصالحين فتامل ثم
وصف هؤلاء بالنسب بعد وصفهم بالحسب بقوله ومن اباۤئهم بعد قوله
ومن ذريته فهم بعد التخصيص   تكرير لبيان ما هدوا اليه
يعني مناط الفائدة قوله الى صراط مستقيم فتكرير الهداية توطئة
الى تقييده وفيه ان الهداية الدالة على طريق موصل الى المطلوب فلا يكون
الا الى صراط مستقيم فبيان ما هدوا اليه ايضا تكرير الا ان يراد البيان
الصريح لكمال الاهتمام به والاوجه ان تنوين صراط للافراد اي
كلا هديناهم الى صراط واحد مستقيم وبهداهم اقتده فبهداهم
اقتده بلا اخفاء فتامل   ذلك هدى الله اشارة الى ما دانوا به
يعني اشارة الى اذعانهم والاظهر انه اشارة الى الهدى الى صراط
مستقيم يعني هدى الله انه لا اختلاف فيه وبه في قوله تعالى يهدي به
في موضع المصدر يعني هدى ملتبسا به   يريد الجنس والمراد
بالانبياء اعم من الانزال عليه او امره بتبليغه وان نزل على غيره لان
كلا من المذكورين لم ينزل عليه كتاب كسليمان وتفسير النبوة بالرسالة
غير ظاهر   او كل من امن به وفي الكشاف وقيل كل مؤمن من
بني ادم   ما توافقوا عليه من التوحيد واصول الدين قال المحقق
التفتازاني المراد الاقتداء لكن لا من حيث انه طريقتهم بل من حيث
انه طريق العقل والشرع والا فالواجب على كل احد هو اتباع الدليل
من العقل والسمع ولا يجوز له التقليد سيما للنبي عم ففيه تعظيم لهم
وتنبيه على ان طريقتهم هو الحق الموافق للدليل العقلي والسمعي اقول
ينبغي ان يكون فيه تعريض بالمشركين المقلدين لاباۤئهم يعني يجب

الاقتداء بالانبياء لا بالاباء الجاهلين ومعنى الاقتداء بهم ترك التقليد
وطلب التحقيق من العقل والسمع فلا يلزم امره بالتقليد ولا
يحتاج الى التاويل البعيد والاظهر ان المراد بهداهم هو الانقياد
لحكمه تعالى فيما يوجبه ويقتضيه وذلك لا يوجب موافقتهم في الفروع
لان الله لم يامره بفروع اديانهم وانما اضاف الهدى اليهم اشارة
الى ان الهدى الذي يقتدى به عم هدى جميع الانبياء وهدى اقتداه
تعالى على من العصمة وغيره من مرجحه ما لا يخفى   واشبعها ابن عامر
على انها كناية المصدر يعني ضمير اقتده راجع الى الاقتداء والمعلوم
للامر كانه قيل افعل الاقتداء وهذا احسن مما في الكشاف انها هاء
للوقف تشبيها بالضمير لما ذكر تطابق القراءتين جعلا   جعلا
من جهتكم اي جعلا في مقابلة تبليغكم كالا اسال من لا يدرك زمانه
جعلا من انه ذكرى للعالمين من زمانه الى يوم القيمة والاية
تدل على انه لا يحل الاجر على التعليم وتبليغ حكم الله   او الغرض
اي غرض القران او الايمان ولك ان تفسر بالاجر اي ان اجري
الا تذكير للعالمين   وما عرفوه حق معرفته في القاموس
والصحاح اي ما عظموه حق تعظيمه هذا واذا ما للوقت او للتعليل
والاحسن ان المعنى ما عرفوا الله حق معرفته اذ لو عرفوه لما غلبهم
الغضب عن عظمته ولما تركهم مشاهدة عظمته ان ينكروا ما هو
اظهر من الشمس من كونه منزل الكتاب   بدليل بعض كلامهم
يريد ان الدليل لا يقتصر على قراءة التاء بل الدليل قائم قبيل
يجعلونه بالياء فيه تعريض بالكشاف وقوله وقرأه جمهور
عطف على بعض كلامهم وكذا وتخفون في القراءتين ثلثة وقوله
وغالوا ذلك مبالغة وقوله فيما بعد روي ان مالك ابن الصيف اه

اشارة الى وجهين لما نكار اليهود مع ظهور انزال التورية على موسى
الاول ان هذه الكلام مبالغة في انكار انزال القرآن والثاني انه
قيل ذلك في حيرة الغضب قال المحقق التفتازاني الوجه هو الاول
ولهذا رتب عليه بحسب الالزام والتوبيخ وما يتعلق بذلك ويحتمل
ان يكون المراد قل في نفسك من انزل الكتاب وتمثل به في مكانه ثم
ويلائمه جدا قوله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون   ببعض الحي
السمين صيف سمن بدنه بالنعم ولم يعتنأ من الطاعة وغضب الله
والمراد بالكتاب في قوله لو انا انزل علينا الكتاب لكنا اهدى
منهم التورية او الجنس   وقيل الخطاب لمن آمن من قريش اذ
التعليم انما وقع لهم لا للكفرة ويحتمل ان يكون ما لم تعلموا تنزيلا
لعلمهم الحاصل بالتعليم منزلة عدمه لعدم انتفاعهم واعمالهم فلا يكون
الخطاب لمن امن ويكون توبيخا كقوله تجعلونه قراطيس اه ووجه
عطف على الانشاء كون ذلك في محل الاعراب لكون هو معمول
القول   او الله انزله جعل النحاة المقدر جملة فعلية ولم
يلتفتوا الى جعله اسمية واجتهد المتاخرون في ترجيح تقدير الفعل
على تقدير الجملة وكانهم اغفلوا عن اقتضاء المقام لان تقوية الحكم
شرع القضاء واما تقدير انزله الله فلا تنزيل المنكر منزلة غير المنكر
لان معه ما ان تامله ارتدع والظاهر كلامه انه جعله جواب
من انزل الكتاب ومع قوله وعلمتم فاصل بين الجواب والسؤال
والاظهر انه امر له بان يقول الله اي الله انزله ردا لقولهم ما
انزل الله على بشر من شيء   اشعارا بان الجواب اه او تعريضا
لهم بانهم من غاية المكابرة لا يجيبون بما هو الحق   يعني التورية
او الكتب التي قبله لا يلائم هذا التفسير تذكير الذي ولو فسر الذي

بين يديه بمضمونه من الاحكام والقصص وغيرهما لم يبين وجه تصديقه
انه بكونه مجزا يدل على صدقه لم   عطف على مبارك اه الاقرب
انه عطف على مصدق اي انزلنا ليصدق ولينذر والاوجه تقدير
لتبليغ قال المحقق التفتازاني لا داعي حاجة الى هذا التكلف لجواز ان يكون
عطفا على صريح الوصف اي كتاب مبارك وكائن للانذار ومثل هذا
اعني عطف الظرف على المفرد في باب الخبر والصفة كثير هنا ولا يذهب
عليك ان التكلف لفظا ومعنى فيما ذكره فتامل   لانها قبلة اهل
القرى فتسميها الام في اقبال الاطفال اليها او جمعهم اي مقصودهم فتسمية
الام في انها مقصودة اطفالها من بين النساء او جمعهم فتسميه الام
في انها تجمع اطفالها واعظم القرى شانا كما ان الام اعظم شانا من الاطفال
او لانها مكان اول البيت عطف على ما يجب قبله والا فلا وجه لفصل
ما قبله بينه وبين ما عطف عليه ومعناه انه مكان اول بيت وضع
للناس فكان البيوت كلها تولدت منه لاولبنه وهو يولد من مكة
فمكة بمنزلة الام للقرى   كمسيلمة والاسود والعنسي هذه العبارة
خير من عبارة الكشاف هو مسيلمة او الاسود العنسي وقوله تعالى
او قال اوحي الي ولم يوح اليه شيء يشكل عطفه على افترى على الله كذبا
لانه داخل تحت افتراء الكذب والغاية ان يقال المراد بالثاني هذا القول
على سبيل التردد ولذا يصح جعله اشارة الى عبد الله بن سعد مع ان
قاله على سبيل التردد ويجعله الكشاف قائله وقال سانزل مثل ما
انزل الله سنزلا بهذه القصة ولعله صواب لان قوله ولئن كان
كاذبا لعقلت كما قال معناه اني قادر على مثل كذبه ان قلت ترتيب
دعوى القدرة ودعوى سانزل قلت سانزل محمولة على دعوى القدرة
ولذا صح قوله كالذين قالوا لو نشاء لقلنا مثل هذا   حذف

منزلة الاظهار المنصف اذ المقصود تسريل هذا الوصف لفظاعة ما فيه فيكون
مبالغا كل المبالغة في سوء حال الظالمين واللائق ان يكون اخرجوا للتخفيف عليهم
مع تعذيب النفس بالامر بالاخراج عن اجسادهم فانه طلب الشيء بطريق
التشدد والغلظة واذا كان لطلب الاخراج عن العذاب فللتعجيز لعجزهم
عن اخراج انفسهم من تعذيبهم   مراد كشاف فيه اشكال لان مجيء هذا
الوزن من العدد مخصوص باسماء العدد بل باربع منها تتامل وانما قال
قوله الكشاف اشارة الى انه جمع فرد ككتف والرذل بكسر الخاء الانثى من
اولاد الضان والذكر حمل   اي على الهيئة التي ولدتم عليها في
الانفراد والاظهار المنبئ كونهم على الصورة التي كانوا عليها في ابتداء الخلق
وفيه من اظهار العذر ما لا يخفى حيث اعادهم باعيانهم بلا تفاوت اولان
المراد كونهم كما خلقوا من غير كسب كالا وفيه من التوبيخ ما لا يخفى وهو
معنى قوله وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم انكم لم تتجروا براس اعطيتكم
والفتيتم ورا ظهوركم ويحتمل ان يكون المقصود من تقريب الحشر الى
الافهام بالتشبيه بخلقهم اول مرة وفي قوله اي شبيهين ابتداء خلقكم
مسامحة حقيقته مشبهين بكم في ابتداء خلقكم ووجه شبه المجيء بالخلق اثنا
بالفردية والعزلة الغلفة وجمع اغزل اي الاقلف في الصحاح عراة حفاة
غرلا بهما انهم لا يشتبه بهم   اي تقطع وصلكم جعل البين مصدر البعض
الرفع بلا تكلف لكن قراءة ما بينكم وقراءة بينكم بالنصب يوثر كونه
ظرفا والقول بانه ظرف اسند اليه الفعل على الاتساع ما روي عن الكشاف
من ان الظرف اسم مكان او زمان ينصب بمعنى في ثم يتسع فيستعمل استعمال
المفعول به وهذا القول منه مبني على كون بين لازم الظرفية وحكي في سورة
العنكبوت مودة بينكم بالاضافة فلم يجعله لازم الظرفية وجعل فاعل
قراءة نصب بينكم مضمرا للدلالة ما قبله عليه اي امر بينكم وهو استحسان

عبادتكم حسب ما قيل انه راجع الى الامر لتقدمه في الفصل ومما في الكشاف
ان فاعله ضمير راجع الى المصدر اي وقع التقطع بينكم لان الاسناد الى
المفعول له المصدر واقع في الكلام دون المبني للفاعل   يريد
بانحوه الحيوان والنبات ليطابق ما قبله يكفي بمطابقة ما
قبله ان فلق الحب والنوى بالنبات والشجر الناشين من جنس اخراج
الحي من الميت لان النما في حكم الحيوان   ذكره بلفظ الاسم حملا
على فالق الحب يعني عطفا على فالق الحب فان قلت عطفه على يخرج الحي من
الميت اولى لانه شائع في الكلام يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من
الحي ويحسن التقابل كما في يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل
قلت نعم الا انه عدل عنه لجعله يخرج الحي من الميت بيانا لقوله فالق
الحب والنوى ليصح الفصل ويخرج الميت من الحي لا يصلح بيانا فلا يصح
عطفه عليه   شاق عمود الصبح عن ظلمة الليل دفع لما ذكر الكشاف
من ان المشقوق هو الظلمة حتى يظهر الصبح فامضى شق الصبح بمعنى
نفسه اجاب بالجوابين الاخيرين وعلى هذا الجواب فالق الاصباح
صالح له تعالى يكشف ستر الظلمة عن وجه الليل بدلا به قوله وجاعل
الليل سكنا منه بدلا به والجواب الثاني مبني على ان يراد بعمود الصبح
الفلق فانه ينشق عن بياض النهار واسفاره وتسمية الصبح بالاصباح
من قبل تسمية المحل باسم الحال لانه اسم للدخول في الصبح   يسكن
اليه التعب بالنهار بيان لكون الليل نعمة منه تعالى وهو للتعب في
النهار وغيره ان الغرض يعد للتعب وقت للاستراحة ليلا كان او نهارا
فالاوجه انه اظهار قدرته بانه جعل الليل بين النهار المضيء مع ظلمته
الموحشة ما انس الخلائق وذلك ايضا نعمة عظيمة   لانه فانه
في معنى الماضي هذا اذا كان الجعل متعديا الى مفعولين اما لو كان بمعنى

الاصلات فيوافق جعل لكم النجوم فهو منصوب به حال عن الليل وكذلك
حسبانا فتامل اوبه على ان المراد منه جعل مستمرا في اختلاف
كلام الكشاف في تجويز عمل اسم الفاعل المستمر جعله عاملا هنا
ومنع عمله في قوله تعالى مالك يوم الدين وقد وفق بين كلاميه بان
اسم الفاعل المستمر يشتمل على الماضي والاستقبال فهو وجهين يعمل
ثانيهما بسبب فعل في المقامين بالجهتين بحسب اقتضاء المقام
اى على ادوار مختلفة اشار الى ان المراد بالحسبان ذو حسبان بان
يكون ما به الحساب اذ ليسا عين الحساب اشارة الى جعلهما
حسابا او اشارة الى الغلو الصحيح وما بيعه جميعا بيناها فصلا
فصلا المراد التبيين القرانى او الجملى فافهم وتقييد القوم بالعلم
احترازا عن الجاهلين فان تفصيل الايات عليهم لا لهم في
ظلمات الليل في البر والبحر يحتمل ان يراد بظلمات البر والبحر ظلمات
بسببها من ينقل البر والبحر على المبدا فلكم استقرار في
الاصلاب او فوق الارض واستيداع في الارحام او تحت الارض
خالف الكشاف حيث جعل الكشاف الاستقرار في الارحام و
الاستيداع في الاصلاب ولعل الحق معه لان اصاح النطفة من
محله ووضعها في الرحم لطلب الولد اشبه بالاستيداع وفي
قوله في الاصلاب بحث لان نطفة الام ليس في الصلب بل
الترائب والظاهر ان تنوين المستودع والمستقر للتكثير اى استقرار
كثير واستيداع كثير اذ في الاصلاب استيداع واستقرار لانه
اودعهم الله في الاصلاب وكان لكم فيها قرار الى ما شاء وكذا في الارحام
الى ما شاء وكذا فوق الارض الى ما شاء وتحتها الى ما شاء في الحشر الى
ما شاء وفي الجنة او في النار الى ما شاء وليس التوطن الا عند

الوصول الى الله ولا وجه لتخصيص الاستقرار والاستيداع على
ما قالوا يحتاج الى استعمال الفطنة وتدقيق نظر قال المحقق التفتازاني
يعني الفقه هو الفهم والحذاقة وتدقيق النظر فكان البون بلا استكمال
بالا نفس لما فيه من الدقة والخفي بخلاف الاستدلال بالآفاق فبغير الظهور
والجلاء هنا وبقوله قوم الاستدلال بالآفاق تعريضا للاظهر الممتنع لهم
الاخفى فيه رعاية التفهيم على الوجه الاولى بل بقوله لما استدلالا بالآفاق
صار المخاطب دقيق النظر فيكون المخاطب بهذا المقام مستحقا
لان يعبر عنه بقوم يفقهون والله من السحاب او من جانب
السماء اشارة الى انه يصح حمل السماء على ما يتبادر الى الفهم بتقريب
الحاجب لئلا ينافي كونه من السحاب والاولى ان يراد بالسماء
المكان العالي ليفيد ان له نزولا من كل عال الى الارض بانزاله
حتى لو شاء لا وقعه في اى مكان شاء او اعدمه على تلوين
الخطاب اشارة الى ان فيه التفاتا مع النكتة العامة للالتفات
وهو كون تجديد الكلام تجديد النشاط السامع وههنا نكتة
خاصة له لا تغيب عن خواص اولى الافهام وهو انه اذا سمع المخاطب
ما مضى من اثار قدرته ينبغي ان يترقى من مقام غيبته الى الحضور
بحيث يصير المقام مقام تكلمه معه بارزا في غاية العظمة مستحقا
للتعبير عن ذاته بما يفيد غاية الاعظام ولذا نفصل عن هذا التلوين
في قوله تعالى وقد فصلنا الايات لقوم يفقهون نبت كل صنف
من النبات اراد النبت اصل النبات وهو ما يخرج من الحب واراد بكل
شيء كل نبات والظاهر ان يراد بكل شيء كل صب في انبات الانواع
المختلفة بالماء فالماء بمنزلة الذكر والحبوب بمنزلة الانثى فحصل ذلك
سنة على وفق الذكر لانات متفردة دون العكس وعدله في تخريج

منه حبا متراكبا الى المضارع لاحضار الصورة البديعة الحاصلة من
الفرق فانه في غاية الكمال بالنسبة الى ما سبقه والمقصود ما سبق
اى ولنخرجن من النخل نخلا من النخل نخلا من طلعها او من النخل شيئ
طلعها قنوان اشار الى ان قنوان مبتداء خبره من طلعها وجملة من طلعها صفة
موصوف محذوف اما هو مفعول اخرجنا اى اخرجنا من جنس النخل نخلا
كائن الثمر من طلعها قنوان ومن النخل متعلق باخرجنا او مبتداء خبره من
النخل اى من جملة النخل شيئ من طلعها قنوان وعلى التقديرين شرط صفة
محذوف الجملة متحقق وصار يكون بعضا من سابقة دانية
قريبة من المتناول كانه حمل الدنو على حقيقته ولم يجعله بمعنى سهولة
الاخذ مع انه وجه الكشاف ترجيحا للحقيقة وكونها قريبة التناول
لان النخلة تثمر قبل ان تطول حالكونها صغيرة بحيث ينالها بمجرد نيلها القاعد
القاعد على ما في الكشاف لدلالتها على زيادة النعمة فيها
في الكشاف او زيادة النعمة والحمل منهما مقصود فيمن بيانه اقتصر على
ذكرها عن مقابلها ولم يعكس فلا بدله من جميع الوجهين لان الاقتصار
لدلالة احد المتقابلين على الآخر وعدم العكس لترجيح القرينة على
البعيدة والكشاف بين انه لم يذكر البعيدة اما لعدم الاهتمام بها
مثله بالقريبة واما لدلالة القريبة عليها اى ولكم او ثم
جنات او من الكرم جنات وكونها من اثار قدرة الله مستفادة في
هذا المقام من شهادة العقل كالنخيل في وجه ندب بيان في هذه
التوجيهات نوع ما هو المقصود من اظهار قدرته تعالى وفسر الكشاف
ثم جنات بان مع النخيل جنات ووجه المقيس انه يغرس تحت النخيل
فيليق به كانه جزءا من النخيل ولا يجوز عطفه على قنوان
اذ العنب لا يخرج من النخل رد على الكشاف حيث جوز عطفه على

قنوان ودفع بانها لا التفاقها بالنخل كانها مخرجة منه والاحسن
ما ذكره المحقق التفتازاني انه ح لعطف من اعناب على من النخل
عطف معمولي الابتداء على معمولي من المبتداء والخبر وغيره الكشاف
معنا فالاعناب اى من نبات اعناب وقال المحقق التفتازاني لان
البستان لا يكون من العنب نفسه بل من النبات والاشجار فلا يبعد ان
يقال المراد انه من جنات في العنب يصدق الجنات فيصح انه حاصل
من الاعناب وكانه لهذا لم يلتفت القاضي الى تقديره والله اعلم
ايضا عطف على نبات بقال الاظهر لفظا ومعنى عطف وجنات خضرا وعطف
الزيتون والرمان على حبا متراكبا قلت لم يلتفت اليه لانهما في سلك
واحد فلا بد لهما من معطوف عليه يجمعهما وهو نبات كل شيئ
فتامل حال من الرمان لان الجميع لا فراده او من الجميع يتناوله
كل واحد او الجميع فافهم فان قلت يابى عن التاويل بكل واحد
قوله بعض ذلك متشابه وبعضه غير متشابه وايضا المتشابه
يسند الى المتعدد وكل واحد غير متعدد قلت المراد كل نوع والنوع
متعدد ويحتمل التبعيض والمضاف محذوف اى متشابها بعض
كل نوع وغير متشابه بعضه والبعض متعدد بحسب المعنى والكشاف
حالا من الجميع بمعنى جعله حالا من الرمان وحذف مثله في الراقي
يضم اثناء والمبهم يرشدك اليه الخشب والكتب كيف
يخرجه ضئيلا قال المحقق التفتازاني يشير الى ان التقييد بقوله
اذا اثمر للاشعار بانه ح ضعيف غير منتفع به فيقابل حال
الينع وبه كمال التفاوت على كمال القدرة وعلى هذا لا يتم ما نقل
عن المصنف ان عطف ينعه على ثمره من سنن الاختصاص على
طريقه وجبريل وميكائيل للدلالة على ان الينع اولى من المقصود فلذا

لم يقل عضت ثم وينعه هذا اقول كانه حمل قوله اذا اثمر على الام بمراعاة
النظر الى ثمره على طريقة اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم والمراد
النظر الى النظر من اول حاله الى اخره فلا محالة قوله وينعه على
سنن الاختصاص وحى لا يعرف الامر بالنظر الى دقايق القدرة بين
زمان الخروج والينع وقوله بثمره حينئذ اشارة الى كيفية النظر
وارشاد اليها لاقتصار عليه ثم قوله والحاله نضجه اشارة الى تقييد
الوقت ليناسب اذا اثمر وقوله او الى نضجه اشارة الى ان تقييد
الوقت ليس امرا ضروريا بل يكون الاكتفاء بالعكس ونحن نقول
الاولى عطف ينعه على اثمر بحسب المعنى كانه قيل وقت اخراجه ثمره
وينعه وقوله لقوم يؤمنون اشارة الى ان نفع تلك الايات لقوم
مؤمنين واما بالنسبة الى الكفار فهي كالة للاضرار لانها حجة عليهم
يوم يكشف عن الاسرار ويجزى الابرار في الاشرار   بان عبدتهم
وقالوا الملائكة بنات الله كل من الامرين يوجب الشريك للاول
ظ والثاني لان الولد كفوا الوالد فيجب ان يشاركه في صفات
الالوهية   وسماهم جنا لاجتنانهم تحقيرا لشانهم يعني اطلق
على الملائكة الجن لمشاركتهم لهم في الاجتنان والاستتار بطريق
التشبيه البليغ اي مثل الجن دون الاستعارة لانه لا ينفيها
من كون المشبه به اقوى وليس الجن اقوى في الاجتنان تحقيرا لشانهم
يعني عبدوا ما هو كالجن في كونه مخلوقا مستترا عن الاعين والمراد
تحقيرها بالنسبة الى مقام الشركة فلا يلائم ازدراهم والاولى ان ذكر
الجن لتقييد الشركاء بالاجتنان ليعلم ان ليس الكلام في الاوثان
او عيسى ومريم ولا يبعد ان يراد بالجن المختفي حاله في الشركة
يعني جعلوا شركاء لا دليل على شركتها   او قالوا الله خالق

الخير

الخير وكل نافع والشيطان خالق الشر وكل ضار وكانه اراد بالشيطان
ما يعم ابليس واتباعه والا لم يصح شركاء ولذا غير عبارة الكشاف في
ان ابليس خالق الشر اليه والاظهر ان المراد انهم جعلوا الشيطان
شركاء لله حيث تبعوا ما يبلغهم الكهنة عن الشياطين كما يتبع
المؤمنون الانبياء فيما يبلغونهم عن الله   ومفعولا جعلوا شركاء
الجن قدم المفعول الثاني على الاول لمزيد الاهتمام به لان التوبيخ
في التشريك سواء كان للجن او الانس ولذا قدم لله اذا كان
المفعولان لله شركاء ولم يرض المحقق التفتازاني بكون النكتة ذلك في
تقديم المسند الظرف على المسند اليه النكرة على الاصل فلا حاجة فيه
الى النكتة وفيه بحث لان التقديم للمسند على المسند اليه خلاف الاصل
قدم لتصحيح المبتدا وغيره غايته ان النكتة الاولى لا ينفك عنه
الا يرى ان تقديم المسند اليه الاصل ينكر له رواج   حال بتقدير
قد ما يفيد بيان المعنى انه بتقدير فقد علموا انه خلقهم كما ذكر المحقق
التفتازاني ولا يخفى ان التركيب لا يحتمل مثل هذا الحذف فتوجيهه
ان المراد وقد خلقهم خلقا مماثلا لهم وتعيين الخلق بحسب مقتضى
المقام لان اللائق بمقام التوبيخ ذلك وقد اشار بقوله وليس من
يخلق الى ما صرح ما فسر به وقد خلقهم على تقديره بان الله خلق الجن
والمخلوق لا يشارك الخالق ووجه الترجيح انه يوافق قوله تعالى افمن
يخلق وفيه انه ليس ما يدل على ان الجن لا يخلق الا ان يقال من المعلوم
ان المخلوق لا يخلق فلا يجعل بحال   او على شركاء اي جعلوا لله
اختلاقهم للافك حيث نسبوه اليه اذ قالوا والله امرنا بها وعلى
هذا يكون جعل متعديا الى مفعول واحد فلا يصح جعله في العطف
على متعديا الى مفعولين كما تقرر فيما سبق بل ينبغي ان يجعل لله متعلقا

يخلق وشركاء مفعولا والجن بدلا ونحو من الاحتمالات وقد ترك مع انه
يحتاج الى ذكره   فقالت اليهود الخ نظيره جرى على المجموع المنقلبين
لا الى الجماعة باعتبار نسبة الفعل الى الكل ومع ذلك يجب ان يحمل بنين على
ما فوق الواحد على خلاف البنات وقوله عما يصفونه متعلق بكل من التسبيح
والتعالي على سبيل التنازع   من غير ان يعلموا حقيقة ما قالوا ف
فائدته التنبيه على انه لا يجوز نسبة الشيء الى الله تعالى من غير التيقن
وبجميع التكلم في شانه بالظن والافتراء المذكور يدل على انه لم يكن
معلوما ويحتمل ان يفسر قوله بغير علم بانهم كانوا ملتبسين في هذا القول
بغير ما يعلمونه فان كل عاقل يعلم ان الله تعالى منزه عن الولد فان
من خصائص الامكان من اضافة الصفة المشبهة الى فاعلها فالاضافة
لفظية او الى الظرف معنوية بتقدير في والثبت كصعب بمعنى الثابت والفند
محركة كل موضع صعب لا يجاد الدابة ينفذ فيه والحجة والخاتم من
المتعاونة ورجل ثبت الغدر محركة يثبت في القتال والجدل وفي الحجج ما
ياخذ فيه كذا في القاموس وانما قال بديع لانه عديم النظير منها تنزيها له
عن الجهة التي ادعوا الاضافة الى الظرف وترك الدفع بكونه فاعل تعالى
وقد ذكره الكشاف لانه يبعد كونه بصفته فاصلة ولانه يستدعي
ارجاع ضمير سبحانه الى بديع السموات فيلزم الاضمار قبل الذكر في المفعول
اذ التسبيح والتعالي يتنازعان فيه كما لا يخفى قال المحقق التفتازاني كونه
له ولد ضرا اما على تقدير كون الجملة الانشائية خبر المبتدأ وما لا ان
الاستفهام الانكاري في تاويل لا يكون واما على تقدير القول فتعسف
ظاهر هنا   او ضمير الشأن اذا كان الموضع في المشروع كثيرا فالمعنى ان
ضمير القصة لا ضمير الشأن   وفي الاية استدلال على نفي الولد
من وجوه اوله من قبيل وجادلهم بالتي هي احسن فهي اقناعية لا يطلب

منها المقدمات البرهانية فالمناقشة في بعض المقدمات اظهار الارادة
الاستدلال خارج عن التوجيه   الاول ما عليه في الاول عن طريقة
الكشاف وهو انه خلق الاجسام العظيمة وخالق الاجسام لا يكون جسما
والولادة من خواص الاجسام لان مقدماته لا تقنع القاصرين   ولا
كقوله لوجهين بل من الوجوه منها انه خالق كل شيء ولا خالق ما عداه
وكون ما عداه مخلوقه ينافي الكفاءة للاحتياج والحدوث وقوله
بالاجماع متعلق بالنفي والاثبات والكشاف جعل الامرين امارة
الفناء وجعل طلب الولد من خواص المحتاجين اشارة الى الموصوف
الموجه ذلكم موضع الضمير وهو لاحضار الذات موصوفة بالصفات
السابقة   ويجوز ان يكون البعض بدلا ان صفة اما جانب
البدل فمن الله وخالق كل شيء فانه بدل من الضمير كانه قيل لا اله
الا خالق كل شيء وجعله خبرا يوجب تكرار خالق كل شيء ولا بد له
من نكتة وهي انه هنا للاستدلال على الربوبية وسابقا للاستدلال
على نفي الولد واما جانب الصفة فمعناه ربكم الذي وصف به   حكم
مسبب عن مضمونها الجملة او الاخبار المترادفة وهو الجامع لهذه
الصفات ويلائم الثاني قوله فان من استجمع هذه الصفات ولا شك
بقوله حكم مسبب الى ان التفريع ليس للطلب بل الحكم بتضمنه كانه قيل
فيجب عليكم عبادته ولتفرع الطلب ايضا ساغ فالمراد بالحكم الحكم
الشرعي اعني الوجوب والعبادة المامورة هي غاية الخضوع وهي لا تليق
مع التشريك في العبادة وايضا جملة عبادة انقياده في نفسه عن
التشريك فلهذا استغنى عن ان يقال فلا تعبدوا الا اياه
واستدل به المعتزلة على امتناع الرؤية وهو ضعيف لانه ليس الادراك
مطلق الرؤية او يبين ان الادراك الوقوف على كنه الشيء وهو

المناقشة ضعيفة لانه كما لا يدرك كنهه بالبصر لا يدرك بالعقل ايضا
فالتخصيص بالابصار يقتضي تفاوتا بين العقول والابصار ولا يدرك
البصر كنه غيره ايضا وكذا الثالثة لان تخصيص الحكم ببعض الافراد
خلاف المتبادر وعموم النفي لجميع الابصار وهو مقتضى المدح بهذه
الصفة والمقام يقتضي الوصف بالامتناع والاقرب بشئ يمكن ان
يبصر ولا يبصر لمانع والحق في الجواب رعاية لظاهر الحديث الوارد
في الرؤية ان يقال يمتنع ان يدركه الابصار بذاتها بقوة رقمها الله
في العادة فلا يمكن لبصر ان يراه باعمال حاسة البصر انما يرى الله
بالحق الله ذاته اياه بمحض قدرته فيدرك ما لا يدركه الابصار
او الاوعلة للمعطوف والمعطوف عليه ثانيا على سبيل اللف والنشر
ويتجه عليهما انه يقتضي الفصل ودفعه بان المقصود اثبات
الصفات له تعالى دون التعليل الا ان قوله تعالى وهو اللطيف
الخبير يصلح للعلية ومما ينتقل الذهن منها الى التعليل نفسه من بين
مناسبة للاوصاف السالفة ويخص نقوله الاوجه ان يراد بادراكه
الابصار ادراكه البصر فيكون بيانا لتفاوت بعيد وبعد الخلوقات
ويمكن جعل معنى اللطيف علة لادراكه للابصار فيكون استعارة
للتجوز والمستلزم نهاية الادراك وقوله الخبير محققا لكونه من
الابصار وغيرها كالهالان خبرا الخبير لا محالة مطابق سيبت
بما الدلالة او ولك ان تقول المراد هذه موجبات بصائر ولا مانع
عن ارادة نفس البصيرة اى قد اعطاكم الله البصيرة فلا تهملوها
واعملوها وهذا كلام ورد على لسان الرسول يحتمل ان
يرد ان ما انا عليكم بحفيظ كذلك كانه قيل قل ما انا عليكم بحفيظ
فيكون مخالفا للكشاف حيث جعل الوارد على لسان الرسول

قد جاء بصائر لانه بقرينة قوله وما انا عليكم بحفيظ ويحتمل ان يكون
المشار اليه بمجموع الاية فيكون المخالفة مناصهم ويخص بقوله يحتمل ان
لا يكون شئ على لسان الرسول ويكون المراد بما انا عليكم بحفيظ انه
ما انا ملجاكم وجبت مستقيما على انزال البصائر واقامة الدلائل وابداع
الاختيار بين العبد لحكمه فيه اى وليقولوا درست صرفنا واللام
للعاقبة استعير من الغرض للعاقبة بتنزيلها منزلة الغرض ولذا صح
عطف الغرض عليه ولا يبعد ان يجعل غرضا بلا تكلف لان الغرض
من تنزيل الايات اضلال الاشقياء وهداية السعداء يضل به
كثيرا ويهدي به كثيرا ويحتمل ان يكون التقدير ليشكروا وليقولوا
درست ويكون ضم العين مبالغة في الدرس لان البا بموضوع
لا فعال الطبائع والبناء للمفعول لان الفعل جاء متعديا من هب
امر عقيب امر اعتراض اكد به ايجاب الاتباع وايجاب
الاعراض الشرك المنكر لهذا الحكم ولعل الاوجه انه بدل من قوله
ما اوحى ودح يكون اشد انتظاما بقوله واعرض عن المشركين
ومن جعله منسوخا باية السيف حمل الاعراض على ما يعم
الكف يمنع حمل الاعراض على ما يقتضيه من العموم انه يجب دعوتهم
الى الاسلام ويعمعجب التخصيص حاله على ما لا يجب نسخه
اولى والاحتفال بالشئ المبالاة به ولا ينكروا الهتهم بسوء
بانها من القبائح فيه اشارة الى تعريف السب بذكر الشئ
بانها من القبائح فيه اشارة الى تعريف السب بذكر الشئ وهو
غير مانع لان ذكر قبائح الشئ في مقام الاستدلال على دناءته
ليس شتما بل هو ذكر قبائح الشئ لاهانته ولهذا لم يعد وصف
الله الالهة بانها حصب جهنم وبانها لا يضر ولا ينفع الحجارة بانها

سبالها بل قيل انه استدلال على انها لا تصلح لها للالوهية وينبغي
ان يراد بانها من القبائح اعم ان يكون فيها في الواقع او يظن سب
ذلك والثاني تخييل سب الله   على جهالة بالله وبما يجب ان
يذكر به تفسير لقوله بغير علم وفائدة قوله بغير علم تنزيه الله عن
امكان سبه بانه في الواقع واورد عليه انهم لم يعتقدوا في الله قبيحا
حتى يسبوه بل يعتقدونه في نهاية الكبرياء ويجعلون الهتهم شفعائهم
عنده فكيف يتوهم بهم سبه تعالى لسب الهتهم واجيب بان سبهم
لعدم علمهم بتعلق السب به تعالى اذا قالوا ليهجون الله على هذا
فالحق ان يحمل قوله بغير علم على عدم علمهم بان ما يسبون نفسه الله
تعالى لا انهم لا يعلمون انه يجب ان لا يذكر الله بالقبائح على ما يستفاد
من تفسيره بغير علم وقد ايتعقب عدوكم والعداء كالعدوان العدو
وان كان لسبحانه   وفيه دليل على ان الطاعة اذا ادت الى معصية
راجحة وجب تركه فان في الطاعة في موضع فيه معصية لا يمكن
دفعها وكثيرا ما يشتبهان ولهذا لم يحضر ابن سيرين جنازة اجتمع
عليها الرجال والنساء وخالفه الحسن لمحض الفرق بينهما   واستغاب
ونماذا وانه لتلك الاستغاثة قالوا لئن جاءتهم اية فادعوا انهم
لم يجيئهم اية تنزيلا لما جاءهم منزلة العدم فعلى هذا لا ينبغي
ان يقيد اية بقوله من مقترحاتهم الا ان يقال لبيان المقصود تنبيه
المراد بل بيان ما هو مطلوبهم فتامل ويحتمل ان يكون قولهم
لئن جاءتهم اية انها الجيء اية بناء على دعواهم انهم لم يروا اية
بل كل ما راوا فهو سحر فعلى وليس شيء منها بخرق فكلف اجيبكم
اشارة الى ان المراد بالعندية كونها مقترعة له والمقصود الحصر نفى
القدرة عن نفسه لتبيين انه لا يمكن له ان يجيبهم وقيل في

في الكشاف للحصر احتمالا اخر وهو ان المراد ان الايات مخصوصة في
التبعية لا ينفعها الى النزول بغير حكمة وكانه لم يلتفت القاضي اليه
لما قاله المحقق التفتازاني انه نافع الحصر يعني فكيف اجيبكم لا يظهر
في الحصر على هذا الوجه ويمكن ان يظهر بانه لا حكمة فيما يطلبون فلا يمكن
ان يجيبهم   ان الاية المقترحة اشارة الى ان اللام في الاية للايات
وقوله في ما يسد والخطاب للمؤمنين اشارة الى ان قوله وما يشعركم ليس
في صرفكم ولو جعل ضرا نها للايات لكان من بين مبالغة في بعدهم عن
الايمان وبلوغهم في المنافقة الامكان   انكر السبب مبالغة في
نفي المسبب خطاب المؤمن لعلمهم عن التمني مجيء الاية المقترحة طمعا في
ايمانهم يقتضي لطاهر ان يقال لهم وما يشعركم انها اذا جاءت
يؤمنون فلذا قيل لا مزيدة فذكر له توجيهين احدهما ان الاستفهام
للانكار اي لا يشعركم شيء بانها اذا جاءت لا يؤمنون فلذلك يتمنون
ونحن نعلم ذلك فلا يجيء بها والثاني ان مفعول الاشعار محذوف
اي ما يشعركم ما يكون منهم وان من لغات لعل لعلهم اذا جاءتهم
اية لا يؤمنون وجه لعل للاشفاق معنى ينبغي ان يجزموا بعدم ايمانهم
بل يكون الغالب عندكم ذلك فلا يتمنون مجيء الاية ونحن نقول
والله اعلم ان ما نافية اي ما يشعركم بحالهم انها اذا جاءت لا يؤمنون
وفيه توبيخ للمؤمنين لانهم لم يشعرهم بحالهم عنادهم فيما جاء من
الايات فقيل لهم كما لم يشعركم ما سبق بحالهم ما يشعركم مشاهدة
عدم ايمانهم بعد مجيء ما اقترحوا الحرصكم على ايمانكم او موصولة اي
الذي يشعركم بحالهم انها اذا جاءت لا يؤمنون لانه بعد ذلك
يعرفون كمال عنادهم وفي استعمال اذا مع الماضي موقع ان معنى
المستقبل لانه ما جاءتهم مقترحهم مبالغة في عدم ايمانهم كانه

بخصوص مجئ الاية وعلم عدم ايمانهم وتقليب الابصار المستلزم لعدم
الرؤية ينافي مجئ الاية لهم فيشكل كونه جزاء لمجئ الاية ولعل المراد
بتقليب ابصارهم تعاميهم و انحارهم الابصار فتامل اي عما
انزل فجعل الضمير راجعا الى الاية بتاويل ما انزل والانسب بالسابق
التاويل بالجاء ويحتمل رجوع الضمير الى ما اي كتقليب لم يؤمنوا لتبنيه
اول مرة في حال اللحال مشية ايمانهم لم تكن لهم حال مشية
الله حتى يستثنى من ايمانهم وقت مشية الله وكانه اراد استثناء
وقت مفروض لجعل المستثنى منه شاملا للاوقات المفروضة
ومن قال الاستثناء منقطع جعل المستثنى وقتا مفروضا والمستثنى
منه الاوقات المحققة ويحتمل ان يكون الاستثناء المنقطع اشارة
الى توجيه المعتزلة ان المراد مشية الاكراه والالجاء لان لسلب
الايمان عنهم سلب الايمان بالاختيار فاستثناء وقت مشية الالجا
استثناء منقطع فتكون الحجة واضحة على المعتزلة باعتبار ان الاصل
الاستثناء المتصل والشايع في الاستعمال مشية الاختيار ولكن
اسند الجهل الى اكثرهم يعني لما كان المراد الجهل المفضي الى الاقسام وكان
الاقسام من اكثرهم اسند الجهل الى اكثرهم وهذا مع بعده عن
النظم يقتضي تاويل واقسموا بانه باقسام الاكثر وكذا جعل
الضمير الى المسلمين بناء على انه يحتمل ان يكون المتمني مجئ الاية طمعا
في ايمانهم اكثر المؤمنين لا كلهم ولا اقلهم تبعد عن النظم لان النظم
في الخطاب ويحتمل ان يكون المراد ان اكثرهم يجهلون بوخيمة الاقسام
بالله حتى لو علموها لم يقسموا وبعضهم يقسم عنادا مع علمه بوخيمته
ولهذا متعلق به اي متعلق بيوحي قدم عليه للاهتمام احالة
منه اي معمولا له او الكل محتمل يوسوس شياطين الجن الى شياطين

الانس او بعض الجن الى بعض او ذكر البعض لئلا ينصرف الى بعض الجن
ولئلا ينصرف الى بعض الانس بل يحمل في الموضعين البعضين في
الاولى وبعض الجن معا وفي الكشاف وكذلك بعض الجن الى بعض
وبعض الانس الى بعض ايحاء فعلوا ذلك يريد ان الضمير المفرد
المذكور لرجوعه الى متعدد بتاويله منزلة اسم الاشارة وعدم تحقيقه
غير حق وينبغي ان يجعل حينئذ راجعا الى المتعدد ايضا وقوله ويجوز اشارة
الى انه يجوز ان يرجع الى واحد منها اما الايحاء او زخرف القول او الغرور
لان عدم فعل واحد منها يستلزم عدم الكل ولم يجعله الى المعاداة مع
استلزام عدمها عدم الكل لتذكير الضمير ومقتضى النظم ان فعلهم لعدم
مشية تعالى عدم فعلهم لا ما ذكره من عدم مشية في محله ولا يخفى
ان فعلهم لمشية تعالى فعلهم فكانه جعل مشية عدم فعلهم كناية
عن عدم مشية فعلهم فكانه قيل فلو لم يشاء ربك فعلهم ما فعلوه
والله اعلم تعالى فذرهم وما يفترون اي لا يبالي شانهم ولا
تهتم لهم لا انه لا تدعهم الى الهدى ولا انه لا تجاهدهم حتى يكون
منسوخا باية السيف والمعتزلة لما اضطروا فيه حيث لا يمكنهم
القول بان جعل الله العدو لكل نبي للصلاح لانه قبيح قالوا اللام للعاقبة
لا للغرض مع انهم ينكرون علينا لام العاقبة التي نقول بها لا انها لنا
الغرض ويستدلون باللام على تعليل افعاله تعالى بالغرض وفيه
توبيخ عظيم لهم حيث لم ينتهوا الا مما الجعله عطفا على غرورا وقوله
وضعفه اظهر اشارة الى ضعف ما قال ابن عطية لان لام العاقبة تكون
اشارة الى الحكم الفعلي وغرائب المرادة وضعف الاخرين مما لا يخفى
فغني قوله اظهر انه اظهر من كل شيء وقيل مراده ان ضعف الاخير
من الاخرين للنعم شنعوا بناء صرف العلة وظهور شذوذ كلامهم

الامر بعد الواو لوجوب الاتيان واعلم ان اللام انما يكون للتهديد
والا فلا يصح ومعنى قوله وليرضوه لانفسهم وليختاروه لانفسهم
ويحتمل عكسه وعلى التقديرين تقديم غير الله لتعلق الاستفهام به
وجعل التقديم لكون ذي الحال نكرة وهم لانه نكرة عامة بالنفي
المستفاد من الاستفهام الانكاري فلا يجب تقديم الحال القران
المعجز يعني قد حكم بانزال الكتاب المعجز بيني وبينكم ويحتمل ان يراد
بالكتاب والتورية اي حكم بيني وبينكم بما انزل فيه مفصلا وصف
اخبركم بنبوتي وفصل فيه علاماتي فيكون من باب التهييج
اي على التقديرين لا للكف عن الامتراء فانه عم ليس ممن يمترى
في شيء من علمهم بالانزال والانزال من ربه بعد ان اخبره تعالى
بانهم يعلمون انه منزل من ربكم ويحتمل ان يكون فلا تكونن
من الممترين اخبارا بكونه معصوما عن الامتراء ابدا ولا يخفى ان
جعل الخطاب بعموم الناس يحتاج الى جعل العموم لما سوى النبي صلعم
لذلك او جعل خطابه للتهييج فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
الا ان يجعل النهي كناية عن انه لا ينبغي لاحد ان يمترى فيه ولعله
اشار اليه بقوله فلا ينبغي لاحد ان يمترى فيه صدقا في الاخبار
والمواعيد الظ او المواعيد اذ لا معنى للصدق يحتمل الاخبار والمواعيد
بل الصدق في كل منهما بمعنى اخر وفي قوله الصدق التفصيل النظر
لا احد يبدل شيئا منها بما هو اصدق قال المحقق التفتازاني الباء
ليست في موقعها لان معنى بدله بخوفه امنا ازال خوفه الى الامن
اي اكثر الناس اقول اراد المتابعة غير الانبياء اذ الانبياء اقل
وقد قال فبهداهم اقتده ويحتمل ان يكون نهيا عن متابعة غير الله
لانه لو اطيع اكثر من في الارض لاضلوا فضلا عن الطاعة قليلا او لا.

منهم   وهو ظنهم بيان ان المراد بالظن الظن المخصوص لئلا
يلزم حرمة متابعة الظن والفقه من باب الظنون ولك ان تقول
اتباع الفقه اتباع اليقين وهو ما تيقن من الشرع ان متابعة ظن
المجتهد واجب ومتابعة الظن المستند الى اليقين ليس من قبيل حصر
المتابعة في الظن   فان اعلم لا ينصب الظ في مثل ذلك لا حاجة
الى قوله في مثل ذلك لان الظ انه اراد به نفي مسئلة الكحل واعلم
لا يعمل الظ في مسئلة الكحل ايضا ومسئلة الكحل مختصة برفع الظ
كما حقق في محله وكانه اوقعه فيه ظ عبارة ابن الحاجب في الكافية
فيجوز ان يراد بمثل ذلك المفعول به احترازا عن الحال والمفعول فيه
فانه يعمل فيهما اعلم   فيكون من منصوبا بالفعل المقدر ومعلقا
عنها بان يكون استفهامية وبعدا لتعليق هل يحتاج الى تقدير
الفعل فيه نظر تامل في قوله او مجرورة نظر لانه لا يتفرع على كونه
المعنى يعلم اسم بل على كونه اعلم المضلين فالصحيح ان يقال
او اعلم المضلين فيكون مجرورة بالاضافة اعلم اليه   مسبب
عن الانكار اتباع المضلين الظ انه مسبب عن قوله ان ربك
هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين يعني انه امر الله
انما ينفع من اعتقد انه اعلم   لا مما ذكر عليه اسم غيره هذا مستفاد
من التقييد فان نفي المفهوم المخالف يعتبر عند الشافعية لكن
المستفاد اكثر منه لان المستفاد ان لا يوكل مما لم يذكر اسم الله عليه
سواء ذكر اسم غيره او لا واما من لم يعتبر فقال مستفاد من التقييد
بالشرط ومن عدم اتباع المضلين وقيل من سبب النزول فانه
نزل لما نازع المسلمين في تحريم الميتة متمسكين بانه لا اصل فما قتلتم
فما قتله الله اولى بالحل فحفظ الله المسلمين بانزال الاية من ان يختلج

فى قلوبهم شئ من تمويههم هذا والتقييد بالشرط وللنهى المذكور
لابد لان على ان هذا النفى مراد فى هذا المقام فانه يكفى فى التقييد
وقصر تروج هذا الام وكذا فى التفريع على النهى واختلف فى
سبب النزول قال الامام ابو منصور سببه ان المسلمين كانوا
متحرجين عن اكل الطيبات تقشفا وتزهدا هذا وقوله وما لكم
ان لا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه بوئين وظاهر الاية انه يحنث
الا اكل ما ذكر عليه اسم الله واسم غيره معا لا تقعد كلمة التبعيض
لا اخراجه لانا نقول الظ انه لا اخراج ما حرم من المذكى كالمطعم
والروث والدم المسفوح وقوله او مات حتف انفه لا يشتمل
ما قيل لا بالذبح فذكره على سبيل التمثيل   مما حرم عليكم
قال المحقق التفتازانى ظاهر تقرير ان ما موصولة فلا يستقيم
سواء ان يجعل الاستثناء منقطعا وذلك ان تجعل الاستثناء من
ضمير حرمه وما مصدرية فى معنى المدة اى الاشياء التى حرمت عليكم
الا وقت الاضطرار اليها هذا والاستثناء عن ضمير حرم صحيح مع
كون ما موصولة فلا يقتصر صحة كلامه على جعل الاستثناء
منقطعا او المهم فى هذا المقام بيان فائدة الا ما اضطررتم
وتداعى عنه قوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم لان تفصيل
ما حرم يقتضى قوله الا ما اضطررتم اليه وكان الفائدة فيها
والله اعلم المبالغة فى النهى عن الامتناع عن الاكل بان ما حرم
نصيبى مما يوكل بخلاف ما حل فانه لا يصير مما لا يوكل فكيف يجتنب
مما يوكل فنا مل   ما فيل ومما انشرقوله لعل المراد الحرام وما
بين الحرام والحلال اى المتشابهات كما قال عم الحلال بين والحرام
بين وبينهما متشابهات الا فاجتنبوها فان من رعى حول الحمى

يوشك ان يقع فيها   وقال مالك والشافعى بخلاف هذا رواية
عن المالك وفى رواية مع ابى ح كما ذكر صاحب الانتصاف وهو
مالكى وفى فقه الحنفية انه مع داود   كقوله عم ذبيحة المسلم
ولما روى انه سئل عم عن متروك التسمية ناسيا فقال كلوه فان تسمية
الله فى قلب كل مؤمن وتخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذا بالقياس
المخصوص العلة وفاقا   واوله بالميتة ظاهر العبارة المأول الزمخشرى
والكشاف ذكر التاويل عن الشافعى ومن شاركه ايضا وبله بما ذكر
غير اسم الله عليه لا بلا بم مذهب ابى ح لانه لا يتناول النهى عن الاكل
متروك التسمية عمدا فتاويله عند ابى ح بالميتة لا غير بجعل المتروك
التسمية عمدا داخلا فى الميتة دون المتروك التسمية نسيانا
والضمير لما اى فيما يذكر اما بتقدير مضاف اى ان اكله لفسق او بحمل الفسق
على ما لم يذكر مجازا كقولك زيد عدل مع ما اوضحه الكشاف ولم يذكر
ضمان رجوعه الى عدم ذكر اسم الله المدلول عليه بما لم يذكر لان الكلام
فى النهى عن الاكل لا فى النهى عن عدم الذكر فالمناسب ذمه ولما ذم
ما لم يذكر يجنب الراجع الى ذم الاكل على ابلغ وجه ولان القرآن وصف
ما اهل لغير الله بالفسق كما اشار اليه بقوله فان الفسق ما اهل لغير الله
فالمناسب التفسير به   بقولهم تاكلون ما قتلتم انتم فالاية دلت
على ان المقدمات التى يتمسك بها ربما كانت شيطانية وربما كانت رحمانية
فالمسئلة ينبغى ان يفرق بينهما والشيطانية هى التى سماها الحكماء مقدمات
وهمية والرحمانية هى المقدمات العقلية والفارق بينهما العقل الذى
يجاهد سلطان الوهم   فان من ترك طاعة الله الى طاعة
غيره واتبعه فى دينه اولان من تعبد بوحى الشياطين فقد اشرك
الشياطين مع الله فى اتباع وحيه   وانما حسن حذف الفاء

فيه لان الشرط بلفظ الماضي لم يجزم في كتب النحو بل اقتضى الكلام على وجوب الفاء في الجملة الاسمية ولم يجوز تركها في الا ضرورة الشعر وكان قاسه على جواز عدم جزم المضارع في الجزاء اذا كان الشرط ماضيا فالتجوز في ترك الفاء تقديرا القسم اى والله ان اطعتموهم ولئن اطعتموهم والله انكم لمشركون فتامل مثله اى شبه بمن كان ميتا من هداه الله قال المحقق التفتازاني الا ان من كان ميتا ومن مثله في الظلمات من قبيل الاستعارة التمثيلية اذ لا ذكر للمشبه صريحا ولا دلالة بحيث ينافي الاستعارة وهو مبتداء خبره في الظلمات الظاهر ان خبر مثله جملة اى هو في الظلمات ومبتداها هو المحذوف وقد صرح به الكشاف حيث قال ومعنى قوله كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها كمن صفته هذه وهي قوله في الظلمات ليس بخارج منها كقوله مثل الجنة التي وعد المتقون فيها انهار اى صفتها هذه وهي قوله فيها انهار فهذا وجعل قوله وهو مبتداء بمعنى ان لفظ هو المحذوف مبتداء خبره في الظلمات او بمعنى ان مثله مبتداء خبره في الظلمات تقدير هو في الظلمات في غاية البعد وكانه كان نسخته خبره هو في الظلمات وقد سقط هو من قلم الناسخ ولا يخفى انه لم يذكر في المشبه به ما يلايم الاحياء ولو اريد بالظلمات ظلمات القبر لكان كونه ميتا غير حي متكونا ويكون كمال التشبيه مرعيا والله اعلم اى كما زين للمؤمنين ايمانهم هذا بعيد والاولى ان المشار اليه بذلك الايحاء الشياطين الى اوليائهم ويجوز ان يكون مفادا للبيان في الجملة بمعنى التمكين لا تخصص له بالجمل بهذا المعنى بل يصح مع ما جعل الجعل بمعنى التصيير ويحتمل ان يكون المفعول الثاني ليمكروا فيها وهو مقتضى جوز الكشاف كذا ذكره المحقق التفتازاني وفيه بحث لان اللام كاللام في

تسرضون بالحمل لا محالة سيصيب الذين اجرموا بيان لمكرهم بانفسهم ويبين بقوله بسبب مكرهم اوجزاء على مكرهم التنبيه على ان الباء للسببية او المقابلة على غاية تمكنكم فلعل التاء في النهاية المبالغة من المصادرة والثبات اى في الجهاد معكم او اني عامل ما انا عليه وهذا انسب بقوله فسوف تعلمون من له عاقبة الدار وفي قوله فسوف بصيغة الخطاب تعريض باني اعلم ذلك وان العاقبة لي ولمن ينبغي يكون له العاقبة الحسنى التي خلق الله لها هذه الدار بيان لوجه افادة عاقبة الدار العاقبة الحسنى مع ان العاقبة الشرانقا عاقبة وله وجه اخر وهو ان العاقبة الشر بمنزلة العدم لعدم الانتفاع بها وفيه مع الانذار انصاف حيث ذكر العاملين في صورة واحدة فجعل قال اعملوا على مكانتكم اني عامل وحسن الادب حيث لم يصرح بالغلب والانذار مفهوم من قوله فسوف تعلمون ثم ان وان ما عنيتم بعداركم ببلوغ الخ وايضا ان سقط ما جعلوه لله في نصيب الاوثان شيئ تركوه وقالوا ان الله غني عن هذا وان سقط مما للاوثان شيئ اخذوه وردوه الى نصيب الصنم وقالوا انه فقير وان هلك ما للاوثان شيئ اخذوا بدله ما لله ولم يفعلوا مثل ذلك فيما لله ولو ذكا نصيب الاوثان فقط تركوه وان كان بالعكس اخذوا من نصيب الله واعطوه السدنة وقالوا لابد لالهتنا من نفقة كذا ذكره المحقق التفتازاني على هذا وجه عدم الوصول الى الله لا يصل الى مصارف مصرفها لله فلا يبعد ان يقال ان ما جعلوه لله لا يصل شيئ منه الى الله لانهم يصرفونه الى ضيفانهم الكفار ومساكين وهو ليس بمصارف ما لله وفي مثله ولا يخفى الوافع ولا دغمهم وفيه توبيخ لهم بجعل الله الدين مبنيا على رأيهم ويخفى نقله في قوله بزعمهم توبيخ لهم بجعل الله الدين مبنيا

على رأيهم ونحن نقول في تحليله بزعمهم ثم بيّن لهم بأنهم يعاملون يعاملون
مع الله على خلاف ما يعتقدون انه يجب عليهم ويتصرفون فيما اعتقدوا
انه حقه تعالى على خلاف ما اعتقدوا انه المعاملة وهذا غاية عدم
المبالاة بعبادته تعالى   حكمهم هذا قوله حكمهم اشارة الى ما تضمنه
وهذا اشارة الى تقدير المخصوص وفيه ان ما يكون في تأويل المضاف الى
الضمير كالاسم وفاعل ما يجب ان يكون معرفا باللام او مضافا اليه
وهو ضعيف في القرينة اي الفصل بالمفعول ضعيف لا الفصل
مطلقا اذ الفصل بالظرف وارد مخصوصا بالشعر غير ضعيف مع ضعفه مختص
بالشعر ففيه تعريض بتلك القراءة واشارة الى كمال ضعفها وهذا من عادة
الكشاف لانكاره تواتر القراءات السبعة وقد انكره المحقق التفتازاني
وقال القراءات السبعة متواترة لا يجوز الطعن فيها بل ينبغي ان
نزيف بها قول يخالفه ويجعل شاهدا على الوقوع ولا يبعد ان يقال
نزل المضاف اليه منزلة الفاعل فقدم عليه المفعول كما تقدم
على الفاعل فالفصل فصل بين المصدر وفاعله بالمفعول لا بين
المضاف والمضاف اليه وتقوى في حجتها بزجة وفسر الزجة بالرمح
القصير والزج حد الطعن والقلوص الناقة الشابة وضمير حجتها
للكتيبة   والمعاقبة ان كان من السنة لنفسه ان ليس
ذلك غرض السنة وانما يترتب على ترتيبهم   والجار متعلق
بقال لا بقوله افتراء لان المفعول له لا يعمل اي محذوف هو
اي المحذوف صفة له اي للافتراء والتقدير افتراء واقعا عليه
ان ولد حيا لقوله ولقراءة ابن عباس فان معناه خالصة
وحيدة وهو الخارج من البطن حيا وهذا التقييد انما يحتاج اليه
اذا لم يكن خالصة بالنصب حالا من ضمير الصلة فانه مع كفاية

ابن عباس بمعنى حيّة وهو الخارج حيا بهذا علم ان قول المحقق
التفتازاني ان جعل خالصة حالا من الصلة فلا معنى له عند التأمل
الصادق ليس نتيجة التأمل الصادق   وتأنيث الخالصة
للمعنى وكذا تأنيث ميتة ويحتمل ان يكون تأنيث تكون مع نصب
ميتة نحو قوله ولذلك وافق اه نظر ورواية الشعر يقال لمن يكثر
رواية الشعر مع انه مذكر   او هو مصدر كالعاقبة قال الكشاف
ويدل عليه قراءة من قرأ بالنصب ولم يلتفت اليه لانه مع احتمال
كونها حالا من الصلة لا يدل على كونها مصدرا ويحتمل على قراءة النصب
ان يكون الخبر الجملة ويكون لذكورنا متعلقا بعامل النصب وقد
عرفت وجه كون المراد بخالصة بالاضافة الى ضرما في بطون والتذكير
في فيه لان الميتة ما في بطون او لما ذكر   اي جزاء وصفهم
يعني وصفهم مصدر يجزيهم بتقدير المضاف وفي هذه الجملة
تهديد عظيم من نسل ونحيم للعلماء في مقام الوصف والتخبر كثير
من ان يصف سلفنا برأيهم من غير مستند   لخفة عقلهم
اشارة الى تقديره سفها معنى واعرابا لكن لا يحسن عطف وجهلهم
عليه لتفسيره بغير علم لايهامه كونه مفعولا له مثله سيما وقد عقب
بقوله ويجوز نصبه على الحال والمصدر الا انه اعتمد على ظهور الحال
ولم يخف ايهام الاحتمال ثم تقييد الجهل بخص التفسير بخافة العقل
فينبغي ان يقال وجهلهم بان دفع الشيء ليس بالقتل بل ان يبايس
دين الله ويتركوا الفساد في الارض وبان الله رازق اولادهم
لا هم   تعالى وحرموا ما رزقهم الله ولا يخافون في هذا التحريم
تعالى قد ضلوا وما كانوا مهتدين بارسال الرسل او ضلوا
في القتل والتحريم وما كانوا مهتدين في امر من الامور فتامل

وقيل المعروشات ما غرسه الناس فعرشوه هذا لا يقتضي اختصاص
غير معروشات بما نبت في البوادي والجبال لتناوله ما غرسه
الناس ولم يعرشوه فالاولى ترك قوله فعرشوه ويكون تناوله
معروشات بجميع ما غرسه الناس لان الغالب فيه المعروش فاطلق
المعروش على الجميع ولا يبعد ان يراد بالمعروش المعروش بالطبع كالكروم
الاشجار التي ترتفع في نموه وبغير المعروشات ما تنبسط على وجه الارض
كالكرم ويكون ذكر النخل والزرع تخصيصا بعد التعميم والغرض
الزرع والثاني مقيس عليه يعني الثاني للنخل لانه باقي الجنات ولا يخفى
ان الجنات ايضا مقيسة عليه فالاولى والباقي مقيس عليه
وكونه للزرع معطوفا على النخل مختلف فيه وعند البعض معطوف
على جنات فالجمل مقيسا على هذا التقدير ايضا اولى وكون المعطوف
في حكم المعطوف عليه ليس على اطلاقه كما تقرر في محله فلا
يوجب اشتراكهما فيما هو حالا عن المعطوف عليه وعدم كون
الاختلاف حين الانشاء لا يوجب جعل الحال مقدرة وان
اتفق كلمتهم بل يصح ان يكون الحال المختلف باعتبار ما يؤول
فتامل وقوله مع تفسيرا كل ذلك هنا على تنزيل الضمير منزلة
اسم الاشارة في التعبير عن المتعدد بمفرده وفي مثله مما
ثمر الذي هو كل في الهيئة والكيفية اثبله وعقب الادراك
وان لم يدرك ولم يبنع اشارة الى دفع انه لا فائدة في
قوله اذا اثمر لانه لا يمكن الاكل قبل ان يثمر ووجه الدفع ان فائدته
دفع توهم ان الاكل مخصوص بوقت الادراك قال المحقق التفتازاني
وجه التوهم انصراف الى مدة الكامل وهو منه الثمر ما ادرك وانيع
ولا يخفى ان مثل هذا السؤال يتوجه في قوله وانظروا الى ثمره اذا اثمر

ولا يتاتى هذا الجواب هنا فلذا حمل هذا الجواب متاتى وهو ان يقال
المراد الامر بالنظر حين كان الشجر يثمر او يكون الثمر على الشجر لا بعد
قطع الشجر فان ظهور القدرة فيه اكثر ويستنبع كيمام ويضرب الا انه
لا يحذف ما و اصلا حملا للفتح الكسر على لغة الفتح كذا في الصحاح
وفيه ان التانيث في المثال مطلقا ليعلم ان الوجوب بالادراك
لا بالتنقية وليعلم ان لا وجوب قبل الادراك ولا صحة فيما تلف
قبله ولا يخفى ان الوجوب في الذمة وقت الادراك لا وجوب
الاداء اذ لا يمكن الاداء قبل التنقية والنظم يدل على وجوب الاداء
فهي كونه سبب العلم بالوجوب وقت الادراك نظر نعم لو جعل يوم
حصاده صفة لحقه الواجب يوم حصاده اداه وجب يوم
حصاده لكنه لا يجامع افادة الاهتمام يوم الحصاد والمراد بقوله
حتى لا يؤخر وقت الاداء عن اول وقت الاداء والا فوقت
الاداء موسع في التضرع وقيل معناه لا تسرفوا في الاكل
بان يمنعوا الزكوة او تنفقوه في غير محله شرعا ويحتمل ان يكون مطلقا
شاملا للنهي والاسراف في كليهما ولذا ابعد هذا الاحتمال يجعل
قوله ولا يبسط الكل البسط مفسرا له فان القران يفسر بعضه بعضا
هذا اذا اريد بالصيغة المنطوقة فاما اذا كانت هي المعروفة
فهي مخصوصة لا تحتمل الزيادة مما يحمل الاثقال كانه ادخل
المركب لحقه الحمولة لان الراكب قد حمل الحمولة لا يحمل الاثقال
والفرش للمركب فانه كالفرس في انه يجلس عليه الراكب وعبر
عنه بالفرش تذكيرا للنعمة جعله ذلولا مسخرا بحيث كانه فرش
وكما لا ينافي الفرش الجلوس عليه لا ينافي الفرش وعنه
منه فلم يكن بعيدا والمناسب بحمل الفرش على ما يفرش المنسوج

٤٠٥

من شعره وصوفه ووبره ان يحمل الحمولة على ما ينسج اللباس من
شعره وصوفه ووبره فان اللباس ما يحله الابس كلوا مما احل الكم
منه يعني ادخل من التبعيضية لان الرزق كله ليس ماكولا بل الحلال
منه وبه رد ما استدله به على ان الرزق هو الحلال دون الحرام
فانه قبل الحرام ليس بماكول شرعا وهو لا والرزق ماكول شرعا
لقوله تعالى كلوا مما رزقكم الله فالحرام ليس برزق ماكول شرعا
وليس شيء من الماكول شرعا بحرام فالرزق ليس بحرام والاستدلال
انما يتم لو كان الرزق ماكول شرعا كلية بمقتضى الاية وليس كذلك
بل ظاهرها انها جزئية ظاهر العداوة يعني وصف الشيطان بكونه
مبينا باعتبار ظهور عداوته والا فهو عدو خفي او فعل دل عليه
اي دل كلوا عليه كانه كلوا ثمانية ازواج ولكونه حالا لا يتوقف
على جعلها بمعنى الصفة اي مختلفة او متعددة اذ كل ما دل على هيئة
صح ان يقع حالا وهو بدل من ثمانية قال المحقق التفتازاني
ان ضد البدل من البدل والاظهر ان من الضان بدل من الانعام
واثنين بدلا من حمولة هذا ذلك انا ضان معز والبدل فالاظهر
انه عطف بيان لما رزقكم الله بامر معلوم بدله على ان
الله حرم الاظهر ان المراد اخبروني بعلمكم وانكم تعلمون شيئا
من ذلك في دعوى التحريم او في الاخبار بالعلم يعني لا
تخبرون بعلمكم كاذبين اذ انتم لا تعرفون بشيء فلا طريق
او يبين ان اظهار ضعفهم وسفاهتهم انما يفيده انكار التحريم
لانهم لا يعرفون بشيء وليس لهم اسناد التحريم الى رواية خبر
من الله بل ليس لهم الا الاسناد الى المشاهدة والسماع فانهما
يستلزم اظهار التحريم وغيره كالة تنابيخ على عبادتهم الاوثان لاعتقادهم

شفعاء كيف ولا يمكنهم اسناد التحريم الى اخبارهم عن الله لكونهم مشركا
فكيف يظن بهم الشفاعة تعالى فمن اظلم اي انا منهم اظلم الناس
وهو متفرع على اثبات كذبهم وانما قال لا يضل الناس بغير علم مع انه
لا يتصور الاضلال بعلم تنبيها على ان الاضلال نتيجة للجهل والشقاء
منه بطلب العلم ولما لم يهتدوا بالبيان الرائق السابق قال ان الله
لا يهدي القوم الظالمين فانزع البيان لهم الزام الحجة وفيه
تنبيه على ان التحريم انما يعلم بالوحي وفيه تنبيه على ان الاصل
في الاشياء الحل حيث لم يقل احرمن الاشياء فيما اوحي الحلال
بل اكتفى في ابطال حرمته بانه لم يجدها محرمات وفي قوله محرما
تنبيه على ان الحرمة بالتحريم لا من ذات الشيء حتى لو حل الله المحرم
يحل وقوله محرما مفعول اول لقوله لا اجد ومفعوله الثاني فيما
اوحي الى قدم للاهتمام لا لان المفعول الاول نكرة لانه النكرة
عامة بالنفي فلا يجب تقديم المسند الظرف وليس مفعوله الاول
محذوفا كما توهم تقديره لطعاما محرما اذ لا يحذف احد
المفعولين اي الا وجود ميتة ومع ذلك يحتاج استثناء
الى تحمل تقدير وكانه قبل الا ذا وجود ميتة والظاهر ان قوله
او ما عطف على ميتة الا انه جعله عطفا على ان يكون لئلا
يحتاج الى تحمل تقدير ولا دليل مع الغنى عنه في الثلاثة
والاولى ان يجعل الاستثناء ظرفا اي الا وقت ان يكون الطعام
ميتة او دما مسفوحا والفرق بين وجهي كون لحم الخنزير رجسا
ان الاول يجعله قذرا باعتبار النجاسة والثاني يجعله خبيثا
اي نفيس لا كله خبثا يتولد منه الصفات وهو عطف
على يكون في المتصل بين اهل فيكون بالمعطوف على ان يكون

نظر وكذا في الفصل بين ان يفعله بفعله فسقا لانه بمنزلة
اعجبني ان تاديبا ضرب بقوله والمستكن فيه راجع الى ما رجع
اليه المستكن في يكون سهوا او لا مستكن في اهل وانما هو مسند
اليه والصحيح ما في الكشاف والضمير راجع الى ما رجع اليه المستكن
في يكون في جواب الا ما يرجع الضمير به على هذا التقدير ولا يجمع
الا استدلالا بهذا على نسخ الكتاب اذ لا نسخ على انه تعالى يجوز تخصيص
الكتاب بخبر الواحد ووجود محرم لم يتقرر بعد ذلك تخصيص لنفي التحريم
عما عدا الاربعة لا نسخ كل ماله اصبع كالابل والسباع والطيور
ليس المراد بالابل الابل خاصة بل كل ذي خف وذي حافر منشق
كالبقر والغنم او غير منشق كالفرس فان الخف والحافر والمخالب
بمنزلة الاصبع للانسان اذ يقضي به الحيوان ما يقضي الانسان
بالاصبع كما اشار اليه بقوله سمي الحافر ظفرا مجازا ويرد على هذا
التوجيه وعلى قوله كل ذي مخلب وحافر ان قوله ومن البقر والغنم
حرمنا عليهم شحومهما يدل على ان الغنم والبقر لم يحرما عليهم الا ان
يقال كان كل منهما واقعة لهذين وتحريمها لهذا وهذه الاية تتميم لما
فيما اوحي الى لان فيه دفع انه حرم الله تعالى على اليهود جميع هذه
الاشياء فكذلك حرم البحيرة والسائبة والحامية بانه كان على اليهود
خاصة عقابا عليهم وقوله ولعل السبب عن الظلم تعميم التحريم
ترجيه تحريم كل مع ان البعض كان محرما قبل بغيهم والتوجيه
ان المال تحريم البعض بذلك السبب وانما جعل تحريم الكل سببا
باعتبار ان للسبب التعميم ولا يخفى ان التحريم في البعض ايضا باعتبار
التعميم الا في البعض ايضا كان بعض الاجزاء كالشعر والعظم محرما
وانما قال لعل لاحتمال ان يراد بكل ذي ظفر ... بقرينة هو هنا

الثروب الثرب ما غشي الكرش من الشحم الرقيق وقوله وللاضافة لزيادة
الربط يعني به انه لا حاجة الى الاضافة اذ يحصل المقصود من قولنا ومن
الابل والغنم الشحوم كما تقول اخذت من زيد المال لكن لا وجه لها
لانها لزيادة ربط الشحم بالبقر والغنم وهي متعارفة فيما بين العرب وقوله
الا ما علقت بظهورهما زاد عليه في الكشاف والجنوب وكأنه تركه لانه تابع
النص فلا يرد له مرح ليل او ما اشتمل على الامعاء قال المحقق التفتازاني يعلم
يفهم منه ان الحوايا عطف على ظهورهما اي ما حملت الحوايا لكن الانسب عطفها
على ما حملت وتقدير مضاف اي شحوم الحوايا وقوله وما اشتملت على الامعاء
بيان لذلك هذا وجه ما قال اخفى وقوله جمع حاوية لما في القاموس لكن
في الصحاح انه جمع الحوية وجمع حاوية الحواوي على فواعل وفي القاموس الحوية
والحاوية ما تحوى من الامعاء اي اجتمع وقيل هو عطف على شحومهما
ويكون المقصود تحريم نفس الحوايا لا شحومها والا لكان داخلا في شحومهما
ولم يحتج الى ذكره بقي ان قوله او ما اختلط بعظم ايضا عطف على شحومهما
ولا حاجة الى ذكره الا ان يقال لكثرة الحاجة الى الالية واعتناء الناس بها
احتيج الى التصريح بحرمتها لئلا يتوهم تخصيصها عن التحريم واو بمعنى الواو
الظاهر انه من جملة ما حكى قيل لكن لا يختص جعل او بمعنى الواو عطفه على شحومهما
لان العطف على المستثنى ايضا يقتضي ذلك لان المستثنى هو الثلاثة لا احدها
ويجب ان يحمل قوله واو بمعنى الواو تفسيرا لا على جميع التقادير لا يقال الاستثناء
من الايجاب نفي واو النفي يفيد العموم دون الواو فعلى تقدير العطف على المستثنى
يجب او دون الواو لانا نقول او اذا كان من جملة النفي يفيد العموم كقولك ما جاء
زيد او عمرو فانه يفيد نفي المجيئة عن واحد منهم فيعم واما اذا تعلق النفي بواحد
منهم فلا يفيد العموم بل يكون النفي مرددا كقولك انفي زيدا وعمروا فانه ليس
كقولك انفي مجيء زيد او عمرو والمستثنى عن المثبت متعلق النفي لا المنفي

فان قلت لاموجب لجعل او بمعنى الواو اذ يجيئان بكون المحرم احد الامرين لا
على التعيين فيحل لمن اختار التنزه منها ويحرم الاخر او يكون الحلال واحدا منها
وتحريم الاخرين قلت رد ذلك بانه جاء في الشرع ايجاب واحد مبهم ولم يجئ تحريم
واحد مبهم او تحليله فلذا لم يلتفت اليه وفيه بحث لا المعلوم من شرعنا لا من
شرع اليهود فتامل وكون الواو بمعنى او ليس معناه استوائه في معنى الواو بل
جعله التسوية فيئول الى معنى الواو ولهذا قال صاحب الكشاف واو بمنزلتها في قولهم
جالس الحسن او ابن سيرين والمعصوص كقتنفذ وعليط عجب الذنب كذا في القاموس
القبيح او الجزاء التحريم منصوب على انه مفعول به والجزاء على انه مفعول
مطلق في الاعتبار او الوعد والوعيد قال المحقق التفتازاني رد على من
جوز الخلف في الوعيد بناء على انه كريم فيفصل بخلاف الوعد يمهلكم على التكذيب
ويحتمل ان يكون المراد انه ذو رحمة واسعة فيرحم حتى يتوب كثير من المنقضي
فلا يغتر بتكذيبكم وبعضكم لانه لا يرد باسه عن القوم المجرمين او يرحم حتى
بالانتقام منكم ولا يرد باسه عنكم ومقنع مخبر يدل على اعجازه او من
وجوه اعجاز القران اشتماله على المغيبات ولو قال دال على اعجازه لكان انفع لانه
قد وقع ولهذا اخبر تعالى عنه بقوله وقال الذين اشركوا لو شاء الله ما عبدنا
من دونه من شيء خلاف ذلك يعني التحريم مشيئة او رضا وكل ان تقول الدرهم
بطلان المشيئة الا انهم ظنوا ان المشيئة لا تنفك عن الرضا او ظنوا انه لا ملازمة فيها
اراد على خلاف رضاه لا الاعتذار عن ارتكاب هذه القبائح بارادة الله
اياها منهم وقصر بعني لا يدل الاية الا على ان المشركين قالوا ان شركنا بمشيئة الله
ورضاه فنهيهم لدعوى الرضا لا لدعوى المشيئة حتى يكون نفيا لمشيئة الله
القبيح فيكون دليلا للمعتزلة بل هو نفي لرضا الله بالاشراك وهو منصب
الاشاعرة ونفي الرضا لا يستلزم نفي الارادة ويؤيد ذلك قوله
كذلك كذب الذين من قبلهم وجه التأييد انه لا تكذيب للرسل في دعوى انه

لو شاء الله مشيئة الجاء ونفس عدم الشرك ما اشركنا لان الرسول لا يدعي
خلافه وانما التكذيب في ان الرسول يمنع كون ذلك من مشيئة الله تعالى
فيكون دعواهم ان افعالهم بمشيئة الله تعالى مشيئة ارتضاء من
امر معلوم يصح الاحتجاج به على ما زعمتم فسر العلم بمعلوم خاص ولا حاجة
اذ يصح ان يراد هل لكم من اعتقاد مطابق ثابت فيما ادعيتم ان الاشراك
وسائر ما انتم عليه مرضي لله تعالى فتظهروه لنا والاظهار يكون بالبرهان
فيطلب البرهان على ما زعمتم يحتمل التمثل بيصح والظاهر تعلقه بالاحتجاج ولا
حاجة الى التقييد ان يتبعون بما قبله من قوله في ذلك بل الابلغ ان عادتكم
وحل امركم ان لا تتبعون الا الظن ولا تقولون الا الكذب ولعل ذلك
لا حاجة الى هذا التكلف فان قوله ان يتبعون الا الظن لتمكن تكذيبهم
اذ اليقين لا يحتمل التكذيب وليس فيه توبيخ باتباعه البينة الواضحة
من الكتاب والسنة والادلة العقلية التامة ولم يجعل الحجة على ما اوجب
الزامهم على سبيل الجبر كما فعله الكشاف اذ لا ضرورة اليه مع انه لا يتم
وبيان الحجة انه اذا كان الامر كما قلتم من ان كل كائن في ملكه تعالى برضاه
يكون ما تخالفكم فيه ايضا برضاه فلا ينبغي لكم النزاع والمعاداة معنا وفيه
عدم تمامه ان لهم ان يقولوا المعاداة منا ايضا معكم بارادته ورضاه
وفعل بانت يجمع عند بني تميم علامة كونه فلا التعريف اذ لا تعريف في اسم
الفعل وح لا يتبين وزنه في اوزان الفعل ومصغلل بضم اللام الاولى وسكون
النون لان الها ملحق بمصغلل من لم وما بينه من الاصل هو اصله عند الحجاز
وبني تميم قال المحقق التفتازاني لم يذكر التثنية ثم يجيء هلم بادخالها تحت
الجمع هذا وبه جعل اصله هل ام لا يوجب دخول هل على الام فان هل فعل
من اهل ترغب في ذلك ام مجموعين وام يحذف مدخوله وخفف بحذف الهمزة
بعد الق حركتها الى اللام وكون الاصل في اللام السكون لا لا لام ومنع

وضع ساكن الاول ولهذا احتيج الى همزة الوصل بقى اشكال وهو ان اسم الفعل
اخرج عن تعريف الفعل وادخل في تعريف الاسم بان اقترانه بالزمان ليس
بحسب الوضع الاول واذا كان هلم منقولا عن الامر كان اقترانه بحسب الوضع
الاول فذا شار بقوله احضروهم على ان المستعمل هينا لغة الحجاز ونظيره
بانقطاعهم اي بانقطاع حجتهم وافحامهم اي الشهداء ضلالتهم اي ضلالة المقلدين
وضلالة الشهداء فالمقلدين فتامل ولذلك اي لارادة شهداء معهودين قيد
الشهداء بالاضافة ولم يقل شهداء ووصفهم بما يقتضى العهد بهم ونحن نقول
لو قال هلم شهداء لتبادر تخرجهم لانتفاء الشهداء وليس المراد هنا بل تبادر الناس
على وجوه الشهداء وفي الكشاف انه يتبادر منه شهداء في نفس الامر لا بعينهم
ويناني قوله فان شهدوا فلا تشهد معهم لان شهادة الشاهد الحق يوجب
التسليم لا عدم التسليم ثم تفتقه فيه منع التقليد فيما دل الحجة على خلافه
فالتوسع فيه للتعميم ويحتمل ان يكون هنا على اصله تعريضا لهم بانهم في صفة
الجهل وتوسعوا ما تقدم لا يرتقوا الى ذروة العلم   للدلالة على ان مكذب
الايات متبع الهوى لا غير في دلالة الاضافة على ذلك بحث لان الاضافة
لا تقتضى قصر المضاف على المضاف اليه وغاية التوجيه فيه ان من المعلوم
ان اتباع الهوى مطلقا مم فاذا المضاف الى الذين كذبوا بالايات في مقام
المنع عن اتباع الهوى علم ان صاحب الهوى ليس الا مكذب الايات
منصوب باتل اي ما حرم منصوب باتل ولم يجعل خبرية نفيه مسامحة لان
المنصوب بمجرد ما اولا بدخل الجزم فيه ولا يجعل مصدرية فلا تسامح لان
المنصوب هنا التحريم الذي هو بمجموع ما حرم والخبرية مقابلة لما الاستفهامية
شاملة للموصولة والموصوفة   لانه بمعنى اتل فيصح كون الجملة على
صراحتها مفعولا له   متعلق بحرم او اتل والاول اظهر لان التحريم المتلو
محرم على الكل   ليصح عطف الامر عليه ولا يصح جعل لا تشركوا بيانا

للمحرم وقوله اي لا تشركوا يصح ان يكون تفسيرا لان لا تشركوا بان يكون اي
تفسيرا ان ولا تشركوا فتامل وجه عدم صحة عطف الامر على المنصوب بان انه
يلزم عطف الانشاء على الاخبار على ما ذكره المحقق التفتازاني وفيه بحث
لان الانشاء المؤول بالمفرد لم لا يجوز عطفه على الاخبار المأول به وهما مرادان بامر
واحد   ولا يمنعه تعلق الفعل المفسر   بما حرم يعني بالتعلق لا
بالمفسر اي لا يمنع عطف الامر على النهي تعلق التلاوة بما حرم فان الاوامر ما اوجب شيئا
فكيف يكون متعلق الامر ما حرم بخلاف النهي فانه محرم المنهي فيصح ان يكون بيانا
لما حرم باعتبار تعلق به وقوله فان التحريم باعتبار الاوامر يرجع الى اضدادها فان
ان الامر بالواجب تضمنه تحريم نقيض الواجب بمفهومه فيصح ان ينظم في بيان المحرم
باعتبار تحريم نقيضه قال المحقق التفتازاني ومثل هذا وان لم يجب بحسب الاصل
لكن ربما يجوز بطريق العطف هنا بمعنى لا تجوزوا اتل ما حرم عليكم احسنوا بالوالدين
احسانا ويحتمل اتل عليكم ما حرم عليكم ان لا تشركوا به واحسنوا بالوالدين احسانا
فيجعلها النصب بعليكم فان المحقق التفتازاني باباه عطف الاوامر الآتي
بجعل لا ناهية فان الصيغ موصولة بالاوامر والنواهي على ما هو قد عطف
مؤيد قاعدة [illegible] جاد اسمه   او الجر بتقدير اللام ويكون تعليلا للاولى
والا على تفصيل التلو   من اجل فقر ومن خشية تفسير للفقر بخشية لان
القرآن يفسر بعضه بعضا وقد قدم لا موضع لفي خشية املاق وما اصنع ما قيل
من ان المخاطب بكل منهما صنف وليس المخاطب بهما واحدا فالمخاطب بقوله
من املاق المبتلى بالفقر وبقوله خشية املاق من لا فقر له لكن يخشى الفقر
ولهذا قدم رزقهم هنا فقال نحن نرزقهم واياهم وقدم رزق الاولاد
في مقام الخشية فقال نحن نرزقهم واياكم   تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم
الله الا بالحق فان قلت ما نتوجه اليه من القتل ليس نفسا حرم الله قتله
فما فائدة الاستثناء قلت لعله ينكر لتوهم ان هذا الحكم ناسخ للقصاص

والرحم ويقبل المرتد اى الفعلة التى او الخصلة التى هى احسن يعنى لعلم
يجب المتكفل مال اليتيم نفسه على احسن الخصال فى مصلحة مال اليتيم ينبغى
ان لا يقربه الاشارة فيه الى ما ذكر فى السمين اه هذا انما يتم لو كان
جميع ما فيه من الواجبات حتى يجب اتباعه ويتأول ايجاب والاتباع بايجاب
اعتقاد انه حق يقين وان لم يعمل به بشىء قال المحقق التفتازانى المشار اليه
من قل تعالوا الى لعلكم تتقون ولا يبعد ان يكون المشار اليه دين
بلا ريب ولا تتبعوا السبل اى الاديان المختلفة قوله بتقدير اللام على
انه علة لقوله فاتبعوه لا يصح ذكر الفاء لانه يغنى عنه لام التعليل
عطف على وصاكم هذا ذكره الكشاف وقال المحقق التفتازانى يعنى على ذلكم
وصاكم لظهور انه ليس عطفا على الفعلية الواقعة خبر ذلكم قلت انما قال
عطف على وصاكم اشارة الى ان الاسمية التى خبرها فعلية فى قوة الفعلية
فيحسن عطف الفعلية عليه فقوله عطف على وصاكم معناه عطف على جملة هى فى
قوة وصاكم وبمنزلته وثم للتراخى فى الاخبار او التفاوت فى الرتبة
اه اشارة الى دفع ما يتجه انه كيف يعطف بثم على توصية المخاطبين ايتاء
الكتاب الذى هو متقدم عليها وذكر الكشاف فى جوابه هذه التوصية
قديمة لم تزل يوصى بها كل امة على لسان نبيها فكان قيل ذلكم وصاكم به
يا بنى ادم قديما وحديثا ثم اعظم من ذلك انا اتينا موسى الكتاب وانزلنا
هذا الكتاب المبارك ولا يخفى ان اول كلامه يدل على انه يصرح ببيان
التراخى الزمانى وآخره يدل على انه يصرح ببيان التراخى الرتبى والقاضى
حمل كلامه على انه يصرح ببيان التراخى الرتبى اذ ليس ايتاء الكتاب متأخرا
عن التوصية قديما وحديثا الا انه يخفى فى هذا التوجيه بيان ان تلك
التوصية قديمة فوجهه المحقق التفتازانى بانه رد لما قاله من استشكل
عليه العطف من ان الايتاء مقدم على التوصية تقريبا له على الصواب

قيل تسليم الجواب ونحن نقول يحتمل ان يكون مراد الكشاف ان ثم استعمل
فى التراخى الزمانى من سابق التوصية بل من اكثر زمانها اما حقيقة او
تجوزا او للتراخى الرتبى ففى كلامه اشارة الى جوابين ثم نقول لا يبعد ان
يكون ثم للاشارة الى الانتقال من كلام فانه كان سابقا فى بيان المحرمات
وهنا فى بيان تمام التعليل والتوبة فيكون بمنزلة فصل الخطاب وكثيرا
كثيرا ما شاع فى السنة ارباب التدوين ذلك فوجدنا اصله هنالك
والله اعلم والتراخى فى الاخبار انما يتم لو كان ثم اتينا متراخيا فى الانزال
ومن اجوبة صاحب التلويحات ان ثم بمعنى الواو وادعى انه جاء كثيرا
واستشهد عليه بمواضع من القرآن للكرامة والنعمة اشارة الى
ان تماما بمعنى اتماما ولذا حذف اللام لانه فعل لفاعل المعلل ومن استبعد
ذلك جعله مفعولا مطلقا للفعل محذوف فجعله فى تقدير واتممناه تماما
كانت بنائنا ويريدون اى قربه على الذين احسنوا لم يلتفت فى
تابين الى قوله لعلهم بصيغة الجمع الدالة على ان الذى للمفرد لانه لم يجعل ضمير
لعلهم للمحسن اذ لا يلائمه لعلهم يؤمنون بل يلائمه لعلهم يرجعون للجملة لبنى اسرائيل
ليلائم الترجى فى ايمانهم ولو فسر الذى احسن تبليغه فيلائمها تبليغ الباعث التحريف
لتمم موسى وصى بعد لا يبعد ايضا قوله على الذين احسنوا والملائم لقراءة الرفع توجيه
على الوجه الذى هو احسن ما عليه الكتاب بنص قراءة بالفتح بالابتداء على الوجه احسن
ذلك الوجه اى صار ذا احسن او اهل المرتبة والمراد باحسن ما عليه الكتب سوى القرآن
كما لا يخفى فالى فاتبعوه والتقوا لم يبين القاضى مفعول الاتقاء اعتمادا على بيانه
مفصلة بتقوله والاحسن ان يجعل المفصل هنا واتقوا المخالفة او يفسر اتقوا باتباع
الاوامر واتقوا بالاتقاء عن المنهيات قوله كراهة ان تقولوا قال المحقق التفتازانى
لان مفعول هذا القول لا يصح ان يكون مفعولا له لا انزلنا بل لعدمه فجعله الكوفيون
على حذف لا والبصريون على حذف المضاف اى كراهة ان تقولوا ويحتمل والله اعلم

ان يكون منتهى لها القول او يكون من قبيل فالنطفة الى فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا
اى يترتب على ان الناقص المتوالى يترتب الغاية على الفعل فيكون يوم يجى الهم على بعدهم بالسعادة
ولعل الاختصاص فى امثال ان الباقى المشهور فى كون التزيين وتعريفا وعبرهم نظر
نوع الاختصاص بالنسبة اليه انه لم يكن فيه حكم اهل الاحوال كانت ادعية نظر منصفنا ما قيل
انه يعلم منه ان لا كتاب للمجوس والا لكان اهل الكتاب ثلث طوائف اى وانه كنا فى
الكشاف والامل وانه كنا على ان الا اضمار الشان وبخالفه ما فى مقدمة الحاجب ونحوه منصوبا
ضعيف الامر ان اذا خففت فانه لازم وجاء انه لم يرد ان اسم ان محذوف اذا المخففة
لا يلزم الاسم بل يدخل الافعال المبتدأة او الافعال مطلقا على اختلاف المذهبين بل ارادانه
لو قدره لا يصح دخوله على كان بل لا بد من ابراز اسم وذكر ضمير الشان على سبيل التمثيل والا
فيجوز ان يكون الاصل وانا وصرف اعرض او صد بمعنى جاء متعديا ولازما كصدفنا المراد
به متعديه فى القاموس صرف بمعنى صدف اعرض وفلان صرفه وصرف صدوده العوض
وفلانا عن كذا منعه وصرفه فقوله فصل متفرع على صرف بمعنى اعرض واصل على صرف
بمعنى صد او صرفه فهان الابطال فعل اى ما ينتظرون هل الاستفهام للانكار والنكر او النفي
فى الاستفهام بهل والظاهر انه للتقريب ملائكة الموت او العذاب بيان المراد انهم
ينتظرون فى الايمان وقت اتيان ملائكة الموت او العذاب او امر الرب بالعذاب او كل ايات
يعنى ايات القيمة والهلال الطلوع يعنى ايات القيمة ولا ينفع ايمانهم فى شئ من هذه الاوقات
بيانه انه لم يبين الا عدم نفع الايمان وقت اتيان بعض الايات الا ان يقال بيان عدم
النفع عند اتيان البعض يغنى عن بيان عدم النفع عند اتيان الكل لكن بينا يقين عدم بيان
نفع الايمان عند اتيان ملائكة الموت او العذاب وعند اتيان امر الرب بالعذاب الا ان يحمل
قوله الملائكة هنا على المجموع من اتيان الملائكة كقوله تعالى قالوا لولا انزل علينا الملائكة
وباتيان الرب ما ذكر بقوله هل ينظرون الا ان ياتيهم الله فى ظلل من الغمام فحاصل الكلام
ينتظرون فى ايمانهم ما يستحيل ان ما لا ينفع الايمان فيه وجوه بجنس العربفالة
المحقق التفتازانى فى حاشية الكشاف حيث قال ومن الظاهر ان ما بين قول يترتب الى

سنقطع سماق فى الارض سبب جنيبة ما لحة بحرفا من ربيع السم ان ونهرى دجلة والفرات
بها لا اضافة الايمان الى ضمير المؤنث الذى هو بعضه وهو المراد لما فى كتب النحو قال
المحقق التفتازانى بالبعض اعم من ان يكون من اجزاء الايات او من صفاته الغائية بها
غير معترية ايمانها ولان الوجدانية فهذا اليوم اذ لا ينفع ايمان متقدم ثم قبل
دخول اليوم وصرفه او وقت ايمانها غير كاسبة فى ايمانها خيرا وهو دليل لمن لم يعتبر الايمان
المجرد عن العمل لانه سوى بين عدم الايمان والايمان الذى لم يكسب فيه خيرا واما الجواب بتخصيص
هذا الحكم بهذا اليوم ان هذا وقت مخصوص لا ينفع فيه الايمان المجرد ولا يلزم منه عدم النفع
بالاطراد والجواب بان المعنى اشتراط عدم النفع بالخلو عنهما ورده المحقق التفتازانى بانه
مبنى على كون كسبت معطوفا على امنت حتى يكون النفى داخلا على المردد فيفيد عموما ويكون
بمنزلة لا تطع اثما او كفورا وليس كذلك اذ لو عطف على امنت لما احتاج الى كسب الخير
فى الايمان لمن لا ايمان له وهو فى نفسه او لم تكن فى ايمانها خيرا فالترديد بين النفس لا نفى
المردد فلا يفيد العموم بل يفيد ان الايمان مع عدم كسب الخير لا ينفع ويمكن ان يقال لا يدفع
فان قد ذكر انسانا اذا فات تنفعن ما لم يؤمن ينفع نفس الايمان وينفع كسب الخير فيه
واما الجواب بالعطف على لم يكن فانما يتم لو جعل او بمعنى الواو واذا لم ينفع الايمان الحادث
من غير تقدم ايمان مع كسب الخير فيه فعدم نفعه بعينه بطريق الاولى وهو الذى
اشار اليه بقوله وان كسبت فيه خيرا واجيب ايضا بان فى الاية لف تقديره يا كا نه
قيل لا ينفع نفسا ايمانها ولا كسبها خيرا فى الايمان لم تكن امنت من قبل او لم تكن كسبت
خيرا وذكر هذا الجواب ابن الحاجب بعبارة اخرى حيث قال ان المعنى لا ينفع نفسا
ايمانها ولا كسبها فى العمل الصالح لم تكن امنت قبل ولم تعمل العمل الصالح قبل
فاختصر للعلم به ولا يخفى ان الظاهر مع من لم يعتبر الايمان بدون العمل الصالح ولكن
الايات والاحاديث الشاهدة بان مجرد الايمان ينفع ويورث النجاة من العذاب
ولو بعد حين دعت الى المنع ميلا بالتاويل مع الداعى عليه التفصيل ويمكن ان
يقال معنى الاية انه لا ينفع الايمان باعتبار فائدته اذا لم يؤمن قبل وباعتبار العمل انا

موقل قبل لان تقع الاهانة باعتبار العمل ان يصير سببا لقبوله الهلاك فتم الكلام من غير تقييد
نعم ولا اعتبار اقتصار فتامل   فربما تشيع كل فرقة اماما التشييع الخروج مع
الرجل للوداع وتبليغه الى منزله كذا في القاموس والمراد هنا الاتباع وكان الذين
من غوا دينهم الائمة والذين كانوا شيعا اتباعهم   وقيل هو نهي عن التعرض
لهم وهو منسوخ باية السيف ويحتمل ان يكون المراد انك لا تفعل من عندك بهم شيئا
انما امرهم الى الله كلما انتقل فيه يامر الله ان تقاتل تقاتل بامره وان تتركهم تتركه
بامره وح لا نسخ ايضا ويحتمل ان يكون وعدا لرسول الله بالعصمة عنهم يعني لست
منهم في شيء من الضرر   تعالى ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون هذا اشد وعيد للاردوع
ان يخبر المنعم بانواع النعم القادر الذي يقدر على كل ما يريد الشيء باساءته فلا وجه
بحاله على الاعتبار بان يقال بما قبلهم   اى عشر حسنات امثالها اقيم الوصف
تصحيحا لتذكيره مع تذكيرها الها او اشار الى ان لا امثال في المعنى حسنات
فالتذكير ميل الى المعنى   بنقص الثواب وزيادة العقاب جعل الظلم في مقابلة
العدل كما اشار اليه سابقا بقوله فضيلة العدل ولك ان تجعله من الظلم بمعنى النقص فيكون
المعنى لا ينقصون في الحسنات من عشر امثالها ومن السيئة من مثلها في مقام الجزاء واما انه
قد يعفو عن السيئة فليس في مقام الجزاء وانما اكتفى في هذا المقام بعشر امثالها وقد جاء سبعون
وسبعمائة بيانا لما لا اقل منه كما اشار اليه ابيانا للاصحاب واما الزيادة فليست كلية
وهو ابلغ من المستقيم باعتبار الزنة اى بعينها ان هذا الوزن من اوزان المبالغة
والمستقيم باعتبار الصيغة والباب ابلغ لان السين للطلب فيفيد طلب القيام واقتضائه
بدله من محل الى صراط ولا توجيه بعيد لان الهداية المتعدية بالى لا يكون مفعوله الثاني
بواسطة الى منصوب المحل لان له معمولا منصوبا اذا كان متعديا وتقدير الفعل ايضا
بعيد فالوجه انه حال من صراطا من صراط مستقيم كانه قيل حنيفا والمقصود كمال المبالغة
في الاستقامة حال من ابرهيم لا يوافق ما تقرر في محله ان الحال من المضاف اليه
انما يجوز اذا كان بحيث يصح وضع المضاف اليه موضع المضاف نحو اتبع ملة ابرهيم

حيث يجوز اتبع ابرهيم اذ لما كان المضاف جزء المضاف اليه نحو ابرهيم لا منقطع
مصححين الا انه قد ذكرنا في موضع لعل ان العامل فيه معنى الاضافة كما نقل نسب
الملة الى ابرهيم حنيفا باياه حصرها العامل المعنوي في امور ليس بينها الاضافة فقد ان
يثبت معرفة الحال فعليك بالرضي وقال المحقق التفتازاني هنالك مجاز لكان الاولى
مثل هذا المضاف اليه لكونه في المعنى بمنزلة الحال من المضاف الذي هو معمول الفعل
وقال الدين هو الطريقة المخصوصة الثابتة من النبي يسمى من حيث الانقياد له
دينا ومن حيث على بيان للناس ملة ومن حيث بينها الله او من حيث يردها الوارد
المتعطشون الى ذلك لا ينال الكمال شرعا وشريعة   والدين مضاف الى الله والى احاد
الامة والملة الى النبي والى الامة وكذا الشريعة   لان اسلام كل نبي قبل
امته اقبل والله اعلم اشارة الى ما قال النبي صم اول ما خلق الله نوري
فاشركه في عبادتي لا يخفى ان تقديم غير الله لا يصح ان يكون
للاختصاص لانه ح ليس الشركة للنفي بل توحيد فينبه بقوله فاشركه
على ان التقديم ليس الاختصاص بل لان الانكار ليس في بغيته الرب
بل في بغية الغير لا بمعان يقال وكذا في رده عونه الى الاشراك رد
للاختصاص تنبيها على ان الاشراك الغير بما في بغية الله اذ لا بغية له
الا بتوحيده ولما ذكر سابقا ان الصراط هو ملة صراط ابرهيم عقبه بهذا
الكلام دفعا لمظنة انه افتح دينا كما افتتح المشركون عبادة الاصنام
تقليد الاباء انهما اذ فيه اقامة البرهان على انه الرب لا غير وبعنته غيره
شكر منع الفعل   تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها يعني ليس لي
ان اكسب ما يكون ضرره عليكم حتى ابغي ربا غير الله ويكون ضرره عليكم
لانكم دعوتموني اليه وهذا معنى قوله فلا ينفعني في ابتغاء ربي غيره
ما انتم عليه من ذلك بان اكون معذورا فيه بانكم سبقتموني فيه
ودعوتموني اليه ويحتمل ان يكون ولا تكسب كل نفس الا ما بغيرها وبغيه

غير انه رباكسب النفس فكيف انزلك ماهداني ربي اليه بما كسبت النفس
عح ان الخطاب للمؤمنين اولاسة الدعوة كلهم وح يخل في رفع بعضهم
فوق بعض درجات ايمان بعض وقرد بعض من الجاه ما لما الاجل فيما اتاكم
من فوق التامل في اياته واستعداد معرفته طريق الحق وسلكوه
لان ماصار ره قريب احتاج الى ذلك لتخصيص العقاب بعقاب الاخرة
واما الوارد ما يعقب التفصيل في الدنيا من البعد عن النطق وغشاوة القلب
وغشاوة الابصار وصمم الاذان فا مرنظ وصف العقاب ولم يصفه
الى نفسه لا يخفى ان كونه وصفا للحال المنقول بصفه الى نفسه اللا ان يفتح
بذلك صريح الاضافة لهم دخل بمجنين فوقانية وتحتانية
محركة الصوت